وزارة التعليـــم العالـــــي والبحـــث العلـــمي
جامعـــــة الحـاج لخضـــر باتن ـــة.

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية.

الإمـــام صديق حسن خـــــــان ومنهجه في بناء الفروع على الأصول

1248هـ/1307هـ - 1832م/1890م

أطروحة مقدمـــة لنيـــل درجـــة الدكتـــوراه في الفقـــه وأصولـــه

إعداد الطالب:
مسعود جمادي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم حامدي

الجـــــــزء الأول

السنـــة الجامعيـــــة: 1432هـ/1433هـ
2011م/2012م

إهداء.

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم،وأفضلت عليهم من واسع الفضل والكرم، يا من خضعت لك رقاب المذنبين، وطأطأت في رحابك رؤوس التائبين.

أجلك مولاي أنّت نفوس*** وحنت قلوب وسحت دموع

فلك الحب أذاب القلوب*** ولله شوق توحد في الضلوع

ولله در القائل:

لو كان لي كل لسان لمـــا***وفيت بالشكر لبعض النعم

فكيف لا أعجز عن شكرها***وليس لي غير لسان وفم

إلى والدي الكريمين رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح الجنان،وجعلهما مع النبيين والصديقين والشهداء،والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

إلى من كانوا سندا وعونا في حياتي، إخوتي و أخواتي وأزواجهم.

إلى من هم أزهار العائلة وورود الأسرة وأمل الجزائر : أبناء إخوتي وأخواتي.

إلى الأصحاب المخلصين والرفقاء المحسنين .

إلى كل من وقعت بين يديه هذه الرسالة من طلاّب العلم المخلصين .

إلى كل أساتذتي الكرام الذين تربيت على أيديهم،ونهلت من علمهم على مختلف مراتبهم العلمية وتخصصاتهم.

أهدي هذا الجهد المتواضع وأقول:

أنا لا أهدي إليكم ورقا *** غير كـــــم برضة بحبر وورق

إنما أهدي إليكم أرواحكم*** فكرا فنبقة إذا الطرس احترق

فيا ناظرا فيما عنيت بدرسه*** عذرا فإن أخا الفضيلة يعذر

علما بأن المرء لو بلغ المـــدى*** في العمر لاقى الموت وهو مقصّر.

وسلام،سلام،سلام.

المقدمة

مُقَدِّمَة

أولا:التعريف بموضوع البحث.

بـــــسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺوعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الأكرمين، نبراس المقتدين، وعلى من تبعهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

فإن رحمة الله تعالى بعباده واسعة، ومننه عليهم كثيرة لا تعد ولا تحصى، قال تعالى:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ ﴾[1]،ومن سوابغ نعمه عليّ، وعميم فواضله، أن وفّقني إلى دراسة العلوم الشرعية وتكريس كل وقتي لتعلّمها، فله مزيد الشكر والحمد.

ولله در القائل:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد *** وإن مرادي صحة وفـــراغ

لأبلغ في علم الشريعة مبلغا *** يكون به لي في الجنان بلاغ

وإنه من التحدّث بنعم الله تعالى على عباده، والمساهمة في نشر الخير، الحديث عن العلماء وذكر فضلهم على الأمّة، فهم خلفاء الرسول ﷺ وبهم قام الإسلام وبه قاموا، وبجهدهم وجهادهم وبعد توفيق الله تعالى حفظت لهذا الدين مكانته، وأثبتت صلاحيته لكلّ زمان ومكان.

فمن حقّهم على الأمة محبتهم واحترامهم وموالاتهم و الترضّي عنهم، والدعاء لهم إذ هم كالشمس للدنيا، والعافية للناس، والغيث للأرض. قال ابن تيمية [2] رحمه الله تعالى:"فيجب على المسلمين بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺموالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر،وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم،إذ كل أمة – قبل مبعث نبينا محمد ﷺ– علماؤها شرارها

---

[1] – إبراهيم:36.

[2] ـــ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن تيمية،تقي الدين،المنعوت بشيخ الإسلام،الحراني الدمشقي،ولد بحران سنة(661هـــ)،كان إماما في التفسير وعلوم القرآن،حافظا للحديث،عارفا بالفقه واختلافه،والنحو ومايتعلق به واللغة والمنطق،وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية،ومن آثاره العلمية:الفتاوى،درء تعارض العقل والنقل،السياسة الشرعية،رفع الملام عن الأئمة الأعلام،وفاته سنة(728هـــ).انظر:الذهبي:تذكرة الحفاظ(1496/4)،الداودي:طبقات المفسرين(45/1 ـــ46).

إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، و به قاموا، وبهم نطق الكتاب و به نطقوا"[1].

ومن واجب طلبة العلم نحو دينهم وعلمائهم – وبدون استثناء- السعي وكلٌ وحسب جهده، وبما آتاه الله من علم لخدمة الإسلام والمسلمين، وخدمة العلماء بنشر علمهم وبيان فضلهم؛ ليستمر نفعهم وعطاؤهم، ومن أولئك العلماء الأفاضل الإمام صديق حسن خان الأمير الهندي القنوجي (1248هـ – 1307هـ/ 1832م - 1890م)، والذي جمع بين علوم شتى، فقها وأصولا،عقيدة وتفسيرا، لغة، وأدباً ... ولذلك يسميه العلماء ويصفه الباحثون عند الكلام عليه باللغوي الأديب، والأصولي الفقيه المفسّر... في كتاباتهم المختلفة، حيث له في كلّ المجالات والميادين كتابات مفيدة، وتحقيقات فريدة، وتبحّرات واسعة تشد الأنظار وتبهر العقول والقلوب.

فهو رحمه الله تعالى ممن برز في القرن الثالث عشر الهجري، وآتاه الله الملك والعلم، وهما رئاستان لا تجتمعان إلا لقلائلَ من الناس.

قال الشيخ أبو الحسن الندوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ فيه: " ومما يمتاز به الأمير من بين أقرانه، ويخلد ذكره في تاريخ العلم والإصلاح في الهند، جمعه بين الرئاستين العلمية والعملية، الذي لا يتأتّى إلا لأفراد الأناس، في فترات قليلة"[2].

ويقول صديق حسن خان عن نفسه ـــ رحمه الله ـــ:"بعد أن سرّحت نظري في مجاري أمور الرياسة، وسبرت غورها ونجدها بميزان السياسة، وجدت الذي ينفذ فيها وفي غيرها من الدساتير الملكية والتنظيمات الملكية تخالف السياسات الشرعية، وتباين القضايا الملكية..."[3].

وإنه بذل وسعه في طلب العلم والدعوة إلى الله عز وجل، وذلك بإحيائه السنة، وإماتة البدعة،ونصحه للمسلمين، ومما يبيّن هذا قوله في دعائه:"اللهم إنك تعلم بطلبي العلم من بدء الشعور إلى هذه الغاية، وسأطلبه إن شاء الله تعالى إلى آخر العمر والنهاية، وما مرادي به إلا إحياء السنة، وإماتة البدعة وهداية المتعلمين، ونصيحة المسلمين، وإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين"[4].

---

[1] ـــ ابن تيمية:رفع الملام عن الأئمة الأعلام،دار الشهاب، باتنة،تحقيق وتخريج حسن الجمل(22).

[2]– محمد اجتباء الندوي: الأمير سيد صديق حسن خان – حياته وآثاره – دار ابن كثير دمشق- بيروت 1420هـ/1999م، تقديم الشيخ أبي الحسن الندوي(11).

[3]– صديق حسن خان: تبيان مقاصد الإمامة(07).

[4]– صديق حسن خان: أبجد العلوم، دار ابن حزم،بيروت،ط1/ 1423هـ/ 2002م(63/1).

و لم يكن هذا العالم مجهولاً أو مغموراً، بل كان نجما ساطعا في سماء العلم، دلت عليه مؤلفاته النافعة والتي ربت على مائتين، وتولّى العديد من المناصب المهمة في الهند، وكان من رجال النهضة الإصلاحية[1] المجدّدين([2]) الذين لهم الأثر البيّن في نشر مذهب السلف الصالح و الذبّ عنه، كما له جهود مباركة في تشييد المدارس التي تعتني بتدريس العلوم الشرعية،وإنشاء المطابع التي تنشر الكتاب الإسلامي، وقد اجتهد كل الاجتهاد في محاربة الفساد الاجتماعي والأخلاقي[3].

وحين أكرمني الله تعالى بمتابعة التحصيل العلمي، وأردت أن أسجّل في الدراسات العليا لإكمال درجة الدكتوراه، تركّز في نفسي أن أخصّ هذا الإمام الجليل بدراسة علمية في إطار تخصصي الفقهي، تبرز جانبا من جوانب شخصيته الفذة، وتظهر العديد من مزاياه العلمية الفريدة، بعد أن كنت قد عشت برهة من الزمن مع أنفاسه المؤمنة، وعلمه الغزير، وتحقيقاته البديعة اللافتة للانتباه، والجديرة بالدراسة، والأحق بسبر أغوارها، وإبرازها ليستفيد منها كل الباحثين، ويستنيروا بها على مرّ الزمان و المكان، وكان من أوائل كتبه التي قرأتها وأثّرت في شخصيتي وأبهرتني: (الروضة الندية شرح الدرر البهية)، فعرضت الموضوع على أستاذي الفاضل، وشيخي الكريم، الدكتور عبد الكريم حامدي فرضي بالفكرة، وشجّعني على خوضه، وحمّسني على تناوله، وإعداد خطّة أولية تلم بالموضوع، وتستوعب مفرداته مع توجيهاته الملمّة، وإسهاماته البديعة، واقتراحاته الفذّة، فكان الموضوع المختار:

(الإمام صديق حسن خان ومنهجه في بناء الفروع على الأصول).

وتكمن أهمية هذه الدراسة أنها تجمع بين الحسنيين:الدراسة التاريخية والدراسة المنهجية، إذ من أنفع الدراسات وأكثرها فائدة وأهمية:

– دراسة الشخصيات العلمية البارزة، وتسليط الضوء عليها لكشف الغوامض عن حياتها، وإظهار مواطن نبوغها ومكامن زللها، وإبراز ما لها وما عليها بموضوعية، ليتسنى للأجيال المتلاحقة

---

[1] -الزر كلي:الأعلام، الناشر، دار العلم للملايين، ط11/ 1995م، (167/6).

[2] - وهذا إشارة إلى حديث التجديد، عن رسول الله ﷺقال:[إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم،باب ما يذكر في قرن المائة (4291)،(480/4)،والحاكم في مستدركه،كتاب الفتن والملاحم(8592)،(567/4) وصحّحه الألباني في(صحيح الجامع الصغير)(1874),(382/1).

[3] – علي بن أحمد الأحمد:دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية الرياض،ط1/ 1424هـ/2003م،(09/08).

عبر الأزمنة والأمكنة، والأحوال الانتفاع بمواهبها، والاستفادة بمزاياها، والابتعاد عن نقائصها، إذ البشر مجبول على النقص، و مفطور على الضعف.

– دراسة المناهج إذ هي التي تجمع بين شتات المسائل، وتفرع بعضها على بعض، وتبيّن مدى الصحة والخطأ،والثبات والاضطراب، والدقة والسطحية في فكر ما،أو في عمل ما، أو في إنتاج ما.

ـــ هنالك دراسات مختلفة أجراها الباحثون حول بيان الآراء الأصولية لبعض العلماء[1]، وفي مقابلها دراسات أجريت حول فقه بعض الصحابة،والتابعين ومن بعدهم من العلماء[2]،ولاشك أن النوع الأول ـــ وإن كان مفيدا ـــ يعتبر دراسة نظرية بحتة مجردة،والنوع الثاني يعتبر دراسة عملية تطبيقية،منقطعة الأوصال عن كيفية استخراجها من أصولها،وذلك كما يقول الدكتور عبد الكريم حامدي:"أن الاقتصار على ذكر دليل الحكم غير واف بفقه المسألة واستيعابها،ذلك أن الكثير من المسائل تتشابه في الدليل وتختلف في الحكم،وسبب ذلك يعود إلى الاختلاف في القواعد الأصولية،وعلى هذا فإن معرفة أثر القواعد الأصولية في استنباط الحكم ضروري،لاستيعاب المسألة الفقهية من جميع جوانبها،وفهمه فهما شاملا"[3]،وهذا ما حملني على اختيار موضوع البحث، فجمعت بين الطريقتين، الأصول النظرية، والفروع العملية على غرار

---

[1]– ومن ذلك: ـــ (أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية) لمحمد بن سعيد الغامدي،رسالة ماجستير في أصول الفقه من جامعة أم القرى، سنة:1421هـــ.

ـــ (الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي) لتوفيق عقون، رسالة ماجستير في أصول الفقه،من جامعة الجزائر كلية أصول الدين، سنة:4221 هـــ.

ـــ (الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه) لوليد بن علي العمري، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، من جامعة أم القرى، سنة:1428هـــ.

[2]– ومن ذلك: ـــ (فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في النكاح ،الطلاق،الفسخ،الخلع،الرجعة،الإيلاء،دراسة فقهية مقارنة)لنيرة بنت عواد المريطب،رسالة ماجستير في أصول الفقه،من جامعة أم القرى،سنة 1417هـــ.

ـــ (فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات) لعبد العزيز بن سعد الحلاف،رسالة ماجستير في أصول الفقه،من جامعة أم القرى، سنة:1405هـــ.

ـــ (فقه الإمام الترمذي في سننه،ودراسة نقوله للمذاهب من أول أبواب الحج حتى نهايتها،دراسة فقهية مقارنة) لبدر بن عيد العتيبي،رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية،من جامعة أم القرى،سنة: 1422 هـــ.

[3]– عبد الكريم حامدي:أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن(15).

بعض الدراسات المجراة[1] لأبرز المنهج الذي سلكه صديق حسن خان في استخراج الفروع الفقهية المختلفة من المصادر التشريعية، المتنوعة وفق قواعد أصولية،وضوابط فقهية، وآليات مقاصدية،ومن ثم أكون قد زاوجت بين الأصول المجردة،والفروع الفقهية العملية المستنبطة لتكون الفائدة أعظم،والثمرة أوسع.

ثانيا:إشكالية البحث.

إن هنالك مجموعة من الأسئلة التي تعبّر عن إشكالية البحث، وتوضّح خفاياه وتبيّن خباياه أهمها:

ما مدى:

*استدلال صديق حسن خان بالأدلة الشرعية تأصيلا وتطبيقا؟

* استدلاله بالقواعد الأصولية والفقهية و المقاصدية؟

* بنائه للفروع الفقهية وربطها بالأصول والقواعد؟

* إسهاماته في تجديد الفقه وتيسير السّبيل إليه؟

* اجتهاداته في ترجيح الخلاف بين الأئمة،واختيار الراجح من الأقوال؟

* هل كان له منهج أصولي وفقهي خاص متميّز؟

هذه أهم الأسئلة التي يطرحها البحث، للإجابة عليها من خلال هذه الدراسة الجامعة بين الأصول والفروع.

ثالثا:سبب اختيار الموضوع.

أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

أ- الرغبة الجامحة التي أجدها في نفسي للكتابة في مثل هذه المواضيع، والتي تجمع بين الدراسة التاريخية للشخصيات العلمية المتميزة من جهة، والدراسة المنهجية لصاحبها في مجال الفقه والأصول من جهة ثانية.

---

[1]- ومن ذلك: ـــ (أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة، والإجماع حسب تبويب إحكام الفصول مع تطبيقها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى) لنور الدين صغيري،رسالة ماجستير في الفقه والأصول،من جامعة أم القرى، سنة:1414هـ.

ـــ (منهج شريح القاضي الفقهي دراسة تأصيلية) لعمرو مصطفى الورداني،رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية،من جامعة القاهرة،سنة:1421هـ.

ب- حظيت مؤلفات صديق حسن خان بالدراسة، والبحث من طرف بعض الباحثين والدارسين، وكانت بحوثهم – فيما علمت – عن منهجه في التفسير ، والعقيدة والدعوة إلى الله تعالى، ولم أعثر البتة أثناء بحثي ومساءلتي لأساتذتي وعلى رأسهم – الدكتور عبد الكريم حامدي – على أحد درس منهج صديق حسن خان في الفقه، وبذلك تكون – إن شاء الله – أول دراسة علمية لمنهجه في بناء الفروع على الأصول.

ج- الكتابة عن عالم من علماء،وفقيه من الفقهاء وإبراز شخصيته، وبيان مدى إسهامه في ميدانه وما قدّمه من خدمات في مجاله.

د- الرغبة في المشاركة في خدمة علم هذا الإمام الجليل، بإبراز جانب مهم من جوانب منهجيته العلمية، وهذه الأهمية منبثقة عن اهتمام صديق حسن خان بالفقه.

هـ – حاجة طلبة العلم للتعرّف على مناهج العلماء العلمية، وخاصة المحقّقين منهم كصديق حسن خان.

- تميّز فقهه – من خلال قراءة كتبه – بما يأتي:
- حرية الفكر القائمة على أساس الأخذ بالدليل .
- تحرّره من قيود المذهبية والتقيّد بمذهب معين واحد وتقليده.
- إبراز أهم معالم المنهج الفقهي عند صديق حسن خان، وبيان مكانته الفقهية.
- عبارات المدح والثناء لأهل العلم على هذا العالم الفذ، ووسمه بأعلى الأوصاف وأسمي الثناءات.
- قوة عارضته، ومتانة أسلوبه، ودقة عباراته، ومعقولية ردوده في مختلف كتبه الفقهية والأصولية...
- وباعتباره من أنصار المدرسة النقلية (النصية) والتي تغلّب النقل على العقل – حسب ما هو منشور في كتبه – والتي أصلها أهل الأثر في المدينة المنورة ثم ابن تيمية، وابن القيم،و الصنعاني، و الشوكاني، ثم في الوقت الحاضر علماء الحجاز، في مقابل مدرسة أهل الرأي والتي تغلّب العقل على النقل، والتي أصلها أهل الرأي في الكوفة ثم رشيد رضا، ثم في الوقت الحاضر علماء الأزهر الشريف بمصر.
- تميّز شخصيته بالجمع والتوفيق بين رئاستين عظيمتين، قلّما تجتمعان لأحد من الناس،وهما: (العلم) و(الإمارة)،ولذلك كانت دراسة منهج هذا العالم الأمير الجليل، الذي جمع

بين شتى العلوم النقلية والعقلية من تفسير وحديث، وفقه ولغة وغيرها من العلوم المختلفة مهمة جدا.فهو ـــ رحمه الله تعالى ـــ يستخدم هذه الملكة العلمية الواسعة ، والمواهب الثقافية المتعددة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بعقلية ملهمة ثرية، وفكر ثاقب دون تأثّر بما هو موجود من تفريعات في الكتب الفقهية، وإنما يخلص مع كل ذلك، وفي خضم ذلك إلى تقرير الحكم الذي كان يقتنع به، وفق ما يراه من قواعد أصولية ، وفقهية ولغوية.

– هو أن الهند [1] – كما يعلم ذلك من له أدنى إلمام بالتاريخ الإسلامي، كما يقول الدكتور أختر جمال لقمان [2] كانت حلقة ذهبية مهمّة من حلقات العالم الإسلامي، وقد مثّلت دورا عظيما وغاصت في بحر العلوم الدينية، إذ كانت من أقوى الحصون، والمعاقل وأمتنها للعناصر الإسلامية الكريمة، ومن أعذب الينابيع وأوسعها لمعرفة الإسلام وبحثه، ولم يزل علماء المسلمين في الهند – إلى اليوم – عاكفين على الدرس، والتأليف وبث الوعي الإسلامي، لكنها لم تأخذ حظها من البحث عند الكثير من العلماء والمؤرّخين في العالم، فلم يطلعوا على فحول علماء الهند ونوابغ رجالها الذين بذلوا حياتهم في إحياء علوم الدين ، وعلى خدماتهم العلمية، والتي تكتب بماء العيون على مرّ الدهور، وفي مقدمة هؤلاء العلماء الأفذاذ الفقيه الأصولي اللغوي المصلح، السيد صديق حسن خان القنوجي، والذي كانت مؤلفاته صورة صادقة للعودة لما كان عليه السلف الصالح، وأئمتهم الكرام العظام المهتدين.

فكل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشراح صدري، واطمئنان نفسي للاشتغال بهذا الموضوع،ووجدت عندي رغبة في الكشف عن شخصية القنوجي، ومنهجه في بناء الفروع على الأصول،وليس هذا اختيار العبد لنفسه، وإنما هو اختيار الله لعبده وتوفيقه له ، ولولا فضل الله عز وجل ما وقف أحد على مراد.

رابعا:أهداف البحث.

تهدف الدراسة إلى:

– التعرّف على المكانة الحقيقية الفقهية لصديق حسن خان.

– التعرّف على المعالم الواضحة لمنهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأصول.

---

[1]– المقصود بالهند هنا (القارة الهندية) قبل تقسيم الهند و الباكستان وبنجلاديش.

[2]– أختر جمال لقمان: السيد صديق حسن القنوجي آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف (رسالة دكتوراه) دار الهجرة: الرياض ط1/1417هـ/1996م،(8/7).

– بيان منهجه في الاستدلال بالأدلة الشرعية، وطريقة استنباط الأحكام منها، وكذا موقفه من التعارض بين الأدلة الشرعية، وطريقة دفعه بالجمع والترجيح.

– التعرّف على مدى مساهمته في إحياء الفقه الإسلامي،وربطه بالنصوص الشرعية والأدلة الكلية،وتحرّره من العصبية المذهبية.

– التعرّف على مدى إعادة الاعتبار للنص والدليل، والتخفيف من حدّة الغلو في الرأي.

خامسا:منهج البحث.

لبلوغ الأهداف المتوخاة في هذا البحث سلكت المنهج العلمي المشكّل مما ياتي:

أ– المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الأصولية، وما يتعلق بها من المسائل الفقهية، وجمعها من مظانها، من كتب صديق حسن خان المختلفة الفقهية والأصولية، وكتب التفسير والعقيدة وغيرها بالنسبة للقضايا الفقهية والأصولية المتناثرة فيها.

ب– المنهج المقارن: بين آراء صديق حسن خان الأصولية و الفقهية، وبين من تأثّر بهم من جهة، والمذاهب الفقهية الأخرى من جهة ثانية، ثم بيان الراجح بعد الاستعراض والتحليل والمناقشة.

ج– المنهج التحليلي: لكلام صديق حسن خان في مختلف المسائل الأصولية والفقهية، ومحاولة فهمها وتفسير بعضها ببعض وتلخيصها.

سادسا:منهجية البحث.

– أجمع المادة العلمية الأصولية والفقهية، من مؤلفات صديق حسن خان المختلفة (كتب الأصول، كتب الفقه، كتب التفسير)

– أحاول الربط بين آرائه الفقهية والأصولية من جهة الاستدلال بالأدلة الشرعية،المتفق عليها والمختلف فيها، والقواعد الأصولية والفقهية و المقاصدية، وكيفية تعامله مع الأدلة عند تعارضها، وطرائق الجمع والترجيح فيما بينها.

– أحاول أن أبيّن في كل ق اعدة أصولية مجمل كلام العلماء فيها، مع بيان رأي صديق حسن خان على الخصوص وأهم أدلته، ثم أبيّن الرأي الراجح في القاعدة ـــ في كثير من الأحيان ـــ ، وبعدها أذكر مجموعة من المسائل الفقهية التي بناها صديق حسن خان مع مناقشة هذه الفروع الفقهية والتعليق عليها بما يتلاءم مع ذلك، ودائما أحاول أن أربط بين استدلالاته بالأدلة الشرعية تأصيلا،وتطبيقا في كتاباته الفقهية.

– أذكر في الغالب الأعم الفروع الفقهية العملية المبنية على مختلف الأدلة والقواعد.

– قمت بصياغة عناوين المسائل الفقهية وفق رأي صديق حسن خان؛ لتسهيل معرفة رأيه من خلال الصياغة الشكلية.

– اكتفيت بتلخيص الخلاف الأصولي في القواعد الأصولية،و الفقهي في المسائل الفقهية والفرعية دون التطرق إلى الأدلة؛ لأن ذلك ليس من غرض البحث، بل الغاية هو بيان طريقة ومنهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأصول، مقتديا في ذلك بمن كتبوا في هذا الفن، كالزنجاني، والشريف التلمساني و الأسنوي، وغيرهم.

– رجعت كثيرا وغالبا في تلخيص الخلاف الفقهي إلى مجموعة من المراجع ، منها:

*بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

*نيل الأوطار للشوكاني،وسبل السلام للصنعاني وصفوة الأحكام للدكتور قحطان الدوري،بالإضافة إلى الرسائل الجامعية المختلفة(دكتوراه وماجستير) المعتنية بالموضوع.

وقد أرجع في بعض المسائل إلى غير الكتب المذكورة آنفا.

– الرجوع في كل مذهب إلى مصادره الأصلية، والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل المعروضة.

ـــ استفدت كثيرا من كتابي أستاذنا الفاضل عبد الكريم حامدي:(رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للقاضي صدر الدين الصفدي،تحقيق الدكتور عبد الكريم حامدي)،و(الجامع المفيد في أسبا اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الإمام الحفيد للدكتور عبد الكريم حامدي).

– أحيل في الهامش على الكتب والمراجع التي أعتمدها في كل ما أنقله، مبيّنا في ذلك اسم الكاتب،والجزء ورقم الصفحة،و أما الطبعة وتاريخها ومكانها، ومحقّقها فأذكرها في أول ذكر له في الرسالة.

– أحيل أيضا على الآيات القرآنية التي استشهد بها إلى مواطنها، من سور القرآن، أذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذا بالطريقة نفسها أفعل مع الأحاديث النبوية المستشهَد بها، بتخريجها وإرجاعها إلى مظانها الأولى من كتب الحديث .

ـــ وكان مما اعتمدته في تخريج الأحاديث:المكتبة الألفية للسنة النبوية،المكتبة الشاملة،مكتبة أهل الأثر.

- كما أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، وأما من كانت أسماؤهم مشتهرة ككبار الصحابة وبعض التابعين، والأئمة والأعلام المعروفين والمتأخرين من العلماء ممن يعرفهم العام والخاص، فقد استغني عن التعريف بهم لشهرتهم.

- كما أتوّج كل باب بأهم نتائجه و زبدة مباحثه.

- وأخلص في نهاية البحث وخاتمته إلى بيان أهم نتائج أبوابه وتوصيات ومقترحات.

سابعا:الدراسات السابقة.

إنه حسب – علمي – واطّلاعي المتواضع على ما كتب من رسائل علمية جامعية أكاديمية، وكتب عامة لم أجد من كتب عن منهج صديق حسن خان في الفقه الإسلامي.

وإنما الموجود ما يأتي:

- (دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه) رسالة ماجستير من جامعة المدينة المنورة. وقد تكلّم فيها صاحبها عن منهج صديق حسن خان في الدعوة الى الله تعالى.

- (الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره) رسالة دكتوراه للدكتور محمد اجتباء الندوي، قدّم له الشيخ السيد أبو الحسن الندوي، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت 1991م. وهي دراسة عامة حول حياته وآثاره .

- (السيد صديق حسن القنوجي(آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف).رسالة دكتوراه، للدكتور أختر جمال لقمان، وهي دراسة حول شخصية صديق حسن خان ومذهبه فيما يتعلق بأصول الدين.

- (صديق حسن خان ومنهجه في تفسيره فتح البيان في مقاصد القرآن) رسالة ماجيستير لفاطمة مطر العتيبي/ جامعة الكويت، وقد اطلعت على عنوانها فقط في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. وهي دراسة حول شخصية صديق حسن خان ومنهجه في التفسير.

- (حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة) لمحمد صديق القنوجي، من البداية إلى باب ما ورد في دية الجنين، تخريج أحاديثه ودراسة أسانيدها والحكم عليها/ تحقيق شيخة مفرج المفرج – ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - أصول الدين – السنة وعلومها 1412هـ.وهي دراسة حول صديق حسن خان، و منهجه في الحديث والسنة النبوية.

وقد اطلعت على عنوانها فقط من خلال (دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية) للدكتور زيد بن عبد المحسن آل حسين / 1415هـ / 1994م.

– كتاب(النكت العلمية على الروضة الندية) لعبد الله بن صالح العبيلان – وهي عبارة عن تعليقات واستدراكات على الروضة الندية، ولكن اقتصر فيها صاحبها على الجزء الأول منها فقط، وبدايته من (الطهارة إلى الحج).

– نقد أوهام صديق حسن خان المسمّى(إبراز الغي الواقع في شفاء العي) للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، وفيه تعقّبات اللكنوي على معاصره صديق حسن خان.

– (الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية وأثرها في مقاومة الانحرافات الدينية) لعبد الوهاب خليل الرحمان، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.وهي دراسة عامة حول جهود أصحاب الدعوة السلفية والتي من أصحابها صديق حسن خان، وأثرها في المقاومة والانحرافات الدينية في شبه القارة الهندية.

وإذا تكّلم بعض الدارسين وبحثوا في منهج صديق حسن خان في الدعوة إلى الله تعالى، وفي التفسير وفي الحديث ... فعملي هذا، ودراستي إجمالاً في بيان منهجه في بناء الفروع على الأصول، رجاء اكتمال البناء من جميع النواحي، بخوض جميع الميادين التي كتب فيها والمجالات التي أبدع وبرز فيها.

ثامنا: أهم مصادر البحث.

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة أنواع من المصادر والمراجع وهي:

النوع الأول: جميع ما استطعت الوصول إليه واقتناءه، من كتب صديق حسن خان.

النوع الثالث: كتب الأصول والفقه والتفسير وغيرها ... القديمة والحديثة.

النوع الثالث: المصادر التي جمعت بين الأصول والفروع.

تاسعا:خطة البحث.

وقد قسّمت بحثي هذا إلى مقدمة،وثلاثة أبواب،وهي:

الباب التمهيدي:ويشتمل على ثلاثة فصول: يتناول الأول منها عصر الإمام صديق حسن خان، والثاني يتناول حياته، والثالث يتناول ضبط مفاهيم المنهج وبناء الفروع على الأصول.

أما **الباب الأول:** فيتناول منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأدلة الشرعية، وقسمته إلى فصلين:

الأول في منهجه في بناء الفروع على الأدلة المتفق عليها، والثاني في منهجه في بناء الفروع على الأدلة المختلف فيها.

أما **الباب الثاني**: فيتناول منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على القوعد الأصولية والفقهية و المقاصدية، وقسمته إلى فصلين:

الأول في منهجه في بناء الفروع على القواعد الأصولية، والثاني في منهجه في بناء الفروع على القواعد الفقهية و المقاصدية.

أما **الباب الثالث** :فيتناول منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على قواعد الجمع والترجيح والنسخ، وقسمته إلى فصلين:

الأول في منهجه في بناء الفروع على قواعد الجمع والترجيح، والثاني في منهجه في بناء الفروع على قواعد النسخ.

وختمت البحث بخاتمة تتناول أهم نتائج البحث، وبعض المؤاخذات عليه، والتّوصيات، وفهارس شاملة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الأصولية والفقهية و المقاصدية، والمسائل الفقهية، كما فهرست للمصادر والمراجع وموضوعات البحث.

عاشرا: صعوبات البحث.

لا يخلو أي بحث من صعوبات علمية ومنهجية كثيرة، بل إن الصعوبات من شروط البحث ومسلياته، وأكتفي بذكر صعوبات خمس:

ـــ لا يخفى أن الدراسة التاريخية للأعلام، تتطلب التعرّف على نتائجهم العملية،والكشف عن مناهجهم الفكرية،وجوانب الإبداع عندهم،ومواهبهم،وأسرار عبقريتهم ضمن منظور علمي عال،وسط الأحداث المحيطة بهم،والظروف المعايشة، مع إظهار الأثر الذي خلّفوه في جيلهم ومن بعدهم،وعليه فإن بيان الحقيقة وسط زحمة فكرية وركام من الآراء، طريق وعرة ملتوية،والتدوين للفكر ضرب من المعاناة، قدّر صعوبته المفكّرون [1]"لأن المؤرّخ لهذا الجانب فوق أنه يعْبُر القرون،ويثب وثبات فسيحات في أحشاء الماضي السحيق،باحثا عن الفكرة، والأفكار، والنوايا محلها القلوب،وإدراك ما في القلوب يعزّ حتى في حياة أربابها،فما بالك وقد تطاول العهد،وبعدت الشقة،واستطال الزمن"[2].

ـــ سَعة الموضوع،وتشعبه إذ يشمل القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية وما يترتب على ذلك من فروع فقهية مختلفة لصديق حسن خان،وهذا ما يجعل البحث أوسعَ، وأطول،

[1] ـــ الشريف التلمساني: مقدمة مفتاح الوصول بتحقيق ودراسة محمد علي فركوس(7).

[2] ـــ سليمان دنيا:الحقيقة في نظر الغزالي(7).

ولذلك أشار عليّ أستاذي الدكتور عبد الكريم حامدي بحذف باب(الاجتهاد والتقليد و الاتباع وموقفه من الأئمة الأربعة) من البحث مع أنه من صلب الموضوع،ومن متطلباته ـــ فليس كل ما يتمنى المرء يدركه ـــ ،حتى لا يطول وتتشعب مباحثه،وأن أجعله كتابا مفْرَدا،وبحثا مستقلا بعنوان(نظرية الاجتهاد عند صديق حسن خان) ـــ وسيكون بإذن الله تعالى كما قال ـــ فكان بحثا مترامي الأطراف،بعيد القعر، شاسع الشواطيء، وهذا يتطلب الوقت الأطول،والجهد الأكبر، والصبر الأجلد.

– ضيق الوقت وقلته وشحه لاشتغالي بالتدريس في ولاية تيزي وزو،دائرة ذراع الميزان، ثانوية علي ملاح، والسعي الحثيث للتحويل إلى ولاية سطيف، وكثرة الأقسام وتعدد الفروض والاختبارات، مما يأخذ القدر الأكبر من وقتي ، والبحث كما هو معروف لا يعطيك بعضه إلا إذا أعطيته كلك.

– وفاة الوالدة أثناء فترة البحث على حين غرة، وهذا ما غيّر في مجرى حياتي، وقد كانت رحمها الله تعالى هي المعين لي الثاني بعد الله تعال، وإصابتي بإحباط كبير لولا عنايته عز وجل وحفظه ولطفه بي،وإنزاله السكينة والوقار على قلبي، فتصبّرت وتناسيت بعض الشيئ مع مرور الأيام، إذ كل شيء يبدأ صغيرا ثم يكبر إلا المصيبة فإنها تلد كبيرة ثم تصغر حتى تنتهي.

– عدم تمكّني من السفر خارج الجزائر بحثا عن مراجع ومصادر أكثر وأحسن للحالة الاجتماعية – والحمد لله– إذ البحث كلما كانت مراجعه أكثر وأوسع ،كان أثرى وأحكم.

شكـــــــــر وتقديـــــــــــر

لقد أدّبنا ديننا بشكر من يستحق الشكر قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ:[من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل][2].

وقال رسول الله ﷺ:[من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره][3].

وقد قال أيضا ﷺ:[لا يشكر الله من لا يشكر الناس][4].

وقال أيضا ﷺ:[ومن صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه][5].

---

[1]- سورة لقمان:12.

[2]- أخرجه أحمد في مسنده عن النعمان بن بشير رضي الله عنه(19566/19565/18641/18640)،وأبي هريرة رضي الله عنه (10382/9945 /9022/8006 /7926/7495)،وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه (11726/11700)، وأبو داود في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (4811)، والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر، باب ما جاء من الشكر لمن أحسن إليك (1955/1954)،والحديث صحيح.انظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة(417)،وصحيح الجامع الصغير(6541)كلاهما للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي عنه،كتاب الأدب،باب في شكر المعروف(4813)وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير(6156)وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة(617)وفي صحيح الترغيب(985).

[4]- أخرجه ابن حبان في صحيحه،(3407) (198/8) ،وأبو داود في سننه،باب في شكر المعروف(255/4) ،والترمذي في سننه، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك(399/4)،وقال :هذا حديث حسن صحيح،وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة(416)،(402/1)وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(180/8)رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

[5]- أخرجه أحمد في مسنده(5365)،(35/2)،وأبو داود في سننه ،كتاب الزكاة،باب عطية من سأل بالله عز وجل واللفظ له،مع عون المعبود)(1669)،(61/5),والنسائي في سننه،كتاب الزكاة،باب من سأل بالله عز وجل(2567)،(82/5)،وابن حبان في صحيحه(3408)،(125/3)،والحاكم في مستدركه(2369)،(73/2)،وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

فإنني أشكر الله تعالى أولا وأحمده على سائر نعمه عامة، وعلى تيسيره لي طلب العلم بخاصة، كما أخص بالدعاء لوالدي عموما رحمهما الله تعالى واسكنهما فسيح جنانه، وجعلهما مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا بقوله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[1]،كما أشكر في مقامي هذا، كل من له الفضل في إتمام هذا البحث،وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأخص بالتقدير والتبجيل وأسمى العبارات، أستاذي الجليل المبجّل،المبارك الكريم، الفاضل الدكتور عبد الكريم حامدي حفظه الله تعالى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من إخوتي وأخواتي: محمد، لخضر، إسماعيل،عبد الحفيظ، صورية حسينة، و فهيمة، وأخص بالذكر عبد الحفيظ أبا (عبد الباريء و وائلة و ردينة) الذي كرّس وقته وجهده، وماله لإعانتي ماديا ومعنويا، فكان نعم العون بعد الله تعالى، ونعم المؤانس والمؤازر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة على تفضّلهم بقراءة رسالتي، وتقييم صحيحها، وتقويم معوجّها.

والشكر موصول إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، وإلى كل طاقمها وعلى رأسها عميد الكلية الأستاذ الدكتور سعيد فكرة، ومدير الدراسات الأستاذ الدكتور منصور كافي، وكل عمال المكتبة والقائمين عليها،وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يعينهم على أداء واجبهم إنه سميع مجيب.

كما لا أنسى أساتذتي وزملائي الذين استفدت منهم، ولا أستثني منهم أحدًا وما يضرهم تغييب أسمائهم، وقد حفظتهم المقل، وأناخت على ركابهم المهج، فالله أسال أن يثبتني وإياهم على الصراط المستقيم، كما لا أنسى الشكر والعرفان لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة، وكل القائمين عليها، إذ هي المحضن الأول لي في الدراسة ما قبل التدرج، وكذا عمّال مكتبتها.

وكذا الشكر لعمال المكتبة الوطنية (بالعاصمة)،ومكتبة المجلس الإسلامي الأعلى (ابن عكنون) ومكتبة مسجد عبد اللطيف سلطاني (القبة) ومكتبة علي بن أبي طالب (درارية)،ومكتبة:

[1]- الإسراء:24.

مسجد السنة، مسجد الفتح، مسجد التقوى (باب الوادي)، مكتبة مدرسة الشرفاوي(الرويبة)، مسجد الفضيل الورثيلاني (سطيف).

هذا وإني لم آل جهدا في معالجة قضايا هذا البحث، فقد بذلت فيه قصارى جهدي، وقضيت فيه فترة من عمري، محاولا في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلا، ولَكَمْ عزيت نفسي بقول القائل:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج *** مؤملا كشف ما لاقيت من عـــوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقـــوا *** فكم لرب الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا *** فما على عرج في ذاك من حـــــرج.

وإنني أعتقد أن العلم ما هو إلا كسلسلة النسب، يستفيد اللاحق من السابق، ويبني على ما بنى الأولون، وإنما يختلفون في الصياغة والتأليف بين عناصر المواضيع، وإنما الباحث مهما يبذل من جهد فإن مكتوبه يبقى في حيّز النقصان، ودون المراد المبتغى، ويكفي أن يعزي الإنسان نفسه بما كتبه أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني [1] إلى العماد الأصفهاني [2]، معتذرا عن كلام استدركه عليه:" إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أو لا؟وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده،لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدَم هذا لكان أفضل،ولو ترك هذا لكان أجمل،وهذا من أعظم العبر،وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[3].

وفي الختام أقول هذا جهد المقل، متمثّلا بقول القائل:

لكن قدرة مثلي غير خافيـــــــة **** والنمل يعذر في الذي حمـــــــلا.

ولا أبرئه من نقص، ولا أحاشيه من خطأ، فإن الكمال لله وحده، والعصمة لنبيه ﷺ، ولكن أرجو أن تكون العثرات محدودة، والهفوات معدودة،، فإن النقص من طبيعة البشر، والكمال لخالق البشر،وإن الحسنات يذهبن السيئات،ولا بد من تظافر الجهود، وتبادل النصح والتوجيه حول هذا العمل ومثله،ليكون بالصورة اللائقة، فما يأتي من توجيهات وتصويبات من مشرف أو مناقش

---

[1]- القاضي الفاضل(ت 596هـ):عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي المعروف بالقاضي الفاضل, وزير من أئمة الكتّاب, انظر ترجمته في:الزركلي:الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت،ط 9/1990م،(3/ 346).

[2]- عماد الدين الكاتب(ت 597هـ):أبو عبد الله محمدبن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد الأصبهاني،مؤرّخ،عالم بالأدب،من أكابر الكتّاب.انظر ترجمته في:الأعلام(26/7).

[3]- صديق حسن خان: أبجد العلوم،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1420هـ/1999م،(57/1).

أو مطّلع على هذا العمل فكل ذلك محل عناية وقبول، ليتم به استدراك ما فات، ويصوّب به ما وقع من خطأ، أو حدث عن سهو أو نسيان، وهذا مما يقوي العمل ويزيده صحة وصلاحا.

مذكّرا بقول القائل:

و إن تجد عيبا فسد الخللا *** فجلّ من لا عيب فيه و علا[1]

ومن قيّم كلام ابن القيم [2] رحمه الله تعالى:" يأأيها الناظر فيه لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمه،ولك صفوه وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاه تعرض عليك، وبنات أفكاره تزف إليك، فإن صادفت كفؤا كريما لم تعدم منه إمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان"[3].

وإن كان الناس قد تذوّقوا من هذه الرسالة حلوها وشهدها، فقد تجرّع الباحث مرّها وحنظلها، فرجائي ممن اطلع على هذا العمل المتواضع أن ينظر إليه بعين الموادعة والإنصاف، لا بعين المنازعة و الاعتساف، ويلحظه بلحاظ الإشفاق والقبول، لا بلحاظ الساخط الملول، فإني ما قصدت به الشقاق والمجادلة، ولا إظهار الغلبة و المماحلة، والله أسأله أن يكسوه الحلل، وأن يمن عليّ ببلوغ منتهى السؤل ،وكما قيل:لو عورض كتاب سبعين مرة، لوجد فيه خطأ،أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه.

وأسال الله تعالى أن يغفر لي ما وقعت فيه من أخطاء وزلات،وأن يثبت الأجور والحسنات، وأن يمن علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا بما علمنا، وأن يحسن مقاصدنا، ونياتنا، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمدﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

---

[1]- الحريري:ملحة الإعراب(48).

[2]- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،المعروف بابن قيم الجوزية ،كان فقيها حنبليا، أصوليا، محدّثا،نحويا،أديبا متكلّما ،ومن آثاره العلمية :إعلام الموقعين ،زاد المعاد،ولد سنة (691هـ)،وتوفي سنة(751هـ). انظر:المراغي:الفتح المبين في طبقات الأصوليين،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط 1394/2هـ،الناشر محمد أمين دمج وشركاه (162/161/2) .

[3]- ابن القيم:حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (11) .

الباب التمهيدي
مدخل إلى التعريف
بالإمام صديق حسن خان
وضبط مفاهيم مفردات البحث

إن تناول البحوث مثل دخول البيوت، والبيوت لابد لها من مفاتيح لفتح الأبواب، وكذلك البحوث لابد لها من مدخل ضابط لمفاهيم المصطلحات التي يقوم عليها، لأن بحثا غير محدد المفاهيم لا يؤدي الى نتيجة، ولا يقدم جديدا في عالم المعرفة.

والذي يعنيني في هذا البحث هو التعريف بالإمام صديق حسن خان، وضبط مفهوم المنهج، والمراد من بناء الفروع على الأصول.

ولذلك جاء الباب التمهيدي في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر الإمام صديق حسن خان.

الفصل الثاني: حياة الإمام صديق حسن خان.

الفصل الثالث: ضبط مفاهيم المنهج، والمراد من بناء الفروع على الأصول.

الفصل الأول: عصر الإمام صديق حسن خان.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الناحية السياسية.

المبحث الثاني: الناحية الدينية.

المبحث الثالث: الناحية الاجتماعية.

المبحث الأول:الناحية السياسية.

إنه مما لا شك فيه ولا مرية أن الإنسان يتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه، وسواء كان هذا المحيط بيتا أو مجتمعا أو عصرا وواقعا،والتأثّر قد يكون إيجابيا أو سلبيا، ولذلك لزم ذكر عصر صديق حسن خان بمؤثراته السياسية والدينية والاجتماعية.

ولابد كذلك من لمحة خاطفة لتاريخ الهند،من حيثُ دخولُ الإسلام إلى عصر صديق حسن خان، إذ الأعصر حلقات مترابطة،لا يمكن فصل بعضها عن بعض[1].

المطلب الأول:كيفية دخول الإسلام إلى شبه القارة الهندية[2].

لقد تم الفتح الإسلامي للهند [3] في عهد الدولة الأموية وبالتحديد في عصر الوليد بن عبد الملك[4] رحمه الله تعالى، ثم بعد موته جاء أخوه سليمان بن عبد الملك [5] رحمه الله تعالى، وبهذا انتهت الفتوحات الإسلامية في أرض الهند [6]، والتي كان ممهدا لها منذ عهد الخلفاء الراشدين [1]،

---

[1]– وقد استفدت كثيرا وخاصة في هذا الفصل والفصل الآتي بعده،سواء من ناحية العناوين،أو من ناحية المضامين من الكتب الآتية:الدكتور أخترجمال لقمان:السيد صديق حسن خان القنوجي آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف،علي بن أحمد الأحمد:دعوة الأميرالعالم صديق حسن خان واحتسابه،صلاح محمد سال أبوالحاج:المنهج الفقهي للإمام اللكنوي،الدكتور عبدالوهاب خليل الرحمان:الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية وأثرها في مقاومة الانحرافات الدينية،الدكتور محمد اجتباء الندوي:الأمير سيدصديق حسن خان حياته وآثاره.

[2]– (شبه القارة الهندية): اسم يعم كلا من الهند والباكستان وبنجلاديش قبل التقسيم الذي حصل عام 1947م. انظر: الدكتور أحمد محمد الساداتي : تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم، الناشر مكتبة الأدب مصر (302/2).

[3] ـــ وتستمد الهند اسمها من كلمة:(سندهو) وهوالاسم الهندي لكلمة (نهر السند)ومنها اشتقت كلمتا :أند وهند والتي معناهما الأرض التي تقع فيها وراء النهر الأندوس (نهر السند)،فأصبح سكانه يعرفون بالهندوس، وأصبحت بلادهم تعرف بالهنوستان . انظر:عبد المنعم النمر:تاريخ الإسلام في الهند ،ط 1 /1959م،دار العهد الجديد للطباعة،القاهرة (02).

[4]– الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أحد الخلفاء بني أمية، فتح بوابة الأندلس، وبلاد الترك والهند، وفاته سنة (96 هـــ) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ط07/ 1410هـــ (4/ 347).

[5]– سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ولي الخلافة سنة (96 هـــ). المرجع نفسه (111/05).

[6]– محمد إسماعيل الندوي: تاريخ الصلات بين الهند والبلاد العربية,, الناشر دار الفتح بيروت، ط1، (38).

ثم آل الأمر إلى الدولة العباسية والتي بقيت زهاء خمسة قرون ، ومن أبرز الدول التي تعاقبت على بلاد الهند:

ـــ الدولة الغزنوية (392هـ ـ 555هـ) (1009 م / 1163 م).
ـــ الدولة الغورية (582 هـ / 602 هـ) (1185 م / 1224 م).
- دولة المماليك (602هـ /686هـ) (1224م / 1287 م).
- الدولة الخلجية (696 هـ / 721 هـ) (1297م / 1321 م).
- الدولة التغلقية (712هـ / 813 هـ) (1321م / 1411 م) .
- الدولة اللودية (856 هـ / 932 هـ) (1452 م / 1526 م) .
- الدولة المغولية (933هـ / 1272هـ) (1526 م / 1856 م)[2].

وتعد هذه الأخيرة من أكبر وأهم الدول التي عرفتها بلاد الهند في تاريخها،ولما بدأت تضعف وتخسر نفوذها بدأت الدول الغربية تطمع في بلاد الهند حتى دخلها الاستعمار الإنجليزي[3].

المطلب الثاني:كيفية حصول الاستعمار الإنجليزي[4].

وفي عام 1273هـ/1857م تم الاستعمار وبأساليب ثلاثة ظاهرها السلامة، وباطنها الشرالمستطير وهي:الاستشراق [1]،والتنصير[2]،وكذلك التجارة حيث تأسست بالهند

---

[1]- إسماعيل أحمد ياغي، ومحمود شاكر:تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، دار المريخ للنشر، الرياض ط 1404هـ/1984م،(262/1).

[2]- أحمد معمور العسيري : موجز التاريخ الإسلامي ، ط3 1420هـ ، 1999م/2000م، (275/274/273).

[3]- عبد المنعم النمر: كفاح المسلمين في تحرير الهند، الناشر مكتبة وهبة، ط1/ 1384 (20).

[4]- كلمة الاستعمار في حقيقتها أبعد ما يكون من اسمه، ولكن شاع بهذا الاسم وعرف به فصارت تدل على شناعته وخبثه وبما تحمله من سلبيات ، ولقد تفطّن لهذه المسألة فضيلة الأستاذ مولود قاسم نايت بلقاسم رحمه الله تعالى فقال : لا يمكن أن نسمي الغزاة المحتلين بالمستعمرين ،لأن لفظة الاستعمار جاءت من العمارة ، قال الله تعالى: ﴿ هُو أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾(هود: 60)ففيها معنى البناء والتشييد، لذا ينبغي استبدال لفظة الاستعمار بالاستدمار . وهي ملاحظة وجيهة.انظر: الوجيز في الحديث النبوي السنة الأولى ثانوي/شعبة العلوم الإسلامية، وزارة التربية الوطنية، الجزائر (110).

مايسمّى:(شركة الهند الشرقية)[3]،وأعلن أن الهند ملك الإنجليز،وأصبحت الهند كلياً تحت سيطرتهم وأخذوا يستغلون خيراتها ومواردها، ويجرون مع ذلك الخراب والفساد، والفتن إلى نيلها استقلالها سنة 1947م[4].

وفي هذه الأحوال المزرية يدخل القرن الثالث عشر الهجري، وهي الفترة الزمنية التي عاش فيها صديق حسن خان، حيث ولد في منتصف عام 1248هـ/1832م وتوفي عام 1307هـ/1890م، ويمكن إجمال هذا العصر في نواح ثلاث: الناحية السياسية، الناحية الدينية، والناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث:العصر السياسي لصديق حسن خان.

لقد كانت الناحية السياسية في عصر صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ مضطربة مليئة بالمآسي والفواجع، والظلم والاستبداد، واستغلال الثروات وامتصاصها حيث كان الإنجليز ينظر الى المسلمين نظرة عدائية، فاشتعلت ثورة كبيرة ـــ إذ الضغط يولّد الانفجار- مع الإنجليز

---

[1] ـــ قال الدكتورإدريس حامد في تعريف الاستشراق:وأقرب تعريف وأشمله هو:"دراسات غير الشرقيين لحضارات الشرق وآدابه ولغاته وتاريخه وعلومه واتجاهاته النفسية وأحواله الاجتماعية".ـــ والمستشرق :هو العالم المتمكّن من المعارف الخاصة بالشرق ولغاته.

ـــ والمستشرقون:هم الباحثون الذين نذروا أنفسهم لدراسات الشرق القديم والمعاصر.

يتضح من هذه التعريفات أن الاستشراق معناه:الاشتغال بالدراسات الشرقية عامة،والدراسات الإسلامية والعربية خاصة.

انظر:الدكتورإدريس حامدمحمد:آراء المستشرقين حول مفهوم الوحي عرض ونقد(13).

[2]- جاء في تعريف التنصير: ـــ دعوة الناس للدخول في النصرانية، فإن لم يدخلوا فيها فليخرجوا من دينهم وبخاصة المسلمون. ووردتعريفه في الموسوعة الميسرة بأنه حركة دينية سياسية(نصرانية)بدأت في الظهور إثرفشل الحروب الصليبية،بغية نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم بعامة،وبين المسلمين بخاصة بهدف إحكام السيطرة على هذه الشعوب.

وكما قال عبدالرحمان بن عبدالله الصالح :يظن البعض أن التنصير موجودمنذالقدم،وأنه في الوقت الراهن أصبح عملا منظّما أكثر من ذي قبل،والحق أن النصرانية كانت كأي نحلة أومذهب له دعاته الذين يدعون إليه ويبشرون به، و لم يكن لهذه الدعوة الغايات التي تطلع إليها المنصّرون في القرون المتأخرة.أما التنصير في العصر الحاضر فلم تكن حقيقة الدعوة المجردة إلى النصرانية ـــ كما كان يفعل ذلك دعاة النصرانية سابقا ـــ بل كانت دعوة إلى النصرانية تستهدف من وراء ذلك، بسط الهيمنة النصرانية والاستحواذ الاستعماري على الأمة الإسلامية وعلى غيرها،دون الحاجة إلى سفك الدماء،والحيلولة دون أن ترفع راية الجهاد التي تعيد إلى المسلمين بعون من الله عزهم، ومجدهم وتلزم النصارى الذلة والصغار.انظر:عبدالرحمان بن عبدالله بن صالح:التنصير، تعريفه، أهدافه،وسائله،حسرات المنصّرين(08).

[3]- إسماعيل أحمد ياغي ومحمود شاكر: المرجع السابق، (266)، أليف الدين الترابي : أبو الأعلى المودودي،عصره ،حياته ، دعوته، مؤلفاته،دارالقلم، الكويت، ط1/1407هـ/1987م،(58).

[4]- اللكنوي : الهند في العهد الإسلامي، الناشر: دار المعارف العثمانية الهند ، ط 2931هـ،(288).

عام 1273هـ في أيام (بهادر شاه) [1]، (آخر ملوك المغول) فتغلّب فيها جيوش الاستعمار، فأزهقوا أرواح المسلمين الكثيرة، وأسالوا دماءهم وأقاموا محاكم الإعدام في طرقات المدن والقرى،وقد قيل إنهم مئات الآلاف،وأما أولاد الملك أيام(بهادر شاه) فقد أطلقت النار عليهم في الطريق، وهم مساقون الى السجن، وعندما قدّم الطعام للملك في سجنه وجد رؤوس أبنائه وقد شويت[2] فقال ـــ رحمه الله تعالى ـــ في رباطة جأش غريبة: إن أولاد التيموريين البواسل يأتون هكذا إلى آبائهم محمرّة وجوههم[3].

فهذه الشدائد والأحوال التي مارستها الجيوش الإنجليزية على مسلمي الهند، كانت من أبشع مظاهر الهمجية التي يندى لها جبين الإنسانية، بالإضافة إلى أنهم قد هدّموا مئات المساجد، وأغلقوا بعضها الآخر، كما هدّموا بيوت الأمراء بعد قتلهم، حتى صارت المدينة خاوية على عروشها.

فقد عاش صديق حسن خان رحمه الله تعالى في هذه الأحداث المؤلمة، من قتل وخنق وحرق وشنق ونفي وإجلاء[4] واعتداءات ...حيث شهد سقوط دولة المغول بعد أن وصلت القمة في القوة والازدهار، ورأى كيف أسدل الستار عن الحكم الإسلامي، ليحل محله الاستعمار،والذي بسببه اندرست مملكة مسلمة ، فكانت رؤيته لتلك الوقائع رؤية اعتبار موجعة بلا شك، ومن خلال تلك الرؤى اجتمعت فيه ـــ رحمه الله تعالى ـــ تجارب وبصائر وعبر [5]، إذ العاقل من يعتبربغيره، ويستفيد ممن حوله .

ويصف رحمه الله تعالى – صديق حسن خان – هذا العصر بعد أن ساق كلام ابن خلدون[6] ـــ رحمه الله تعالى ـــ فيما يحكيه عن أحوال المغرب في آخر المائة الثامنة ـــ من انقلاب انقلاب أحوال المغرب وخراب الأمصار والمصانع فيها ، واندراس السبل والمعالم ، وخلو الديار

---

[1]– بهادر شاه بن أكبر شاه آخر ملوك المغول ،وكان شاعرا صوفيا ، القي عليه القبض في الثورة ،ونفي إلى عاصمة بورما ،ومات بها عام 1278هـ. انظر: اللكنوي: الهند في العهد الاسلامي (217).

[2]– غلام مهر علي: اليواقيت المهرية في شرح الثورة الهندية ، الناشر المكتبة المهرية ،بلدة جشتيان .ط1857م (51)، محمد اجتباء الندوي: الأمير صديق حسن خان :حياته وآثاره ، دار ابن الكثير، دمشق، بيروت ،(89-91).

[3]– عبد المنعم النمر: تاريخ الاسلام في الهند ، دار العهد الجديد للطباعة ط1/ 1378هـ، (450).

[4]– أختر جمال لقمان: السيد صديق حسن خان القنوجي،آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف(19/18).

[5]– المرجع نفسه.

[6]– عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون المؤرّخ البحّاثة، ولد بتونس، له مؤلفات عدة منها:العبر،وديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وفاته سنة 808هـ. انظر الزركلي: المرجع السابق (330/3).

والمنازل ، وضعف الدول والقبائل، واستبدال الساكن... قال :" هذه الحال هي بعينها حال مملكة الهند في هذا العصر، وهو المائة الثالثة عشرة من سني الهجرة، منذ ذهبت منها دولة الإسلام ، واندرست معالم ملوكها وسلاطينها العظام،وصارت الدولة بأيدي البريطانية – أعني الإنجليز – وإذا تبدلت الأحوال جملة فكأنما تبدل الخلق من أصله،وتحوّل العالم بأسره ، وكأنه خلق جدبد، ونشأة مستأنفة ، وعالم محدث..."[1].

وشكا رحمه الله تعالى سوء حال ذاك العصر إلى ربه عز وجل فيقول:" اللهم إنك تعلم كوننا في هذه المائة الثالثة عشرة التي ذهبت بكل خير، وجاءت بكل شر، ومنذ فتحنا عينا لم نر إلا شينا ورينا،وقعنا في ناس جاهلين وقوم للدين ناكبين، وخلقنا في زمان ليس علينا فيه سلطان أحد من المسلمين، وإنما نحن كالأسرى في أيدي الفجرة الكفرة الجبابرة، الظالمين لا نقدر على شيء،ولا نعرف سبيلا إلى خروج..."[2].

فلا ريب أنه عصر قد سلب منه الأمان، وتهيّأت للاستعمار فرصة السيطرة والنفوذ، وانتهج القهر والظلم والاستبداد منهجا وسبيلا، وطبّق سياسة (فرّق تسد)، وبذلك شبّت نيران الفتن، والعصبيات والخلافات، وليس هذا بمستغرب في سياسة المستعمر الذي يسعى لفعل كل ما يثبت أقدامه على الأرض[3]، ويديم هيمنته وبطشه، إذ كل وعاء بما فيه ينضح، والمعدن من أصله لا ينكر، ولا يستغرب.

[1]– صديق حسن خان:لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1405هـ، (231/230).

[2]– صديق حسن خان:التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، الناشر مكتبة السلام، الرياض ط 1/ 1416هـ (63).

[3]– علي بن أحمد الأحمد: دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه(32 ــ34).

المبحث الثاني:الناحية الدينية.

لم تكن الحالة الدينية في عصر صديق حسن خان أحسن حالا من الناحية السياسية، ولعل من أبرز مظاهر الناحية الدينية ما يأتي:

المطلب الأول:انتشار الشرك.

فقد كانت المعابد الوثنية والأصنام منتشرة في الكثير من مدن الهند وقراها [1]،ومن ذلك ما سمعه وهو على ظهر السفينة في رحلته إلى مكة، لأداء مناسك الحج . قال:" ومن العجائب التي لا ينبغي إخفاؤها، أن الملاّحين إذا تردّدوا في أمر المركب من جمود الريح أو هبوبها مخالفة، أو شيئا من الخوف على السفينة وأهلها، كانوا يهتفون باسم الشيخ عيدروس [2]، وغيره من المخلوقين، مستغيثين ومستعينين به، و لم يكونوا يذكرون الله عز وجل أبدا، أو يدعوه بأسمائه الحسنى، وكنت إذا سمعتهم ينادون غير الله، ويستغيثون بالأولياء، خفت على أهل المركب خوفا عظيما من الهلاك"[3].

---

[1]– عبد الوهاب خليل الرحمن: الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية وأثرها في مقاومة الانحرافات الدينية، رسالة دكتوراه بجامعةأم القرى، قسم العقيدة ،(474).

[2]– أبو بكر بن عبد الله الشاذلي العيدروس، من آل باعلوي، ولد بحضرموت عام 851هـ وأقام بعدن 25 سنة بعد سياحة طويلة ، وقيل إنه هو الذي ابتكر القهوة المتخذة من البن، له كتاب في التصوف على الطريقة الشاذلية. انظر: الزركلي: المرجع السابق 2(/66).

[3]– صديق حسن خان:رحلة الصديق الى البيت العتيق ،الناشر : المطبعة الهندية العربية– الهند ط2 /1381هـ،(171).

ومن صور الشرك كذلك السجود لغير الله تعالى، حيث اعتاد بعض الناس السجود لملوكهم، قال مبيّنا ذلك:" وإذا عرفت هذا فقد عرفت أن السجدة لغير الخالق شرك في العبادة، وحيث اعتاد بها غالب الناس لملوكهم ورؤسائهم، صارت شركا في العبادة أيضا، وهي لا تجوز للسلطان والأمير، كائنا من كان،وكانوا يسجدون لملوك الهند المسلمين منهم والهنود"[1].

المطلب الثاني:انتشار البدع[2]والخرافات.

ومن هذه المحدثات المنتشرة:بدعة صلاة الرغائب [3]،وبدعة إحياء ليلة النصف من شعبان،وبدعة ليلة السابع والعشرين من رجب تذكرة بمعراج النبي ﷺ[4].

قال صديق حسن خان:"وقد أكثر أهل البدع والضلالات في إيجاد الصلوات التي لا أصل لها في دين الاسلام، كصلاة الرغائب، وغيرها، وأشنعها الصلاة التي تصلى إلى بغداد لأجل الشيخ الأجلّ السيد عبد القادر الجيلاني[5] رحمه الله، فهذه الصلاة وأمثالها مما تكون للعباد أشد كبا للناس في النار الحامية،أعاذنا الله تعالى من الشرك والبدعة ووفّقنا لاتباع صرائح الكتاب والسنة[6]، وبدعة

---

[1]– صديق حسن خان: الدين الخالص، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1415هـ ،(153/2).

[2]– وقد بوّب الشاطبي لتعريف البدعة بابا مستقلا ذكر فيه معناها الاصطلاحي وشرح التعريف ،وذكر محترزاته،وقد عرّفها بتعريفين:

ـ التعريف الأول:"....فالبدعة...عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ،يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه". الشاطبي : الاعتصام . دار الحديث القاهرة 1424هـ ، 2033م،تحقيق سيد إبراهيم، (37/1).

– التعريف الثاني:البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.المرجع نفسه.

[3]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (349/1).

وصلاة الرغائب تقام في أول جمعة من شهر رجب.انظر : جلال الدين السيوطي: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع،دار ابن القيم، الدمام ط1410/1هـ ،(166).

وقال ابن الجوزى ـ رحمه الله تعالى ـ :" وقد ذكروا أن علي بن عبد الله بن جهضم شيخ الصوفية هو الذي وضع صلاة الرغائب،, وكان كذّابا، توفي بمكة".انظر: ابن الجوزي:المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ،دار صادر بيروت،ط1358/1هـ،(14/8).

[4]– اللكنوي: الهند في العهد الإسلامي (369).

[5]– عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني نسبة إلى مكان مولده جيلان، التي تقع وراء طبرستان،ولد عام 471هـ ، وهو مؤسّس الطريقة القادرية ،من كبار الزهّاد والصوفيين،له عدد من المؤلفات ، وفاته في بغداد عام 561هـ. انظر:الزركلي: المرجع السابق (47/4).

[6]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (349/1).

الاعتياد بأعياد كفار الهند، والاحتفال بمواسم المجوس" [1]،كما راجت كثير من الخرافات بين المسلمين من مراسم كفار الهند، والفرس ولذلك قال أيضا:" فإن هذه من مراسم كفار الهند والفرس، وقد شاعت وراجت في جهلة المسلمين."[2].

المطلب الثالث:ظهور الفرقة النيجرية الدهرية.

على يد رأسها ورئيسها السيد أحمد خان [3]، وتبعه من تبعه، وله مزاعم كثيرة، وأكاذيب متنوعة ومنها:إنكار وجود الملائكة، والجن والأرواح، وكذلك الجنة والنار، وعذاب القبر...ولهم غير هذه، أقوال خبيثة وأفعال ردية، وقد خالفوا دين الإسلام أصولا وفروعا[4].

قال صديق حسن خان في هذا الشأن:"ومنهم من طالت فتنته في هذا الزمان الحاضر في بلاد الهند،وأضلّ ناسا كثيرين، وأخرجهم من النور إلى الظلمات،وجمع مالاً عدَدا، وسافر إلى قرى كثيرة،وصاحب أمراء الدولة الضالة، واستعان بهم في إشاعة طريقه المبني على المذهب الدهري، مع إنكار المعاد الجسماني، وإبطال وجود الملائكة والجن بزعمه الباطل، وانتصر له جمع من الأوغاد"[5] الأوغاد"[5] إلى أن قال:" ألا ترى هذا الرجل المشار اليه كيف بلغ في الجهل منتهاه، وهو يزعم أنه أنه نبي للطائفة النيجرية الحمقاء الذين لا عقل لهم ولا دين"[6].

المطلب الرابع:ظهور مدعي النبوة.

---

[1]- المرجع نفسه (66/2).

[2]- المرجع نفسه.

[3]- هو سيد أحمد خان،وقد صرّح باسمه صديق حسن خان حيث قال:" ومنهم رجل أصله من بلدة كشمير، توسّل بالنصارى،ويسمّى بسيد أحمد خان، أوجد ملة جديدة سمّاها نيجرية، ينكر وجود الملائكة والشياطين، ويحرّف معاني نصوص الكتاب والسنة". انظر :صديق حسن خان: الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي أشراط الساعة،دار المدني،جدة،ط2/1406هـ، (79).

[4]- صلاح محمد سالم أبو الحاج: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، دار النفائس الأردن،ط 1 / 1422هـ/2002م ،(80/79)، اللكنوي : ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط 3/ 1416هـ /تقديم عبد الفتاح أبي غدة (268).

[5]- صديق حسن خان:الدين الخالص(62/2).

[6]- المرجع نفسه.

وكان ممن ادّعى النبوة السيد أحمد خان وميرزا غلام أحمد والذي أنبت طائفة القاديانية [1] بتخطيط ودعم من الاستدمار الإنجليزي، فنشرت سمّها الزعاف في أوساط الناس، وفسادها الصراح في المجتمع الهندي.

المطلب الخامس:التقليد والتعصّب المذهبي.

تفشّت في عصر صديق حسن خان ظاهرة التقليد الجامد [2]، والتعصب المذهبي إلى حد كبير يورث التعجب والتأمّل، والذي يعتبر مخالفا لأقوال الأئمة المجتهدين الأربعة [3]، ولذا قال في هذا الصدد:"وعمدة بضاعتهم اليوم هي الفقه الحنفي على طريق التقليد دون التحقيق، إلا ما شاء الله في أفراد منهم، ولأجل هذا يتوارثه أولهم عن آخرهم، ويتناقله كابرهم عن كابرهم حتى كثرت فيهم الفتاوى والروايات،وعمّت البلوى بالتعامل مع هذه التقليدات، وتركت النصوص المحكمات، وهجرت سنة سيد البريات، ورفض عرض الفقه على الحديث، وتطبيق المجتهدات بالسنن،ودرج على ذلك زمن كثير"[4].

---

[1]– حركة نشأت عام 1900م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية وهي طائفة هدّامة تتخذ من اسم الإسلام شعارا لها، لستر أغراضها الخبيثة وعقائدها الفاسدة، والتي من أخطرها دعوى النبوة لزعيمها ، وأنه المسيح الموعود، وتحريف نصوص القرآن ، وإبطال الجهاد وتكفير المسلمين، وموالاة حكومة الإنجليز، لأنها حسب زعمهم ولي الأمر بنص القرآن،وإباحة الخمر والأفيون والمخدرات. انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (39).وقد أصدر كل من:حكومة باكستان،ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة في عام 1394هـ،ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:الحكم على القادينية بأنها كافرة، خارجة عن الاسلام . انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء: جمع وترتيب أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، دار عالم الكتب الرياض ، ط1/ 1412هـ (221/220/2).

[2]– أختر جمال لقمان:السيد صديق حسن خان القنوجي:آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف (21).

[3]– انظر تراجمهم في : الذهبي:سير أعلام النبلاء (48/8/390/6) و (177/11/و5/10).وانظر مجمل أقوال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، مالك،الشافعي،وأحمد رحمهم الله تعالى)في الحث على اتباع السنة،وترك أقوالهم المخالفة لها:محمد ناصر الدين الالباني: صفة صلاة النبي ﷺمن التكبير إلى التسليم كأنك تراها، المكتب الإسلامي بيروت،ط 10/ 1401هـ / 1981م (23 ــ 36).

[4]– صديق حسن خان:الحطة في ذكر الصحاح الستة، إسلامي أكاديمي – باكستان،ط1/ 1397هـ،(160).

وقال اللكنوي[1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ:" ظنوا أن المذهب الذي تمذهب به مرجّح في جميع الفروع، وأن كل مسألة منه بريئة عن الجروح"[2].

وقال كذلك:" غاصوا في بحار العلوم الشرعية، و لم يمعنوا نظرهم و لم يفتحوا بصرهم ، فجمدوا على ظاهر ما مر تحت أنظارهم ، وقطعوا بحقية ما خطر في أفكارهم"[3].

المطلب السادس:وجود الطوائف والفرق.

فمن الفرق والطوائف المنحرفة التي وجدت في عصر صديق حسن خان:

– **الديانة الهندوسية** [4]:وهي المعروفة بالبرهمية الوثنية الهندوكية ومن فرقها: البوذية، الجينية[5] والسيخ[6].

– **الفرقة القاديانية**[7].

– **النصرانية:** والتي تتستّر تحت المظاهر المزيفة البرّاقة, وزاد الأمر اتساعا إثر فتح المعاهد والمدارس التنصيرية للمسلمين[8].

وبهذا تتبين الحالة الدينية السيئة في عصر صديق حسن خان، من انتشار الشركيات، وظهور البدع والخرافات، وبروز الدعوة إلى النيجرية، وادعاء النبوة، والتعصّب المذهبي،وكثرة الفرق والطوائف الهدّامة.

---

[1]– نسبة إلى لكهنؤ ويقال لكنو، ولد عام 1246هـــ، وترعرع في طلب العلم،وكان حنفي المذهب ، له تآليف كثيرة، حيث يعد من أكبر المؤلفين بعد صديق حسن خان، إذ بلغت (110) مؤلّف، وتوفي عام 1304هـــ. انظر: اجتباء الندوي: المرجع السابق (188 ــ 189) وصلاح محمد سالم أبو الحاج :المرجع السابق(34 ــ 40).

[2]– اللكنوي: غيث الغمام على حواشي إمام الكلام، المطبع العلوي لكنو، 1304 هـــ، (162).

[3]– اللكنوي: إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، المطبع العلوي لكنو 1304هـــ،(7– 10).

[4]– ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند ،وقد تشكّلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، ومن معتقداتهم تناسخ الأرواح، ووحدة الوجود، وحرق الأجساد بعد الموت ...انظر: عامر عبد الله فالح: معجم ألفاظ العقيدة، مكتبة العبيكان، الرياض ط1417/1هـــ، (431).

[5] ـ ديانة منشقة عن الهندوسية،ظهرت في القرن السادس قبل الميلاد على يد مؤسّسها (مهافيرا) ولاتزال إلى يومنا هذا داعية إلى التحرّر من كل قيود الحياة، والعيش بعيدا عن الشعور بالقيم، كالعيب والإثم والخير والشر.انظر:الندوة العالمية للشباب المسلم: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة(741/2).

[6]– مجموعة دينية من الهنود الذين ظهروا في القرن الخامس عشر ميلادي، داعين إلى دين جديد ، فيه شيء من الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار (لا إسلام ولا هندوس)... انظر: المرجع نفسه (221).

[7]– أليف الدين الترابي: المرجع السابق (82–83).

[8]–أختر جمال لقمان: المرجع السابق (21/20)، أليف الدين الترابي: المرجع السابق(81–82).

المبحث الثالث:الناحية الاجتماعية.

لم تكن الناحية الاجتماعية أقل سوءا من الناحيتين السابقتين (السياسية والدينية) ، فلقد انتشرت دور البغاء، وكان شرب الخمر علنا جهارا، وكانت الأعياد والأعراس عبارة عن إراقة الخمر والرقص ، وكبار رجال الدولة كانوا يحضرون مكاتبهم سكارى، حتى أن جرار الخمر كانت توضع على قبور الصلحاء ويدمنون في المساجد،والقمار والتعامل الربوي، والرشوة كان شائعا وغير ذلك من العادات السيئة[1].

[1]- أختر جمال لقمان: المرجع السابق (21- 23).

قال صديق حسن خان موضّحا صورة المجتمع:" وفشى الكذب، وأشرب في قلوب الخلق حب العجل،ترى الناس زيهم زي الأحباء، وهم ببواطنهم أعدى الأعداء، ميلهم في تكثير المآكل والمشارب، والملابس والمراكب والمساكن، والمنتزهات وتحسينها فوق ميلهم إلى تحصيل العلم وكسب الفضائل والكمالات، إلى أن رفضوا ما كان عليه سلفهم، وأئمة خلفهم من العض بالنواجذ على الدين، والاعتصام بمشاعر الإسلام، وشعائر الإيمان وتكميل منازل الإحسان،وهداية الحيران، وإصلاح ذات بين الإخوان، بإيثار أومر الملة ونواهيها،وإحكام أحكام النّحلة وغاياتها ومباديها، والاهتمام في محو آثار الظلام المؤدية إلى ذلة وقلة وعلة"[1].

ويضيف من صور التدني في ذاك المجتمع:" انهماك الناس في أمر المعاش، والإعراض عن الميعاد، وكثرة التحاسد، والمفاسد التي أسرت القلوب، وشقّت قلوب المؤمنين قبل الجيوب، فأصبح أفراد المجتمع في حال يعدون المنايا أمانيا ، ويرون – لضعف الدين ووهن اليقين- الموت طبيبا شافيا إذا عثرت خيول الفتن والنقم، وولّت جنود الدعة والنعم، وصارت الدنيا عليها آفات وبلايا"[2].

ومن المنكرات التي شاعت وذاعت في الهند في مختلف الميادين، وعلى اختلاف طبقات المجتمع الغناء،قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ:"وهو أيضا كثير جدا، لا يحصيه إلا الله، وشاع في الأعراس وفي الأفراح،وفي المجالس البيوتية ، ومحافل الرفاهة والدعة،وابتلي بها الولاة والأمراء، وأهل الترف من الرعايا وغيرهم،ولكل قوم وجيل ورهط وقبيل، مزامير ومعازف خاصة،وكذلك إيقاعات الغناء أنواع، لهم بها شغف، لا يخلو أحدهم منها إلا من رحمه الله تعالى"[3].

وبهذا الفصل يتبيّن ولو باختصار ملامح عصر صديق حسن خان السيئة من الناحية السياسية والدينية،والاجتماعية مما كان لها أثر وتأثير على حياته الشخصية والعلمية.

والجدير بالذكر أن عصره ـــ رحمه الله تعالى ـــ وإن ساءت أحواله سياسيا ودينيا واجتماعيا، ولكن لم ينعدم خيره – إذ الخير المحض في الجنة، والشر المحض في النار – إذا الخير

[1]- صديق حسن خان:التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول(554).

[2]- صديق حسن خان: الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة(152).

[3]- صديق حسن خان:الدين الخالص(292/4).

موجود في كل زمان ومكان وعلى كل الأحوال، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث المغيرة[1] بن شعبة رضي الله عنه أنه قال:[لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله و هم ظاهرون] [2]، فالخير يقل حينا ويكثر حينا وينتشر حينا، وينحسر حينا آخر.

الفصل الثاني: حياة الإمام صديق حسن خان.

[1]- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أو أبا عيسى، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرا، وأول مشاهده الحديبية، وفاته سنة (50هـ) بالكوفة. انظر ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر، بيروت(452/3)،ابن الأثير الجزري: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب، القاهرة، (247/5).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ:لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين،مع فتح الباري(308/13)، ومسلم في صحيحه،كتاب الجهاد،باب لاتزال طائفة من أمتي،مع شرح النووي(67/13).

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مولده ونسبه وكنيته وأسرته.

المبحث الثاني: نشأته العلمية وشخصيته.

المبحث الثالث: المناصب التي تقلدها وجهوده العلمية والدينية.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: صديق حسن خان ومعاصروه.

المبحث السادس: آثاره و مؤلفاته.

المبحث السابع: محنته ووفاته.

تمهيد:

إن الاحاطة بسيرة الإمام صديق حسن لَتطول، ولَيكل منها البنان،ويتعب منها اللسان، إذ الشيخ جمع صفات العالم الرباني العامل العالم، وقد أخذت الكتابة عنه أربعة أشكال:

الشكل الأول: المترجمون له ترجمة خاصة، ومن ذلك:

(قرة الأعيان ومسرة الأذهان) لسليم فارس الشدياق، وقد ترجم له فيه وذكر المثنين عليه ، و(مآثر صديقي) لابنه علي حسن وآخر سماه (الروض البسّام)،وقد ترجم ه بعض العلماء بكتاب اسمه (قطر الصيب في ترجمة الإمام أبي الطيب)،و(الأمير سيد صديق حسن خان/ حياته وآثاره) للدكتور محمد اجتباء الندوي .

الشكل الثاني:المترجمون له في كتب التراجم العامة، ومن ذلك: (كشف الظنون) لحاجي خليفة، و(مشاهير علماء نجد وغيرهم) لعبد الرحمن آل الشيخ، و(حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر)للشيخ عبد الرزاق البيطار,و(معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة،و(نزهة الخواطر) لعبد الحي الحسيني،و(اكتفاء القنوع)لأدو ار فنديك،و(معجم المطبوعات العربية) ليوسف اليان سركيس،و(فهرس الفهارس) لعبد الحي الكتاني،و(حركة التأليف باللغة العربية) للدكتور أحمد جميل.

الشكل الثالث:الترجمة له في بداية تحقيق لأحد مؤلفاته، أو دراسة عنه، ومنها: (دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه) للأستاذ علي بن أحمد الأحمد،و (السيد صديق حسن خان القنوجي وآراؤه الاعتقادية) للدكتور أختر جمال لقمان، وجميع مقدمات كتبه من طرف المحقّقين...

الشكل الرابع:ترجمته لنفسه في كتاب سمّاه (إبقاء المنن بإلقاء المحن) باللغة الأردية .

وقد جرى على أن يترجم لنفسه في خواتيم بعض كتبه مثل (أبجد العلوم)،(التاج المكلل)،و(إتحاف النبلاء)، وفعل مثل ذلك في خاتمة كتابه(الحطة في ذكر الصحاح الستة).

وقد استفدت في هذا البحث من مختلف الأشكال و الكتب القديمة والمعاصرة.

المبحث الأول:الإمام صديق حسن خان، مولده ونسبه وكنيته وأسرته.

المطلب الأول:مولده ونسبه وكنيته.

مولده:ولد صديق حسن خان يوم الأحد، 19 جمادى الأولى 1248هـ/1832م في بلدة (بانس بريلي)[1] موطن جده لأمه[2].

نسبه:هو سليل النبي ﷺمن جهة ابنته فاطمة الزهراء[3] رضي الله عنها، فنسبه من بدايته إلى نهايته هو :"صديق بن حسن بن علي بن لطف الله، بن عزيزالله بن لطف علي بن علي أصغر بن سيد كبير بن تاج الدين، بن جلال رابع بن سيد راجو شهيد ابن سيد جلال ثالث بن حامد كبير بن ناصر الدين، محمد بن جلال الدين بخاري بن أحمد كبير بن جلال أعظم بن علي مؤيد، بن جعفر بن أحمد ابن محمد بن عبد الله، بن علي أشقر بن جعفر زكي بن علي، تقي بن محمد بن علي رضا، بن موسى كاظم بن جعفر صادق بن محمد باقر ابن علي زين العابدين بن حسين، سبط فاطمة بنت رسول الله ﷺ"[4].

كنيته:يكنى بأبي الطيب[5].

المطلب الثاني:أسرته.

والده:هو السيد أولاد حسن، بن أولاد علي بن لطف الله الحسيني البخاري، وفاته يوم الخميس 1253هـ في قنوج ودفن بها [6].

---

[1]– مدينة في الولاية الشمالية ،تبعد عن دلهي 122 ميلا، في جهة الشرق الجنوبي، وهي مشهورة في أعمال الخشب، انظر : عبد الحي الحسني: الهند في العهد الإسلامي، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ط1/ 1392هـ، (80).

[2]– الشريف عبد الحي الحسني: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) ،دار ابن حزم،بيروت لبنان، ط1420/1هـ/1999م، (1247/7)، صديق حسن خان: أبجد العلوم (الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1423/1هـ/2002م ،(725).

[3]– فاطمة الزهراء رضي الله عنها، بنت رسول الله ﷺ، وهي صغرى بناته، وأحبهن إليه ، زوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفاتها بعد وفاة النبي ﷺبستة أشهر. انظر:ابن حجر:الإصابة (256/30)، ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب،دار الكتاب العربي، بيروت،(363/3).

[4]– صديق حسن خان:إبقاء المنن بإلقاء المحن، مطابع الشاهجهاني،بهوبال، ط 1305هـ، (70)،ترجمة علي بن أحمد الأحمد : دعوة الأمير العالم صديق حسن خان(49).

[5]– صديق حسن خان:أبجد العلوم(الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم)(725).

[6]– صديق حسن خان:أبجد العلوم(الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم)(723/722).

أمه: كانت أمه امراة مؤمنة يضرب بها المثل في التقوى، والورع والعقل والفهم ، وتربية الأولاد تربية إسلامية [1]،وقال صديق حسن خان يحكي عن صغره:كنت في السابعة من عمري،وكان المسجد قريبا من بيتي، وحينما يؤذن لصلاة الفجر وأنا في سبات عميق هاديء، كانت أمي – رحمة الله عليها – توقظني، توضئني وتبعثني إلى المسجد، ولا تتركني بأن أصلي في البيت، وإن لم أقم من نومي ترش الماء على وجهي[2].

شقيقه: هو أخوه الأكبر أحمد حسن العرشي القنوجي،ولد سنة 1246هـ في قنوج، وكان عالما كبيرا، وفاق أقرانه في الذكاء والفطنة وقوة الحفظ، وبرع في علم الحديث والفلسفة .قال صديق حسن خان عنه:" أخونا الكبير كان أساسا محكما للمراتب العليا، وقياسا منتجا للفضيلة الكبرى، ميزان نقد العقليات، برهان عدل النقليات"[3]،وفاته سنة 1277هـ[4].

[1]– أبو نصر سيد محمد علي حسن:مآثر صديقي،مطبع نول كشور 1343هـ، لكناؤ(3/2)، ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (62/61).

[2]– صديق حسن خان:إبقاء المنن بإلقاء المحن (14).ترجمة محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق(62/61).

[3]– صديق حسن خان:أبجد العلوم(724/723).

[4]– صديق حسن خان:أبجد العلوم(724/723).

المبحث الثاني:نشأته العلمية وشخصيته.

المطلب الأول:نشأته.

وبعد ولادته في (بانس بريلي) بأيام جاءت به أمه إلى قنوج [1] موطن آبائه وأجداده، ولما بلغ السنة السادسة من عمره فقد والده الشفوق وتركه يتيما، [2] وكان يردّد في كبره قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ﴾[3]،ويقول:"وكان نبينا ﷺيتيما، ولكن الله جعله خاتما لجميع الأنبياء، وآتاه دينا مهيمنا على جميع الأديان، وبوّأه مكان الهداية إلى السبيل كله، مع أنه كان أميا، فقليل من الشبه بهم عظيم، والآية المذكورة منطبقة على نفسي" [4]، وقد ربي في بيئة صالحة متمسّكة شديد التمسك بالكتاب والسنة، وتولّت أمه الحنون تعليمه، وتربيته منذ نعومة أظافره[5].

المطلب الثاني:طلبه العلم ومن تلقاه عنهم(شيوخه).

الفرع الأول:طلبه العلم.

عندما بلغ صديق حسن خان سن الرشد وجد في بيته مكتبة دينية قيّمة تركها أبوه، قال:" كان الشيخ حسيني[6] لما ينشر الكتب في الشمس ليحفظها من الفساد، والأكلة والحشرات كنا نلعب بهذه الكتب، بأن نفتح كل كتاب نقرأ ورقة أو ورقات من كل كتاب نفهم أحيانا، ولا نفهم في كثير من الأحيان، ولكننا استفدنا بتصفّح هذه الكتب واستأنسنا بها"[7].

---

[1]– قنوج كسنور هي مدينة حسنة الأبنية حصينة. انظر: اللكنوي: الهند في العهد الإسلامي (58)، شهاب الدين ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت ، 1399هـ/1979م (4/409) وقيل (قِنوج) بكسر القاف وفتح النون المشدودة. انظر: عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر،دار صادر،بيروت، ط 2/ 1413هـ/1993م ، حقّقه ونسّقه وعلّق عليه حفيده (2/739).

[2]– أختر جمال لقمان: المرجع السابق (31)، هشام نشّابة وآخرون: موسوعة أعلام العلماء والأديان العرب والمسلمين،دار الجيل، بيروت، ط1/ 1425هـ/2004م، (2/368).

[3]– الضحى:06.

[4]– صديق حسن خان:إبقاء المنن(89)،ترجمة محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق (89).

[5]– محمد اجتباء الندوي : المرجع السابق(61).

[6]– خادم والده رحمه الله تعالى.

[7]– محمد اجتباء الندوي: المرجع نفسه(62).

فبدأ دراسته في بلدته قنوج، فقرأ بعض الكتب الابتدائية ومباديء الفلسفة، وبعض أجزاء القرآن،وقرأمختصرات الابتدائية في النحو والصرف والبلاغة، والمنطق على شقيقه الأكبر العلاّمة أحمد حسن.

ثم سافر إلى بلدة (فرخ آباد) مع الشيخ أحمد علي الفرخ آبادي تلميذ والده، فدرس هناك (الكافية) لابن الحاجب، وشرحها الجامي على الشيخ محمد حسين الشاهجانفوري،ودرس في المنطق (شرح الشمسية) لقطب الدين و(ميرقطبي)للجرجاني،و(الأفق المبين)و(الدر المختار)و(مشكاة المصابيح) على بعض الأساتذة...

ثم ارتحل الى بلدة(كانغور) [1] مع تلامذة والده , فدرس مع الشيخ الفاضل محمد محب الله باني بتي،والشيخ محمد مراد البخاري، ولقي علماء آخرين، لكن دراسته في هذين البلدين لم تكن منتظمة[2]، وبعدما نهل من مناهل العلم والفنون عزم على السفر إلى عاصمة الهند (دلهي) في سنة 1269هـ للاستفادة من أكابر العلماء، وهي حينئذ كانت معروفة بتراثها العلمي وبعلمائها الأفاضل[3]، فتتلمذ على الشيخ صدر الدين مفتي القارة الهندية، ودرس في مدة سنتين تقريبا (مختصر المعاملات) في الفقه الحنفي و(التوضيح) في أصول الفقه الحنفي، و (القطبي) و(ميرقطبي) كاملين، وسلم العلوم مع شروحه ، والقاضي مبارك و(ملاجلال) في المنطق و(صدرا) للشيرازي إلى بحث ما يعم الأجسام، والشمس بازغة و(شرح المواقف) إلى بحث الوجود، وشرح العقائد النسفية و(ميرزاهد) و(شرح المطالع)و(تحرير أقليدس) في الأقليدس والمقامات الحريرية ، والمقامات الهندية، وبعض الأجزاء من (الحماسة) والنصف من (ديوان المتنبي)، و(المعلقات السبع) وتفسير البيضاوي (سورة البقرة) وأربعة أجزاء من (الجامع الصحيح) للبخاري قراءة والباقي سماعا[4].

وقد ألّف أثناء دراسته بعض الكتب والرسائل , وعلّق على بعضها ، وقد أجازه المفتي صدر الدين إجازة عامة، وكتب له شهادة بالتحصيل[5].

---

[1]- أو(كانبور) مدينة في الولاية الشمالية على شاطيء نهر الغانج.انظر: اللكنوي: المرجع السابق(89),يحيى شامي:موسوعة المدن العربية والإسلامية(355).

[2]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (63).

[3]- فالطريقة المنهجية في طلب العلم ـــ الشائعة في بلاد الهند التي ينهي الطالب فيها كتبا منهجية معينة في العلوم المختلفة، معقولها ومنقولها. انظر: صلاح محمد سالم أبو الحاج:المرجع السابق (45).

[4]- أبو نصر سيد محمد علي حسن:مآثر صديقي(11/2).ترجمة اجتباء الندوي :المرجع السابق(68/67).

[5]- عبد الحي الحسني:نزهة الخواطر (188/8).

الفرع الثاني:شيوخه.

تتلمذ صديق حسن خان على علماء كثيرين من الهند واليمن ومنهم:

- الشيخ أحمد بن حسن القنوجي [1].
- الشيخ محمد صدر الدين خان بهادر [2].
- الشيخ حسن بن محسن السبعي الأنصاري [3].
- الشيخ زين العابدين بن محسن السبعي الأنصاري [4].
- الشيخ محمد يعقوب أفضل العمري المهاجر[5].
- الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي[6].

وكلهم قد أجازوه[7] بإجازات عامة[8].

---

[1]- العلاّمة أحمد بن حسن ين علي القنوجي، أخو الشيخ صديق الأكبر، كان أساسا محكما للمراتب العليا، وقياسا منتجا للفضيلة الكبري ،كما قال عنه الشيخ صديق،ولد في رمضان سنة 1246هـ،وطلب العلم و حصّله ،وقد ساح في البلاد ولاقى جماعة من أهل العلم المدرّسين ، وبرع في الفضائل، وجمع الفواضل المتكثرة ،كالرمي بالبندق والركوب على الأفرس ،ونظم القصائد الغراء في الفارسية والعربية ،وفاق الأقران في الذكاء، والفطنة وقوة الحافظة وجودة الذهن، وفاته سنة 1277هـ .انظر: صديق حسن خان: أبجد العلوم (الرحيق المختوم من تراجم ائمة العلوم) (723).

[2]- الشيخ الفاضل مفتي القارة الهندية ، محمد صدر الدين خان، ولد عام 1204هـ،من تلاميذ الشيخ عبد العزيز أحمد شاه ولي الله المحدث الدهلوي،وفاته سنة 1258هـ . انظر: أبجد العلوم (271/3).

[3]- الشيخ القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري ولد عام 1245هـ ، من تلاميذ الشيخ محمد بن ناصر الحازمي،تلميذ القاضي الشوكاني. انظر : المرجع نفسه (211/3).

[4]- هو الشيخ زين العابدين بن محسن بن محمد الأنصاري، الحديدي نزيل هوبال ومفتيها، وفاته سنة 1295هـ. انظر صديق حسن خان: الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الجيل بيروت، دار عمار، عمان، ط 1 /1408هـ /1987م، دراسة وتحقيق علي حسن الحلبي (305).

[5]- الشيخ محمد يعقوب نزيل مكة المكرمة، سبط الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي. انظر: صديق حسن خان: أبجد العلوم (272/3).

[6]- الشيخ المعمر المجاز عن الإمام الشوكاني،وفاته بمنى في سفر الحج عام 1268هـ. انظر صديق حسن خان: التاج المكلل (547).

[7]- صديق حسن خان : أبجد العلوم (272/3).

[8]- والمقصود بالإجازة هنا:الإذن بالرواية لفظا وكتابة، أي إذن الشيخ لتلميذه بأن يروي عنه مسموعاته،وهي أنواع مختلف فيها.انظر: سليمان الحرش وحسين الجمل:معجم مصطلحات الحديث، مكتبة العبيكان،الرياض، مادة إجازة ط 1417/1هـ (13). وقد ذكر صديق حسن خان بعض نص هذه الإجازات في كتابه (الحطة في ذكر الصحاح الستة(305).

كما أن الصديق حسن خان قد تأثّر كثيرا بالشوكاني [1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ ، ولذلك يعد من تلاميذه بالواسطة [2]، فقد أخذ عن الشيخ حسين الأنصاري، وعن أخيه الشيخ زين العابدين الأنصاري، وهما من تلاميذ الشيخ محمد بن ناصر الحازمي [3] الآخذ عن العلاّمة محمد الشوكاني، كما أخذ عن الشيخ عبد الحق بن فضل الله المجاز من الإمام الشوكاني، ومن ذلك قوله :" ينتهي سندي إلى القاضي محمد بن علي الشوكاني، بواسطة الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي، المتوفى في سنة 1286هـــ"[4].

و كان عارفا لقيمة الوقت ، محافظا عليه إذ الوقت من ذهب فإن لم نحرص عليه ذهب، وهذا ديدن أهل العلم وهجّيراهم، فندمهم على فوات الوقت أشد من فوات المال، ولذلك كتب عبد الفتاح أبو غده كتابا نافعا ماتعا أسماه (قيمة الوقت عند العلماء) [5]، ومما يدل على ذلك ما حكاه عن نفسه في رحلته لأداء مناسك الحج عام 1285هـــ إذ يقول:"وكتبت بيدي في المركب كتاب(الصارم المنكي على نحر ابن السبكي) للحافظ ابن قدامة المقدسي [6] في مجلد وسط ، و لم أضيع زمن ركوبي البحر عبثا"[7].

وفي هذه الرحلة والتي أشبه ما تكون برحلة طلب علم، التقى بأهل العلم في اليمن، ومكة والمدينة، وجالسهم ، كما نسخ واقتنى كتبا كثيرة ومنها:

---

[1]– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، عام 1173هـــ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها ومات حاكما بها عام 1250هـــ، مؤلفاته: 144مؤلفا. انظر: الزركلي: المرجع السابق(298/6).

[2]– وربما قال في بعض كتبه (قال شيخنا) "الشوكاني" ولا يخفى أن هذا مع عدم الإدراك أو الاجازة تسامح في التعبير، وقد جرى على مثل ذلك بعض المصنفّين مع تباعد القائل والمقول فيه قرونا كثيرة. انظر: الشوكاني : الدرر البهية في المسائل الفقهية . دار العاصمة المملكة العربية السعودية، ط 1/ 1417هـــ/ 1997م ، تحقيق وتعليق عبد الله بن صالح بن محمد بن العبيد (49).

[3]– الشيخ محمد بن ناصر الحازمي الحسني التهامي، محدّث من أهل ضمد أخذ عن الشوكاني، وله رسالة في إثبات الصفات،وله الفواكه العذاب.انظر:الزركلي:المرجع السابق (122/7)،صديق حسن خان:التاج المكلل (547/546).

[4]– صديق حسن خان:أبجد العلوم (169/3).

[5]– مطبوع في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

[6]– محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، واشتهر بابن عبد الهادي نسبة لجده ، ولد سنة 705هـــ أو قريبا منها، وكان رحمه الله تعالى إماماعالما، ومن أبرز شيوخه ابن تيمية رحمه الله تعالى , وفاته سنة 744هـــ، و لم يبلغ الأربعين.انظر ابن كثير:البداية والنهاية،دار الريان ط1/ 1408هـــ،تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وغيره (221/04).

[7]– صديق حسن خان:رحلة الصديق الى البيت العتيق (168).

(الجامع الصحيح للإمام البخاري)،(صحيح الإمام مسلم)،(شرح الإمام النووي على صحيح مسلم)،

(مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي)،(تفسير البيضاوي)،(اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية)،(السياسة الشرعية لابن تيمية)،(زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم) ،(الفوائد لابن القيم)،(التلخيص الحبيرللحافظ ابن حجر)،(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني)،(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني)، (فتح القدير في فني الرواية والدراية من التفسير للشوكاني)،(العواصم للقاضي أبي بكربن العربي)،وغير ذلك من الكتب[1] بالمئات،ودرس مختلف العلوم وتعمّق فيها، فكان لذلك كله أثر كبير في مسيرته العلمية، وجعلته بمشيئة الله تعالى من أعلام القرن الثالث عشر الهجري.

المطلب الثالث:مذهبه الفقهي وعقيدته.

الفرع الأول:مذهبه الفقهي.

لم يكن صديق حسن خان ملتزما بمذهب معين، بل غلب عليه حب علم الحديث،والميل وتبني آراء المحققين من أهل العلم الذين نبذوا التقليد،وسار على نهجهم مع تقدير كل المذاهب الفقهية، واحترامها دون تقديسها أمثال شيخ الاسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم،والشوكاني وغيره ممن له اعتناء بتحقيق المسائل وتمحيصها، والاستناد إلى الأدلة الشرعية، دون تعصّب لرأي أو مذهب

وهذا المنهج يعرفه منه كل من اطلع على كتبه وقرأها ولو سريعا ، إذ هي واضحة وضوح الشمس في رائعة النهار،والبدر ليلة التمام ولله در القائل:

وهل يصح في الأذهان شـــــيء**** إذا احتاج النهار إلى دليـــــــل.

ومن أقواله في تقرير هذا المنهج:"أحق المذاهب اتقانا،وأحسنها اتّباعا وأحكمها بالتمسك بها، ما ذهب إليه أهل الحديث والقرآن،والترجيح لمذهب دون مذهب تحكّم لا دليل عليه،بل المذاهب الأربعة كلها سواسية في الحقيقة، والواجب على الناس كلهم اتباع صرائح الكتاب العزيز،والسنة المطهرة، دون اتباع آراء الرجال وأقوال العلماء، والأخذ باجتهاداهم، سيما فيما يخالف القرآن الكريم والحديث الشريف"[2].

[1]- صديق حسن خان:رحلة الصديق الى البيت العتيق (169 ــ 175).

[2]- صديق حسن خان:أبجد العلوم (402/02).

ولكن ابنه علي حسن القنوجي أوضح عن مسلك أبيه صديق حسن خان بقوله :"إنه حنفي المذهب،وينسب نفسه إليه دائما على طريقة الأسلاف،لكنه يرجّح اتباع السنة في العمل والاعتقاد "[1].مستشهدا على دعواه بعبارة صديق حسن خان الفارسية ما معناه:"مهما يكن ممن نسبوني إلى الإمام أبي حنيفة،لكنني أزين أقوالي وأعمالي بزينة السنة" [2]،وقد تعقّب الدكتور أختر جمال لقمان هذا الادّعاء واعترض عليه، وبيّن عدم صحته من خلال وجوه ثلاث[3]:

– إن العبارة التي استدل بها على حنفية القنوجي غير مطابقة للدعوى، بل هي ترد عليه ، حيث إن معنى العبارة أن انتسابه إلى مذهب الحنفية ليس من فعله، فهولا يقول أنا حنفي، بل غيره ينسبونه إلى الحنفية، وهو بريء من التعصّب لأي مذهب من المذاهب، بل كان فقهه من الكتاب والسنة، وشتان بين من كان من فعله، وما كان من ادعاء الغير عليه .

– إن قوله:(لكنه يرجّح اتباع السنة في العمل والاعتقاد)يعارض قوله الأول وهو كونه حنفيا، لأن الاستدراك يدفع التوهم الذي قبله،فمعنى ذلك أن القنوجي كان متبعا، والمتبع لا يكون مقلّدا .

– سرد بعض أقواله الدالة على اتباعه للدليل دون تقليد لمذهب، أو تعصّب لرأي ومنها:

– قال موضّحا منهجه:"أنا أزن كل مذهب بميزان التحقيق،وأصول العلماء الجامعين، وأختار ما أجده راجحا من حيث الدليل،وإن التقيّد بمذهب واحد ليس من الدين، ولا أختار ولا أرفض مذهبا بدافع من التعصّب،وهوى النفس،بل معيار الأخذ والرد هو الدليل، والقواعد العلمية، فعلى سبيل المثال أخذت في مسألة الماء مذهب الإمام مالك لأنه أقوى في الباب،وفي صيغ التشهد مذهب الإمام أبي حنيفة لكونه أصح، وفي مسألة صفات الله عز وجل مسلك الإمام أحمد لأنه أقوى المذاهب وأصحّها"[4].

– وقال:"وإني منذ استسعدت بمدارك علوم الحديث والقرآن، واختصصت بخدمتهما الشريفة من بين الأقران والأعيان، واجتهدت رأيي في العمل بالدليل ، وتركت التقليد في جانب لما أنه مجرد قال وقيل"[5].

---

[1]– أبو نصر سيد محمد علي حسن:مآثر صديقي (1/04).ترجمة أختر جمال لقمان :المرجع السابق(38).

[2]– صديق حسن خان:المغنم البارد للصادر والوارد ، بهوبال/ الهند (13). ترجمة جمال لقمان :المرجع السابق (38).

[3]– أختر جمال لقمان:المرجع السابق (38– 40).

[4]– صديق حسن خان:إبقاء المنن (31). ترجمة اجتباء الندوي :المرجع السابق(39).

[5]– صديق حسن خان:التاج المكلل(544).

فكان رحمه الله تعالى متّبعا لكل مذهب يرى قوة دليله في أي مسألة، دون التعصّب لرأي أو تقليد لمذهب من المذاهب، مهما كانت الميررات .

الفرع الثاني:عقيدته.

كان صديق حسن خان حريصا أشد الحرص على العقيدة الصافية ، عقيدة السلف الصالح، ومؤلفاته دالة على ذلك ومنها: (الدين الخالص)و(الانتقاد الرجيح في نشر الاعتقاد الصحيح) وغيرها،ولكن المتصفّح لتفسير(فتح البيان في مقاصد القرآن)يجد عدة أخطاء وأوهام في تحرير العقيدة الصحيحة الصافية، ولّما يسّر الله له الحج عام(1258هـ)،ولابد أنه التقى بعلماء أهل السنة في سفرته،وكما أن الشيخ العلاّمة حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد [1]كاتب المؤلف بشأن كتابه(فتح البيان) ووجّه له نصيحة ذهبية، فيها الشهادة له بالعلم والتحقيق، وأعذاره فيما ذهب إليه وحثّه على الاستفادة من كتب شيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم كالكافية الشافية –النونية– والعقل والنقل، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، واجتماع الجيوش الإسلامية، ونحو ذلك من كتبهما،وفي عام 1289هـ صنّف المؤلف رسالته (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر).

واستفاد من نصيحة حمد بن عتيق برجوعه إلى كتب ابن تيمية وابن القيم وغيرهما رحم الله الجميع،كما صنّف كذلك(قصد السبيل في ذم الكلام والتأويل).

قال ـ رحمه الله تعالى ـ:"فاعلم أن جملة ما عليه أصحاب الحديث والسنة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن الإيمان بالله الإيمان بالله بما وصف به نفسه المقدسة في كتابه العزيز، وبما وصفه به رسول الله محمد ﷺ من غير تحريف [2]ولاتعطيل[3]ولاتكييف[4]ولا تمثيل [5]ولا

---

[1]– هو الشيخ العلاّمة الفاضل حمد بن علي محمد بن عتيق، عالم من علماء نجد ، ولد عام 1227هـ، وكان معروفا بقوة الإيمان وصلابة الدين، له عدة مؤلفات منها: (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) و (إبطال التنديد شرح كتاب التوحيد) وله رسائل كثيرة طبعت في كتاب: (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) توفي عام 1301هـ. انظر : عبد الرحمان بن عبد اللطيف آل الشيخ : مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة ، ط2/1394هـ، (244).

[2]– أي بدون تغيير ألفاظ أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا أو تغيير معانيها إلى معاني باطلة لا يدل عليها الكتاب والسنة.

[3]– التعطيل: نفي أسماء الله وصفاته، انظر: السفاريني:لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية،ط على نفقة حاكم قطر الشيخ علي آل ثاني(1 /23).

[4]– التكييف:أن يقال بأن الصفة على هيئة كذا وكيفية معينة.

[5]– التمثيل:التشبيه بين الخالق والمخلوق.

تأويل[1]، فيؤمنون بالله سبحانه وتعالى،وبأسمائه الحسنى وصفاته العليا،ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرّفون الكلام عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته [2]...وقد جمع الله سبحانه وتعالى فيما وصف به نفسه بين النفي والإثبات،فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاءت به المرسلون،فإنه الصراط المستقيم،صراط الذين أنعم عليهم من النبيين ،والصديقين والشهداء والصالحين"[3].

وقد اعتذر الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله لما وجده من أخطاء وأوهام في تفسيره (فتح البيان في مقاصد القرآن) باعتذارين:

- أنه لم يحصل إمعان نظر في الكتاب بعد إتمامه.
- إحسان صديق حسن خان الظن ببعض المتكلمة الذين أخذ من عباراتهم فدخل عليه منها[4].

المطلب الرابع:سعيه في طلب الرزق،وزواجه الأول وأداؤه لفريضة الحج.

الفرع الأول:سعيه في طلب الرزق.

وبعد عودته من دلهي بعد إتمام الدراسة العالية ـــ وهو ابن إحدى وعشرين سنة ـــ إلى قنوج و لم يمكث هناك أكثر من أشهر حتى خرج مسافرا منها بحثا عن لقمة عيشه وعيش عياله [5].

---

[1]- التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوع كتأويل من أوّل (الإستواء) بمعنى الاستيلاء ونحوه...انظر: ابن تيمية:درء تعارض العقل والنقل،ط جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1399هـ / 1979م،تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم (381/5 فما بعدها).

[2]- الإلحاد في الأسماء والصفات:الميل بها عن الحق وله أقسام خمسة:

- تسمية الله بما لايليق بجلاله وعظمته.
- تسمية بعض المخلوقات ببعض ما سمّى الله به نفسه.
- وصفه عز وجل بما يتنزّه ويتقدّس عنه.
- تعطيل الأسماء عن معانيها،وجحد حقائقها وزعم أنها ألفاظ مجردة لا معاني لها.
- تشبيه صفات الله تعلى بصفات الخلق.انظر:الموصلي:مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتزلة لابن القيم،المطبعة السلفية، مكة على نفقة الملك عبد العزيز آل سعود، ط1/ 1348هـ ،(110/02).

[3]- صديق حسن خان:قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر،دار الإمام مالك،البليدة،الجزائر،ط 2/ 1414هـ،حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه، وقدّم له الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي (31- 33).

[4]- مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق ، دار الهداية الرياض، (73).

عياله[1]. قال كاشفا حاله :"ليس هناك أي صديق يعاونني حتى تشتت البال،ولا مواس فأجد عنده المأوى، ومنذ أن شعرت رأيت اليتم في كل جانب، وليس درهم ولا دينار،ولا معين لي من الأسرة،ولا سبيل للحياة إلا الكسب،مع أنه لم يكن هناك أي ذريعة لحصول المعاش،وكان جل التكاليف على رأسي لصغيرهم وكبيرهم،فكيف أنا وسوء الحال"[2].

الفرع الثاني:سفره الأول إلى بهو بال[3].

سافر ـــ رحمه الله تعالى ـــ في 1271/07/13هـــ إلى بهوبال، وكانت حينها معروفة بعلمها وعلمائها، فوصلها في خمسة وعشرين يوما، فاستأجر بيتا، وسكن فيه ثم قدّم طلبا إلى النائب الأول (رئيس الوزراء) الشيخ محمد جمال الدين [4]، فقبل طلبه وعيّن كاتبا براتب قدره ثلاثون روبية في ديوان الأميرة (سكندر جهان بيكم) [5]، وبجانب هذا كان يتبرّع بالخطابة والإمامة، وكان نشيطا في عمله،فأكرم أيما إكرام لذلك، ولكنه لم يستطع البقاء على هذا المنصب لنقاش حصل بينه وبين عالم كان في الدولة (الشيخ علي عباس) في مسألة فقهية وهو حكم (تدخين النارجيلة) والذي كان الشيخ يراه مكروها،وصديق حسن خان يبيحه، فأدت المناقشة إلى غضب الشيخ وسخطه، وانتهى بعزل صديق حسن خان من وظيفته[6].

---

[1]– هشام نشابة وآخرون: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين (369/2)،محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق (82).

[2]– صديق حسن خان: الروض الخضيب من تزكية القليب المنيب (164). ترجمة أختر جمال لقمان : المرجع السابق (41).

[3]– نسبة إلى أول من أنشأها ويدعى (راجه بهوج) وراه معناه الجسر فأصبحت (بهوج بال) وأسقط حرف الجيم للتسهيل، لتكون (بهوبال) وسميت إمارتها بهذا الاسم. وتقع وسط الهند، وبعد الاستقلال تعد ولاية من إحدى ولايات البلد، وكانت أهم دولة إسلامية بالهند بعد حيدرباد الغيت منها الإمارة عام 1947م. انظر محمد اجتباء الندوي: حياة الأمير صديق حسن خان ومآثره،مجلة المجمع العلمي الهندي(67/6)،وبهوبال بضم الباء بلدة كبيرة ذات أسواق وجوامع، وحدائق سكنها صديق حسن خان وقال فيها:

وصلت حمى بهوبال يا نفس فانزلي*** فقلت نلت مأمول الفؤاد المعول.انظر:اللكنوي:الهندفي العهد الاسلامي (308/117).

[4]– ولد سنة(1216هـــ/1801م) كان رجلا صالحا، وكان النائب الأول لإمارة بهوبال،توفي سنة(1299هـــ/1881م). انظر:اجتباء الندوي:المرجع السابق(95 ـــ98).

[5]– اجتباء الندوي:المرجع السابق(149 ـــ150).

[6]– هشام نشابة وآخرون:المرجع السابق(369/2)،محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق (84).

ورجع بعد عزله من بهوبال في 1273/01/16هـ إلى الوطن، فلم يقر له قرار في الوطن، وعقد العزم على الرحيل إلى بلدة كانبور [1] القريبة من بلده طلبا للوظيفة، ولكن لم يستقر به المكان حتى نشبت الثورة الكبرى (1273هـ/1857م) ضد الاستعمار الإنجليزي في جميع أنحاء الهند بما فيها قنوج، وما أحدثه الإنجليز من خراب وتدمير وتقتيل فأشار عليه بعض أصدقاء والده، وتلاميذه بالتحول إلى مدينة بلكرام [2] فنفّذ النصيحة وسافر هو وأسرته إليها، واغتنم الفرصة بأن أتم حفظ القرآن في مدة قصيرة،وبعدما خمدت نار الثورة رجع مع أسرته الى قنوج[3].

الفرع الثالث:سفره الثاني إلى بهوبال.

وبعد عودته إلى الوطن اضطر مرة ثانية إلى السفر بحثا عن لقمة العيش،وفي هذه الفترة جاءه طلب من ملكة بهوبال (سكندر جيهان بيكم) فشدّ الرحال إلى بهو بال، ولكنه وصلها متأخرا بسبب الأحوال الجوية، وكثرة الأمطار والسيول، ومن ثم وجد الحسّاد فرصة للدسّ عليه لدى الملكة مما سبّب صدور أمرها بخروجه من المملكة، فخرج منها حزينا في 1275/3/19هـ، وقصد قنوج عن طريق (طونك) وكان أمير البلاد (محمد وزير خان) من خيرة المؤمنين،يقدّر العلماء،وكان يعرف والده،فقدّم له وظيفة براتب قدره خمسون روبية، ورجاه أن يقيم لديه ولكن الجو لم يلائمه، وأراد العودة إلى بلاده فقدم بعد مدة إجازة من الأمير لأربعة أشهر[4].

الفرع الرابع:سفره الثالث إلى بهوبال.

وقبل الموافقة على عريضته التي قدّمها إلى وزير الدولة(محمد وزير خان)استلم رسالتين من إمارة بهوبال:إحداهما من الأسرة، والثانية من الشيخ جمال الدين يطلبان قدومه إلى بهو بال، فسرّ بهذا النبأ، وأخبر في هذا الوقت من ديوان أمير طونك بأن طلبه للإجازة قد قبل،فارتحل إلى بهو بال فرحا مستبشرا،وفوّض إليه أمر تأليف تاريخ بهوبال براتب قدره خمس وسبعون روبية، وكتب إلى

---

[1]– كانبور:أكبر مدينة في (أتربرادش) ـــ ولاية في شمالي الهند ـــ وتقع على الشاطيء الغربي لنهر الجانج.انظر:الموسوعة العربية العالمية،الباب:كانبور (01).

[2]– بلكرام: مدينة صغيرة في الولاية الشمالية، وهي أنجبت العلماء الكثيرين، أمثال مرتضى الزبيدي، صاحب (تاج العروس) وتبعد 20ميلا عن قنوج في جهة الشمال. انظر: أبو نصر سيد علي حسن: المرجع السابق(26/2). ترجمة أختر جمال لقمان : المرجع السابق(42).

[3]– أبو نصر سيد محمد:المرجع السابق (33/2).ترجمة أخترجمال لقمان : المرجع السابق(43).

[4]– هشام نشابة وآخرون: المرجع السابق (369/2) الشريف عبد الحي الحسني: المرجع السابق (1247/8)، أبو الحسن علي الحسني الندوي: من أعلام المسلمين ومشاهيرهم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1/ 1423هـ /2002م إعداد سيد عبد الماجد الغوري (166).

الأمير وزير الدولة يعتذر له عن عودته إليه وأرسل مع الرسالة مؤلفة الجديد(تحفة الفقير) هدية إليه تقديرا وإكراما للأمير [1]،وبقي في منصبه هذا تسع سنوات حتى توفيت الملكة(سكندر جيهان بيكم)في 1285/07/13هـ،واعتلت عرش الملكة بنتها الملكة(شاه جيهان بيكم)في 1285/08/01هـ [2].

الفرع الخامس:زواجه الأول.

ولما رأى الشيخ جمال الدين النائب الأول لإمارة بهو بال في صديق حسن خان العلم والفضل، والتقوى والجد والاجتهاد، عقد معه قران ابنته الأرملة (ذكية بيكم) [3] التقية النقية،المؤمنة يوم الجمعة 25 شعبان 1277هـ.

و رزقه الله تعالى منها الابنين الفاضلين:السيد نور الحسن،والسيد علي حسن [4]وبنتا، وتوفيت في رمضان عام 1301هـ/1883م.فكان له رحمه الله تعالى ابنان وبنت [5] من زوجته الأولى(ذكية بيكم).

وبعد ذلك استقدم صديق حسن خان ـــ بعد تحسّن حالته الاقتصادية ـــ أمه وشقيقاته إلى بهوبلي فاجتمعت الأسرة وعاشت عيشة طيبة .

و توفيت أمه عام 1285هـ/ 868 م،وماتت الشقيقتان الكبرى والوسطى بعد ستة أشهر من وفاة الأم.

وقد شيّد ـــ رحمه الله تعالى ـــ مسجدا أو دارا للضيافة العامة مع بئر للمياه باسم أمه صدقة جارية[6].

الفرع السادس:أداؤه لفريضة الحج.

---

[1]– أبو نصر سيد محمد:المرجع السابق (40/2).ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (93).

[2]– أبو نصر سيد محمد: المرجع السابق (42/2-66). ترجمة أختر لقمان : المرجع السابق(44).

[3] - هي صغرى بنتي الشيخ جمال الدين،وكانت امرأة صالحة تقية نقية،زوّجها أبوها من رجل صالح،ولدت له،ولكن توفي عنها في سن مبكّرة،فزوّجها لصديق حسن خان،وكانت زوجة وفيّة كما ذكر ذلك صديق حسن خان،ومما قاله فيها وعنها:"كانت المرأة سعيدة، لم أصب في حياتها ببلاء ومصيبة ومحنة،ولما ماتت،اندلعت عليّ مصائب،ومحن،وآلام،وأزمات لاتقدّر لاتتصوّر". انظر: اجتباء الندوي: محمد المرجع السابق(99).

[4]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق(155).

[5]– هشام نشابة وآخرون: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين(369/02).

[6]– محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق(98-100).

كان صديق حسن خان يحن إلى الحج،والإقامة في الحرمين يتمتع بنفحاتها العلمية والروحية والقدسية، ويستجلب كتبا لا يجدها في البلاد، فتقدّم بطلب إلى الأميرة(سكندر جيهان بيكم) لتسمح له بالحج،ولكنها مرضت واشتد مرضها إلى أن توفيت سنة 1285هـ/1868م وخلفتها ابنتها الأميرة(شاه جهان بيكم)فاستأذنها بعد مدة فسمحت له بالحج،فغادربهوبال يوم السبت 08/27/ 1285هـ،إلى الأرض الطاهرة،وكانت أول رحلة له عن طريق البحر فأصيب بالصداع والدوار والغثيان،ولكنه رغم ذلك استمر في مشاغله العلمية ونسخ على متن الباخرة كتاب(الصارم المنكي في الرد على السبكي)لابن قدامة المقدسي،ووصلت السفينة 1285/9/26هـ ميناء(حديدة)(اليمن) وأرست على مينائها اثنى عشر يوما، فأقام عند أستاذه الشيخ حسين الأنصاري فلقي العلماء والمحدثين هناك واستفاد منهم،وقدّم مؤلفه الجديد(الحطة بذكر الصحاح الستة) إليهم،كما نسخ خمسا وعشرين رسالة من رسائل الأمير محمد إسماعيل الصنعاني[1] كما اشترى الكتب الآتية:

- (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية.
- (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكاني.
- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) للشوكاني.
- (فتح القدير في فني الرواية والدراية من التفسير)للشوكاني،وغير ذلك من الكتب،كما حصل الإجازة من بعض مشائخ اليمن.

خرج من الحديدة في 1285/10/14هـ،ووصل جدة بعد شهر مع أن المسيرة بينهما أسبوع وذلك لسوء الأحوال الجوية،وأحرم بنية التمتع،من محاذاة يلملم،وبعد إقامة ثلاثة أيام بجدة، توجّه إلى مكة المكرمة في 1285/11/12هـ،ودخل الحرم المكي من باب السلام،وأدى مناسك العمرة، وبقي حتى أدى مناسك الحج، ونسخ هناك كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية.

ثم قصد المدينة المنورة وقضي فيها أسبوعا واشترى كتبا كثيرة ومنها:

[1]- محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني،يعرف بالأمير، محدّث فقيه، أصولي، مجتهد،متكلم،ولد سنة 1099هـ وتوفي سنة 1182هـ، له مصنفات كثيرة ومنها: سبل السلام في شرح بلوغ المرام ،تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد، وإرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد.انظر:عمر كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،مطبعة الترقي دمشق/سوريا 1377هـ (56/9).

(المدخل لابن الحاج الجزء الأول) ،و(الزرقاني في شرح الموطأ) ،و(مغني اللبيب)،(الرياض المستطابة)،(مجموعة رسائل السيوطي مع بهجة المحافل)،(شرح الشمائل)،(مواهب الرحمن)، (سبل السلام)،(زاد المعاد)، (فتح القدير)، (العواصم) جزءان،(تفسير البيضاوي)،(سنن النسائي)،(الجامع الصحيح للبخاري)،(مشكاة المصابيح)،(إحياء علوم الدين للغزالي)،و(نسختين من الزواجر)،(تاريخ مصر)،(فريدة العجائب)،(مجموعة كتب الملا علي القاري)،(تلخيص الحبير)،(كتاب الفوائد)، (حسن المحاضرة في أحوال مصر والقاهرة)،(البيجوري على الشمائل)،(الأذكار)،(صحيح مسلم للنووي) نسختين،وكتب أخرى،ونقل رسائل وكتبا عديدة،ونال إجازة من بعض المحدثين في الحرمين [1]،ورجع بعد ثمانية أشهر إلى بهويال عام 1286هـ ونسخ على السفينة (سنن الدارمي)،والتي استعارها في مكة من(الميرزا أميريك)من أقرباء الشاه(ولي الله الدهلوي)،وكانت عليها تعليقات الدهلوي،وبعد عودته من هذا السفر المبارك ألّف كتابه(رحلة الصديق الى البيت العتيق)[2].

المطلب الخامس:زواجه الثاني بالملكة، وتلقيبه بلقب(أمير الملك).

الفرع الأول: زواجه الثاني بالملكة.

وبعد أن تولّت العرش الملكة(شاه جيهان بيكم)ثلاث سنوات،وتوسعت قضايا الإمارة، والحكومة الإنجليزية بسطت نفوذها، وازدادت مطالبها،ومراسلاتها،وأوامرها،ولوأن الإمارة كانت مستقلة في شؤونها الداخلية،ولكنها كانت تحت وصاية الإنجليز ووكيلهم يقيم بقرب منها،والأميرة وحدها تقوم بجميع هذه المسؤوليات الضخمة،وكان زوجها الأمير نظير الدولة باقي محمد خان التي تزوجت به عام 1271هـ،وعاشت معه اثنتي عشرة سنة، وولدت له بنتين،بقيت إحداهما على قيد الحياة وهي :(سلطان جيهان بيكم)ولية العهد،مات عنها زوجها عام 1284هـ،وشعر الوكيل الإنجليزي بصعوبة الإمارة فأشار عليها أن تختار لها زوجا صالحا بحيث يعاونها في مسؤوليات الحكم، فقالت:أن نكاح الأيامى في ديننا لا يمنع،ولكنني سأفكّر في الموضوع وإن وجدت كفؤا أستاذن الحكومة حسب القانون الإنجليزي.

---

[1]- عبد الحي الحسني:نزهة الخواطر (189/08)، علي حسن خان:مآثر صديقي (80/2).ترجمة محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق(101-109).

[2]- علي حسن خان:المرجع السابق (668/2). ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق(103).صديق حسن خان: رحلة الصديق إلى البيت العتيق (167).

فعادت الأميرة إلى بهو بال، واستشارت بعض مخلصيها من أعيان الإمارة وأمراء الحكم، ومحبي الأسرة وقرّرت بعد ذلك الزواج بصديق حسن خان،فتزوجت منه، وعندما تسلّمت الأميرة إذن الحكومة الإنجليزية رسميا،أمرت بعقد حفلة العرس العامة بإشارة من النائب الأول للإمارة الشيخ جمال الدين في:1288/02/17هـ/1871/05/08م،اشترك فيها قاضي القضاة والعلماء والأعيان، والشخصيات البارزة في البلاد،وعامة الشعب،وتقدّم الجميع بالتهاني الحارة إلى الزوجين[1].

وقد تكلّم الشيخ عبد الحي الحسني عن هذا الزواج فقال :" وكان يتردد(صديق حسن خان) بحكم منصبه إلى نواب شاه جيهان بيكم ملكة بهو بال، ويمثل بين يديها، فألقى الله في قلبها محبته، فقربته إلى نفسها، وكانت أيّما، مات زوجها النواب باقي محمد خان قبل سنوات،وقد اقترحت عليها الحكومة الإنجليزية بالزواج ليكون زوجها بجوارها ليساعدها في شؤون الحكومة والإدارة،فتزوجت به، لما علمت من شرف نبله، وغزارة علمه،واستقامة سيرته،سنة ثمان وثمانين ومئتين وألف، ومنحته إقطاعا من الأرض الخراجية تغل له خمسين ألف ربية في كل سنة[2].

الفرع الثاني: تلقيبه بلقب(أمير الملك).

وبعد زواجه من الملكة،وإصرارها عليه بجعله شريكا في الحكم والحكومة أرادت الأميرة ألاّ يبقى الأمير صديق حسن خان أقل رتبة من زوجها الأول،فطلبت مرة ثانية من الحاكم الإنجليزي أن يمنح له جميع التقديرات والألقاب التي منح بها زوجها الأول وهي:

- كان للزوج الأول لقب من قبل الدولة البريطانية بلقب(نظير الدولة)فينبغي أن نمنح الأمير لقبا.
- الخلع الفاخرة من قبل حاكم الهند الإنجليزية.
- إطلاق المدافع سبع عشرة طلقة حين زيارته لمنطقة بهوبال ذهابا وإيابا،أوعند لقاء الحكّام الإنجليز .
- تقديم الهدايا والنذور حين منح الخلع من قبل رؤساء الجيش الإنجليزي.

---

[1]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق(115/109)، زكي محمد مجاهد: الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية،دار الغربي الاسلامي،ط2/ 1994م،(385/1).

[2]- عبد الحي الحسني:المرجع السابق(190/189/8).

– قدوم وكيل الدولة البريطانية لترحيب الأمير إلى قنطرة جها نكير آباد.

– أمناء الوكالة الإنجليزية لمنطقة سبهور،وأندور يتقدمون للترحيب إلى باب(بدهواره)ببهوبال.

– عندما يأتي الحكّام الإنجليز إلى بهوبال،يذهبون لزيارة الأمير بقصره.

فقبلت الحكومة الإنجليزية جميع هذه المطالب بدون شرط،ومنحت له ضيعة كبيرة،كانت تغل بكنتوج نحو(75)ألف ربية سنويا،وخلعت عليه بالملابس الفاخرة، ولقبته(نوّاب والاجاه أمير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر)،وأمر له بالترحيب والتقدير في ربوع الهند كلها، وبذلك أصبح المجال واسعا للعمل بإشارة من الأميرة، ومؤازرتها طبقا للمشاريع والمخططات للإمارة، فتصدت الأميرة بمعية زوجها الأمير للإصلاح والتطوير في البلاد،والقى الأمير نظرة شاملة على أمور الإمارة وشؤونها، وعلى كل ناحية من نواحي شعبها،وخرج مع الأميرة لزيارة كل منطقة ومدينة وقرية، وكفرة عدة مرات، واجتمع مع المسؤولين والعمّال وعامة الشعب،وأعلن بأن يعرضوا عليه مشاكلهم بحرية تامة،وبدون خجل وخوف وتأخير، فعرف بذلك الداء،واستأنس به الشعب فقرّر الإصلاح،وقامت به على مختلف المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[1].

المطلب السادس:صفاته وأخلاقه.

الفرع الأول:صفاته (الخِلقية).

كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ معتدل القامة،مليح اللون،مائلا إلى الصياحة،يغلب فيه البياض،ممتليء الوجنات،أقنى الأنف،واسع الجبين،أسيل الوجه، جميل المحيا، عريض مابين المنكبين له لحية قصيرة[2].

الفرع الثاني:أخلاقه.

وكان ـــ رحمه الله تعالى ـــ من الناحية الخلقية:محافظا على الصلوات في الجماعة،يصليها في أوائل أوقاتها،محافظا على أداء الزكاة في كل حول...مكثرا من الصلاة على النبي ﷺ،محافظا على الأدعية المأثورة عند أوقاتها،متورّعا في الأموال قد تخلّى عما لا يحل له أخذه ،وما يشك فيه،دائم

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (122/116)،عبد الحي الحسني: المرجع السابق (1248/1247/8)،محمد رجب البيومي: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1420/1هـ/ 1999م (121/118/4).

[2]– عبد الحي الحسني: المرجع السابق (1250/08).

البشر،حلو المنطق، مقلا من الكلام، غير جاف ولا عبوس، كثير الحلم، قليل الغضب، عفيف اللسان، لا يقترح لنفسه شيئا،مشغول الفكر بالمطالعة والتأليف، منصفا، يعرف لأقرانه ولكثير ممن يخالفه فضلهم[1].

وكان غاية في صفاء الذهن وسرعة الخاطر،وعذوبة التقرير وحسن التحرير، وشرف الطبع وكرم الأخلاق،وبهاء المنظر،وكمال المخبر،وله من الحياء والتواضع ما لا يساويه فيه أحد،ولا يصدق بذلك إلا من تاخمه وجالسه، فإنه كان لا يعد نفسه إلا كأحد من الناس، وهذه خصيصة اختصه بها الله سبحانه،ومزية شرّفه بالتحلي بها،فإن التواضع مع مزيد الشرف أحب من الشرف مع التكبّر،ثم له من حسن الأخلاق أوفر حظ وأجل،وقلّ أن يجد الإنسان مثل حسن خلقه عند أصغر المتعلقين بخدمته، ومن أعظم ما منحه الله تعالى أن القى في قلبه محبة العلماء الربّانيين،والميل إلى معالي الأمور،ولذلك كان يتطلع إلى أخبارهم ويتبرك بآثارهم[2].

وهو كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ يتجنّب مصاحبة الأغنياء والجهال من الصوفية والمقلدين الجامدين والكلاميين[3]،وكان يجاهر بالحق ولا يخاف فيه لومة لائم،ولا يبالي بأي شخص مهما عظم شأنه، حتى أثناء عزله من الإمارة لم يسكت و لم يتوقف قلمه عن إحقاق الحق وإبطال الباطل،بل يجهر بصوته قائلا:

ـــ [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق][4].

---

[1]- عبد الحي الحسني: المرجع السابق (1249/08).

[2]- عبد الحي الحسني: المرجع السابق.

[3]- صديق حسن خان: إبقاء المنن(52 ـــ 56).ترجمة أختر جمال لقمان: المرجع السابق(51).

[4]- أخرجه أحمد في مسنده بلفظ:[لاطاعة لمخلوق في معصية الله ـــ عز وجل ـــ]انظر:الفتح الرباني،كتاب الإمارة والخلافة،الباب السادس في وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية الله ـــ تعالى ـــ(41/23)،البخاري في صحيحه بلفظ:[لاطاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف]انظر:فتح الباري:كتاب أخبار الآحاد،باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق(7257)، (233/13)،وبنحوه ماأخرجه أبوداود في سننه،كتاب الجهاد،باب في الطاعة(2625)،(40/3)،النسائي في سننه،كتاب السير،باب الطاعة في المعروف(8721)،(221/5)،ابن ماجه في سننه،كتاب الجهاد،باب لاطاعة في معصية الله(2865)، أحمد في مسنده.انظر:الفتح الرباني،كتاب الجهاد،باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم(45/14).قال الهيثمي:"رواه أحمد بألفاظ،والطبراني باختصار،وفي بعض طرقه:[لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق].ورجال أحمد رجال الصحيح".انظر:مجمع الزوائد(226/5)،وعزاه السيوطي بهذا اللفظ إلى أحمد والحاكم من رواية عمران بن حصين،والحكم بن عمرو الغفاري،ووافقه المناوي(فيض القدير(432/6)،وكذا وافقهم العجلوني في كشف الخفاء(509/2)،و لم أجده بهذا اللفظ عند أحمد.قال الألباني بعد أن ذكر عزو السيوطي في الجامع الكبير لهذا الحديث بأنه عند أحمد وابن جرير والطبراني وغيرهم،قال:"وفي هذا التخريج مالايخفى من التساهل،فقد علمت أن اللفظ ليس عند أحمد

ـــ [أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر][1].

ـــ [من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان][2]"[3].

المبحث الثالث:المناصب التي تقلّدها وجهوده العلمية والدينية.

المطلب الأول:المناصب التي تقلّدها.

لقد تدرّج ـــ رحمه الله تعالى ـــ في عدة وظائف ومناصب إدارية في إمارة بهو بال لما رؤي فيه من قدرة تحمّل أعبائها، وكفاءة في تسييرها وإدارتها والاضطلاع بمصاعبها ومن أهمها:

أولا:كاتب لتاريخ مملكة بهوبال.

ففوّضت إليه تدوين تاريخ المملكة على راتب خمس وسبعين روبية ، وبقي في منصبه هذا سبع سنوات حتى توفيت الملكة (سكندر جهان بيكم) 1285/07/13هـــ، واعتلاء عرش الملكة ابنتها الملكة (شاه جيهان بيكم) في 1285/08/01 هـــ[4].

ثانيا:ناظر للمعارف(وزير لشؤون التعليم).

ونظرا لأهمية أمر التعليم وخطورته وحساسيته فوّضت أمره إليه فأصلحه ورفع شأنه [1]، وهذا بعد رجوعه من الحج مباشرة .

والحاكم،وإنما هوعند الطبراني فقط كما أفاده الهيثمي...وأكثر من ذلك تسامحا مافعله في الجامع الصغير،فقدأورده فيه باللفظ المذكور من رواية أحمد والحاكم فقط،وهذا خطأ واضح"(سلسلة الأحاديث الصحيحة(300/1)،وقال في موضع آخر:"هذا اللفظ لايوجد في معجم الحكم عندالطبراني ـــ فالظاهر أنه في معجم عمران منه،وهذا المعجم لم نقف عليه".(سلسلة الأحاديث الصحيحة(299/1).

[1]– أخرجه في أحمد في مسنده (251/5)،وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن،باب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر (4012/4011)،(1330/2) قال في الزوائد:في إسناده أبوغالب وهومختلف فيه...وباقي رجال الإسناد ثقات،ورواه الترمذي في سننه،كتاب الفتن،باب أفضل الجهاد (2174)،(471/4) وقال:هذاحديث حسن غريب من هذا الوجه،روي عن طارق بن شهاب عندأحمد(314),والنسائي(161/7).قال الأرناؤوط:إسناده صحيح،وصحّحه النووي والمنذري.انظرتخريجه لشرح السنة(66/10)،والحديث حسّنه البغوي(شرح السنة(66/10)وصحّحه الألباني لطرقه، وقدجمعها رحمه الله .انظر:السلسلة الصحيحة (491)،(262/1).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،باب كون النهي عن المنكرمن الإيمان (49)،(69/1)،الترمذي في سننه كتاب الفتن،باب ماجاءفي الأمربالمعروف والنهي عن المنكر (2172)،(470/4)، أبوداود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر عن أبي سعيد.انظر:عون المعبود(491/11).

[3]– أبو نصر سيد محمد : المرجع السابق (81/4).ترجمة أختر جمال لقمان:المرجع السابق(50).

[4]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (93/92) .

ثالثا:رئيس للديوان الأميري.

وبعد توسّع أعمال الإمارة في عهد الأميرة (شاه جيهان بيكم) وقع نظرها على صديق حسن خان الذي لم يكن قد تولّى أمرا في الإمارة إلا أتقن وأجاد، فنقلته من نظارة المعارف إلى الديوان ومنحته منصب سكرتيرها الخاص، وذاك في شعبان (1286هـ/1870م)، ومنحته لقب (خان) فقام بهذا المنصب خير قيام أعجب به الناس،واحتلّ مكانة جليلة لدى الأميرة بعمله الجيّد،وخلقه النبيل، وعلمه الغزير، ووفائه النادر[2].

رابعا:نائب للملكة.

ويعد هذا المنصب الأخير من أهم المناصب التي وليها في حياتها، بعد زواجه بها، حيث جلس مجلس الحكم في أمور الدولة، وقام وزوجته الملكة في إنفاذ الأوامر [3] وصار بيده الحل والعقد مدة طويلة[4].

و لم يكن صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ راغبا في اعتلاء هذه المناصب، و لم يتول دفة الحكم لتحقيق مآرب دنيوية، بل كان يرى ذلك اختبارا من الله، وابتلاء وقضاء وقدرا.

قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ:" فحال بيني وبين ما كنت أخال، تراكم المهمّات وتزاحم الأشغال وابتليت بتدبير مصالح العباد في بهوبال، وانصرمت عرى الآمال عن الفوز بفراغ البال"[5].

وقال كذلك:" وابتليت بقدر الله وقضائه بفصل الخصومات وسماع المنازعات،وإصدار الأحكام من غير اقتراح مني ولا اختيار"[6].

وذلك لعلمه اليقين بأن من سأل الإمارة وأعطيها وكّل بها، ومن أعطيها بدون سؤال أعين عليها، فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ:[يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكّلت إليها،وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها،

---

[1]- المرجع السابق (110/109)، أختر جمال لقمان: المرجع السابق (46).

[2]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (111/110).

[3]- عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر،المجمع العلمي، دمشق،1382هـ، (745/2).

[4]- اللكنوي: الهند في العهد الاسلامي، (302).

[5]- صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1420هـ / 1999م، (17/01).

[6]- صديق حسن خان: التاج المكلل (547).

وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وآت الذي هو خير" [1]،ولذلك انتظمت له أمور البلاد والعباد، وتحسّن حالها في جميع مناحي الحياة الدينية والأخلاقية، والاجتماعية والاقتصادية لولا توفيق الله تعالى له، وإعانته عليها.

المطلب الثاني:جهوده العلمية والدينية.

الفرع الأول: نشر الكتب وتوزيعها.

كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ حريصا كل الحرص على إحياء التراث الإسلامي، ونشر علوم الكتاب والسنة بعد التحقيق والتصحيح، في عصر لا تكاد توجد فيه أمهات الكتب في الهند إلا نادرا، كما قال:" انعدمت هذه الكتب من عالمنا اليوم كالكبريت الأحمر [2] وعنقاء المغرب [3]،وأنفقت عليها مبالغ كثيرة تصل إلى مئات آلاف الربيات، وإنني انتفعت من تلك الآثار المقدسة كثيرا، ولله الحمد"[4] ومن هذه الكتب :

ـــ (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر، وكان قد اشترى نسخة من الكتاب مخطوطة من الحديدة في اليمن بستمئة دينار ذهبي، وكانت مكتوبة بقلم ابن علان [5] وطبعها بمطبعة بولاق [6] بمصر وكلفته خمسين ألف روبية، ثم أهداها الى أهل العلم والمشتغلين بالحديث في الهند وخارجها.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها،(4671)،(1498).

[2]– من الأمثال العربية المضروبة في المبالغة والتناهي.والكبريت الأحمر يقال هو الذهب الأحمر ولايوجد إلا أن يذكر،ولذلك قيل :عزّالوفاء فلا وفاء وإنه *** لأعزوجدانا من الكبريت الأحمر. انظر :الزمخشري : المستقصى في أمثال العرب(245/1)،والميداني : مجمع الأمثال(44/2)،أبوهلال العسكري : جمهرة الأمثال(33/2).

[3]– (أعزمن عنقاء مغرب)من الأمثال المضروبة في المبالغة والتناهي.انظر:أبوهلال العسكري:جمهرة الأمثال(32/2)،ويقال (حلّقت به عنقاء مُغْرِبٌ) يضرب لمايئس منه، قال الشاعر:إذا ماابن عبدالله حلّى مكانه فقدحلّقت بالجوعنقاء مُغْرِبٌ. والعنقاء طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم،وأغرب :أي صار غريبا وإنما وصف هذا الطائر بالمُغْرِب لبعده عن الناس و لم يؤنّثوا صفته لأن العنقاء اسم يقع على الذكر والأنثى كالدابة والحية،ويقال:عنقاء مُغْرِبٌ على الصفة،ومُغْرِبِ على الإضافة. انظر:الميداني:مجمع الأمثال(201/1).

[4]– صديق حسن خان: إبقاء المنن (22).ترجمة اجتباء الندوي: المرجع السابق(106).

[5]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (107).

[6]– وكانت مطبعة بولاق قد افتتحها مؤسّس مصر الحديثة (محمد علي) عام 1821م وتطبع على طريقة الطباعة الحجرية.انظر: أشرف محمود صالح : الطباعة وتيبوغرافية الصحف، العربي، القاهرة 1984م (ص/ع).

ـــ (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير [1]ونشره مع كتابه(فتح البيان في مقاصد القرآن) بعشرين ألف ربية[2].

ـــ (كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) للإمام الشوكان، أنفق على طباعته بمصر خمسا وعشرين ألف ربية.

ووزّع هذه الكتب مجانا في الهند وخارجها، وكان مسؤول نشر الكتب وتوزيعها في الهند الشيخ غلام رسول السورتي، والمسؤول في خارج الهند هو الشيخ أحمد البابي الحلبي، ولهم مساعدون يقومون بالتصحيح والنشر والتوزيع مجانا.

قال نجل صديق حسن خان الشيخ علي الحسن:" إن الشيخ أحمد الحلبي أخبره هو وشقيقه الأكبر الشيخ نور الحسن بعد وفاة الأمير بأن مئة نسخة من فتح البخاري، ونيل الأوطار بقيت عن التوزيع فماذا يأمران لها، قال: إننا كتبنا إليه أن هذه النسخ كلها موقوفة لمكتبات الحرمين الشرفين فأرسلت إليها"[3].

الفرع الثاني:تعيين الوكلاء.

و كان له ـــ رحمه الله تعالى ـــ وكلاء في العالم الإسلامي يرسلون إليه الكتب والمخطوطات أيا كانت وبأي ثمن كانت، وكان ينفق عليهم، ووظّف لهم عمولة،وأجرة ونفقات البريد وغيرها، فقام هؤلاء الوكلاء بالأمر خير قيام، وأسدوا خدمة جليلة لتوعية الأجيال القادمة، والاحتفاظ بالتراث الخالد[4].

وأذكر هنا بعض الأسماء على سبيل المثال وهم:

ـــ الشيخ أحمد الشرقي/ .الشيخ حسين بن محسن اليماني/ ـــ الشيخ عبد الله بن راشد النجدي.

---

[1]- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء القرشي البصري الدمشقي الشافعي، ولد سنة 701هـ، ومن آثاره العلمية: تفسيرالقرآن العظيم، البداية والنهاية، ومات سنة 774هـ.انظر : الداودي : طبقات المفسرين،مكتبة وهبة، ط1/ 1392هـ،تحقيق علي محمد عمر (110/01).

[2]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (107).

[3]- أبو النصر سيد محمد: مآثر صديقي (168/04)،أبو يحيى خان:تراجم علماء حديث هند، نيازي برنتنك بريس لاهو، ط1/ 1356هـ/ (282). ترجمة محمد اجتباء الندوي : المرجع السابق(107/106).

[4]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (106/104).

ـــ الشيخ العارف بالله عبد الله المهاجر نزيل مكة المكرمة/ ـــ الشيخ يوسف بن مبارك الشافعي اليمني.

ـــ الشيخ أبوبكر المطوف المكي/ ـــ الشيخ محمد بن حميد مفتي الحنايلة بمكة المكرمة .

ـــ الشيخ الأديب عبد اللطيف البصري/ ـــ الشيخ الأديب أمين العلواني نزيل مصر .

ـــ الشيخ محمد فارسي نزيل قسطنطينية/ ـــ الشيخ محمد بن أحمد الأهدل .

ـــ الشيخ هارون الحديدي/ ـــ الشيخ محمد بن عبد الله الزورك .

ـــ الشيخ أحمد إبراهيم الشرقي النجدي/ ـــ الشيخ محمد سالم الطائش .

ـــ الشيخ محمد بن علي الصائم الدهر/ ـــ الشيخ سليمان بن محمود .

ـــ الشيخ محمد سعيد اليماني/ ـــ السيد محمد الكتبي المكي .

ـــ الشيخ راشد علي النعماني نزيل إستانبول/ ـــ الشيخ حبيب القسي (مصر) .

ـــ الشيخ حبيب أفندي (الإسكندرية)/ - الشيخ أحمد بن ناصر (تركيا) .

- الشيخ طاهر أفندي (الجزيرة العربية)/ - الشيخ حسن بن علي عبد الله (عدن وحولها).

- السيد محمد العربي (ليبيا والمغرب العربي)/ - الشيخ عبد القادر دربك حشمت(بغداد ومدن العراق) .

وفي الهند:

ـــ الشيخ محمد عبد الكريم المراسي/ ـــ الشيخ محمد السورتي الكتب في بمبئي .

ـــ الشيخ علي عباس/ ـــ القاضي طلا محمد البشاوري/ .الشيخ محمد معز الدين الخالص بوري[1].

الفرع الثالث: تشجيعه للعلماء وطلاب العلم.

فمن مآثره الخالدة ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه أشعل في الناس ثورة التفكير من جديد في الكتاب والسنة والعودة إليهما بجنب الفقه، والتصوف،والمنطق والفلسفة،وعن إصلاح العقائد، والأعمال والسلوك[2]واعتنى أيما اعتناء بالجوائز المحفزة، حيث كان يدعو إلى حفظ كتاب الله

[1]- المرجع السابق.

[2]- المرجع السابق (123).

تعالى[1]، والسنة المطهرة ويجعل لمن يشرع في الحفظ مكافأة مستمرة حتى التمام، فإذا حفظ المطلوب منح جائزة مغرية،ومن أمثلة ذلك:

– إعلانه – رحمه الله تعالى – أن من يحفظ كتاب (بلوغ المرام) [2] له مكافاة شهرية مقدارها عشرون روبية، وبعد الحفظ بتمامه له جائزة قدرها مائة روبية .

– إعلانه أن من يحفظ (مشكاة المصابيح)[3] له مكافاة مقدارها ثلاثون روبية في كل شهر، وخمسمائة بعد تمام الحفظ.

– إعلانه أن من يحفظ(الجامع الصحيح) [4] له خمسون روبية شهريا، وألف روبية بعد الحفظ بتمامه[5].

– عندما ألّف عالم من علماء الأحناف رسالة في إثبات (وضع اليد تحت السرة) في الصلاة، فعقّب عليه الشيخ أبو المكارم محمد علي برسالة سمّاها(الجن المحمدي) فحينما اطّلع عليه صديق حسن خان القنوجي أعجبه جدا، أسلوبا ودفاعا عن السنة الصحيحة فأكرمه بمكافاة ثلاثين روبية شهريا[6].

– ولما اطّلع الشيخ محمد سعيد النبارسي [7] على رسالة(كشف الحجاب) التي أعدّها عالم حنفي رد عليها برسالة (هداية المرتاب) لما وصل هذا الكتاب إلى صديق حسن خان وعلم أن مؤلفه حديث عهد بالإسلام، أجرى له راتبا شهريا مقداره خمسون روبية[8].

---

[1]– المرجع السابق (126).

[2]– للحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله تعالى ـــ ،والكتاب عبارة عن مختصر يشتمل على أصو ل الأدلة الحديثية للأحكان الشرعية وعددها (1597) حديث مرتبة على أبواب الفقه.

[3]– للخطيب التبريزي ـــ رحمه الله تعالى ـــ، وعدد أحاديث المشكاة (6294)حديثًا.

[4]– للإمام البخاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ والكتاب يعد تلو القرآن في الصحة وبلغت مجموع أحاديثه(6375) حديثاً بالمكرر.

[5]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (126).

[6]– أختر جمال لقمان : المرجع السابق(59).

[7]– كان من أسرة السيخ ، المعروفين بعدائهم الشديد للمسلمين، وقد هداه الله تعالى على يد الشيخ عبيد الله الذي كان حديث العهد بالإسلام، ذهب إلى مدرسة دار العلوم بديوبند ـــ التي تعد أكبر معقل للحنفية ـــ للدراسة وقد حبّب إليه علم الحديث،وأنه لم يقتنع في بعض دروسه بما ذهبت إليه الأحناف، فناقش نقاشا حادا وهو في موقفه الصامد في الأخذ بالسنة، فلم يتحمّل أساتذته فطردوه،ثم ذهب إلى دلهي فتتلمذ على يد السيد نذير حسين،وقد توفي سنة 1322هـــ.انظر:أبو يحيى خان : تراجم علماء حديث (288).ترجمة أختر جمال لقمان : المرجع السابق (60).

[8]– المرجع السابق (289).والترجمة نفسها.

الفرع الرابع:تأسيسه للمجلس العلمي.

وقد أسّس ـــ رحمه الله تعالى ـــ مجلسا علميا مشتملا على كبار العلماء والفحول من الهند، وخارجها من البلاد العربية الذين وفدوا إلى بهو بال، وقد أمدوا الدولة بتوجيهاتهم وخبراتهم، وقد عيّن بعضهم على الشؤون الدينية، كالقضاء والإفتاء، وبعضهم على شؤون التأليف والتحقيق، ومنهم من كان يقوم بالإشراف على التفتيش على المدارس والمعاهد [1]، وقد حرص صديق حسن خان على انتقاء البارزين من العلماء العاملين المبرزين، ومن أبرزهم:

– الشيخ العلامة محمد بشير السهسواني [2]: استدعاه صديق حسن خان إلى بهوبال عام 1295هـــ وفوّض إليه رياسة المدارس الدينية، والمعاهد في إمارة بهويال, وكان يتبرّع بالتدريس ويجيب على المسائل ويكتب الفتاوى، ويجلس في كل جمعة للوعظ والإرشاد، ويقيم حجته على المخالفين، ونفع الله به العباد[3].

– الشيخ العلامة الجيرافوري الأنصاري: وقد تلقى العلم عن كبار علماء اليمن، ودرس وأفاد مدة هناك، ثم جاء إلى بهوبال وتوطّن بها، وكان مدرّسا في مدرسة الرياسة، وطار صيته في أرجاء الهند، فأقبل إليه طلبة العلم من كل جانب، فتتلمذوا عليه واستفادوا منه كالقنوجي ومحمد بشير السهسواني، والمحدّث شمس الحق العظيم آبادي(صاحب عون المعبود)، وعبد الرحمن المباركفوري (صاحب تحفة الأحوذي)وغيرهم ،وله مؤلفات،منها :تعليقات شتى على النسائي، وتوفي ببهوبال[4].

قال فيه صديق حسن خان:" له علم نافع، وعمل صالح، وفكرة صحيحة، وهمة في إشاعة علم الحديث رفيعة ولقاء مبارك، وجاءنا بمؤلفات علماء اليمن الميمون، وأمطر علينا نفائس الكتب كالغيث الهتون، كما ذهب في طلب كتب الحديث لنا إلى أرض الحجاز وغيرها، ورجع من هناك برسائل نفيسة ومجاميع عزيزة، وكتب الشروح والمتون، ودواوين العلوم على الحقيقة دون المجاز...

---

[1]– أبو نصر سيد محمد: المرجع السابق (110/3).ترجمة أختر جمال لقمان : المرجع السابق(60).

[2]– محمد بشير المحدّث الفاروقي ابن الحكيم محمد بدر الدين، ولد قريبا من عام 1250هـــ، كان أحد المحقّقين المتأخرين الذين جعلوا أدب الكتاب والسنة نصب أعينهم، وقد أقر له أهل الهند بالفضيلة العلمية وقوة االاجتهاد،وهو مؤلّف كتاب (صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان) وقد اشتهر وطبعه علماء نجد ونفع الله بهذا الكتاب، وهو في الرد على كتاب (الدرر السنية في الردعلى الوهابية)، ودحلان هذا كان مفتي مكة في زمانه. انظر : عبد الحي الحسني: المرجع السابق (415/8).

[3]– عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ : مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة، ط 2/ 1394هـــ، (464).

[4]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (211/03) عبد الحي الحسني : المرجع السابق(11/08).

وإن كان قد بذلنا في تحصيل هذه الكتب وتلك الصحف مالا جمّا، وجمعناها على يده من بلاد شتى، نحو صنعاء، وزبيد وأبي عريش واليمن والحديدة والبصرة ومصر، والحرمين الشريفين"[1].

– الشيخ ذو الفقار أحمد ابن همت علي البهو بالي: كان عالما فاضلا وأديبا عبقريا، ومستشارا خاصا لصديق حسن خان،وقد قرّبه إلى نفسه[2].

– الشيخ بشير الدين القنوجي: أحد فحول علماء الهند في عصره، وكان جامعا بين العلوم النقلية والعقلية، وطلبه صديق حسن خان إلى بهوبال وعيّنه قاضيا في سنة 1295هـ[3].

– الشيخ زين العابدين اليماني: عيّنه رئيسا للقضاة[4].

– العلاّمة محمد الجونبوري: وكان عالما كبيرا، معروفا بالصدق والعدل والجرأة،وإبداء كلمة الحق أمام كل أحد، وعيّنه صديق حسن خان رئيسا للقضاة بعد وفاة الشيخ زين العابدين.

– الشيخ سلامة الله الجيرافوري[5]: وهو من تلاميذ المحدّث نذير حسين الدهلوي [6] رحمه الله تعالى, وهو من كبار المصلحين وكان من محبي السنةوالتوحيد، وشديد النكير على البدع والخرافات وقد استدعاه صديق حسن خان إلى بهو بال، فقدمها وولي التدريس في المدرسة السليمانية مدة ثم صار نائب الرئيس، ثم عيّن رئيسا عاما لجميع المدارس والمعاهد وغيرهم، بعد بشير السهسواني، وتوفي سنة 1233هـ[7].

وغيرهم من العلماء الأعلام الذين اجتهد صديق حسن ـــ خان رحمه الله تعالى ـــ في جلبهم للبلد[8] مما جعل فيها حركة علمية ، ذات صبغة حديثية رغّبت كثيرا من طلاّب العلم في

---

[1]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (213/3).

[2]– عبد الحي الحسني: المرجع السابق (139/8).

[3]– عبد الحي الحسني: المرجع السابق (100/08) .

[4]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (124).

[5]– عبد الحي الحسني: المرجع السابق (159/8).

[6]– الشيخ نذير بن حسين بن جواد البهاري ثم الدهلوي، ولد عام 1220هـ، تلقى العلم على عدد من العلماء في الهند، وهو حسن العقيدة، ومن الداعي إلى العمل بالكتاب والسنة، توفي عام 1320هـ، انظر عبد الحي الحسيني: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (523/8).

[7]– أختر جمال لقمان: المرجع السابق (62/61) .

[8]– الشيخ محمد سعد الله المراد آبادي، حيث قال صديق حسن خان بشأنه: وقد طلبته لقضاء بلدة بهوبال المحمية، وأراد الرحلة إليها، لكن سبق القضاء، فتوفي رحمه الله سنة 1293هـ.انظر: صديق حسن خان : أبجد العلوم (257/3).

عدد من الأقطار للرحلة إليها للقاء العلماء فيها ومدارستهم، وتلقي الأحاديث وأخذ الأسانيد بالإجازة حتى من قلب الجزيرة العربية (نجد) ومن أولئك:

ـــ الشيخ العلاّمةسعد بن حمد بن عتيق[1]: الذي قرأ على محدّث الهند الشيخ نذير حسين الدهلوي، والشيخ صديق حسن خان ، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري،وبقي تسع سنين يقرأ عليهم حتى استفاد فائدة كبرى وأثنوا عليه[2].

ـــ الشيخ محمد بن ناصر بن المبارك [3]: وقد قرأ على محدّث الهند العلاّمة نذيرحسن الدهلوي، والشيخ صديق حسن خان، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري.

ـــ الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: وقد أخذ عن الشيخ نذير حسين، ثم ارتحل إلى بهوبال، وكان هذا بعد وفاة صديق حسن خان بسنتين، فأخذ عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري، وأجازه وأخذ عن الشيخ محمد بشير السهسواني.

فأصبحت بهوبال مدينة علمية يقصدها كل طلاب العلم،ومن كل حدب وصوب، وهذا بفضل الله تعالى، ثم بجهد صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ الذي جلب أحسن العلماء، وأفضل الأعلام حسب تخصصاتهم، وعيّنهم في أمكنتهم التي تليق بهم قضاء، وإفتاء وتدريسا وتوجيها وتفتيشا[4].

الفرع الخامس: تأسيسه للمدارس والمعاهد.

اعتنى ـــ رحمه الله تعالى ـــ بالمدارس ودور العلم أيما اهتمام، وأولاها اهتمامه، حيث اعتنى بالنظام التعليمي، وكان نصب عينيه منذ أن عيّن ناظرا للمعارف، حيث قال مفتخرا،ومستبشرا:" إنني أرى هذه الخدمة العلمية أفضل من جميع الخدمات السابقة، واللاحقة، وهي أملي

---

[1]- الشيخ الزاهد العالم سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق ولد عام 1267هـ ،سافر إلى الهند عام 1301هـ وقرأ على محدّث الهند نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلاّمة المحقّق صديق حسن خان القنوجي، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري، وبقي تسع سنين يقرأ عليهم حتى استفاد فائدة كبرى وأثنوا عليه، توفي رحمه الله تعالى عام 1349هـ. انظر عبد الله آل بسام: علماء نجد خلال ثمانية قرون (220/02) .

[2]- المرجع نفسه.

[3]- وقد ترّجم له الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام رحمه الله، وذكر رحلته إلى الهند واستفادته من الشيخ نذير ،ولم يذكر استفادته من الأمير صديق حسن خان. انظر: عبد الله آل بسام: علماء نجد خلال ثمانية قرون (407/6). وذكر الأستاذ علي بن أحمد الأحمد أنه التقى بحفيده الشيخ .

[4]- علي بن أحمد الأحمد: المرجع السابق (445).

وغايتي"[1]،فوضع منهجا تعليميا محكما لاحظ فيه روح العصر، وروح الإسلام، فكما أنه رفع مستوى التعليم في المدارس التي تأسست قبله (وهي قليلة)، أنشا مدارس أخرى وانتخب لها المدرسين الأَكْفاء، والعلماء البارزين للعلوم الإسلامية والعربية والفارسية، وفتح مدارس صناعية، وعصرية يدرّس فيها العلوم الجديدة التي جاء بها الغرب، وحاول تطوير الصناعة المحلية في هذه المدارس، وذلك يدل على فكرته العميقة ونظره الغائر، وقد بلغ عدد المدارس في أواخر أيامه في الإمارة إحدى وثمانين مدرسة، منها عشر مدارس في بهوبال العاصمة، وإحدى وسبعون مدرسة في الولايات والمديريات والمحافظات الأخرى.

وقد كانت ست مدارس مركزية يشرف عليها الديوان الأميري[2] وهي :

ـــ **المدرسة البلقيسية:** أنشأها الملكة وسمّتها باسم ابنتها بلقيس جهان التي ماتت في صغرها، وكانت هذه المدرسة خاصة بالأيتام،والدولة هي التي تتحمل جميع المصاريف، من المسكن والطعام والكتب وغيرها.

ـــ **المدرسة السليمانية:** وهي باسم بنت أخرى أيضا توفيت في صباها، وكانت مراحل الدراسة فيها حسب الشهادات الآتية:

مولوي/عالم/فاضل/مفتي/منشي/ قابل [3]. والطلاّب كانوا يتقاضون مكافآت شهرية حسب مستواهم، والخريجون من هذه المدرسة يوظّفون في الدوائر الحكومية .

ـــ **المدرسة الجهانكرية:** كانت هذه المدرسة باسم والد الأميرة، يدرس فيها أكثر من ألف طالب،وكانت للعلوم الإسلامية والعلوم المتنوعة.

ـــ **مدرسة برنس (ولي العهد البريطاني).**

ـــ **مدرسة فكتوريا:** وكان يدرس في هاتين المدرستين (5/4) المواد الصناعية والمهنية فقط، وأنشئت هذه المدارس لبقاء الصناعات المحلية وتطويرها ، وذلك عندما تدفقت صناعات أوربا في أسواق الهند. .**المدرسة الصديقية:**وهذه أنشاها صديق حسن خان باسمه، وعلى مصارفه الخاصة بجنب قصره (نورمحل)، وكان يشرف عليها، ويلقي فيها بعض الدروس والمحاضرات،

---

[1]– محمد اجتباء الندوي: حياة صديق حسن خان ومآثره،مجلة المجمع العلمي الهندي،عدد شعبان 1401هـ،(84/6).

[2]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (126/125).

[3]– يمنح هذه الشهادة الذي برع في الإنشاء والقانون والرياضيات. انظر: أختر جمال لقمان: المرجع السابق (64).

ويدرس فيها مائتا طالب في حياته، ولما توفي ـــ رحمه الله تعال ـــ نقلتها الأميرة بقرب من البستان الذي دفن فيه صديق حسن خان،ثم ضمت إلى المدارس الحكومية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكومة هي التي تتحمل جميع التكاليف الدراسية،، وكانت مادة الديانة (الدين الاسلامي)[1] إجبارية في المدارس كلها حتى في مدارس الصناعات، وجميع منسوبيها كانوا ملزمين بالتمسك بالشعائر الدينية[2].

الفرع السادس:اهتمامه بالمناهج الدراسية في العلوم الإسلامية والآداب واللغات:

علوم الكتاب والسنة، الفقه، أصول الفقه،والمصطلح،والقواعد والبلاغة، واللغة العربية وآدابها، واللغة الفارسية وآدابها، واللغة الهندية، والسنسكرية، والناكرية.

في العلوم العصرية:

الرياضيات، الحساب، الجغرافية، التاريخ، الخط، إعداد المراسم، المحاماة ، علم المساحة، والإحصاء، والسكرتارية.

في العلوم الصناعية:

الحياكة، النسيج، التطريز،والخياطة،والنقش، تطريز الأردية، الشالات والثياب من الخيوط الذهبية والفضية، وصنع الأحذية وغيرها[3].

الفرع السابع:إنشاء المكتبات[4].

لاشك أن المكتبات العلمية لها أهمية بالغة القصوى في إطار إحياء التراث الإسلامي،بنشر العلوم الدينية، وفي توجيه الشباب وتوعيته وإنارة سبيله حتى يصل إلى بر الأمان، وشاطيء الفوز بالجنان، فهي عَلَم يرفرف للعلم والمعرفة، ونور وهدى يدعو للاقتباس منه، ونظرا لهذه الأهمية فقد أقيمت في بهوبال عدة مكتبات ورعاها صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ وأمدّها بمختلف الكتب ومن أهمها:

– **مكتبة فيض عام العامة:** وكانت تحتوي على أكثر من اثني عشر ألف كتاب 12000.

[1]– كما وضّح ذلك أختر جمال لقمان: المرجع السابق (65).

[2]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (126).

[3]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (125).

[4]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (128/127).

– **المكتبة الجهانكرية العامة:** وكانت تحتوي على أربعة عشر ألف كتاب 14000، وكانت ذخائر هاتين المكتبتين تزداد يوما فيوما بعناية صدق حسن خان، والذي كان من السبّاقين إلى جمع الكتب.

حيث يحرص على الكتب النادرة، والمخطوطات النفيسة، ويجلبها من أمكنة متعددة من العالم الإسلامي، بواسطته هو أو بواسطة مندوبيه، حيث كان له مندوبون في مدن خارج الهند ومن تلك:

(مكة/ جدة/ عدن/ البصرة/ بغداد/بيروت/ القسطنطينية/الإسكندرية/القاهرة/ تونس/.

كما كان له مندوبون في الهند ومن تلك:

(بومباي/لاهور/ دلهي/ بهوبال)[1].

كما كانت مكتبات خاصة ومنها:

ـــ **المكتبة الأميرية الخاصة (مكتبة الرئاسة):** وكانت في القصر الأميري (تاج محل)، وكانت غنية بالكتب الثمينة والنوادر القيّمة.

ـــ **مكتبة والاجاهي(مكتبة القنوجي):** وهي مكتبة الأمير صديق حسن خان، وكانت من أغنى المكتبات وأوفرها ذخيرة وقيمة وأهمية، تشتمل على كتب علوم القرآن، والسنة والتاريخ والسير والفنون الأدبية والتصوف، يندر أن توجد مثلها في الهند، وتجمّلت المكتبة بمؤلفاته العلمية القيّمة.

وقد وزّع منها الأمير قبل وفاته بقليل بين ورثته، وأصيب ورثته بعد وفاته، ووفاة الأميرة (شاه جيهان بيكم) بآلام ومصائب، فانتقلوا إلى مدن مختلفة، فضاع قسم من المكتبة، ولكن القسم الأكبر منها أودع نجلاه الأميران السيد نور الحسن، وعلي حسن خان إلى مكتبة دار العلوم لندوة العلماء لكهنؤ،ولاتزال فيها أمانة باسم (مكتبة الأميرين نور الحسن وعلي حسن)، واحتفظ الأخوان قسما منها لأولادهما[2].

الفرع الثامن:إنشاء المطابع[3].

[1]– محمد اجتباء الندوي : المرجع السابق (108/104).

[2]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (128/127).

[3]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (130/129).

ولما كان نشر العلم وتعميمه يحتاج إلى مطابع، ودور للنشر والتوزيع، اهتم صديق حسن ـــ خان رحمه الله تعالى ـــ بالمطابع اهتماما كبيرا، فأنشا أربع مطابع في الإمارة، ووثّق الروابط مع المطابع الهندية الأخرى، وبمطبعة (مفيد عام) بمدينة(آكره) على الخصوص، لأن المطابع الأربعة في بهوبال لم تكن تفي بالحاجة، والمطابع هي:

– **المطبعة السكندرية:** كانت تطبع فيها الإعلانات والبيانات والخرائط، والأوراق والوثائق الحكومية الخاصة .

– **المطبعة الشاه جهانية:** كانت تطبع فيها مؤلفات صديق حسن خان، والمقررات الدراسية،وجريدة أسبوعية (عمدة الأخبار) تنشر فيها أنباء بهوبال، وملخص المراسيم الحكومية، ويصدر منها بعض المؤلفات، ودواوين الشعر والرسائل الأخرى وكذلك تطبع المصاحف.

– **المطبعة السلطانية:** كانت خاصة بطوابع مصالح حكومية ووثائقها وبياناتها.

– **المطبعة الصديقية:** كانت تختص بطبع الكتب الإسلامية والعربية القديمة، و مؤلفات صديق حسن خان، وكان فيها موظفون نشطون وعاملون أوفياء، وعلماء مراقبون، ومصحّحون أمناء،ومع ذلك كثيرا ما يحتاج صديق حسن خان إلى أن يراجع مطبعة (مفيد عام) بآكره والتي كان يثق بها كثيرا ويعتني بشؤونها، وتقدمها وتطويرها إلى الأفضل والأحسن،وكان مراقب هذه المطبعة رجل صالح محب للدين والعلم وهو الصوفي(أحمد خان)، وكانت له مع الأمير وشائج ودية قوية، وصدر منها كتابه الأخير قبل وفاته بساعات (مقالات الإحسان)[1].

الفرع التاسع:الترجمة.

ومن الوسائل التي استعملها صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ الترجمة، وقد أمر بها النبي ﷺزيد[2] بن ثابت ـــ رضي الله عنه ـــ، فقد قال زيد بن ثابت ـــ رضي الله عنه ـــ: قال لي رسول الله ﷺ:

[تحسن السريانية إنها تأتيني كتب ؟ قال: قلت لا، قال (فتعلمها) ،فتعلمتها في سبعة عشر يوما][1].

---

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (129).

[2]– زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري، الخزرجي، أحد كتّاب الوحي في زمن النبي ﷺ، وجامع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأفرض الصحابة بشهادة الرسول ﷺ، توفي رضي الله عنه عام 45هـــ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب (531/01)، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (543/1).

وهي نوعان[2].

– **الترجمة الشفهية**:وهي غالبا ما تكون فورية، حيث يقوم الملقي بإلقاء محاضرته، أو أجزاء منها، ثم يقوم المترجم أو المحاضر نفسه بالترجمة للمدعوين في الحال، وهذا النوع من الترجمة هو الذي عناه صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ بقوله لمن تصدّى لدعوة أناس وفيهم ألسنة مختلفة أن يترجم بلغاتهم إذا كان يتمكن من ذلك، حيث قال:" فإن كان هناك أهل لغات شتى والمذكّر يقدر أن يتكلم على ألسنتهم فليفعل ذلك"[3].

– **الترجمة التحريرية**:وهي تعنى بنقل الكتاب من لسان إلى لسان آخر، وهو ما فعله صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ كذلك،حيث كان ينقل كلام أهل العلم الموثوق بهم من لسان إلى لسان،ويدون ذلك في مؤلفاته ومن أمثلة ذلك:

– قوله عن مؤلفاته:" إن معظم مؤلفاتي تراجم من كتب العلماء الراسخين، ونقول من آثار السلف، نقلت أو ترجمت من لغة إلى لغة أخرى[4].

– وبيّن ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه قد ترجم كلاما مهما للشوكاني ـــ رحمه الله تعال ـــ إلى اللغة الفارسية حيث قال:" ولشيخنا العلاّمة القدوة محمد بن علي الشوكان كلام مبسوط على هذا الحديث... في فتاواه المسماة بالفتح الرباني، وذكرته أنا في كتابي (دليل الطالب على أرجح المطالب) بالفارسية وهو جدير بأن يكتب بماء الذهب"[5].

–كما نقل أيضا كلاما للحافظ ابن كثير ـــ رحمه الله تعالى ـــ في تفسير بعض الآيات،وترجمه إلى اللغة الأردية [6]، وكذلك تآليفه كانت بمختلف اللغات: العربية، الفارسية،والأردية.

---

[1]– أخرجه أحمد في المسند (20605).وانظر:علي بن حسام الدين المتقي الهندي:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م،(370/13)،,أبوالفضل السيدأبوالمعاطي النوري(ت 1401هـــ):المسند الجامع(406/12).

[2]– علي بن أحمد الأحمد : المرجع السابق ص(491/490/193/192) .

[3]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (538/2).

[4]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق, (140/08).

[5]– صديق حسن خان: عون الباري بحل أدلة البخاري، دار النوادر سوريا /لبنان/الكويت، ط 1/ 1423هـــ /2008 م باعتناء نور الدين طالب (178/1).

[6]– صديق حسن خان: ترجمان القرآن بلطائف البيان، مطبعة صديقي 1323هـــ، رامفور (815/8) نقلا عن علي بن أحمد الأحمد: المرجع السابق (193).

الفرع العاشر:إصلاحاته التربوية والسياسية.

قام صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ بإصلاحات في المجال الاعتقادي والعلمي والأخلاقي، وبذل قصارى جهده لتحكيم الشريعة في شؤون الحياة كلها، وإخرج الأمة من ظلام الجهل إلى نورالإسلام، ومن هذه الإصلاحات التي قام بها ـــ رحمه الله تعالى ـــ:

– **إنشاء مجلس الشورى:** وقد أسّسه ـــ رحمه الله تعالى ـــ انطلاقا من قوله تعالى:﴿وَالذِينَ اَسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]، وهذا المجلس قائم على أعضاء من العلماء، وأرباب السياسة والدراية، وكانوا يمدونه بآرائهم السديدة، ويبذلون جهدهم في تحليل الأمور المهمّة والتي تعود على البلاد والعباد بالخير في الدنيا والآخرة، وذلك بعد الدراسة المتقنة والمداولة فيما بينهم[2].

– **إنشاء المحكمة القضائية ودار الإفتاء:** فأما القضاء فكان مقصورا على عقد النكاح، والتصديق على الفتاوى، وكذا شوؤون الإفتاء كانت مقتصرة على التصديق على بيان القاضي،ثم طوّر صديق حسن خان مهمة هذين الجهازين ليمارسا الدور الحقيقي المناط بهما، وكان يولّي القضاء والإفتاء العلماء الصادقين المميزين، ولذلك كان الشيخ زين العابدين رئيسا للقضاة، ولما توفي عيّن مكانه الشيخ العلاّمة محمد الجونبوري، وفوّض شؤون الإفتاء إلى الشيخ حسين بن محسن الأنصاري[3].

– **إنشاء هيئة الحسبة:**وهي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحافظة على الشعائر الإسلامية ، والحيلولة دون انتهاك حرمتها، و صيانة للأخلاق ورعايتها،و سهر على شؤون المساجد وحمايتها من البدع والخرافات وما إلى ذلك،وعيّن فيها رجالا أكفاء مقدّرين لمسؤولياتهم، والقائمين بواجباتهم بإخلاص، وأمانة ووفاء[4].

– **القضاء على بعض المنكرات:** واستغل ـــ رحمه الله تعالى ـــ منصبه في الخير،وإصدر المراسيم القاضية على المنكرات الشائعة في البلد، ومن هذه المنكرات المنتشرة التي حاربها:

---

[1]– الشورى:35.

[2]– أختر جمال لقمان: المرجع السابق (68/67).

[3]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (124).

[4]– أبو نصر سيد محمد: المرجع السابق (94/3) ترجمة أختر جمال لقمان المرجع السابق (69/68).

* **إدمان الخمر والرقص والغناء والقمار:** فقد كان شرب الخمر علنا وجهارا،والأعياد والأعراس كانت عبارة عن شرب الخمور والرقص والغناء، بل أصبحت جرار الخمر توضع على القبور وفي المساجد، والموظفون يحضرون مكاتبهم وهم سكارى، والقمار كان عاما فاشيا،وبعد ما تولى ـــ رحمه الله تعالى ـــ مقاليد الحكم عمد إلى إصدار الأوامر الأميرية بمنعها، فقلّ شيوع هذه المنكرات[1].

* **الربا والرشوة.**

لقد كان التعامل الربوي متفشيا أيما تفش بين تجار مملكة بهوبال،ولكنه ـــ رحمه الله ـــ عمل كل ما استطاع حتى ألغى هذه المعاملات، وأحلّ محلها التعامل حسب قواعد الشريعة الإسلامية[2].

كما كانت الرشوة متداولة في الإدارات وغيرها، ولذا أصدرـــ رحمه الله تعالى ـــ أوامره لسد باب الرشوة والخيانة[3].

* **المنكرات المتعلقة بالنساء.**

فقد أصدر قرارا ألغى فيه الغناء وحرفة الزنا إلغاء مبرما بمرسوم ملكي، ثم حرّر البغايا ممن يستغلونهن،وبذلك أصبحت لهن حرية في الحياة الشريفة،كما أصدر أمرا يقضي فيه على غلاء المهور الذي ابتلي به المجتمع مما أثقل كواهل الراغبين في الزواج، حيث جعل الصداق بقدرما يستطيع الزوج دفعه.

* **بدعة عدم التزوج من الأرامل.**

حيث كان عيبا وذلة في بهوبال، وذلك بتزوجه من الملكة الأرملة (شاه جيهان بيكم) وحثّ على الزواج من الصالحات منهن، وألزم النساء بالاحتجاب الشرعي، والآداب الإسلامية، ومنعهن من الخروج سافرات، كما أمر زوجته الملكة بالحرص عليه[4].

* **إصلاح أمر الضرائب:** فأصبحت لا تؤخذ من الشعب ظلما وقسرا كما كان من قبل.

---

[1]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (130).

[2]- أبو نصر سيد محمد: المرجع السابق (56/03).ترجمة أختر جمال لقمان: المرجع السابق (65).

[3]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (124).

[4]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (121/120).

*** أعاد الاعتبار ليوم الجمعة والعيدين والعشرة الأيام الأخيرة من رمضان بالنسبة للمسلمين:**

لما يجتهد فيها العبد لعبادة الله تعالى،فقرّر عطلة يوم الجمعة والعيدين والعشرة الأخيرة من رمضان بالنسبة للمعتكفين، كما أصدر مرسوما ملكيا بالكف عن تكليف المسجونين أي عمل شاق فيها[1]، فبفضل الله تعالى، ثم بمجهود صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ وإصلاحاته في مختلف المجالات وشتى الميادين، تحوّلت بهو بال إلى حد كبير إلى إمارة إسلامية مزدهرة، ومنارة من منارات العلم التي يقصدها طلبة العلم.

المبحث الرابع:منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول:منزلته العلمية.

إن لصديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ مكانة مرموقة ليست فقط في الهند، بل امتدت هذه المكانة لتشمل أغلب العالم الإسلامي،ولعل أحسن تعبير عن شعوره تجاه إخوانه المسلمين في العالم ما ردّده بقوله:

إذا كان أصلي من تراب فكلها*** بلادي وكل العالمين أقاربي[2].

[1]- أبو نصر سيد محمد: المرجع السابق (93/90/3)،ترجمة أختر جمال لقمان: المرجع السابق (69).

[2]- صديق حسن خان: الحطة في ذكر الصحاح الستة (350).

قال السيد نعمان بن محمود الآلوسي [1] عنه:"شيخنا العلاّمة الإمام الكبير، الأمير البدر المنير، البحر الحبر في التفسير والحديث والفقه والأصول،والتاريخ والأدب وغيرها، أبو الطيب صديق حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، حماه الله تعالى وعافاه، وعن الشرور وقاه، وهو الذي نطقت ألسن الخلائق بالثناء عليه، وأذعنت الأعداء لفضله وفرط ذكائه ودهائه"[2].

فهو ـــ رحمه الله تعالى ـــ برع في الكثير من العلوم والفنون، وأتقنها وألّف فيها باللغة العربية والفارسية والأردية.

ومن العلوم التي كان له فيها مكانة كبيرة وشهرة واضحة ما يأتي:

الفرع الأول:في علم التفسير.

فهو من أشهر الميادين التي ذاع فيها نبوغ صديق حسن خان، وطارت فيه شهرته، ولذلك كان مما ألّف فيه كتابا ضخما أسماه (فتح البيان في مقاصد القرآن) في سبع مجلدات ضخام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، وهذا المؤلف قد فتح الله عليه به كما يقول بنفسه:"من المال الكثير، والحكم الكبير،والآل السعداء والأخلاق الصلحاء، والنسب الحميد، والحسب المزيد مايقصر عن كشفه لسان اليراع، ولو كشف عنه الغطاء ما ازداد الواقف عليه إلا يقينا، وأن يأباه بعض الطباع" [3]،مع ما ابتلي به:" من سياسة الرياسة، وقلة الشغل بالعلم والدراسة، وفقد الأحبة والأنصار إلا الأعداء الجاهلين بالقضايا والأقدار" [4]،ثم استدرك فقال:"الحمد لله الذي جعله محسودا وليس حاسدا،وخلقه صابرا شكورا، و لم يخلقه فظا غليظ القلب عاندا، لله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله"[5].

وقد امتدحه كثير من العلماء وأثنوا عليه ومنهم:

* قال حمد بن عتيق ـــ رحمه الله تعالى ـــ عندما وصل إليه هذا التفسير: في رسالة بعث بها إليه: "اعلم وفّقك الله إنه كان يبلغنا أخبار سارة بظهور أخ صادق،ذي فهم راسخ، وطريقة

---

[1]– هو ابن محمود الآلوسي صاحب تفسير (روح المعاني)، ولد عام 1252هـــ، وتوفي عام 1317هـــ. انظر: صديق حسن خان: التاج المكلل(519).

[2]– نعمان خير الدين الآلوسي: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني مصر 1381هـــ، (48).

[3]– صديق حسن خان:أبجد العلوم (284/3).

[4]– صديق حسن خان:أبجد العلوم (284/3).

[5]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (284/3).

مستقيمة،يقال له صديق، فنفرح بذلك ونسر لغرابة الزمان،وقلة الإخوان،وكثرة أهل البدع والأغلال... فبينما نحن كذلك إذ وصل إلينا التفسير بكماله، فرأينا أمرا عجيبا ما كنا نظن أن الزمان يسمح بمثله وما قرب منه، لما من التفاسير التي تصل إلينا من التحريف والخروج عن طريقة الاستقامة، وحمل كلام الله على غير مراد الله... فلما نظرنا في ذلك التفسير تبيّن لنا حسن قصد منشيه، وسلامة عقيدته، وتبعّده من تعمد غيرما عليه السلف الكرام"[1].

وقال محمد بن عبد الله بن حميد [2] معلّقا على تفسيره (فتح البيان):" أبدع في هذا التفسير الجليل الذي لم يبعد، ولا أظن يوجد له مثيل، وسمّاه بفتح البيان في مقاصد القرآن، وانتقى فيه لباب التأويل وكشف فيه عن أسرار التنزيل، واعتمد على الآثار الواردة، وترك ضعاف الأقاويل، فلقد أوجده الله سبحانه خادما لكتابه في هذا الجيل"[3].

الفرع الثاني: في علم الحديث.

والحديث من أشهر الجوانت التي نبغ فيها،وكرّس جهوده لخدمة السنة النبوية وإحياء التراث، وألّف فيها المختصرات والمطولات،وكان مما ألّفه في مجال السنة (عون الباري بحل أدلة البخاري) في عشر مجلدات، طبعة دار النوادر (سوريا /لبنان/الكويت).

وقد عدّ من المحدثين في زمنه، فقد كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ كثيرا ما يورد الحديث ويخرجه، ثم ينقل حكم كبار الحفاظ عليه وإلا يحكم هو عليه إذا لم يكن في صحيح البخاري [4]، أو في صحيح مسلم [5]، وقد عقد ـــ رحمه الله تعالى ـــ مباحث نفيسة في كتابه (الحطة في ذكر

---

[1]– عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: مشاهير علماء نجد، اليمامة للبحث والترجمة،ط 2/ 1394هـ، (245).

[2]– الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن حميد ولد عام 1236هـ،رحل في طلب العلم،وانتهى به المطاف إلى مكة المكرمة،ثم ولي فيها منصب إمامة المقام الحنبلي في الحرم المكي الشريف، والإفتاء والتدريس عام 1286هـ، وأثنى عليه العلماء منهم، الشيخ عبد الرحمن السعدي بقوله:" كانت بحوثه محرّرة،ومحقّقة تحقيقا جيدا،وقد تتلمذ عليه كثير من طلبة العلم،وتوفي عام 1295هـ. انظر عبد الله بن عبد الرحمن البسّام: علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة،الرياض ط 2/ 1419هـ، (189/6).

[3]– سليم أفندي فارسي: قرة الأعيان ومسرة الأذهان، مطبعة الجوائب، القسطنطينية (1398هـ)، (36).

[4]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ولد عام 194هـ كان رأسا في العلم، ورأسا في الورع والعبادة،وله عدة مصنفات منها كتابه (الجامع المسند الصحيح، المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه) وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقد اتفق جمهور أهل العلم على ذلك،توفي عام 652هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء (468/391/12).

[5]– مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي الإمام الكبير الحافظ ، ولد عام 204هـ ـــ رحمه الله تعالى ـــ ، وصحيحه يأتي في المرتبة بعد صحيح البخاري، توفي عام 261هـ . انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء (557/12).

الصحاح الستة)[1]، كما عقد مباحث قيّمة في ما يتعلق بالصناعة الحديثية في كتابه (دليل الطالب على أرجح المطالب)[2].

قال عبد الحي الكتّاني [3] ـــ رحمه الله تعالى ـــ:"الأمير السيد أبو الطيب صديق حسن من كبار من لهم اليد الطولى في إحياء كثير من كتب الحديث، وعلومه بالهند وغيره"[4].

الفرع الثالث:في الفقه.

اهتم ـــ رحمه الله تعالى ـــ بهذا الجانب اهتماما كبيرا، وتبحّر فيه، وتضلّع بمعرفة أقوال الفقهاء المجتهدين،وعرف مراتب الإجماع ومواطن الاتفاق والاختلاف، وسلك مسلك الإنصاف وترجيح ما يراه أقوى وأصحّ دون تعصّب لرأي أو تقليد لفقيه، ومن أهم ما ألّفه في الفقه (الروضة الندية شرح الدرر البهية).

قال الشيخ محمد قاسم [5]مبيّنا منهجه في كتابه (الروضة الندية):"سلك فيه حفظه ـــ الله تعالى ـــ مسلك الإنصاف، وجانب في الترجيح سبيل الجور والاعتساف،وهذّب مبانيه، وحرّر معانيه، واعتنى بتقدير الأدلة، ونصب أعلامها، وتوضيح وجوه الدلالة وأحكامها، وذكر مذهب الأسلاف، وما وقع بينهم من الوفاق والخلاف، مع ترجيح ما عضده البرهان، من غير نظر في ذلك إلى خصوصية إنسان، رائيا أن الحق أحق بأن يعض بالنواجد عليه، وأن ما سواه يطرح في زوايا الإهمال ولا يعول عليه"[6].

وقد سئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني [7] ـــ رحمه الله تعالى ـــ عن الكتب التي ينصح بها ناشئا في حياته العلمية، فأجاب بقوله:" ننصح له أن يقرأ – إذا كان مبتدئا- من كتب الفقه

---

[1]- دراسة وتحقيق علي حسن الحلبي ط1، (1408هـ/ 1987م)، دار الجيل، بيروت /دار عمار، عمان.

[2]- صديق حسن خان: دليل الطالب على أرجح المطالب، ط1292/1هـ، (903/886).

[3]- محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني المعروف بالكتّاني، عالم بالحديث ورجاله، مغربي ولد بفاس عام 1305هـ وتعلّم بها، وتوفي عام 1382هـ . انظر: الزركلي: المرجع السابق (188/6).

[4]- عبد الحي الكتّاني: فهرس الفهارس، المطبعة الجديدة ، فاس 1347هـ ، (386/02).

[5]- هومصحّح المطبعة المصرية الأميرية.

[6]- سليم أفندي فارسي: المرجع السابق (128).

[7]- هو الشيخ المحدّث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، قال عنه سماحة الشيخ ابن باز ـــ رحمه الله تعالى ـــ :" لا أعلم تحت أديم السماء رجلا أعلم بالحديث من الألباني"، وقد قضى نصف قرن في خدمة الحديث النبوي و الدعوة إلى مذهب السلف ، و له مآثر عديدة، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من مائة مؤلّف منها: إرواء الغليل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة،وسلسلة

(فقه السنة)للسيد سابق مع الاستعانة عليه ببعض المراجع مثل (سبل الإسلام)([1]) ... إلى أن قال: وأنصح له (بالروضة الندية)[2].

الفرع الرابع: في العقيدة.

كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ واسع المعرفة بالمذاهب المختلفة، وأصول الاعتقاد ، ومن أهم ما كتبه في هذا المجال:

- (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر)[3].
- (الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح).

وقد ألّف الدكتور أختر جمال لقمان رسالة علمية – دكتوراه- إلى كلية الدعوة وأصول الدين /مكة المكرمة،باسم (السيد صديق حسن خان القنوجي آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف)[4].

الفرع الخامس:في علم الأصول.

وكان من كتبه ـــ رحمه الله تعالى ـــ في هذا المجال كتابه(حصول المأمول من علم الأصول)، ويعتبر من الكتب التي كان يحبها السيد الأمير كثيرا، وأصل تأليفه أنه رأى ـــ رحمه الله تعالى ـــ المناهج الدراسية السائدة في الهند لم يكن هناك كتاب أسهل معنى وأيسر لفظا،وأبعد غاية،وأعمق هدفا ، فوجد كتابا مطوّلا للإمام الشوكاني فأعجبه كثيرا،فقام بتلخيصه، وشطب بعض المواضيع،وأضاف بعضها،وتزيين الكتاب بخاتمة عن مقاصده. فهذا الكتاب كما يقول محمد

الأحاديث الضعيفة، وغير ذلك، وكانت وفاته في 1420/6/22هـ. انظر: في عام موت العلماء ماذا يقول المشايخ والدعاة عن الشيخ الألباني, مجلة الدعوة، ط1420هـ، مطابع مؤسسة اليمامة، الرياض، عدد 05/1713 رجب (14).

[1]- للصنعاني رحمه الله تعالى.

[2] ـــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:مسائل وأجوبتها،مجلة الأصالة ط 1413هـ،الناشر أكثر من دار، منها دار الصديق،الجبيل، عدد 05 ذو الحجة،(59).

[3]- قام بتحقيقه والتعليق عليه وتخريج أحاديثه، والتقديم له، الدكتور عاصم عبد الله القريوتي،دار الإمام مالك، البليدة،الجزائر ط1/ 1404هـ /1984م.

[4]- ط1417/1هـ /1996م،دار الهجرة،الرياض المملكة العربية السعودية.

اجتباء الندوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ من هذه الناحية يمتاز جدا ويفوق على الكتب المؤلفة بهذا الموضوع قديما وحديثا[1].

الفرع السادس:في التاريخ والتراجم.

ومما ألّف في هذا المجال وأبدع فيه:

- (التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول)[2].
- (أبجد العلوم) وهو كتاب ضخم، ومن أحسن مؤلفات صديق حسن خان وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول:الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم. من حيث الفلسفة والتوحيد، واللغة والتاريخ.

- القسم الثاني: السحاب المركوم، المطر بأنواع الفنون، وأصناف العلوم.
- القسم الثالث:الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم .

الفرع السابع:في اللغة العربية.

كان له حظ وافر في علوم اللغة وأصولها، ويعرف ذلك من له اطلاع على كتبه عموما، وعلى كتبه في اللغه على الخصوص مثل (البلغة في أصول اللغة) [3]و(العلم الخفاق من علم الاشتقاق)[4].

ولعل من الأمثلة التي توضّح مكانته في اللغة العربية، وضوح الشمس في رائعة النهار قوله في العلم:" الحمد لله الذي جعل العلم سلما إلى معارج المعلوم، والمعلوم فضلا مسلما عند عصابة المنطوق والمفهوم، وسرج أبصار البصائر في رياض الفنون والمعارف، رياض زهت فيها أزهار المعاني والبيان فتفتحت منها أيدي المنى فواكه القلوب وأقوات الأرواح، واقتطفت منها جني الحقائق والدقائق ... وحادي النفوس إلى بلاد الأفراح، به فضل الذوق الروحاني على المذاق الجسماني فضلا لا يعرفه إلا من تضلع منه أو ذاق، ولا يدرك كنهه إلا من غاص في قعر بحاره، وسبح في ثبج (وسط) أنهاره،ثم برع وفاق"[5].

---

[1]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق,(256/255).

[2]- وهو مطبوع ومتداول.

[3]- ط1/ 1408هـ/1988م دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان بتحقيق نذير محمد مكتبي.

[4]- ط2/1405هـ/1985م دار البصائر دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، بتحقيق نذير محمد مكتبي.

[5]- صديق حسن خان: أبجد العلوم (1 ـــ 3).

وبالجملة فيقال إن أبا الطيب – صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ – كما قال علي بن أحمد الأحمد ـــ حفظه الله ـــ كان موسوعة علمية، رقم سين قلمه فنونا متنوعة [1]، وطرق ميادين متنوعة كثيرة وأشبعها بحثا وملأها كتابة، وتحقيقا وتمحيصا، وإذا تكلم في فن حسبته لا يعرف إلا ذلك الفن، وهو كذلك في كل فن.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

وكانت له مكانة مرموقة عند الملوك والسلاطين في ذلك العهد لسعة علمه،حيث أهدى إلى السلطان عبد الحميد خان ملك الدولة العثمانية تفسيره (فتح البيان في مقاصد القران)،وكتب إليه كتابا في ذلك،فجاء من الباب العالي جواب عليه مع وسام من الدرجة الثانية المسمى (بمجيدية)[2].

فصديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ يعد من كبار أعلام الإسلام،وعباقرته الذين خدموا الإسلام والمسلمين خدمة كبيرة، وقادوا حركة التمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ[3].

ولذلك امتدح ـــ رحمه الله تعالى ـــ كثيرا وأثني عليه مرارا وتكرارا، ولم يكن ذلك تكلّفا أو مبالغا فيه، بل أحسب – كما قال الأستاذ علي بن أحمد الأحمد [4]– أنه الحق الذي تراءى لأصحاب تلك الكلمات، فمدحوه بما فيه، وذكروه بما هو عليه إظهارا للحق وبيانا له، ومن أمثلة ذلك تمثيلا لا حصرا:

* ما قاله عنه معاصره الشيخ عبد الرزاق البيطار [5] ـــ رحمه الله تعالى ـــ :" كان مليا بالعلوم، متضلّعا منها بالمنطوق والمفهوم، مجتهدا في إشاعتها، مجدّدا لإذاعتها، مع كونه يرى ذاته الشريفة كآحاد المسلمين،ويتواضع مع كل واحد من الناس لله رب العالمين، ويتحاشى كلامه عن الدنيا وزخارفها، يتجافى بقلبه عن مراقيها ومعاطفها، وأحيا السنة الميتة في ذلك المكان، بالأدلة

---

[1]– علي بن أحمد الأحمد: المرجع السابق (73).

[2]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (284/3).

[3]– عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي: جهود أهل الحديث في خدمة القرآن الكريم، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية ط1/ 1400هـ، (03).

[4]– علي بن أحمد الأحمد: المرجع السابق (74).

[5]– هو عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، ولد في دمشق عام 1253هـ وكان من دعاة الإصلاح في الإسلام، له حلية البشر ترجم به لمعاصريه وله غيره من الرسائل. انظر: الزركلي: المرجع السابق (351/3).

البيضاء من السنة والفرقان فهو سيد علماء الهند في زمانه، وابن سيدهم الذي برع فضلا في عصره وأوانه، فخضعت له النواصي، وشهد بكماله الداني والقاصي"[1].

* ويصفه معاصره السيد عبد الحي الحسني [2]:" علاّمة الزمان، وترجمان الحديث والقرآن، محيي العلوم العربية، وبدر الأقطار الهندية،, السيد الشريف صديق حسن بن أولاد حسن ابن أولاد علي الحسيني البخاري القنوجي،صاحب المصنفات الشهيرة والمؤلفات الكثيرة ... وكان مع اشتغاله بمهمات الدولة، كثير الاشتغال بمطالعة الكتب وكتابة الصحف"[3].

* ويقول عنه الشيخ محمد منير الدمشقي: "محيي السنة، قامع البدعة، الذي افتخرت به بهوبال على جميع الأقطار.. جدّ واجتهد في إتقان علوم القرآن والسنة، وتدوين علومها، واشتغل بالدرس والتآليف،وصار رأسا في المعقول والمنقول، وأحرز جميع المعارف،واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف،وصار مشارا إليه بالبنان، والمجلّى في معرفة غوامض علوم الشريعة عند البرهان"[4].

*كما وسمه الشيخ عبد الحي الكتّاني بأنه من كبار من لهم اليد الطولى في إحياء الكثير من كتب الحديث وعلومه حيث قال:"و بالجملة فهو من كبار من لهم اليد الطولى في إحياء كثير من كتب الحديث وعلومه بالهند وغيره، جزاه الله خيرا، وقد عدّ صاحب كتاب (عون الودود في سنن أبي داود) الأمير صديق حسن خان أحد المجددين على رأس المائة الرابعة عشرة"[5].

* وأثنى عليه الأستاذ أبو الحسن الندوي [6] ـــ رحمه الله تعالى ـــ بقوله:"ونشأت كذلك على حب من يوفقه الله ويقويه على الجمع بين الرئاستين العلمية والعملية،والحسنين الدنيا

---

[1]- عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (745/2).

[2]- العلّامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ولد عام 1286هـ ،وكان متضلّعا في العلوم، ويعد مؤرّخ الهند، له مؤلفات منها: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، وتلخيص الأخبار، توفي عام 1413هـ. انظر اللكنوي: الهند في العهد الاسلامي (أ-ح).

[3]- عبد الحي الحسني: نزهة الخواطر (187/8).

[4]- مقدمة الدين الخالص.

[5]- الكتّاني: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعجم والمشيخات والمسلسلات، دا ر الغرب الإسلامي،بيروت (1057/2).

[6]- الأستاذ أبو الحسن علي الحسيني الندوي الداعية المعروف، ابن العلاّمة عبد الحي ابن فخر الدين الحسيني ـــ حمه الله تعالى ـــ ومن أشهر كتبه (ماذا خسر العا لم بانحطاط المسلمين)، وكانت وفاته في 22 رمضان 1420هـ في مسقط رأسه (تكية كلان) (الهند) وذلك بنوبة قلبية مفاجئة. انظر: سيد عبد الماجد الغوري: أبو الحسن الحسيني الندوي الإمام المفكر الداعية الأديب، دار ابن كثير,, دمشق ط1، 1999م.

والآخرة، والنقيضين(في عرف الناس)من إمارة أو وزارة في جانب، والاشتغال بالتأليف والتدريس، أو التربية والإرشاد والإصلاح، وإزالة الفساد في جانب آخر،ولذلك نشأت على معرفة العلاّمة الأمير السيد صديق حسن خان معرفة أكثر، وأعمق من المعرفة التي تنشأ عن الكتب،, وتعتمد على السماع والرواية، وعرفت مواضع النبوغ والعظمة في هذه الشخصية الكبيرة،التي كانت من مفاخر عصره، ومن مفاخر الهند،وكان بحق في لفظ صاحب (نزهة الخواطر) الذي يتحرّى الدقة والأمانة في وصف الرجال وتقييمهم، ولا يكيل المدح جزافا" [1]: (علاّمة الزمان، وترجمان الحديث والقرآن ..."[2].

* وقال عنه الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ [3]:"كان آية من آيات الله في العلم والعمل، والأخلاق الفاضلة، والتمسك بالكتاب والسنة،صرف ما آتاه الله من المال والجاه في خدمة الإسلام والدين،وفي نشر علم الحديث والدعوة إلى العقيدة السلفية"[4].

* وذكره العلاّمة الزركلي فقال :" القنوجي أبو الطيب من رجال النهضة الإسلامية المجددين"[5].

* وقال الأستاذ نذير محمد مكتبي محقق (العلم الخفاق من علم الاشتقاق) :" يبرز المؤلف ـــ صديق حسن خان ـــ كواحد من كبار أساطين العلم وزعماء الفكر، الذين زوّدوا التراث الإسلامي الشرعي واللغوي برافد علمي زاخر، لمس فيه العلماء والمفكرون وتلامذة المعرفة وسائر المتعلمين منهلا دفّاقا، يروي ظمأ عقولهم وعطش أذهانهم، ويحرك كوامن أفكارهم، وبواعث خواطرهم، ويحقق لهم كثيرا مما يطمحون إلى معرفته وفهمه من المعارف في مختلف الفنون، وسائر ضروب العلم، حيث أقول هذا إنما ابتغى إظهار الحق البريء من شوائب الريب"[6].

---

[1]– سيد عبد الماجد الغوري: من تراث العلاّمة الندوي من أعلام المسلمين ومشاهيرهم للعلّامة الإمام السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي، دار ابن كثير ،دمشق، بيروت،ط1/ 1423هـ/2002م، (164).

[2]– سبق نقل هذا النص بكامله.

[3]– عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الرياض عام 1332هـ، ونشأ بها وطلب العلم، وقد ترجم لنفسه في كتابه هذا، مشاهير علماء نجد وغيرهم (521).

[4]– عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: المرجع السابق (457).

[5]– الزركلي: المرجع السابق (167/06).

[6]– صديق حسن خان: العلم الخفاق من علم الاشتقاق، دار البصائر دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط 1/ 1405هـ/1985 م، تحقيق نذير محمد مكتبي (26).

*وللعلّامة عبد الحي اللكنوي كلمة قصيرة نوّه فيها بفضائل صديق حسن خان، والذي جرت بينهما مساجلات علمية، ومجادلات فقهية وردّ كل واحد على صاحبه فيها: "قد وصلت إليّ رسالة مسماة بشفاء العي عما أورده الشيخ عبد الحي مشتملة على الأجوبة عن بعض إيراداتي على صاحب الإتحاف، والإكسير، والحطة وغيرها من التصانيف الجليلة، وهو العالم الجليل، والفاضل النبيل، مجمع الكمالات الإنسية، منبع الفضائل الحميدة، النوّاب السيد أولاد حسن القنوجي المرحوم"[1][2].

* قال الدكتور عبد الوهاب خليل الرحمان فيه:"التاريخ يشهد بأنه قد نبغ في الهند عدد كبير من العلماء الذين قدّموا خدمات جليلة في سبيل نشر العلوم الدينية واللغوية، ولقيت كتبهم أعظم رواج بين العلماء و المحقّقين لا في الهند فحسب، بل في جميع العالم الإسلامي،ومما لا شك فيه أن النوّب ـــ صديق حسن خان ـــ يعتبر في مقدمة هؤلاء العلماء الذين بذلوا كل مرتخص وغال، في سبيل خدمة الإسلام والعلم، وإعلاء كلمة الحق في العالم الإسلامي، يعد النوّاب صديق حسن من عظماء الإسلام، الذين اشتهروا بمؤلفاتهم المتنوعة في مختلف العلوم والفنون يبلغ مؤلفاته(222) كتابا في العربية والأردية والفارسية"[3].

وهذه النقولات والثناءات من العلماء القدامى والمحدثين على صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ تعتبر فيضا من غيض، وقليلا من كثير، تدل على المكانة المرموقة التي وصلها ـــ رحمه الله تعالى ـــ والدرجة العالية التي نالها.

المبحث الخامس: صديق حسن خان، ومعاصروه.

المطلب الأول:صديق حسن خان ومعاصروه والروابط العلمية معهم.

[1]– المرحوم، اسم مفعول يدل على تحقّق الرحمة، وهذا أمر غيبي لا يعلمه الا الله تعالى وحده ، ولذلك الأولى والأدق أن نقول (رحمه الله تعالى) مجرد طلب الرحمة له من الله.

[2]– اللكنوي: نقد أوهام صديق حسن خان المسمّى (إبراز الغي الواقع في شفاء العي)، دار الفتح، عمان الأردن،ط 1/ 1421هـ/2000م، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، تقديم الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني (14/13).

[3] ـــ عبد الوهاب خليل الرحمان : الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية ،رسالة دكتوراه،إشراف الدكتور بركات عبد الفتّاح ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية،فرع العقيدة،جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية،السنة الجامعية،1406هـ/1407هـ، (438) .

لقد عرفنا مما سبق حب صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ للعلم وتقديره للعلماء،وتعيينهم على المناصب الدينية والعلمية في الإمارة، وتشجيعهم على الخدمات العلمية ، وتقديم جوائز شهرية عليها، والرجاء منهم أن يشرّفوا الإمارة بالإقامة فيها، وتقديم التسهيلات لهم، و لم يكن ـــ رحمه الله تعالى ـــ يميّز بين عالم وعالم، ومذهب فقهي وآخر، بل كان الترحيب والتقدير للجميع، فتجمّع لديه نخبة من العلماء الممتازين والدعاة العاملين [1]، وأما العلماء الذين بقوا يشتغلون في مناطق أخرى للدين والعلم، فارتبط بهم ارتباطا علميا وثيقا، وكانت بينه وبينهم مذاكرات علمية ومراسلات دائمة،ومن هؤلاء تمثيلا لاحصرا في عصره سواء داخل الهند، أو خارجها في العالم الإسلامي:

(الشيخ محمد بن حسين اليماني من اليمن/ الشيخ السيد نعمان بن محمود الآلوسي من العراق/ الشيخ عبد الرزاق البيطار من دمشق سوريا/ السيد راشد بن علي النعماني نزيل تركيا/الشيخ أحمد بن عيسى من نجد المملكة العربية السعودية/ الشيخ أحمد فارس، صاحب الجوائب تركيا/الشيخ عبد الحي اللكهنوي، الهند/ الشيخ عبد القيوم البدهانوي ، الهند/الشيخ أحمد رضاخان، الهند/ الشيخ محمد شاه ،الهند/ القاضي طلا محمد/الشيخ عبد الجبار الناكبوري/الشيخ فيض الحسن الأديب السهارنبوري/السيد قمر الدين أحمد /الشيخ إمداد علي الأكبر آبادي / الشيخ رحمة الله الكيرانوي/

الشيخ محمد بشير السهسواني / الشيخ علي عباس الجرياكوتي/الشيخ ذو الفقار أحمد البهوبالي /الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي/الشيخ محمد قاسم النانوتوي/ الشيخ محمد أحسن النانوتوي/الشيخ نذير حسين الدهلوي/ الشيخ عبد الله الغزنوي/الشيخ عبد الله العلوي/ الشيخ عبد الحق الخير آبادي/

المفتي عنايت أحمد الكاكوروي/ الشيخ عبد الباري السهسواني/الشيخ القاضي محمد أيوب بن قمر الدين البهلتي/ الشيخ القاضي محمد مجهلي شهري/الشيخ أحمد الدهلوي/ القاضي عبد الحق الكابلي/ المفتي عبد الهادي خان.

فهؤلاء الأفاضل المذكورون وغيرهم الذين عاصروا صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ فبعض منهم أقاموا في إمارة بهوبال، وكانوا أعضاء في الأسرة العلمية التي تشكّلت بوجود هؤلاء الباحثين، وبإشراف منه، أو من قبل الحكومة، فقد كانت بينهم أواصر علمية مبنية على

[1]- محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق: (157-159).

التآزر والتعاون، والإخلاص – نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحدا، والله تعالى حسيبهم – والأمانة، وكانوا متحمّسين للدعوة الإسلامية، نشطين للدراسة وإحياء التراث الديني، والحفاظ على ذخائر الفكر الإسلامي القديم والحديث.

فقد كان الشيخ اليماني وأسرته، والشيوخ: عبد القيوم البدهانوي، ومحمد بشير السهسواني، السيد أحمد الكابلي،أبو الحسن ذو الفقار أحمد، وغيرهم خير عون بعد الله تعالى لصديق حسن خان في مخططاته العلمية ومشاريعه الدينية، وكانت له روابط متينة مع العلماء والمؤلّفين في أنحاء العالم الإسلامي، وكان يتلقى الرسائل من مختلف الأقطار ويجيب عليها[1]، ومنها رسائل الشيخ راشد بن علي النعامي [2]وغيره، والمملوءة بتقدير صديق حسن خان، والاعتراف بعلمه وفضله، ومؤلفاته النافعة[3].

المطلب الثاني:المناقشة وتبادل الآراء.

فقد وقعت بعض الانتقادات على بعض ما كتبه صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ،وقد ذكر هذا هو بنفسه ـــ رحمه الله تعالى ـــ حيث قال:"لم ينتقد على كتبي ورسائلي من العرب والعجم إلا ثلاثة، أو أربعة أشخاص، وذلك على رسائلي، ونشروا هذه الاعتراضات، فلم أرد عليهم و لم أتقدم إلى أحد بشكاة، بل بقيت ساكتا، مع أن المناقشة كانت مؤسّسة على خطأ، كان حافزه الحسد، والتعصّب المذهبي، و لم يمت بصلة إلى البحث عن الحق. فرجل من مدارس[4]رد على رسالتي (الاحتواء) في مسألة الاستواء على العرش،فنهض بعض المخلصين (على غفلة مني وعدم علمي به) وردوا عليه ردا مفحما، معزّزا بالأدلة والبراهين فلم يحرر جوابا، كالشيخ عبد القادر الأركاتي، والسيد نظام الدين النقوي السيلابوري سلمهما الله تعالى، ورجل آخر من (سلهت) اسمه عبد القادر اعترض على رسالتي (النهج المقبول) في مسألة عدم وجوب الزكاة على البضاعة التجارية ونحوها، فرد عليه بعض العلماء وأسكتوه، والمشكلة هي أني أقول: إن الدليل هو المذهب ليس التقليد،والناس ينتقدونني على أساس التقليد.

---

[1]– صديق حسن خان: التاج المكلل (18–519).

[2]– من مواليد نجد وعالم ناقد راسل صديق حسن خان من إسلامبول.انظر:صديق حسن خان:التاج المكلل(524).

[3]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (191).

[4]– مدينة هندية ساحلية في الجنوب الشرقي من البلاد، وهي من أهم المرافيء التي تصدر القطن والفستق والتبغ والجلود والمغنيزيوم.انظر:يحيى شامي:موسوعة المدن العربية والإسلامية(355).

وكذلك عالم من لكهنؤ [1] اعترض على السنوات التي ذكرت في كتابي (إتحاف النبلاء) وغيره،منقولة من كشف الظنون وغيره، بأنها غير صحيحة،ورجل من دلهي انتقد بعض المسائل التي ذكرت في رسالتي (فتح المغيث) مع أنها لم تكن أخطاء واقعية، فقد اختلف في الوفيات وسنواتها وتواريخها السلف منذ القدم، وليست على الناقل والآخذ إلامسؤولية صحة النقل وصواية"[2].

فلقي صديق حسن خان من بعض العلماء والدعاة ردّا شديدا، ومن أبرزهم الشيخ عبد الحي اللكنوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ، وهذا الخلاف بلا شك كان مبناه على مسائل علمية ابتداء، وتستحق أن تسترعي انتباه العلماء والباحثين، لكن لم يكن المناسب أن تتجاوز المناقشة حدود العلم والأدب والكرامة واللياقة – إذ المفروض أن الخلاف لا يفسد الود والأخوة والاحترام والتقدير – .

قال الأستاذ عبد المعيد السلفي:" وكان من سلسلة هذه المحاولات المشينة قيام بعض العلماء بالرد عليه ردا شنيعا،ومن طليعة مهاجميه العلاّمة عبد الحي اللكنوي"[3].

وقد بدأت قصة مهاجمة الشيخ اللكنوي لصديق حسن خان عندما أخذ اللكنوي يعرّض في تصانيفه به – صديق حسن خان – ويورد إيرادات قاسية على بعض كتاباته التي وقع فيها خطأ ما، مطبعي أو كان فيها رأي يخالف رأي اللكنوي لاختلاف رؤاهما، وذكرها في هوامش مؤلفاته وطيات كتبه كحاشية (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) وغيره، فقام الشيخ أبو الفتح عبد النصير ـــ رحمه الله تعالى ـــ ودافع عن صديق حسن خان، ودحض شبهات اللكنوي في كتاب سمّاه (شفاء العي عما أورده الشيخ عبد الحي) [4]،وقال في المقدمة:"فيقول الفقير إلى رحمة الغني الكبير، أبو الفتح عبد النصير: إني لما رأيت الشيخ عبد الحي اللكنهؤي يدّعي في غير واحد من مؤلفاته سلوك محجة العدل والإنصاف، والتولي عن سبيل الجور والاعتساف، ومع ذلك لا يرى عليها أثرا من آثار هذه البغية بالعلم، إنه غائص في بحار التعصّب بلا مرية، تدلك على هذه تعقّباته في كثير من المسائل على العلماء المحقّقين، والمتمسّكين بالسنة القامعين للبدعة، سيما عَلَم الأعلام شيخ الإسلام إمام الأئمة مفتي الأمة،علاّمة الزمان، ترجمان القرآن،بقية المحدثين،خاتم المجتهدين،

---

[1]– هو عبد الحي اللكنوي.

[2]– صديق حسن خان: إبقاء المنن، مترجما (26).انظر : محمد اجتباء الندوي : المرجع السابق (192).

[3]– عبد المعيد السلفي: السيد النواب صديق حسن خان البخاري بين المعارضة والتأييد، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، بنارس، ط1/ 1410هـ، (08).

[4]– والكتاب يحتوي على 211صفحة، وطبع في المطبعة الفاروقية بدلهي عام 1297هـ.

الحجة البالغة، والآية الباهرة،والمخاطب بنوّاب والاجاه أمير الملك، السيد صديق حسن خان بهادر، لازالت أياديه منفجرة،مادامت الصحاري والأنهار جارية، ابتغاءً للفتنة والفساد، واقتضاء للحسد والعناد، وجلها مبني على سهو الناسخ، وغلط الطبع، وليس واحد منها منوطا بمسألة من مسائل الشرع"[1].

ووعد أنه عسى أن يبلغ مجلدين مشتملا على زلات المعترض وأبيه، ولكنه لسبب غير معلوم لم يف بوعده.

فرد عليه الشيخ عبد الحي اللكنوي بكتاب أسماه (إبراز الغي الواقع في شفاء العي) والملقّب بـــ (حفظ أهل الإنصاف عن مسامحات مؤلف الحطة والإتحاف) [2] وقال مبرّرا لموقفه في هذا الرد:"قد وصلت إليّ رسالة مسماة (بشفاء العي عما أورده الشيخ عبد الحي) مشتملة على الأجوبة على بعض إيرادتي على صاحب الحطة والإتحاف، والإكسير وغيرها، من التصانيف الجليلة وهو العالم الجليل، والفضيل النبيل، مجمع الكمالات الإنسية،منبع الفضائل الحميدة،النوّاب السيد صديق حسن خان بهادر، دام إقباله، ابن المولوي السيد أولاد حسن القنوجي المرحوم، وقد كنت أوردت عليه في تصانيفي ماصدر منه في تصانيفه، وهو غلط قطعا،أو ظنا، وما كان لردي له بغضا وعنادا، بل حسبما يرد بعض العلماء بعضا لإبطال الباطل،وإظهار الحق، وهو أمر أحق، وذلك لأن تصانيفه وإن اشتهرت، وكثرت، وأفادت الخلائق، ونفعت، ولكنها مع ذلك غير منقّحة ولا مهذّبة، يعلم من طالعها أن مؤلّفها لم يقصد منها إلا جمع الرطب واليابس كجمع الناقل والناعس، لا ينقّح الأمور التي يجب تنقيحها، ولا يحقّق الأمور التي يجب تحقيقها، وفيها مسائل بشعة شاذة، ودلائل مطروحة ومخدوشة،وأغلاط فاحشة،لا سيما في تصانيفه المتعلقة بتواريخ المواليد والوفايات، والتراجم والطبقات.

وقال: فمن ثم توجهت إلى إبراز بعض أغلاطه الصريحة في تصانيفه المتفرقة لغرضين:

أحدهما: أن يتحفّظ الخواص والعوام عن الخرافات والأكاذيب والأوهام.

---

[1]- أبو الفتح عبد النصير: شفاء العي عما أورده الشيخ عبد الحي، المطبعة الفاروقية،دلهي، 1297هـــ، (6-7).

[2]- الكتاب يحتوي على 64صفحة.

ثانيهما: أن يتنبّه مؤلّفها، ويتيقظ مصنّفها، فينقد ما في تصانيفها، ويزيل في النظر الثاني أغلاطها"[1].

فنهض الشيخ أبو الفتح مرة ثانية ورد عليه ردا علميا، وسمّى كتابه (تبصرة الناقد برد كيد الحاسد) فعاود الشيخ اللكنوي وصنّف كتاب (تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد) [2]، وقد شارك في هذا النقاش العديد من العلماء من كلا الطرفين [3]، وقد علّق الكتّاني على هذه الردود بقوله:" وكل منهما لا يخلو تصنيفه ورده وجوابه من فوائد جزاهما الله خيرا" [4]. وقال محقّق الحطة علي حسن:" ويمكن تسجيل أربع ملاحظات على مسألة هذه المناقشات، والإيرادات والمناطحات العلمية، وبلغت هذه الردود في لحظة من اللحظات أوج الشدة حتى قال الإمام عبد الحي الحسني ـــ رحمه الله تعالى ـــ واصفا تلك الردود والمباحثات :" ... وانجرّت إلى ما تأباه الفطرة السليمة"[5]. وكان الشيخ اللكنوي حريصا الحرص كله على متابعة هذه الردود، وعدم انقطاعها إلا لصالحه... ثم قال:ولعل مرجع هذا كله الى سببين:

الأول: اعتداد اللكنوي بنفسه، واعتقاده أنه يختلف عن علماء عصره كما قال هو نفسه:" وإني أحمد الله حمدا متواليا، وأشكره شكرا متتاليا على أن وفّقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية، ورزقني نظرا وسيعا،وفهما رفيعا، أقتدر به على الترجيح فيما بين أقوالهم المتفرقة، ونجاني من بلية تقليد المتشدّدين المتساهلين، تقليدا جامدا، واختيار قول إحدى الطائفتين من دون تبصّر وتفكّر اختيارا كاسدا، لا أقول هذا تكبّرا وفخرا. بل محدّثا بنعمة الرب وشكرا،ولربي عليّ منن مختصّة لا أقدر على عدّها،و نِعَم متكثرة لا يمكن مني حصرها ، فشكري هو العجز عن أداء شكرها، وأرجو من ربي دوامها وذخرها"[6].

الثاني: جبلة القنوجي وطبيعة خلقه، فقد كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ كما وصفه معاصروه (حلو المنطق، مقلا من الكلام، غير جاف ولا عبوس، كثير الحلم، قليل الغضب، عفيف اللسان،

---

[1]- اللكنوي:نقد أوهام صديق حسن خان،المسمّى (إبراز الغي الواقع في شفاء العي)، دار الفتح ،عمان، الأردن، ط 1/ 1421هـ/2008م، (13-15).

[2]- الكتاب يشتمل على 499صفحة، وطبع عام 1301هـ.

[3]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (191-195).

[4]- الكتّاني: فهرس الفهارس (1057/2).

[5]- عبد الحي الحسني: المرجع السابق (236/8).

[6]- عبد الحي الحسني: المرجع السابق (236/8), اللكنوي: ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني(245).

لا يقترح لنفسه شيئا، مشغول الفكر بالمطالعة والتأليف ... منصفا، يعرف لأقرانه ولكثير ممن يخالفه فضلهم"[1].

المطلب الثالث:تعقيب على هذه المناقشات والردود.

إن سكوت صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ وعدم رده على المخالفين: كما أخبر ـــ رحمه الله تعالى ـــ بأنه لم يرد على أحد من هؤلاء الناقدين والمعترضين بنفسه،صراحة،و لم يأمر أحدا للرد عليهم، بل اطلع عليها بعد أن نشرت الردود والكتب، و لم يُظهر الغضب ولا السخط ولا الشكوى[2] على هذه الأمور مستشعرا قول النبي ﷺ:[من صمت نجا][3]لأنه كان يرى أن هذه النقاشات والمساجلات مبناها الحسد [4] والتعصّب، ومن الخير عدم الخوض في لجّتها (فنسل الخصام نسل مذموم)[5]، بل السير في صمت على الحق المبين، وهذا بخلاف لو كان النقاش مبناه على أسس علمية فلابد من الرد الصريح ليظهر الحق من الباطل، ويتبيّن القوي من الضعيف، وقد بيّن ـــ رحمه الله تعالى ـــ منهجه في مسائل الخلاف العلمي بتقرير واضح مبني على أصول أدب الخلاف، والرد حيث قال:" والخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل لأنها مطارح الأنظار، والاجتهاد يدخلها، والمصيب من المجتهدين في ذلك له أجران،والمخطي له أجر،وهذا شأن أهل العلم في كل زمان ومكان، مابين راد ومردود عليه، وكلٌّ مأخوذ من قوله ومتروك إلا صاحب

---

[1]-عبد الحي الحسني : المرجع السابق (193/8).

[2]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (191-192).

[3]- أخرجه الترمذي في سننه،كتاب صفة القيامةوالقائق والورع عن رسول الله ﷺ(2501)،(660/4)والدارمي في سننه،من كتاب الرقاق،باب في الصمت،(2713)،(387/2)وأحمد في مسنده (159/2 / 177) وعبدبن حميد في مسنده(137/1)، ومحمدبن سلامة القضاعي في مسندالشهاب(219/1)والبيهقي في شعب الإيمان(254/4)وابن حجر في فتح الباري (151/7،446/10،309/11) وابن عبدالبرفي التمهيد (37/21)والمناوي في فيض القدير(528/5،488/1), الزرقاني في شرح الموطأ(383/4)والمباركفوري في تحفة الأحوذي(360/7).قال علي بن حسام الهندي:"والحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة".انظر: كنز العمال 625/3).وقال العجلوني:"وفي سنده ابن لهيعة ومن ثم قال النووي في الأذكار بعدما عزاه للترمذي:وإسناده ضعيف.لكن شواهده كثيرة منها كما في حسن السمت عند الطبراني بسند جيد إلى أبي ذر قال قال رسوالله ﷺ:عليك بطول الصمت إلا من خير فإنه مطردةللشيطان عنك،وعون لك على أمردينك...وصنّف ابن أبي الدنيا في الصمت جزءا حافلا ولخّصه السيوطي مع زيادة وسمّاه حسن الصمت".انظر:كشف الخفاء(258/2).والحديث صحّحه الألباني .انظر: صحيح الجامع(6367)،والسلسلة الصحيحة(536).

[4]ـــ وقديما قالوا:ما خلا جسد من حسد ،ولكن الكريم يخفيه واللئيم يبديه .

[5]- ابن القيم: الفوائد، المؤسسة السعدية، الرياض (86).

العصمة – ﷺ – ومن طالع الكتب الإسلامية في الفروع والأصول على اختلاف أنواعهاعرف ذلك وهان عليه سلوك هذه المسالك, ومن وزن الأمور بالإنصاف لا تخفى عليه الحقيقة[1].

أولا – المعاصرة أصل المنافرة.

إن الخلاف بين الدعاة والعلماء فيما بينهم لم يكن وليد عصر دون عصر،بل هو موغل في القدم – خاصة بين الموجودين في عصر واحد – ولذلك جاء عن بعض السلف رحمهم الله تعالى قولهم: "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ"[2]، و قيل قديما: مفاسد الجهل كثيرة لا تحصى، والمعاصرة أصل المنافرة" [3]. وهذا الأصل المقرّر هو من أسباب الخلاف الموجود بين صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ وغيره من العلماء،ولذلك عقد ابن عبد البر[4] ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كتابه (جامع بيان العلم وفضله):(باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض) ثم ساق أحاديث وآثارا كثيرة ومنها:

– عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قال:" استمعوا علم العلماء ولا تصدّقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التيوس في زربها"[5].

– ومنها حدثني عبد العزيز بن حازم قال: سمعت أبي يقول: العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه [6]،حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله، ويزهو على من هو دونه فهلك الناس" [7]. ثم قال:" هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلّت به نابتة جاهلة لا

---

[1]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (204/03).

[2]– هذا الأثر نسبه المحدّث العجلوني إلى الإمام مالك رحمهما الله تعالى. انظر إسماعيل بن محمد العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة الرسالة بيروت،ط4/ 1405هـ، (155/02).

[3]– محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق(141).

[4]– يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته،وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، له مؤلفات كثيرة نافعة منها: التمهيد،الاستذكار، توفي رحمه الله تعالى سنة (463هـ). انظر محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة، السلفية، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن ط1/ 1349هـ، (119).

[5]– ابن عبد البر:جامع بيان العلم وفضله(185/2).

[6]– المرجع نفسه(186/2).

[7]– ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله،دار الفكر (184/2–186).

ندري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحّت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين. إن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد... ومنه على جهة التأويل، مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان، ولا حجة توجبه،ونحن نورد في هذا من قول الأئمة،الجلة الثقاة السادة بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه ولا يخرج عليه ما يوضح لك صحة ما ذكرناه[1].

– وكذلك ذكر محقّق(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) للسيوطي [2] رحمه الله تعالى الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، عند كلامه في المقدمة على السيوطي ومنافسة معاصريه، والطعن في مؤلفاته، وعلمه من علماء عصره والجواب عنه قال:"فتألّب عليه معاصروه من أقرانه ومنافسوه من العلماء،وطعنوا في طباعه، ومواهبه، وعلمه ومؤلفاته، وتحاملوا عليه، ورموه بما ليس فيه حسدا منهم، وحقدا عليه، لما ناله من الشهرة دونهم، كما هي عادة الأقران في كل زمان ... وكما وقع كثيرا من العلماء المعاصرين، للمنافسة العلمية، ممن هو أعلم وأورع من السيوطي،ومن منافسيه، والأمر كما قال ابن عباس العلماء أشد تغايرا من التيوس في زروبها، وقول المتنافسين لا يقبل في بعضهم ، كما قرّره العلماء،وجرى عليه علماء الجرح والتعديل من المحدثين [3]، فالمتواجدون في عصر واحد عموما والعلماء خصوصا،وأصحاب الصنعة الواحدة على أخص الخصوص، قد تكون بينهم مشاكسات،ومساجلات وردود...قد يكون سببها حسن النية،وقد

---

[1]– المرجع السابق (186/2).

[2]– عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري الأصل، الطولوي المصري، الشافعي، جلال الدين السيوطي، عالم مشارك في أنواع العلوم، له مؤلفات كثيرة ومنها: الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والدر المنشور في التفسير بالمأثور، والمزهر، توفي رحمه الله تعالى سنة 911ه . انظر الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،مطبعة السعادة بالقاهرة، الناشر دار المعرفة، بيروت ط1348/1هـ ، (328/1).

[3]– السيوطي:تدريب الراوي(17/16/1).

يكون سوء النية، وقد يكون الحسد، الاجتهاد...وهذه أمور طبيعية، عادية جبلية لا تقدح في صاحبها ولا تنقص من قيمته،مادام الإنسان بشرا مخلوقا ضعيفا، وما سيق ذكره من الأوصاف وغيرها من دلائل ذلك وعلاماته، ولذلك قال الذهبي [1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"كلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه"[2].

والقاعدة الجليلة التي أصّلها العلماء في ذلك،وهي أن(كلام الأقران في بعضهم البعض يطوى ولايحكى).

وذلك إما لأنه ناشيء عن اجتهاد أوتأويل،وإما لأنه ناشيء عن تنافس ومعاصرة ومنافرة مذهبية،مما لايكاديسلم منه بشر،وماينقل من ذلك إمالايصح عنهم،وإمايصح فيجب أن نغض الطرف عنه،ونحمله ماأمكن على أحسن الوجوه،وإلافيجب طيه وكتمانه،والاشتغال بالاستغفار لهم كما رغّبنا القرآن الكريم في ذلك،وقد كان الخليفة العباسي أبوالعباس السفّاح إذاعلم بين اثنين تعاديا لم يقبل شهادة ذا على ذا،ويقول:(العداوة تزيل العدالة)[3].

قال الذهبي:"كلام الأقران بعضهم في بعض لايُعبأ به،لاسيما إذالاح لك أنه لعداوة أولمذهب أولحسد،ماينجومنه إلا من عصم الله،وماعلمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين،ولوشئت لسردت من ذلك كراريس"[4].

وقال الإمام أحمد رحمه الله:"كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبيّن ذلك عليه بأمر لايحتمل غير جرحه"[5].

وقال الطبري ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"لوكان كل من ادُّعيَ عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ماادّعي به،وسقطت عدالته،وبطلت شهادته بذلك،للزم ترك أكثر محدثي الأمصار،لأنه مامنهم إلاوقدنسبه قوم إلى مايُرغب به عنه"[6].

---

[1]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الدمشقي المقريء، إمام حافظ محدّث مؤرّخ،خاتمة الحفاظ،من مصنفاته: سير أعلام النبلاء،وتذكرة الحفاظ، ولد سنة 673هـــ، وتوفي سنة 748هـــ. انظر السيوطي: طبقات الحفاظ (522).

[2]– الذهبي: سير أعلام النبلاء (451/11).

[3] ـــ محمد بن إسماعيل المقدّم:حُرمة أهل العلم(350/349).

[4] ـــ الذهبي :ميزان الاعتدال(111/1).

[5] ـــ ابن حجر:تهذيب التهذيب(273/7).

[6] ـــ ابن حجر:هدي الساري، مقدمة فتح الباري(428).

وقال تاج الدين السبكي:"ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين،وأن لاتنظر إلى كلام بعضهم في بعض،إلا إذا أتى ببرهان واضح،ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك،وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم،فإنك لم تخلق لهذا،فاشتغل بما يعنيك ودع مالايعنيك،ولايزال طالب العلم عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين،ويقضي لبعضهم على بعض،فإياك ثم إياك أن تصغي إلى مااتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري،أوبين مالك وابن أبي ذئب،أوبين أحمدبن صالح والنسائي،أوبين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي،وهلمّ جرّا إلى زمان الشيخ عزالدين بن عبد السلام، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح،فإنك إن اشتغلت بذلك خشيتُ عليك الهلاك،فالقوم أئمة أعلام،ولأقوالهم محاملُ ربما لم يُفهم بعضها،فليس لنا إلاالترضي عنهم،والسكوت عما جرى بينهم،كما يُفعل ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم"[1].

وإنما يقضي بين العلماء هو العالم بل الأعلم،ولذلك سئل يوما العلاّمة أبوالعباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الأبياني عن فقيهين من أصحابه وتلاميذه وهما:أبوالقاسم بن زيد،وسعيدبن ميمون،فقيل له:(أيهما أفقه)،فقال :(إنما يفصل بين عالمين من هوأعلم منهما)[2].

ولله در القائل: إذا تلاقى الفحول في لجب فكيف حال الغصيص في الوسط[3].

ثانيا – تقديرهما لبعضهما بعضا.

فرغم ما وقع بين اللكنوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ وأنصار صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ لكن كان كل واحد منهما يكنّ لصاحبه الحب والتقدير، والاحترام والتبجيل ويظهر هذا جليا من خلال الحادثتين الآتيتن:

– ذكر نجل صديق حسن خان السيد علي حسن خان: أنه لما بلغ الشيخ عبد الحي محنة السيد واسترجاع الألقاب من قبل الحكومة الإنجليزية تألّم كثيرا، وتوقّف عن التدريس أسبوعا، أو ثلاثة أيام وعدّ هذه المحنة إهانة للإسلام والعلم[4] .

---

[1] ـــ السبكي:طبقات الشافعية(39/2).

[2] ـــ القاضي عياض:ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك(350/2).

[3] ـــ محمد بن إسماعيل المقدم:حُرمة أهل العلم(352).

[4]– عبد الحي اللكنوي: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة (33). قال عبد الفتاح أبو غدة: لقيت في رحلتي إلى الهند وباكستان في سنة 1382هـ حفيد صديق حسن خان: الشيخ رشيد الحسن فحدّثني أن السيد أمر

ـــ وهكذا لما أخبر صديق حسن خان بنبأ وفاة الشيخ عبد الحي اللكنوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ تأثّر كثيرا، ووضع يده على جبينه، وبقي صامتا ساكتا،ثم رفع رأسه، وعيناه تفيضان بالدمع ، ثم قال: اليوم غربت شمس العلم ([1])،وقال: إن اختلافناكان مقصورا على تحقيق بعض المسائل،و لم يأكل طعاما تلك الليلة([2])، ثم أعلن الصلاة على الغائب[3].

المطلب الرابع:كلمة نهائية عن صديق حسن خان ومعاصره عبد الحي اللكنوي.

أولا:إن صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ كان يمتاز على علماء عصره، ويفوقهم بسعة الاطلاع، وغزارة العلم، ورشاقة الكتابة، وتنسيق المباحث وجمع المعلومات، ووفرة الاستدلال بالكتاب والسنة.

وإن الشيخ عبد الحي اللكنوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ كان يفوقهم جميعا بعمق المطالعة، والبحث والدراسة، ودقة النظر والبحث والفحص، وقوة الاستدلال والاحتجاج، والإحاطة في المواضيع بالبراهين العقلية والقياسية،معزّزة بأدلة الكتاب والسنة،وإن هو لم يحظ في عصره بالإقبال والقبول إلى الحد الذي حظي به صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ ، وقد تكون لوفرة الوسائل وكثرة الأسباب التي تمكن منها صديق حسن خان.

ثانيا:إن الشيخ عبد الحي انتقل إلى رحمة الله تعالى في سن مبكّرة فظهر نتاج فكره أقل عددا من صديق حسن خان، وذلك طبيعي يدركه الجميع[4].

لكن في رأيي والله أعلم أن السبب الرئيسي لذيوع صيت صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ وشهرته في الآفاق على سائر علماء عصره، وأهل زمانه هو فضل الله تعالى عليه،لعل ذلك لإخلاصه – نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدا – في خدمة الكتاب والسنة، ونشر العلم ومحبة العلماء وتكريمهم والرفع من قيمتهم، وبذل الوسع في خدمة المجتمع بكل ما أوتيها من قوة وجهد، والله ذو الفضل العظيم، ثم بعد هذا تأتي كل الأسباب وسائر الوسائل.

بإغلاق بلدة بهوبال التي هو ملكها ثلاثة أيام حزنا على الشيخ أبي الحسنات، وقال: اليوم مات ذوق العلم، وماكان بيننا من منافسات،إنما كان للوقوف على المزيد من العلم والتحقيق.

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (188).

[2]– الكتّاني: فهرس الفهارس (1058/2).

[3]– عبد الحي الحسني: نزهة الخواطر (1249/8).

[4]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (196/195).

وما ينبغي التنبيه عليه أن الردود والمناقشات بين أهل العلم على مرّ الزمان والمكان ليست عيبا ولا نقصا، ولا بدعا من الفعل متى التزمت آداب الرد على المخالف، وفوق بساط الخلاف المعتبر[1]،وأما الخلافات والردود التي تتجاوز حدود الأدب إلى أعمق الدركات، يصل إلى إلقاء السب والشتم للمخالف فتصبح في دائرة الجدال المذموم شرعا وعقلا وعرفا، ولذلك ورد عن ابن مسعود

[2]رضي الله عنه قوله:"لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله فإنه يدوم ويبقى وينفد ما سواه"[3].

المبحث السادس:آثار صديق حسن خان ومؤلفاته.

إن قيمة أي عالم تبرز من خلال شهادة أهل عصره ورسائلهم له من أهل العلم – إذ أن أهل مكة أدرى بشعابها– والنتاج الذي يتركه من بعده، ويتجسّد هذا في ثلاثة جوانب رئيسة وهي:

* الرسائل الشخصية من علماء عصره.
* التلاميذ الذين ربّاهم علمه، فكان له الأثر الكبير في تكوين شخصياتهم.
* المصنّفات والمؤلفات التي يسطّرها لأبناء جيله بما ينفعهم وينفع من بعدهم.

المطلب الأول:الرسائل الشخصية من علماء عصره.

لقد راسل كثير من العلماء صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ في عصره،وكانت رسائلهم مملوءة بالتقدير له والاعتراف بعلمه وفضله، ومؤلفاته من مختلف الأقطار وهذا يعتبر من التشجيع له والدفع المعنوي لجهوده المبذولة، وكان يغلب على تلك الرسائل ملامح النصرة والمؤازرة ومنها:

---

[1]– انظر في الخلاف بين العلماء وأسبابه كتاب (رفع الملام على الأئمة الأعلام) لشيخ الاسلام ابن تيمية.

[2]– هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي،أبو عبد الرحمن،حليف بني زهرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين،وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبي ﷺبالكثير، قال فيه حذيفة : كان أقرب الناس هديا ودلاّ وسمتا برسول الله ﷺابن مسعود، توفي سنة 33هـــ. انظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (360/2).

[3]– أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه (255)،(92/1).وجاء معنى هذا الأثر في أحاديث مرفوعة صحيحة عن النبي ﷺ.

– ما كتبه الشيخ راشد بن علي الحنبلي النعامي [1]، حيث بعث إليه من تركيا في إحدى رسائله له قائلا:" إلى حضرة جمال الدنيا والدين، حامل لواء سنة سيد المرسلين، وجوهرة عند العلماء المحققين، الدال على منهاج المتقين، شيخ الإسلام والمسلمين، الذي شهدت مساعيه بفضله، فصدق أقواله السنية بتعريف فعله، شيخنا الإمام وقدوتنا في حندس الظلام، تحية آل الرسول، وابن الزهراء البتول، مجدد آثار العلوم الدارسة، وموضّح معاني كتاب الله حتى لا يمتري فيه دارسه، سلطان أهل الحديث، فلا أحد ينافسه، حسنة الدهر على الأنام، الذي أشرقت بشمس طلعته الليالي والأيام، الشيخ العالم بأدل أقوال الرجال، فلم يبق للمشبّهين مجال، السيد الأجل والسند الأكمل (محمد صديق حسن خان) المحترم، لازالت أيامه بطاعة الله محمودة، وصفاته في الملأ الأعلى مذكورة..."[2].

– ماقام به الشيخ حمد بن عتيق – وهو من أعلام نجد– من التأييد وإظهار السرور بدعوة صديق حسن خان في رسالة بعث بها إليه في الهند حيث قال:"اعلم – وفقك الله– أنه كان يبلغنا أخبار سارة بظهور أخ صادق ذي فهم راسخ، وطريقة مستقيمة، يقال له: صديق، فنفرح بذلك، ونسر لغرابة الزمان، وقلة الإخوان، وكثرة أهل البدع والأغلال"[3].

– الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد إمام الحرم المكي ـــ رحمه الله تعالى ـــ فقد قال في رسالة بعث بها إليه:"إن الله سبحانه وتعالى أوجده خادما لكتابه في هذا الجيل ولسنة نبيه، فهو أحق بأن يسمّى مجدّد الألف الثاني لما حواه من حفظ الآثار النبوية بالألفاظ والمعاني، وما منحه الله من فهم الكتاب العزيز والسبع المثاني"[4].

– ومن أولئك الشيخ راشد بن علي الحنبلي الذي قال في رسالة يبيّن للأمير أن في نجد أكثر من خمسمائة ألف على مثل عقيدته، وأن مؤلفات علماء نجد مماثلة لمؤلفاته كما أنه يضيف أنه مجدّد القرن إذ يقول:"ولي أصحاب ينيفون على خمسمائة ألف نفس من الرجال والنساء والأطفال، كلنا على معتقدكم، الطاهر المطهر، ومؤلفات مشائخنا مطابقة لما أنتم عليه وما نحن عليه، فالحمد

---

[1]– الشيخ راشد بن علي بن عبد الله بن سليمان، من مواليد نجد، عالم ناقد راسل الشيخ من إسلامبول. انظر: صديق حسن خان: التاج المكلل (524).

[2]– صديق حسن خان: التاج المكلل(519/518).

[3]– مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق، دار الهداية، الرياض، (73) .

[4]– سليم أفندي فارسي: قرة الأعيان ومسرة الأذهان (36).

لله الذي نصر الحق بكم على حين فترة من أنصاره – ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم- ألا وإني أنا وأصحابي، الآن نعتقد: أنك مجدّد هذا القرن"[1].

وقد بيّن صديق حسن خان رحمه الله تعالى هذا الأثر عليه حيث صرّح بأن المدح الذي كُتب له في رسائل كثيرة لا يفرحه، لكن مما يبعث السرور أنه صادر عن علماء أجلاء[2].

- الشيخ نعمان بن محمود الآلوسي العراقي وكانت المراسلة متواصلة بينهما وانقطعت بوفاة صديق حسن خان،ومن الرسائل التي بعثها إلى صديق حسن:"مولانا الأمير السيد النحرير، النواب المفسر الشهير، مقتدى الأعاظم، ومن لا تأخذه في الله لومة لائم، متّع الله سبحانه المؤمنين بطول بقائه وقمع به البدع، وأناله في الدارين مناه..."[3].

المطلب الثاني: تلاميذه :ومن تلاميذه أبناؤه حيث كان له ـــ رحمه الله تعالى ـــ ابنان وبنت[4] من زوجته الأولى (ذكية بيكم) وكان الأمير يحبهم كثيرا، ويشرف على تعليمهم وتربيتهم بنفسه.

* السيد أبو الخير نور [5] الحسن الطيب وهو الابن الأكبر والذي ولد سنة (1288هـــ) ببهوبال، وقرأ على علمائها ونبغ وألّف كتبا و منها:

(عرف الجادي من جنان هدي الهادي/النهج المقبول من شرائع الرسول/الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد/- الجوائز والصلات من جمع الأسامي والصفات/ الروض البسام في ترجمة بلوغ المرام/نكار ستان سخن(تاريخ وتراجم شعراء الفارسية)/طور كليم (ديوان الشعر) بالفارسية والأردية).

قال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ في تقرير مذهب السلف في آيات الصفات وأحاديثها:"ولأهل العلم في هذا الحديث (رؤية الله يوم القيامة وإتيانه ليراه المؤمنون) وما في معناه من أحاديث الصفات والآيات قولان:أحدهما حق والآخر خطأ.

---

[1]- صديق حسن خان: التاج المكلل (527).

[2]- صديق حسن خان: إبقاء المنن . مترجم .انظر : علي بن أحمد الأحمد : المرجع السابق(402).

[3]- صديق حسن خان: التاج المكلل (516/515).

[4]- هشام نشابة وآخرون: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين (369/02).

[5]- محمد اجتباء الندوي : المرجع السابق(155).

أما الحق فهو مذهب معظم السلف أوكلهم أنه لا يتكلم في معناها، بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونجريها على ظاهرها، ونمرها على ما جاءت ونعتقدها اعتقادا يليق بجلال الله، وعظمته قائلين بأن الله ليس كمثله شيء، وهذا القول أيضا مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها.

ومن أحسن الكتب وأجمعها في هذا الباب كتاب (الجوائز والصلات) للسيد الصالح أبي الخير الطيب القنوجي فسح الله في مدته"[1].

وكان له ولدان:

أحدهما: الشيخ ظهور الحسن.

الثاني: الشيخ نجم الحسن انتقل إلى باكستان، وأولاده هناك منهم فضيلة الشيخ المقريء سيد محمد رشيد الحسن الحسيني، خطيب المسجد الجامع بحي الشيخ يوسف بمدينة كراتشي باكستان، ورئيس قسم التجويد في مدرسة الشيخ يوسف البنوري، له أربعة إخوة يقيمون في باكستان مع أولادهم، ويقومون بخدمات جليلة نحو الدين والعلم والأحبة[2].

* السيد أبو النصر علي حسين الطاهر [3] وهو الابن الأصغر والذي ولد سنة 1289هـ في بهوبال، وقرأ على علمائها، كان أديبا بارعا وشاعرا مجيدا وله من المؤلفات:

(الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد/صبح كلشن/ بزم سخن /آمد نامه/ فطرة الإسلام/ المآثر الصديقي (في أربع مجلدات).

كان هو وأخوه انتقلا إلى مدينة لكنهؤ بعد وفاة الأميرة (شاه جهان بيكم) سنة (1901م)، كانت دارهما في حي لال باغ معروفة ببهوبال هاوس، مركز العلم والبحث يجتمع فيها العلماء والسفراء والكتّاب،فكثيرا ما يتحول المجلس إلى مجلس علمي، وحلقة درس وبحث، وجلسة دعوة ودين يحضره أمثال العلامة الشيخ محمد شبلي النعماني، والشيخ حيدر حسن خان

[1]- صديق حسن خان: السراج الوهاج (350/1).

[2]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (155).

[3]- محمد اجتباء الندوي : المرجع السابق(156).

عميد دار العلوم لندوة العلماء، والشيخ العلاّمة عبد الحي الحسني والعلاّمة السيد سليمان الندوي رحمهم الله تعالى.

وقد انتخب الشيخ علي حسن أمينا عاما لندوة العلماء عام (1241هـ، 1932م) وبقي على هذا المنصب إلى أن وافاه الأجل سنة (1255هـ، 1936م)[1].

* البنت[2].

* ربيبته ولية العهد(سلطان جيهان بيكم) أشرف بنفسه على تعليمها، وتربيتها ودرّسها بعض الكتب بنفسه[3].

وقد اجتهد صديق حسن خان ـ رحمه الله تعالى ـ في جلب العلماء الأفاضل، والأعلام الأباجل مما جعل في بهوبال حركة علمية ذات صبغة حديثية رغّبت كثيرا من طلاّب العلم في عدد من الأقطار للرحلة إليها للقاء العلماء فيها، ومدارستهم وتلقي الأحاديث وأخذ الأسانيد بالإجازة حتى من قلب الجزيرة العربية (نجد) ومن أولئك:

* الشيخ سعد بن حمد بن عتيق [4] وقد قرأ على محدّث الهند الشيخ نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلاّمة المحقق صديق حسن خان، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري، وبقي تسع سنين يقرأ عليهم حتى استفاد فائدة كبرى، وأثنوا عليه[5].

*الشيخ محمد بن ناصر بن المبارك [6]وقد قرأ كذلك على محدث الهند العلاّمة نذير حسن الدهلوي، والشيخ العلاّمة المحقق صديق حسن خان، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري[1].

---

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (156).

[2]– محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق(155).

[3]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (151).

[4]– الشيخ الزاهد العالم سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق، ولد عام (1267هـ) سافر إلى الهند عام (1301هـ)، وقرأ على مجموعة من علمائها ومنهم صديق حسن خان، توفي عام (1349هـ). انظر عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام: علماء نجد خلال ثمانية قرون (220/2).

[5]– المرجع نفسه.

[6]– وقد ترجم له الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام رحمه الله وذكر رحلته إلى الهند واستفادته من الشيخ نذير و لم يذكر استفادته من صديق حسن خان. انظر: المرجع نفسه (407/6)، ولكن ذكر الباحث علي بن أحمد الأحمد أنه التقى بحفيده عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد، وأفاده بترجمة للشيخ مطوّلة ومكتوبة وفيها: هو الشيخ المحدّث الزاهد محمد بن ناصر بن محمد عبد الله بن مبارك، ولد في حريملاء عام (1270هـ)، رحل إلى الهند على فترتين الأولى عام (1299هـ) والثانية عام

* العلامة المحدث يحي بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي قاضي عدن[2].

* الشيخ العلاّمة السيد نعمان خير الدين الآلوسي مفتي بغداد[3].

وكان ممن اهتم بكتبه أيما اهتمام ولكن وصوله بهوبال كان بعد وفاته بسنتين، فأخذ عن شيوخه (صديق حسن خان)، الشيخ حسين بن محسن الأنصاري وأجازوه. الشيخ محمد بشير السهسواني[4]،و الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن[5].

المطلب الثالث:مصنفاته

لقد كان لصديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ سرعة عجيبة في الكتابة وملكة غريبة في التأليف، بحيث يكتب الكراريس العديدة في اليوم الواحد، ويصنّف الكتب الضخمة في الأيام القليلة، ولا ينقطع عن التأليف مهما تكون الظروف[6].

وقد حسب بعض المؤرّخين أيام حياته وتصانيفه، فكان لكل يوم ثمانية أوراق [7]، وكان مستمرا على هذا المنوال، مكبّا على المطالعة والتأليف جامعا بين الرئاستين العلمية والدنيوية، فلا غرابة أن تثمر جهوده بفضل الله تعالى في مجال التأليف مجموعة من الكتب والرسائل، وأن تصدر عنه المؤلفات العديدة في مختلف الفنون، والتي لا تزال مرجعا من مراجع العلم والمعرفة في بلاد

(1306هـــ)، وبرفقته الشيخ سعد بن حمد ابن عتيق، وقد قرأ على محدّث الهند العلاّمة نذير حسن الدهلوي والشيخ العلاّمة المحقّق صديق حسن القنوجي، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري وغيرهم...وكانت وفاته عام (1333هـــ)، وهذا يثبت أخذه عن الأمير صديق حسن خان رحمه الله تعالى. انظر علي بن أحمد الأحمد: المرجع السابق (403).

[1]– عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام: المرجع السابق (557/1).

[2]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم) (726)، صديق حسن خان: قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، تحقيق الدكتور عاصم بن عبد الله القريوني (12).

[3]– المراجع نفسها.

[4]– عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام: المرجع السابق (557/1).

[5]– وهو الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب حيث رحل إلى الهند عام (1309هـــ)، وكانت وفاته عام (1343هـــ).انظر: عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام: المرجع السابق (557/1).

[6]– صديق حسن خان: الحطة في ذكر الصحاح الستة، المقدمة (05).

[7]– مجلة صوت الجامعة: ذو القعدة (1390هـــ) شعبان (1391هـــ) بنارس، (54) نقلا عن أختر جمال لقمان: المرجع السابق (86).

العرب والعجم[1]، فعدد مكتوبه مئتان واثنان وعشرون كتابا(222) وإن أضيفت إليها بعض الرسائل الملحقة مع الكتب الأخرى ليبلغ العدد إلى ثلاثمائة كتاب (300)[2]، في موضوعات شتى وبلغات ثلاث فيها نحو (56) ست وخمسين كتابا باللغة العربية والبقية باللغتين الفارسية والأردية وسأسوقها على سبيل التفصيل مرتبة حسب الفنون وهي كما يأتي[3]:

الفرع الأول:مؤلفاته باللغة العربية.

* **التفسير:**

(فتح البيان في مقاصد القرآن[4]/ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام[5].

* **الحديث:**

(الإدراك بتخريج أحاديث الإشراك/ الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة[6].

أربعون حديثا في فضائل الحج والعمرة/ أربعون حديثا متواترا([7])/ إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة([8])/ بلوغ السول من أقضية الرسول/ الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون/ حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة([9])/الحطة في ذكر الصحاح الستة([10])/الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة/السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن

---

[1]–أختر جمال لقمان: المرجع السابق.

[2]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (203/202).

[3]– بعض المصادر ذكرت كل ما ألّف الأمير صديق، وإن كان باسم أحد أبنائه كما هو متعارف عليه عند بعض علماء الهند أنه قد يؤلف كتابا ثم ينسبه لأحد أبنائه.

[4]– مطبوع في (07) مجلدات/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، وقد ألّفه في سنة واحدة كما ذكر ذلك محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (220).

[5]– مطبوع في مجلد واحد.

[6]– كتاب صغير الحجم متداول مطبوع.

[7]– مخطوط.

[8]– مطبوع في مجلد واحد.

[9]– مطبوع في مجلد وقد قامت الباحثة شيفة مفرح المفرج بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بدراسة علمية من أوله إلى باب ما ورد في دية الجنين، تخريج أحاديثه ودراسة أسانيدها والحكم عليها لنيل درجة الماجستير.

[10]– وهو مطبوع في مجلد واحد وقد حقّقه علي حسن الحلبي.

الحجاج([1])/ الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام ومؤلفه الإمام([2])/ عون الباري لحل أدلة البخاري([3])/ نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار/ العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة.

*** العقيدة:**

(الانتقاد الرجيح بشرح الاعتقاد الصحيح/ حضرات التجلي من نفحات التحلي والتخلي([4])/خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان([5])/ الدين الخالص([6])/ الغنة ببشارة الجنة لأهل السنة ([7])/ قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل([8])/ قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر([9])/مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام [(10)]/ يقظة أولي الاعتبار من ذكر النار وأصحاب النار([11]).

*** الفقه وأصوله:**

---

[1]- وهو مطبوع في (11 مجلداً).

[2]- اعتبره الدكتور جميل أحمد من الكتب المجهولة وكذلك نذير محمد مكتبي. انظر جميل أحمد: حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشرقي الهندي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد، وزارة الثقافة، دمشق 1977م ،(274-281)، صديق حسن خان: العلم الخفاق، تحقيق نذير محمد مكتبي (36).

[3]- وهو مطبوع في (10) مجلدات/ دارالنوادر، سوريا/لبنان /الكويت.

[4]- مطبوع.

[5]- مطبوع.

[6]- مطبوع في ثلاثة مجلدات.

[7]- مطبوع.

[8]- مطبوع.

[9]- مطبوع وقد حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه، وقدّم له الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي.

[10]- مطبوع.

[11]- مطبوع.

(لجُنة بالأسوة الحسنة بالسنة[1]/ حصول المأمول من علم الأصول [2]/ ذخر المحتي من آداب آداب المفتي[1]/ الروضة الندية في شرح الدرر البهية [2]/ ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي[3].

---

[1]– مطبوع.

[2]– مطبوع ومدة تأليفه (26 يوما) كما ذكر محمد احتباء الندوي: المرجع السابق (221).

ولما كان بحثنا يتعلق بمنهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأصول لزم إعطاء نبذة عن كتابه الأصولي (حصول المأمول)، ومنهجه فيه وإن كان تلخيصا في مجمله لإرشاد الفحول للشوكاني رحمه الله تعالى،ولكنه يمثّل آراءه فيه، وما اقتنع به من أصول، وما تبنّاه ومشى عليه من قواعد، بناء على دلائله المقنعة واجتهاداته المنضبطة.

وهذا كله بناء على أن (حصول المأمول) يمثّل الأصول التي بنى عليها صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ الفروع في مختلف الأبواب الفقهية، والمتناثرة في شتى كتبه المتنوعة.

فيعتبر كتاب العلاّمة صديق حسن خان (حصول المأمول في علم الأصول) مع كتاب شيخه الشوكاني (إرشاد الفحول) من السمات البارزة لفقه الاجتهاد النابذ للتعصّب، والقائم على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة، وقد برز هذا المنهج كرد فعل لما ساد في الأمة في العصور المتأخرة من الجمود والتعصّب المذهبي، والقول بغلق باب الاجتهاد في المسائل الشرعية، مع حاجة الأمة الماسة إليه خاصة مع تجدّد الحوادث والنوازل، وضرورة إعمال الأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس ونحو ذلك لمعرفة الحكم فيها في إطار من الشرعية بعيدا عن التحيّز لمذهب بعينه، وادعاء أن كل دليل أو نص يخالفه فهو مؤوّل أو منسوخ، أو غير صحيح.

ومن هنا نشأ فقه الاجتهاد القائم على الدليل، والذي حمل راية الدعوة إليه جمع من كبار العلماء كالعلاّمة ابن تيميةوابن القيم و محمد الأمير الصنعالي، والشوكاني, وصالح بن عمر الفلاّني, ومحمد عابد السندي, وصديق حسن خان وغيرهم.

ولهذا اتّجه الإمام الشوكاني إلى التفكير في تحرير مصنف يبيّن فيه منهج الاستنباط وأصوله الصحيحة، القائمة على تقرير القواعد،والمباديء الأصولية التي قرّرها العلماء الثقات بعيدا عن شطط بعض المتأخرين،وتعصّبهم البغيض لبعض الآراء الأصولية التي لا تخدم إلا مذاهبهم، وإن كانت عند أئمة السلف المحقّقين من علماء الأصول لا تعدو كونها اجتهادات ضعيفة لايعضدها الدليل، ولذا ألّف كتابه الفذ (إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول) تناول فيه كافة مسائل هذا الفن ورجّح منها مايقتضيه الدليل الصحيح، وتوسّع توسّعا كبيرا في ذكر الأدلة والأقوال والمناقشات، والردود والمعارضات بإسهاب كبير،مما قد يصعب الاستفادة بكتابه هذا مع نفاسته،ولذا انبرى الإمام صديق حسن خان إلى تلخيص كتابه، وتهذيب مباحثه مع المحافظة على فوائده العلمية، وترجيحاته وحذف ما لا يفيد في علم الأصول من مباحث منطقية لا فائدة تتعلق بها في استنباط الأحكام التي هي المقصد من هذا العلم. و لم يقتصر دور صديق حسن خان على مجرد التلخيص والتهذيب ـــ وهما من الملكات التي اشتهر وتميّز بهما ـــ لغزارة مطالعته، وسعة معرفته، وقوة عبارته، بل زاد في مباحث الكتاب كثيرا مما ليس في أصله، ورجّح ما اقتضاه الدليل عنده في أغلب مسائل الكتاب، واعترض في بعض الأحيان على ما يورده الشوكاني من تفريعات لاتهم المطالع لهذا العلم الشريف في شيء، ومن هنا جاء كتاب (حصول المأمول)، سهل العبارة غزير الفائدة، عظيم النفع، حاويا لمعظم مسائل هذا الفن.وهذا الكتاب من عداد الكتب التي كان يحبها السيد صديق حسن خان كثيرا، وهو في

*** اللغة والأدب:**

(قضاء الأرب من تحقيق مسألة النسب/ البلغة في أصول اللغة [4]/ ربيع الأدب [5]/العلم الخفاق من علم الاشتقاق [6]/ غصن البان المورق بمحسنات البيان [1]/الكلمة العنبرية في مدح خير

اللغة العربية ألّفة في شهر ونصف عام(1388هـ)، ولاشك أنه كتاب جيّد بمواضيع منسقة، ولغة سهلة مستساغة، وبعبارة رشيقة أنيقة كعادة صديق حسن خان، وهو يختار اللغة العصرية بألفاظ حلوة جذّابة، ويجتنب الكلمات العويصة الوحشية البعيدة المعنى.فلم ير رحمه الله في المناهج الدراسية السائدة في الهند، كتابا في أصول الفقه أسهل معنى وأيسر لفظا، وأبعد غاية وأعمق هدفا، إلا كتابا مطوّلا للإمام الشوكاني،وأعجبه كثيرا جدا، فلخّص الكتاب،وشطب منه بعض المواضيع الإضافية، وضمّ إليه بعض المسائل، وأضاف في بحث الحروف بعضها مثلا، وزيّن الكتاب بخاتمة عن مقاصد الكتاب، وهو يقول:"فلما كان علم أصول الفقه هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه، الذي تقوم عليه أركان بنائه، كما تقرّر عند أهل هذا الفن، وحاملي لوائه، وكان كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للحافظ الإمام عز المسلمين والإسلام شيخنا القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة خمسين ومئتين وألف هجرية رضي الله عنه، كتابا لم يؤلف مثله في الإسلام قبله في هذا العلم، اشتمل على ماله في هذا العلم وما عليه، واحتوى على أدلة أهل الأصول على اختلاف مذاهبهم، ودلائلهم فيما يلجأ إليه، أردت أن ألخّص من الزوائد مسائله،وأجرّد عن محض الرأي دلائله ليسهل تناوله على الطلاّب ويهون تعامله على أولي الألباب، فحذفت منه ما لم أكن أرتضيه، وألحقت به بعض ما لم يكن من مسائل الحروف فيه، موضّحا لما صح منه للرد عليه ما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم الفقيه، والناظر فيه على بصيرة من علمه يتضح له به الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب، وسميته (حصول المأمول من علم الأصول)، هذا و لم أذكر فيه ما يذكره المصنفون في هذا العلم إلا ما كان لذكره فائدة، وأما المقاصد فقد كشفت عنها الحجاب كشفا يتميّز به الخطأ من الصواب بعد أن كانت مستورة عن أعين الناظرين، والمناظرين بكشف جلباب، وقال: رتبته على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة".انظر:حصول المأمول(21).

فهذا الكتاب يبيّن فيه ما اقتنع به رحمه الله تعالى من أصول، وما رجّحه ومشى عليه من قواعد، وما سار عليه من ضوابط بنى عليها الفروع الفقهية المختلفة، ولذلك من أهم ما يرجع إليه في توضيح أصوله هو هذا الكتاب، ولذلك جاء الكلام عليه بالتفصيل هنا و بالحديث عنه اختصارا ليكون المنهج واضحا والطريق بائنا.(محمد احتباء الندوي : المرجع السابق (255 ــ 258).

[1]– مطبوع ومدة تأليفه (12 يوما) كما ذكر محمد احتباء الندوي: المرجع السابق (221).

[2]– مطبوع في مجلدين ومدة تأليفه (15 يوما) كما ذكر محمد احتباء الندوي: المرجع السابق (220).

[3]– مطبوع.

[4]– مطبوع.

[5] – قال الدكتورجميل أحمد وردت في كتاب مآثرصديقي وقال صاحبه (ابن الأمير صديق): إنها مخطوطة وقد تكون محفوظة في مكتبته الخاصة. انظر حركة التأليف باللغة العربية (280).

[6]– مطبوع

البرية[2]/ لفّ القماط على تصحيح ما استعملته العامة من المعرب والمولد والدخيل والأغلاط [3]/ نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان[4].

*** التاريخ والتراجم:**

(إحياء الميت بذكر مناقب أهل البيت [5]/التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول[6]/ رياض الجنة في تراجم أهل السنة [7]/ لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان[8]/ مراتع الغزلان في تذكار أدباء الزمان.

*** الأخلاق والمواعظ:**

(تخريج الوصايا من خبايا الوصايا[9]/الموعظة الحسنة[10].

*** الرحلات:**

- رحلة الصديق إلى البيت العتيق[11].

*** المنطق:**

- التذهيب شرح التهذيب[12].

*** الموسوعات:**

---

[1]- مطبوع

[2]- قصيدة في مدح الرسول ﷺأوردها ابنه النواب السيد محمد علي حسن خان في (مآثر صديقي) (28-32).

[3]- مطبوع.

[4]- مطبوع.

[5]- مخطوط.

[6]- مطبوع ومدة تأليفه (شهر وعشرة أيام) كما ذكر محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق(220).

[7]- مجهول.

[8]- مطبوع.

[9]- مطبوع.

[10]- مطبوع وهو عبارة على خطب منبرية مناسبتية.

[11]- مطبوع ومدة تأليفه(أسبوع واحد) كما ذكر محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (220.).

[12]- مخطوط كما ذكر الدكتور جميل أحمد: حركة التأليف باللغة العربية (280).

- أبجد العلوم[1].

الفرع الثاني:مؤلفاته باللغة الأردية والفارسية.

*** التفسير:**

(إفادة الشيوخ بقدر الناسخ والمنسوخ [2]/ الإكسير في أصول التفسير [3]/ ترجمان القرآن بلطائف البيان[4]/ تذكير الكل بتفسير الفاتحة وأربعة قل[5]/فصل الخطاب في فضل الكتاب[6].

*** الحديث:**

(اتباع الحسنة في جملة أيام السنة[7]/ بغية القاري في ثلاثيات البخاري/تقوية الإيقان بشرح بشرح حديث حلاوة الإيمان/تميمة الصبي في ترجمة أحاديث النبي/توفيق الباري لترجمة الأدب المفرد للبخاري/ جامع السعادات ترجمة المنبهات لابن حجر/ خير القرين ترجمة الأربعين/سلسلة العسجد في مشايخ السن/ ضوء الشمس من حديث (بني الإسلام على خمس)/عين اليقين ترجمة الأربعين للغزالي/ غنية القاريء في ترجمة ثلاثيات البخاري/كشف اللثام عن غربة الإسلام/ محاسن الإسلام/محو الحوبة بالاستغفار والتوبة/مسك الختام شرح بلوغ المرام [8]/ منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول/موائد العوائد من عيون الأخبار والفوائد/ النهج المقبول من شرائع الرسول/نيل الأماني.

*** العقيدة:**

(الاحتواء على مسألة الاستواء/ إخلاء الفؤادإلى توحيد رب العباد/ إخلاص التوحيد للحميد المجيد/ اقتراب الساعة/ الانفكاك عن مراسم الإشراك/ إيقاظ الرقود بأهوال اليوم

---

[1]- مطبوع وهو ثلاثة أجزاء في مجلد احد/ ومدة تأليفه (04) أشهر كما ذكر محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق (220).

[2]- باللغة الفارسية.

[3]- باللغة الفارسية.

[4]- باللغة الأردية.

[5]- باللغة الأردية.

[6]- باللغة الأردية.

[7]- مدة تأليفه (شهران) كما ذكر ذلك محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (220).

[8]- باللغة الفارسية ومدة تأليفه(شهران) كما ذكر ذلك محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق (220).

الموعود/بذل الحياة لحسن الممات/ بذل المنفعة لإيضاح الأركان الأربعة/ بغية الرائد في شرح العقائد/ ترجمة شرعة الإسلام/ تعليم الإيمان/ التفكيك عن أنحاء التشريك/ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت/ حجج الكرامة في آثار القيامة/الدر المنضود في ذكر المهدي الموعود/ دعاية الإيمان إلى توحيد الرحمن/ دعوة الحق/ دعوة الداع إلى إيثار الاتباع عن الابتداع/الروض الخضيب من تزكية القلب المنيب/ زيادة الإيمان بأعمال الجنان/ عقيدة سني/ضالة الناشد الكئيب في شرح المنظوم المسمى بتأنيس الغريب/ فتح الباب لعقائد أولي الألباب/قضية المقدور على فتنة القبور/ قواطع البشر على أنواع الشر/ قول ثابت/ قول حق/

كلمة حق/ اللواء المعقود للرب المعبود [1]/مراد المريد إلى معراج التوحيد/ المعتقد المعتمد/ ملاك السعادة في إفراد الله تعالى بالعبادة/ منهاج العبيد إلى معراج التوحيد/ النصح السديد لوجوب التوحيد/ النذير العريان من دركات النيران/ هادي القلب السليم إلى درجات جنات النعيم.

*** الفقه:**

(أسئلة أجوبة بشاور/ إيضاح المحجة للعمرة والحجة/بدور الأهلة من ربط المسائل بالأدلة/ البنيان المرصوص من إيجاز الفقه المنصوص/ تحفة الصائمين/ تعليم الحج/ تعليم الزكاة/ تعليم الصلاة/ حل الأسئلة المشكلة/ دليل الطالب على أرجح المطالب [2]/ روز مرة إسلام/ رفع الالتباس الالتباس عن مسائل اللباس/ سبيل الرشاد لما يحتاج إليه العباد/ سعة المجال إلى ما لا يحل من الأرزاق والأموال/ السيف المسلول على من سب الرسول/ صلاح ذات البين ببيان ما للزوجين/ طراز الخمرة في فضائل العمرة/عرف الجادي من جنان هدي الهادي/ فتاوى إلى إمام المتقين/ فتح المغيث بفقه الحديث/فلاح البرايا في إصلاح الراعي والرعايا/ كشف الالتباس عما وسوس به الخناس/ المقتصر المختصر في حسن الظن للمختصر/ هداية السائل إلى أدلة المسائل/ وسيلة النجاة لأداء الصلاة والصوم والحج والزكاة.

*** اللغة والأدب:**

[1]– ذكر الدكتور جميل أحمد هذا الكتاب في عداد الكتب المجهولة، وتابعه الأستاذ نذير محمد مكتبي.انظر حركة التأليف باللغة العربية (280)، صديق حسن خان: العلم الخفاق، تحقيق نذير محمد مكتبي (36).

[2]– طبع مؤخرا مترجما من الفارسية إلى العربية نقلا عن: علي بن أحمد الأحمد: دعوة الأمير سيد صديق حسن خان واحتسابه (425).

(آمد نامه/ برد الأكباد شرح قصيدة بانت سعاد/تحفة فقير درذكر قهوة وشاي/ تصريف الرياح/ديوان كل رعنا/ الشمامة العنبرية في مولد خير البرية/ صافية شرح كافية/ قسطاس الأذهان في شرح الميزان/ معجب نحو المغرب/ المغنم البارد للصادر والوارد/ المنهل العذب الصافي/ نفح الطيب من ذكر المترل والحبيب.

*** التاريخ والتراجم:**

(إبقاء المنن بإلقاء المحن [1]/إتحاف النبلاء بإحياء مآثر الفقهاء والمحدثين [2]/ بزم سخن/بلوغ العلى بمعرفة الحلى/ ترجمان وهابية [3]/ تقصار جيود الأحرار من تذكار جنود الأبرار/ تكريم المؤمنين بتقديم مناقب الخلفاء الراشدين/ جلب المنفعة في الذب عن الأئمة المجتهدين الأربعة/ حديث الغاشية/ رفعوا الخرقة بشرف الحرفة/ سر من رأى/شمع أنجمن (في ذكر شعراء الفرس وأشعارهم)/صبح كلشن/ طلائع المقدور من مطالع الدهور/ طور كليم/ الفرع النامي من أصل السامي/ كشف الغمة عن افتراق الأمة/ منتخب نفح العود/ نصب الذريعة إلى تعديد علوم الشريعة/ نكارستان سخن.

*** الأخلاق والآداب:**

(اختيار السعادة بإيثار العلم على العبادة/ إدامة السكر بإقامة الصبر والشكر/ إسعاد العباد بحقوق الوالدين والأولاد/إعلام البشر بوجوه الخير والشر/ إيقاظ النيام بصلة الأرحام/ برك سبز/بشارة الفساق/ بشنويد/ تبشير العاصي بتكفير المعاصي/ تحريم الخمر والزنا واللواط والمعازف والعشق/ تحصيل الكمال بالخصال الموجبة للظلال/تسلية المصاب/ تطهير الثوب بقبول التوب/ تعليم الذكر والدعاء/ تفريج الكروب بالتوبة عن الذنوب/ توزيع العباد إلى درجات في يوم المعاد/ توزيع المعاصي والطبقات إلى إنماء الدركات والدرجات/ توضيح المعاصي/ حث الإنسان على ما يوجب دخول الجنان/ خلق الإنسان/ خيرة الخيرة/ الداء والدواء/دواء القلب القاسي بتذكير الموت للناسي/ رسالة منجيات ومهلكات/ رياض المرتاض/ سائق العباد/ صدق اللجا إلى ذكر الخوف والرجاء/ عاقبة المتقين/عشرة كاملة/عمارة الأوقاف بوظائف العبادات/غراس الجنة في الأذكار

---

[1]- مطبوع طبعة قديمة، ويقوم الدكتور عبد الرحمن الفريوائي بترجمته إلى اللغة العربية نقلا عن: علي بن أحمد الأحمد: دعوة الأمير العالم صديق حسن خان، (427).

[2]- مدة تأليفه(شهر واحد) كماذكر ذلك محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق (220).

[3]- مخطوط.

والأدعية/ فتح الخلاق بلطائف المنن والأخلاق/ فتنة الإنسان من تلقاء أبناء الزمان/ قطع الأوصال/ قوارع الإنسان عن اتباع خطوات الشيطان/كشف الستر عن وجهة الذكر والفكر/ اللتيا والتي في ذم النساء/ لسان العرفان الناطق بما يهلك الإنسان/ مقالات الإنسان/ المقالة الفصيحة في الوصية والنصيحة/ مكارم الأخلاق/ منتخب زاد المتقين/ وصيت نامه أبوالوفا/ ضيافة الإخوان.

* **المنطق:**

- هدية شاهجانية حل مرقات ميزانية.

* **السياسة:**

- حسن المساعي إلى إصلاح الراعي والرعية.

* **الموسوعات:**

(حظيرة القدس وذخيرة الأنس[1].

والملاحظ أن الكتب المذكورة[2] قد نقص عددها وهذا لسببين:

- عدم ذكر الكتب المتكررة والمعادة.
- هناك بعض الكتب ليست له وإنما هي لأولاده وهي:

(فتح العلاّم شرح بلوغ المرام[3]/الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد[4]/الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد وما هو الأولى[1]/الجوائز والصلات من جميع الأسامي والصفات[2].

---

[1]- أختر جمال لقمان: السيد صديق حسن القنوجي (98).

[2]- صديق حسن خان: أبجد العلوم (727-730)، العلم الخفاق من علم الاشتقاق، تحقيق نذير محمد مكتبي (28-37) محمد اجتباء الندوي :المرجع السابق، (203-213) ، جميل أحمد: المرجع السابق (274-281)، أختر جمال لقمان: المرجع السابق، (86-98)، علي بن أحمد الأحمد: المرجع السابق (414-432) عبد الحي الحسني: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (1250/08).

[3]- وقد ذكره جميل أحمد على أنه كتاب صديق حسن خان:المرجع السابق (274-281). وتابعه كذلك أختر جمال لقمان في كتابه: المرجع السابق (87) وكل من اعتمد على النقل. وقد عثرت على نسخة منه مطبوعة في أربعة أجزاء مؤسسة المعارف/ بيروت/ لبنان، علّق عليه وخرّج أحاديثه محمد صبحي حسن خلاق وتقديم الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي، باسم ابنه (أبي الخيرنور الحسن خان أبي الطيب) فهو لابنه وليس لصديق حسن خان، ومما يؤكد ذلك أنه جاء في الجزء الرابع والأخير في النهاية: (وأقول: عفا الله عني قد تم هذا المختصر الملخّص من سبل السلام بحمد الله تعالى، وعونه في السابع عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة 1302هـ على يد مؤلفه أبي الخير نور الحسن خان، ابن السيد العلاّمة أبي الطيب محمد صديق حسن خان) انظر: أبو الخير نور الحسن خان: فتح العلام لشرح بلوغ المرام(462/4).

[4]- باسم ابنه الأصغر السيد أبو النصر علي حسن الطاهر. انظر: محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (203).

وهذه المؤلفات قد انتشرت إلى حد كبير في أنحاء العالم الإسلامي، وقد بيّن رحمه الله تعالى مدى انتشار تلك المؤلفات في عصره بقوله:"وقد سار بها الركبان في حياتي إلى أقصى المدائن، والبلاد وأكب عليها جماعة عظيمة من علماء العصر والزمان...،وانتشرت بعد الطبع الجميل والتشكيل الجليل في بلاد الهند، وبهوبال المحمية، ومصر القاهرة وقسطنطينية إلى الحرمين الشريفين- زاد الله شرفهما- وعلى البلاد الحجازية كلها من أبي عريش وصنعاء، واليمن وزبيد وبيت الفقيه وحديدة، وعدن ومراوعة وبغداد والشام والإسكندرية، وتونس وبيروت وإسلامبول والقدس والجزائر وبلغار وقازان وأصفهان وطهران وإيران "[3].

المطلب الرابع:الموضوعات التي كتب فيها.

لقد كتب وألّف رحمه الله تعالى في مواضيع شتى، وفي فنون متنوعة وهذا لسعة اطلاعه، ولذلك قال في إحدى وصاياه لأولاده: "إنني قرأت كل ما وجدته، و لم أتركه حتى أنهيه وبذلك تجمعت في ذهني وذاكرتي معلومات كثيرة وعلوم متنوعة"[4].

فالعلوم التي تكلمت مؤلفاته عنها هي:

(علوم القرآن الكريم/ علوم الحديث الشريف/ التفسير/ الحديث/ الفقه/ أصول الفقه/ العقائد/ الكلام والتأويل/ الصرف/ النحو/ علم الاشتقاق/ اللغة/ البديع/ الأدب/ الموعظة/ الأذكار والأوراد/ الشعر الأخلاق والتصوف/ علم الإسناد/ الطبقات/ التاريخ والسير والتراجم/ المناقب/ آداب القضاء.

---

[1]- وقد ذكره جميل أحمد: المرجع السابق (274-281) وأختر جمال لقمان: المرجع السابق (88) ولكنه طبع الطبعة الثانية 1422هـ/2001م/ مكتبة الفرقان ،عجمان باسم ابنه السيد أبي الخير الطيب نور الحسن خان نجل السيد الكريم الطيب محمد صديق خان، اعتنى به أبو عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي الأثري الجزائري، قدّم له فضيلة الشيخ أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف العوضي،فهو ليس لصديق حسن خان ولكنه لابنه.

[2]- ذكره جميل أحمد: المرجع السابق (274-281) وكذلك محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق، (206) فهو من تأليف ابنه كما ذكر ذلك علي بن أحمد الأحمد :المرجع السابق (417).

[3]- صديق حسن خان: التاج المكلل (548).

[4]- الشيخ جعفر علي النقوي: وصايا، مكتبة إمداد الغرباء سهارنبور، 1960م نقلا عن محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (213).

فجميع هذه العلوم والمواضيع في كتاب أوفي كتب ألّفها بنفسه، أو ترجم كتب المتقدمين إلى اللغتين الفارسية والأردية، أو لخّصها أو استفاد منها، وصاغها صياغة جديدة بأسلوب شائق جذّاب[1].

وقد تميّزت مؤلفات محمد صديق حسن خان بالتنوّع، حيث صنّف في فنون عدة،وكانت له منهجية واضحة،وهي:"الجمع والتوليف، والتنوع في الموضوعات،وعدّ المؤلف مصنفاته توليفا حيث قال:"وكتب إليه علماء الآفاق ومحرروها ومحدثو الديار، ومفسّروها كتبا كثيرة أثنوا فيها على تلك التواليف"[2].

وغالبا ما يذكر في مقدمات كتبه منهجه وما وضعه في كتابه، ومن ذلك:

– (الروضة الندية شرح الدرر البهية):وهو شرح على الدرر البهية للشوكاني، حيث يقول:"جعلته شرحا ممزوجا وصيّرته على منواله منسوجا، مستوعبا للفظه ومعناه، ومستصحبا لفحاويه ومبانيه، مضيفا إليه مذاهب الفقهاء، ليظهر ضعفها أو قوتها عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء، للأخذ بها على ماكان بأي حال، فإن الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال، ثم زدت عليه أشياء من حاشية المتن على شفاء الأوامر التي سماها(وبل الغمام) ومن غيرها عند النظر الثاني في هذا الكتاب...هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال، إرشادا إلى طرق من العلم طالما تركت، وهزا لطبائع جامدة طالما ركدت"[3].

فمنهجه التوليف إذ يجمع ويضم ويشرح ويكون أحيانا في كتاب واحد ونرى ذلك في:

ـــ (نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار): قال مؤلفه:"جمعت هذا السفر المختصر وجئت بما تيسر لي، وحضر بتجريد كتاب الأذكار عما زاد على أحاديث الدعوات والأذكار، من دقائق الفقه ومهمات القواعد...، وضممت إليه ما في العدة،وشرح التحفة والكلام الطيب وغيرها من الفوائد"[4].

ـــ (حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة): وصف مادة جمعه، و سبب التأليف وهو بذلك يشرح منهجه في مقدمة الكتاب حيث يقول:"فهذا كتاب وسط في جمع آيات

---

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (213–215)،و أختر جمال لقمان: المرجع السابق (84–86).

[2]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (274/3).

[3]– صديق حسن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية (3/1،4).

[4]– يوسف إليان سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر 1346هـ/1988م، (1205).

بينات، نزلت في أمور النساء وشؤونهن، وأحاديث طيبات وردت في أطوارهن وفنونهن، أخذتها من الكتاب العزيز، استقراء وزدت عليها تفسير بعضها مع فتح البيان، وهو الكتاب الأول من هذا المسطور،ثم أتبعتها أحاديث من الصحاح والسنن، وموطأ مالك وكتاب رزين وكتاب الترغيب والترهيب للمنذري (656هـ) رضي الله عنه، وهو الكتاب الثاني من هذا المزبور، وذكرت في خاتمة هذا الكتاب ما تخصصت به النساء من دون الرجال، وتميّزت به منهم في مراتب الإهمال والأعمال، فجاء هذا السفر بحمد الله تعالى جامعا لأشتات هذه الأبواب على نسق لم يسبق "[1].

وقد ألّفه نزولا عند رغبة السيدة (شاهجان بيكم) زوجته حيث يقول:"دعتني إلى تأليفه صاحبتي وعيبتي في حضرتي وغيبتي، تاج الهند نواب شاهجان بيكم، وهي من اللائي ملكن ناصية الحكومة والولاية في مملكة بهوبال المحمية منذ سنة (1120هـ)، وإنما حملها على اقتراح ذلك على أنها لما تلت القرآن الكريم من ترجمته بلسانها، وقرأت بعض كتب الحديث كمشكاة المصابيح، وأتقنت بيانها سألتني أن أفرد لها ما نزل، وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنة، حيث لا يترك ذلك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فنهضت لذلك الخطب الكبير، والأمر الكبير وانتدبت إليه بإتيان ما تيسر عجالة، وضبطته في سلاسل التحرير"[2].

فطريقة التوليف هذه تبدو بسيطة،ويختلف فيها المؤلف، وهذا غير صحيح فهي تحتاج إلى تبويب وتنسيق وابتكار جديد في الترتيب يتلاءم مع سبب التأليف، والموضوع وعصر المؤلف.

– **أبجد العلوم**: مقسّم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: في (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) من حيث الفلسفة والتوحيد واللغة والتاريخ.

الثاني: (السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم).

الثالث: (الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم) وهو من الكتب المفيدة جمعه سنة (1290هـ)[3].

---

[1]– صديق حسن خان:حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، دار الاستقامة القاهرة، مصر، ط 1/ 1426هـ، 2005م، (05).

[2] – صديق حسن خان:حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة (06/05).

[3] – صديق حسن خان: أبجد العلوم (03/03)، يوسف اليان سركيس: معجم المطبوعات العربية (1202).

- (فتح البيان في مقاصد القرآن): وهو الجامع بين الرواية الصحيحة والدراية الصريحة [1]، وهو التفسير الذي أهداه للسلطان العثماني عبد الحميد خان.

- (غصن البان المورق بمحسنات البيان) ألّفه باللسان العربي يشتمل على ثلاثة علوم: علم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وفيه ثلاثة وعشرون نوعا من البديع منقولة من لغة الهند[2].

وهذا التنوّع في التأليف ناتج من اطلاعه وثقافته الواسعة،فهو يؤلف بثلاث لغات، فضلا عن مقدرته في التوليف وذكائه الذي أسعفه، فكثرت مؤلفاته وانتشرت،وتوزّعت حتى ذاع صيته بين البلاد فكان القرآن الكريم سنده في كل ما ولّف، والحديث النبوي الشريف وكتب الفقهاء ، لذلك أراه امتلك أسلوبا متراصفا، فصيحا جاءت كلماته في مواضعها، وعبّر عن الفكرة التي يريد طرحها بوضوح واختصار[3].

المطلب الخامس:مميزاته في التأليف والكتابة

* اعتماده في تصانيفه على كتب السلف والمحقّقين من العلماء كابن تيمية وابن القيم وابن حجر والذهبي والسفاريني والسيوطي، والشوكاني وغيرهم، كما استفاد من علماء الخلف،ولكن قليلا لوقوعهم أحيانا في التعصّب المذهبي والتقليد[4].

* اهتمامه في نقل عبارة العلماء وحرصه على أن يكون:

أ- مصرحا باسم القائل.

ب- موافقا في النقل للأصل[5].

* استدلاله على المسائل العلمية بالأدلة القاطعة الصحيحة، والاحترازعن الضعيف والرأي المجرد.

* ابتعاده عن التقليد المذهبي والتعصّب للرأي.

* ترجيحه لما يراه راجحا، مستدلا عليه من الكتاب والسنة[1].

---

[1]- خير الدين الألوسي: جلاء العينين (49).

[2]- المرجع نفسه (1204).

[3]- محمد صديق خان: البلغة إلى أصول اللغة، تحقيق ودراسة سهاد حمدان أحمد السامرائي/ رسالة ماجستير وتحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر/ مجلس كلية التربية للبنات جامعة تكريت 1425هـ/ 2004م.

[4]- صديق حسن خان: إبقاء المنن (18) .ترجمة أختر جمال لقمان: المرجع السابق (82).

[5]- المراجع نفسها.

* جميع العلوم والمواضيع فيها كتاب أو كتب، ألّفها بنفسه أو ترّجم كتب المتقدمين إلى اللغتين الفارسية والأردية، أو لخّصها، أو استفاد منها وصاغها صياغة جديدة بأسلوب شائق جذّاب[2].

* انتهاجه رحمه الله تعالى منهجا في عدد غير قليل من كتبه على طريقة التلخيص والتهذيب والاختصار، مع إعمال فكره في التكميل والزيادة والترتيب، والتقريب للمصنفات، وقد مشى على هذا الدرب جمع من أجلة أهل العلم كالسيوطي ـــ رحمه الله تعالى ـــ، وهو منهج إن دل على شيء فإنما يدل على سعة الاطلاع، والاستبحار في العلوم والفنون،وهو أمر ليس بالسهل اليسير كما يظنه البعض، ولذا لم يقدم عليه إلا عدد قليل من العلماء، كالسيوطي، ومن قبله ابن حجر، والذهبي وغيرهم[3].

المطلب السادس:شبهات حول مؤلّفات صديق حسن خان، وتقنيدها، والرد عليها.

الفرع الأول:الشبهات.

لقد حاول بعض المتعصّبين إثارة الشبهات حول مؤلفات صديق حسن خان، وأنها ليست من تصانيفه، بل هي مؤلفات العلماء الآخرين ونسبها لنفسه بناءعلى أمرين اثنين:

– الكم الهائل والذي لا يمكن لمثله أن يؤلّفه.

– أنه استغلّ منصبه، واستكتب العلماء والأدباء، والكتّاب الذين كانوا حوله، ونسب ما كتبوه إلى نفسه.

وهناك كاتبان اثنان أشارا لذلك وهما:

* الأميرة(سلطان جهان بيكم): ربيبة صديق حسن خان،حيث ألّفت كتابا أسمته (تزك سلطاني)[4] بعد وفاة صديق حسن خان بإحدى وعشرين سنة، قالت فيه:"يعرف القاريء بأن

[1]– المراجع نفسها (75)،والترجمة نفسها(83).

[2]– محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق (215).

[3]– أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي:مقدمة حصول المأمول من علم الأصول(17/16).

[4]– طبع في المطبعة السلطانية بهوبال سنة (1328هـ).

الأمير صديق حسن خان كان رجلا خاملا تافها، قبل أن يأتي إلى بهوبال، ولكنه بعد مدة من الزمن صار رجلا معروفا ممتازا، وممثلا لأمراء البلاد"[1].

ثم كتبت بصراحة وصدق:"لا يشك في أن الأمير صديق حسن خان كان ذكيا ذا علم جم"[2].

* المستشرق النصراني الكولونيل إدوار فنديك [3] كتب كتابا أسماه (اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف) [4] بعد وفاة صديق حسن خان بخمسة عشر عاما (15)، قال فيه عنه:"أصله من عوام الناس إلى أن توصل إلى ملكة بهوبال في إقليم الدكن في الهند، وتزوّج بها وتسمّى نائبا عنها فعندما اغتنى بالمال جمع إليه العلماء، وأرسل فابتاع الكتب خط اليد من كل جهة، وجمع مكتبة كبيرة وكلّف من حوله من العلماء بالتأليف، ثم أخذ مصنفاتهم ونسبها لنفسه، بل كان يختار الكتب القديمة التي لم تكن منها سوى النسخة الواحدة، ويغيّر العنوان ويبدّله باسم آخر، ويضع على الصحيفة الأولى اسمه مع ألقاب الفخر، ثم يقول ومع ذلك له مصنفات حسنة منها تفسيره الذي سمّاه (فتح البيان في مقاصد القرآن)"[5].

الفرع الثاني:الرد على هذه الشبهات.

أولا– بالنسبة للأميرة (سلطان جهان بيكم) :ابنة الأميرة (شاه جهان بيكم)، والتي تولّت الحكم بعدها، وكانت تكن العداء له لزواجه من أمها الأميرة، وخوفها من تحول الحكم إلى صديق حسن خان، وأولاده حيث عمل الحاسدون كل جهدهم لإثارة ولية العهد (سلطان جهان بيكم) خلاف صديق حسن خان ويملؤون آذانها بأنه سيكون هو وأولاده أولياء العهد للحكم، فأثّرت

---

[1]– سلطان جهان: تزك سلطاني، المطبعة السلطانية بهوبال (1328هـ)، (171)، ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (215).

[2]– المراجع نفسها (172) ،(216).

[3]– هو:إدوار بن كرنيليوس فنديك،كان حيا قبل(1310هـ/1893م)،مؤرّخ،من تصانيفه:تاريخ العرب وآدابهم،بالاشتراك مع قسطنطين فيلبيدس،طبع ببولاق سنة(1310هـ)،واكتفاء القنوع بماهومطبوع.انظر:رضا كحالة:معجم المؤلفين(334/1).

[4]– طبع في مطبعة الهلال بمصر سنة (1322هـ).

[5]– إدوارد فنديك:اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف، تصحيح السيد محمد علي الببلاوي، الهلال، مصر 1333هـ/1896م، (497).

الكلمة في قلب ولية العهد، وكانت تنظر إلى صديق حسن خان بنظرة الشك والارتياب، فاغتاظت وثارت خلافه وتمكّن من قلبها العداء والحقد عليه، وقالت فيما بعد:"وتزوّجت السيدة الأميرة والدتي ثانيا مع الأمير صديق حسن خان بهذه السنة (1288هـ)، وبدأت منذ ذلك الحين تعاستي وشقائي، ودورأتعابي، ونسجت خيوط المؤامرة والتدبير لقلع حب الأم من قلبها فتقلّلت محبة الوالدة، وخفت يوما فيوما، والواقع بأن سنة (1288هـ) كانت شؤما ونحسا في حياتي"[1].

ولذلك لما أخبر حاكم الهند الإنجليزي بأنه سيعقد اجتماعا عاما في (كلكتة) [2] فالتمس من الأميرة أن تشترك فيه مع الأمير وولية العهد،وأعيان الإمارة فذهبت معهم سنة (1299هـ)-(1882م) وكانت المقاعد للجلوس في الاجتماع رصفت من قبل الدولة الإنجليزية كالآتي:

- الكرسي الأول:للأميرة (شاه جهان بيكم).
- الكرسي الثاني: للأمير صديق حسن خان.
- الكرسي الثالث بعده:لولية(العهد سلطان جهان بيكم).

فغضبت ولية العهد (سلطان جهان بيكم) من هذا التنسيق للكراسي،وطلبت الأمير صديق حسن خان على الفور وسألته: لِم وضعتم كرسيي بعد كرسيكما، مع أنني ولية العهد؟ فأجاب الأمير بلطف : إنني لم آمر بذلك، بل الحكومة هي التي نظّمت الحفل هكذا، وسمع بالأمر وكيل الإمارة، فجاء إلى ولية العهد وشرح لها الأمر، ونصحها، وقال: إنه مثل والدك، شفوق بك، ويحق أن يتقدمك ونصحتها أمها الأميرة كذلك كثيرا، ولكن نار النقمة ما انطفأت، بل بدأت من هذا اليوم تشتد، وتتظاهر بعد أن كانت خبيئة مطمورة في القلوب [3]،فالحامل على ما قالته ولية العهد (سلطان جهان بيكم) على صديق حسن خان من تنقيص ونبز وتهجّم هو الحسد له، وخوفا من أن يتحول الملك والإمارة إلى أولاده، والحسد كما هو معلوم يعمي الشخص ويصمه، فلا يعرف صاحبه ما يقول ويصبح يهرف بما لا يعرف.

و لم يمنعها من هذا الكره والحقد لصديق حسن خان من أن تقول في آخر كلامها (لا يشك في أن الأمير صديق حسن خان كان ذكيا ذا علم جم)[4].

---

[1]- سلطان جهان: تزك سلطاني (54) ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق، (143).

[2]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق، (122).

[3]- المرجع السابق.

[4]- سلطان جهان بيكم: المرجع السابق, (172) ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (216).

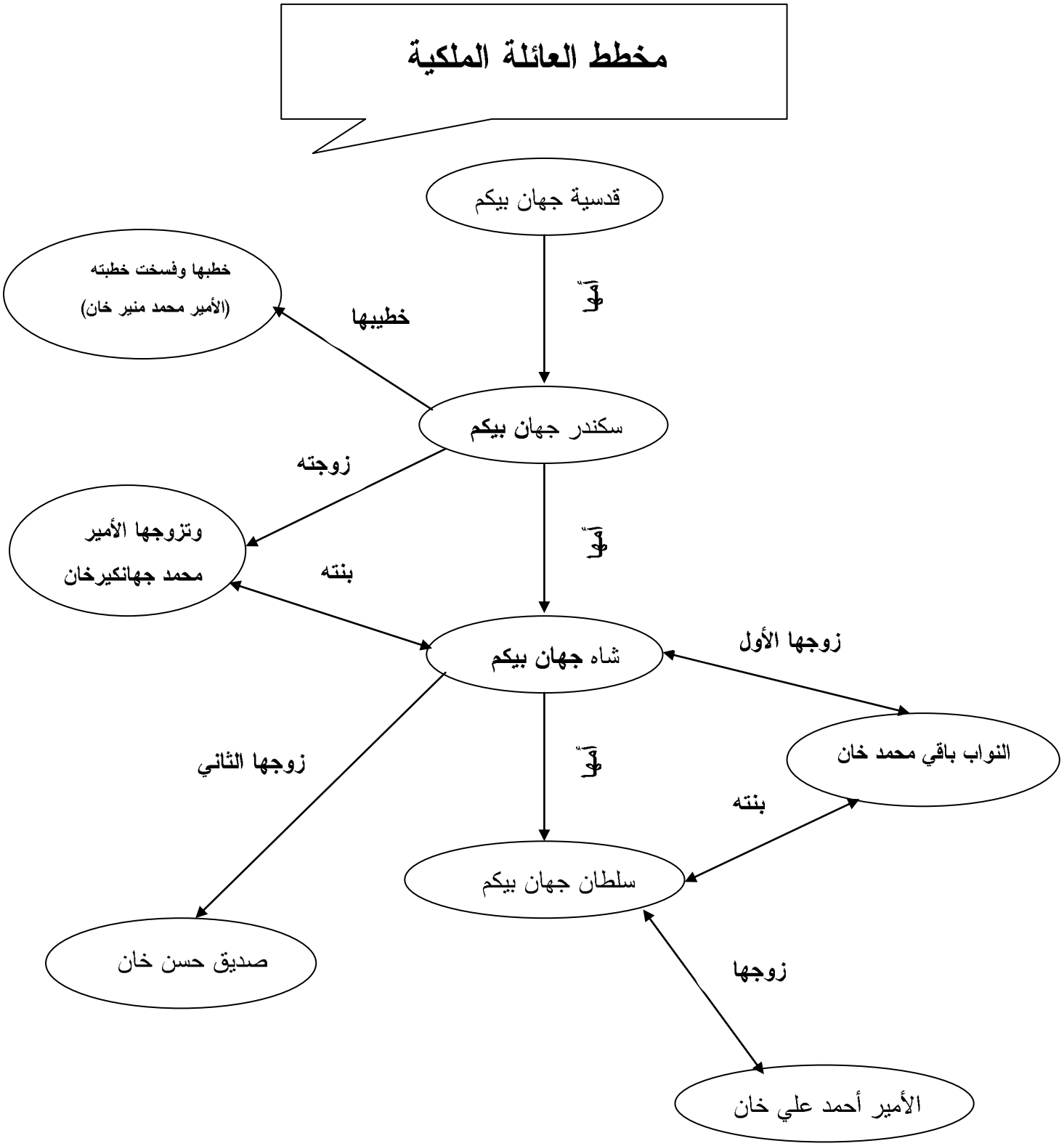
مخطط العائلة الملكية
قدسية جهان بيكم
أمّها
خطبها وفسخت خطبته
(الأمير محمد منير خان)
خطيبها
سكندر جهان بيكم
زوجته
وتزوجها الأمير
محمد جهانكيرخان
أمّها
بنته
شاه جهان بيكم
زوجها الأول
النواب باقي محمد خان
زوجها الثاني
أمّها
بنته
سلطان جهان بيكم
صديق حسن خان
زوجها
الأمير أحمد علي خان

ثانيا– بالنسبة للكولونيل: فالرد على ادعاءاته وافتراءاته من وجوه عدة:

– أما قوله:(أصله من عوام الناس).

فهذا من الكذب الصراح، بل هو من أخص الخواص ونسبه ينتهي إلى حسين بن علي ـــ رضي الله عنهما–كما ذكرته في ترجمته ـــ رحمه الله تعالى– وهو رحمه الله تعالى لم يعتمد على النسب بل عمل –نحسبه كذلك والله حسيبه– ما يرضي الله تعالى،ويرفع شأنه علما وعملا، وأسرته معروفة بالعلم والشرف في الهند وخارجها، وكما ورد عن النبي ﷺ[من بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه][1].

وأما من حيث المرتبة والوجاهة فجده أولاد علي الملقّب (بأنورجنك) كان ذا جاه ووقار، وعلى منصب عظيم في حيدر آباد، ومن حيث الزهد والتقوى فقد ترك والده إرث أبيه الرافضي[2] لأنه كسب رجل شيعي[3].

– وأما قوله (وكلّف من حوله من العلماء بالتأليف ثم أخذ مصنفاتهم ونسبها لنفسه) فنقول إن صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ كان مغرما بالكتب محبا لاقتنائها — وإذا عرف السبب بطل العجب– فبدأ يقتنيها منذ كان طالبا حسب المستطاع، وكلما وجد مالا اشترى كتبا، وقد ورث من أبيه مكتبة غنية أيضا.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2699)، (2074/4) عن أبي هريرة وابن حيان في صحيحه (284/1) والحاكم في المستدرك (165/1) والترمذي في سننه،كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ(2945)، (195/5) والدارمي في سننه،باب في فضل العلم والعالم (344)، (111/1)،باب(356)،(113/1) وأبو داود في سننه،أول كتاب العلم،باب الحث على طلب العل،(3643)،(317/3) والطبراني في المعجم الأوسط (126/4) وأحمد في المسند (252/2)بلفظ (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا.

[2]– ترك والد صديق حسن خان رحمه الله تعالى، وهو العلاّمة المجاهد السيد أولاد حسن إرث أبيه السيد أولاد علي المعروف (أنور جنك) الرافضي الذي كان عبارة عن ثلاثمائة ألف ربية وضياع ومزارع. انظر: محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (38–41).

[3]– الشيعة: هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص،وقالوا بإمامته وخلافته نصّا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقيه من عنده، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. انظر الشهرستاني: الملل والنحل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل (146/1 /147).

وقد اشتغل ـــ رحمه الله تعالى ـــ بإمارة بهوبال على مناصب جليلة لسبع عشرة سنة(17)قبل الأميرة، وقبل أن يسمّى نائبا عنها (كما قال سيادة الكولونيل) وكان يتقاضى راتبا كبيرا، ومنح ضيعة من قبل الأميرة السابقة (سكندر جهان بيكم) لقاء خدمته، ووفائه فتوفرت لديه ثروة ومال، فاستطاع بهذا المال أن يجلب كتبا كثيرة قبل الزواج بالأميرة وهذا هو الواقع.

ولله در القائل: وهل يصح في الأذهان شيء *** إذا احتاج النهار إلى دليل.

ـــ وأعجب من هذا كله أن هذه المؤلفات، والكتب طبعت ونشرت في العالم الإسلامي كله، وقرأها علماء العرب والعجم الأفاضل، وأحبوها وتلقوها بالقبول وأثنوا عليها، ولم يخطر ببال واحد منهم ولم يكتشفوا (غير سيادة الكولونيل) هذه السرقة والخيانة؟؟!!!.

– وإن العلماء الذين أشار إليهم سيادة الكولونيل من العلماء المقيمين في الإمارة، فمن بينهم من كان كاتبا أو مؤلّفا، فمؤلفاتهم لا تزال تقرأ وتدرس وتطالع وهي توجد إلى الآن، فإن بينها وبين مؤلفات الأمير فرقا بيّنا،وبونا شاسعا من حيث الأسلوب، والإنشاء والكتابة، وطريقة الاستدلال وغزارة العلم وسعة المعلومات، واستخراج المسائل ودراستها دراسة دقيقة والإحاطة بالمواضيع، ونقد الآراء، وخلافات الأئمة المجتهدين، فكان ما كتبه الشيخ محمد بشير السهسواني، أو الشيخ ذو الفقار أحمد البهوبالي، وغيره من العلماء يختلف تمام الاختلاف عما كتبه صديق حسن خان[1].

– وأما قوله (بل كان يختار الكتب القديمة التي لم تكن منها سوى النسخة الواحدة ويغيّر عناوينها ثم يعزوها لنفسه).

– فنقول فمن الذي يضمن لصديق حسن خان أنه لا توجد إلا نسخة واحدة،فهل تتبّع مكتبات العالم كلها وحصرها بدقة، حتى يخرج بهذه النتيجة، إن هذا أمر فوق طاقة البشر، ولو عمل ـــ رحمه الله تعالى ـــ هذا العمل لظهرت مخطوطات ولو في أماكن بعيدة تكشف هذه السرقة، ولم يكتشفها أحد غير الكولونيل حتى اليوم،في الوقت الذي رتّبت فيه فهارس المخطوطات، وعرف مكانها ومؤلفوها، فلم يسمع من أحد يقول مثلما تبجّح به الكولونيل[2].

– ثم كذلك إن عدد مؤلفاته رحمه الله تعالى ثلاثمئة كتاب (300)، أو أقل فهل من المعقول، وبهذا العدد الضخم يسهل على أي إنسان أن يستجلب بشكل من الأشكال

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (216-217)، أختر جمال لقمان: المرجع السابق (84-85).

[2]– المراجع نفسها.

المخطوطات،والنسخ الوحيدة لكل كتاب ويغيّر العنوان،, ويضع عليه ألقابه الفخرية وينسبه إلى نفسه؟[1].

وصدور مثل هذه الإيرادات والانتقادات، كما قال الدكتور أختر جمال لقمان [2] من بعض المعاصرين لا غرابة فيه، وكما قيل :(إن المعاصرة هي أصل المنافرة) [3]،إذ لا ينبغي الالتفات إلى أكاذيب إدوارالتي بثّها عنادا وعدوانا وحسدا.

وكما قال محمد اجتباء الندوي:أن الكولونيل إدوار كان وثيق الصلة بالحكومة الإنجليزية بالهند، وبرجال الأسرة الحاكمة في بهوبال، وبالأميرة (سلطان جهان بيكم)، ومؤيّديها الذين كانوا على خلاف شديد، وعداء كبير وحقد بغيض ضد السيد الأمير.

ولابد أنه اطّلع على كتاب(تزك سلطاني) للأميرة سلطان جهان بيكم، وقد طبع قبل كتابه بخمس سنين فتأثّر به، ودسّ السم معه وأضاف من عنده مثل هذه الافتراءات والتهم ليشوّه سمعته، ويقلّل من قيمة مؤلفاته في العالم الإسلامي، ولكن انقلب السحر على الساحر، وما زادت هذه الأكاذيب والافتراءات مؤلفات صديق حسن خان إلا شهرة، وبقيت مؤلفاته تطبع وتنشر، وتقرأ وتدرس ويستفيد منها خلق كثير، وينتفع بها كل صغير وكبير، ولا تزال تصدر في ثوب جديد من وقت لآخر، وتحتلّ مكانة مرموقة، ممتازة في المكتبات، ومراكز العلم والثقافة [4]، وتجرى الدراسات الأكاديمية في العالم الإسلامي على مختلف مؤلفاته، وفي شتى المواضيع التي طرقها وتكلم عليها، ولله در القائل:

وإذا أراد الله رفع فضيلة طويت***أتاح لها لسان حسود[5].

وقد ردّ عليه العلاّمة الإمام عبد الحي الكتّاني بقوله:"... وما لبعض المسيحيين – يقصد فنديك– من أن القنوجي كان عاميًا، وكان يكلّف العلماء بوضع المصنفات، ثم ينسبها لنفسه، فكلام أعدائه فيه،وإلا فالتأليف تأليفه ونَفَسُهُ فيها متحد"[6]، ولله در القائل:

---

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (217).

[2]– أختر جمال لقمان: المرجع السابق (217).

[3]– ذو الفقار أحمد: قضاء الأرب من ذكر علماء النحو والأدب، مطبع فيض آكره، 1316هـ، (255).

[4]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (218).

[5]– وهو لأبي تمام.انظر:الصولي:أخبارأبي تمام،موقع الوراق،المكتبة الشاملة(4/1).

[6]– عبد الحي الكتّاني: فهرس الفهارس (1057/2).

ولست بناجٍ من مقالة طـــــــاعـــــن *** ولو كنتُ في غار على جبل وعـــــــر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ***ولو غاب عنهم بين خافيتي نســــــــر[1].

ولم يمنع الكولونيل في الأخير إلا أن يعترف ويقول:(ومع ذلك له مصنفات حسنة منها تفسيره الذي سمّاه – فتح البيان في مقاصد القرآن–)[2].

وهذا العدد الكبير لمؤلفات صديق حسن خان لا يثير العجب والاستغراب، بالنظر إلى عكوفه على التأليف، وانهماكه في التصنيف، وشغفه بالترجمة، والنقل والنسخ، فكان رحمه الله تعالى من صغره يعيش بين الكتب، فأصبح سريع الكتابة، جيّد الخط، وألّف أول كتبه في شرح (مختصر الميزان) أثناء طلبه للعلم في دلهي [3]، ولم يتجاوز عمره عشرين سنة، أو إحدى وعشرين سنة، وقد عاش تسعا وخمسين سنة فاشتغل بالتأليف والتصنيف نحو تسع وثلاثين سنة، وذكر عنه أنه يكتب يوميا ساعات، ولم ينقطع عن التأليف يوما، مهما كانت الظروف وكان يحمل معه دوما كتبا وقلما، وقرطاسا فأنّى وجد الفرصة السانحة اشتغل بالتأليف.

– وسأذكر شهادة ثلاثة علماء كانوا على روابط وثيقة مع صديق حسن خان، وشاهدوا عمله وشغفه، وانهماكه في التصنيف والتأليف والكتابة[4] وهم:

– **السيد علي حسن خان ابن الأمير الأصغر**:حيث قال:"كان الأمير يقضي جل أوقاته في التأليف، ولا يزال الناس في الإمارة أحياء شاهدوا بأعينهم الانهماك، وغاية الشغف بالتصنيف، والتأليف للسيد الأمير، وسرعة قلمه وكتابته وجودة خطه"[5].

– **الشيخ عبد الحي الحسني، وكان صديقاً حميماً لأبناء الأمير**: حيث قال:"وله مصنفات كثيرة، ومؤلفات شهيرة في التفسير والحديث، والفقه والأصول والتاريخ، والأدب قلّما يتفق مثلها لأحد من العلماء، وكان سريع الكتابة، حلو الخط، يكتب كراستين في مجلس واحد بخط خفي في ورق عال"[6].

---

[1]– الخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفيت، وتكون وراء القوادم.

[2]– إدوار فنديك: المرجع السابق (497).

[3]– أبو نصر سيد محمد: المرجع السابق (12/2)، ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (219).

[4]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (220/219).

[5]– أبو نصر سيد محمد: المرجع السابق (180/4)، ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (219).

[6]– عبد الحي الحسني: نزهة الخواطر (191/8).

– **الشيخ حيدر حسن خان الطونكي** :عميد دار العلوم لندوة العلماء الأسبق، ومعاصر الأمير، وقد رآه مرارا في بهوبال، وحضر مجالسه ولبث معه سنة من الزمن، وقرأ على أستاذ واحد وهو الشيخ حسين بن محسن اليماني، حيث قال:"إن الأمير صديق حسن خان كان يؤلف جزءا واحدا كل يوم، وإن ذهب إلى أحد في مناسبة، أو حفلة، أو مأدبة، وتأخّر عن الطعام فيتنحى ويشتغل بالتأليف في نفس المكان"[1].

وأخيرا وعلى كل حال كيف يتسرّب الشك إلى قلوب بعض الناس عن مؤلفات الأمير صديق حسن خان، مع أن هناك أمثلة كثيرة وواضحة في تاريخنا لكثرة التأليف والإنتاج.

فقد كان لمعاصره الشيخ عبد الحي اللكنوي مائة وعشر كتب(110) منها ست وثمانون(86) باللغة العربية، وقد رزق عمرا أقل بكثير من السيد الأمير، فقد توفي في التاسع والثلاثين من عمره، وفي العصر الأخير للشيخ الكبير أشرف علي التهانوي [2] تسعمائة وعشرة (910) كتاب مابين صغير وكبير، منها ثلاثة عشر كتابا باللغة العربية.

ومما سبق ذكره وبعد هذه الدلائل والأمثلة والقبسات يتضح تمام الاتضاح عدم استغراب أن يكون لمثل هذا المؤلف كالأمير صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ الذي عاش حياة مليئة بالعلم والبحث والتأليف هذا العدد من المؤلفات القيّمة، واليد الكريمة في ميادين العلم والدعوة والدين، والتي لا تنسى أبدا[3].

---

[1]– مجلة المعارف (442)، عدد حزيران 1975م،ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (220).

[2]– هو:محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد،الفاروقي،الحنفي(كان حيا (1158هـــ/1745م) ،التهانوي،لغوي،مشارك في بعض العلوم،من أهل الهند،من تآليفه:كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،وسبق الغايات في نسق الآيات.انظر:رضا كحالة:معجم المؤلّفين(537/3).

[3]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (221).

المبحث السابع:محنته ووفاته.

المطلب الأول:محنته.

الفرع الأول:أسباب هذه المحنة.

لقد استولى الإنجليز على الهند، وسيطروا سيطرة تامة بعد الثورة الوطنية التي اشترك فيها المسلمون بحماسة وقوة، وخسروا المعركة، وكان من وراء ذلك تاريخ الكفاح للمسلمين في الحفاظ على حرية الهند، واستقلالها وحركات العودة إلى الإسلام، وإحياء الكتاب والسنة، مثل حركة الإمام ولي الله الدهلوي، وبعدها حركة أمير المؤمنين السيد أحمد الشهيد، والشيخ محمد إسماعيل، فكان الاستعمار وعملاؤه يذكرون ذلك ويسيئون الظن بالمسلمين، وبمثل هذه الحركة، مما ربطوا حركة السيد الشهيد بحركة شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب باسم (الوهابية) [1]، ونادى بها أولا الحاكم الإنجليزي الحقود الدكتور هنتر في كتابه (مسلمونا الهنود) وجاء فيها بأكاذيب وأباطيل وافتراءات شنيعة، لم يستطع السيد أحمد خان أن يسكت عليها ويتحمّلها، مع ولائه ووفائه لهم، فردّ على هذا الكتاب بمقالات نشرها في جريدة (بانير) انتقد الكتاب انتقادا علميا، وقال أخيرا عن نفسه بعد شرح المباديء الإسلامية، وإيضاح دعوتها: إنه (وهابي) بهذا المعنى ثم تبع الدكتور هنتر بعض من علماء السوء في الهند، ولله در القائل:

وما أفسد الدين إلاّ الملوك *** وأحبار سوء ورهبانها.

فلم تكن إساءة الظن بعد إصلاحه – رحمه الله تعالى– العام، وتدبير الحكم مع السيدة الأميرة وصدور مؤلفاته القيّمة ونشر مباديءالإسلام وأحكامه بالسيد من جهة خاصة، أو الإنجليز وحدهم، بل كانت هناك جهات مختلفة من العائلة الأميرية، ورجال الحكم وموظفيه والإنجليز، وعملائهم وبعض المعاصرين من علماء السوء.

جاء السيد الأمير من خارج إمارة بهوبال، وتوظّف فيها، ثم تقدّم وازدهر، وتولّى مناصب حكومية كبيرة إلى أن صار مستشارا ومساعدا، وزوجا للسيدة الأميرة، وقام بأعمال ضخمة، وخدمات جليلة لا يقوم بها رجل واحد، بل إنها أعمال مجمع كبير، وأمة عظيمة، أو حكومة قوية، فاشتعلت في القلوب نار الحقد والحسد والعداء، وتشكّلت في شكاوى ترفع إلى السيدة الأميرة عن

---

[1]– محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية في جزيرة العرب، ولد في العيينة عام (1115هـ) ونشأ في بيت علم، وقد دعا إلى التوحيد الخالص، ونبذ البدع، توفي سنة (1206هـ). انظر الزركلي: المرجع السابق (257/06).

الأمير صديق حسن، ولما لم تُجْد نفعا أرسلت رسائل تهديد وإنذار لقتل الزوجين، وحدث فعلا، فقد خرجا ذات مرة في جولة استطلاعية عن أحوال الرعية، ومظالم الشعب، فدسّ في طعامهما السمّ، وأصيبا على الفور بانطلاق البطن والقيء، ولكنهما نجيا بحمد الله من أثر السمّ، ولما خابت قوى الشر في مؤامرتها هذه، التجأت إلى الوكالة الإنجليزية، والجرائد، والمجلات ترسل الشكاوى والأنباء عن سوء تدبير الأمير في الحكم، وإرهاقه الشعب بالظلم والاستبداد ولقيت، هذه الشكاوى صدى لدى الوكالة الإنجليزية، وهوى في نفس الحاكم الإنجليزي.

وكانت الأسرة المالكة ورجالها أطعموا الأميرة بعد زواجها مباشرة أدوية العقم عن طريق بعض نساء القصر، كيلا تنجب ولداً، فينتقل الحكم من هذه الأسرة إلى أسرة الأمير صديق حسن خان[1].

ولما جاء الشيخ جمال الدين النائب الأول للإمارة، وتقدّم بطلبه للوظيفة إلى الأميرة (قدسية بيكم) جدة الأميرة (شاه جهان بيكم)لأمها، وكانت أميرة البلاد حينذاك، رفضت على أساس أنه أجنبي جاء من خارج إمارة بهوبال.

وكان هذا الشعور هو نفسه، الذي ينتاب الأميرة (قدسية بيكم) حين زواج (شاه جهان بيكم) بالأمير صديق حسن خان، فلم ترض قدسية بيكم بهذا الزواج، ووافقها في الأمر بعض رجال الأسرة، وجعلوا يثيرون ولية العهد (سلطان جهان بيكم) خلاف الأمير صديق حسن خان، ويهمسون في أذنيها بأنه سيكون هو وأولاده أولياء العهد للحكم، فأثّر هذا الكلام في قلب ولية العهد فاغتاظت وثارت خلافه، وتمكن في قلبها العداء والحقد على السيد الأمير.

وبذلك برز الحقد والعداء جليا من قبل السيدة الأميرة (قدسية بيكم)، وولية العهد (سلطان جهان بيكم)، وبعض رجال الأسرة، وبعض المعاصرين من العلماء الذين كانوا وراء الستار يوقدون النار ويلهبونها بالوقود ولله در القائل:

من ذا الذي ينجو من الناس سالما*** والناس قال بالظنون وقيل.

فذهبوا في المكر كل مذهب، ولم يبق عندهم إلا أن يفتروا عليه التهم[2] الدينية والإدارية.

---

[1]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق، (142/141)،أبو نصر سيد محمد: مآثر صديقي (125/3-129)، ترجمة أختر لقمان: المرجع السابق (48).

[2]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (143/142).

الفرع الثاني:التهم التي ألصقت به[1].

وكان من أبرز الافتراءات التي اتهم بها الأمير كالآتي:

- الترغيب في الجهاد، وحث المسلمين عليه في بعض مؤلفاته، ومخالفة الحكومة الإنجليزية.
- نشر العقيدة الوهابية، والدعوة إليها.
- إلزام الملكة الحجاب الشرعي،وتوليه الأمور بدونها، والسيطرة على الحكم مبرّرا بحجاب الأميرة.
- حجز الأملاك، ومصادرة الإقطاعيات.
- التشديد في النظام والتصلّب في الحكم، والعنف في التعامل مع الموظفين.
- إقناع الأميرة بأن جدتها الأميرة (قدسية بيكم) تخافها وتعاديها.
- بذر النفاق والشقاق، والخلاف بين الأميرة وابنتها ولية العهد.

الفرع الثالث:الرد عليها[2].

ويمكن رد هذه التهم وتفنيدها، وبيان عدم صحتها من خلال النقاط الآتية:

أولا:فأما الترغيب في الجهاد ضد الإنجليز، فهو لا يعدو من أن السيد ذكر في مؤلفاته أحكام الجهاد، ومواقعه كعادة المؤلفين المسلمين في كتبهم، وترجم رسائل للعلاّمة السيد حسن بن بلال اليمني، والسيد عبد الله بن عبد الباري اليمني عن الجهاد وأحكامه، وألّف الكتب التالية:

(هداية السائل)، و(ترجمان الوهابية)، و(اقتراب الساعة)، و(الموعظة الحسنة)، ألحق بها خطبة الشيخ إسماعيل الشهيد: الذي دعا فيهاإلى الجهاد مع (السيخ)، الذين كانوا يصبون أنواعا من العذاب والاضطهاد، والظلم على المسلمين الأبرياء في المنطقة الغربية الشمالية للهند.

فكانت هذه الرسائل والكتب تقدّم بها الأعداء إلى الحكّام الإنجليز، وقالوا: إن السيد يحثّ الناس بها على الجهاد ضد الإنجليز.

فهل الترغيب في الجهاد ضد المستعمر عيب؟ والقرآن الكريم، وكتب الحديث مملوءة بفضله، والأمة متفقة على أنه من أفضل الأعمال[3].

---

[1]- محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (146/145)، أختر جمال لقمان: المرجع السابق (49/48).

[2]- المراجع السابقة بالترتيب:(147-151)،(49/48).

[3]- صديق حسن خان: العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (94).

ثانيا: وأما نشر عقيدة الوهابية وترويجها، فلم يكن ذلك الاسم إلا سبّة يعتبرها الإنجليز، ورجال الأهواء، وأصحاب البدع والخزعبلات تنزل على رؤوسهم، وقلوبهم فيتزعجون منها.

فكل من يدعو إلى العقيدة الصحيحة، والتمسّك بالكتاب والسنة، ونبذ المباديءالوثنية، والتي لا تمت بأدنى صلة إلى الدين الحنيف كالسجود للميت، والنذر له، وأن له التصرف في الكون، وأنه يعلم الغيب...سمي وهابيا، والذي علق بذهن الإنجليز بسمعة سيئة، وحرب شعواء على كيانهم ودولتهم.

ثالثا: وأما أمره للملكة بالحجاب ليستبد بأمور الدولة فجوابه من وجوه:

– إن الأميرة كانت مثقّفة ثقافة إسلامية دينية، ومتمسّكة بواجبات الدين وشعائره، ملتزمة فاختارته بنفسها،وعن وعي وعلى بصيرة الحجاب الشرعي قبل زواجها بصديق حسن خان [1]، وازدادت بعد زواجها معه أكثر عناية بالحجاب، وأشد تمسّكا بالسنة، وزهدا وتقى.

– وكانت كذلك من أذكى النساء، وأحسنهن نظما وتدبيرا للإمارة، ومعرفة بقوانين البلاد، لم تتزوج لتسيير دفة الحكم، ولكن لأمرين اثنين:

أ– كانت متحجّبة فلم ترد أن تختلط بغير المحارم وتواجههم في كل وقت للنظر في الأوراق والملفات، فأحبّت أن تجري الأمور بواسطة الزوج، وكانت تجلس دائما بجنب الأمير، وراء الحجاب في الديوان آمرة، ناهية، باتة للأمور بنفسها، و لم يكن الأمير إلا مستشارها الأمين ومساعدها المخلص.

ب– أرادت رحمها الله أن تحارب بدعة ترك الزواج بالأرامل والأيامى، ورغبت أن تحيي وتدعو إلى الزواج بهن قولا بالكتاب والسنة، وعملا فتزوجت (وهي أرملة) زوجا كريما، متمسّكا بالدين وشعائره، لتعيش عيشة دينية صالحة وحياة علمية راضية.

والأمير رحمه الله تعالى لم يتقدم إلى هذا الزواج بنفسه، و لم يفكّر فيه و لم يقبله طمعا بالحكم، وطموحا بالسلطة والإمارة فلم يكن ذلك من طبيعته، لكنه كان رجل علم، وصاحب دعوة وإصلاح، وهو يقول:"والله يشهد بأنني لم أقدر لأمر ما، وكنت مختارا والقلب يخفق بين

[1]– صديق حسن خان: التاج المكلل (583).

جوانحي هلعا، وفزعا وحيرة، ودهشة، و لم تذكر لي الأميرة قبل ذلك عن هذا الأمر،وخضعت للأمر الواقع، وقلت:﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾"[1]"[2].

رابعا:وأما سلب سلطة الملكة فهذه فرية لا حقيقة لها، وأن صدور أي قرار لا يتم إلا بعد عرضه على الملكة وموافقتها عليه.

حيث لم يكن الأمير ـــ رحمه الله تعالى ـــ يحب السلطة ولا يرغب فيها، وإن أراد ذلك ناله من دون جهد وسعي – لكفاءته وقدرته- بل إن الأميرة نظرا لإخلاصه ووفائه وحسن عمله، ووفرة خدماته تقدّمت إليه بأن تتنازل له عن الإمارة مدى حياته، وصدرت منها بعض الإجراءات بهذا الصدد، والملف لا يزال بين وثائق الإمارة، ولكن السيد رفض ذلك رفضا باتا، وأوقف الإجراءات ويقول: "أرادت الأميرة ذات مرة بأن تستأذن الحكومة الإنجليزية لتنصيبي أميرا مستقلا للإمارة، وصدرت بعض الإجراءات، والملف يوجد بالديوان الأميري، ولكنني استطعت بصعوبة شديدة أن أمنعها عن هذه الخطوة"[3].

فهل من حاجة بعد كل هذا بأن يُتحدث عن تدخل الأمير في شؤون الإمارة، والاستبداد بها، وتنحية الأميرة عن السلطة.

خامسا:أما حجز الأملاك فهذا كذب صراح وافتراء بواح، يكذّبه الواقع والتاريخ ماعدا حادثتين اثنتين قد فسرتا على غير حقيقتيهما الواقعية المعيشية وهما:

الحادثة الأولى:تتعلق برجل من الأسرة المالكة هو الأمير محمد ياسين خان، كانت باسمه إقطاعية فنشأت منه مخالفة ونقض العهد، فغضبت الأميرة، وصادرت إقطاعيته، ولكن أعادتها له بعد مدة.

الحادثة الثانية:كان إقطاع للمفتي محمد رسول، واستقرض من الأميرة (قدسية بيكم)، و لم يرده على الميعاد فصودر عقابا، ولكنه أعيد إليه أيضا.

---

[1]–الأحزاب:38.

[2]– صديق حسن خان: الروض الخصيب (171)،أبو نصر سيد محمد: مآثر صديقي(88/2)، ترجمة محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (148).

[3]– صديق حسن خان: إبقاء المنن (112)، أبو نصر سيد محمد: المرجع نفسه (172/3)ترجمة محمد اجتباء الندوي، المرجع السابق (149/148).

فليس هناك أكثر من حادثتين اثنتين وقعتا في عصره رحمه الله تعالى،و لم يكن له فيه أي أمر ولا إشارة، ولا نفع ولا جانبية[1].

سادسا:وأما التشديد في النظام والقسوة مع الموظفين، فالواقع على خلاف ذلك،, فقد رفع صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ الظلم، ووزّع الأراضي بين الفلاحين، وهيّأ لهم التسهيلات الكثيرة، وأعفى الناس من الضرائب المرهقة مع أنه أصدر الأوامر الصارمة للقضاء على المحرّمات، والمسكرات، والإباحية، والمجون والبدع...ولإقامة شعائر الإسلام بأنحاء الإمارة وإقامة الصلوات، والصيام، وتأدية الزكاة...فهل هذا تصلّب وتشدّد؟؟!!.

مع أن التشديد في النظام سواء – بالحق– في أمور الدولة أو في تطبيق الأحكام الشرعية فهو الحق الذي يجب أن يسعى له كل مسؤول مادام يلتزم العدل [2]، وكما ورد عن عثمان رضي الله عنه قال: "إنّ الله يزعُ بالسلطان مالا يزع بالقرآن"[3].

سابعا:وأما إقناع الأميرة بأن جدها الأميرة (قدسية بيكم) تخافها وتعاديها فهذا ليس سببه صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ, ولكن أصله قصة طويلة خلاصتها: أن (قدسية بيكم) كانت تنتمي إلى فرع الأسرة المالكة بحكم المنطقة، وانتقل الحكم بعدها إلى فرع آخر تنتمي إليه الأميرة (شاه جهان بيكم) عن طريق الأب، فمنذ ذلك الحين أساءت الأميرة (قدسية بيكم) الظن بهذا الفرع وبدأت تكنّ له العداء، ولذلك نشبت حربان داميتان بينها وبين خط يي ابنتها (سكندر جهان) لأنهما كانا ينتميان إلى هذا الفرع، وهما: الأمير محمد منير خان الذي حارب الأميرة فأخفق، وفسخت الخطبة منه،والثاني: محمد جهانكير خان والذي صار خطيبا بعده للأميرة (سكندر بيكم) ولية العهد، وعاش تحت سيطرة الأميرة (قدسية بيكم) كسجين، فانزعج وخرج مختفيا إلى مدينة (سيهور)، وجمع جيشا كبيرا، وهاجم على بهوبال، وساعده وكيل الحكومة الإنجليزية، فخابت الأميرة وخسرت المعركة، وتنازلت للأمير (جهانكير خان)، وكانت الأميرة (شاه جهان بيكم) بنته الوحيدة، فبقيت في نفس (قدسية بيكم).

---

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق، (149).

[2]– أبو نصر سيد محمد: المرجع السابق (175)، ترجمة أختر جمال لقمان: المرجع السابق (49).

[3]– جاء عن عثمان موقوفا ونحوه عن عمر موقوفا كذلك.انظر:العامري بن أحمد الغزي:الجد الحثيث في بيان ماليس بحديث(60).

والذي زاد الطين بلة هو زواج الأميرة من أجنبي غريب عن الإمارة، – على حد قولها– هو الأمير صديق حسن خان، وتجمّع الحاسدون والحاقدون ونسجوا خيوط المؤامرات ومُلئت أذنا ولية العهد (سلطان جهان بيكم) بأقوالهم الموبوءة،وبأن الأمير صديق حسن خان سيستبد بالسلطة، ويحرمك من العرش، فازدادت حقدا على الزوجين، وانحازت إلى كتيبة الأميرة قدسية، وسبّبت مشاكل ومحنًا ومصائب للزوجين: السيدة (شاه جهان بيكم) والسيد (صديق حسن خان)[1].

ثامنا:وأما بذر الخلاف والشقاق بين الأم (شاه جهان بيكم) وابنتها ولية العهد (سلطان جهان بيكم) فهو كذب وزور وبهتان عظيم، وصديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ براء منه براءة الذئب من دم يوسف عيه الصلاة والسلام، فقد كان رحمه الله تعالى يشفق على ربيبته هذه غاية الإشفاق، ويكن لها تمام الحب والإخلاص، وكان يذكر في غير مرة في وصاياه وكتبه: بأنه يحب ابنة زوجته الأميرة أكثر من أولاده، ويحرص على صحتها وتربيتها، وتعليمها أكثر من أولاده، وأشرف بنفسه على تعليمها وتربيتها وإعدادها ليوم تتمسك بأزمّة أمور الإمارة بعد أمّها ودرّسها بعض الكتب بنفسه، وأشار على أمها بزواجها من الأمير أحمد علي خان، الذي اختارته لها جدتها الأميرة (سكندر جهان بيكم) منذ صغرهما، وكانت الأميرة ولية العهد ترغب بالزواج به، فشارك بحماس وود، وحنان في حفلات عرسها، وقد اعترفت بذلك الأميرة (سلطان جهان بيكم) في كتابها.

– كما أنه لا يتصور بأن شخصية كشخصية الأمير صديق حسن خان يُكنُّ لإنسان ما العداء والشر، فضلا عن ابنة زوجته الحبيبة الوفية[2].

المطلب الثاني: نتائج المؤامرات والدسائس والتهم[3].

لقد استطاع أعداء صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ، وبمناصرة وكيل الحكومة الإنجليزي (السيد ديلي) الإقصاء عن الديوان الأميري ومساعدة الأميرة، وكان (السيد ديلي) قد غضب لأمر تافه، هو أنه: جاء إلى بهوبال فلم تستطع الأميرة شاه جهان بيكم لأعذار شديدة، وظروف قاسية أن ترحّب به، بل أرسلت السيد الأمير نيابة عنها ليستقبله، فشعر بالإهانة، وأصدر

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (150/149).

[2]– المرجع نفسه(151/150).

[3]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق(151/145)، أختر جمال لقمان: المرجع السابق (50)، عبد الحي الحسني: المرجع السابق (180/8).

الأمر بأن اللقاء منذ الآن يجب أن يكون أولا في مقر الوكيل، ثم في القصر الأميري، وكان الأمر على العكس،وعلم الأعداء بهذا الأمر، وقابلوا السيد ديلي وقدموا إليه مجموعة من الأكاذيب والافتراءات وكانت من نتائجها:

أن انتزعت منه الألقاب والسلطات، وعزل رحمه الله تعالى بإطلاق المدافع تعظيما له في 1305/11/14هـ بعد أربعة عشر عاما قضاها في منصب الإمارة، ثم منع من مزاولة أي عمل حكومي أو إداري، وابتلي بمختلف الابتلاءات والمحن وشماتة الأعداء... حتى حيل بينه وبين زوجته الوفية المخلصة الأميرة (شاه جهان بيكم)، فنهي عن الإقامة معها في قصرها، فانتقل إلى قصر (نور محل)، وكان الأمر كذلك إلى ثمانية أشهر، فذهبت الأميرة بنفسها إلى كلكتة، وكلمت حاكم الهند العام واستأذنت للإقامة معه في قصرها، فأكرمها الحاكم وأذن لها، ووعد أنه سيصدر الأوامر لإجراءات أخرى[1].

المطلب الثالث:صبر صديق حسن خان – رحمه الله تعالى– على تلك المحن واحتسابه.

فلم يكن للأمير في هذه الأيام التي ابتلي بهذه المحن ناصر ولا مؤازر، ولا يستغيث إلا بالله وحده، ثم زوجته الوفية المخلصة السيدة الأميرة، ثم بعد ذلك بعض الرسائل من محبيه ومخلصيه مع ما فيها من توصيات تصبيرا له، وسلوانا وما لاقاه الأنبياء والمرسلون،والصالحون من المحن وكيف صبروا عليها وعدوا أخيارا وأبرارا، فشعر بالطمأنينة والسكينة فثبت بفضل الله وقدرته على هذه المحنة العظيمة ثبات الجبال الراسيات.

– قال الله تعالى:﴿وَ لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلاَمْوَٰلِ وَالاَنفُسِ وَالثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2].

وقال الله تعالى:﴿أَلٓمٓ ۚ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوٓاْ أَنْ يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1].

---

[1]– محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (143).

[2]– البقرة:154.

وقد برّهن الأمير ـــ رحمه الله تعالى ـــ بصبره واحتسابه، وعدم استعطافه للناس، وعدم تقديم الطلب للإنجليز للعفو والصفح، بل بقي الزوجان وظلا صابرين محتسبين.

وقد ذكر ـــ رحمه الله تعالى ـــ هذه المحن فقال:"إنه شعر فيها حلاوة ولذة ومتعة، حمدا لله بأنه وفّقه للصبر عليها والاحتساب بها"[2].

وقال:"إن الحلاوة واللذة التي أجدها في المحنة والبلاء وتكسير القلب، وإن الطرب الذي أشعر في المسكنة، وعدم القدرة والعجز، وذكر الله والخشوع، والخضوع له في حالة المرض، والفقر والحزن والألم لا أنال ذلك في حياة الغناء الفانية، وأسباب الرخاء والرفاهية والعيش الرغيد"[3].

إذ لابد أن يوطّن المؤمن عموما، والعالم خصوصا نفسه على الابتلاءات والمحن – إذ الأيام حبلى تلد كل يوم جديدا وغريبا- ومواجهتها بالصبر والثبات والاحتساب، وهذا أمر درج عليه الأنبياء والعلماء المصلحون الذين تمسّكوا بميراث النبوة، ودعوا إلى الله تعالى، فإن الإيذاء ليس بمستغرب في حقهم، بل ذلك من سنن الله تعالى [4]، ومما يدل على ذلك ما رواه سعد [5] بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال:[الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى العبد على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة"[6].

---

[1]-العنكبوت:02/01.

[2]- صديق حسن خان: إبقاء المنن (37) ترجمة: محمد اجتباء الندوي: المرجع السابق (144).

[3]- المرجع السابق (61).

[4]- علي بن أحمد الأحمد: دعوة الأمير العالم صديق حسن خان (503).

[5]- سعد بن مالك بن وهيب، يكنى أبا إسحاق، وكنية أبيه أبو وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأبلي يوم أحد بلاء عظيما، وهو أول من أراق دما في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة (55هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (33/2).

[6]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (2398)،(520/4)، وقال عنه حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (4023)، (1334/2)، والدارمي في سننه، كتاب الرقاق باب في أشد الناس بلاء، (2783)،(412/2)، وعلّق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بقوله: (صحيح).انظر: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط3، 1408هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، (231).

ولقد لاقى الأنبياء الكرام – عليهم الصلاة والسلام- في سبيل الدعوة عسرا وشدة، فالدعوة إلى الله طريق"تعب فيه آدم، وناح لأجله نوح ورُمي في النار الخليل، وأُضجع للذبح إسماعيل، وبيع يوسف بثمن بخس، ولبث في السجن بضع سنين، ونُشر بالمنشار زكريا، وذبح السيد الحصور يحيى، وقاس الضر أيوب، وزاد على المقدار بكاء داود، وسار مع الوحش عيسى، وعالج الفقر، وأنواع الأذى محمد ﷺ"[1]، وكما قال سبحانه وتعالى :﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [2].

وإن من العبرة التي تؤخذ من قصصهم أن يوطّن الدعاة والعلماء أنفسهم على تحمل المشاق والبلاء إذا وجهوا به، وأن يكون هذا الأذى مما يزيدهم إيمانا، وليقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، قال سبحانه وتعالى:﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[3]،ولهذا لما ساق الذهبي رحمه الله تعالى محنة الإمام مالك رحمه الله قال:" فوالله مازال مالك يعد في رفعة وعلو، ثم استطرد قائلا: قلت: هذه ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو عن كثير،(ومن يرد الله به خيرا يصب منه)" ،وقال النبي ﷺ:[عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير له،وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن،إن أصابته سرّاء شكر فكان خيرا له،وإن أصابته ضراء صبرفكان خيرا له] [4]،وقال الله تعالى :﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ﴾[5]،وأنزل تعالى في وقعة أحد قوله:﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا

---

[1]- ابن القيم: الفوائد، المؤسسة السعدية، الرياض (42).

[2]- يوسف: جزء من آية (111).

[3]- آل عمران: 173.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزهد والرقائق،باب المؤمن أمره كله خير(2999)،(2295/4).

[5]- محمد:32.

فُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُومِنِينَ﴾[1]،وقال:﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[2]،فالمؤمن إذا امتحن صبر واتعظ واستغفر و لم يتشاغل بذم من انتقم منه، فالله حكم مقسط، ثم يحمد الله على سلامة دينه، ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له"[3].

المطلب الرابع: مرضه والتحاقه بالرفيق الأعلى.

لقد بلغت المحنة أعلى قمتها وذروتها، والأمير صابر محتسب يذكر الله، ويبتهل إليه، والزوجة الوفية الأميرة (شاه جهان بيكم) تلقّنه الصبر، والسلوان، وتخدمه بكل إخلاص ووداد، وتسعى لتخفيف آلامه، وإزالة التهم, والحاكم الإنجليزي العام يدرس القضية، ويكاد أن يعلن عن قضاء وبحل الأزمة، إذ داهمه مرض شديد وهو مرض الاستسقاء [4]، وبدأ يشتد المرض، ويعتري المريض الذهول والإغماء وجعله طريح الفراش.

---

[1]- آل عمران:166/165.

[2]- الشورى:28.

[3]- الذهبي: سير أعلام النبلاء (81/08).

[4]ـــ في هَدْيه ﷺفي داء الاستسقاء وعلاجه في ((الصحيحين))(أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها(231)،(92/1)،مسلم في صحيحه،كتاب القسامةوالمحاربين والقصاص والديات،باب حكم المحاربين والمرتدين(1671)،(1297/3): من حديث أنس بن مالك قال:

"قَدِمَ رَهْطٌ من عُرَيْنَةَ وَعُكَل على النَّبِيِّ ﷺ، فاجْتَوَوا المدينة، فشكوا ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال لو خرجُتم إلى إبِل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فلما صحُّوا، عمدوا إلى الرُّعَاةِ فقتلُوهم، واستاقُوا الإبل، وحارَبُوا الله ورسوله، فبعث رسولُ الله ﷺفي آثارهم، فأُخِذُوا، فَقَطَعَ أيديَهُم، وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعْيُنَهُم، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا ". والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء،وما رواه مسلم في ((صحيحه)) في هذا الحديث أنهم قالوا: ((إنَّا اجتوينا المدينة، فعظمت بطونُنا، وارتهشت أعضاؤنا))..... وذكر تمام الحديث.

والجَوَى: داء من أدواء الجوف والاستسقاء: مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلّل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغِذاء والأخلاط، وأقسامُه ثلاثة: لحميٌّ وهو أصعبها وزقيٌّ، وطبليٌّ.

ولما كانت الأدوية المحتاجُ إليها فى علاجه هى الأدوية الجالبة التى فيها إطلاقٌ معتدل، وإدرارٌ بحسب الحاجة وهذه الأُمور موجودةٌ فى أبوال الإبل وألبانها، أمرهم النبىُّ ﷺبشربها، فإنَّ فى لبن اللِّقَاح جلاءً وتليينًا، وإدراراً وتلطيفاً، وتفتيحاً للسدَد، إذ كان أكثرُ رعيِها الشيح، والقيصوم، والبابونج، والأقحوان، والإِذْخِر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء.

وهذا المرضُ لا يكون إلا مع آفة فى الكبد خاصة، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السدَد فيها، ولبن اللِّقاحِ العربية نافعٌ من السدَد، لما فيه من التفتيح، والمنافع المذكورة.

قال الرازىُّ:لبن اللِّقاح يشفى أوجاعَ الكبد، وفساد المِزاج. وقال الإسرائيلى: لبن اللِّقاح أرقُّ الألبان، وأكثرُها مائيَّة وحِدَّة،وأقلُّها غِذاء. فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول، وإطلاقِ البطن، وتفتيح السدَد، ويدل على ذلك ملوحتُه اليسيرة التى فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع، ولذلك صار أخصَّ الألبان بتطرِية الكبد، وتفتيح سُددها، وتحليلِ صلابة الطحال إذا كان حديثاً، والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استُعمل لحرارته التى يخرج بها من الضَّرْع مع بول الفصيل، وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك مما يزيد فى ملوحته، وتقطيعه الفضولَ، وإطلاقِهِ البطن فإن تعذَّر انحدارُه وإطلاقُه البطن، وجب أن يُطلق بدواء مسهل.

قال صاحب القانون: ولا يُلتفت إلى ما يقال: من أن طبيعة اللَّبن مضادة لِعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أنَّ لبن النُّوق دواءٌ نافع لما فيه من الجِلاء برفق، وما فيه من خاصية، وأنَّ هذا اللَّبن شديد المنفعة، فلو أنَّ إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام شُفِيَ به، وقد جُرِّبَ ذلك فى قوم دُفِعوا إلى بلاد العرب، فقادتهم الضرورةُ إلى ذلك، فعُوفوا. وأنفعُ الأبوال: بَوْل الجمل الأعرابى، وهو النجيب. انتهى. وفى القصة: دليلٌ على التداوى والتطبُّب، وعلى طهارة بول مأكول اللَّحم، فإن التداوى بالمحرَّمات غير جائز، و لم يُؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم، وما أصابته ثيابُهم من أبوالها للصلاة، وتأخيرُ البيان لا يجوزُ عن وقت الحاجة.انظر:ابن القيم:الطب النبوي(2/6).

أ ــ المصطلح:

ASCITES = استسقاء أو حين.

ABDOMINAL DROPSY (ascites) =تجمع واحتباس السوائل في البطن

المعجم الطبي الموحد (إنجليزي/ عربي) د محمد هيثم الخياط/منظمة الصحة العالمية ،المكتب الإقليمي لشرق الأوسط/الناشر مكتبة لبنان 2006.

ب ــ التصنيف:التصنيف الدولي للأمراض والمشاكل المتعلقة بالصحة واختصاره العالمي:

(ICD)(international/ classificationL / desaeses).

وهو تصنيف تقوم منظمة الصحة العالميةبنشره،وفيه يتم تصنيف الأمراض والأعراض،والعلامات،والمسببات على شكل شفرات تتكون من ستة أرقام(6)،وصف تفصيلي للأمراضوالإصابات المعروفة ــ كل مرض(أومجموعة أمراض ذات العلاقة)موصوف

وفي ليلة التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة، فتح عينيه، وكانت أنامله تتحرك كأنه يكتب لأنه قضى حياته كلها في الكتابة، والتأليف فسأل الشيخ (ذو الفقار أحمد) وكان بين يديه، هل طبع كتاب (مقالات الإحسان)، فأجاب نعم، سيصلنا بعد يوم، أو يومين، ثم أفاق مرة أخرى وسأل الوقت، فقالوا له، الساعة الواحدة من الليل، فطلب الماء، وقال: أحب لقاء الله، واحتضر،

بكود(رمز)فريد ـــ يستعمل حول العالم لإحصاءات الوفيات والمرضى ـــ ينشر من قبل منظمة الصحة العالمية ـــ يراجع بشكل دوري كل عشر سنوات(10)،وحاليا في طبعته العاشرة،والمعروفة بالتصنيف الدولي للأمراض(**ICD-10**)مترجَم إلى (42)لغة.

وأسباب الاستسقاء الأكثر شيوعا هي:

فشل القلب،فعندما يفشل القلب في تمرير الدم بفاعلية لاتتمكن الكلى من إزالة كمية كافية من الماء والملح من مجرى الدم،ونتيجة لذلك يزداد حجم الدم،ويتسرب السائل الزائد داخل أنسجة الجسم،وبالأخص في الساقين والرئتين،وتسمّى الحالة(الاستسقاء الرئوي)عندما يتجمع الماء الزائد في الرئتين مسببا ضيقا في التنفس.أما اسم استسقاء البطن الناتج عن مشكلة في الكبد فقد جاء من انتفاخ البطن بالماء حتى تشبه كيس الماء.ويتكرر حدوث الاستسقاء نتيجة لسوء التغذية ومرض الكبد،ومرض الكلى الذي يتسبب في نزول نقطة من محتوى البروتين في بلازما الدم دورا رئيسيا في قدرة الدم على الاحتفاظ بالسائل،وتساعد التغذية المحتوية على كميات كبيرة من البروتينات في تصحيح مثل هذا النوع من الاستسقاء.

تسبب مشكلات الامتصاص اللمفاوي(الاستسقاء اللمفاوي)والذي يحتاج هذا النوع من الاستسقاء إلى فترات طويلة من الراحة السريرية،مع رفع أجزاء الجسم المتأثرة وربطها ربطا محكما للتقليل من التورمات.

ويقول أبو قراط إن زادت كمية الماء التي يشربها الشخص أكثر مما يخرجه من البول فإن الاستسقاء يكون النتيجة الأكيدة.

والاستسقاء على ثلاثة أنواع هي:

اللحمي: ويعتبر أسوأ أنواع الاستسقاء حيث يضعف البدن ويفسد الكبد ويصل المرض إلى الكلى والرئة والمعدة، ومن علامات هذا النوع ذبول وترهن في الجسم وانحلال المفاصل.

الرقي: وفي هذا النوع من الاستسقاء يتميز بكثرة تجمع الماء في البطن حتى يبدو البطن مثل قربة مملوءة إلى آخرها، ومن علامات هذا النوع ثقل البطن وكبر حجمه وقد يخرج مع البراز دم، كما أن الجسم قد يصيبه الذبول وقد يصحب المرض سعال وقروح في القصبة الهوائية.

الطبلي:ويسميه أبو قراط باليابس وهو عبارة عن امتلاء البطن بالرياح حتى تبدو منتفخة.

ولفظ أنفاسه الأخيرة والتحق بالرفيق الأعلى في (19)جمادى الآخرة سنة (1307هـ) المواقف لـ(10) فبراير (1890م)،ودفن بقرب من حديقة(نظرباغ)بمدينة بهوبال،وكانت أكبر جنازة شهدتها بهوبال في تاريخها وأقيم عليه حداد عام في البلاد.

فكانت وفاته وفاة عالم كبير، ومحدّث جليل، ومؤلف عبقري، وقد غابت شمس لطالما أشرقت على المسلمين بنور الكتاب والسنة، ووُري في الثرى جثمان من عاش داعية إلى الله تعالى في أكثر مراحل حياته ومطاويها، و لم تصده الدنيا ولا زخرفها عن غايته المنشودة.

فلم تكن وفاته خسارة لفرد دون فرد، ولا لجماعة دون جماعة ولا لفئة دون فئة، بل كانت خسارة للأمة الإسلامية كلها.

ولله در القائل: فما كان قيس هلكه هَلْكَ واحد*** ولكنه بنيان قوم تهدّما.

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأمطر عليه شآبيب رحمته ورضوانه، وأدخله فسيح جنانه.

وحينما كانت بهوبال تنعي العالم بوفاة عالمها وكبيرها، تتلقى في الوقت نفسه برقية من حاكم الهند بأن الحكومة قد قرّرت بإعادة لقب (الأمير) للسيد صديق حسن خان، وجميع المراسم الأميرية[1].

وخلاصة ما سبق ذكره يوضّحه الشيخ عبد الحي الحسني بقوله:"وأعياه العلاج، واعتراه الذهول والإغماء، وكانت أنامله تتحرك كأنه مشغول بالكتابة، ولما كان سلخ جمادى الآخرة في سنة سبع وثلاثمائة وألف أفاق ليلا، فسأل صاحبه ذا الفقار أحمد المالوي عن كتابه (مقالات الإحسان)وهو تأليفه الأخير الذي ترجم فيه(فتوح الغيب) لسيدنا عبد القادر الجيلاني، هل صدر من المطبعة؟ فقال: إنه على وشك الصدور، ولعله يصل في يوم وليلة فحمد الله على ذلك، وقال: إن آخر يوم من هذا الشهر وهو آخر كتاب من مؤلفاتنا، فلما كان نصف الليل فاضت على لسانه (أحب لقاء الله) قالها مرة أو مرتين، وطلب الماء، واحتضر، وفاضت نفسه، وكان ذلك في التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثمائة وألف، وله من العمر تسع وخمسون سنة، وثلاثة أشهر وستة أيام، وشيّعت جنازته في جمع حاشد، وصلي عليه ثلاث مرات، وقد صدر الأمر من الحكومة الإنجليزية أن يشيع ويدفن بتشريف لائق بالأمراء، وأعيان الدولة، كما لو بقيت

[1]- محمد اجتباء الندوي:المرجع السابق (154/153).

له الألقاب الملوكية والمراسيم الأميرية، ولكنه كان قد أوصى بأن يدفن على طريقة السنة، فنفّذت وصيته"[1].

الفصل الثالث: ضبط مفهوم المنهج وبناء الفروع على الأصول.

إن الكتابة في هذا الموضوع تستدعي بدءا توضيح المفاهيم، والمصطلحات المكوّنة لعنوانه، وهو تحديد ضروري تفرضه طبيعة الموضوع، وخصوصيات المصطلحات المتداولة فيه، خاصة وأن بعضها ذو دلالات واسعة في أكثر من حقل معرفي، وقد قالوا إن تصور الشيء في النفس والشعور به شرط في تصور الطلب عقلا،(فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره).

ومن ثم لا مناص من تحديد الحقائق ليقع تصورها فيتوجه الطلب نحوها،والمصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث هي:

المنهج،وبناء الفروع على الأصوال.

لذلك جاء الفصل الثالث في مبحثين:

المبحث الأول :مفهوم المنهج.

المبحث الثاني :مفهوم بناء الفروع على الأصول.

[1]– عبد الحي الحسني: نزهة الخواطر (186/8).

المبحث الأول: مفهوم المنهج.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: المنهج في اللغة.

المطلب الثاني: المنهج في الاصطلاح.

المطلب الثالث: المقصود بالمنهج في البحث.

المطلب الأول:المنهج في اللغة.

يقوم المنهج على ثلاثة أحرف أصول وهي:(النون والهاء والجيم).

- يقدّم ابن منظور [1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ تفاصيل وافرة عن دلالة المادة اللغوية (ن-هـــ-ج) وهي معان تدور حول البيان والوضوح.

"فطريق نهج: بيّن واضح، والمنهاج: الطريق الواضح، وفلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك مسلكه، والنهج الطريق المستقيم"[2].

- وقال ابن فارس [3]"النهج: الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج: الطريق، والجمع: المناهج"[1].

---

[1]- محمد بن مكرم بن علي أبوالفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي 630هـــ /711هـــ /1232 م /1311م،صاحب (لسان العرب)،الإمام اللغوي،الحجة،ولدبمصر وقيل في طرابلس الغرب،وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . انظر:الزركلي:الأعلام(108/7).

[2]- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة (4555/4554/6).

[3]- أحمدبن فارس بن زكريا، القزويني الرازي أبوالحسين(329هـــ/395هـــ/941م/1004م)،من أئمة اللغة والأدب،قرأعليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان،ومن تصانيفه(مقاييس اللغة).انظر:الزركلي:الأعلام(193/1).

– وقال الراغب الأصبهاني [2]:"النهج:الطريق الواضح،ونهج الأمر وأنهج:وضح، ومنهج الطريق ومنهاجه "[3].

– جاء في المعجم الوسيط:"نهج الطريقُ، ينهج، نهجًا ونهوجًا وضح واستبان، ونهج الإنسان الطريق: سلكه وبينه، أنهج الطريقُ وضح واستبان، والمنهاج الطريق الواضح، قال تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[4]،والمنهاج والمنهج:الخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم، وجمع المنهج والمنهاج: مناهج"[5].

ـــ وقال ابن دريد[6]"أنهج الطريق اي استبان وصار نهجًا واضحًا بينًا.

قال يزيد بن حذاف العبدي:

ولقد أضاءك الطريق وأنهجتِ***سبل المسالك والهدى تعذي.

وجمع منهج، ونهج هو مناهج، نهوج ونهاج"[7].

إذا فكلمة المنهج تطلق في اللغة العربية على الطريق المتصف بصفات أبرزها: الوضوح، والظهور، والاستقامة.

المطلب الثاني:المنهج في الاصطلاح.

---

[1]– ابن فارس: مقاييس اللغة (1000).

[2]– هو الحسين بن محمد بن المفضل،أبوالقاسم الأصفهاني،والمعروف بالراغب،من أهل أصفهان،من تآليفه:مفردات ألفاظ القرآن،الذريعة إلى مكارم الشريعة.انظر:الزركلي:الأعلام(255/2).

[3]– الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن (825).

[4]– المائدة:50.

[5]– الدكتورأنيس وآخرون: المعجم الوسيط، المكتبة الإعلامية إستانبول، تركيا(957).

[6]– محمد بن الحسن بن دريد الأزدي،من أزدعمان من قحطان أبوبكر(223هـ/321هـ/838م/933م)،من أئمة اللغة والأدب،وكانوا يقولون(ابن دريدأشعر العلماء وأعلم الشعراء)،ومن تصانيفه (جمهرة اللغة).انظر:الزركلي:الأعلام(80/6)،و السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 1/ 1384هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (273/1-275).

[7]– ابن دريد:جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، ط1/ 1987م، تحقيق رمزي منير بعلبكي (498/1).

معناه في الشرع: لم يختلف المفسرون [1] في معنى المنهج الوارد في قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[2] عما ذكره اللغويون من أن المراد به هو الطريقة الواضحة البيّنة المستقيمة، وفي هذا دلالة على أن الشرع لم يحدث أي معنى جديدا يختص به، وينقله من معناه المتعارف عليه.

* **معناه في الفكر الغربي:** وردت كلمة (منهج METHODE) في معنيين: عام وخاص.

– **المعنى العام:** "الطريق الواضح في التعبير عن شيء، أو في عمل شيء، أو في تعليم شيء طبقا لمباديء معينة، وبنظام معيّن بغية الوصول إلى غاية معيّنة"[3].

– **المعنى الخاص:** عرّفه ديكارت بأنه:" قواعد مؤكدة بسيطة إذا راعاها الإنسان مراعاة دقيقة كان في مأمن أن يحسب صوابا ما هو خطأ"[4].

وإطلاق ديكارت على المنهج مصطلح القواعد إطلاق صحيح ودقيق، لأن استعمال القاعدة والتي هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، يقي الباحث من عدّ مقدمات فاسدة صحيحة، ومن تسمية الأسماء بغير مسمياتها، وتمكّن الباحث أيضا من استقصاء الحقيقة والبرهنة عليها[5].

---

[1]– الزمخشري:الكشّاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1987/3م، (640/1)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس،بيروت (588/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، (1967/6)، الشوكاني: فتح القدير ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2/ 1964م، (48/02)، الآلوسي: روح المعاني، إدارة الطباعة المنيرية، مصر (157/06)، الرازي: التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1981م، (13/12/06).

[2]– المائدة:50.

[3] – يوسف كرم وآخرون: المعجم الفلسفي (170).

[4]– مراد وهبه: قواعد لهداية العقل، دار الثقافة الجديدة، ط3/ 1979م، (371)، نقلا عن المعجم الفلسفي (432).

[5]– صورية عائشة باية بن حسين: منهجية ابن حزم في تفسير النصوص مقارنة بالقانون الوضعي، رسالةماجستير، إشراف الدكتور كمال لدرع، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، الشريعة والقانون / 2005م/ قسنطينة/الجزائر (342).

وأطلق عليه آخرون:"فرع التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، سواء كان القصد منها كشف حقيقة عندما نكون جاهلين بها، أو الاستدلال والبرهنة على حقيقة للآخرين عندما نكون عارفين بها"[1].

وذلك بجمع المادة واختيارها،وتصنيفها وتبويبها تبويبامنسجما مع استقراء كمي، وتحليل نوعي للتوصل إلى النتائج المرجوة والنهاية المطلوبة.

فلفظ المنهج ينقسم إلى شطرين: شطر في تناول المادة، وشطر في معالجة التطبيق.

– فشطر المادة: يتطلب قبل كل شيء جمعها من نطاقها على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع، ثم تمحيص مفرداته تمحيصا دقيقا، وذلك لتحليل أجزائه بدقة متناهية، وبمهارة وحذق وحذر حتى يتسنّى للدارس أن يرى ما هو زيف جلي واضح،وما هو صحيح مستبين ظاهر بلا غفلة، وبلا هوى ولا تسرّع، وهذا هو المنهج الذي نريد الوقوف على معالمه من خلال هذه الدراسة.

– وأما شطر التطبيق:فيقتضي ترتيب المادة بعد نفي زيفها، وتمحيص جيّدها باستيعاب أيضا لكل احتمال للخطأ أو الهوى أو التسرّع[2].

– ويستعمل (المنهج) في استعمالين:

الأول:استعمال مادي حسي حيث يطلق على الطريق الواضحة، المستقيمة التي يعرفها الإنسان ويتمكّن من سلوكها، والسير عليها بقدميه.

الثاني:استعمال معنوي نظري،حيث يطلق على الخطة العلمية الموضوعية المحددة المرسومة الدقيقة، التي يتعرّف عليها الباحث أو الدارس، ويقف على قواعدها وأسسها،ويلتزم بها لتكون دراسته علمية منهجية، موضوعية صحيحة.

والاستعمال المادي والمعنوي لمصطلح (المنهج) متكاملان متوافقان، وليسا متناقضين، وهما يقومان على الوضوح والبيان[3].

والعلماء المعاصرون ونتيجة الاحتكاك والتأثّر الحضاري اعتنوا كثيرا باستخدام مصطلح (المنهج) فمنهم من استخدمه بالمعنى المادي الحسي وهي الطريقة[1].

---

[1]– محمد الدسوقي: منهج البحث في العلوم الإسلامية (44/43).

[2]– عبد الوهاب أبو سليمان: مناهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، دار ابن حزم، بيروت(15ومابعدها).

[3]– صلاح عبد الفتاح الخالدي: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط 1/ 1423هـ/2002م، (16).

ومنهم من استخدمه بالمعنى المعنوي العقلي، وهي القواعد التي يحتكم إليها في الذهن[2].

وعند النظر في مكونات المعنى اللغوي لكلمة منهج والمشتمل على (الطريق والإبانة والسلوك) يمكن وضع هذه المعاني الثلاثة كمكونات لكلمة المنهج على النحو الآتي:

- وجود طريق يتصف بالوضوح.
- استخدام هذا الطريق كوسيلة.
- وجود غاية وهدف هما الدافعان لسلوك هذا الطريق[3].

ومما سبق ذكره حول المنهج ومعناه اللغوي والاصطلاحي، يمكن اختيار تعريف يتناسب واستخدامه في مجال البحث الأصولي والفقهي، وهو:

المنهج:هو مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة، المستخدمة كوسيلة للوصول لحقيقة أو دليل عليها [4].

وهذا التعريف بجانب جمعه لعناصر التعريفات السابقة، ذلك الجمع الذي يظهر في تمثل العنصر الأول في قوله:"مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة"، والعنصر الثاني ويتمثل في قوله (المستخدمة كوسيلة)، والعنصر الثالث والمتمثل في قوله (للوصول لحقيقة أو دليل عليها)فهو بجانب هذا الجمع يناسب عملية البحث الفقهي أيضا، وذلك عندما جعل المنهج عبارة عن وسيلة تستخدم للوصول للحقيقة، أو دليل عليها لأن المنهج عندما يستخدمه الفقيه فهو لا يقصد بذلك إجراء عملية ذهنية فحسب يحصل بها لذة البحث، بل يقصد باستخدامه الوصول لغاية وهدف، وهو الحكم الشرعي الذي هو موضوع علم الفقه،وهوالعملية الذهنية نفسها[5].

---

[1]– عبد المجيد سرحان الدمرداش: المناهج المعاصرة، دار النهضة العربية، 1998م، (11)، مصطفى سليم: مناهج المفسرين، دار المسلم، ط1/ 1410هـ (14)، محمد أبو فارس: السيرة النبوية، دراسة تحليلية دار الفرقان، 1997م، (693).

[2]– صلاح عبد الفتاح الخالدي: التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، ط 1997/1م، (61/60)، محمد بلتاجي: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني للهجرة، 1977م،(06/1).

[3]– عمرو مصطفى الوردي: منهج الإمام شريح القاضي الفقهي، دراسة تأصيلية رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة ط/ 1421هـ/2001م، (08).

[4]–المرجع نفسه(09).

[5]– المرجع نفسه(10).

والتعاريف السابقة الذكر لا تخرج في مجموعها عن مدلول واحد لكلمة المنهج وهو (الطريق الواضح المتبع في الكشف عن الحقيقة، والمتميز بخطة وقواعد تنضبط بها جميع خطواته من المقدمة إلى النتيجة)[1].

كما أن علم المناهج هو علم بعدي بمعنى أنه يقف من وراء العلوم كي يحلّل طرائقها، ويحدّد مسالكها[2].

المطلب الثالث:المقصود بالمنهج في البحث.

فالمقصود به هو أصول الإمام صديق حسن خان: أي القواعد والضوابط التي التزمها ومشى عليها في استخراج، واستنباط الأحكام الفقهية.

وهي تمثّل الجانب الحسي والمعنوي للمنهج الذي سار عليه الإمام صديق حسن خان، في استخراج الأحكام الفقهية.

[1]- مولاي الحسين بن الحسن الحيان: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيس وتأصيل، ط 1/ 1424هـ/2003م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، (50).

[2] ـ سعيد بن أحمد الأفندي:قواعد المنهج عند ابن الوزير اليماني بين النظرية والتطبيق،ط 1/1428هـ/2007م،مؤسسة المختار القاهرة (2007م/2008م)،(208).

المبحث الثاني: مفهوم بناء الفروع على الأصول.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم البناء في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: مفهوم الفروع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الأصول في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: المقصود ببناء الفروع على الأصول في البحث.

المطلب الأول:مفهوم البناء في اللغة والاصطلاح والمقصودبه في البحث.

الفرع الأول:البناء في اللغة.

ـــ قال ابن منظور:"والبنى نقيض الهدم،بنى البنّاء البناء بنْيًا وبناءً، وبنىً مقصورة وبُنْيَانًا وبِنية،وبناية وابتناه وبناه،والبنية والبُنية ما بنيته وهو البِنى والبُنى وأنشد الفارسي عن أبي الحسن:

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البُنى*** وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا"[1].

ـــ وقال صلاح الدين الهواري:"بنى العامل الشيء بنيًا وبناءً وبُنيانا: أقام جداره ونحوه، يقال بنى السفينة وبنى الخباء.واستعمل مجازا في معان كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية، يقال: بنى مجده، وبنى الرجال.

قال الشاعر:

يبني الرجال وغيره يبني القرى*** شتان بين قرى وبين رجال.

وبنى الطعام جسمه، وبنى على كلامه:"احتذاه، واعتمد عليه، وبزوجته وعليها" دخل بها، و الكلمة: ألزمها حالة واحدة"[2].

ـــ وجاء في المنجد: "بنى بنْيًا، وبناءً، وبُنيانًا، وبِنية، وبناية البيت: عكس هدمه، و – الأرض– عمر فيها دارًا.يقال (بِنَاءً عليه) أي استنادا عليه.بنى البيت على بوانيه: على قواعده.

بنى الطعام بدنه:سمّنه، بنى على كلامه: احتذاه، واقتدى به.بنى على أهله وبأهله أي عروسه: زُفت إليه: دخل بها"[3].

فالبناء في اللغة يدور على الاستناد والاعتماد، وهو ما يناسب موضوعنا (بناء الفروع على الأصول) أي استناد الفروع الفقهية، واعتمادها على أصول معينة من أدلة وقواعد.

---

[1]– ابن منظور: المرجع السابق (510/1).

[2]– صلاح الدين الهواري: المعجم الوسيط المدرسي، دار مكتبة الهلال/ بيروت، ط1/ 2007م، (148).

[3]– دار المشرق: المنجد في اللغة العربية، بيروت، ط2/ 2007م،(50).

الفرع الثاني:البناء في الاصطلاح.

إن لفظ(البناء)في الاصطلاح:هوبمعنى(التخريج)الذي استعمله غالبية العلماءوالباحثين في هذا المجال، ولذلك عرّفوا التخريج بتعاريف متعددة،ومنها:

(إبراز الحكم وإظهاره ببيان مخرجه،ومصدره ومأخذه) [1]فيقال:خرّج المسائل من هذا الأصل:بمعنى استنبطها منه وأظهرها،وخرّجها على الأصل:بمعنى بيّن أن مخرجها ومأخذها،وأنها فروع ناشئة عنه[2].

فتخريج الفقيه للأحكام من الأدلة يعني استنباطه إياها من مصادرها الشرعية،بواسطة قوانين علمية، تعرف بالقواعدالأصولية،وتخريجه الفروع على الأصول يعني إبراز مخارجها ومآخذها،التي منها تولّدت، وتفرّعت[3].

وقد استعمل القدامى والمحدثون من العلماء،وجمعابين أصول الفقه، والفروع الفقهية مصطلحات مختلفة لفظا، ومتقاربة أو متفقة معنى في بيان ارتباط الفروع الفقهية بالأصول، ومدى استنادها واعتمادها وقيامها عليها (وهو المقصود ببناء الفروع على الأصول) ومن أبرز ذلك:

* (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني [4]حيث ذكر فيه القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية، مع بيان وجهات النظر فيها بإيجاز غالبا، ثم يذكر ما ترتب على القاعدة من فروع فقهية.

* (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للشريف التلمساني [5]، والذي تميّز بكونه بحث أكثرالمسائل الأصولية بترتيب أصولي فريد، فيذكر الآراء في المسألة الأصولية، ثم يبيّن ما

---

[1]– جبريل ميغا:دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول(62).

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي،أحد الأعلام، درس بالنظامية ثم المنتصرية، وعلا شأنه في اللغة وعلم الخلاف والأصول، والتفسير حتى صار من بحر العلوم، من آثاره العلمية: تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة (656هـ). انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (368/8).

[5]– محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني، ولد سنة (710هـ)بتلمسان بالجزائر، فقيه مالكي، مفسّر أصولي، له كتاب في القضاء والقدر، و شرح جمل الخونجي، وتوفي سنة (771هـ).انظر: الزركلي: الأعلام (327/5).

يترتب على الخلاف فيها من مسائل فرعية في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية،وأحيانا يتعرّض لمذهب الحنابلة،وأحياناأخرى لمذهب أهل الظاهر.

وقد وجدت في العصر الحديث كتابات في هذا المضمار،وعلى هذا النسق،ومنها:

* (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى الخن.

* (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى البغا.

* (أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن) للدكتور عبد الكريم حامدي.

* (تخريج الفروع على الأصول ،دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية) للأستاذ عثمان بن محمد الأخضر شوشان.

*(تخريج الفروع والأصول على الأصول،دراسة نظرية تطبيقية.للأستاذة صفية حليمي.

وهي كتابات وبحوث ممتازة، ومميّزة بكونها مرتّبة ترتيبا أصوليا،و ذات أسلوب واضح وتفريع جيّد.

فالمقصود بالبناء: التخريج،و الاستنباط.

الفرع الثالث:المقصود بالبناء في البحث.

بيان مصدر ،ومأخذ الأحكام الشرعية العملية،التي استنبطها صديق حسن خان،من حيث المصدرُ والطريقةُ.

المطلب الثاني:مفهوم الفروع في اللغة والاصطلاح والمقصودبها في البحث.

الفرع الأول:الفروع في اللغة.

الفروع جمع فرع،والفاء والراء والعين، أصل صحيح. قال ابن فارس ـــ رحمه الله ـــ :"فرع الفاء والراء والعين:أصل صحيح يدل على علو، وارتفاع وسمو وسبوغ"[1].

وحسب المعاجم اللغوية فإن مادة (فرع) تدل على جملة من المعاني وأشهرها ثلاثة وهي:

– التفريق:أي تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعا، أو إخراج شيء من آخر، ومنه قولهم:(فروع الشجرة)[2] أي الأغصان التي خرجت من أصلها.

– العلو:ويكون (الفرع) هو الجزء العالي الظاهر ومنه: (فَرْعُ الجبل)[3] أي مكانه المرتفع.

[1]– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (318/4).

[2]– ابن منظور: لسان العرب (1083/2)، الفيروزآيادي: القاموس المحيط (62/03)، الزبيدي: تاج العروس (449/5).

[3]– ابن فارس: المرجع نفسه (491/4)، ابن منظور: المرجع نفسه (1081/02).

– الكثرة:ويكون (الفرع) هو الجزء الذي زاد في عدد الأجزاء، ومنه:(فَرِع الرجل فرعًا فهو أفرع)[1]:إذا كثر شعره، ومنه امرأة فرعاء.

والمعاني الثلاثة اللغوية بينها ارتباط وثيق، ولا تعارض بينها، فالعلو والكثرة تربطهما بالتفريق علاقة التزام، إذا التفريق يلزم منه ظهور الأجزاء المنفصلة عن أصلها بعد أن كانت متخفية فيه، وهو ما يوحي به العلو إذ فيه معنى الظهور، وكما يلزم منه أيضا الكثرة والتزايد، فبعد أن كان الأصل واحدا أصبح أجزاء متعددة بانفصالها عنه، ومثال ذلك: لم يكن الولد ظاهرا قبل ولادته، ثم صار كذلك بعدها ثم بوجوده ازداد العدد وتكاثر[2].

الفرع الثاني:الفروع في الاصطلاح.

عرّفت الفروع بتعاريفَ كثيرة ومنها:

ـــ الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلها التفصيلية، إذ يطلق على العلم بهذه الأحكام (علم الفروع)[3].

ـــ (ما لا يتعلق بالعقائد)كما اختاره الشيخ ابن عثيمين[4].

فالملاحَظ وبصورة مجملة على تعاريف الفروع أنها مرادفة للفقه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"من الناس من يسمّي العلم والحكم، والقول الخبري التابع علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات، ويسمّي الفرع الآخر: علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء، وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين"[5].

الفرع الثالث:المقصود بالفروع في البحث.

---

[1]– المراجع نفسها.

[2] – عثمان بن محمد شوشان: تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، درا طيبة، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1419هـ/1998م، (56/1).

[3] – صديق حسن خان: أبجد العلوم (401/02).

[4]– ابن عثيمين: شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة المقدسي، دار السلفية، الجزائر، ط1، (117).

[5]– ابن تيمية:مجموع الفتاوى،مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد (134/19).

والتعريف الاصطلاحي(الفروع) المناسب لموضوع البناء (بناء الفروع على الأصول) هو (الأحكام الشرعية العملية)[1].

أو(الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين)[2].

أو(المسائل الاجتهادية من الفقه)[3].

المطلب الثالث:مفهوم الأصول في اللغةوالاصطلاح والمقصود بها في البحث.

الفرع الأول:الأصول في اللغة.

الأصول جمع أصل. قال ابن فارس:"الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض:

أحدها:أساس الشيء وهو الأصل.

والثاني:الحية وهي الأَصَلَةُ – بفتح الصاد واللام- ومنه ما ورد في الحديث في وصف الدجال:[كأن رأسه أصلة]"[4].

والثالث:ما كان من النهار بعد العشي، وهو الأصيل ومنه قوله عز وجل:﴿ وَاذْكُرِ إِسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾"[5]"[6]،فللأصل في اللغة العربية معان كثيرة ومن أبرزها:

- الأصل هو الأساس[7] ومنه أصل الحائط أي أساسه.

- أصل الشيء وهو أسفله [1] ومن ذلك ما جاء في حديث الأضحية أنه:[نهى عن المستأصلة][2]، وهي التي أخذ قرنها من أصله وأسفله[3].

---

[1]- عثمان بن محمد شوشان: المرجع السابق (58).

[2]- سعد بن ناصر الشتري: الأصول والفروع، حقيقتها والفرق بينها والأحكام المتعلقة بينها دراسة نظرية تطبيقية،دار الكنوز إشبيليا/ المملكة العربية السعودية،ط1/1426هـ/2005م، (85).

[3]- صفية حليمي: تخريج الفروع والأصول على الأصول/دراسة نظرية تطبيقية/رسالة ماجستير،إشراف الدكتور محمد علي فركوس، كلية أصول الدين، الخروبة، الجزائر، 1421هـ/1422هـ (38).

[4]- أخرجه أحمد في مسنده (313/01)،وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند:(إسناده صحيح) (18/04).

[5]- الإنسان: 25.

[6]- ابن فارس: المرجع السابق (109/01).

[7]- ابن فارس: المرجع السابق.

الفرع الثاني:الأصول في الاصطلاح.

إن للأصل معان اصطلاحية كثيرة أشهرها خمسة:

– الدليل[4]:كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، وهو المعنى المراد عند الإطلاق غالبا في علم الأصول[5].

– القاعدة الكلية المستمرة [6]:كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة، وكقولهم (اليقين لا يزول بالشك) أصل من أصول الشريعة.

– الراجح[7]:كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

– المستصحَب[8]:أي إبقاء ما كان على ما كان كقولهم: الأصل في الأشياء الطهارة، أي خلو الأشياء من نجاستها حتى تثبت نجاستها.

– المقيس عليه[9]: ويطلق هذا المعنى في باب القياس، وهو ما يقابل الفرع.

الفرع الثالث:المقصود بالأصول في البحث.

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب (16/11)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (3338).

[2]– أخرجه أحمد في مسنده (185/04)، وأبوداود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحاي،(2803)، والحاكم في مستدركه (469/1).

[3]– ابن منظور:المرجع نفسه.

[4]– الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ط1413/2هـ، قام بتحريره ومراجعته جماعة منهم (عبد القادر العاني، وعمر الأشقر (17/1)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير، طبع دار الفكر، دمشق (1402هـ) نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بمكة، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد (39/1).

[5] – الفتوحي: المرجع السابق.

[6] – الزركشي: المرجع السابق (35/1)، الفتوحي: المرجع السابق (08/01).

[7] – الزركشي: المرجع السابق (39/01)، الشوكاني: إرشاد الفحول (03)، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (16/01).

[8] – تقي الدين السبكي: الإبهاج (21/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (03).

[9] – الزركشي: المرجع السابق (16/1)،الفتوحي: المرجع السابق (40/1).

فالمعنى الاصطلاحي للأصل المناسب لموضوع البناء (بناء الفروع على الأصول، متوقّف على معرفة معنى (الأصل) في أصول الفقه).

وقد اختلف الأصوليون في تحديد معنى (الأصل) في أصول الفقه:

فمنهم من حمله على (الدليل)[1].

ومنهم من حمله على (القاعدة)[2].

ولكلٍّ مستنده في ذلك وهي مبسوطة في المطولات[3].

وبالنظر والتأمّل فيها نجد أن لا تعارض بينها، إذ أن كلا المعنيين موافق للمعنى اللغوي للأصل، وهو قولهم (ما يبتنى عليه غيره) والفقه إنما يبتنى عليهما معا.

- فيبتنى على الدليل باعتباره مصدرا للأحكام.

- ويبتنى على القاعدة باعتبارها الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنباط الحكم من دليله.

وسبب الاختلاف في ذلك بينهم – والله أعلم- يرجع إلى الاختلاف في النظر، فمن نظر إلى موضوع (أصول الفقه) وهو الأدلة وما يتعلق بها حمل (الأصل) على ذلك.

ومن نظرإلى مباحث هذا العلم،ومسائله وما نتج عنها من قواعد حمل (الأصل) على ذلك[4].

فالمناسب في بحثنا هذا أن يحمل (الأصل) على (الدليل) و(القاعدة الكلية) معا، لأن مقصدنا هو بيان الأصول بصفة عامة التي بنى عليها الإمام صديق حسن خان (الأدلة وما يتعلق بها من كيفية الاستفادة منهاومعرفة حال المستفيد من جهة، وكذا القواعد الأصولية من جهة ثانية، كدلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم وغيرها...) الفروع الفقهية المختلفة.

---

[1]- الجويني: البرهان في أصول الفقه (84/11)، أبو حامد الغزالي: المستصفى، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، الناشر: مكتبة الجندي بمصر، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبي العلاء (05/01)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (07/01).

[2]- محمد أمين (أمير باده شاه): تيسير التحرير، دار الكتب العلمية بيروت، (15/01)، الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت، لبنان (325/3)، الفتوحي: المرجع السابق (44/1)، عبد الكريم حامدي: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، رسالة ماجستير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/ 1429هـ، 2008م، (31/29).

[3]- وقد حمله بعضهم على غير هذين المعنيين نحو: (الطرق)، (الدلائل)و(مجموع الطرق)، (المسائل)، ولكنهم قليل. انظر: السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (08/1)، الرازي: المحصول في علم أصول الفقه (11/1)، الشيخ حسن العطار: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة مصطفى محمد، (45/1).

[4]- عثمان الأخضر الشوشان: تخريج الفروع على الأصول (53/1).

*فالمعاني الأصولية الفقهية المقصودة من(الأصول) هنا:

الأصول ـــ بمعناها الأصولي الفقهي العام ـــ تشمل :كل مايتفرع عنه حكم فقهي أوينبني عليه،فتشمل كلا من:

ـــ الأدلة التفصيلية،المعروفة بمصادر الفقه،التي منها تؤخذ الأحكام الشرعية.

ـــ القواعدالأصوليةباعتبارها الواسطة في أخذالأحكام من الأدلة التفصيلية.

ـــ القواعدالمقاصدية أي المقاصدالعامة للتشريع الإسلامي.

ـــ القواعدوالضوابط الفقهية.

فالفروع الفقهية مأخوذة من هذه الأصول،ومبنية عليها،ومتفرعة عنها،ومستندة إليها،بل التحقيق ـــ كم قال الأستاذ جبريل ميغا ـــ أنه لابد لكل فرع فقهي من هذه الأربعة كلها،وبيان ذلك:

ـــ الفرع الفقهي لابدله من دليل تفصيلي، وهوالدليل الجزئي الذي أخذمنه.

ـــ ولابدمن دليل إجمالي،وهوالدليل الكلي(القاعدةالأصولية)الذي بواسطته أخذالفرع من الدليل التفصيلي (المصدرالتشريعي).

ـــ ولابد له من مقصد شرعي يحقّقه،سواء كان ضروريا،أوحاجيا،أوتحسينيا،أومكمّلا لواحد منها.

ـــ ولابد له من قاعدة فقهية تختزنه، وتضبطه مع نظائره وأشباهه من الفروع الفقهية، التي تجمعها وإياه رابطة واحدة.

وبهذا تأكّد أن جميع هذه الأصول الفقهية مقصودة في علم تخريج(بناء)الفروع على الأصول[1].

فمصطلح(تخريج(بناء) الفروع على الأصول)هذا ليس خاصا بالقواعدالأصولية إذ هذا لايتفق وواقع معظم الكتب المصنّفة في هذا الفن،كما هو واضح من كتب:الدبوسي والزنجاني، وغيرهما، ولايصدق إلا على تمهيد الأسنوي ومفتاح التلمساني،وقواعدابن اللحام،مما يدل على أن تخريج الفروع على الأصول أعم من أن ينحصر في التخريج على القواعدالأصولية،بل يشمل

[1]– جبريل ميغا:دراسة تحليلية لتخريج الفروع على الأصول عندالأصوليين والفقهاء(102).

التخريج على المقاصد التشريعية، وعلى القواعد والضوابط الفقهية كما ذكر ذلك الأستاذجبريل ميغا[1].

المطلب الرابع:المقصود ببناء الفروع على الأصول.

* إن المقصود من تخريج الفروع على الأصول هو بناء الفروع الفقهية على الأدلة الشرعية، بواسطة القواعد الأصوليةوالمقاصدية[2].

* أو هو استنباط الأصول[3] أي استخراج الفروع الفقهية من الأصول الفقهية.

هذاويلاحظ أن عبارة تخريج(بناء) الفروع على الأصول،أصلها:(تخريج الفروع الفقهية على أصولها)، وأنه يتضمن تشبيها للفقه بالشجرة،ولفروعه بفروعها،ولأصوله بأصولها.

فكما أن فروع الشجرة متفرّعة عن أصولها،حية نامية،مستعلية فوقها وبارزة،فكذلك فروع الفقه فإنها متفرّعة عن أصولها،وكما أن فروع الشجرة إذا انقطعت عن أصولهافقدت حيالتها ونماءها،فكذلك الفروع الفقهية إذا انقطعت عن أصولها فإنها تصبح ساقطة مجهولة الأصول،وفاقدة حياتها ونماءها.

فتخريج(بناء)الفروع على الأصول ـــ على هذا المعنى اللغوي الأدبي ـــ يعني وصل المسائل الفقهية بأصولها التي تفرّعت منها،فتصبح حية نامية،بارزة مستعلية فوقها،كما هوالحال في فروع الشجرة مع أصولها ولافرق بين المعنيين سوى أن المشبَّه معنوي يُشاهدباليصيرة،والمشبَّه به حسي يُشاهدبالبصر.ويصدق على كلا المعنيين ماقرّره الفقهاء من :

(إذا سقط الأصل سقط الفرع)[4]،و(ثبوت الفرع دون أصله ممتنع)[5].

وبعد أن عرّفنا كلمات العنوان وبتفصيل (الإمام صديق حسن خان) و(منهج) و(الفروع) و(الأصول) و(بناء) اتضح معنى كل كلمة أيما اتضاح،وبناء على ذلك نعرّف هذا المركب المزجى باعتباره كلمة واحدة،وكلاّ لا يتجزأ،ويكون جواب الأسئلة الثلاثة الآتية:

– ما هي الأدلة التي بنى عليها الإمام صديق حسن خان الفروع الفقهية،وخرّجها عليها؟

---

[1]– جبريل ميغا:دراسة تحليلية لتخريج الفروع على الأصول عندالأصوليين والفقهاء(18).

[2]– سعد بن ناصر الشثري: الأصول والفروع/ حقيقتها، والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما،دراسة نظرية تطبيقية (121).

[3]– محمد أمين أمير بادشاه: تيسير التحرير (250/04).

[4]– سليم رستم:المجلة العدلية مع شرحها(50).

[5]– السيوطي:الأشباه والنظائر(230/229).

– ما هي القواعد الأصولية،والمقاصدية، والتي بواسطتها ووفقها بنى الفروع الفقهية،وخرّجها عليها؟

ـــ وماهي القواعد الفقهية التي اختزنت الفروع الفقهية التي استنبطها؟

فالفرع الفقهي يبنى على دليل تفصيلي،ويؤخذ منه،وبواسطة قواعد أصولية،مع مراعاة المقاصد الشرعية،وبعد ذلك يختزن هذا الفرع الفقهي في قواعد فقهية مناسبة.

فنقول منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأصول هو: "الطريق الواضح الذي سلكه، ومشى عليه الإمام صديق حسن خان في بناء وتخريج الأحكام الفقهية العملية وفق مناهج الاستنباط والاستدلال الأصولية،والقواعد المقاصدية والقواعد الفقهية المختزنة لهذه الفروع الفقهية".

نتائج الباب التمهيدي:

* استعمارالهند من طرف الإنجليز تمّ في سنة (1273هـ/1857م)،وهي الفترة التي عاش فيها صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ (1248هـ/1832م/1307هـ/1890م) .

* تميّز العصر الذي عاشه صديق حسن خان بالسيّءفي شتى النواحي :السياسية والاجتماعية والدينية

* تربّى رحمه الله تعالى في أسرة مؤمنة، تقيّة محبة للعلم،ومقدّسة له .

* مذهبه الفقهي هو مذهب المحققين ،إذ يأخذ من كل المذاهب وبدون استثناء فيدور مع الدليل أينما وجد،وجودا وعدما .

* عقيدته عقيدة السلف ،ومن أهم خصائصها إثبات الصفات وإمرارها على ظاهرها من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل .

* أسفاره المتعددة كانت طلبا للعلم ، وطلبا للمعاش تأمينا لقوته وقوت عياله بكد اليمين وعرق الجبين

* زواجه الأول كان من (ذكية بيكم)،ورُزق منها بثلاثة أولاد:ذكرين وأنثى:

أ ـــ السيد نور الحسن/ب ـــــ السيد علي الحسن/ ج ـــ البنت .

* سفره لأداء مناسك الحج ، واستغلاله هذه السفرية لطلب العلم ، وتحصيله، وملاقاة المشايخ والعلماء، ونسخا لمختلف الكتب، وتأليفا لكتاب أسماه (رحلة الصديق إلى البيت العتيق).

* زواجه الثاني بملكة بهوبال الأيّم (شاه جهان بيكم) بطلب منها لغزارة علمه ،واستقامة سلوكه،وتتويج ذلك بتلقيبه بأمير الملك .

* تقلّده لمناصب عدة:كاتبا لتاريخ مملكة بهوبال ،وناظرا للمعارف ،ورئيسا للديوان الملكي،ونائبا للملكة ،وقد أتقنها أيما اتقان .

* كانت له جهود علمية ودينية جبّارة والمتمثلة في:نشر الكتب وتوزيعها ،وتشجيعه العلماء وطلبة العلم ،تأسيسه المجلس العلمي ،وتأسيسه المدارس والمعاهد ،إنشاؤه المكتبات والمطابع المختلفة واستخدامه للترجمة بنوعيها الشفوية والتحريرية ،وإصلاحاته العامة وتوجيهاته المفيدة في شتى المجالات، وبمختلف الطرق، كإنشاء مجلس الشورى،وإنشاء هيئة للحسبة.

*برع ـــ رحمه الله تعالى ـــ في علوم شتى كالتفسير والفقه والأصول ،واللغة والشعر والتاريخ والتراجم،فهو عالم بحق،موسوعي متبحّر .

* لقد شهد له بالعلم الموافقون والمخالفون من العلماء ،المعاصرون له ومن أتى بعده ، وفي كل عصر وحين ليس تكلّفا،ولامبالغة ولكن للحق الذي تراءى لأصحاب تلك الكلمات ،فمدحوه بما فيه وذكروه بما هو عليه، إظهارا للحق وبيانا له.

* جرت مناقشات ومساجلات علمية بين عبد الحي اللكنوي ،وبين أنصار صديق حسن خان دفاعا عنه،ولعل لهذه الردود وتبادلها أسبابا ومنها :المعاصرة إذ هي أصل المنافرة .

* رغم ماجرى بين صديق حسن خان ،واللكنوي إلا أن كل واحد منهما كان مقدّرا للآخر أيّما تقدير

* لم يبادل الردودعلى اللكنوي صديق حسن خان ،وإنما علماء آخرون وبدون علم ولاطلب منه.

* إن لصديق حسن خان آثارا بارزة كبيرة،وهذا من خلال:

ـــ مراسلات علماء عصره له،اعترافا له بعلمه وفضله.

ـــ تلاميذه الكثر الذين تتلمذوا عليه مباشرة ، أوعلى يه وعن طريق كتبه إلى الوقت الحاضر.

ـــ مصنفاته وتآليفه الكثيرة وباللغات الثلاث ، العربية والفارسية والأردية ، والتي تجاوزت المائتي مؤلَّف وفي المؤلَّف الواحد قد يكون فيه أكثر من عشر مجلدات .

* من أهم خصائص مؤلفاته ، ابتعاده عن التقليد المذهبي ، والتعصّب للرأي ، وترجيحه لما يراه موافقا للدليل الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

* الشبهات المثارة حول كتب صديق حسن خان،وأنها ليست من تأليفه كانت من طرفين:

ـــ سلطان جهان بيكم (ربيبة صديق حسن خان).

ـــ الكولونيل النصراني إدوار فنديك.

وكان مبناها على الحسد، والحقد والكراهية له .

* هذه التشكيكات في نسبة مؤلفاته له ضعفها في نفسها يكفي في تكلّف الرد عليها ،إذ من خلال شغفه بالعلم ،وحبه له، واعتنائه بوقته في التأليف والمطالعة والمراجعة يزول العجب من هذا العدد من الكتب التي ألّفها ـــ وإذا عرف السبب بطل العجب ـــ بالإضافة إلى أن من العلماء من عاش أقل منه عمرا وألّف مايقارب تأليفه ،زيادة على شهادة العلماء المعاصرين له بمدى جده ، وحرصه على العلم وبذل كل ماهو غال، ونفيس في سبيل تحصيله وتعميقه، والزيادة من الاغتراف منه .

* بروز الحقد والعداء الجلي من قبل السيدة الأميرة (قدسية بيكم) ،وولية العهد (سلطان جهان بيكم) وبعض رجال الأسرة، وبعض المعاصرين من العلماء الذين كانوا وراء الستار يوقدون النار ويلهبونها بالوقود،فذهبوا في المكر كل مذهب، و لم يجدوا إلا أن يفتروا عليه،ويلفّقوا له مختلف التهم الدينية والإدارية .

* كان من نتائج هذه المؤامرات والدسائس ، أن انتزعت منه الألقاب الفخرية الأميرية ، وتجريده من أي عمل حكومي أو إداري.

* صبره ـــ رحمه الله تعالى ـــ واحتسابه على هذه المحن والمصائب بفضل الله تعالى ،ثم بفضل زوجته الملكة الوفية المخلصة،والرسائل التي تأتيه من محبيه تصبيرا له على ماأصابه،وتذكيرا له بما وقع لأفضل الخلق وهم الرسل والأنبياء.

* وهو في محنته هذه إذ داهمه مرض الاستسقاء ، وألزمه الفراش ،وفي الليلة التي مات فيها كان يسأل عن صدور آخر مؤلفاته (مقالات الإحسان) ،والتحق بالرفيق الأعلى في (19)جمادى الآخرة سنة (1307ه)ـــ الموافق لـــ (10)فبراير (1890م)، وعمره (59)سنة، و(03)أشهر،

و(06)أيام ,ودفن بالقرب من حديقة (نظر باغ) بمدينة بهوبال، وكانت أكبر جنازة شهدتها بهوبال في تاريخها،وأقيم عليه حداد عامٌّ في البلاد .

* وحينما كانت بهوبال تنعي عالمها ، وكبيرها تتلقى في الوقت نفسه برقية من حاكم الهند،بأن الحكومة قد قرّرت إعادة لقب الأمير للسيد صديق حسن خان، وجميع المراسم الأميرية .

* وقد صدر الأمر من الحكومة الإنجليزية أن يشيّع ويدفن بتشريف لائق بالأمراء وأعيان الدولة، كما لو بقيت له الألقاب الملكية، والمراسم الأميرية،ولكنه كان قد أوصى بأن يدفن على طريقة السنة فنفذت وصيته .

ـــ المقصود بعنوان البحث(منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأصول):الطريق الواضح الذي سلكه،ومشى عليه الإمام صديق حسن خان في استنباط الأحكام الفقهية العملية من الأدلة الشرعية بواسطة ووفق القواعد الأصولية،والقواعد المقاصدية، والقواعد الفقهية المختزنة لهذه الفروع الفقهية التي استنبطها.

الباب الأول

منهجه في بناء الفروع

على الأدلة الشرعية

ويتشكّل من الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: منهجه في بناء الفروع على الأدلة المتفق عليها.
الفصل الثاني: منهجه في بناء الفروع على الأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول :منهجه في بناء الفروع على الأدلة المتفق عليها.

ويتشكّل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: بناء الفروع على دليل القرآن.

المبحث الثاني: بناء الفروع على دليل السنّة.

المبحث الثالث: بناء الفروع على دليل الإجماع.

المبحث الرابع: بناء الفروع على دليل القياس.

تمهيد:في بيان معنى الأدلة وأقسامها.

المطلب الأول:تعريف الأدلة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول:معناها في اللغة.

الأدلة:جمع مفردها دليل،وقد اتفقت المعاجم اللغوية على إرجاع كلمة الدليل إلى جذرها الاشتقاقي: دلَّ، ودلل، ودلّ يدل إذا هدى، والدال قريب المعنى من الهدي، ودله على الشيء يدله دلا ودلالة. والدليل: ما يستدل به والذي يدلك ، وجمعه أدلة وأدلاء[1]، وعبارة الدليل تساق على وزن فعيل بمعنى فاعل[2]،ويراد به كذلك المرشد والكاشف وما به الإرشاد[3].

و جاء (الدليل) بهذا المعنى في القرآن الكريم، حيث قال تعالى﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِناً ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾[4].

قال القرطبي:"أي جعلنا الشمس بنسخها الظل عند مجيئها دالة على أن الظل شيء ومعنى، لأن الأشياء تعرف بأضدادها ، ولولا الشمس ما عرف الظل، ولولا النور ما عرفت الظلمة، فالدليل فعيل بمعنى فاعل، وقيل بمعنى المفعول كالقتيل والدهين والخضيب، أي دللنا الشمس على الظل، حتى ذهبت به، أي اتبعناها إياه، فالشمس دليل أي حجة وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضّحه، و لم يؤنث الدليل ، وهو صفة الشمس لأنه في معنى الاسم، كما يقال الشمس برهان"[5].

الفرع الثاني:معناها في الاصطلاح.

عرّف العلماء الدليل قديما وحديثا بتعاريف مختلفة ومنها:

---

[1]- ابن منظور: المرجع السابق،(248/11)، الزبيدي: المرجع السابق (324/7).

[2]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (27/13/7).

[3]- الفيومي: المصباح المنير (76)، أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط (294/1).

[4]- الفرقان: 45.

[5]- القرطبي: المرجع نفسه (27/13/7).

- ما يمكن التوصّل به إلى العلم بمطلوب خبري[1].
- ما يمكن أن يُتَوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[2].
- المصادر الإجمالية للأحكام الشرعية العملية[3].
- ويمكن استخلاص تعريف ملائم للدراسة ومناسب لها ، من التعاريف المختلفة السابقة وغيرها بما عرّفه به الشيخ عبد الوهاب خلاف ـــ رحمه الله ـــ بقوله:"الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا، سواء أكان على سبيل القطع، أم على سبيل الظن"[4].

المطلب الثاني:أقسام الأدلة.

قسّم العلماء الأدلة الشرعية باعتبارات متعددة، ومن حيثيات مختلفة وأهمها:

* من حيث مصدرُها[5]: وبهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

أ- الأدلة النقلية. ب- الأدلة العقلية. جـــ- الأدلة المركبة.

*من حيث القطع والظن[6]: وبهذا الاعتبار قسمان:

أ- الأدلة القطعية. ب- الأدلة الظنية.

ولذا قال الشاطبي:"كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا"[7].

* من حيث الإجمال والتفصيل[8]:وبهذا الاعتبار قسمان:

---

[1]- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3/ 1998م، (28/1).

[2]- صديق حسن خان: حصول المأمول من علم الأصول (27).

[3]- أحمد عليوي الطائي: الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين،دار النفائس، الأردن، دار الفجر، العراق، ط 1432/1هـ/ 2011م، (23).

[4]- عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط12، 1978م، دار القلم، الكويت، (24).

[5]- الآمدي: المرجع نفسه(12/11/1)، الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط 1/ 1994، تحقيق عبد الله دراز، (36/3)، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، (418/1).

[6]- الشاطبي:المرجع السابق (14/3)،مصطفى الزلمي:أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد،بغداد، ط 4/ 1999، (36/1- 40).

[7]- الشاطبي: المرجع السابق (14/3).

[8]- عبد الكافي السبكي، وتاج الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1، (26/22/1)،وهبة الزحيلي: أصول الفقه(25/18/1).

أ- الأدلة الإجمالية. ب- الأدلة التفصيلية.

* من حيث الأصالة والتبعية[1]: وبهذا الاعتبار قسمان:

أ- الأدلة الأصلية. ب- الأدلة التبعية.

* من حيث الاحتجاج وعدمه[2]: يمكن اعتبارها إجمالا ثلاثة أقسام:

أ ـــ لأدلة المعتبرة ، والمتفق عليها بين جمهور العلماء وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وقد عدّدها البيضاوي [3]بقوله:"ودليله المتفق عليه بين الأئمة:الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[4].

ب- الأدلة المختلف فيها بين جمهور العلماء التي لم يتفقوا على الاستدلال بها وأشهرها سبعة: المصالح المرسلة (الاستصلاح)،الاستحسان، والعرف، ومذهب(قول)الصحابي،وشرع من قبلنا،وسدّ الذرائع، والاستصحاب.

جـــ- الأدلة الاستئناسية[5](غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين) وهي:

دلالة الاقتران، الأخذ بأقل ما قيل، عدم الدليل، الإلهام، الرؤى، التفويض،دليل العقل.

وقد ذكر صديق حسن خان -رحمه الله- التقسيم الثلاثي للأدلة في كتابه حصول المأمول، وهي:

---

[1]- وهبة الزحيلي: المرجع نفسه (419/418/1).

[2]- عبد الكافي السبكي وتاج الدين السبكي: المرجع نفسه (40/1)، (165/3)، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، دار إحسان للنشر والتوزيع طهران (148)، وهبة الزحيلي: المرجع نفسه (418/1)، أحمد الطائي: الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين (24-30) ، أبو قدامة أشرف الكناني: الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، ط 1، 1425هـــ/2005م، دار النفائس، الأردن، (20-40).

[3]- كان إماما فقيها أصوليا، مفسّرا محدّثا قاضيا، ومن آثاره العلمية: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرحه، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرها، وفاته سنة(685هـــ). انظر المراغي: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (88/2)، الإسنوي: طبقات الشافعية، ط1، 1390هـــ، إحياء التراث الإسلامي بغداد، تحقيق عبد الله الجبوري (284/283/1).

[4]- نقلا عن:البدخشي محمد بن الحسن:مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت (36/1).

[5] ـــ وأطلق عليها الأستاذ أبو قدامة الكناني(الأدلة الاستئناسية) انطلاقا من المعنى اللغوي،وهو الإيناس خلاف الإيحاش.ابن منظور : لسان العرب(234/1)،حيث قال :"فعلى هذا يكون معنى الاستئناس هو : اللجوء إلى مايسكن إليه القلب، وتذهب به وحشته .انظر:أبو قدامة الكناني:الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين(22).

أولا: الأدلة المتفق عليها.

وهي: الكتاب – السنة – الإجماع – القياس.

وهي الأدلة المعتبرة عند جمهور العلماء والمتفق عليها بينهم.

ثانيا: الأدلة المختلف فيها.

وعبّر عنها بالاستدلال، حيث قال: وهو في اصطلاحهم ماليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس. وهي ثلاثة أنواع:

التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة،و استصحاب الحال،و شرع من قبلنا.

وقالت الحنفية:الاستحسان، وقالت المالكية: المصالح المرسلة [1]،وأضاف قول الصحابي [2]، والاستحسان[3].

وهي الأدلة المختلف فيها بين جمهور العلماء.

ثالثا: الأدلّة الاستئناسية.

وهي:(الأخذ بأقل ما قيل ،والدليل على المثبت أم على الناقل،ودلالة الاقتران،ودلالة الإلهام، ورؤية النبي-ﷺ-)،وهي الأدلة الاستئناسية غير المعتبرة عند جمهور العلماء؛ ولذا اكتفيت بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وأعرضت عن الأدلة الاستئناسية.

فالأدلّة الشرعية ـــ وإن كان بعضها يرجع إلى الاجتهاد والرأي- لابد لها من مستند من مستند شرعي تستند إليه، يقول العلاّمة الشاطبي[4] في تقرير ذلك:"الأدلة الشرعية ضربان:

- أحدهما:ما يرجع إلى النقل المحض.
- الثاني:ما يرجع إلى الرأي المحض.

---

[1]- صديق حسن خان: حصول المأمول (348).

[2]- المرجع نفسه(355/354).

[3]- المرجع نفسه(358).

[4]- هو إبراهيم بن موسى بن محمداللخمي،الغرناطي،أبوإسحاق والمشهور بالشاطبي،المفسّر،المحدّث،الفقيه،الأصولي، الفقيه،اللغوي، من تآليفه:الاعتصام،الموافقات في أصول الفقه،وفاته سنة(790هـــ).انظر:محمدبن مخلوف:شجرة النورالزكية(231)،التنبكتي:نيل الابتهاج بتطريز الديباج(46).

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة ، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر،لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر ،كما أن الرأي لا يعتبر شرعيإلا إذا استند إلى النقل.

فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة.

وأما الضرب الثاني: فالقياس والاستدلال.

ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما اتفاق، وإما اختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التقيد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان، والمصالح المرسلة، إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري ، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية...

ثم نقول: إن الأدلة في أصلها محصورة في الضرب الأول ، لأنا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين:

- إحداهما: جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية.
- والأخرى: جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية.

فالأولى:كدلالته على أحكام الطهارة ، والصلاة والزكاة والجهادوالصيد، والذبائح والبيوع والحدود وأشباه ذلك.

والثانية:كدلالته على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وقول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك" [1]، فقرّر الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ أن الأدلة في أصلها محصورة فيما يرجع إلى النقل لأنها تستند إليه، فبه يستدل على صحتها وحجتها ، وهذا المعنى الذي قرّره العلاّمة الشاطبي في انحصار الأدلة هو نفس ما قرّره قبله العلاّمة القرافي ـــ رحمه الله ـــ[2] في (الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام ،وبين قاعدة أدلة وقوع

[1]- الشاطبي: الموافقات(228/227/3).

[2]- هوأحمدبن إدريس بن عبدالرحمان بن عبدالله الصنهاجي،المالكي،انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك،من تآليفه:شرح المحصول(النفائس)،وتنقيح الفصول وشرحه،والفروق،والعقدالمنظوم،وغيرها،وفاته سنة(684هـ).انظر:ابن فرحون:الديباج المذهب (62)،محمد بن مخلوف:شجرة النورالزكية(188).

الأحكام)[1]،وذهب العلاّمة ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ [2]إلى نفس ما قرّره القرافي فقال (الفرق بين دليل مشروعية الحكم،وبين دليل وقوع الحكم):

فالأول متوقف على الشارع،والثاني يعلم بالحس، أو الخبر أو العادة.

فالأول:الكتاب والسنة ليس إلا وكل دليل سواهما يستنبط منهما ،والثاني:مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه[3].

[1]- القرافي: الفروق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،(129/128/1).

[2]- هومحمدبن أبي بكربن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي،الفقيه،الأصولي،المفسر النحوي،ابن قيم الجوزية،من مصنفاته:إعلام الموقعين،زادالمعاد،بدائع الفوائد وغيرها،وفاته سنة(751هـــ).انظر:ابن رجب:ذيل طبقات الحنابلة(447/2)،ابن الشطي:مختصرطبقات الحنابلة(68).

[3]- ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، ط1392/2هـــ، مكتبة القاهرة (13/4)

المبحث الأول: بناء الفروع على دليل القرآن الكريم.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القرآن.

المطلب الثاني: حجية القرآن عند صديق حسن خان.

المطلب الثالث: نماذج من بناء الفروع على القرآن.

المطلب الأول: تعريف القرآن.

قبل البدء لابد من تعريف القرآن الكريم، وإن كان كتاب الله تعالى معروفا للعام والخاص،وهو أوضح وأجلّ من أن يعرّف، بل كل تعريف قيل فيه ربما لا يزيده إلا غموضا، إذ تعريف الواضحات لا يزيدها إلا خفاء، ولذا قال البعض لا حاجة إلى تعريف القرآن[1].

وإن كان أكثر العلماء قد عرّفوا القرآن ، وقصدوا بذلك ما يصلح دليلا ، وتبنى عليه الأحكام الشرعية،وليتميّز عن غيره من الأحاديث ونحوها من سائر كلام الناس.

الفرع الأول:القرآن في اللغة.

مصدر قرأ، يقال قرأت الكتاب قراءة وقرآنا، قال تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾[2] أي قراءته، وأصل القراءة في اللغة الضم والجمع[3].

وغلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بألسنة العباد. وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، لذا جُعل تفسيرا له. فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف أشهر[4].

الفرع الثاني:القرآن في الاصطلاح.

عرّف بتعاريف متعددة،ومنها:

*"كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺالمعجز بنفسه،المتعبد بتلاوته،المنقول إلينا بالتواتر،المبدوء بسورة الفاتحة،المختتم بسورة الناس"[5].

*"كلام الله المنزل على محمدﷺالمعجز بنفسه،المتعبدبتلاوته"[6].

وعرّفه صديق حسن خان بقوله:فالأولى أن يقال هو:"كلام الله المنزل على محمد ﷺ،المتلو المتواتر"[1]، ثم بيّن أنّ هذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود[2].

---

[1]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (420/1).

[2]- القيامة: 18.

[3]- ابن منظور: لسان العرب (128/1)، الفيروزآيادي: القاموس المحيط (25/1).

[4]- صديق حسن خان: حصول المأمول (103).

[5] ـــ الغزالي:المستصفى(120)،ابن قدامة:روضة الناظر(178/1)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(159/1).

[6] ـــ الزركشي:البحر المحيط(441/1)،الفتوحي:شرح الكزكب المنير(7/2).

فهذه التعاريف كلها متشابهة، ومتقاربة من حيث المعنى الإجمالي.

المطلب الثاني:حجّية القرآن عند صديق حسن خان.

إنّ كتاب الله عز وجل هو المصدر الأول للأحكام الشرعية، وهذا بإجماع المسلمين ومما لا خلاف فيه بينهم، ولذا لم يُعْنَ الأصوليون ، ومنهم صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ بإقامة الأدلة على ذلك لكون هذا من الأمور المسلّمة ، والتي لا يجادل فيها مؤمن بالله واليوم الآخر ، ولله در القائل:

وهل يصحّ في الأذهان شيء**** إذا احتاج النهار إلى دليل.

قال الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ :"إن الكتاب قد تقرّر أنه كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير ، واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره، وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام..."[3].

وقد كان منهج الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ أول ما يقضون به كتاب الله عز وجل، ويقدّمونه في استدلالاتهم لمعرفتهم إياه، ولأن فهمهم له أعظم من فهم المتأخرين لمعاصرتهم الوحي، وتلقي التنزيل غضًّا طريًّا، فعرفوا من أقوال الرسول ﷺوأفعاله ما يستدلون به على مرادهم من فهم الكتاب العزيز.

فالتمسّك به ، وتقديمه في الاستدلال على المسائل الواقعة مما يجب على المجتهد فعله [4]، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ :"وينبغي للداعي أن يقدّم فيما استدلوا به من القرآن فإنه نور وهدى"[1].

---

[1]– صديق حسن خان: حصول المأمول (103).

[2]– المرجع نفسه.

[3]– الشاطبي: الموافقات (346/3).

[4]– شافي السبيعي: منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط 1426/1هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (198).

وإنّ الاستدلال بالقرآن الكريم سمة بارزة عند صديق حسن خان -رحمه الله تعالى-؛ لذا اعتنى بالنص القرآني وجعله مقدّما في الاستدلال عنده، وحثّ على التمسك به ، وإعمال الفهم في نصوصه لاستخراج الأحكام الفقهية الصحيحة والمناسبة.

وكان اهتمامه بكتاب الله تعالى واضحا جليا ، وضوح الشمس في رائعة النهار، وفي مختلف كتبه الأصولية والفقهية، والتفسيرية والدعوية وغيرها.

ويظهر الاهتمام بالقرآن الكريم من خلال ما يأتي:

الفرع الأول:القرآن الكريم محفوظ.

فعند تفسيرقوله تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[2].

قال رحمه الله:"وهذا مختص بالكتاب العزيز ، بخلاف سائر الكتب المنزّلة فإنه دخل على بعضها تلك الأشياء، ولما تولّى الله حفظ ذلك الكتاب بقي مصونا على الأبد محروسا"[3].

الفرع الثاني:كمال الدّين بنزول القرآن الكريم.

فعند تفسير قوله تعالى"﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[4].قال رحمه الله :"ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع ، إما بالنص على كل فرد أوباندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[5]،وقوله تعالى:﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ

---

[1]- ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد قاسم، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام 1416هـ، (09/2).

[2]- الحجر: 09.

[3]- صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (569/3).

[4]- المائدة: 03.

[5]- الأنعام: 38.

﴿[1] وقد صحّ عنه ـــ ﷺ ـــ أنه قال:[تركتم على الواضحة ليلها كنهارها] [2]، وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين، وبما يفيد هذا المعنى ويصحّح دلالته ويؤيّد برهانه.

ويكفي في دفع الرأي، وأنه ليس من الدين قوله تعالى هذا، فإنه إذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ـــ ﷺ ـــ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه ، لأنه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه رد للقرآن، وإن لم يكن من الدين فأيُّ فائدة في الاشتغال بما ليس منه، وما ليس منه فهو رد بنص السنة المطهرة كما ثبت في الصحيح.

وهذه حجة قاهرة، ودليل باهرلا يمكن لأهل الرأي أن يدفعوه بدافع أبدا، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصكّ به وجوه أهل الرأي"[3].

الفرع الثالث: القرآن الكريم جامع للأحكام.

فعند كلامه على حديث عبد الله بن أبي أوفى ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه سئل: هل كان النبي ﷺأوصى؟ فقال: لا، فقيل له: كيف كُتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله"[4].

قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ في شرح هذا الحديث وبالضبط في (قال: أوصى بكتاب الله): "أي بالتمسك به، والعمل بمقتضاه، ولعله أشار إلى قوله ﷺ:[تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن

---

[1]- الأنعام: 59.

[2]- جزءمن حديث أخرجه أحمد في مسنده(126/4)،وابن ماجه في سننه،كتاب السنة،باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (43)،والحاكم في مستدركه(96/1)والآجري في الشريعة(47)وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله(482)والخطيب في الفقيه والمتفقه(176/1)من طريق معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبدالرحمان بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية،وصحّحه الألباني في :السلسلة الصحيحة(937)،وصحيح الترغيب والترهيب(59)،وصحيح الجامع(4369)،وصحيح ابن ماجه(43)،وظلال الجنة(33).

[3]- صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (210/2).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوصايا،باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده(2589)، (1006/3)،كتاب المغازي،باب مرض النبي ﷺ ووفاته(4191)(1619/4)،كتاب فضائل القرآن،باب الوصية بكتاب الله عزوجل(4734)،(1918/4)،ابن حبان في صحيحه(382/13)،الترمذي في سننه،كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ ،باب ماجاء أن النبي ﷺ لم يوص(2119)،(432/4)،الدارمي في سننه،من كتاب الوصايا،باب من لم يوص(3180)، (496/2)، ابن ماجه في سننه،كتاب الوصايا،باب هل أوصى رسول الله ﷺ (2696)،(900/2)،ابن أبي شيبة في مصنفه(30939)، (228/6).

تضلوا: كتاب الله] [1]، واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء، إما بطريق النص، وإما بطريق الاستنباط، فإذ اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺبه لقوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾"[2]"[3].

وذلك أن منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية ، غالبا ما يكون كليا لا جزئيا،مجملا لا مفصّلا، أحكاما كلية وقواعد عامة ، فمثلا ما ورد في أمر الصلاة والزكاة مجملا و لم تفصل في الكيفية،ولا المقادير، بل فصّلتها السنة النبوية قولا وعملا، وقد تناول القرآن تفصيل بعض جزئيات الأحكام كالمواريث ، واللعان بين الزوجين ، وهذه من حكمة الباري في الإجمال ، حيث يساعد الفهم الصحيح للنصوص المجملة ، أن تنزّل على الأحكام المستجدة بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها، وهذا يجعل المجتهدين في كل عصر في سعة من أمرهم في أن يجتهدوا في استنباط الأحكام في حدود نصوص الوحي، من غير الاصطدام بحكم جزئي آخر.

وقد تنوّع أسلوب القرآن الكريم في بيانه للأحكام الشرعية، فتارة يكون الحكم بصيغة الأمر، وتارة بصيغة النهي، وتارة بإثبات أن الفعل مكتوب ومفروض كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىۖ ﴾[4].

الفرع الرابع: القرآن الكريم أول أصول التشريع ومصادره.

[1]- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(4757)،(89/5)، عبد بن حميد في مسنده(240)،(107/1) بلفظ[كتاب الله وعترتي أهل بيتي]،وبلفظ:[إني قدتركت فيكم شيئين،لن تضلوا بعدهما:كتاب الله وسنتي،ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض] أخرجه مالك في الموطأ،كتاب القدر،باب النهي عن القول بالقدر(3)،الحاكم في مستدركه،كتاب العلم(319).قال عنه ابن عبدالبر:"وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺعندأهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد،وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة،وعمرو بن عوف"(فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأالإمام مالك(283/282/9)وصحّحه الألباني:سلسلة الأحاديث الصحيحة(1761)،صحيح الجامع الصغير وزياداته(2937).

[2]- الحشر:07.

[3]- صديق حسن خان: عون الباري لحل أدلة البخاري (280/06).

[4]- البقرة: 178.

فعند كلامه على حديث:[ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه...] [1]،وحديث العرباض بن سارية: [أيحسب أحدكم متكئا على أريكته يظن:أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن؟ ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لَمِثْلِ القرآن أو أكثر][2].

قال رحمه الله تعالى:"وهذه الأحاديث دلت على وجوب العمل بالقرآن ، والحديث وأفادت أن أصل الدين: هذان الأمران لا ثالث لهما"[3].

وما أجمل ما قاله الشافعي:"من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفّقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة"[4].

الفرع الخامس:دعوته للتّسليم بما جاء في القرآن.

قال رحمه الله :"فالزم رحمك الله ما ذكرت لك من كتاب ربك العظيم ،، وسنة نبيك الرؤوف الرحيم، ولا تخدعنه بقول أحد وعمله، ولا تبتغ الهدى من غيره، ولا تغتر بزخارف المبطلين، وانتحالهم آراء المتكلّمين المتكلّفين وتأويلهم، إن الرشد والهدى والفوز والرضا فيما جاء من عند الله ورسوله ، لا فيما أحدثه المحدثون ، وأتى به المتنطّعون من آرائهم المضمحلَّة ، وعقولهم الفاسدة، وارض بكتاب الله وسنة رسوله بدلا من قول قائل، وزخرف باطل"[5].

الفرع السادس: دفاعه عن القرآن الكريم.

وقد رغّب ـــ رحمه الله تعالى ـــ في الدفاع عن الكتاب والسنة وحمايتهما، فقد بيّن أنه يرجى لمن دافع عنهما أن يكون من الخلف الصالح المثنى عليهم، كما بيّن أن الذابّ عنهما كالمجاهد في سبيل الله تعالى، حيث قال:"والمحامي عن السنة المطهرة ، والكتاب العزيزوالذابّ عنهما كالمجاهد

---

[1]– أحمد في مسنده(130/4)،سليمان بن أحمدالطبراني في مسندالشاميين(137/2)،المروزي في السنة(71/1).

[2]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الجزية،باب لايدخلون مسجدا(204/9)،أبوداود في سننه،كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب في تعشير أهل الذمة(3050)،(170/3).

[3]– صديق حسن خان: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، طبع هذا الكتاب على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، حقّقه وعني بطبعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (469/4-471).

[4]– الشافعي:الرسالة، ط1421/2هـ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، تحقيق خالد السبع العلمي وزهيرشفيق الكبي(19).

[5]– صديق حسن خان: قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ط 2، 1404هـ/1984م، دار الإمام مالك، البليدة الجزائر، حققه وعلق عليه، وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي،(104).

في سبيل الله تعالى، وروح القدس مع من ذبّ عن دين الله وسنة نبيه ، ونافح عنهما من بعده إيمانا وحبا ونصحا له، رجاء أن يكون من الخلف الصالح الذي قال فيهم رسول الله ﷺ:[يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين][1]، والجهاد باللسان أحد أنواع الجهاد وسبله، ومالمراد إلا بيان الحق ، وانتصار الفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما تطابق عليه القرآن الكريم، والسنة الغرّاء"[2].

الفرع السابع:دعوته الحكّام لتحكيم القرآن.

آثر ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن يخص الملوك، والرؤساء والحكّام بدعوتهم، ونصحهم إلى الخير كعالم ناصح وكحاكم مجرّب، حيث أفرد كتابا أسماه(إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة)ضمّنه ما يتعلق بأمور الحكم والسياسة. وقال ـــ رحمه الله ـــ:"فالحاصل من مجموع الكلام على هذا المقام، أن الحكم بالكتاب والسنة الصحيحة واجب مفترض ، متحتّم على كل أحد من الولاة ، والرؤساء والملوك والحكّام، وعلى أتباعهم المأمورين من قبلهم ، والفتيا بهما في الأمور العبادية ، والأحوال السياسية، وما يليها ، مع العلم بها من الكتاب والسنة ، ومع القدرة على إمضائها في الأقوياء والضعفاء، فهو من أهل هذه الآية أعاذنا الله منه"[3].

الفرع الثامن: في العمل بالقرآن تجديد لهذا الدين.

ذكر ـــ رحمه الله تعالى ـــ حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ يرفعه إلى النبي ﷺ[إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها][4].

---

[1]- أخرجه البيهقي في سننه،كتاب آداب القاضي،باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث(209/10)، الهيثمي في مجمع الزوائد،باب أخذ الحديث من الثقات(140/1)،أبوالمحاسن في معتصر المختصر(105/2)،سليمان بن أحمدالطبراني:مسند الشاميين(344/1)،ابن عدي في الكامل (152/1)،وابن الجوزي في الموضوعات (31/1) والعقيلي في الضعفاء (256/4)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (56/55/52/14) وله طرق عن جماعة من الصحابة صحّح بعضها الحافظ العلائي، والإمام أحمد فيما رواه عنه الخطيب.انظر:التبريزي: مشكاة المصابيح (83/1).

[2]- صديق حسن خان: المرجع نفسه (173).

[3]- صديق حسن خان: الدين الخالص(254/2).

[4]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة،(4291) (480/4)وصحّحه الحاكم من حديث ابن وهب(8639)،(730/5)،السخاوي في المقاصدالحسنة(238)،(203 ـــ 204)،وقال:"وقدادّعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث،والظاهر والله أعلم أنه يعم ملة العلم من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء". وهو حديث صحيح كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـــ رحمه الله تعالى ـــ.انظر صحيح الجامع الصغير،(1874)،(382/1).

وبيّن ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه من بين أهل العلم من قصر التجديد بشخص ، وبعضه حمله على أعم من ذلك وأشمل، وهذا الذي رآه أبو الطيب حيث قال ملخّصا المسألة:"وخلاصة القول: إن المراد بالتجديد في هذا الحديث تجديد الدين، والدين عبارة عما جاء به سيد المرسلين من عند رب العالمين، لا ما جاء به جماعة من المبتدعين، أو اتفق عليه طائفة من المقلّدين والذي جاء به رسول الله ﷺهو هذا القرآن وهذا الحديث.

فمن روّج القرآن في الأمة تلاوة أو درسا أو ترجمة، أو تحريرا للتفسير له، أو نشرا أو توريثا، وأحيا السنن المأثورة فيهم تدريسا ،، وشرحا وطباعة وكتابة ، وتبليغا وتحقيقا لأحكامها ومسائلها، وتنقيحا لمسائلها على طريقة السلف الصالحين، من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بالإحسان إلى آخر الدهر، وأخمد العلوم الأخرى ، والكتب المفرّعة مما لا حاجة إليه في الدين ،، ومحل أسفار الملحدين، والمقلّدين والمبتدعين والمشركين من طوائف الإسلام ، وغيره مما يصادم الكتاب والسنة، ويشاقق القرآن والحديث، وسعى في ذلك غاية ما أمكنه من السعي في إهمال البدع والفتن، وإحياء السنن وإماتة الآراء والأهواء، وإقامة الآثار البيضاء السمحة ، السهلة الحنيفية الغراء، سواء كان من الملوك أو من المماليك، ومن الأمراء أو من الصعاليك، ومن أرباب الأقلام، أو أصحاب الأعلام، وسواء كان في العرب أو في العجم، أو يكون واحد بهذه الصفة، أو جماعة في بلد، أو في بلاد، وفي زمن أو أزمان، وفي العباد أهل الباطن، أو في العلماء أهل الظاهر، وفي أهل الحرف والعساكر، أو في السوقة وغيرهم ممن اتسم بسمة الإسلام ، والإيمان والإخلاص وفي الباطن والظاهر فهو لاشك من أهل التجديد من كان، وأينما كان..."[1].

ففي هذا القول تنبيه للمجتمع بكل أصنافه إلى العمل ،و خدمة الكتاب والسنة في مجالات متعددة.

وهذه الأمثلة الأربعة المذكورة تصلح تطبيقات للقرآن الكريم ، والسنة النبوية لأن صديق حسن خان رحمه الله قد جمع بينهما في كلامه، إذ لا يمكن التفريق بينهما، فهما كلٌّ لا يتجزأ.

المطلب الثالث:نماذج من بناء الفروع على القرآن.

إنّ الاستدلال بالقرآن الكريم ، وتنزيله على جميع الأحكام، أصبح منهجا بارزا عند صديق حسن خان،سائرا بذلك على منهج الأئمة الأعلام في تقديم النّصّ القرآني في الاستدلال ،

[1]– صديق حسن خان: الدين الخالص (186/3).

والعمل على تطبيقه عمليا، ويلاحظ هذا من خلال كثرة الاستشهاد بالنّصّ القرآني ، وقدرته الفائقة على الاستحضار له، وتمكّنه من ذلك.

المسألةالأولى:البسملة آية من كلّ سورة.

اختلف العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في البسملة هل هي آية من أول كل سورة ،أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقا، أو هي آية مستقلة فاصلة بين السور[1].قال صاحب المراقي:

وليس للقرآن تعزى البسملـة **** وكونها منه الخلاف نقلـــــه

وبعضهم إلى القراءة نظـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــر **** وذاك للوفاق رأي معتبـر[2].

وقبل عرض رأي الإمام صديق حسن خان في المسألة، لابدّ من تحرير محل النزاع وهو كما يأتي:

– أجمع العلماء على أن البسملة جزء آية من القرآن الكريم في سورة النمل ، وهو قوله تعالى:﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾"[3]"[4].

– كما أجمعوا على أنها مرسومة في أوائل سور القرآن ، سوى سورة (التوبة)في جميع مصاحف الأئمة التي أجمع عليها الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ في زمن الخلفاء الراشدين[5].

– ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يكفّر من أثبتها، ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها[6].

---

[1]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (219/1)، الزركشي: البحر المحيط (472/1-473).

[2]ـــ محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود، ط 1/ 1415هـــ/1995م، دار المنارة، جدة، تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدي (98).

[3]– النمل: 30.

[4]– الجصاص: أحكام القرآن (8/1)،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (93/1).

[5]– الرازي: أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء، مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق مجدي إبراهيم (17).

[6]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (221/1)، الزركشي: البحر المحيط (472/1).

قال ابن الحاجب [1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"وقوة الشبهة من الجانبين في مثل (بسم الله الرحمن الرحيم) منعت التكفير من الجانبين"[2].

وأما خلاف العلماء، فإنما وقع في كونها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها، أو هي آية من أول كل سورة عدا سورة(التوبة)،أو هي آية مستقلة للفصل بين السور، أو أنها ليست بآية أصلا ، لا من الفاتحة ولا غيرها على أقوال مختلفة،وهي:

ذهب الحنفية[3]وأحمدفي رواية عنه[4] إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، ولا من أول كل سورة، بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور،خلافا للشافعي [5] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائل بأن البسملة آية كاملةمن الفاتحة، ومن أول كل سورة، خلافا لبعض الحنفية[6] والمالكية[7] وأحمد في رواية عنه [8] القائلين بأن البسملة ليست آيةمن سورة الفاتحة،ولا الفاتحة،ولا من أول كل سورة، ولاللفصل بين السور، وخلافا لبعض الشافعية [9]وأحمد في رواية[10] القائلين بأنها آية من الفاتحة دون سائر السور، وخلافا لبعض الشافعية[11] القائلين بأنها آيةكاملة من الفاتحة، وبعض آية من أول كل سورة.

---

[1]- أبو عمرعثمان بن أبي بكر، بن يوسف الكردي المالكي، يلقّب بجمال الدين، وشهرته ابن الحاجب، كان رحمه الله تعالى إماما فاضلا فقيها أصوليا ،متكلّما ،ومن آثاره العلمية: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والمنتهى، توفي سنة (646هـــ).انظر:محمد مخلوف:شجرة النور الزكية(167)،ابن فرحون:الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار التراث، القاهرة، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبي نصر(86/2).

[2]- الأيجي: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (19/2).

[3]- السرخسي:المبسوط(15/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(203/1).

[4]- ابن قدامة:المغني(522/1)،ابن تيمية:مجموع الفتاوى(406/22).

[5]- الشافعي:الأم(129/1)،النووي:المجموع(333/3)،الشربيني:مغني المحتاج(478/1).

[6]- الكاساني:بدائع الصنائع(203/1)،ابن نجيم:البحرالرائق(313/1).

[7]- الحطاب:مواهب الجليل(544/1)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(93/1،ابن جزي:القوانين الفقهية (65).

[8]- ابن قدامة:المغني(522/1)،المرداوي:الإنصاف(48/1).

[9]- النووي:المجموع(332/3)،روضة الطالبين(242/1).

[10]- ابن قدامة:المغني(522/1)،ابن مفلح:المبدع(435/1).

[11]- النووي:المجموع(333/3)،روضة الطالبين(242/1).

فيرى الإمام صديق حسن خان أن البسملة آية من القرآن ، من سورة الفاتحة، وسائر السور.

ومن أهم حججه:

اتفاق الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ وإجماعهم على كتابتها في المصحف في بداية كل سورة بخط القرآن، مع إجماعهم على ألا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، ثم إجماع من بعدهم على هذا في كل الأعصار[1].

قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"وقد ذكر جماعة من أهل الأصول في هذا البحث (إثبات البسملة واختلافهم فيها)ما وقع من الاختلاف بين القرّاء في البسملة، وهل هي آية من كل سورة، أو آية في الفاتحة فقط، أو آية مستقلة أنزلت للفصل بين كل سورتين، أو ليست بآية ولا هي من القرآن؟ وأطالوا البحث في ذلك ، وبالغ بعضهم فجعل هذه المسألة من مسائل الاعتقاد، وذكرها في مسائل أصول الدين ،والحق أنها آية في كل سورة لوجودها في رسم المصاحف ، وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن، ثم الإجماع على ثبوتها خطا في المصحف في أوائل السور كلها، و لم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآنا من القرّاء وغيرهم[2].

وقال في موضع آخر:"والحاصل أن الحق ثبوت قراءتها ، وأنها آية من كل سورة ، وأنها تقرأ في الصلاة جهرا في الجهرية، وسرا في السرية"[3].

المسألة الثانية: جواز حمل السلاح في الصّلاة عند الحاجة.

ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أنه يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف وليس واجبا،خلافا للشافعية في قول لهم[7] وبعض الحنابلة[8] القائلين بالوجوب، ونسب الشوكاني

---

[1]– ابن عبدالبر:التمهيد (167/3)،صديق حسن خان:حصول المأمول من علم الأصول (106)، فتح البيان في مقاصد القرآن (32/1)،السراج الوهاج(336/335/2).

[2]– صديق حسن خان: حصول المأمول (106).

[3]– صديق حسن خان: الروضة الندية (146/1).

[4] ـــ ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(75/3).

[5] ـــ النووي:المجموع(309/4)،الشربيني:مغني المحتاج(578/1).

[6] ـــ ابن مفلح:الفروع(69/2)،المرداوي:الإنصاف(142/5).

[7] ـــ الشيرازي:المهذب(309/4)،النووي:المجموع(309/4).

[8] ـــ ابن قدامة:المغني(31/3)،ابن مفلح:الفروع(69/2)،المرداوي:الإنصاف(143/5).

الشوكاني وبعده صديق حسن خان إلى أبي حنيفة القول ببطلان الصلاة في حق من حمل السلاح في الصلاة[1].

فعندتفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[2]،قال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ:" وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملا للأمر على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح [3]،وأن ذلك يبطل الصلاة وهو مدفوع بما في هذه الآية..."[4]. فلم يبيّن وجوبها أوندبها، ولكن رأيه على العموم المشروعية وردّ البطلان.

المسألة الثالثة:مدة الرضاع المحرّم حولان كاملان تحقيقا لا تقديرا،وجواز دونهما.

اختلف العلماء في المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال وهي:

ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] إلى أن الرضاع المحرّم هوماكان في في الصغر وهو الحولان،و روي عن أبي حنيفة أنه يمتد إلى ثلاثين شهرا [9]،وعن زفرإلى ثلاث سنين[10]، وروي عن مالك جواز زيادة شهر أوشهرين على الحولين [11]،خلافا لماروي عن أم سلمة والحسن والزهري وقتادة القائلين بأنه ما كان قبل الفطام دون تحديد بزمن[12]،وخلافا لابن

---

[1] ـــ الشوكاني: فتح القدير(807/1)،صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن (503/1).

[2] – النساء:102.

[3] – الذي وجدته:الجصاص عند كلامه على هذه الآية قال:"وجائز أن يكون مراده الطائفة التي بإزاء العدو،وجائز أن يريد به الطائفة المصلية،والأولى الطائفة التي بإزاء العدو لأنه تحرس هذه المصلية".انظر:الجصاص:أحكام القرآن(338/3).

[4] – صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصدالقرآن (141/2).

[5] – الكاساني:بدائع الصنائع(6/4)،الزيلعي:تبيين الحقائق(183/2).

[6] – مالك:المدونة(299/2)،الباجي:المنتقى(155/4).

[7] – الشافعي:الأم:31/5)،العراقي:طرح التثريب(133/7).

[8] –المرداوي:الإنصاف(334/9)،ابن مفلح:الفروع(571/5).

[9] – الجصاص:أحكام القرآن(114/2).

[10] – الجصاص:أحكام القرآن(114/2).

[11] – الخرشي:شرح الخرشي على خليل(177/4)،الباجي:المنتقى(155/4).

[12] – ابن القيم:زادالمعاد(577/5)،الشوكاني:نيل الأوطار(374/6).

حزم القائل بأنه يحرم رضاع الكبير كالصغير[1]،وخلافا لابن تيمية [2]وابن القيم[3] والصنعاني [4] والصنعاني[4] والشوكاني [5] وصديق حسن خان [6] القائلين بأنه يعتبر في الرضاع الصغر(الحولان)إلافيما دعت إليه الحاجة ،كرضاع الكبير الذي لايستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه.

فعند تفسير قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[7]. قال ــ رحمه الله تعالى ــ :"تأكيدا للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي، وتدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها"[8].

وقال في تفسيره لها:"(حولين كاملين)تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لاتقريبي،وفيه ردعلى أبي حنيفة في قوله إن مدة الرضاع ثلاثون شهرا،وعلى زفر في قوله:إنها ثلاث سنين.(ذلك لمن أرادأن يتم الرضاعة)فيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما،بل هوالتمام ويجوز الاقتصارعلى مادونه، وليس له حدمحدود،وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل ومايعيش به"[9].

المسألة الرابعة:المقدار المحرّم من الرّضاع خمس رضعات.

---

[1]– ابن حزم:المحلى(202/10ومابعدها).

[2]– ابن تيمية:مجموع الفتاوى(60/34).

[3]– ابن القيم:زادالمعاد(593/5).

[4]– الصنعاني:سبل السلام(314/2).

[5]– الشوكاني:نيل الأوطار(374/6).

[6]– صديق حسن خان: الروضة الندية(122ومابعدها).

[7]– البقرة: 233.

[8]– صديق حسن خان: حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة (34).

[9]– صديق حسن خان:فتح البيان(332/331/1).

ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] وأحمد في رواية عنه [3] إلى أن الرضاع المحرّم هو مطلق الرضاع، سواء كان كثيرا أوقليلا،خلافا لداود[4] وأحمدفي رواية عنه[5] القائلين بأن المحرم هوثلاث هوثلاث رضعات فصاعدا، وخلافا للشافعية[6]وأحمد في رواية عنه[7] وابن حزم[8] ـــ وهو مذهب مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه خمس رضعات.

قال –رحمه الله– بعد نقله الأحاديث وكلام العلماء في مقدار الرضاع المحرم:"ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم قالت "خمس رضعات معلومات يحرمن"، وصرّحت أن العشرة منسوخة بالخمس، وصرّحت أيضا بأنه :"توفي الرسول ﷺوهن فيما يقرأ من القرآن" [9]، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق، ولو سلم ذلك فالقراءة الأحادية متزّلة متزلة أخبار الآحاد"[10].

فهو يعتبر أنّ القراءة الشّاذّة حجّة، لها حكم خبر الآحاد، قال –رحمه الله تعالى– معرّفا لها وذاكرا حكمها بقوله: "فإن صحّ إسناد ما لم يحتمله الرسم ،وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى

---

[1] ـــ الجصاص:أحكام القرآن(124/2)،السرخسي:المبسوط(136/5)،الكاساني:بدائع الصنائع(7/4).

[2] ـــ مالك:الموطأ(604/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(35/2)،ابن العربي:أحكام القرآن(374/1).

[3] ـــ ابن قدامة:المغني(192/9)،ابن مفلح:الفروع(571/5)،المرداوي:الإنصاف(334/9).

[4] ـــ الجصاص:أحكام القرآن(124/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(35/2)،ابن قدامة:المغني(193/9).

[5] ـــ ابن مفلح:المبدع(167/8)،,المرداوي:الإنصاف(334/9).

[6] ـــ الشافعي:الأم(31/5)،النووي:روضة الطالبين(7/9)،الشيرازي:المهذب(213/18).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(192/9)،ابن مفلح:الفروع(570/5)،المرداوي:الإنصاف(334/9).

[8] ـــ ابن حزم:المحلى(9/10).

[9] ـــ ولفظ حديث عائشةرصي الله عنها: [كان فيماأنزل من القرآن عشررضعات معلومات يحرمن،ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ،وهن فيما يقرأ من القرآن]أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع،باب التحريم بخمس رضعات (1452)، (764)،(1075/2)،أبوداود في سننه،كتاب النكاح،باب هل يحرم مادون خمس رضعات(551/2)،الترمذي في سننه،كتاب الرضاع،باب ماجاء لاتحرم المصة والمصتان(1160)،(455/3)،النسائي في سننه،كتاب النكاح،باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (83/6)،الدارقطني في سننه،كتاب الرضاع(30)،(181/4)،ابن حبان في صحيحه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،كتاب الرضاع(4207)،(213/6).

[10]– صديق حسن خان:الروضة الندية (120/2).

العربي، فهي القراءة الشّاذّة ، ولها حكم أخبار الآحاد في الدّلالة على مدلولها، سواء كانت من السبع أو غيرها"[1].

فحسبه –رحمه الله– أن انتفاء القرآنية، لا يستلزم انتقاء الحجية.

المسألة الخامسة:تحريم الخمر ثابت بالقرآن.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2]. قال –رحمه الله تعالى–:"وفي هذا دليل على تحريم الخمر كما تضمّنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد، ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس،فضلاعن جعله شرابا يشرب.قال أهل العلم من المفسّرين وغيرهم:كان تحريم الخمربتدريج ونوازل كثيرة لأنهم كانوا قدألفوا شربها،وحبّبها الشيطان إلى قلوبهم، فأول مانزل في أمرها﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[3]فترك عندذلك بعض من المسلمين شربها و لم يتركه آخرون،ثم نزل قوله تعالى:﴿ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[4]فتركها البعض أيضا،وقالوا لاحاجة لنافيمايشغلنا عن الصلاة،وشربها البعض في غيرأوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾فصارت حراما

[1]– صديق حسن خان: حصول المأمول (105).

[2]– المائدة: 93/92.

[3]– البقرة:217.

[4]– النساء:43.

عليهم،حتى كان يقول بعضهم ماحرّم الله شيئا أشدمن الخمر،وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر،وفيماجاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيدلشاربها،وأنها من كبائر الذنوب.وقدأجمع على ذلك المسلمون جميعا لاشك فيه ولاشبهة،وأجمعوا أيضا على تحريم بيعها والانتفاع بهامادامت خمرا"[1].

ومن هذا العرض الموجز يتبيّن منهج الإمام صديق حسن خان في الاستدلال بالقرآن ، وبناء الكثير من الفروع عليه، مقدّما إيّاه على كلّ الأدلة، وقد اقتصرت في هذا العرض على بعض الأحكام العملية فقط،خشية الإطالة، وإلامن يراجع تفسيره (فتح البيان) يقف على عشرات الأمثلةوالتي تدل على مدى اهتمامه بالقرآن في الاستنباط، والاستدلال.

[1]– صديق حسن خان: نيل المرام (225).

المبحث الثاني: بناء الفروع على دليل السنة النبوية.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: حجية السنة عند صديق حسن خان.

المطلب الثالث: نماذج من بناء الفروع على حجية السنة.

المطلب الرابع: وجوب العمل بخبر الواحد.

المطلب الخامس: خبر الواحد إذا خالف القياس والأصول.

المطلب السادس: زيادة الثقة في الخبر ومدى قبولها.

المطلب السابع: الخبر الضعيف إذا تعددت طرقه.

المطلب الأول: تعريف السنّة.

الفرع الأول:السّنة في اللغة.

هي الطريقة المسلوكة، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، حسنة أو سيئة[1]، ولذلك ورد عن النبي ﷺقوله:[من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهن شيء، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء][2].

الفرع الثاني:السنّة في الاصطلاح.

عرّفها صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ في باب الأدلة بقوله:"ما صدر عن النبي ﷺمن غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير" [3].ثم قال بعد ذلك ، وهذا هو المقصود في البحث عنه في هذا العلم.

وهذا ما عرّفها به كثير من الأصوليين[4].

---

[1]– ابن منظور:لسان العرب(225/13)، الجوهري: الصحاح (2139/5).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب العلم،باب من سن سنة حسنةأوسيئة(1017)،(2059/4)،ابن خزيمة في صحيحه (2477)،(112/4)،الدارمي في سننه،باب من سن سنةحسنةأوسيئة(512)،(140/1)،البيهقي في سننه،جماع أبواب صدقة الزرع،باب الاختيار في أن يؤثر بزكاةفطره(7531)(176/4)،ابن ماجه في سننه،باب من سن سنة حسنة أوسيئة(207) ، (75/1)،أحمدفي مسنده(361/4)،الطبراني في المعجم الكبير(2312)،(315/2).

[3]– صديق حسن خان: حصول المأمول (112)، الروضة الندية (56/1).

[4]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (169/1)،الطوفي:البلبل في أصول الفقه(49)،عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة(68 وما بعدها).

فالسنة هي أقوال النبي ﷺالتي نطق بها ، وأفعاله التي فعلها ، وتقريراته التي أقرّها ، وسكت عن الإنكار على فاعلها، فجعلت السنة مقابلة للقرآن.

وقال ـــ رحمه الله ـــ معرّفا لها في موضع آخر:"والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع ، وأهل عصره مما دلّ عليه دليل من قولهﷺ أو فعله أو تقريره"[1].

وأتمّ موضّحا للتعريف:"ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن، فهذه اللفظة أعمُّ من المدّعَى فإنها تطلق على الواجب، كما تطلق على المندوب، فيقال مثلا: الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال: إن الحقيقة الشرعية، مقدّمة على اللغوية لأن المراد كما عرفت في لسان الشارع ، وليس ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول"[2].

المطلب الثاني:حجّية السنّة عند صديق حسن خان.

لاشك أنّ السنّة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وأصل أساسي من أصول الشريعة، كما أجمع على ذلك علماء الإسلام.

قال صديق حسن خان:"والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"[3].

فالسنة النبوية تشغل المرتبة الثانية في الاستدلال بعد القرآن الكريم ،لأنها بيان للكتاب ، والبيان تابع للمبيَّن، فقد جعلت مع كتاب الله عز وجل مصدر تلقي واتباع، وجعل الله تشريع الرسول ﷺموجبا للقبول والإذعان.

قال تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

وجعل الله عز وجل طاعته مقترنة بطاعة نبيه ﷺ.قال تعالى:﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1].

---

[1]- صديق حسن خان: الروضة الندية (56/1).

[2]- المرجع السابق.

[3]- صديق حسن خان: حصول المأمول (114).

[4]- النور: 63.

قال صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ في تفسير هذه الآية:"فيه أن طاعة الرسول طاعة لله، وفي هذه من النداء بشرف رسول الله وعلو شأنه ، وارتفاع مرتبته ما لا يقدر قدره ولا يبلغ مداه. ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا ينهى إلا ما نهى عنه ، ولولا بيانه ﷺما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله، عن الحج والصلاة والزكاة، والصوم كيف نأتيها"[2].

وقوله ﷺ :[والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني][3].

ولهذا اتفق العلماء على أن السنة النبوية ، واجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية، وأنها المصدر الثاني[4].

إنّ الاستدلال بالسنة النبوية أصل ثابت، بعد كتاب الله تعالى. فصديق حسن خان –رحمه الله تعالى– له معها شأن عظيم وتبجيل كبير، قولا وعملا، وفي شتى المجالات وفي سائر كتبه، شأنه في ذلك شأن علماء الأمة السابقين، والفحول المتقدّمين، من أمثال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

ويظهر هذا الاعتناء بالسنة من خلال مايأتي :

الفرع الأول:اعتباره السنّة أصلا ثابتا بعد القرآن الكريم،ومدى التلازم الوطيد بينهما.

فلا يرى ـــ رحمه الله ـــ نزاعا وخلافا على حجيتها، ويرى استقلاليتها كأصل معتمد عليه عند كل من يعتدبه من أهل العلم، وأنها الوحي الثاني بعد القرآن.

قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ: "إنه قد اتفق من يُعتد به من أهل العلم[5] على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺأنه قال:[ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه][6] أي من السنن التي لم ينطق بها القرآن"[1].

---

[1]– النساء: 80.

[2]– صديق حسن خان: فتح البيان (117/2).

[3]– أخرجه أحمدفي مسنده(338/3)،ابن أبي شيبة في مصنفه(26421)،(312/5)،أبويعلى في مسنده(102/4)،البيهقي في شعب الإيمان(200/1).

[4]– عبد الغني عبد الخالق: حجة السنة: (342/341)، وهية الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (39).

[5]– والكلام نفسه قاله الشوكاني في إرشادالفحول.انظر:الشوكاني:إرشادالفحول(68).وانظر:الموافقات للشاطبي(9/4 ـــ 34)فله ـــ رحمه الله ـــ كلام نفيس في هذا المعنى.

[6]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب السنة،باب في لزوم السنة(4604)،(10/5)،الترمذي في سننه،كتاب العلم،باب مانهي عنه أن يقال عند سنة النبيﷺ(2663)،(37/5)،ابن ماجه في المقدمة(6/1).وقال عنه الترمذي:هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.والحديث إسناده صحيح وجاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا، فيرتقي إلى درجة الصحيح،وقد صحّحه شيخ

وبهذا يثبت صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ الاتصال الوثيق ، والتلازم الوطيد بين نصوص الوحيين حتى لا يفرق أحد بينهما بدعوى الأخذ بالقرآن وترك السنة ، بل الأخذ بالسنة واجب لابد منه طاعة لله ولرسوله ﷺلأن سنته حجة مستقلة قائمة بنفسها، لأن الله قد أمرنا بالرجوع إليها بعد كتابه عند التنازع قال تعالى :﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2].

فالرد إلى الله تعالى أي إلى كتابه، والرد إلى رسوله بسؤاله في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ.قال رحمه الله تعالى في تفسير الآية:"والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته المطهرة بعد موته، وأما في حياته فالرد إليه سؤاله، هذا معنى الرد إليهما، وقيل معنى الرد أن يقول لما لا يعلم (الله ورسوله أعلم) وهو قول ساقط، وتفسير بارد....والرد إلى كتاب الله وسنة رسوله واجب، فإن وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به ، فإن لم يوجد فيه ففي سنة رسوله، فإن لم يوجد فيهما فسبيله الاجتهاد، ولا يلتفت عند وجود الحكم فيهما ، أو في أحدهما إلى غيرهما من آراء الرجال،وغيرهم فإنه مشاقة لله ولرسوله من بعد ما تبيّن له الهدى"[3].

الفرع الثاني:حثّه على المسارعة للاستجابة لله ورسولهﷺ.

وأوجب على كلّ مسلم بلغه أمر من الله تعالى ، ورسوله ﷺبالمسارعة إلى الاستجابة، ولا يبالي بمن خالفه من الناس، ولو كانوا كثيرين.

ولذلك عند تفسير قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[4] قال صديق حسن خان -رحمه الله- :"ويستدل بهذا الأمر بالاستجابة على أنه لابد من الإجابة في كل دعاء الله ورسوله إليه ، فيجب

الإسلام ابن تيمية حيث قال:"هذا الحديث في السنن والمسانيد، مأثور عن النبي ﷺمن عدة جهات من حديث أبي ثعلبة، وأبي رافع، وأبي هريرة وغيرهم".مجموع الفتاوى(85/19)،وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(7/1).

[1]- صديق حسن خان: حصول المأمول (113).

[2]- النساء:59.

[3]- صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (101/2).

[4]- الأنفال: 24.

على كل مسلم إذا بلغه قول الله، أو قول رسوله في حكم من الأحكام الشرعية أن يبادر إلى العمل به كائنا ما كان، ويدع ما خالفه من الآراء وأقوال الرجال"[1].

وعند تفسير قوله: ﴿وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[2] قال:"والحق أن هذه الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺمن أمر، أو نهي أو قول، أو فعل، وإن كان السبب خاصا، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه، وأوصله إلينا، وما أنفعَ هذه الآية، وأكثرَ فائدتها"[3].

الفرع الثالث:حثّه على العمل بالسنّة النبوية متى صحّت.

ومن تعظيمه للسنة النبوية، وتبجيله لها، أنه يوجب العمل بالحديث متى صحّ سنده، وثبتت نسبته إلى النبي ﷺ.

قال عند كلامه على وجوب التسمية في الوضوء ، وبعد أن ساق حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ :[لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه] [4] وذكر طرقه:"ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها ، بل مجرد الحديث الأول ينتهض للاحتجاج لأنه حسن، فكيف إذا اعتضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه؟ ولا حاجة للتطويل في تخريجها فالكلام عليها معروف"[5].

---

[1]– صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (22/3).

[2]– الحشر: 07.

[3]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (30/07).

[4]– أخرجه أحمدفي مسنده(418/2)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب التسمية على الوضوء(101)،(418/2)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب ماجاء في التسمية في الوضوء(399)من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة،وفي إسناده انقطاع.قال الحافظ في(التهذيب):قال البخاري:لايعرف ليعقوب سماع من أبيه،ولاأبيه من أبي هريرة.وقال الحافظ المنذري في(الترغيب والترهيب)(164/163/1):ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها،وإن كان لايسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة.وقال الألباني في (صحيح الجامع)(7444):صحيح،الترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب ماجاء في التسمية ثم الوضوء (25)،(38/1)بلفظ:[لاوضوء لمن لم يذكراسم الله عليه]،والحاكم في مستدركه(518)، (245/1)،الهيثمي في مجمع الزوائد(228/1)بلفظ[لاصلاة لمن لاوضوء له،ولاوضوءلمن لاصلاة له].

[5]– صديق حسن خان: الروضة الندية (52/1).

وبيّن ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه لا يقدح في الخبر والعمل به مخالفة الناس له ، ولو كانوا كثيرين، حيث قال:" واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة"[1].

ونفى ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن يكون السلف الصالح من الصحابة والتابعين تركوا العمل بخبر الآحاد باعتباره آحادا، وإنما ما وقع من بعضهم أحيانا في التردّد بالعمل لأمور خارجية كتهمة للراوي، أو وجود معارض راجح .حيث قال:"ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسع له إلا مصنّف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردّد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك"[2].

الفرع الرابع:حثّه على العمل بالسنّة متى ثبتت، ولو لم تعلم حِكْمتها وعِلّتها.

ذكر ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ، وعلى المؤمن اتباعه وتطبيقه، ولو لم يطلع على علته ، والحكمة من تشريعه ، لأن ذلك ليس شرطا في العمل، بل الشرط هو الثبوت عن النبي ﷺحيث قال في بيان نجاسة سئور الكلب موضّحا حديث النبي ﷺعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ: [إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا] [3]:"والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺمن التسبيع والتتريب ، وليس من شرط التعبّد الاطلاع على علل الأحكام التي تعبّدنا الله بها على ما هو الراجح ، وقد صحّ لنا الأمر منه ﷺبالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة، و لم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم، فلا يحل تحويل الشرع المتقرّر بأقوال علماء الأمة سواء كان القول المخالف منسوبا إلى جميعهم ، أو إلى بعضهم، وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال الجماعة من علماء الأمة كما هو معروف في كتب الخلاف ، والفقه وشروح السنة"[4].

---

[1]– صديق حسن خان: حصول المأمول (142).

[2]– صديق حسن خان: حصول المأمول (136).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (170)،(75/1)،أخرجه النسائي في سننه،كتاب الزينة،باب كراهية المشي في نعل واحدة(9797)،(505/5)

[4]– صديق حسن خان: الروضة الندية (29/28/1).

فحاصل الكلام حول السنة النبوية بالنسبة ،بالنسبة للإمام صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه متى صحّ الحديث عن النبي ﷺلزم العمل على كل حال ، دون النظر إلى مخالفة الناس أو موافقتهم،ولا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد.

وعندما ساق حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ وهو:[أن رجلا سأل النبي ﷺعن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: [وماذا أعددت لها ؟] ،قال:لاشيء إلاأني أحب الله ورسوله ،فقال:[أنت مع من أحببت] فقال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: [أنت مع من أحببت]، قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم"[1]، قال:"وما أحسنَ هذا الحديث، وأكثره فائدة للمحبين الذين يحبون الله ورسوله، وحزبه وجنده، وهم المفلحون إن شاء الله تعالى وأنا أحبهم، وأحب من أحب النبي وآله وأصحابه، وأهل حديثه ومتتبعيهم بالإحسان، وبالله التوفيق وهو المستعان، اللهم احشرنا في زمرة المحدّثين الكرام، وجنبنا عن أهل البدعة الطغام، واجمعنا بهم في دار السلام، إنك على ما تشاء قدير وبالإجابة جدير"[2].

الفرع الخامس:دعوته إلى الرضا والتسليم بما جاء في السنة النبوية.

قال رحمه الله تعالى:"فالزم رحمك الله ما ذكرت لك من ... سنة نبيك الرؤوف الرحيم، ولا تحد عنه بقول أحد، وعمله ولا تبتغ الهدى من غيره..."[3].

الفرع السادس:دفاعه عن السنة النبوية.

وقد رغّب ـــ رحمه الله تعالى ـــ في الدفاع عن السنة، واعتبر أن الذابّ عنها كالمجاهد في سبيل الله تعالى حيث قال:"والمحامي عن سنته المطهرة ... كالمجاهد في سبيل الله تعالى"[4].

الفرع السابع:دعوته الحكّام والرؤساء لتحكيم السنّة.

قال:"فالحاصل من مجموع الكلام في هذا المقام أن الحكم بالكتاب والسنة الصحيحة واجب، مفترض متحتّم على كل أحد من الولاة ، والرؤساء والملوك والحكّام، وعلى أتباعهم المأمورين من قبلهم والفتيا بعد معرفة الحق"[5].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة،باب مناقب عمربن الخطاب(3485)،(1349/3).

[2]– صديق حسن خان: عون الباري (400/7).

[3]– صديق حسن خان: قطف الثمر (104).

[4]– المرجع نفسه (173).

[5]– صديق حسن خان: الدين الخالص (254/2).

الفرع الثامن:العامل بالسنة مجدّد لهذا الدّين.

قال :"وخلاصة القول: إن المراد بالتجديد في هذا الحديث تجديد الدين، والدين عبارة عما جاء به سيّد المرسلين من عند ربّ العالمين، لا ما جاء به جماعة من المبتدعين، أو اتفق عليه طائفة من المقلّدين، والذي جاء به رسول الله هو هذا القرآن ، وهذا الحديث ، فمن ... أحيا السنن المأثورة فيهم تدريسا وشرحا،وطباعة وكتابة وتبليغا وتحقيقا لأحكامها ومسائلها، وتنقيحا لمسائلها على طريقة السلف الصالحين... فهو لاشك من أهل التجديد مَنْ كان وأينما كان"[1].

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على حجية السنّة.

إنّ الاستدلال والاستنباط من السنة أصل ثابت في المنهج الاستدلالي عند صديق حسن خان بعد الاستدلال بالقرآن الكريم ، متى صحّ الحديث عن النبي ﷺوثبتت نسبته إليه، ولو خالف في ذلك جمهور العلماء وأكثريتهم ، لأنه يرى الحق مع الدليل ، وليس مع القائل لأن العلماء يحتج لهم، ولا يحتج بهم.

المسألة الأولى:النهي عن إمامة من يكرهه الناس .

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]والحنابلة[5]إلى عدم كراهة إمامته إن كانوا يكرهونه يكرهونه بغير حق ،خلافا لبعض الحنابلة [6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنها تكره وإن كانوا يكرهونه بغيرحق[7].

ساق رحمه الله تعالى في هذا الشأن حديث عبد الله بن عمرو ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺقال:[ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا – والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد محرره][8].

---

[1]- صديق حسن خان: الدين الخالص (186/3).

[2] ـــ ابن نجيم:البحر الرائق(609/1)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتارعلى الدر المختار(298/2).

[3] ـــ الحطاب:مواهب الجليل(430/2)،الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(526/1).

[4] ـــ النووي:المجموع(371/4)،الشربيني:مغني المحتاج(489/1).

[5] ـــ ابن مفلح:الفروع(9/2)،المرداوي:الإنصاف(405/4)،البهوتي:منتهى الإرادات(570/1).

[6] ـــ ابن مفلح:الفروع(12/2)،المرداوي:الإنصاف(405/4).

[7] ـــ الشوكاني: نيل الأوطار(177/3).

[8]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، (593)،(397/1)، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوما وهم له كارهون، (970)،(311/1).

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال:[ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون][1].

ثم بيّن أن في الباب عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقوّي بعضها بعضا[2].

وأفاد أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل والعلم ، أو من غيرهم ، إذ مجرد حصول (الكراهية) عذرا لمن كان يصلح للإمامة في تركها حيث قال:"ظاهر الأحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك ، أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل ، أو من غيره، فيكون مجرد حصول (الكراهة) عذرا لمن كان يصلح للإمامة في تركها، وغالب الكراهة الكائنة بين هذا النوع الإنساني خصوصا في هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية، والراجع هنا إلى أغراض دينية أقل قليل، ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة ، وخيالات مختلفة ، كما يقع بين المتخالفين في المذاهب، فإن الوصية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب، فلا يقيم أحدهم للآخر وزنا، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا، فيرى محاسنه مساوي،كائنة ما كانت من المشتغلين بالدين والعلم، والآخر من الجهلة المتهتكين، وكثيرا ما ترى أرباب المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض، ولا يطيقونهم بغضا"[3].

المسألة الثانية:سنية تسوية الصفوف في الصلاة[4].

ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] ـــ وهو مذهب وصديق حسن خان خان ـــ إلى سنية تسوية الصف،خلافا للظاهرية[9]القائلين بالوجوب.

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمّ قوما وهم له كارهون، (360) (193/2).قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ أحمد شاكر معلّقا على قوله: (بل هو حديث صحيح).

[2]– صديق حسن خان: الروضة الندية (316/1).

[3]– المرجع السابق.

[4] ـــ والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد،ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(187/3).

[5] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(370/1)،العيني:عمدة القاري(371/5).

[6] ـــ النفراوي:الفواكه الدواني(211/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على الموطأ(387/1).

[7] ـــ النووي:المجموع(123/4)،الشربيني:مغني المحتاج(494/1).

[8] ـــ المرداوي:الإنصاف(404/3)،البهوتي:منتهى الإرادات(370/1).

[9] ـــ ابن حزم:المحلى(375/2).

حيث نقل الشوكاني في (باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف ، والفراغ من الإقامة) عن القاضي عياض أنه لايختلف فيه ـــ تسوية الصفوف ـــ أنه من سنن الصلاة[1].

لقد حثّ صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ على هذه السنة المهجورة عند الكثير حيث أمر قائلا :"ورد في الحديث:[سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة] رواه مسلم[2] عن أنس رضي الله عنه ، ولفظ أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عنده[3][فإن إقامة الصف الصف من حسن الصلاة].

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عنده [4] أيضا:[كان رسول الله ﷺيسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح...][5].

وبعد أن ساق هذه الأحاديث قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"وقد صارت هذه السنة الصحيحة، المحكمة الصريحة في هذا العصر، بل منذ أعصار خالية مهجورة كأنها شريعة منسوخة، لا يرى لها عين ولا أثر في صلاة ولا في مسجد ، ودبّ من هذا الاختلاف الظاهر، الاختلاف في بواطن المسلمين ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً ﴾[6] إنا لله وإنا إليه راجعون"[7].

وبعد أن نقل في الروضة أحاديث تسوية الصفوف ومنها :حديث النعمان بن بشير أنه قال ﷺ:[عباد الله لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم [8]"[1].قال:"وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة"[2].

---

[1] ـــ الشوكاني : نيل الأوطار(175/2).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها،(433)،(184).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب إقامة الصف من تمام الصلاة(722)، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (435)،(185).

[4]– أي الإمام مسلم في صحيحه ـــ رحمه الله تعالى،كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (43)،(185).

[5]– القداح بكسر القاف وهي: خشب السهام حين تنحت وتبرى.انظر: صديق حسن خان: السراج الوهاج (292/1).

[6]– الأحزاب: 38.

[7]– صديق حسن خان: السراج الوهاج (292/1).

[8] ـــ والوعيد المذكور قيل هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلفه عن موضعه بجعله موضع القفا أونحوذلك،فهونظير...فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار،وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة.قال في الفتح: وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام...,ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز.قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء،واختلاف القلوب كما تقول تغيّر وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة لأن

فاعتبر رحمه الله أن هذا الاختلاف في الظاهر ، والمتمثّل في عدم تسوية الصفوف ، أدى إلى اختلاف المسلمين في بواطنهم وكراهية بعضهم لبعض، إذالاختلاف في الظاهر يؤدي إلى الاختلاف في الباطن.

المسألة الثالثة:تحريم الغناء والمعازف.

ذهب الحنفية[3]والمالكية في الراجح من مذهبهم [4]والشافعية[5]والحنابلة[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى تحريم المعازف وسماعها،خلافا لابن حزم القائل بحليتها[7].

ومما استشهد به صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ حديث:[ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمغازف...][8].

مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم،واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انظر : الشوكاني : نيل الأوطار(3/187/188).

[1] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب تسوية الصفوف ثم الإقامة بعدها(717)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب تسوية الصفوف وإقامتها(436).

[2] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(1/179).

[3] ـــ ابن عابدين: ردالمحتار على الدر المختار(7/152).

[4] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(2/302).

[5] ـــ الرملي:نهاية المحتاج(8/281).

[6] ـــ ابن قدامة : المغني(12/39).

[7] ـــ ابن حزم:المحلى(9/55)،الشوكاني:نيل الأوطار(8/264 ـــ 266).

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأشربة،باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه(5268)،(5/2123).

وتتمته:[وليترلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون:ارجع إلينا غدا،فيبيتهم الله،ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة].قال الشيخ الألباني: أخرجه البخاري في صحيحه،بصيغة الجزم محتجا به قائلا في(كتاب الأشربة)(5590)،(10/51)مع فتح الباري:"وقال هشام بن عمار:حدثنا صدقة بن خالد:حدثنا عبدالرحمان بن يزيد بن جار:حدثنا عطية بن قيس الكلابي:حدثني عبدالرحمان بن غَنْم الأشعري قال:حدثني أبوعامرأبومالك الأشعري ـــ والله ماكذبني ـــ سمع النبيﷺ:فذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه(الاستقامة)(1/294):"والآلات الملهية قدصحّ فيها مارواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به،داخلا في شرطه".

وقد ضعّف هذا الحديث بعض العلماء ومنهم ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ ولكن العلماء ردوا عليه ومنهم:ابن القيم وابن حجر وغيرهما.

ـــ قال ابن القيم في(إغاثة اللهفان)(1/259/260)وفي (تهذيب السنن)(5/271/272) مع شيء من الدمج بين الكلامين والتلخيص:"و لم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحته الملاهي،وزعم أنه منقطع،لأن البخاري لم يصل سنده به،وهذا القدح باطل من وجوه:

ثم قال:"والحديث دليل على تحريم المعازف ،وهي تصدق على كل آلة للغناء ، بأي شكل كان، وبأي اسم يسمّى ،وفيه من أعلام النبوة حيث أخبر بما سيكون في أمته، وقد كان كما أخبر،وابتلي به عامة الناس من أمته اليوم، وأحدثوا من أنواعها ما لا يأتي عليه الحصر ،حتى إنك ترى الصبيان في الدور يشترون لهو الحديث ،وهذه الآلات الخبيثة، وهي في أيديهم يلعبون بها في الدار وفي صحنه، وفي الأسواق والسكك ، وينفخون فيها، فيظهر أصوات مختلفة فيستريحون إليها، وإلى تصاوير للحيوان من الإنسان وغيره، كأنه لم يبق لهم إلا هذه الملاهي والملاعب، وترى أباءهم وأبناءهم يأتون بها من السوق ويشرونها لهم، وهم مسلمون عالمون بتحريم دلك كله، لكن سامحوا في هذا حبا للولد والبنات، وزعموا أنها ليست معظّمة عندهم حتى تكون معصية، وذلك زعم منهم باطل"[1].

وعن أثر آلات الغناء على النفس قال:"وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه، وهيامه مكبول،ولا سيما إذا كان المغني حسن الصورة ، والصوت كالمرأة الحسناء، والغلام الجميل، فليحذر المتحفّظ لدينه الراغب في إسلامه عن ذلك فإن الشيطان له حبائل ينصب لكل إنسان منها، ما يليق به، وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من أعظم

أحدها:أن البخاري قدلقي هشام بن عمار وسمع منه،فإذا قال:(قال هشام)فهوبمنزلة قوله:(عن هشام)اتفاقا.

الثاني:أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقدصح عنده أنه حدّث به،وهذا كثيرا مايكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته،فالبخاري أبعدخلق الله عن التدليس.

الثالث:أنه أدخله في كتابه المسمّى بـــ(الصحيح)محتجا به،فلولاصحته عنده لما فعل ذلك،فالحديث صحيح بلاريب.

الرابع:أنه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض،فإنه إذا توقف في الحديث، أو لم يكن على شرطه يقول:(ويروى عن رسول اللهﷺ) و(يذكر عنه)،ونحوذلك،فإذا قال:(قال رسول الله ﷺ)،و(قال فلان)فقدجزم وقطع بإضافته إليه،وهنا قدجزم بإضافة الحديث إلى هشام،فهوصحيح عنده.

الخامس:أنالوضربنا عن هذا كله صفحا،فالحديث صحيح متصل عند غيره".

ـــ وتلاه ابن حجر في الفتح(53/52/10)،وأبان فيه عن السبب الذي يحمل البخاري على مثل هذا التعليق،ثم قال:"وقد تقرّر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق يكون صحيحا إلى من علّق عنه،ولو لم يكن من شيوخه،لكن إذا وجد الحديث المعلّق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علّقه بشرط الصحة أزال الإشكال،ولهذا عُنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع،وصنّفت كتاب(تغليق التعليق)،وقدذكر شيخنا في (شرح الترمذي)وفي كلامه على (علوم الحديث) أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في (مستخرج الإسماعيلي)".انظر:تفصيل الكلام على هذا الحديث وبإسهاب كبير،وبيان صحته،والردالمفصّل على تضعيف ابن حزم له .كتاب(تحريم آلات الطرب للألباني).

[1]– صديق حسن خان: الدين الخالص (296/4).

خدائع اللعين الخبيث ، ولا سيما لمن كان في زمن السيئة فإن نفسه تميل إلى المستلذات الدنيوية بالطبع"[1].

المسألة الرابعة:تحريم التصوير.

ومسألة التصوير فيها كلام وتفاصيل،وخلاصته:

تصوير مالاروح فيه:ذهب إلى جوازه جماهير العلماء[2]وهومذهب صديق حسن خان[3].

تصوير ذوات الأرواح: ذهب بعض الحنفية [4]وجمهور الشافعية [5]والحنابلة[6] ـــ وهومذهب صديق حسن خان [7] ـــ إلى تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقا،مجسمة كانت أومسطحة،ممتهنة أومكرمة،خلافا للمالكية [8]وبعض الشافعية [9] القائلين بجواز الصور اليدوية المسطحة،إذا كانت تصنع للامتهان.

لقد تفشت الصور المحرّمة من تصوير الحيوانات في كل شيء من المأكولات والملبوسات، والأمكنة والأمتعة والأقمشة [10]، وكذا تصويرها على المراكب البحرية الخشبية والحديدية زمن صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ حتى قال: "قد عمّت بها البلوى في زمنه وتعسّر التجنب عنها، ولا مفر لأحد من الحجيج من ركوبها عند إرادة السفر للحج ، والعودة منه"[11]. ولهذا نهى ـــ رحمه الله تعالى ـــ عن التصوير بقوله: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها اشترت نُمْرَقة – بضم النون وفتح الراء– وهي وسادة صغيرة وهي مرفقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺقام على الباب، فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يارسول الله: أتوب إلى الله

1– المرجع انفسه (297/4).

2– الطحاوي:شرح معاني الآثار(287/4)،ابن عبدالبر:التمهيد(200/21)،ابن حجر:فتح الباري(409/10)، المرداوي: الإنصاف474/4).

3– صديق حسن خان:الدين الخالص(165/2 ـــ 168).

4– الطحاوي:شرح معاني الآثار(274/273/4)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتارعلى الدرالمختار(647/1).

5– النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(82/81/14)،الشربيني:مغني المحتاج(248/247/3).

6– ابن قدامة:المغني(7/6/7)،البهوتي:كشاف القناع(280/279/1).

7– صديق حسن خان:الدين الخالص(165/2 ـــ 168).

8– الدردير:الشرح الصغير(501/2)،الخرشي:شرح الخرشي على مختصرخليل(303/3).

9– الرملي:نهاية المحتاج(376/6).

10– صديق حسن خان:الين الخالص(167/2).

11– صديق حسن خان:الدين الخالص(165/2 ـــ 168).

ورسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ:[ما بال هذه النمرقة؟]، قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسّدها، فقال رسول الله ﷺ:[إن أصحاب هذه الصورة يوم القيامة يُعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة] متفق عليه[1].

ثم قال:" قال بعض أهل العلم: يعني أن المشركين يعبدون الأصنام والأوثان، فلهذا يستقذر الملائكة من الصور المنحوتة، وينفر عنها الرسل والأنبياء عليهم السلام أيضا ، والمصوّرون يعذبون في الآخرة لأنهم جمعوا أسباب عبادة الأوثان.فعلم من هذا الحديث أن ما يفعله جهلة المسلمين من تعظيم تصاوير أنبيائهم ، وأئمتهم وأوليائهم ومشايخهم ، وأحبابهم وأولادهم ونسائهم ، وعشائرهم وقبائلهم، ويحفظونها عندهم، رجاء للبركة، أو تذكارا للأحبة فذلك ضلال بحت ، وغرق في بحر الشرك.

والأنبياء والملائكة ساخطون عليهم، باغضون لهم، بل لا يدخلون في بيت فيه تصوير لأحد من هؤلاء وغيرهم، استقذارا منه، واحترازا عن دنسه ورجسه.فالذي ينبغي للمسلم أن يخرج هذه التصاوير من بيوته ، ويبعدها عن نفسه وأهله وآله، ليفرح الرسول ﷺ، وتدخل الملائكة في بيته على الدوام وتنشر بركات قدومهم إليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ:[إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي، أو قتل أحد والديه، والمصوّرون وعالم لم ينتفع بعلمه][2].

ثم قال:"دل الحديث على أن المصوّرين داخلون في هؤلاء الذين هم أشد الناس عذابا في اليوم الآخر، فهم أصحاب الكبائر العظمى، بل أهل الشرك الجلي الواضح"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺيقول: [يقول الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة[4] أو ليخلقوا حبة أو شعيرة] متفق عليه[5].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء،(2105)،(416)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (2107)،(942).

[2]ـــ أخرجه أحمد في مسنده(407/1)،وذكره ابن حجرفي فتح الباري(397/10)،وسكت عليه،وصحّح إسناده أحمد محمدشاكر في شرحه على مسندأحمد(3868)،(332/5).

[3]– صديق حسن خان: الدين الخالص (2/ 168165).

[4]– المراد بالذرة المشدّدة بالراء النملة الصغيرة، انظر: صديق حسن خان: الدين الخالص (166/2).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون ﴾ (7559)، (1588)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس،باب تحريم تصوير صورة الحيوان...،(2111)،(946).

وما أفحم هذه الحجة،فإنه لايقدر أحد من المخلوق أن يخلق شيئا من ذلك،بل لايمكن أحدا أن يدّعيه ويصدق في هذا،بل كلهم محجوجون بهذه الحجة النيرة ، اللامعة لمعان الشمس في نصف النهار.

وبيّن الكلام باختصار في التصويروحكمه بصفة عامة:وأماحكم التصوير على طريقة أهل الفروع، وحكمها وقسمتها إلى صور جائزة وغير جائزة فمحل ذلك كتب الفروع،وقدقضى صاحب(دليل الطالب على أرجح المطالب)هذا الوطر فيه فراجعه...وعن ان عباس رضي الله عنهماقال:سمعت رسول اللهﷺيقول:[كل مصوّرفي النار،يجعل له بكل صورة صوّرها نفسا فيعذبه في جهنم].قال ابن عباس:فإن كنت لابدفاعلافاصنع الشجر ومالاروح فيه.متفق عليه [1].فيه جواز تصويرغير الحيوان، والأولى تركه أيضا.

ثم قال بعد ذلك:"ولكن التأسف على أهل هذا الزمان، فقد راجت فيهم التصاوير في كل شيء حتى الأواني والملابس، وظروف الطعام والشراب وغيرهما، والبيوت وآلات الكتابة ونحوها، مما لا يأتي عليه الحصر، وأشكل على أهل الدين الاجتناب منه لعموم البلوى ، وخصوص الحكومة فإنا لله وإنا إليه راجعون"[2].

المسألة الخامسة: تحريم تولية المرأة الإمارة والقضاء.

ذهب جمهور العلماء من المالكية [3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه لايجوز أن تتولي المرأة القضاء [6]خلافاللحنيفة[7] القائلين بصحة قضائها في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء[8].

ساق صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] [1] ليبّين أن هذا الحديث فيه دليل على عدم جواز تولية

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح،ومايكره من ذلك،مع فتح الباري (2225)،(485/4)،مسلم في صحيحه،كتاب اللباس،باب تحريم تصوير صورة الحيوان(99)،(1671/1670/2).

[2]– صديق حسن خان: الدين الخالص (167/2).

[3]– الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(129/4)،ابن رشد:بداية المقتصد(460/2)

[4]– الماوردي:الحاوي (156/16).

[5]– صديق حسن خان:الدين الخالص(165/2 ـــ 168).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(12/14).

[7] ـــ العيني:البناية في شرح الهداية(52/8)،قاضي زاده:نتائج الأفكار(279/7).

[8] ـــ الصفدي : رحمة الأمة(477/2).

المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت أنها راعية في بيت زوجها، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء ، وهذا رأي الجمهور ، وقد ذكر رحمه الله خلاف بعض العلماء في ذلك[2].

ثم أنكره مقدّما دلالة النص ، وجعله قاضيا على كل خلاف قائلا:"والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، بل مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح، والحديث قاله رسول الله ﷺلما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بوران بنت شيرويه بن كسرى برويز... وقد ملّكت النصارى هذا الزمن عليهم امرأة منهم، وبلغت ولايتها إلى إقليمنا الهند، والمفاسد التي ترى تترى هي من هذه الجهة والحيثية، وملكت بلدتنا هذه نساء مسلمات منذ زمن ولا يخلو ذلك أيضا عن تبعات، فلا جعلنا الله من القوم الذين لم يفلحوا حين ولوا عليهم امرأة"[3].

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: "وقد ولّت نصارى هذا الزمان عليهم امرأة منهم ، وتلك المفاسد التي لا تتناهى ، وترى منذ ولايتها من هذه الجهة، وهي نصرانية لا تحب إلا نصراني قومها، وكذلك تملك قطرنا هذا نساء مسلمات[4] منذ أيام طوال، ولا تخلو عن فتن ومفاسد أيضا ظاهرة أو باطنة، فلا جعلنا الله تعالى من القوم الذين لم يفلحوا عندما ولوا أمرهم امرأة وهو بالإجابة جدير"[5].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ، إلى كسرى وقيصر،(4425)،(913).

[2]– صديق حسن خان: ظفر اللاضي(42).

[3]– المرجع السابق (43).

[4]– وقد يقول قائل كيف ينكر صديق حسن خان تولي المرأة على قومها من الرجال، وهو ممن تولي عليه من قبل زوجته الملكة وكان نائبا لها، والجواب من عدة أوجه:

أولا– من خلال ما سبق يرى المطلع أن أبا الطيب لم يقر هذا المنكر، بل أنكر على النساء المسلمات اللائي تملكن قطر الهند، ويعني بهذا عموم النساء، ومنهن زوجته إن لم يكن يريد بذلك زوجته ابتداء.

ثانيا– لعل صديق حسن خان مع إنكاره هذه المسألة رأى من المصلحة بقاءه، خاصة أن أمر تولي زوجته الملك ليس بيده بل بيد الحكومة الإنجليزية آنذاك، فوجوده في المنصب ليس إقرارا للمنكر، بل اقتضته المصلحة الراجحة ليدير هو دفة الحكم كرجل، وإن كانت هذه الإدارة باسم زوجته الملكة، وقد سبق أن صديق حسن خان كان يقوم مقام زوجته الملكة في اتخاذ الأوامر، وأن الحل والعقد صار بيده لمدة طويلة، وقد سبق بيان نحو ذلك. انظر علي بن أحمد الأحمد: دعوة الأمير العالم صديق حسن خان (287).

[5]– صديق حسن خان: عون الباري (596/4).

وهكذا يظهر من خلال هذا العرض اهتمام صديق حسن خان بالسنة النبوية استدلالا ، واحتجاجا واستنباطا، وبناء للفروع عليها.

المطلب الرابع:وجوب العمل بأخبار الآحاد.

يرى صديق حسن خا ن أنّ خبر الواحد مفيد للعلم، إذا تقوّى بقرائن خارجية، وأنه موجب للعمل.

الفرع الأول:تعريف خبر الواحد.

في اللغة:الآحاد جمع أحد بمعنى واحد،والواحد هو الفرد[1]،والواحد:أول عدد الحساب[2].

وهوهنا بمعنى جزء الشيء،فالرجل واحدمن القوم، أي فرد من أفرادهم[3].

في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه،ومن هذه التعاريف:

*عرّفه الآمدي بقوله:"خبر الآحاد:ماكان من الأخبار غيرمنته إلى حدالتواتر"[4].

*وعرّفه القرافي بقوله:"هوخبر العدل الواحد ـــ أوالعدول ـــ المفيد للظن"[5].

*وقيل:"هوماعدا المتواتر"[6].

---

[1] ـــ ابن منظور:لسان العرب(70/3).

[2] ـــ الفيروزآبادي:القاموس المحيط(283/1).

[3] ـــ الفيومي:المصباح المنير(650/2).

[4] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(4/2).

[5] ـــ القرافي:شرح تنقيح الفصول(356).

[6] ـــ الخطيب البغدادي:الكفاية(16)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(345/2).

وعند كلام صديق حسن خان على شروط الخبر المتواتر، رجّح قول الجمهور بأنه العدد الذي يحصل به العلم الضروري بقوله:"ومنه أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يقيّد ذلك بعدد معين، بل ضابطه حصول العلم الضروري، وهذا قول الجمهور وهو الحق".انظر:حصول المأمول(134).

وبعد أن ساق قول المحدّدين لعدد التواتر بقوله: "وقال قوم يجب أن يكون عددهم كذا وكذا من أربعة وخمسة إلى أربع عشرة مائة، وقيل جميع الأمة، وقيل بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد"المرجع نفسه.

ثم عقّب على هذا التحديد بقوله: "وياالله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال، التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما أشرنا إليها ليعتبر بها المعتبِر، ويعلم أن القيل والقال

وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"هوخبر لايفيد بنفسه العلم أصلا،أويفيده بالقرائن الخارجة عنه"[1]،ثم بيّن أنه يقابل المتواتر على رأي الجمهور بقوله:"فلاواسطة بين المتواتروالآحاد"[2].

وعرّف المتواتر بقوله:"خبر جمع عن محسوس ،تمنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم"[3].

وهكذا أكثرالمتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ لأنهم يجعلون المشهورأوالمستفيض من أخبار الآحاد،لاقسيما للخبر المتواتر، إذ القسمة عندالمتكلمين ثنائية(متوتر وآحاد)،بينما عند الحنفية القسمة ثلاثية(متواتر،ومشهور، وآحاد)، فالمشهور يجعلونه قسيما للمتواتر والآحاد،فهو بين بين.

فالمشهور عندالحنفية:ماكان من الآحاد في الأصل،ثم انتشر فصارينقله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب،وهم القرن الثاني فمن بعدهم[4].

الفرع الثاني:خبر الواحد مفيد للعلم بالقرائن المحتفّة.

ذهب جمهورالأصوليين [5] إلى أن خبرالواحد لايفيدالعلم مطلقا، بقرينةأوبدونها،خلافا للمشهور من مذهب مالك وأحمدوابن حزم القائلين بأنه يفيداليقين مطلقا ولوبدون قرينة[6]،وخلافا لابن السبكي وابن الحاجب وغيرهما ـــ وهوقول صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه يفيدالعلم إذا احتفت به القرائن[7].

بعد أن نقل خلاف العلماء فيما يفيده خبر الآحاد بين العلم والظنّ، قال -رحمه الله- :"والخلاف في إفادة خبر الآحاد الظن، أو العلم مقيّد بما إذا كان لم ينضم إليه ما يقوّيه، وأما إذا

قد يكون من أهل العلم في بعض الأحول من جنس الهذيان، فيأخذ عند ذلك حِذْرَه من التقليد، ويبحث عن الأدلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده، فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله ﷺ " المرجع نفسه.

[1] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(134).

[2] ـــ المرجع نفسه.

[3] ـــ المرجع نفسه.

[4] ـــ البزدوي:أصول البزدوي(68/2)،الخبازي:المغني في أصول الفقه(191)،ابن نجيم:فتح الغفاربشرح المنار(78/2).

[5] ـــ المعتمد(92/2)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(50/49/2)،النسفي:كشف الأسرار(14/13/2)،الباجي:إحكام الفصول(234/1)،ابن قدامة:روضة الناظر(216/1).

[6] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(50/49/2)،الباجي:إحكام الفصول(234/1)،ابن قدامة:روضة الناظر(216/1)، ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام(122/1).

[7] ـــ المحلي:شرح المحلي على متن جمع الجوامع(130/2)،ابن الحاجب:مختصر المنتهى الأصولي (140).

انضم إليه ما يقوّيه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا فلا يجري فيه الخلاف المذكور ،ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقه،وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بقبول فكانوا بين عامل به ومتأوّل له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم" [1]،ويرى ـــ رحمه الله ـــ أن خبرالواحد إذا خلا من القرائن فيفيد الظن الراجح ويجب العمل به.حيث قال:" فإن دلالة العموم والقياس وخبر الواحد ، ونحو ذلك ظنية، فالعمل بها عمل بالظن، وقد وجب علينا العمل في هذه الأمور" [2].

الفرع الثالث:وجوب العمل بخبر الواحد وأدلّة ذلك.

نقل –رحمه الله– عن الجمهور وجوب العمل به، وأنه وقع التعبد به [3]، وذكر خلاف العلماء في طريق إثباته بين دليل السّمع ، وهو قول الأكثر ، ودليل العقل وهو قول الآخرين ،ورجّح دليل السّمع بقوله: "والحقّ هو الأول وقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع ، و لم يأت من خالف في العمل به شيء يصلح للتمسك"[4].

ثم بيّن أنّ الصحابة والتابعين لم يتركوا العمل بالآحاد الصحيح قطّ، وما وقع من التردّد من بعضهم في بعضها فراجع لأسباب خارجة عن كونه خبر آحاد ، حيث قال: "ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسع له إلا مصنّف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردّد في العمل به في بعض الأحوال ، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد ، من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي ، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك"[5].

ثم ساق بعض الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد،ومن ذلك:

---

[1]– صديق حسن خان:حصول المأمول (137/136).

[2]– صديق حسن خان:حصول المأمول (137/136).

[3]– المرجع نفسه (136).

[4]– المرجع نفسه.

[5]– المرجع نفسه.

* قوله تعالى :﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

لقد فرض القرآن الكريم على الكفاية أن ينفرمن المسلمين طائفة منهم ليتعلموا الدين ،ولا شك أن الدين يشمل العقائد والأحكام، والطائفة تطلق في لغة العرب على الواحد فما فوق.

قال ابن الأثير رحمه الله:"الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد"[2].

وقال البخاري ـــ رحمه الله تعالى ـــ في صحيحه: "ويسمّى الرجل طائفة لقوله تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[3] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية"[4].

وقال ابن حجر رحمه الله:"إن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ، ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد..."[5].

فلولا أن الحجة تقوم بخبر الآحاد عقيدة وحكما لما حضَّ الله على التبليغ حضا عاما معللا إياه بقوله (لعلهم يحذرون) الصريح في أن العلم يحصل بخبر الآحاد.

ولذلك قال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ في تفسير هذه الآية :" (..لعلهم يحذرون) الترجي لوقوع الحذر منهم عن التفريط فيما يجب فعله فيترك ، أو فيما يجب تركه فيفعل، واستدل به على أن أخبار الآحاد حجة ، لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ، ويحذروا فلو لم تعتبر الأخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك"[6].

---

[1]– التوبة: 122.

[2]– ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (153/4).

[3] ـــ الحجرات :09.

[4]– ابن حجر: فتح الباري (231/13).

[5]– المرجع نفسه.

[6]– صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (196/3).

* قوله تعالى :﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدٰيهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتِ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1].

قال ـــ رحمه الله ـــ في تفسير هذه الآية:"وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ، ولو عبدا أو أنثى"[2].

* قوله تعالى ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[3].

قال رحمه الله في تفسير هذه الآية مبيّنا للظن الذي لا يغني شيئا: "إن جنس الظن لا يغني عن العلم شيئا من الإغناء،و(من)بمعنى(عن) والحق هنا العلم، وفيه دليل على أن مجرد الظن لا يقوم مقام العلم، وإن الظانّ غير عالم، وهذا في الأمور التي يحتاج فيها إلى العلم ، وهي المسائل العلمية لا فيما يكتفى فيه بالظن، وهي المسائل العملية ، وقد قدمنا تحقيق هذا ولابد من هذا التخصيص، فإن دلالة العموم والقياس وخبر الواحد ، ونحو ذلك ظنية، فالعمل بها عمل بالظن وقد وجب علينا العمل في هذه الأمور، فكانت أدلة وجوب العمل به فيها مخصصة لهذا العموم"[4].

*عندما ساق ـــ رحمه الله تعالى ـــ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الطويل والذي فيه:[... فقال، أسألك بربك ورب من قبلك: الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: [اللهم نعم]، قال: أنشدك بالله: الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال :[اللهم نعم]، قال أنشدك بالله: الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال :[اللهم نعم]، قال أنشدك بالله: الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ [اللهم نعم]، فقال:

---

[1]- القصص: 25.

[2]- صديق حسن خان: المرجع السابق(179/5).

[3]- النجم: 28.

[4]- صديق حسن خان: المرجع السابق (457/6).

آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر][1].

قال في آخره: "وفي هذا الحديث من الفوائد: العمل بخبر الواحد"[2].

* عندما ساق رحمه الله تعالى حديث عمر رضي الله عنه الطويل وفيه: "عن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك..."[3] قال: "وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد"[4].

* وعندما ساق ـــ رحمه الله تعالى ـــ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو: "عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ:[أنه مسح على الخفين]،وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال:نعم إذا حدّثك شيئا سعد عن النبي ﷺفلا تسأل عنه غيره] [5]. نقل عن ابن حجر قوله في (الفتح) حول الحديث:"وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف، وإنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع"[6].

* عن البراء أن النبي ﷺ:[كان أول ما نزل من المدينة نزل على أخواله من الأنصار ، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأن أول صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺقبل الكعبة فداروا قبل البيت كما هم،

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أوأخبرنا (63)،(35/1)،ابن خزيمة في صحيحه،جماع أبواب قسم المصدقات،باب إعطاء الفقراء من الصدقة(2358)،(63/4)،البيهقي في سننه،كتاب قسم الصدقات،باب الدعاء له إذا أخذصدقته بالأجر(12916)،(9/7).

[2]– صديق حسن خان: عون الباري (347/1).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب التناوب في العلم(89)،(46/1)، مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب في الإيلاء واعتزال النساء(1479)،(1112/2)،الترمذي في سننه،كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺباب ومن سورة التحريم(3318)،(420/5).

[4]– صديق حسن خان:عون الباري (396/1).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب المسح على الخفين(199)،(84/1)،ابن خزيمة في صحيحه،جماع أبواب المسح على الخفين،باب ذكرالمسح على الخفين(182)،(92/1)،البيهقي في سننه،جماع أبواب المسح على الخفين،باب الرخصة في المسح على الخفين(1193)،(269/1).

[6]– صديق حسن خان: عون الباري (576/1).

وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس ، وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[1] الآية][2] وله طرق أخرى وألفاظ متقاربة.

قال رحمه الله تعالى:"واستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد"[3].

* وبعد أن ساق حديث أم سلمة وهو:"عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :"سمعت النبيﷺ [ينهى عن الركعتين بعد العصر]،ثم رأيته يصليهما، وعندي نسوة من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال:[يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان] [4].قال رحمه الله تعالى:"وفيه قبول أخبار الآحاد،والاعتماد عليه في الأحكام، ولو كان شخصا واحدا، رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية"[5].

* استدارة الصحابة رضي الله عنهم إلى الكعبة وهم في الصلاة بخبر الواحد:

فإن استقبال بيت المقدس ثبت قطعيا متواترا ، ثم إن أهل قباء استداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة بخبر واحد، ولم ينكر عليهم ذلك الشيء ﷺ [6]، ويقصد بذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر[قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال أن النبي ﷺ قد

---

[1]- البقرة:143.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (40)،(23/1) وأحمد في المسند (283/4).

[3]- صديق حسن خان: عون الباري(192/2).

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه،أبواب السهو،باب إذا كلم وهويصلي فأشار بيده واستمع(1176)،(414/1)، مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيﷺبعدالعصر(834)،(571/1)،الدارمي في سننه،كتاب الصلاة،باب في الركعتين بعدالظهر(1436)،(395/1)،البيهقي في سننه،جماع أبواب مايجوز من العمل في الصلاة،باب من أشار بالرأس،(3229)،(262/2).

[5]- صديق حسن خان: المرجع نفسه (512/3).

[6]- صديق حسن خان: فتح البيان (178/1).

أنزل الليلة عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة][1].

الفرع الرابع:من الفروع المبنية على هذا الأصل نذكر:

المسألة الأولى:قبول شهادة المرضع.

ذهب الحنفية[2]إلى أنه لابد من رجلين، أورجل وامرأتين في الشهادةعلى الرضاع كسائر الأمور ولاتكفي شهادة المرضعة ، خلافالجمهور المالكية[3]وأحمد في رواية عنه[4] القائلين بأنه لابد من شهادة امرأتين،وخلافا للشافعية [5] القائلين بأنه لابد من شهادة أربع نساء،وخلافا للحنابلة[6]ومالك في رواية عنه[7] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه تقبل شهادة شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وبعدما ساق صديق حسن خان حديث عقبة وهو: عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوّج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺبالمدينة، فسأله فقال رسول الله ﷺ:[كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره][8]. قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"ففارقها :"ففارقها عقبة ابن الحارث رضي الله عنه، صورة أو طلقها احتياطا وورعا، لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح، إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول، نعم، عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله، فقال: الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها، ثم قال: والحق هنا بيد أحمد، والحديث حجة على من خالفه"[9].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الذبائح والصيد،باب النحر والذبح(5519)،(123/7)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيد والذبائح،باب في أكل لحوم الخيل وحمرالوحش(1941)،(1541/3).

[2] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(14/4)،ابن الهمام:فتح القدير(461/3)،الزيلعي:تبيين الحقائق(188/2)

[3] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(30/2)،مالك:المدونة(411/2)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(508/2).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(223/9).

[5] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(424/3)،الشافعي:الأم(36/5).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(223/9).

[7] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(30/2).

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات،باب شهادة المرضعة(2660)،(206/3)،الترمذي في سننه،كتاب الرضاع، باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع(1151)،(457/3).

[9]– صديق حسن خان: عون الباري (393/1).

وقال الشوكاني في آخر كلامه على هذه المسألة:"فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرة كانت أو أمة ،حصل الظن بقولها ، أو لم يحصل لما ثبت في رواية :أن السائل قال :وأظنها كاذبة.فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس ،أعني قولهم : إنها لاتقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ، ومخصّصا لعمومات الأدلة ،كما خصّصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين[1].

المسألة الثانية:جواز أكل لحم الخيل.

ذهب الحنفية [2] إلى تحريم أكل لحوم الخيل ،خلافا للمالكية [3] القائلين بكراهة أكلها،وخلافا للشافعية[4] والحنابلة[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بإباحة أكلها. أكلها.

وقد ساق صديق حسن خان رحمه الله تعالى حديث أسماء [6] وهو:"عن أسماء بنت أبي بكر قال:"نحرنا على عهد رسول الله ﷺفرسا ونحن في المدينة فأكلناه "[7].أخرجه الشيخان والنسائي"[8]،ثم قال:"وفي الباب أحاديث كلها يدل على جواز أكل لحم الخيول وهو الحق"[9].

المطلب الخامس:خبر الواحد إذا خالف القياس والأصول.

نتعرّف على رأي لإمام صديق حسن خان في مدى الاحتجاج بخبر الواحد، إذا خالف القياس والأصول، وما نتج عن ذلك من فروع فقهية، ضمن الفروع الآتية.

---

1 ـــ الشوكاني: نيل الأوطار(8/376/377).

2 – السرخسي:المبسوط(11/233)،الكاساني:بدائع الصنائع(4/149).

3 – القاضي عبد الوهاب:المعونة(1/463)،التلقين(276)،ابن الحاجب:جامع الأمهات(224).

4 – النووي:روضة الطالبين(3/371)،الشربيني:مغني المحتاج(4/377).

5 – ابن قدامة:المغني(11/70)،الحجاوي:الإقناع(4/310).

6 – أسماء بنت أبي بكر الصديق،زوجة الزبير بن العوام،أسلمت قديما بمكة،وكانت تلقب بذات النطاقين،وفاتها أوائل سنة (74هـــ)،بلغت مائة سنة و لم ينكر لها عقل، و لم يسقط لها سن.انظر:ابن حجر:الإصابة 7/8)،ابن عبدالبر: الاستيعاب (4/344).

7 – أخرجه البخاي في صحيحه،كتاب الذبائح والصيد،باب ماند من البهائم فهوبمنزلة الوحش(5191/5192/5193)، (5/2099)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان،باب إباحة ميتات البحر(1941)، (3/1541)، البيهقي في سننه،كتاب الضحايا،باب جواز النحرفيما يذبح،والذبح فيما ينحر(9/279)،النسائي في سننه،باب الرخصة في نحرمايذبح وذبح ماينحر(4495)،(3/63).

8 – صديق حسن خان:حسن الأسوة (397).

9 – المرجع نفسه.

الفرع الأول:معنى مخالفة خبر الآحاد الصحيح للقياس والأصول.

قال الطوفي[1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل فيقال: فيقال: ما الفرق بين ماخالف القياس ، وبين ماخالف الأصول؟ والحنفية يمثّلونه بخبر المصرّاة ، وهو أيضا مخالف للقياس إذ القياس ضمان المثلي بمثله، والتّمر ليس مثلا للّبن.

والجواب: أن القياس أخصّ من الأصول، إذ كلّ قياس أصل، وليس كل أصل قياسا ، فما خالف القياس فقد خالف أصلا خاصّا ، وماخالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس ، أولنص،أوإجماع، أواستدلال، أواستصحاب، أواستحسان أوغير ذلك..."[2].

هذا ماقرره الطوفي، والظاهر كما قال الدكتور محمد اليوبي من كلام كثير من الأصوليين، أنهم يعنون بالأصول ماهو أخصّ مما ذكره الطوفي حيث يعنون بها الكتاب، والسنّة المتواترة، والإجماع فقط، ويعنون بالقياس الأصولي:المعروف، وأحيانا القواعد العامة مثل: قاعدة:"الخراج بالضمان" ، وغيرها [3].

الفرع الثاني:رأي صديق حسن خان.

تطرّق لهذه المسألة عند كلامه على الشروط الواجب توافرها لقبول الخبر، فذكر أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجّة قطعية،ونقل الخلاف بين العلماء فيما إذا خالف الخبر القياس القطعي قول الجمهور بتقديمه على القياس ،والقول المخالف له[4]، ثم رجّح تقديم الخبر الثابت، صحيحا كان أو حسنا على القياس مطلقا.

قال –رحمه الله–: "والحقّ تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح، أو حسن، على القياس مطلقا، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ،كحديث المصرّاة، وقد كان الصحابة والتابعون

---

[1] ـــ سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي الصرصري،البغدادي،الفقيه الأصولي،وقد اتهم بالتشيع ،لكن قرّر المهتمون بسيرته أنه ليس شيعيا بناء على نقول من كتبه ،من مصنفاته:مختصر الروضة وشرحه،وشرح مختصر التبريزي.انظر:ابن رجب:ذيل طبقات الحنابلة(366/2).

[2] ـــ الطوفي:شرح مختصر الروضة(237/2).

[3] ـــ محمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية(500).

[4] ـــ بعض الحنفية اشترط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس.انظر :البخاري:كشف الأسرار(383/2). ويحكي الشاطبي وغيره أن الإمام مالكا يأخذ بالقواعد العامة، ويترك خبر الواحد إذا تعارض معها.انظر :الشاطبي : الموافقات (21/3).

إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ، ولا ينظروا فيه، وما روي عن بعضهم في بعض المواطن من تقديم القياس،فبعضه غير صحيح،وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عنده"[1].

وأضاف قائلا:"ولا يضرّه كونه مما تعم به البلوى خلافا للحنفية [2]، وأبي عبد الله البصري؛ لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك، ولا يضرّه كونه في الحدود ، والكفّارات خلافا للكرخي من الحنفية، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي ، ولم يثبت في الحدود والكفّارات دليل يخصهما من عموم الأحكام الشرعية ، ولا يضرّه أيضا كونه زيادة على النّص القرآني، أو السنّة القطعية خلافا للحنفية فقالوا: إذا ورد بالزيادة كان نسخا لا يقبل"[3].

وبيّن أنّ الحقّ في هذا القبول بقوله: "والحقّ القبول؛ لأنها زيادة غير منافية للمزيد فكانت مقبولة، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة، وهكذا إذا ورد الخبر مخصّصا للعام من كتاب أو سنة فإنه مقبول، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة ، وهكذا إذا ورد الخبر مخصّصا للعام من كتاب أو سنة، فإنه مقبول، ويبنى العام على الخاص خلافا لبعض الحنفية، وهكذا إذا ورد مقيّدا لمطلق الكتاب والسنة المتواترة"[4].

وذكر الدكتور مسعود اليوبي أنه دأب كثير من الأصوليين على عزو القول بردّ خبر الواحد إذا خالف القياس، أو القواعد العامة إلى الحنفية والمالكية، بل إلى أبي حنيفة ومالك –رحمهما الله تعالى–، وبيّن أن هذا العزو ليس دقيقا من حيث الإطلاقُ ، ومن حيث صحةُ النسبة إلى الإمامين الفاضلين، وخلص في الأخير – بعد أن نقل كلام علماء المذهبين عن الإمامين– إلى أن تقديم القياس والأصول العامة على خبر الواحد عند التعارض، هو قول لبعض الحنفية والمالكية، وليس قولا قاطعا، صحيح النسبة إلى أبي حنيفة ومالك –رحمهما الله تعالى– [5].

الفرع الثالث:من الفروع المبنية على هذا الأصل:

---

[1]– صديق حسن خان: حصول المأمول (142).

[2] ــ إذا ورد خبر واحد صحيح في قضية مما تعم به البلوى، ويشتهر بين الناس،فذهب جمهور الأصوليين إلى قبوله والاحتجاج به، وذهب أبو الحسن الكرخي وجميع متأخري الحنفية إلى رده وعدم العمل به. انظر:الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام (198/1)،والبخاري : كشف الأسرار(16/3).

[3]– المرجع نفسه.

[4]– المرجع السابق (143).

[5] ــ مسعود اليوبي:المرجع السابق(500 ــ 512).

المسألة الأولى:انتقاض الوضوء بمسّ الذكر.

ذهب المالكية[1] ـــ غيرأن مالكا يشترط اللذة ـــ ،والشافعية[2] ـــ يخصّ الشافعي ذلك بالمس بباطن الكف دون ظاهره ـــ وأحمد في إحدى الروايتين عنه[3]والظاهرية[4]إلى نقض الوضوء بمس الذكر ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ خلافا للحنفية [5]القائلين بعدم نقض الوضوء بمس الذكرمطلقا على أي وجه.

واستدلّ صديق حسن خان على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان [6] رضي الله عنه أن النبي النبي ﷺقال:[من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ][7].

ثم نقل عن أبي حنيفة أن مسّ الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله ﷺ:[هل هو إلا بضعة منك][8].

ثم بيّن لماذا الحنفية أخذوا بحديث قيس بن طلق [9] [هل هو إلا بضعة منك]، وتركوا الأخذ بحديث بسرة؛ لأن مسّ الفرج، وكونه ناقضا للوضوء مما تعم به البلوى، فلزم أن ينقل نقلا

---

[1]– الدردير:الشرح الصغير(145/1)،الشرح الكبير(121/1)،الحطاب:مواهب الجليل(299/1).

[2]– الشافعي:الأم(19/1)،النووي:روضة الطالبين(75/1)،المجموع(43/2)،الشيرازي:المهذب(34/2).

[3]– المرداوي:الإنصاف(202/1)،البهوتي:كشاف القناع(126/1)،ابن قدامة:المغني(178/1).

[4]– ابن حزم:المحلى(218/1).

[5]– الكاساني:بدائع الصنائع(30/1)،ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(147/1)،السرخسي:المبسوط(66/1).

[6]– بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية،صحابية لها سابقة وهجرة،عاشت إلى ولاية معاوية.انظر: التقريب (8589)،(631/2)،التهذيب(8899)،(354/12).

[7]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر(69/1)،الترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر(126/1)،النسائي في سننه،كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر(118/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر(63/1)،قال أبوداود:"قلت لأحمد:حديث بسرة ليس بصحيح"،قال:"بل هو صحيح"،وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح"،وقال الدارقطني:"صحيح ثابت"،وصحّحه أيضا يحي بن معين.انظر:ابن حجر:تلخيص الحبير(185/1).

[8]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب الرخصة في ذلك(127/1)،،ابن ماجه في سننه،أبواب الطهارة،باب الرخصة في ذلك(91/1)،الترمذي في سننه،أبواب الطهارة،باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر،وقال:هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب،ابن حبان في صحيحه،كتاب الطهارة،باب نواقض الوضوء(223/2)،أحمد في مسنده(23/22/4)،وقدذكر ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية:إن قيس بن طلق ضعّفه أحمد ويحيى،وقال أبوحاتم الرازي أبوزرعة:قيس لايقوم به حجة(363/1).

[9]– قيس بن طلق بن علي بن المنذر،ذكره ابن حبان في الثقات.انظر:تهذيب التهذيب(356/8).

متواترا بقوله:" قالوا: إن مس الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة ، والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواترا مستقرا"[1].

ثم ردّ هذا الكلام وعقّب عليه بقوله: "أقول: قد وقع في الأصول أنّ الحكم الذي تعم به البلوى لابدّ أن ينقل نقلا مستفيضا ، والقائل بذلك بعض الحنفية ، وخالفهم الجمهور لعموم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد ، وهذه القاعدة كثيرا ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من مذاهب الأسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية ، التي يوردها خصومهم ، فإذا استدلوا لأنفسهم على إثبات حكم قد دأبوا عليه ودرجوا ، وصار عندهم من المألوفات المعروفات مالوا عن ذلك ، ولم يعرجوا عليه، وهذا ستراه في غير موطن من كتب المتمذهبين ، فإن كنت ممن لا تنفق عليه التدليسات ، ولا يغره سراب التلبيسات فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال، بزخارف ما تنمقه من الأقوال:

فكن رجلا رِجله في الثرى***وهامة همّته في الثريا

ولا حرج على المجتهد إذا رجّح غير ما رجّحناه ، إنما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الإنصاف، اللهم بصّرنا بالصواب ، واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب"[2].

المسألة الثانية:الأذان عند دخول وقت الصلاة إلا أذان الفجر.

اتّفق العلماء على أنه لايؤذّن للصلاة قبل وقتها، ماعدا الصبح فإنهم اختلفوا فيه:

فذهب الجمهور من المالكية، [3] والشافعية،[4]والحنابلة[5]،وأبو يوسف من الحنفية [6] إلى أنه أنه يجوز أن يؤذّن لها قبل الفجر، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ، خلافا للحنيفة[7] والحنابلة والحنابلة في رواية عنهم[8] القائلين بعدم مشروعية الأذان لها قبل الوقت.

واستدل صديق حسن خان -رحمه الله تعالى- لذلك بأحاديث وهي:

---

[1] – صديق حسن خان: الروضة الندية (74/1).

[2] – صديق حسن خان: الروضة الندية (74/1).

[3] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(102/1)،الحطاب:مواهب الجليل(428/1)،القاضي عبدالوهاب:المعونة(208/1)..

[4] ـــ الشافعي:الأم(83/1)،النووي:المجموع(95/3).

[5] – ابن قدامة:المغني(62/2)،المرداوي:الإنصاف(391/1).

[6] – السرخسي:المبسوط(134/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(154/1).

[7] ـــ السرخسي:المبسوط(134/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(154/1).

[8] – المرداوي:الإنصاف(391/1)،ابن مفلح:الفروع(279/1).

– ما جاء في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي ﷺأنه قال:[إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم][1].

– وفي صحيح مسلم عن نمرة عن النبي ﷺ:[لا يغرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر][2]،وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه:[لا يمنع أحدكم أذان بلال من من سحوره فإنه يؤذن، أو ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم][3].

ثم ذكر عقب ذلك قول مالك: لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فردت هذه السنّة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:[أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى ألا إن العبد نام][4].

ثم ردّ هذا بقوله:"ولا تردّ السنّة الصحيحة بمثل ذلك فإنها أصل بنفسها ، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة للسنّة لكفى في رده ، فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة، والحكمة التي لا تكون في غير الفجر، وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق.

وأما حديث حمّاد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث، لا تقوم به حجة كذا في إعلام الموقعين، وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث ،والجواب عنه وعن غيره، فليرجع إليه"[5].

المسألة الثالثة:لا قضاء على من أكل أو شرب ناسيا في رمضان.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب الأذان بعدالفجر(620)(623)،(153/152/1)،مسلم في صحيحه، كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر(1092)،(630/1).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب بيان معنى قولهﷺ شهرا عيد لاينقصان(1094)،(770/2).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب الأذان بعدالفجر(621)،(152/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر(1093)(631/1).

[4]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الصلاة،باب الأذان قبل دخول الوقت(532)،(261/1)،الدارقطني في السنن(943)، (252/1)،البيهقي في السنن الكبرى(1838)،(124/2)،وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود(160)،(159/1).

[5]– صديق حسن خان: الروضة الندية (115/114/1).

ذهب أبوحنيفة[1] والشافعي[2] وأحمد[3]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ، إلى أنه من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فإنه لايفسد صومه ولاقضاء عليه،بل إنما أطعمه الله وسقاه ، خلافا لمالك[4]القائل بفساد صومه وعليه القضاء.

وعند كلام صديق حسن خان على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺقال:[إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه][5].

قال -رحمه الله-: "وهذا الحديث دليل على مالك، حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء"[6].

ثم أضاف قائلا:"ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[7] فالنسيان ليس من كسب القلب ، ويوافق القياس في إبطال الصلاة بعمد الكلام لا بنسيانه فكذلك الصيام.وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص، فلا يقبل، ورده للحديث – مع صحته- بكونه خبر واحد، خالف القاعدة، فليس بمسلم لأنه قاعدة مستقلة في الصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فُتِح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا، لما بقي من الحديث إلا القليل، قاله الحافظ في الفتح"[8].

المسألة الرابعة:قبول شهادة المرضع.

واستدل لهذه المسألة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث: "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي

---

[1] ـــ السرخسي:المبسوط(65/3)،الكاساني:بدائع الصنائع(91/90/2)،ابن الهمام:فتح القدير(327/2)،الغنيمي:اللباب شرح الكتاب(165/1).

[2] ـــ الماوردي:الحاوي(460/3)،النووي:المجموع(348/6)،روضة الطالبين(357/2)،الشربيني:مغني المحتاج(156/2).

[3] ـــ المرداوي:الإنصاف(304/3)،ابن قدامة:المغني(53/3)،ابن القيم:زادالمعاد(59/2).

[4] ـــ مالك:الموطأ(304/1)،المدونة(208/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(353/1)،الحطاب:مواهب الجليل(47/2)،ابن جزي: القوانين الفقهية(83).

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب الصائم إذا أكل أوشرب ناسيا(1933)،(183/4)،مسلم في صحيحه، كتاب الصوم،باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر(1155)،(809/2).

[6]- صديق حسن خان: عون الباري (92/5).

[7]- البقرة: 225.

[8]- صديق حسن خان: عون الباري (94/93/5).

ﷺفأعرض عني، قال: فتنحّيت فذكرت ذلك له، فقال: [وكيف؟ وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه][1]، وفي لفظ [دعها عنك]، وهو في الصحيح [2]، وفي لفظ آخر: [كيف وقد قيل][3]، ففارقها عقبة.

وقد ذهب إلى ذلك عثمان، وابن عباس، والزهري، والحسن، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروي عن مالك"[4].

ثم ردّ على من ردّوا الاستدلال بهذا الحديث؛ لكونه مخالفا لقاعدة :"شهادتها على تقرير فعلها"، فقال: "وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها، فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله، ولا سنة رسوله ، وهذا الحديث أوّل حجة يبطلها، فكيف يكون الأمر بالعكس؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل"[5].

المسألة الخامسة:ردّ المصراة بعد الحلب وصاعا من تمر.

إنّ التصرية[6] في الإبل والبقر والغنم يعتبر تدليسا على المشتري حرام بالاتفاق، وذهب مالك[7] والشافعي[8] وأحمد[9]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ، إلى ثبوت الخيار للمشتري للمشتري برده للبائع، خلافا لأبي حنيفة[10] الذي نفى الخيار.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات،باب شهادة الإماء والعبيد(2516)،(941/2)،البيهقي في سننه،باب ذكرالنهي عن قبول الشهادة إلا على حق(6026)،(493/3)،أحمد في مسنده(8/4)،الطبراني في المعجم الكبير(351/17).

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات،باب شهادة المرضعة(2517)،(941/2)،ابن حبان في صحيحه (30/10)،الترمذي في سننه،باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع(1151)،(457/3)،أبوداود في سننه،باب الشهادة في الرضاع(3603)،(306/3)،النسائي في سننه،باب الغيلة والعزل(5484)،(306/3).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب الرحلة في المسألة النازلةوتعليم أهله(88)،(45/1)،ابن حبان في صحيحه (4218)،(32/10)،الدارقطني في سننه،كتاب الرضاع (18)،(177/4)،الطبراني في المعجم الكبير(973)،(352/17).

[4]– صديق حسن خان:الروضة الندية (123/2).

[5]– المرجع نفسه.

[6] ـــ التصرية : ترك حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنه فيظهر كثرة لبنه.انظر: المناوي:التوقيف على مهمات التعاريف(179)، عبد الكريم حامدي: الجامع المفيد(729/2).

[7] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(115/3).

[8] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(86/2).

[9] ـــ ابن قدامة:المغني(149/4)،ابن مفلح:الفروع(93/4).

[10] ـــ السرخسي:المبسوط(204/6)،ابن الهمام:فتح القدير(357/356/6).

وبعد نقل صديق حسن خان لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺقال:[لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر] [1]،وفي رواية مسلم وغيره:[من اشترى مصراة فهو منها بالخيار بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد صاعا من تمر لاسمراء][2].

قال –رحمه الله تعالى–:"واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتّى ،فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، و لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي. وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلّف الرد عليه،وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة ، وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك...ومنهم من قال: هو خبر واحد لا يفيد إلا الظنّ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلم يلزم العمل به.وتعقّب: بأن التوقّف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس ،والكتاب والسنّة في الحقيقة هما الأصل ، والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع، فكيف يردّ الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل بخلاف نفسه؟ وعلى تقدير التّسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام.

وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجز رد أحدهما، لأنه رد للخبر بالقياس ،وهو مردود بالاتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف.وقد بسط الحافظ ابن حجر –رحمه الله– القول

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم...(2148)،(422/4)،وباب إن شاء ردالمصراة وفي حلبتها صاع من تمر(2151)،(431/4)،مسلم في صحيحه،كتاب البيوع،باب حكم بيع المصراة (1524)،(1159/3).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البيوع،باب حكم بيع المصراة(1524)،(1158/3)،الترمذي في سننه،كتاب البيوع،باب ماجاء في المصراة(1252)،(553/3)،الدارمي في سننه،كتاب البيوع،باب في المجفلات(2553)،(326/2)،البيهقي في سننه،كتاب البيوع،باب الدليل على أن لايجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام(10236)،(273/5).

في بيان هذه المسألة وأدلتها، وردّ من خالفها بسطا يطول ذكره. وكذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في – الأعلام- وجاء بما يدهش المناظر ، ويسر خاطر المنصف الناظر ،وكذا الشوكاني –رحمه الله- في نيل الأوطار.

وكذا غير هؤلاء، ولاريب أن حديث أبي هريرة في المصراة المروي في الصحيح حجّة على المخالف، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺكائنا من كان،وأينما كان وممن كان، وإذاجاء نهر الله بطل نهر معقل.وأين القياس – وإن كان جليا- من السنة المطهرة؟ إنما يصار إليه عند فقد الأصل من الكتاب والخبر ، لا مع وجودواحد منهما ، فياالله العجب من آراء هؤلاء قابلوا السنة بالقياس، و لم يستحيوا من الله تعالى، ورسوله في هذه المخالفة، أين تذهب بهم عقولهم أإلى الحق،أم إلى الباطل؟

دعوا كل قول عند قول محمد***فما آمن في دينه كمخاطر"[1].

وقال في موضع آخر:"وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ، ليس على شيء منها أثاره من علم،وقد استوفاها (الماتن)، الشوكاني في شرح المنتقى، ودفعها جميعها، ولا نؤثر على نص الشارع شيئا،بل نقول: إذا تنازع بائع المصراة ، ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ، ورد المشتري صاعا من تمر وجب على البائع قبوله، ولا يجاب إلى غيره ، ولو كان المثل موجودا ،نعم إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته، وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضا له حكمه، وتمام هذا البحث في شرحنا (لبلوغ المرام)"[2].

وهكذا يتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا، أن خبر الآحاد الخارج من مخرج صحيح أو حسن يؤخذ به مطلقا عنده ، ولايعتبر بما خالفه من قياس أوأصول في الظاهر، أوكان فيما تعم به البلوى.

المطلب السادس:زيادة الثقة في الخبر ومدى قبولها.

في هذا المطلب نتعرّف على رأي صديق جسن خان من الزيادة في الحديث،ومدى صحّة الاحتجاج بها، ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول:تعريف زيادة الثقة.

[1] ــ صديق حسن خان:عون الباري (341/5 ــ 343)

[2] – صديق حسن خان: الروضة الندية (176/2).

الثقة: في مصطلح الحديث لدى العلماء جميعا، هو العدل الضابط ،فالراوي لايكون ثقة ولاتقبل روايته إلا إذا اجتمع فيه وصفان:العدالة، والضبط[1].

زيادة الثقة: ماينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة، أو جملة في السنـــد، أو في المتن[2].

الفرع الثاني: أقسام الزيادة.

الزيادة قد تكون في سند الحديث، أو في متنه[3]:

القسم الأول: الزيادة في السند.

وهي أن يروي عدد من الرواة حديثا مرسلا أو موقوفا ، وينفرد راو ثقة عنهم فيرويه موصولا أومرفوعا.

ويسمّى هذا أيضا تعارض الوصل والإرسال،وتعارض الرفع والوقف[4].

ولها صور ثلاث:

أ- تعارض الوصل والإرسال.

ب- تعارض الرفع والوقف.

ج- المزيد في متصل الأسانيد : وهو أن يروي أحد الرواة حديثا بإسناد متصل، ويرويه راوآخر بزيادة رجل في الإسناد و لم يذكره غيره[5].

القسم الثاني:الزيادة في المتن.

وهي أن يروي جماعة حديثا واحدا، فيزيد أحد الرواة لفظة، أوجملة في متن الحديث[6].

قال -رحمه الله- عند كلامه على زيادة الثقة:" ولا يضره - أي الخبر- أيضا كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلا"[7].

---

[1] ـــ ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث(50/49).

[2] ـــ ابن رجب: شرح علل الترمذي(635/2)،ابن كثير:اختصار علوم الحديث(51).

[3] ـــ فريد نجم : زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء(50)ومابعدها.

[4] ـــ العتر: منهج النقد في علوم الحديث(43).

[5] ـــ ابن كثير: اختصار علوم الحديث(149).

[6] ـــ ابن رجب: شرح علل الترمذي(635/2),ابن كثير : اختصار علوم الحديث(51).

[7] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول (143).

فالمقصود بزيادة الثقة عنده من خلال التعريف، أن ينفرد راو ثقة عدل بشيء زائد على مارواه غيره.

الفرع الثالث:موقفه من زيادة الثقة.

يرى –رحمه الله– العمل بزيادة الثقة، إذا توفر فيها شرط ثقة الراوي، أي عدالته وضبطه.

قال:"ولا يضره أيضا كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلا ، فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة، وبه قال الجمهور"[1].

وذكر أنّ الزيادة غير المنافية للمزيد مقبولة،وعدم اعتبارها ناسخة بقوله:"والحقّ القبول لأنها زيادة غير منافية للمزيد، فكانت مقبولة ودعوى أنها ناسخة ممنوعة"[2].

ثم وضّح قائلا ومفصّلا في هذه الزيادة بقوله: "وهذا في صورة عدم المنافاة ، وإلا فرواية الجماعة أرجح، وقيل:لا تقبل رواية الواحد إذا خالفت رواية الجماعة، وإن كانت تلك الزيادة غير منافية للمزيد إذا كان مجلس السماع واحدا، وكانت الجماعة بحيث لا يجوز عليهم الغفلة عن مثل تلك الزيادة،أما إذا تعدد المجلس فتقبل تلك الزيادة بالاتفاق ومثل انفراد العدل بالزيادة انفراده برفع الحديث إلى رسول الله ﷺالذي وقفه الجماعة، وكذا انفراده بإسناد الحديث الذي أرسلوه ، وكذا انفراده بوصل الحديث الذي قطعوه ، فإن ذلك مقبول منه لأنه زيادة على ما رووه ، وتصحيح لما أعلوه ولا يضره أيضا كونه خارجا مخرج ضرب الأمثال"[3].

وقد فصّل النّملة مسألة حكم زيادة الثقة –في المتن على الخصوص – وأقسامها من حيث الموافقة والمخالفة من جهة ، ومن حيث القبول وعدمه من جهة ثانية بقوله :"المسألة تحتاج إلى تفصيل:

أولا:إذا كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه بحيث لايمكن الجمع بينهما : كانا متعارضين ، ولايمكن أن نرجّح أحدهما إلا بمرجّح خارجي.

ثانيا:وإن كانت الزيادة غير مخالفة للمزيد عليه بل موافقة..فهنا لاتنافي بين الروايتين وفي ذلك تفصيل:

– إن علم تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقا.

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

– إن لم نعلم ذلك فإنا نقبل تلك الزيادة.

–إن علمناأن المجلس واحد ففيه تفصيل :

– فإن كان الذي نقل الزيادة واحد ، والذي نقل الخبر بدون زيادة جماعة لايجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الراوي الواحد، وانفرد به فإن الزيادة حينئذ لاتقبل.

إذا كان الذي نقل الزيادة واحد، والذي نقل الخبر بدون زيادة واحد ففيه تفصيل :

– إذا كان الذي نقل الزيادة أشهر ممن لم ينقل الزيادة بالحفظ والضبط، والعدالة والثقة فإن الزيادة تقبل لتلك الشهرة بالأوصاف السابقة.

– وإن كان الذي لم ينقل الزيادة أشهر ممن نقل الزيادة بالحفظ ، والضبط والثقة والعدالة لم تقبل تلك الزيادة.

– أما إن تساويا في جميع تلك الأوصاف ، أي ناقل الزيادة قد تساوى مع من لم ينقل الزيادة في الحفظ، والضبط والعدالة، وجميع شروط الراوي فهذا هوالذي اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: تقبل الزيادة مطلقا، وهو مذهب الجمهور ومنهم صديق حسن خان[1].

المذهب الثاني :لاتقبل تلك الزيادة، وهذا ماذهب إليه بعض الظاهرية [2]،وكذلك معظم الحنفية، ومنسوب لأحمد في إحدى الروايتين عنه[3].

الفرع الرابع:من الفروع المبنية على زيادة الثقة:

المسألة الأولى:التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

عدد الضربات في التيمم: ذهب الحنفية[4]والمالكية في قول لهم [5]والشافعية[6]إلى أنه لابد من الضربتين في التيمم ،خلافا للمالكية في قول لهم آخر [7] والحنابلة[1] وأهل الحديث [2] ـــ وهو وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بالضربة الواحدة في التيمم.

---

[1] ـــ صديق حسن خان: حصول المأمول (143).

[2] ـــ النملة: المهذّب في علم أصول الفقه(2/790 ـــ 792).

[3] ـــ الغزالي:المنخول(376)،آل تيمية:المسودة(299)،الشيرازي:التبصرة(322)،الزركشي:البحرالمحيط(4/332)،التهانوي:قواعدفي علوم الحديث(123).

[4]– المرغيناني:بداية المبتدي(1/6).

[5]– ابن عبدالبر:الاستذكار(3/662).

[6]–القفال:حلية العلماء(1/181).

[7]– الإحسائي:تبيين الحقائق(1/255).

مقدارالتيمم في اليدين: ذهب المالكية في قول لهم [3] والحنابلة [4]وأهل الحديث [5] ـــ و هومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه يكفي التيمم إلى الكفين ،خلافا للحنفية[6] والشافعية[7] والمالكية في قول لهم آخر[8] القائلين بأن الواجب في المسح إلى المرفقين.

وبعد أن ساق صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ حديث عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:[إنما كان يكفيك هذا، فضرب النبي ﷺبكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه] [9]، ثم قال:"والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ، ولا يصلح العمل عليه حتى يقال: إنه مشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها،فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، قاله الحافظ الشوكاني في (السبيل)"[10].

فلم يعمل بالزيادة على الضربة وإلى المرفقين؛ لكونها ضعيفة بخلاف لو كانت صحيحة.

المسألة الثانية:عدد التكبير في صلاة الجنازة أربع أو خمس.

---

[1]- ابن قدامة:المقنع(76/1).

[2]- الصنعاني:سبل السلام(209/1)،الشوكاني:السيل الجرار(133/1).

[3]- الكاندهلوي:أوجزالمسالك إلى موطأ مالك(571/1).

[4]- ابن مفلح:المبدع(222/1).

[5]- الصنعاني:سبل السلام(209/1).

[6]- الغنيمي:اللباب(31/1).

[7]-الغزالي:الوسيط(380/1).

[8]- أبوالحسن المالكي:كفاية الطالب(290/1).

[9]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التيمم،باب المتيمم هل ينفخ فيهما(331)،(129/1) مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب التيمم(368)،(280/1)،البيهقي في سننه،جماع أبواب مايوجب الغسل،باب كيف التيمم(950/949)، (209/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها،باب ماجاء في التيمم حصول واحدة(569)،(188/1).

[10]- صديق حسن خان: عون الباري (101/2).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن التكبير في في صلاة الجنازة أربع ،خلافا لما روي عن حذيفة بن اليمان بأنه خمس [5]، ورجّح صديق حسن خان مشروعية الأربع، والخمس[6].

قال –رحمه الله تعالى–:"لورود الأدلة بذلك ، أما الأربع فثبتت ثبوتا متواترا من طرف جماعة من الصحابة... ، وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:"وكان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبّر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺيكبّرها[7]"أخرجه مسلم وأحمد، وأهل السنن.."[8].

ثم نقل عن ابن عبد البر قوله:"وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء ، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ،وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلفت إليه"[9].

ثم تعقّب هذا وردّ عليه بقوله:" وهذه الدعوى مردودة، فلا خلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن ، ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح ، مع كونها زيادة غير منافية"[10].

المسألة الثالثة:وجوب تبييت النية في صوم الفرض.

---

[1] ــ المرغيناني:الهداية شرح بداية المبتديء(92/1).

[2] ــ الحطاب:مواهب الجليل(213/2).

[3] ــ النووي:المجموع(231/5).

[4] ــ المرداوي:الإنصاف(526/2).

[5]– أحمد في مسنده(406/5).

[6]– صديق حسن خان: الروضة الندية(240/1).

[7]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب الصلاة على القبر(957)،(659/2)،الترمذي في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء في التكبير على الجنازة(1023)،(343/3)،أبوداود في سننه،أول كتاب الجنائز،باب التكبير على الجنازة(3197)، (210/3)،ابن ماجه في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء فيمن كبر خمسا(1505)،(482/1)

[8] ــ صديق حسن خان: الروضة الندية (241/240/1).

[9] ــ المرجع نفسه.

[10]– المرجع نفسه.

ذهب مالك [1] والشافعي [2] وأحمد [3]إلى أن وقت النية في صوم رمضان مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ،خلافا لأبي حنيفة [4] القائل القائل بأنه يجوز من الليل وإلا أجزأته إلى الزوال.

قال –رحمه الله تعالى– :"لحديث حفصة عن النبي ﷺقال:[من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له][5]، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا، فالرفع زيادة يتعيّن قبولها على ما ذهب إليه إليه أهل الأصول ، وبعض أهل الحديث، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة"[6].

المسألة الرابعة:لاتحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إلابعد العقد،والدخول الحقيقي.

ذهب الحنفية[7]والمالكية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3]وابن حزم[4] ـــ وهومذهب صديق حسن حسن خان ـــ إلى أن المطلقة ثلاثا لاتحل لمطلقها الأول حتى ينكحها زوج آخر ،ويدخل بها دخولا

---

[1]– مالك:المدونة(207/1)،الحطاب:مواهب الجليل(336/3)،ابن جزي:القوانين الفقهية(79)،ابن عبدالبر:الاستذكار(34/1 ـــ 39).

[2]– الماوردي:الحاوي(397/3)،النووي:المجموع(301/6)،روضة الطالبين(351/2)،الشربيني:مغني المحتاج(149/148/2).

[3]– المرداوي:الإنصاف(393/1)،ابن قدامة:المغني(17/3 ـــ 19)،البهوتي:كشاف القناع(314/2).

[4]– الكاساني:بدائع الصنائع(85/2)،الزيلعي:تبيين الحقائق(314/1)،ابن الهمام:فتح القدير(301/2).

[5]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الصيام،باب النية في الصيام(2454)،(329/2)،الترمذي في سننه ،كتاب الصوم،باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل(730)،(108/3)،النسائي في سننه،كتاب الصيام،باب ذكراختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك(197/196/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الصيام،باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم(1700)، (42/1)،الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب الصيام،باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر(54/2،الدارقطني في سننه،كتاب الصيام،باب تبييت النية من الليل وغيره(4/3/2)،(172/2)،قال ابن حجر في تلخيص الحبير(2188):"واختلف الأئمة في رفعه ووقفه،فقال ابن أبي حاتم عن أبيه:لاأدري أيهما أصح،يعني:رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري،لكن الوقف أشبه،وقال أبوداود:لايصح رفعه.وقال الترمذي:الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال:هوخطأوهوحديث فيه اضطراب،والصحيح عن ابن عمر موقوف،وقال النسائي:الصواب عندي موقوف و لم يصح رفعه،وقال أحمد:ماله عندي ذلك الإسناد،وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين،وقال في المستدرك:صحيح على شرط البخاري،وقال البيهقي:رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا،وقال الخطابي:أسنده عبدالله بن أبي بكر،والزيادة من الثقة مقبولة.وقال ابن حزم:الاختلاف فيه يزيد الخبرقوة،وقال الدارقطني:كلهم ثقات.

[6]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (323/322/1).

[7]ـــ ابن نجيم:البحرالرائق(61/4).

حقيقيا يتم فيها التقاء الختانين [5]،خلافا لماحكي عن سعيدبن المسيب [6]القائل بأنه يكفي أن يتزوجها الثاني زواجا صحيحا لايريدبه إحلالا فتحل بذلك للأول، وخلافا للحسن البصري القائل بأنه لاتحل لزوجها الأول وإن وطئها الثاني حتى ينزل فيها[7].

وبوّب صديق حسن خان في حسن الأسوة بقوله: (باب ما نزل في التحليل) ثم ذكر رحمه الله تعالى قوله تعالى :﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[8].

قال: "والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا، والمراد هنا الوطء ، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه فقالوا: يكفي مجرد العقد لأنه المراد ، وذهب الجمهور من السلف والخلف

---

[1] ــ القاضي عبدالوهاب:المعونة(830/2)،الإشراف على مذاهب العلماء(199/4)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(98/2).

[2] ــ المفتي:فتح المنان(367)،ابن حجر:فتح الباري(377/9).

[3] ــ ابن قدامة:المغني(472/8)،ابن تيمية:الفتاوى الكبرى(241/3).

[4] ــ ابن حزم:مراتب الإجماع(128)،المحلى(415/414/9).

[5] ــ ابن المنذر:الإجماع(43)،ابن هبيرة:الإفصاح(130/2)، ابن رشد : بداية المجتهد(502/2).

[6] ــ سنن سعيدبن منصور،كتاب الطلاق،باب المرأة تطلق ثلاثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسها،هل ترجع إلى الأول؟(1989)،(75/2)،القاضي عبدالوهاب:الإشراف(199/4)،ابن قدامة:المغني(398/7).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد(230/13):"وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة هذا و لم يصح عنده".

وقال ابن كثير في تفسيره(284/1):"واشتهربين كثيرمن الفقهاء أن سعيدبن المسيب، يقول:يحصل المقصود من تحليلها الأول بمجردالعقدعلى الثاني،وفي صحته نظر،على أن الشيخ أباعمربن عبدالبر قدحكاه عنه في الاستذكار".

[7] ــ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(98/2)،ابن عبدالبر:التمهيد(230/13)،ابن حجر:فتح الباري(377/9).

[8]– البقرة: 230.

إلى أنه لابد مع العقد من الوطء كما ثبت عن النبي ﷺمن اعتبار ذلك[1]، وهو زيادة يتعيّن قبولها ، ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه"[2].

المسألة الخامسة:شرط الطلاق السنّي أن لا يطلقها في طهر قد طلّقها في حيضه المتقدّم.

ذهب أبوحنيفة[3]وأحمد[4]إلى جوازإيقاع الطلاق في الطهر الأول مع استحباب الانتظار إلى إلى الطهرالثاني،خلافا للمالكية [5]والشافعية[6] القائلين بتحريم الطلاق في الطهرالأول[7]،والظاهرهومذهب الشوكاني،وصديق حسن خان [8].

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– وهويعلّق على أوصاف الطلاق السني،ويشرح قول الشوكاني:(الطلاق السني:لمن كانت في طهر لم يمسها فيه،ولاطلقها في الحيضة التي قبله...):"فلأمره ﷺ لابن عمرأن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر [9]، فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها. فجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي:[أن النبي

---

[1]– وهوحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:سئل رسول الله ﷺعن رجل طلق امرأته ـــ تعني ثلاثا ـــ فتزوجت غيره فطلقها قبل أن يواقعها،أتحل لزوجها الأول؟قالت:فقال رسول الله ﷺ:[لاتحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر،ويذوق عسيلتها]أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الطلاق،باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره(2309)،(294/2)،البخاري في صحيحه،كتاب الطلاق،باب إذا قال فارقتك(4964)،(2016/5)،مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره،ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها(1433)،(1055/2).

[2]– صديق حسن خان: حسن الأسوة (30).

[3]– المرغيناني:الهداية(249/1).

[4]– ابن قدامة:المغني(90/10).

[5]– ابن جزي:القوانين الفقهية(170).

[6]– النووي:روضة الطالبين(4/8).

[7]– الصنعاني:سبل السلام(228/3)،ابن حجر:فتح الباري(424/9).

[8]– صديق حسن خان:الروضة الندية(62/2)

[9]ـــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه:أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺفسأل عمر بن الخطاب رسول اللهﷺعن ذلك فقال رسول الله ﷺ[مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر،ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس،فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التفسير،باب تفسير سورة الطلاق(4625)،(1864/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها(1471)،(1093/2).

ﷺأمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك] [1] وفي لفظ لمسلم أيضا والترمذي: [مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا] [2]، وظاهرها تبيّن الرواية أن الطلاق في الطهر المتعقب المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة، ولكن الرواية الأولى التي فيها :[ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر] [3]،متضمنة لزيادة يجب العمل بها،وهي أيضا في الصحيحين،فكانت أرجح من وجهين"[4]،أي ترجيحها باعتبارها زيادة،وباعتبارها في الصحيحين. الصحيحين.

المسألة السادسة:حد الزاني البكر الجلد والتغريب.

اتّفق الفقهاء على أن حد الزاني والزانية البكرين جلد مائة [5]،واختلفوا في ضم التغريب إلى الجلد،وجعله من الحد على قولين:

فذهب الحنفية[6]إلى أن التغريب ليس من الحد ،ولكن للإمام أن يغرّب إذا رأى في ذلك مصلحة فيكون من قبيل التعزير لاالحد ،خلافا للمالكية[7] والشافعية[1] والحنابلة[2] وابن حزم[3] ـــ

1- أخرجه البيهقي في سننه،كتاب القسم والنشوز،باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة(14704)،(326/7)،الدارقطني في سننه،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره(26)،(10/4)،أبوداود في سننه،كتاب الطلاق،باب في طلاق السنة(2185)، (256/2).

2- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب طلاق الحائض بغير رضاها(1471)،(1095/2)،الترمذي في سننه،كتاب الطلاق واللعان،باب ماجاء في طلاق السنة(1176)،(479/3)،البيهقي في سننه،كتاب القسم والنشوز،باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة(14690)،(325/7)،أحمد في مسنده(26/2).

3- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطلاق،باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن(4625)،(1864/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض بغيررضاها (1471)،(1093/2)،البيهقي في سننه،كتاب القسم والنشوز،باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة(14683)،(323/7)،أبوداود في سننه،كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق،باب طلاق السنة(2179)،(255/2).

4- صديق حسن خان: الروضة الندية (63/2).

5- ابن المنذر:الإشراف(8/2).

6- الكاساني:بدائع الصنائع(39/7)،الزيلعي:تبيين الحقائق(173/3),الموصلي:المختار(86/4).

7- ابن رشد:بداية المجتهد(436/2)،الدردير:الشرح الكبير(312/4)،الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (322/ 321/4).

حزم[3] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأن التغريب من حد الزاني البكر ،وإن اختلفوا في نفي الحرائر من النساء والرقيق، ذكرا كان أو أنثى.

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–: "وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله ﷺ:[خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم][4].

وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادّعى محمد بن نصر في كتاب (الإجماع): الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عند الكوفيين.

وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون، و لم ينكره أحد فكان إجماعا و لم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيّرة ، وغاية ما تمسّكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث ، وذلك لا يستلزم العدم" [5]،فتغريب الزاني البكر بالإضافة إلى الجلد زيادة في بعض الروايات صحيحة يلزم قبولها.

المسألة السابعة:عقوبة شارب الخمر مطلق الجلد.

ذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة في المعتمد عندهم[8] إلى أن عقوبة شارب الخمر تعتبر حدا لاتعزيرا،ومقدارعقوبته ثمانون جلدة،خلافا للشافعية [9] والظاهرية [10] والحنابلة في القول

---

[1]– الشيرازي:المهذب(10/9/20)،الشربيني:مغني المحتاج(147/4)،الرملي:نهاية المحتاج(428/7).

[2]– ابن قدامة:المغني(133/10)،ابن مفلح:الفروع(69/6)،البهوتي:كشاف القناع).

[3]– ابن حزم:المحلى(186/11).

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب حد الزنا(1690)،(1316/3)،ابن حبان في صحيحه(4427)، (273/10)،الترمذي في سننه،كتاب الحدود عن رسول الله ﷺباب ماجاء في الرجم على الثيب(1434)، (41/4)،الدارمي في سننه،من كتاب الحدود،باب في تفسير قول الله تعالى أويجعل الله لهن سبيلا(2327)،(236/2).

[5]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (416/2).

[6]– ابن الهمام:فتح القدير(310/5)،الزيلعي:تبيين الحقائق(189/3).

[7]– مالك:المدونة(361/6)،الحطاب:مواهب الجليل(433/8)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(367/6).

[8]– ابن قدامة:المغني(325/10)،البهوتي:كشاف القناع(117/6).

[9]– الشيرازي:المهذب(402/2)،النووي:روضة الطالبين(379/7)،الشربيني:مغني المحتاج(519/5).

[10]– ابن حزم:المحلى(367/12 ـــ 371).

المرجوح عندهم[1] القائلين بأن حده أربعون جلدة والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيرا لاحدا،خلافا لاحدا،خلافا للطبري وابن المنذر والشوكاني ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ومحمدرشيدرضا والدكتور محمد مصطفى شلبي القائلين بأنه لاحد في شرب الخمر أصلا بل عقوبته التعزير[2].

وعند شرح صديق حسن خان،وتدليله على قول الشوكاني: (جلد على مايراه الإمام إما أربعين جلدة،أو أقل أو أكثر، ولو بالنعال)ذكر مجموعة من الأحاديث والآثار ومنها:

ـــ حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ :[أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين][3].

ـــ وفي مسلم من حديثه:[أن النبي ﷺأُتي برجل قدشرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال:وفعله أبوبكر،فلما كان عمر استشار الناس،فقال عبد الرحمان:أرى أن تجعلها كأخف الحدود،قال فجلد عمر ثمانين[4]][5].

ثم قال:" وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة ، بحسب مايقتضيه الحال ،فالحق أن جلد الشرب غير مقدّر، بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد أو العصا ، أو النعل أو الثوب على مقدار يراه الإمام من قليل أوكثير،فيكون هذا من جملة أنواع التعزير"[6].

---

[1]– ابن قدامة:المغني(325/1)،المرداوي:الإنصاف(230/10).

[2]– رشيد رضا:تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)(98/7)،الشوكاني:نيل الأوطار(161/7).

[3] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود،باب ماجاء في ضرب شارب الخمر(6391)،(2487/6)،النسائي في سننه،كتاب الحد في الخمر،باب حد الخمر(5277)،(250/3).

[4]– وروى مسلم:"أن عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ أُتى بالوليد وقد صلّى الصبح ركعتين فقال:أزيدكم فشهدعليه رجلان:أحدهما:حمران أنه شرب الخمر،وشهدآخر أنه رآه يتقيّأ،فقال عثمان:إنه لم يتقيّأ حتى شربها،فقال ياعلي قم فاجلده،فقال علي:قم ياحسن فاجلده،فقال الحسن ولِّ حارها من تولى قارها ـــ فكأنه وجد عليه ـــ فقال:ياعبدالله بن جعفر قم فاجلده،فجلده وعلي يعد،حتى بلغ أربعين،فقال:أمسك،ثم قال:جلد النبي ﷺأربعين،وجلدأبوبكرأربعين،وعمرثمانين،وكلٌّ سنة،وهذاأحب إليّ".انظر:النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(217/216/11).

[5] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب تأخير الحد عن النفساء(1706)،(1331/3).ابن حبان في صحيحه (4449)،(299/10)،أبوداود في سننه،كتاب الحدود،باب في حد القذف(4479)،(163/4)

[6] ـــ صديق حسن خان : الروضة الندية(444/2).

وقال –رحمه الله تعالى– في بيان هذه القضية: "و لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معيّن حتى يصار إليه ويعوّل عليه ،بل جلد تارة بالجريد ، وتارة بالنعال ، وتارة بهما فقط ، وتارة بهما مع الثياب ،وتارة بالأيدي والنعال.والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال ، وتكون جميعها جائزة ، فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل،والقول كما في حديث: [من شرب الخمر فاجلدوه][1].

فالجلد المأمور به، هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه، ولا دليل يقتضي تحتّم مقدار معين لا يجوز غيره"[2].

ثم ردّ رواية الثمانين ، وتعيّن المصير إليها لأنها زيادة شاذة والشاذ ضعيف لا يحتج به، وشرط قبول الزيادة أن تكون من ثقة قال:"ولا يقال الزيادة مقبولة فيتعيّن المصير إليها ،وهي رواية الثمانين،لأنا نقول هي زيادة شاذة"[3].

وهكذا يتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا العمل بزيادة الثقة، سواء أكانت في السند أوفي المتن، إذا توفر فيها شرط ثقة الراوي، أي عدالته وضبطه.

المطلب السابع:الخبر الضعيف إذا تعدّدت طرقه.

نرى في هذا المطلب رأي الإمام حسن صديق خان في العمل بالحديث الضعيف إذا تعددت طرقه،وما ترتب على ذلك من فروع فقهية، وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول:أقسام الحديث من حيث الصحة،والضعف.

قسّم –رحمه الله– الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف بقوله:"بل يكتسب صفة من القوة والضعف ، وبين بين بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط ، والحفظ وخلافها،

[1]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ ،باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه(1444)،(48/4)،أحمد في مسنده(136/2)،ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث(96/1)،المناوي في فيض القدير(158/6).

[2]– صديق حسن خان: السراج الوهاج(392/391/6).

[3]– صديق حسن خان: السراج الوهاج(392/391/6).

وبين ذلك أو بحسب الإسناد من الاتصال ، والانقطاع والإرسال ،والاضطراب ونحوها من الشذوذ والموقوفية، فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف إذا نظر إلى المتن"[1].

فالحديث من حيث القبولُ والرد قسمان:الحديث المقبول والمردود.

أولا ــ الحديث المقبول:وهو ينقسم إلى قسمين:

***الحديث المتواتر**: وهو مفيدللعلم القطعي، الذي لايدع مجالا للشك والارتياب في قبوله،ولذلك فهوليس بحاجة إلى بحث عن صحة سنده ،أوضعفه.

***حديث الآحاد**[2]:وهوقسمان:الحديث الصحيح:ويشمل الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحديث الحسن:ويشمل الحسن لذاته ولغيره.

أ ــ تعريف الحديث الصحيح لذاته:عرّف بتعريفات متعددةومنها:

ــ مارواه عدل تام الضبط،متصل السند،غيرمعلل ولاشاذ[3].

ــ وقال ابن كثير معرّفا له:"الحديث الصحيح فهو الحديث المُسْنَد [4] الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه،ولايكون شاذا ولامعللا"[5].

حكمه:موجب للعمل به بإجماع المحدثين،ومن يعتدبه،من الأصوليين والفقهاء،وهو مذهب صديق حسن خان[6].

ب ــ تعريف الحديث الصحيح لغيره: من أجمع التعاريف له ،وأحسنها:هو مارواه عدل قل ضبطه عن الدرجة العليا،واتصل سنده،وتوبع بطريق آخر مساو أوأرجح أوبأكثر،وكان غير معلل،ولاشاذ[7].

حكمه:الصحيح لغيره مرتبته دون الصحيح لذاته،وفوق الحسن لذاته،ولذلك هومقبول محتج به بطريق الأولى،وذلك لقبول جماهير العلماء الاحتجاج بالحسن لذاته،وهومذهب صديق حسن خان[1].

---

[1]– صديق حسن خان:الحطة في ذكرالصحاح الستة(101).

[2]– الجمهور:الحديث عندهم قسمان:متواتر، وآحاد،خلافا للحنفية القائلين بأنه ثلاثة أقسام: متواتر،ومشهور،وآحاد.

[3]– ابن حجر:شرح نخبة الفكر(30)،ابن الصلاح:علوم الحديث(10).

[4]– أي:الذي ينتهي إلى رسول اللهﷺ.

[5]– ابن كثير:الباعث الحثيث شرح اختصارعلوم الحديث(99).

[6]– ضديق حسن خان:الحطة في ذكر الصحاح الستة(225)،عبدالكريم الخصير:الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به(40).

[7]– ابن حجر:شرح نخبة الفكر(31)،طاهر الجزائري:توجيه النظرإلى أصول الأثر(212).

ج ــ تعريف الحديث الحسن لذاته: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الحسن نظرا لوقوعه في مرتبة بين الصحيح، والضعيف،ومن تعريفاته:

ــ عرّفه الخطّابي بقوله:"هوماعُرف مخرجه،واشتهر رجاله،وعليه مدار أكثر الحديث،وهوالذي يقبله أكثر العلماء،ويستعمله عامة الفقهاء"[2].

ــ وعرّفه ابن حجر بقوله:"وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط،متصل السند،غيرمعلل ولاشاذ هو الصحيح لذاته،فإن خفّ الضبط،فالحسن لذاته"[3].

فكأن الحسن لذاته عند ابن حجر هوالصحيح إذا خفّ ضبط راويه.

ولذلك التعريف المختارعندابن حجر والسيوطي للحسن لذاته بأنه:مااتصل سنده بنقل العدل الذي خفّ ضبطه، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولاعلةقادحة[4].

حكمه:ذهب إلى الاحتجاج به جماهير العلماء وعامتهم،وهومذهب صديق حسن خان[5].

د ــ تعريف الحديث الحسن لغيره: ومن أجمع تعاريفه:هوماكان ضعف راويه لسوء حفظ أوتدليس، أوجهالة،أوكان مرسلا،وجاء من وجه آخر[6].

*وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"الحسن لغيره: وهو الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق هذه المرتبة"[7].

حكمه:محتج به،وهومذهب صديق حسن خان [8]،وقال ابن حجر:"ومع ارتقائه إلى درجة القبول، فهومنحط عن رتبة الحسن لذاته،وربما توقّف بعضهم عن إطلاق الحسن عليه"[9].

ثانيا:الحديث المردود:وهوالضعيف.

---

[1]– ضديق حسن خان:الحطة في ذكر الصحاح الستة(225)،عبدالكريم الخضير:الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به(47).

[2]– الخطابي:معالم السنن(11/1).

[3]– ابن حجر:شرح نخبة الفكر(29).

[4]– ابن حجر:شرح نخبة الفكر(29)،السيوطي:ألفية السيوطي في مصطلح الحديث(15)،محمودالطحان:تيسير مصطلح الحديث(39).

[5]– النووي:التقريب(91).

الديباج المذهب(27)،ضديق حسن خان:الحطة في ذكر الصحاح الستة(225).

[6]– ابن حجر:شرح نخبة الفكر(105)،السيوطي:ألفية السيطي(15).

[7]– صديق حسن خان:الحطة في ذكرالصحاح السته(225).

[8]– ضديق حسن خان:الحطة في ذكر الصحاح الستة(225)،النملة:المهذب(839/838).

[9]– ابن حجر:شرح نخبة الفكر(106/105).

تعريف الحديث الضعيف:من تعريفاته:

*عرّفه ابن كثيربقوله:"هومالم يجتمع فيه صفات الصحيح،ولاصفات الحسن"[1].

*وعرّفه البيقوني بقوله:وكل ماعن رتبة الحُسن قصر*** فهو الضعيف وهوأقسام كثر[2].

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته،وخفته،كما يتفاوت الصحيح،فمنه الضعيف،ومنه الضعيف جدا،والواهي،والمنكر،وآخره دركةً الموضوع"[3].

حكمه:ذهب جمهور العلماء[4] إلى العمل بالحديث الضعيف،وبشروط في فضائل الأعمال، الأعمال، دون الحلال والحرام،خلافا لبعض العلماء كابن الهمام [5]القائلين بالعمل بالحديث الضعيف مطلقا وبشروط،وخلافا لابن تيمية [6]والشوكاني[7] وصديق حسن خان [8] القائلين بأنه بأنه لايعمل بالحديث الضعيف مطلقا.

قال صديق حسن خان:"الصواب الذي لامحيض عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام،فلاينبغي العمل بحديث حتى يصح أويحسن لذاته أولغيره،أوانجبر ضعفه فترقى إلى درجة الحسن لذاته أولغيره"[9].

الفرع الثاني:رأيي في الحديث الضعيف إذا تعدّدت طرقه.

عند كلامه على الأحاديث المحتج بها في الأحكام الشرعية، ذكر الصحيح والحسن لذاته ، والحسن لغيره، وهو الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق هذه المرتبة، قال -رحمه الله-: " الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه ، وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء، وهو ملحق

---

[1]- ابن كثير:الباعث الحثيث(142).

[2]- عبدالكريم الخضير:شرح المنظومة البيقونية(16).

[3]- ابن كثير:الباعث الحثيث(142ومابعدها)،ابن الصلاح:علوم الحديث(41ومابعدها)،محمودالطحان:تيسير مصطلح الحديث (51ومابعدها)

[4]- النووي:الأذكار(82/1)،الملا علي القاري:الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة(315).

[5]- ابن الهمام:فتح القدير(133/2).

[6]- ابن تيمية:قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة(84).

[7]- الشوكاني:إرشادالفحول(48).

[8]- ضديق حسن خان:نزل الأبرار(8/7).

[9]- ضديق حسن خان:نزل الأبرار(8/7).

بالصحيح في باب الاحتجاج ، وإن كان دونه في المرتبة، والحديث الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضا محتج به"[1].

ثم نقل عن بعض العلماء أنه إن كان الضّعف من جهة سوء حفظ، أو اختلاط، أو تدليس، يجبر بتعدّد الطرق ،وإن كان من جهة اتهام الكذب، أو الشذوذ، أو فحش الخطأ، لا يجبر بتعدد الطّرق.

قال –رحمه الله–: "وقال بعضهم إن كان الضعيف من جهة سوء حفظ، أو تدليس مع وجود الصدق والديانة، يجبر بتعدد الطرق، وإن كان من جهة اتهام الكذب، أو الشذوذ، أو فحش الخطأ لا يجبر بتعدد الطرق، والحديث محكوم عليه بالضّعف ومعمول به في فضائل الأعمال، وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل ما قيل: إن لحوق الضّعيف بالضّعيف لا يفيد قوة ، وإلا فهذا القول ظاهر الفساد، هكذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة المشكاة"[2].

الفرع الثالث:من الفروع المبنية على هذه الأصل، نذكر:

المسألة الأولى:نوم المضطجع من نواقض الوضوء.

اتفق العلماء على أن نوم المضطجع والمتكيء ينقض الوضوء ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ[3].

قال –رحمه الله تعالى– في نواقض الوضوء :"(ونوم المضطجع) وجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث:[من نام فليتوضأ] [4] مقيد بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع، وقد روي من طرق متعددة، والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة"[5].

المسألة الثانية:وجوب غسل المرفقين في الوضوء.

---

[1]– صديق حسن خان: الحطة في ذكر الصحاح السنة (225).

[2]– المرجع السابق.

[3] ـــ ابن نجيم:البحر الرائق(39/1)،عليش:شرح منح الجليل(66/1)،الحطاب:مواهب الجليل (296/1)، الشيرازي: المهذب (30/1)،الحجاوي:الإقناع(126/1)،المرداوي:الإنصاف(200/1)،الصفدي:رحمة الأمة (47/1).

[4]– أخرجه البيهقي في سننه،جماع أبواب الاستطابة،باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين(575)،(118/1)،أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب ماروي في لمس القبل والدبروالذكروالحكم في ذلك(5)،(161/1)،أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة،باب الوضوء من النوم (203)،(52/1)،وحسّنه الألباني في الإرواء (113) من حديث علي بن أبي طالب.

[5]– صديق حسن خان: الروضة الندية (68/1).

ذهب جمهور الحنيفة [1] والمالكية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ، إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، خلافا لبعض أهل الظاهر [5]، وبعض متأخري أصحاب مالك[6]القائلين بعدم وجوب غسلهما.

وعند شرحه –رحمه الله تعالى– لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري :[... ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين] [7]، ساق مجموعة من الأحديث التي تدل على تجاوز المرفقين في الغسل في الوضوء ومنها:

– أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر:[أن النبي ﷺأدار الماء على مرفقيه ثم قال:هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به] [8].

– وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان بإسناد حسن :أنه غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، حتى مس أطراف العضدين[9].

– وأخرج البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر قال:شهدت النبي ﷺ فغسل وجهه ويديه حتى جاوز المرفق[10].

---

[1] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(10/1)،ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(99/1).

[2] ـــ الباجي:المنتقى شرح الموطأ(36/1)،الحطاب:مواهب الجليل(191/1).

[3] ـــ الرملي:نهاية المحتاج(52/1).

[4]– ابن قدامة:المغني(107/1)،البهوتي:كشاف القناع(97/1).

[5] ـــ ابن حزم:المحلى(52/2).

[6] ـــ الحطاب:مواهب الجليل(191/1).

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل(183)،(80/1)،ابن حبان في صحيحه في صحيحه،ذكروصف المضمضةوالاستنشاق للمتوضيء في وضوئه(1077)،(358/3)،البيهقي في سننه،جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب التكرار في غسل اليدين(273)،(59/1)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب صفة وضوء النبيﷺ (118)،(29/1).

[8]– أخرجه الدارقطني في سننه،باب وضوء النبي ﷺ (83/1)قال فيه ابن عقيل وليس بالقوي،البيهقي في سننه،باب إدخال المرفقين في الوضوء(56/1)،وقال ابن حجر:"رواه الدارقطني والبيهقي،وفيه القاسم بن عقيل وهو متروك،وقال أبوزرعة:منكر وضعّفه الإمام أحمد وابن معين،وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، و لم يلتفت إليه في ذلك،وصرّح بضعف الحديث المنذري وابن الجوزي،وابن الصلاح والنووي وغرهم".انظر:ابن حجر:تلخيص الحبير(57/1),الشوكاني:نيل الأوطار(75/1).

[9]– أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة(17)،(83/1)،وقال عنه ابن حجر:إسناده حسن.انظر:فتح الباري(254/1).

[10]– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(18)،(50/22)،الهيثمي في مجمع الزوائد(134/2).

ثم قال:"فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا"[1].

المسألة الثالثة:إدراك الجمعة بإدراك ركعة.

ذهب الجمهور: مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4]، ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى إلى أنه إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة ، أمادونها فلا، بل يصلي ظهرا، خلافا لأبي حنيفة[5] القائل بأنها تدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام.

قال صديق حسن خان رحمه الله تعالى ـــ :"لحديث:[من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته][6]، فهذا وإن كان فيه مقال، غايته الإعلال بالإرسال، وقد وقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم ، أبو هريرة فإنه روي عنه من ثلاث عشرة طريقا، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر، وبعضها يؤيّد بعضا، فهذه لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره، وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة... والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصير بها حسنا لغيره"[7].

المسألةالرابعة: تحريم إتيان المرأة في دبرها.

---

[1]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (555/554/1).

[2] ـــ الباجي:المنتقى(191/1)،المواق:التاج والإكليل(172/2),ابن رشد:بداية المجتهد(189/1).

[3] ـــ النووي:المجموع(557/4),الشربيني:مغني المحتاج(296/1).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(158/2)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(295/1).

[5] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(66/2),الزيلعي:تبيين الحقائق(222/1).

[6]– أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب أول كتاب الجمعة،باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة(12)،(12/2)،النسائي في سننه،كتاب مواقيت الصلاة(1540)،(481/1)،ابن ماجه في سننه،باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة(201/1)، وصحّحه الألباني.انظر:صحيح ابن ماجه(باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة)(185/1).

[7]– صديق حسن خان: الروضة الندية (200/1).

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها، خلافا لماروي عن ابن عمر مايدل على إباحته [5]،ولما حكي عن عن مالك القول بإباحته[6].

وبعد أن ساق –رحمه الله تعالى– أحاديث في هذا الموضوع، ومنها:

[ملعون من أتى امرأة في دبرها] [7]،و[من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمد]([8])، و[لا تأتوا النساء في أعجازهن] [9]، وأنّ النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هو:[اللوطية الصغرى][10].

قال رحمه الله:"هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث، ولكن لها طرق عن جماعة من الصحابة، وهي منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله :﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ

---

[1]– الطحاوي:شرح معاني الآثار(46/3)،الجصاص:أحكام القرآن(35/1).

[2]– الحطاب:مواهب الجليل(405/3)،الزرقاني:شرح الزرقاني على مختصر خليل(163/3).

[3]– الشافعي:الأم(94/5)،النووي:روضة الطالبين(204/7).

[4]– ابن قدامة:المغني(22/7)،المرداوي:الإنصاف(348/8).

[5]– الطحاوي:شرح معاني الآثار(41/3).

[6]– ابن حجر:تلخيص الحبير(183/3).وقدأبطل القرطبي مانسب لمالك بقوله:"وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرّؤون من ذلك".انظر:القرطبي:أحكام القرآن(3/2)،ابن تيمية:مجموع الفتاوى(268/32)، الشوكاني : فتح القدير (397/396/1).

[7]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب النكاح،باب في جامع النكاح،(2162)،(249/2)ورجاله ثقات لكنه أعل بالإرسال.انظر: الصنعاني:سبل السلام(137/3)،الشوكاني:نيل الأوطار(352/6).

[8]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض(135)،(243/1)،الدارمي في سننه،كتاب الطهارة،باب من قال عليه الكفارة(1136)،(275/1)،أبوداود في سننه،باب في الكاهن(3904)،(15/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب النهي عن إتيان الحائض(639)،(209/1)،أحمد في مسنده(408/2).

[9]– أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الطهارة،باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض(242/1)،وقال:لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثر عن أبي تميمة،وضعّف محمد ـــ يعني البخاري ـــ هذا الحديث من قبل إسناده.وانظر:الشوكاني:نيل الأوطار (352/6).

[10]– رواه أحمدفي مسنده (210/182/2)،البيهقي في سننه،كتاب قسم الصدقات،باب إتيان النساء في أدبارهن(13900)، (198/7) النسائي في سننه،أبواب الملاعبة ملاعبةالرجل زوجته،آداب إتيان النساء طاعة المرأةزوجها(8996)،(319/5).

لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[1]، أين شئتم فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار"[2].

المسألة الخامسة:عدم صحةالطلاق قبل النكاح.

بعد أن ساق الشوكاني أحاديث حول هذا الموضوع ومنها: حديث جابر –رضي الله عنه: [لاطلاق إلابعد نكاح ولاعتق إلابعد ملك] [3]،وحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ:[لانذرلابن آدم فيمالايملك،ولاعتق له فيمالايملك،ولاطلاق له فيمالايملك][4].

قال رحمه الله تعالى:"ولايخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة، من الصحابة مما لايشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ وقد وقع الإجماع على أنه لايقع الطلاق الناجز على الأجنبية"[5].

ثم ذكر خلاف العلماء في وقوع الطلاق المعلّق قبل النكاح، ورجّح في الأخير عدم وقوعه مطلقا –ناجزا أو معلّقا– بقوله:"والحق أنه لايصح الطلاق قبل النكاح مطلقا؛ للأحاديث المذكورة في الباب"[6].

وقال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– مبيّنا عدم صحة الطلاق قبل النكاح: "وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها ، فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال، لكن لها طرق عدة عن جماعة من الصحابة ، وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره، فالعمل بهامتحتّم و لم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأي محض"[7].

---

[1]– البقرة: 223.

[2]– صديق حسن خان: الروضة الندية (57/2).

[3] ـــ أخرجه الحاكم في المستدرك(3571)،(455/2)،البيهقي في سننه،كتاب القسم والنشوز،باب المختلعة(14648)، (318/7)،الدارقطني في سننه،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء(97)،(35/4)،أبوداود في سننه،كتاب الطلاق،باب في الطلاق قبل النكاح(2190)،(258/2)،الطبراني في المعجم الأوسط(290)،(95/1).

[4]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الطلاق واللعان،باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح(1181)،(486/3)،أبوداود في سننه،باب في الطلاق قبل النكاح،مع عون المعبود(254/6)،ابن ماجه في سننه،باب لاطلاق قبل النكاح(2047)،(642/1)،الحاكم في مستدركه،باب شواهد حديث لاطلاق إلابعدالنكاح(420/419/2)،البيهقي في سننه،باب الطلاق قبل النكاح (318/7) ، الدارقطني في سننه،كتاب الطلاق(46)،(16/4).

[5] ـــ الشوكاني: نيل الأوطار(199/8)

[6] ـــ المرجع نفسه.

[7]– صديق حسن خان: الروضة الندية(75/2).

المسألة السادسة:ذكاة الجنين ذكاة أمه.

اتفق الفقهاءعلى أن الحيوان مأكول اللحم لايحل إلابالذكاةالشرعية[1].

واتفقوا على أن الجنين إذاخرج من بطن أمه حيا مقدورا على ذكاته لم يحل أكله إلا بالذكاة[2].

واختلفوا في حكم الجنين يخرج من بطن أمه المذكاة ميتا ،هل تعتبر ذكاةأمه ذكاة له ،فيحل أكله دون حاجة إلى تذكية جديدة،أويعتبرحراما لايحل أكله،لأن ذبح أمه ليس ذبحاله؟ على قولين:

فذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن ذكاة الأم تعتبرذكاة للجنين ،فيحل أكله مطلقا ،لافرق بين كونه نبت شعره أم لا ،إلا أن مالكا اشترط في الجنين أن يكون مشعرا حتى يحل أكله [6]،خلافالأبي حنيفة[7] وابن حزم[8] القائلين بأنه بأنه لاتعتبر ذكاة الأم ذكاة للجنين ،ولايحل أكله مطلقا إلاإذاخرج حيا وتّمت ذكاته.

قال –رحمه الله تعالى– في تقرير هذا:"لحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود ، والترمذي والدارقطني وابن حيان، وصحّحه عن النّبي ﷺ أنه قال في الجنين:[ذكاته ذكاة أمه] [9]، وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له"[10].

المسألة السابعة:عدم صحة الوصية في المعصية.

---

[1]– النووي:المجموع(69/9)،ابن حزم:المحلى(122/6).

[2]ـــ الماوردي:الحاوي الكبير(148/15).

[3]ـــ الباجي:المنتقى: شرح موطأمالك(230/4)،القرافي:الذخيرة(129/4)،ابن رشد:بداية المجتهد(104/4).

[4]ـــ الماوردي:الحاوي الكبير(148/15).

[5]ـــ الماوردي:الحاوي الكبير(148/15)،النووي:المجموع(120/9)..

[6]ـــ الباجي:المنتقى شرح موطأمالك(230/4),القرافي:الذخيرة(129/4),ابن رشد:بداية المجتهد(104/4).

[7]ـــ السرخسي:المبسوط(6/12),الكاساني:بدائع الصنائع(212/6).

[8]ـــ ابن حزم:المحلى(96/6).

[9]– أخرجه أبودادفي سننه,كتاب الضحايا،باب ماجاء في ذكاة الجنين،مع عون المعبود (2827)،(253/5)،ابن ماجه في سننه،كتاب الذبائح،باب ذكاة الجنين ذكاة أمه(3199)،وصحّحه الألباني في إرواء الغليل(2539)،أحمدفي مسنده (11352/11282/11199)وحسّنه الشيخ حمزة الزين في الموضعين الأول والثالث،وصحّحه في الموضع الثاني لاختلاف من رواه عن سعيدرصي الله عنه.

[10]– صديق حسن خان: الروضة الندية (297/2).

قال مبيّنا ذلك ومقرّرا له:"لحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي ﷺ قال:[إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم][1].

وأخرجه ابن ماجه والبزار والبهيقي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق، وفيه متروك ، وأخرجه ابن السكن، وابن قانع، وأبو نعيم، والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي، وهو مختلف في صحبته ، وهي تنتهض بمجموعها ، وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث [2] إنما هو لزيادة الحسنات ، والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية"[3].

المسألة الثامنة:لا يرث القاتل خطأ من المقتول.

ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] الحنابلة[6]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ، إلى أن القاتل خطأ لايرث من مقتوله مطلقا، خلافا المالكية[1] القائلين بأنه يرث من المال دون الدية.

---

[1]– أخرجه أحمد في المسند(441/440/6)،ابن ماجه في سننه،كتاب الوصايا(22)،باب الوصية بالثلث(5)،(2709)، (409/2)،الدارقطني في سننه،كتاب الوصايا(3)،(150/4)،البيهقي في سننه،كتاب الوصايا،باب الوصية بالثلث(269/6)، قال ابن حجر:"رواه الدارقطني عن معاذ، وأحمد والبزار عن أبي الدرداء، وابن ماجه عن أبي هريرة وكلها ضعيفة،لكن قد يقوي بعضها بعضا".بلوغ المرام(177)،وحسّنه الألباني في الإرواء (1641)، (76/6).

[2]–يشير إلى حديث سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال:[جاء النبي ﷺ يعودني وأنا في مكة،قلت:يارسول الله أوصي بمالي كله،قال :لا،قلت:فالشطر،قال :لا،قلت :الثلث،قال :الثلث والثلث كثير،إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم،وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك،وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون و لم يكن له يومئذ إلاابنة]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوصايا،باب أن يترك ورثته أغنياء خير من...(2591)،(1006/3)،مسلم في صحيحه،كتاب الوصية،باب الوصية بالثلث(1628)،(1250/3)،الترمذي في سننه،كتاب الوصايا،باب ماجاء في الحث على الوصية(2118)،(432/4)وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

[3]– صديق حسن خان: المرجع السابق (499/2).

[4] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(767/6)،الزيلعي:تبيين الحقائق(240/6)،ابن نجيم:البحر الرائق(557/8).

[5] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(25/3)،الماوردي:الحاوي(52/9)،الرملي:نهاية المحتاج(28/6).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(365/6)،البهوتي:كشاف القناع(492/4)،شرح منتهى الإرادات(637/636/2).

وبعد أن ساق –رحمه الله تعالى– مجموعة من الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع ، منها:

– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺقال:[لا يرث القاتل شيئا]،أخرجه أبو داود والنسائي وأعلّه الدارقطني وقوّاه ابن عبد البر[2].

– وأخرج مالك في (الموطأ) وأحمد وابن ماجه ، والنسائي والشافعي ، وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺيقول:[ليس لقاتل ميراث][3].

قال ـــ رحمه الله ـــ: "وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا ، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطيء ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول ، وإليه ذهب الشافعي، وأبوحنيفة وأكثر أهل العلم ،وقال مالك والنخعي:إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، وهو تخصيص بغير مخصّص..."[4].

والحاصل من خلال هذه الفروع يتبيّن عمل حسن صديق خان بالحديث الضعيف إذا تعدّدت طرقه، موافقا في ذلك الجمهور.

---

[1] ـــ الدردير:الشرح الصغير(475/2)،الخطابي:مواهب الجليل(422/6)،النفراوي:الفواكه الدواني(343/2).

[2]– أخرجه مالك في الموطأ،كتاب العقول(43)،باب ماجاء في ميراث العقل(17)،(10)،(867/2)،الشافعي في الرسالة،فقرة (476)،(171)،أحمد في المسند(49/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الديات(21)،باب القاتل لايرث(14)، (2646)، (884/2)،أبوداود في سننه،كتاب الديات(33)، باب ديات الأعضاء(20)،(4564)،(694/4)،الدارقطني في سننه،كتاب الفرائض(85)،(96/4)،البيهقي في سننه،كتاب الفرائض،باب لايرث القاتل(219/6).

[3]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الإقرار،باب من قال بتوريث ذوي الأرحام(12022)،(220/6)،الدارقطني في سننه،كتاب الفرائض والسيروغيرذلك(83)،(95/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الديات،باب الميراث من الدية(2646)،(884/2)،ابن أبي شيبة في مصنفه،في القاتل لايرث شيئا(31394)،(279/6)،عبدالرزاق في مصنفه(403/9)،وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (1670).

[4]– صديق حسن خان: الروضة الندية (516/115/2).

المبحث الثالث: بناء الفروع على دليل الإجماع.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على الإجماع.

المطلب الرابع: إجماع الصحابة.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

الفرع الأول: تعريف الإجماع.

الإجماع في اللغة:

يطلق على أحد معنيين[1]:

أحدهما:العزم التام على الشيء،ومنه قوله تعالى:﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[2]، أي اعزموا.

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا.

الإجماع في الاصطلاح:

عرف بتعريفات متعددة ومنها:

*اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺفي عصر من العصور،بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية[3].

*وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺبعد وفاته،في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[4].

إنّ الإجماع قد كثرت تعريفاته عند الأصوليين، وتكاد تتفق جميعها على أنه: اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي[5].

والإجماع بمعناه الأصولي المشهور وهو:اتفاق جميع المجتهدين بلا استثناء حجّة قاطعة إن وقع فعلا، وقد يقال بوقوعه فعلا في عصر الصحابة رضي الله عنهم لقلتهم ، وعدم تفرّقهم في الأمصار، وقد ألّفت كتب في المسائل التي تم الإجماع عليها وفيها، مع الاختلاف في بعضها، وهو حاصل بلا شك في كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وعليها إجماع الأمة خاصتها وعامتها باعتبار وقوعه على حكم قطعي من الكتاب أو السنة ، كوجوب الصلوات الخمس ، وأن الصبح

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب (57/8)،الجوهري: الصحاح (1199/3).

[2]- يونس:71.

[3]- الغزالي:المستصفى(173/1)،الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(261/1)،الرازي:المحصول(20/4)،القرافي:شرح تنقيح الفصول(322).

[4]- صديق حسن خان: حصول المأمول من علم الأصول (154).

[5]- المرجع نفسه(154).

ركعتان، والظهر أربع، ووجوب صوم شهر رمضان خاصة، ووجوب الحج ، وأنه مرة واحدة في العمر، ونحو ذلك، وكذلك الإجماع على حرمة الزنا والربا، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم وأمثالها... وهذا هو الحد الأدنى لما اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية، وهو مجال واسع يشمل جميع الأصول في العقائد، والعبادات والمعاملات والأخلاق.

الفرع الثاني:أوجه الإجماع.

الإجماع على وجهين:

الأول:يشترك فيه الخاصة والعامة لحاجة الجميع إلى معرفته ، وذلك نحو إجماعهم أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، وصوم رمضان وحج البيت، وغسل الجنابة، وتحريم الزنا، وشرب الخمر وتحريم نكاح الأمهات والأخوات، ونحوهن، فهذا إجماع قد تشاور الخاصة والعامة فيه[1].

الثاني:تختص به الخاصّة من أهل العلم الذين هم شهداء الله – عز وجل– على ما ذكره في كتابه، ولا اعتبار فيه بقول العامة [2]؛ لأن العامة لا مدخل لها في ذلك، إذ ليس هو إجابة عامة، وذلك كنحو فرائض الصدقات، وما يجوز في الزروع والثمار من الحق ، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخ وما جرى مجرى ذلك، مما لم تكثر بلوى العامة به، فعرفته الخاصة وأجمعت عليه.

وقد اختلف العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في إمكانية العلم بالإجماع والاطلاع عليه... ومحل الخلاف بينهم إنما هو: في الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة من الدين بالضرورة. قال الآمدي[3] رحمه الله تعالى:"اختلفوا في تصوّر اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد ، غير معلوم بالضرورة فأثبته الأكثرون ونفاه الأقلون"[4].

---

[1]– مثّل الشافعي في الأم لما أجمع عليه الخاصة،والعامة بصلاة الظهر أربع ركعات(278/7)، ومثّل له السرخسي بقوله:(كتحريم الزنا والربا، وتحريم الأمهات وأشباه ذلك)(303/1). وانظر أمثلته في :الغزالي: المستصفى (181/1).

[2]– وقد ذكرت هذه المسألة أكثر كتب الأصول منها: الجويني: البرهان (684/1)، الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول (310).

[3]– علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي،الفقيه الأصولي الملقب بـــ (سيف الدين)،من تصانيفه:الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول،وفاته سنة(631هـــ).انظر:السبكي:طبقات الشافعية(129/5)،ابن قاضي شبهة:طبقات الشافعية(79/2).

[4]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (196/1).

المطلب الثاني:حجّية الإجماع.

الفرع الأول:المذاهب في حجّية الإجماع.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: الإجماع حجّة في أي عصر من العصور، وهو مذهب جمهور الأصوليين[1].

الثاني: الإجماع ليس بحجّة مطلقا ، وهو مذهب جمع من العلماء [2]، ومنهم صديق حسن خان[3].

الفرع الثاني:أدلة عدم حجّية الإجماع.

تابع صديق حسن خان الشوكاني –رحمهما الله تعالى– في موقفه من الإجماع ، وهو عدم اعتباره حجة باعتبار أن كتابه :(حصول المأمول)تلخيص لإرشاد الفحول للشوكاني ، والذي بدأ الكلام على الإجماع بتعريفه نقلا عن المحصول للإمام الرازي ، ثم تحدّث بعد ذلك على بقية المباحث المتعلقة بالإجماع، من إمكان انعقاده في نفسه، والعلم به، ونقله إلى من يحتج به، وحجّيته إلى آخر هذه الموضوعات.

والناظر فيما كتبه الشوكاني في (إرشاد الفحول)،وما لخّصه من بعده صديق حسن خان في(حصول المأمول)يدرك أن صديق حسن خان يرى عدم إمكان الإجماع في نفسه ،وعدم إمكان العلم به، ونقله إلى من يحتج به، ثم عدم حجّيته بالكلية، ومع التسليم بحجّيته فهو حجة للقائلين به فقط، بحيث لا يجب على غيرهم العمل به.

ولذلك نراه يبدأ مسألة عدم إمكان الإجماع في نفسه بنقل رأي النظام وبعض الشيعة ، وذكر أدلتهم، ثم ينتصر لهم في نهاية الأمر.

عدم إمكان انعقاد الإجماع في نفسه:

---

[1]– الباجي:إحكام الفصول(367/2)،القرافي:شرح تنقيح الفصول(141)،الزركشي: البحر المحيط (440/4)، الشيرازي: التبصرة (349)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(200/1).

[2]– وهو مذهب ابن حزم، والشوكاني، وبعض الشيعة وبعض الخوارج، وبعض النظامية، ونسبه البخاري إلى القاشاني من المعتزلة، انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (78)، الجويني: البرهان (434/1)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (200/1)، الساعاتي: نهاية الوصول (272/1) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (553/4).

[3]– صديق حسن خان: الدين الخالص (94/93/4).

قال:"في إمكان الإجماع في نفسه، فقال قوم منهم: النظّام وبعض الشيعة بإحالة إمكان الإجماع، قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محال...."[1].

ثم نقل ما ورد على هذه الأدلة من اعتراضات، و لم يتعرض لرأي الجمهور.

عدم إمكان العلم به:

ثم تكلّم عن إمكان العلم به فقال: "وعلى تقدير تسليم إمكانه في نفسه، منع إمكان العلم به، فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها، لأن المعتبر فيه العلم بما يعتقد كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة، وأنه يدين الله بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه، ومن ادّعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى ،وجازف في القول، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: من ادّعى وجود الإجماع فهو كاذب"[2]"[3].

عدم إمكان نقله إلى من يحتج به:

---

[1]- صديق حسن خان: حصول المأمول (155).

[2]- ونصّ كلام الإمام أحمد: "من ادّعى الإجماع فقد كذب".والنقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة متضارب ومختلف، فهناك النصوص العديدة التي تدل على اعتبار الإجماع أصلا من أصول مذهبه.

ولذلك حاول بعض أتباع مذهبه أن يحمل كلامه هذا على أحد المحامل التي لا تتعارض مع ما هو معروف عنه من اعتبار الإجماع،فحمله بعضهم على الورع، وبعضهم على غير العالم بالخلاف، أو على تعذّر معرفة الكل، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم.وقد ذكر ابن بدران خلاف النظام، ومن معه وأن أكثر العلماء على وقوع الإجماع، وأنه حكي عن الإمام أحمد إنكاره، وأن أصحابه اعتذروا عنه بعدة اعتذارات ثم قال: "عندي أن الإمام أحمد لم يوافق النظام على إنكاره، لأن النظام أنكره عقلا، والإمام صرح بقوله: (وما يدريه بأنهم اتفقوا) فكأنه يقول: إن كثيرا من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب، ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما، فكيف تصح دعوى إجماع الكل في مثل هذا؟ وإنما يثبت هذه بإجماع جزئي، وهو إجماع الإقليم الذي وقعت فيه، أما إجماع الأمة فمتعذر في مثلها، وهذا النوع هو الذي نقل إنكاره عن الإمام كما يفهم من قوله (وما يدريه بأنهم اتفقوا)وما ذلك إلا لأن الإجماع على المسألة التي اتفق جميع مجتهدي الأمة عليها فرع العلم بها، والتصديق مسبوق بالتصوّر، فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفي أو إثبات. انظر ابن بدران:المدخل إلى مذهب الإمام أحمدبن حنبل (319).

[3]- صديق حسن خان: المرجع السابق (156).

وذلك أن نقل الإجماع إما التواتر وإما الآحاد، أما التواتر فمستحيل؛ لأن أهل التواتر لابد من أن يشاهدوا كل واحد من المجتهدين في الشرق والغرب، ويسمعوا أقوالهم ثم ينقلوه إلى عدد متواتر ممن بعدهم، وهكذا في كل طبقة وهذا غير ممكن.

وأما طريق الآحاد فلا يصح الاعتماد عليه في نقل الإجماع؛ لأن خبر الواحد لا يفيد القطع واليقين، وحجية الإجماع قطعية، وقطعيته تزول بنقله بخبر الواحد الذي هو ظني حيث قال -رحمه الله تعالى-:"النظر في نقل الإجماع إلى من يحتج به، وهو مستحيل؛ لأن طريق نقله: إما التواتر أو الآحاد، والعادة تحيل النقل تواترا لبعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا، ويسمعون ذلك منهم، ثم ينقلونه إلى عدد متواتر ممن بعدهم، وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع"[1].

الفرع الثالث:الردّ على أدلة الجمهور القائلين بحجّية الإجماع.

ثم انتقل ـــ رحمه الله تعالى ـــ وقبله الشوكاني -رحمه الله تعالى- بعد ذلك إلى الحديث على حجية الإجماع: ونقل بعض أدلة الجمهور من الكتاب والسنة، والإجابة عليها:

ـــ قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُّشَاقِقِ اْلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ اْلْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ اْلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾"[2].

قال -رحمه الله تعالى- :"وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع، بقوله:﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾،ولا حجة في ذلك عندي؛ لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيده اللفظ، ويشهد به السبب، فلا يصدق على عالم من علماء الملّة الإسلامية ،واجتهد في بعض مسائل الدين فأدّاه اجتهاده إلى مخالفة من بعاصره من المجتهدين فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين ، وهو الدين القويم والملّة الحنيفية ، و لم يتبع غير سبيلهم"[3].

---

[1]- المرجع السابق (157/156).

[2]- النساء:115.

[3]- صديق حسن خان: فتح البيان (150/149/2).

ـــ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[1]. قال –رحمه الله تعالى–: "وليس في هذه الآية دلالة على محل النزاع أصلا، فإنّ ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى... وغاية ما في الآية ، أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دينا ثابتا عليهم ، وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة، فليس في الآية ما يدل على هذا ولا هي مسوقة لهذا المعنى، ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام"[2].

– قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3].

قال –رحمه الله–: "وقد استدل بهذه الآية على أن أصول الشرع أربعة: الكتاب ، السنة، الإجماع،والقياس.وتقرير ذلك مرقوم في الفتح وغيره، وفيه نظر [4]؛ لأن الثابت المتقرر في موضعه أن أصول الدين اثنان لا ثالث لهما، ولا رابع وهما: القرآن، الحديث.

---

[1]– البقرة:143.

[2]– صديق حسن خان: حصول المأمول (160).

[3]– النساء:59.

[4] ـــ وقد نقل اللكنوي في أحد ردوده على صديق حسن خان من أنه أنكر الإجماع والقياس، وأخرجهما عن دائرة الاعتماد في تأصيل الحكم الشرعي الذي جاء في كلامه:"اعلم أن أصول الدين اثنان لا ثالث لهما: الكتاب والسنة، وما ذكروا من أن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة، والإجماع والقياس فليس عليه أثارة علم، وقد أنكر إمام السنة أحمد بن حنبل الإجماع الذي اصطلحوا عليه اليوم، وقد أعرض سيد الطائفة داود الظاهري عن كون القياس حجة، ولهذا قال بقولهما عصابة عظيمة من أهل الإسلام قديما وحديثا إلى زماننا هذا، و لم يرد في الإجماع والقياس شيئا مما ينبغي التمسك به..."انظر: اللكنوي: تذكرة الراشد (241).

فأجاب اللكنوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ عن قوله هذا، بقوله: "وهذا عجيب كل العجب منشؤه التقليد الجامد بابن تيمية وتلامذته والظاهرية مشتمل على مغالطات، أما أولا: فلأنه إذا أراد بالأصل الذي حصره في الكتاب والسنة، إن أراد مثبت الحكم في نفس الأمر فليس إلا الكلام النفسي القديم للباري، لا هذا الكتاب ولا هذه السنة،وإن أراد به مثبت الحكم بحسب علمنا فصدق على الإجماع والقياس كليهما، إن عمّم العلم وإن خصّص بالقطع يدخل الإجماع دون القياس.

وإن أراد به ما يرجع إليه ويكون الأول بالآخر إليه، فهو منحصر في الكتاب، فلولا أمر ما فيه بإطاعة الرسول، وكون إطاعته موجبا لإطاعة ربنا، لما وجب علينا اتباع السنة من حيث هي السنة" المرجع نفسه.

وأما الإجماع ففي إمكانه ثم في ثبوته، ثم في حجيته اختلاف بين أهل العلم، والراجح إمكانه في نفسه، وعدم ثبوته في الخارج، وعدم حجيته لذلك، وبه قال إمام أهل السنة والجماعةأحمد بن حنبل ومن تبعه وهو الحق"[1].

- قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2].

قال -رحمه الله تعالى-:"ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محلّ النزاع البتة، فإن اتصافهم بالخيرية وكونهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر، لا يستلزم أن يكون قولهم حجّة شرعية تصير دينا ثابتا على كل الأمة... فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب أو السنة لاإجماعهم ،فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع ، وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور"[3].

- عن ابن عمر عن النبي ﷺأنه قال:[لن تجتمع أمتي على الضلالة][4] فيكون ما أجمعوا عليه حقا ويجاب عنه بمنع كون الخطأ المظنون ضلالة[5].

- ما أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة أنه ﷺقال:[لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله ، وهم ظاهرون] [6]،وغايته أنه ﷺأخبر عن طائفة من أمته بأنهم متمسكون بما هو الحق، ويظهرون على غيرهم، فأين هذا من محل النزاع؟[1].

---

[1]- صديق حسن خان: الدين الخالص (94/93/4).

[2]- آل عمران: 110.

[3]- صديق حسن خان: حصول المأمول (160).

[4]- أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الفتن،باب السواد الأعظم(3950)،(1303/2)،الترمذي في سننه،كتاب الفتن،باب ماجاء في لزوم الجماعة(2167)،(466/4)،وقال عنه:"هذاحديث غريب من هذا الوجه".وقدروى هذا الحديث جمع من الصحابة بألفظ متعددة،وطرقه لاتخلومن نظر،كما قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج(22).والحاصل أن الحديث صحيح لمجموع طرقه كما قال الألباني.انظر:الزركشي:المعتبر(57 ــ 62),صحيح الجامع(1848)،(273/1)، صحّحه السخاوي وغيره بشواهده وحكم بعضهم كابن الهمام بتواتره.انظر:العجلوني:كشف الخفا(488/2)،ابن حجر: تلخيص الجبير (141/3).

[5]- صديق حسن خان: حصول المأمول (161).

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب قول النبي ﷺلاتزال طائفة من أمتي (6881)، (2667/6)، ومسلم في صحيحه،كتاب الإمارة،باب قول النبيﷺلاتزال طائفة من أمتي (1923) (1524/3)،الترمذي في

- حديث:[يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله][2]،ولكنه غير صحيح[3].

- حديث:[من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه] [4]،وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع؟ وهو كون ما أجمعوا عليه حجة شرعية ثابتة لا يجوز مخالفتها إلى آخر الدهر[5].

ثم قال بعد ذلك:"وأيّ ملجيء إلى التمسك بالإجماع وجعله حجّة شرعية، وكتاب الله وسنّة رسوله موجودان بين أظهرنا، وقد وصف الله سبحانه وتعالى كتابه بقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[6]،فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[7]والرد إلى الله الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول الرد إلى سنته"[8].

ثم ختم هذا الاستدلال من الجمهور على حجّية الإجماع والإجابة عليه بقوله: "وإذا عرفت هذا حقّ معرفته ، تبيّن لك ما هو الحقّ، الذي لاشك فيه ولا شبهة، ولو سلّمنا جميع ما ذكره القائلون بحجّية الإجماع،وإمكانه، وإمكان العلم به،فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقا، ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه كما قالوا:إن كل مجتهد مصيب ، ولا يجب

سننه،كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ،باب ماجاء في الشام(2192)،(485/4)،أبوداود في سننه،أول كتاب الفتن والملاحم،باب ذكر الفتن ودلائلها،(4252)،(97/4).

[1]- صديق حسن خان: المرجع نفسه (161).

[2]- سبق تخريجه.

[3]- صديق حسن خان: المرجع نفسه (161).

[4]- أخرجه الحاكم في مستدركه،(259)،(150/1)وصحّحه،أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ،باب ماجاء في مثل الصلاةوالصيام والصدقة(2863)،(148/5)،البيهقي في سننه،باب من جعل الأمرشورى بين المستصلحين (157/8)،أبوداود في سننه،كتاب الديات،باب في قتل الخوارج(4758)،(241/4)،النسائي في سنه،كتاب قطع السارق،باب القطع في السرقة(7357)،(326/4).

[5]- صديق حسن خان: حصول المأمول (161/ 162).

[6]- النحل: 89.

[7]- النساء: 59.

[8]- صديق حسن خان:حصول المأمول (162).

على مجتهد آخر اتباعه، بل ولا يجب على المقلد اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه، وإذا تقرّر ذلك هذا علمت ما هو الصواب"[1].

هذا ما قاله صديق حسن خان ، وقبله الشوكاني حول حجّية الإجماع، وهو يدلّ دلالة صريحة على إنكاره للإجماع.

ويؤكّد ذلك أيضا ما قاله في شروط المجتهد من وجوب معرفته لمواقع الإجماع، حتّى لا يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع.

فقال:"الشرط الثاني:أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجيته ،ويرى أنه دليل شرعي، وقلّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل"[2].

فكلّ هذه النّصوص وغيرها كثير ، تدلّ دلالة صريحة وواضحة على أن صديق حسن خان يرى عدم حجّية الإجماع، وأنه لا يعدو أن يكون نوعا من الاجتهاد لا يلزم إلا القائل به.

الفرع الرابع:الرأي الراجح في حجّية الإجماع.

والذي يظهر مما سبق ذكره:

– الإجماع الذي أنكره صديق حسن خان هو الإجماع الأصولي بمعناه الحقيقي،وهو اتفاق جميع المجتهدين بدون استثناء .

وسبب الإنكار للإجماع بهذا الشّكل لسببين رئيسين،وهما:

أ– عدم وجود نصّ صريح صحيح واضح يدل على حجّيته، وخاصة لتعلّقه بدليل لو أثبتناه حجّة لبنينا عليه مئات الأحكام الشرعية ،وهذا ما يتطلب الصحّة في الدليل المثبت ، وكذلك الصّراحة.

ب– استحالة أن نعرف اتفاق جميع المجتهدين بدون استثناء؛ لاتساع الرقعة ، وكثرة العلماء، وعدم معرفة أشخاصهم ، وأعيانهم بصفة كلّية، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وهذا قول أراه راجحا على غيره.

الفرع الخامس:القول في إجماع الأغلبية.

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع انفسه.

وأما اتفاق الأغلبية والأكثرية من العلماء، والذي يسمّيه بعض العلماء إجماعا مجازا – الاجتهاد الجماعي–، فهذا خارج عن محل النّزاع من جهة ، وعلى اعتباره حجّة ظنية أقرب إلى الحقّ والصواب من الاجتهادات الفردية.

فالاجتهاد الجماعي يمكن استبداله بالإجماع الأصولي المستبعد الوقوع، فهو أيسر وقوعا ، وأسهل تحقّقا في الواقع من جهة، وأقرب إلى الصّواب، وأبعد عن الخطأ من جهة ثانية.

ولذلك يرى كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي [1] والدكتور وهبة الزحيلي[2] أن الاجتهاد الجماعي هو ما يسمى إجماع الأغلبية.

بل يرى بعضهم أن الإجماع يتحقّق إذا كان المخالف فردا أو أقلية شاذة، فيقول الشيخ عبد الوهاب خلاف:"إنه –أي الإجماع– في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد"[3].

ويقول الدكتور محمد سلام مذكور:"الوقائع التي حكم فيها الصحابة ، واعتبر الفقهاء حكمهم فيها من قبيل الإجماع ، ليست في الحقيقة من قبيل الإجماع، وإنما هي من قبيل الاجتهاد الجماعي، فهو حكم صادر عن شورى الجماعة"[4].

واختلفوا في حجّيته على قولين:

الأول: فمنهم من ذهب إلى أن قول الأكثرية يكون حجة ظنية، وأن اتباعه أولى من غيره[5].

وفي هذا يقول الدكتور مدكور:"في الفرق بين الإجماع، والاجتهاد ما ييسر على الناس، إذ يجوز النظر في الأحكام التي صدرت عن اجتهاد جماعي، ومخالفتها باجتهاد آخر، ما لم يتصل بها

---

[1]– يوسف القرضاوي:الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ونظرات في الاجتهاد المعاصر،منشور على موقع القرضاوي على الأنترنيت.

[2]– وهبة الزحيلي:الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مجلة الدراسات الإسلامية، عن مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، العدد الأول، 1426هـ/2005م،(08).

[3]– عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه(54).

[4]– مدكور:مقال لمجلة الوعي الإسلامي الكويتية، تصدر عن وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، العدد (127)، 1395هـ/1975م،(14).

[5]– شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (85/80)، خلاف: علم اصول الفقه (55)

حكم حاكم – قضاء– قائم، كون أنها لا تكون ملزمة لكافة المسلمين في كل عصر ،كما هو الشأن في الإجماع الملزم"[1].

الثاني:وذهب فريق آخر إلى أنّ الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي : (الإجماع الناقص) الذي يتم باتفاق أكثرية المجتهدين، هذا النّوع من الإجماع يمكن تحقّقه في كل العصور، ويتم في الغالب في المستجدّات الدنيوية التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنّة، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كالإجماع على إمامة شخص بعينه ، أو على إعلان حرب على عدو، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الإجماع الواقعي يجب اتباعه ، ويكون له صبغة قانونية واجبة النفاذ إذا ما صدر عن ولي الأمر أو نائبه[2].

ويميل السوسوة إلى أن:"الاجتهاد الجماعي حجّة ظنية ظنا راجحا، إلا إذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي قرار من ولي أمر المسلمين، فتكون مقررات المجمع الاجتهادي أحكاما ملزمة للكافة، وقواعد قانونية عامة لكل الناس، يجب اتباعها ويحرم مخالفتها...أما إذا انتشر خبر الاجتهاد الجماعي اليوم بين جميع المجتهدين ، ووافقوا عليه صراحة ، أو علموا به و لم يعترضوا فيكون في الأول صريحا وفي الثاني سكوتيا، وهذا أمر ممكن في عصرنا حيث كثرت وسائل النشر ، وتنوّعت ما بين مقروء ومسموع ومرئي، وسهل الاتصال بين العلماء من خلال المؤتمرات أو الندوات ، أو المجالس أو المراسلات وغيرها مما يجعل انتشار خبر الاجتهاد الجماعي ، وعلم بقية المجتهدين به أمرا ميسورا، واحتمال موافقتهم عليه أمرا معقولا"[3].

فالاجتهاد الجماعي ليس إجماعا بالمعنى الأصولي،ويبقى حجّة ظنية ولكنها راجحة، وأقرب إلى الصواب من أي اجتهاد فردي، ولذلك كان هو الأسلوب المفضّل عند جميع العلماء في عصرنا،وهو سبيل إلى الوصول إلى الإجماع في بعض الحالات والله أعلم"[4].

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على دليل الإجماع.

[1]– مذكور: المرجع نفسه.

[2]– السوسوة: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي(38/35).

[3]– السوسوة: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي(38/35).

[4]– السوسوة: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (39/36).

مع أنه –رحمه الله تعالى– ينكر حجّية الإجماع بمعناه الأصولي استبعادا لتحقّقه واقعا، وانعدام مايدل على حجّيته صراحة ، لكنه يستعمل مصطلح الإجماع بعدة اعتبارات ، واستعمالات أثناء عرضه الفروع الفقهية في مختلف كتبه وهي:

– الإجماع بمعنى رأي جمهور العلماء، أو الأغلبية تجاوزا.

– الإجماع مجاراة للقائلين به، ومشاكلة لهم لإلزامهم بمستنداتهم.

– الإجماع باعتبار من يحتجون به، ويعتبرونه حجّة شرعية.

لذلك يرى أن حكاية الإجماعات في المصنفات ليست حقيقية ، وإنما هي باعتبار أن الحاكي لا يعلم بوقوع الخلاف في المسألة.

وقد نقل ـــ رحمه الله تعالى ـــ في مقدمة شرحه لصحيح مسلم قول الشوكاني في كتابه:(وبل الغمام حاشية شفاء الأوام):"إن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبار أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة، وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم...."[1].

ثم قال: وبهذا ظهر لك أن ما أورده من حكايات الإجماع في شرحي هذا على المختصر عن غيري، كالنووي وغيره، ليس الغرض به إلا مجرد الإلزام للقائل بحجية الإجماع، ومحض النقل له، بلا تعويل عليه فليُعلم ذلك، وقد أوردت حجج هذه المسألة في كتابي (حصول المأمول من علم الأصول) وأوردها الولدان الصالحان في الإكليل ،والطريقة المثلى،فمن رام انثلاج خاطره فليرجع إليهما،وإلى (دليل الطالب)وغيره من مؤلفاتنا"[2].

وقال في موضع آخر:"فقد تقدّم أن حكاية الإجماعات في غالب الكتب خرافة"[3].

وقال كذلك:"ورحم الله النووي ما أكثره في نقل الإجماع على كل قول ،وفرع في شرحه هذا لمسلم"[4].

المسألة الأولى:لا ينجس الماء مما خالطه إلا ما غيّر لونه أو ريحه أو طعمه.

[1]– صديق حسن خان:السراج الوهاج (11/10/01).

[2]– صديق حسن خان:السراج الوهاج(11/10/01).

[3]– صديق حسن خان:السراج الوهاج (470/469/01).

[4]– صديق حسن خان:السراج الوهاج (255/2).

*الماء إذا خالطته النجاسة، وتغيّر بها طعمه أوريحه أولونه،سواء كان قليلا أوكثيرا،وهذا حكمه النجاسة قولا واحدا،وحكى ابن المنذر [1]الإجماع على ذلك،وكذلك الإمامان ابن الهمام [2] والشوكاني[3] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ .

*الماء الذي خالطته النجاسة،ولم تغيّر أحد أوصافه فاختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

فذهب مالك[4] والشافعي في قول له [5] وكذلك أحمد [6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى القول بطهارته سواء كان قليلا أوكثيرا،خلافا للحنفية [7] القائلين بأن القليل والكثير ينجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لاتصل إليه ،وخلافا لجمهور الشافعية([8]) والحنابلة[9] القائلين بأنه ينجس القليل تغيّر أو لم يتغيّر،ولاينجس الكثير،وحدّدوا الكثرة الكثرة ببلوغه قلتين من قلال هجر[10].

وبعد أن ساق صديق حسن خان -رحمه الله تعالى- مجموعة من الأحاديث في الموضوع،ومنها:

- حديث الدارقطني عن ثوبان بلفظ: [الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه][11].

- وحديث ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بلفظ:[إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه][1].

---

[1]- ابن المنذر:الإجماع(33).

[2]- ابن الهمام:فتح القدير(47/1).

[3]- الشوكاني:نيل الأوطار(36/1).

[4]- الباجي:المنتقى(56/1).

[5]- النووي:المجموع(112/1)،الشربيني:مغني المحتاج(12/1 ـــ 23).

[6]- ابن قدامة:المغني(24/1).

[7]- ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(192/191/1)،ابن الهمام:فتح القدير(53/1).

[8]- النووي:المجموع(113/112/1).

[9]- ابن قدامة:المغني(23/1).

[10]- ذكر البهوتي:أن بعض الشافعية قدّروا مساحتها بذراع وربع طولا،وذراع وربع عرضا،وذراع وربع عمقا.انظر:البهوتي:شرح منتهى الإرادات(18/1).

[11]- أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب الماء المتغير(1)،(28/1)،عبدالرزاق في مصنفه(264)،(80/1)،الطبراني في المعجم الأوسط(226/1)،وفي المعجم الكبير(104/8).

قال: "وفي إسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن... فمن كان يقول بحجية الإجماع، كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها ، وتلقي بالقبول ، فالاستدلال بها لا بالإجماع"[2].

وقال الشوكاني:"[إلا ماغيّر ريحه أولونه أوطعمه]،وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه"[3].

المسألة الثانية:وجوب الغسل بالإيلاج.

ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ، إلى أن الرجل إذا جامع المرأة ،والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إنزال،خلافا لماحكي عن داود، وهوقول جماعة من الصحابة أن الغسل لايجب إلا بالإنزال[8].

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– حديث أبي هريرة عن النبي ﷺقوله: [إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل][9].

---

[1]– رواه ابن ماجه في سننه (521) والطبراني في المعجم الكبير (7503) والمعجم الأوسط (744) والدارقطني في سننه (3/28/1) من طرف رشيدين بن سعد عن معاوية به، وقال الهيثمي (214/1) (وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف)،فالحديث في إسناده اختلاف كثير،فتارة من مسند أبي أمامة،وتارة من مسندثوبان،وتارةموصولا،وتارة مرسلا،وتارةموقوفا.والحديث ضعّفه الشافعي في الأم (612/8)،والدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير(15/1)،والبيهقي في سننه(260/1)وغيرهم.وقال النووي:اتفق المحدثون على تضعيفه.انظر:النووي:المجموع(160/1)..

[2]– صديق حسن خان: الروضة الندية (12/11/1).

[3] ـــ الشوكاني : نيل الأوطار(165/1).

[4]– السرخي:المبسوط(182/1)،ابن الهمام:فتح القدير(58/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(36/1)،ابن نجيم:البحرالرائق(56/1).

[5]– الدردير:الشرح الكبير(416/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على خليل(56/2)،مالك:المدونة(29/1)،الصاوي:بلغة السالك (58/1).

[6]– الشافعي:الأم(52/1)،النووي:المجموع(185/5)،روضة الطالبين(85/1).

[7]– ابن قدامة:المغني(243/1)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(75/1)،ابن مفلح:الفروع(198/1).

[8] ـــ النووي:المجموع(136/2)،ابن قدامة:المغني(204/1)،الصفدي : رحمة الأمة(64/1).

[9]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين(186/1).

قال:"فقد وجب الغسل على المرأة وعلى الرجل، وإن لم يحصل إنزال، فالموجب غيبوبة الحشفة، هذا الذي انعقد عليه الإجماع، وحديث: [إنما الماء من الماء][1] منسوخ ،قال الشافعي وجماعة: أي كان لا يجب الغسل إلا بإنزال ، ثم صار يجب الغسل بدونه ،لكن قال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ،بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق ،ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع"[2].

المسألة الثالثة:وجوب تحية المسجد.

ذهب جمهور العلماء إلى أن حكمها الندب ،خلافا لأهل الظاهر ، وهو مذهب صديق حسن خان ، والشوكاني القائلين بوجوبها[3].

وعندما ساق صديق حسن خان حديث أبي قتادة [4] صاحب رسول الله ﷺقال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺجالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: [ما منعك أن تركع ركعتين، قبل أن تجلس؟]، قال: فقلت يا رسول الله: رأيتك جالسا، والناس جلوس، قال: [فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين] [5]، ونقل كلام النووي بإجماع المسلمين على سنّية تحية المسجد،ثم قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ: " أدلة الوجوب أوضح من الشمس،

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الطهارة،باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل(184/1)،,وقال حديث حسن صحيح، وأبوداود في سننه،كتاب الطهارة(55/1) بنحوه،أحمد في مسنده(116/115/5).

[2]– صديق حسن خان: عون الباري (37/2).

[3] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(208/1)،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(365/2)،المجموع(281/2)،ابن حجر:فتح الباري(537/1)،الشوكاني:نيل الأوطار(347/3)،عبد الكريم حامدي : الجامع المفيد(162/1).

[4]– أبوقتادة الأنصاري السلمي،فارس رسول الله ﷺشهدأحدا والحديبية،مات وعمره سبعون سنة.انظر:الذهبي:سيرأعلام النبلاء (449/2).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين(444)،مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب تحية المسجدبركعتين (714)،(395/2)،ابن خزيمة في صحيحه،أبواب الصلاة قبل الجمعة،باب الزجر عن الجلوس ثم دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين(1829)،(164/3)،أحمدفي مسنده(22654)،(305/5).

وإذا ذهب(داود) إلى وجوبهما فما معنى إجماع المسلمين على سنيتهما ،وقد حقّق العلاّمة الربّاني الإمام الشوكاني وجوب تحية المسجد في كتاب الفتح الرباني. ،وحرّرته أنا في دليل الطالب فراجع، ولاشك أن حكاية الإجماع من أهل الفروع في غالب المواد خرافات لا تستحق الالتفات إليها ، ولا التعويل عليها"[1].

المسألة الرابعة:سهم(في سبيل الله)هم الغزاة والمرابطون.

فعند تفسيره قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] في بيان مصارف الزكاة، ذكر خلاف العلماء فيه ،واعتبر المقصود به الغزاة والمرابطين لإجماع الجمهور عليه، حيث قال رحمه الله تعالى:"(وفي سبيل الله) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم، ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: هم الحجّاج والعمّار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلاإذا كان فقيرا منقطعا به، وقيل: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك والأول أولى لإجماع الجمهور عليه"[3].

المسألة الخامسة: تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

ذهب الحنفية[4]و المالكية[5]والشافعية[6]والحنابلة[7] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ ـــ إلى تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة،خلافا للشافعي في القديم [8] وأحمدفي رواية

---

[1]- صديق حسن خان: المرجع السابق (242/2).

[2]- التوبة:60.

[3]- صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (126/125/2).

[4]- ابن الهمام:فتح القدير(6/10)،ابن نجيم:البحرالرائق(210/1).

[5]- ابن عبدالبر:التمهيد(104/16)،الباجي:المنتقى(235/234/7)،ابن العربي:أحكام القرآن(96/4).

[6]- الشافعي:الأم(10/1)،ابن حجر:فتح الباري(97/10).

[7]- ابن قدامة:الإنصاف(79/1)،ابن مفلح:الفروع(69/1).

[8]- النووي:المجموع(306/302/1)،شرح النووي على صحيح مسلم(41/14).

عنه[1] القائلين بالكراهة،وخلافا لداود الظاهري [2] القائل بأن المحرم هو الشرب خاصة دون الأكل.

وبعد أن ساق رحمه الله تعالى حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: [الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم][3].

وفي رواية أخرى لمسلم:[أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب][4].

وفي رواية[من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم][5].

قال:"وأقول لا حاجة بنا إلى إبداء العلل في أحكام الشارع ، بل الذي علينا تسليمها نعلم عللها أم لا نعلم ،والقصر على الموارد في أمثال هذه المواضع ،هو الذي درج عليه سلف هذه الأمة وأئمتها، ولاشك أن الشارع كان يعلم أن أواني الذهب والفضة تستعمل في غير الأكل والشرب،ولكن لم ينه إلا عن الأكل والشرب خاصة ، فعلمنا أن هذا الحكم مقصور على ذلك فقط، ولا يتعدى إلى غيرهما من الاستعمالات الأخرى.

ومن شيمة النووي ـــ رحمه الله ـــ حكايات الإجماعات على غالب المسائل والأحكام ، وهي في الحقيقة حديث خرافة والبحث في ذلك يطول جدا. انظر كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، يتضح عليك مسألة الإجماع وما قيل فيها، وما هو الحق في هذا المقام، ولا تغتر بقول الفقهاء الحكاة للإجماعات فهو من جنس ترهات البسابس (الباطل)، وقد صان الله

---

[1]- المرداوي:الإنصاف(80/1).

[2]- ابن حجر:فتح الباري(97/10)،الشوكاني:نيل الأوطار(67/1).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة،باب آنية الفضة(5311)،(2133/5)، مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة(2065)،(1634/3)،ابن حبان في صحيحه،ذكر إيجاب دخول النار للشارب في أواني الفضة(5341)،(160/12)،الدارمي في سننه،من كتاب الأشربة،باب الشرب في المفضض(2129)، (163/2)، النسائي في سننه،كتاب الأشربة المحظورة،(6873)،(196/4).

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة(2065)،(1634/3)،الطبراني في المعجم الكبير(926)،(387/23).

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة(2065)،(1635/3)،البيهقي في سننه،كتاب الطهارة،باب النهي عن الإناء المفضض(106)،(28/1)،النسائي في سننه،كتاب الأشربة المحظورة (6875)، (196/4).

سبحانه أوائل هذه الأمة عن مثل هذه التفريعات ، والاستدلال بنحو تلك الإجماعات ، والقياسات التي ليست على أساس من الدين المبين"[1].

المسألة السادسة:لا ضمان على المستعير أو الوديع إلا بجناية أو خيانة.

اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة فمن استودع وديعة ففرّط في حفظها وأهملها،فإن عليه ضمانها[2]،وأما إذا تلفت الوديعة بغير تفريط ، ولاإهمال من المودع ، فذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى عدم تضمينه،خلافا لما نقل عن عن عمربن الخطاب وابن عباس وأبي هريرة ـــ رضي الله عنهم ـــ والحسن البصري رحمه اله القائلين بتضمينه[7].

ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– على هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺقال:[لا ضمان على مؤتمن]، أخرجه الدارقطني وفي إسناده ضعف[8].

ثم قال:"وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين... وأما المستعير فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة الحنفية والمالكية، وحكى في (الفتح)عن الجمهور أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه"[9].

---

[1]– صديق حسن خان: السراج الوهاج (533/7).

[2]– ابن قدامة:المغني(437/6)،الجصاص:أحكام القرآن(173/3)،الصفدي:رحمةالأمة(169)،الشوكاني:نيل الأوطار(79/5).

[3]– السرخسي:المبسوط(109/11)،ابن الهمام:فتح القدير(452/7).

[4]– القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(257/5)،الدردير:الشرح الكبير(419/3)،الزرقاني:شرح الزرقاني على خليل(114/6).

[5]– الشربيني:مغني المحتاج(81/3)،الهيثمي:تحفة المحتاج(105/7).

[6]– ابن قدامة:المغني(436/6)،المرداوي:الإنصاف(336/6).

[7]– ابن قدامة:المغني(436/6)،الشعراني:كشف الغمة عن جميع الأمة(36/2)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(257/5)، ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم(251/2).

[8]– أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب البيوع(168)،(41/3)،البيهقي في سننه،كتاب الإقرار،باب لاضمان على مؤتمن (12480)(289/6)،وهذا الحديث المحفوظ فيه أنه من قول شريح القاضي كما بيّن ذلك الدارقطني والبيهقي،وقدضعّف الحافظ ابن حجر كونه مسندا.انظر: ابن حجر:تلخيص الحبير(97/3)،الزيلعي:نصب الراية(141/3).

[9]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (223/2).

وختم كلامه بقول الشوكاني:"وجميع هذه الأسباب داخلة تحت قوله ﷺ:[على اليد ماأخذت حتى تؤدي] [1]إن كان المراد على اليد ضمان ماأخذت،ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ماأخذت حتى تؤديه،وذلك إنما يكون في الباقي،وليس فيه دليل على ضمان التالف"[2].

المسألة السابعة:لا توارث بين مسلم وكافر.

ذهب الحنفية[3]والمالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6] ـــ وهومذهب صدق حسن خان ـــ إلى ـــ إلى عدم توريث المسلم من الكافر ،ولا الكافرمن المسلم،خلافا لما حكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي القائلين بأن المسلم يرث الكافر، ولايرث الكافرالمسلم[7].

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– أحاديث حول هذه القضية قال: "وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ،ولا الكافر من المسلم، والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة"[8].

المسألة الثامنة:ولد اللعان والزنا يرثان من الأم دون الأب.

اتّفق العلماء ، ومنهم صديق حسن خان، على أن ابن الملاعنة لاميراث بينه وبين من نفاه وإنما يرث من جهة أمه وإخوته لأمه[9].

---

[1] ـــ أخرجه الترمذي في سننه،كتاب البيوع،باب ماجاء في أن العارية مؤداة(1266)،(566/3)، البيهقي في سننه،كتاب الإقرار،باب العارية مضمونة(11262)، (90/6)، الدارمي في سننه،من كتاب البيوع،باب في العارية مؤداة(2596)، (342/2) ، أبوداود في سننه،كتاب البيوع، باب في تضمين العارية(3561)،(296/3).

[2] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(221/220/2).

[3] – السرخسي:المبسوط(30/30)،الطحاوي:حاشية الطحاوي(378/4).

[4] – الباجي:المنتقى(250/6)،حاشية العدوي(250/2).

[5] – الماوردي:الحاوي(48/9)،الشربيني:مغني المحتاج(24/3).

[6] – ابن قدامة:المغني(367/6).

[7] ـــ السرخسي:المبسوط(30/30)،ابن قدامة:المغني(367/6)،الصفدي : رحمة الأمة(85/2).

[8] – المرجع السابق(516/2).

[9] ـــ السرخسي:المبسوط(198/29)،ابن نجيم:البحر الرائق(574/8)،الدسوقي : حاشية الدسوقي(485/4)،الباجي:المنتقى (255/6)،ابن عبدالبر:التمهيد(45/15)،النووي : روضة الطالبين(43/6)،ابن قدامة : المغني(224/6)،المرداوي: الإنصاف (308/7).

وقال ابن قدامة:"والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ماذكرنا،كالحكم في ولد الملاعنة على ماذكرنا من الأقوال والاختلاف...وولد الزنا لايلحق الزاني في قول الجمهور ،وقال الحسن وابن سيرين يلحق الواطيء إذا أقيم عليه الحد ويرثه"[1].

وهذا الرأي الذي ذكره ابن قدانة عن الجمهور هو نفسه الذي حكاه ابن رشد معتبرا الرأي المخالف لهم بالشاذ. فقال:"واتفق الجمهور على أن أولاد الزنى لايلحقون بآبائهم...وشذّ قوم فقالوا يلحق ولد الزنى في الإسلام،أعني الذي كان على زنى في الإسلام"[2].

وبعد أن ساق –رحمه الله تعالى– أحاديث حول هذه القضية قال: "وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ، ولا يرثهما وأن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتها وهما يرثان منهم"[3].

الخلاصة:

– الإجماع الذي أنكره صديق حسن خان هو الإجماع الأصولي بمعناه الحقيقي وهو اتفاق جميع المجتهدين بدون استثناء .

– سبب الإنكار للإجماع بهذا الشكل لسببين رئيسيين وهما:

أ– عدم وجود نص صريح صحيح واضح يدل على حجيته، وخاصة لتعلقه بدليل لو أثبتناه حجة لبنينا عليه مئات الأحكام الشرعية ، وهذا ما يتطلب الصحة في الدليل المثبت وكذلك الصراحة.

ب– استحالة أن نعرف اتفاق جميع المجتهدين بدون استثناء لاتساع الرقعة ، وكثرة العلماء، وعدم معرفة أشخاصهم وأعيانهم بصفة كلية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وهذا قول أراه راجحا على غيره.

ومع أنه –رحمه الله تعالى– ينكر حجية الإجماع بمعناه الأصولي استبعادا لتحققه واقعا ، ولعدم وجود النص الصحيح الصريح الدال على حجيته، لكنه يستعمل مصطلح الإجماع بعدّة اعتبارات واستعمالات أثناء عرضه الفروع الفقهية في مختلف كتبه وهي:

– الإجماع بمعنى رأي جمهور العلماء،أوالأغلبية تجاوزا.

---

[1] ـــ ابن قدامة:المغني(266/6).

[2] ـــ ابن رشد: بداية المجتهد(258/2).

[3] – ابن قدامة:المغني(512/2).

- الإجماع مجاراةللقائلين به ومشاكلة لهم لإلزامهم بمستنداتهم.
- الإجماع باعتبار من يحتجون به،ويعتبرونه حجة شرعية.

المطلب الرابع:إجماع الصحابة.

الفرع الأول: مدى حجّيته.

ذهب جمع من العلماء[1]إلى اعتبار حجية إجماع الصحابة فقط دون غيره من الإجماعات، وهو ما تبنّاه صديق حسن خان -رحمه الله تعالى-[2].

*قال:"إجماع الصحابة حجّة بلا خلاف، خلافا لقوم من المبتدعة، وذهب داود الظاهري[3] إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة، وهو ظاهر كلام ابن حبان [4] في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وقال أبو حنيفة:إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم"[5].

*وقال:"وأما أقوال الصحابة، فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا في ذلك عند من يقول بحجية الإجماع"[6].

*ولما تكلّم على المستحقّين للسّدس في الميراث، وساق أحاديث حولها ، وبعض تفاصيل العلماء وتفاريعهم قال:"أقول: التفاصيل والتفاريع المذكورة في الكتب ينبغي إمعان النظر في مستنداتها، ومجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجّة على أحد، وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الإجماع"[7].

---

[1]- وهو مذهب الظاهرية، وظاهر كلام ابن حبان البستي من الشافعية كما نقل ذلك الزركشي، ورواية عن الإمام أحمد، وكذلك ابن تيمية.انظر ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام (553)، الزركشي: البحر المحيط (482/4) آل تيمية: المسودة (620/2) ابن تيمية مجموع الرسائل والمسائل (5/4/173).

[2]- صديق حسن خان: حصول المأمول (169/168).

[3]- داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان فقيه مجتهد، أصولي إمام المذهب الظاهري، كان على مذهب الشافعي، ثم انتقل عنه إلى مذهب الظاهرية، له فضائل الشافعي، توفي سنة (270هـ). انظر ابن السبكي: طبقات الشافعية (42/2).

[4]- محمد ابن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي، نسبة إلى بُسْت في سجستان، محدّث و مؤرّخ، ولي قضاء سمرقند، قال الخطيب كان ثقة نبيلا فهما، توفي سنة 354هـ، ومن تصانيفه: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، والمشهور بصحيح ابن حبان، الثقات في رجال الحديث. انظر: السبكي: طبقات الشافعية (131/3) والذهبي:سير أعلام النبلاء (92/16).

[5]- صديق حسن خان: حصول المأمول (169/168).

[6]- صديق حسن خان:الروضة الندية (406/2).

[7]- صديق حسن خان:الروضة الندية(506/02).

*ولماذكر –رحمه الله تعالى– بعض دلائل من قالوا بنجاسة المنيّ، وأجاب عليها واحدة واحدة، ومنها الرد على بعض أقوال الصحابة، فقال:" ما ورد عن جماعة من الصحابة، وذلك لا تقوم به حجة؛ لأنه لم يكن إجماعا ولا مرفوعا"[1].

ومفهوم قوله أنه لو كان إجماعا من الصحابة فهو حجة ، أو مرفوعا عن النبي ﷺ، فهو كذلك.

الفرع الثاني:تعذّر إجماع ما بعد الصحابة.

وذهب الشوكاني، وابن تيمية هذا المذهب، وهو أنّ إجماع الصحابة ممكن وهو حجّة، أما إجماع من بعدهم فمتعذّر.

قال الشوكاني –رحمه الله تعالى–:"فإن قيل: فما تقولون في إجماع من بعدهم؟ قلنا: هذا لا يجوز لأمرين:

– أن النبي ﷺ أنبأ عن ذلك فقال: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين..."[2].

– أن سعة أقطار الأرض،وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم، ومن ادّعى هذا لا يخفى على أحد كذبه"[3].

ولهذا حصره ابن تيمية –رحمه الله تعالى– بعصر الصحابة ، وبعد ذلك يعتبر الإجماع متعذّر العلم به غالبا ،حيث قال:"الطريق الراجح من طرق الأحكام الشرعية الإجماع، وهو متفق عليه بين المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث ، والكلام وغيرهم في الجملة ،وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ولكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ، وأما ما بعد ذلك فتعذّر العلم به غالبا"[4].

الفرع الثالث:من فروع هذا الأصل، نذكر:

المسألة الأولى:الوطء قبل الرمي لا يبطل الحج.

ذهب الحنفية [5]إلى أن من جامع بعد الوقوف بعرفة ، وقبل التحلّل الأول لايفسد حجه،وتجب عليه بدنة،خلافا للمالكية [1] والشافعية [2]والحنابلة[3]القائلين بفساد حجه ، ووجوب

---

[1]– صديق حسن خان: الروضة الندية (31/1).

[2]– سبق تخريجه.

[3]– الشوكاني: إرشاد الفحول (82).

[4]– ابن تيمية: مجموع الرسائل والمسائل (5/4/173).

[5]– الكاساني:بدائع الصنائع(217/2)،السرخسي:المبسوط(57/4).

ووجوب البدنة عليه، وخلافا لصديق حسن خان القائل بأنه يعتبر معصية ولايبطل بها الحج،ولايلزمه شيء غير التوبة [4].

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–: "وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ، كما ذكره مالك في (الموطأ) ،وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف، فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة ، وإنما الحجة في إجماعه عند من يقول بحجية الإجماع"[5].

ثم خلص في الأخير بقوله:"فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة، ولاينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحجة ،وليس ههنا ماهو كذلك فمن وطيء قبل الوقوف أوبعده ، قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة ، وتغفر له بالتوبة ولايبطل حجه ،ولايلزمه شيء، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة"[6].

المسألة الثانية:حدّ اللواط قتل الفاعل والمفعول به.

ذهب الشافعي فيما استقرّ عليه رأيه[7]،وأحمد في إحدى الروايتين عنه[8] وأبويوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [9] إلى أن اللائط يحد حد الزاني ،فإذا كان بكرا جلد مائة وغرب عاما،وإن كان محصنا رجم بالحجارة حتى يموت ،خلافاللحنفية[10] القائلين بأن عقوبة اللائط عقوبة تعزيرية

---

[1] ــ المواق:التاج والإكليل(167/3)،الخرشي:الخرشي على مختصر خليل(359/2).

[2] ــ الهيثمي:تحفة المحتاج(175/4)،الشرواني:حاشية الشرواني(175/4).

[3] ــ البهوتي:كشاف القناع(444/443/2)،المرداوي:الإنصاف(495/3).

[4] ــ صديق حسن خان:الروضة الندية(368/1).

[5] – صديق حسن خان: الروضة الندية(367/1).

[6] ــ المرجع نفسه(368/1).

[7] – النووي:روضة الطالبين(309/7).

[8] – ابن قدامة:المغني(349/12)،المرداوي:الإنصاف(176/10).

[9] – السرخسي:المبسوط(77/9)،ابن نجيم:البحر الرائق(17/5).

[10] – الطحاوي:مختصر الطحاوي(263)،السرخسي:المبسوط(77/9)،ابن نجيم:البحر الرائق(17/5).

بالضرب أوالسجن حتى يتوب ، وليس عليه أكثر من ذلك ،وخلافا للمالكية[1] والشافعي في قول له[2] وأحمد في رواية عنه [3] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه يقتل سواء أكان محصنا أم بكرا،لائطا كان أوملوطا به.

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– أحاديث حول هذه المسألة وأقوال العلماء فيها قال:" صحّ عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به [4]، وصحّ عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة ، من غير فرق بين بكر وثيب،ووقع ذلك في عصرهم مرات، و لم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم، مع أن السّكوت في مثل إراقة دم امريء مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين، وكان في ذلك الزمن الحقّ مقبولا من كل من جاء به كائنا من كان، فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني فهو مخصّص بما ورد فيه من القتل لكلّ فاعل، سواء كان محصنا أو غير محصن ، وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي"[5].

المسألة الثالثة:حدّ القذف إذا لم يكتمل نصاب الشهود.

قال الماوردي:"إذا شهد الزوج مع ثلاثة عدول على امرأته بالزنا، لم تقبل شهادته معهم"[6].

معهم"[6].

وعلى هذا لوكمل عددهم أربعة،وكان فيهم من ردت شهادته ـــ لفسق مثلا ـــ فقد اختلفوا في الباقين على قولين:

1– الباجي:المنتقى(141/7)،الأمين الشنقيطي:أضواء البيان(35/3).

2– النووي:روضة الطالبين(310/7).

3– ابن قدامة:المغني(149/12)،المرداوي:الإنصاف(176/10).

4– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحدود،باب ماجاء في حداللوطي(74/4)،أبوداود في سننه،كتاب الحدود،باب فيمن عمِل عملَ قوم لوط(158/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الحدود،باب من عمِل عملَ قوم لوط(856/2)،وصحّحه الحاكم في المستدرك(355/4)،وأقرّه الذهبي،وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط،قال:"ارجموا الأعلى والأسفل،ارجموهما جميعا"رواه ابن ماجه(856/2)،ورواه الترمذي بلفظ:"اقتلوا الفاعل والمفعول به" سنن الترمذي(47/4)،وفي إسناده مقال،لأن فيه عاصم بن عمر العمري،قال الترمذي:عاصم بن عمر يضعّف في الحديث من قبل حفظه.

5– صديق حسن خان: الروضة الندية (428/2).

6 ـــ الماوردي:الحاوي136/11).

فذهب الحنفية [1] وأحمد في رواية [2] إلى أنه إذا كمل عددهم ، ونقصت صفتهم لم يحدوا،خلافا للمالكية[3] والحنابلة[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنهم قد صاروا صاروا بخروجهم من كمال الشهادة قذفة.

وعند تفسير قوله تعالى:﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَاُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5].

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"إذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف، وقال الحسن والشعبي: إنه لاحد على الشهود ولا على المشهود عليه، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا[6]، و لم يخالف في ذلك أحد من الصحابة"[7].

المسألة الرابعة:حد شارب الخمر مطلق الجلد.

ذهب الحنفية[8] والمالكية[9] والحنابلة في المعتمد عندهم [10] إلى أن عقوبة شارب الخمر تعتبر حدا لاتعزيرا،ومقدارعقوبته ثمانون جلدة،خلافا للشافعية [11] والظاهرية[1] والحنابلة في القول

---

[1] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(381/3)،الجصاص:أحكام القرآن(127/5).

[2] ـــ ابن قدامة:المغني(368/12)،المرداوي:الإنصاف(322/26).

[3] ـــ القاضي عبد الوهاب:الإشراف(788/2)،المواق:التاج والإكليل(466/5)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(731/2).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(368/12)،المرداوي:الإنصاف(322/26).

[5] – النور: 04.

[6] ـــ وهوماجاء عن قتادة أن أبا بكرة، ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد وزياد بن أبي سفيان شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا،وعند أداء الشهادة توقّف زياد فجلد عمر رضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة.انظر تمام القصة في السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الحدود،باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة(235/8)،وعلّقها البخاري بالجزم في الصحيح،كتاب الشهادات،باب شهادة القاذف والسارق والزاني(527).انظر:مجمع الزوائد(280/6)،تلخيص الحبير(117/4و380)وصحّحها ابن حجر في فتحه(303/5)والألباني في الإرواء(2361)،(28/8).

[7] – صديق حسن خان: فتح البيان (554/4)،الشوكاني : فتح القدير(12/11/4).

[8] – ابن الهمام:فتح القدير(310/5)،الزيلعي:تبيين الحقائق(189/3).

[9] – مالك:المدونة(361/6)،الحطاب:مواهب الجليل(433/8)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(367/6).

[10] – ابن قدامة:المغني(325/10)،البهوتي:كشاف القناع(117/6).

[11] – الشيرازي:المهذب(402/2)،النووي:روضة الطالبين(379/7)،الشربيني:مغني المحتاج(519/5).

المرجوح عندهم[2] القائلين بأن حده أربعون جلدة والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيرا لاحدا،خلافا للطبري وابن المنذر والشوكاني ومحمدرشيدرضا ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه لاحد في شرب الخمر أصلا بل عقوبته التعزير[3].

بعد أن ساق –رحمه الله تعالى– حديث حُصين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان [وأُتي بالوليد[4]، فقد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أنه شرب الخمر، وشهد آخر: أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ، حتى شربها، فقال: يا عليُّ قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسين فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارّها من تولى قارها، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليّ"[5].

ثم نقل كلام العلماء في هذه المسألة، فقال: "وبالجملة هذا الحديث، فيه دليل على مشروعية حد الشرب، وقد ادّعى عياض الإجماع على ذلك، وقال في البحر: ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعا، وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين.

والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة وغيرهم غير مسلّمة، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين حتى يصار إليه، ويعوّل عليه، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بأيديهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال.

والمنقول من المقادير في ذلك: إنما هو بطريق التخمين، فالأولى: الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال، وتكون جميعها جائزة فأيها وقع: فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول، كما في حديث:[من شرب الخمر فاجلدوه][6].

---

[1]– ابن حزم:المحلى(12/367 ـــ 371).

[2]– ابن قدامة:المغني(1/325)،المرداوي:الإنصاف(10/230).

[3]– رشيد رضا:تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)(7/98)،الشوكاني:نيل الأوطار(7/161).

[4]– الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية،أخوأمير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه،ولي الكوفة لعثمان،كان سخيا شاعرا،عاش إلى خلافة معاوية.انظر:الذهبي:سير أعلام النبلاء(3/412).

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب حد الخمر،مع شرح النووي(11/179).

[6]– سبق تخريجه.

فالجلد المأمور به:هو الجلد الذي وقع منه ﷺ، ومن الصحابة بين يديه، ولا دليل يقتضي تحتّم مقدار معين لا يجوز غيره.

لا يقال:الزيادة مقبولة، فيتعيّن المصير إليها ، وهي رواية (الثمانين) لأنا نقول: هي زيادة شاذة.

ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺأن عمر طلب المشورة من الصحابة، فأشاروا عليه بآرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ: لما جهله جميع أكابر الصحابة"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا احتجاجه بإجماع الصحابة؛ لقلّة عددهم وإمكانية حصر تواجدهم ومناطقهم،ومن ثم إمكانية إجماعهم،فيكون حينئذ حجة.

المبحث الرابع:بناء الفروع على دليل القياس.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القياس.

[1]- صديق حسن خان:السراج الوهاج(392/391/6).

المطلب الثاني: حجية القياس.
المطلب الثالث: بعض الفروع المبنية على دليل القياس.
المطلب الرابع: القياس في مقابل النصّ.

المطلب الأول: تعريف القياس.

الفرع الأول: القياس في اللغة.

هو تقدير شيء على مثال شيء آخر،وتسويته به[1]،فهو يطلق ويرادبه التقدير والمساواة.

الفرع الثاني:القياس في الاصطلاح.

وعرّف بتعاريف متعددة،ومنها:

*إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر،لاشتراكه في علة الحكم عندالمثبت[1].

[1]– ابن منظور: لسان العرب (187/6)،الفيروزآبادي: القاموس المحيط (723/3)،الفيومي: المصباح المنير(520/2).

*وقال –رحمه الله–:وذكروا له اصطلاحا حدودا على كل واحد منها اعتراضات، يطول الكلام بذكرها، وأحسن ما يقال في حدّه:"استخراج مثل حكم المذكور بما لم يذكر، بجامع بينهما"[2].

وتعاريف القياس كثيرة، ومع ذلك فهي متقاربة وتدل على معنى واحد وهو أن القياس:" إلحاق واقعة لا نص على حكمها الشرعي بواقعة ورد نص بحكمها؛ لتساوي الواقعتين واشتراكهما في علة الحكم"[3].

فإن دلّ نصّ على حكم واقعة، وعرف المجتهد علّة هذا الحكم، ثم وجد واقعة أخرى لم يرد في حكمها نصّ، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علّة الحكم، فعندها يلحق المجتهد هذه الواقعة المنصوص عليها، ويسوّي بينهما في الحكم لتساويهما في العلّة، حيث إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وهو بهذه الطريقة لم يثبت حكما جديدا بالقياس ،وإنما أظهر وكشف عن حكم كان ثابتا للمقيس، ولكن تأخر ظهوره.

وبهذا يكون عمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علّة الحكم في المقيس والمقاس عليه.

ومثاله:أن الله تعالى حرّم الخمر بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]،وأدرك المجتهد أن علّة التحريم هي الإسكار المذهب للعقل لقولهﷺ:[ما أسكر كثيره فقليله حرام][5].

---

[1]– الرازي:المحصول(5/5)،الأصفهاني:شرح منهاج البيضاوي(633/2)،الزركشي:البحرالمحيط(6/5)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(11/4).

[2]– صديق حسن خان: حصول المأمول (318).

[3]– عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (252)،شلبي:أصول الفقه الإسلامي(191).

[4]– المائدة: 90.

[5]– أخرجه أحمد في مسنده(179/91/2)،وأبوداود في سننه،كتاب الأشربة،باب النهي عن المسكر(3681)،(327/3)،وابن ماجه في سننه،كتاب الأشربة،باب ماأسكر كثيره فقليله حرام (3392ـــ/3394)،(1124/2)،والترمذي في سننه،كتاب الأشربة،باب ماجاء ماأسكر كثيره فقليله حرام(1865)،(292/4)،والحديث صحّحه الألباني(صحيح الجامع:970/2).

ثم وجد المجتهد أنّ الإسكار يتحقق بتناول الأشربة المختلفة إذا صارت مسكرة ،فتكون ملحقة بالخمر في حرمة تناوله،فالخمر أصل ومختلف الأشربة المسكرة فرع، والحكم الأصلي المنصوص عليه هو التحريم، والعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه هي الإسكار[1].

المطلب الثاني:حجّية القياس.

الفرع الأول:أنواع القياس باعتبار حجيته.

قسّم العلماء القياس باعتبار حجيته إلى نوعين:القياس في الأمور الدنيوية،والقياس في الأمور الشرعية.

وقد اتفق العلماء على حجّية القياس في صورتين،وهما:

- القياس الصّادر عن النبي ﷺ.
- القياس في الأمور الدنيوية ،كالأدوية والأغذية.

وهذا الأخير ليس معناه حجّة شرعية ،بل معناه حجة صناعية اقتضتها صناعة الطب، فإنه ليس المطلوب به حكما شرعيا، بل المطلوب ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض ،وهذا وجه كونه دنيويا، وإنما وقع الخلاف في غير الأمور الدنيوية،وهي الأمور الشرعية غير قياس النّبي ﷺ.

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"وقد وقع الاتفاق على أنه حجّة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية، وكذلك اتفقوا على حجّية القياس الصّادر منه ﷺ،وإنما وقع الخلاف في القياس الشّرعي"[2].

فالقياس الشرعي اختلف العلماء فيه في الجملة على ثلاثة أقول:

القول الأول: العمل بالقياس في الأمور الشّرعية واجب شرعا ، وأنه حجّة شرعية يجب العمل بمقتضاه،وإليه ذهب الجمهور من العلماء[3].

القول الثاني:عدم اعتباره حجّة، وهو مذهب طائفة من العلماء[4].

---

[1]– وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (57).

[2]– صديق حسن خان: حصول المأمول (319).

[3]– الباجي:إحكام الفصول في أحكام الأصول (460)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (272/4)، صديق حسن خان: حصول المأمول (319).

[4]– وهو مذهب النظام وقوم من المعتزلة وتابعهم على نفيه أهل الظاهر.انظر:صديق حسن خان: حصول المأمول (320)، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (370/7).

القول الثالث: التفصيل بين ما كان جليّا، أو تكون علّة الأصل فيه منصوصة .فيعمل به في صورتين اثنتين،وهما:

الأولى:أن تكون علّة الأصل منصوصة[1]، إما بصريح اللّفظ،أو بإيمائه.

الثانية:أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل[2].

وهذا مذهب صديق حسن خان [3]، ومن قبله الشوكاني [4]وغيرهما من العلماء [5].قال صديق حسن خان:"ولسنا ممن يقول بنفي القياس، لكنّا نقول بمنع التعبّد به فيما عدا العلّة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب"[6].

ولذلك قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[7].قال ــ رحمه الله ــ: "وفي الآية إشارة إلى جواز القياس، وأنّ من العلم ما يدرك بالنّص ، وهو الكتاب والسنّة، ومنه ما يدرك بالاستنباط، وهو القياس عليهما"[8].

الفرع الثاني:الردّ على القائلين بحجّية القياس.

---

[1]ــ مثل علة الإسكار لقوله ﷺ:[كل مسكر خمر وكل خمر حرام]أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأشربة،باب كراهة انتباذ التمروالزبيب مخلوطين(2003)،(1587/3)،الترمذي في سننه،كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ،باب ماجاء في شارب الخمر(1861)،(290/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الأشربة،باب الخمر يسمونها بغير عدا(3390)،(1124/2).
رواه ابن ماجه (2003) وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (2734).

[2]ــ وهو ما يسمّى قياس الأولى ومثاله: قياس ضرب الوالدين على التأفّف المحرم بقوله تعالى:﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء:23)بجامع الإيذاء في كل، ولاشك في أن الإيذاء بالضرب ،وهو الفرع أشد وأقوى مناسبة للتحريم من التأفّف وهو الأصل.

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية (161/2).

[4]– الشوكاني:إرشاد الفحول (204/203).

[5]– وهو مذهب القاساني والنهرواني.انظر:أبو حامد الغزالي: المنخول (326/325)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام (287/4).

[6]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (161/2).

[7]– النساء: 83.

[8]– صديق حسن خان: فتح البيان (119/2).

ذكر -رحمه الله- بعض أدلة الظاهرية على نفي القياس في حصوله ،وكذا في سائر كتبه، وأجاب إجمالا على ما استدلّ به الجمهور على حجّيته اختصارا متابعا في ذلك شيخه الشوكاني في (إرشاده)ومن ذلك:

ـــ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا﴾[1].

ـــ قال -رحمه الله تعالى-:"وقد استدلّ بهذه الآية على أن أصول الشرع أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتقرير ذلك مرقوم في الفتح وغيره، وفيه نظر لأن الثابت المتقرر في موضعه أن أصول الدين اثنان لا ثالث لهما، ولا رابع، وهما: القرآن والسنة....وأما القياس فهو من وادي الاعتبار لا من باب الاحتجاج إن كان جليا واضحا"[2].

ـــ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلاِسْلَـٰمَ دِيناً﴾[3].

قال -رحمه الله تعالى-: "ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع، إما بالنص على كل فرد فرد ،أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة ،ومما يؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[4]،وقوله تعالى:﴿وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ اِلاَّ اِلاَّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾"[5]"[6].

قال في تفسير الآية :"وفي الآية دلالة على بطلان القياس، وعلى أنه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع، إذ لو بقي بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملا، وإذا حصل النص

---

[1]- النساء: 59.

[2]- صديق حسن خان: الدين الخالص (94/93/4).

[3]- المائدة: 03.

[4]- الأنعام: 38.

[5]- الأنعام: 59.

[6]- صديق حسن خان: حصول المأمول (321).

في جميع الوقائع ، فالقياس إن كان على وفق النص كان عبثا ، وإن كان على خلافه كان باطلا، وقد أجاب مثبتوالقياس عن هذا بما لا يكفي في الجواب..."[1].

قوله ﷺ:[تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها] [2]،قال ـــ رحمه الله ـــ :"وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين، وبما يفيد هذا المعنى الصحيح ويؤيّد براهينه...."[3].

ـــ قال -رحمه الله- في معرض الاستدلال بعدم حجية القياس:"وقد استدلوا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم"[4].

فهو يرى عدم حجية القياس – فيما عدا الحالتين المستثناتين – هو الأصل ،وعلى المثبت أن يقيم الدليل ،ولا يلزم النافي للقياس إيراد الأدلة على نفيه بناء على ما قيل:من أنه لا دليل على النافي، وهكذا قال المصنّف هنا تبعا لشيخه الشوكاني.

فللقائلون بالقياس حججهم العقلية لا تقوم بها الحجّة ، والنّقلية لا تدلّ من حيث الصراحة والصحّة على ما رأوه، على أنهم قالوا بجميع أنواع القياس ، والذي اعتبره كثير من الأصوليين حتى أثبتوا بما ليس من الشرع ، ولا من الشريعة السّمحة السّهلة مطلقا ،حيث قال – رحمه الله تعالى-: "وإيراد الدليل على القائلين به ،وقد جاءوا بأدلة عقلية لا تقوم بها الحجة، فلا نطوّل البحث بذكرها وجاءوا بأدلة نقلية، فقالوا: دلّ على ثبوت التعبّد بالقياس الشرعي ، الكتاب والسنة والإجماع، وأطالوا الكلام في الاستدلال بها على ذلك ، وشغلوا الحيّز بما لا طائل تحته، وما الدليل على أنهم قالوا بجميع أنواع القياس الذي اعتبره كثير من الأصوليين ،وأثبتوه بمسالك تنقطع فيها أعناق الإبل، وتسافر فيها الأذهان حتى تبلغ إلى ما ليس بشيء، وتتغلغل فيها العقول حتى تأتي بما ليس من الشرع في ورد ولا صدر، ولا من الشريعة السمحة السهلة في قبيل ولا دبير"[5].

---

[1]– صديق حسن خان: فتح البيان (212/2).

[2]– سبق تخريجه.

[3]– صديق حسن خان: حصول المأمول (321).

[4]– المرجع نفسه (320).

[5] ـــ وقد تابع صديق حسن خان شيخه الشوكاني، والذي مال هوإليه بدوره في الجملة ـــ ما عدا الصورتين المستثناتين ـــ إلى ما قاله ابن حزم في مسألة القياس، وهذا خلاف جماهير العلماء قديما وحديثا ،وقد جرى العمل بالقياس من وقت النبي ﷺوصحابته الأخيار الأطهار، وظهر ذلك في حوادث لم تأت في الكتاب والسنة وقضوا فيها بالقياس، بل أمر به عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وشريحا، ونحو ذلك مما هو مدوّن في كتاب:إعلام الموقعين لابن القيم (197/1)،و محمد حسنين مخلوف في كتابه:بلوغ السول في مدخل علم الأصول (135/114)، وعرض لكلام الشوكاني، وصديق حسن خان، وابن حزم، ونقده نقدا علميا رائعا.

وبعد أن ساق –رحمه الله تعالى– حديث أبي ذر ـــ الطويل، والذي فيه [... وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله؟ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر][1].

ونقل عن النّووي قوله:"وفيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، و لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ،وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس ليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون ،وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ،واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح"[2].

ثم قال:" أهل الظاهر لا يقولون بالقياس، وقد استدلوا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية، ولا حاجة لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم، وإيراد الدليل على القائلين به ،وقد جاءوا بأدلة عقلية لا تقوم بها الحجّة، وجاءوا بأدلة نقلية، وأطالوا الكلام في الاستدلال بها على ذلك، وشغلوا الحيّز بما لا طائل تحته ،وفي عمومات القرآن، والحديث ومطلقاتهما، وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله.

وقوله: ولا يُعْتَدُّ بهم أي: بأهل الظاهر، كلام ساقط، فإن فيهم من أكابر الأئمة ،وحفاظ السنة المتقيّدين بنصوص الشريعة،جمعا جمًّا،ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم تدل عليها كتاب ولا سنة ،وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ،والكلام على حجية القياس وأقسامه يطول،وليس هذا موضع بسطه، فإن شئت زيادة الاطلاع على مباحثه فعليك بكتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)،وملخصه المسمّى (بحصول المأمول من علم الأصول)، يتضح عليك عند مطالعتهما ـــ إن شاء الله تعالى ـــ ما هو الحق الحقيقي بالاتباع، إن كنت ممن يدرك حقائق المنقول"[3].

الفرع الثالث:المناقشة والترجيح

إنّ رأي صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– في اعتبار حجّية القياس في صورتين دون ما سواهما وهما:

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة،باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف(1006)،(697/2)،ابن حبان في صحيحه،باب معاشرة الزوجين(4167)،(475/9)،البيهقي في سننه،جماع أبواب صدقة الزرع،باب ماورد في قوله تعالى:ويؤثرون على أنفسهم(7612)،(188/4)،أحمد في مسنده(167/5).

[2]– صديق حسن خان: السراج الوهاج (598/3).

[3]– صديق حسن خان: السراج(599/598/3).

– إن كان منصوصا على علّته.

– إن كان مقطوعا فيه بنفي الفارق.

مآله الانضمام في الجملة إلى أهل الظاهر في إنكار حجّية القياس؛ لأنّ الصورتين السابق ذكرهما،الحكم فيهما ثابت بالدليل العام من القرآن والسنة، مشمول به ،ومندرج تحته من جهة ، واعتبارهما قياسا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح شكلا من جهة ثانية.

– والذي يترجّح في نظري –والله أعلم– هو القول بالقياس، حيث الضوابط المذكورة في كتب الأصول المعتمدة،وذلك لما يأتي:

أ– لقوة استدلال القائلين به من جماهير العلماء.

ب– أنه قول وسط بين الإفراط الذي ذهب إليه مفرطو القيّاسيين ، وبين التفريط الذي ذهب إليه منكرو القياس.

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى– :" لكن كثيرا من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص،وحتى ردّ به النّصوص، وحتى استعمل منه الفاسد ، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسا ، وهي مسألة كبيرة، والحقّ فيها متوسط بين الإسراف والنّقص"[1].

جـــ– إنّ القياس في الحقيقة إعمال للنّص، وليس خروجا عنه كما يقول منكرو القياس.

د– إنّ الفطرة السليمة، وبداهة العقول تقتضي العمل بالقياس، فمن منع من فعل؛ لعلة أن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل، أو أن فيه ظلما لغيره ، واعتداء على حق الآخرين مثلا، فإنه يقيس على هذا الفعل كلّ أمر فيه عدوان أو ظلم، والناس في زمن يعرفون أنّ ما جرى على أحد المثلين يجوز أن يجري على الآخر، حيث لا فرق بينهما.

فالقياس الصّحيح من العدل؛ لمساواته بين المتماثلين ،وتفريقه بين المختلفين، فالقياس مستمد شرعيته من النّصوص الشرعية، فلا يخالفها وإنما هو امتداد لها[2].

هـــ– إنّ الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وإن نصوص القرآن والسنّة محدودة ، ومتناهية لانقطاع الوحي، وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، والمتناهي لا يحيط

[1]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى (341/11).

[2]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى (288/19.)

بغير المتناهي إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة، وطبقت على ما يماثلها، وحينئذ ينبغي القول بالقياس.

وبهذه الطريق تكون الشّريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وافية بحاجات الناس ومصالحهم إلى الأبد، فإنكار القياس في الشريعة رمي لها بالجمود ،وطعن عليها بعد وفائها بحاجات الناس، وذلك يتنافى مع جوهر الشرع ، وروحه العامة، ويناقض المقصود من بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام[1].

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على دليل القياس.

المسألة الأولى:حرمة الاستبراء بالعظم والروث وكل مطعوم للآدمي وماكان محترما.

ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان [4] ـــ إلى أنه لايجوز الاستنجاء بالعظم والروث ولايجزيء ،خلافا للحنفية [5] القائلين بأنه يكره الاستنجاء بالعظم والروث،فإن فعل ذلك فإنه يعتد به ويجزيء ولوكان نجسا،وخلافا للمالكية [6]القائلين بأنه لايجوز إن كان العظم نجسا،فإن استنجى بما لايجوز أن يستنجى به وأنقى،يجزيء لحصول الإزالة به.

قال صديق حسن خان وهويبيّن أن الأصل في الاستجمار أن يكون بالأحجار ،أومايقوم مقامها بشرط ألا يكون منهيا عنه:"للضرورة : أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مماورد النهي عنه،كالروثة والرجيع والعظم فإنه لايجوز ولايجزيء"[7].

وبعد أن ساق –رحمه الله تعالى– حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو قوله: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فدنوت منه، فقال: [أبغني أحجارا أستنفض بها] أو قال: نحوه [ولا تأتني بعظم ولا روث]، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه ،وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن"[8].

---

[1]– وهبة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي(631/1).

[2] ـــ النووي:المجموع(120/2)،الشربيني:الإقناع(54/1).

[3] ـــ ابن قدامة:المغني(157/1)،ابن مفلح:الفروع(92/1).

[4] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(47/1).

[5] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(18/1).

[6] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(113/1)،الباجي:المنتقى(68/1).

[7] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(47/1).

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الاستنجاء بالحجارة(154)،(70/1)،البيهقي في سننه،جماع أبواب الاستطابة،باب الاستنجاء بمايقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون مانهى عن الاستنجاء به(524)،(107/1).

قال:"ويلحق بالعظم كلّ مطعوم للآدمي لحرمته، وقد نبّه في الحديث اقتصاره في النّهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزيء ،ولو كان ذلك مختصّا بالأحجار، كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خصا بالذكر؛ لكثرة وجودهما"[1].

وقال الشوكاني:"والنهي عن العظم لكونه طعام الجن ...،وفيه تنبيه على جميع المطعومات،ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات،وأوراق كتب العلم وغير ذلك"[2].

المسألة الثانية:لا يرفع النجاسة إلا الماء.

ذهب أبوحنيفة[3]وأحمدفي رواية عنه [4] إلى جواز إزالة النجاسة بالماء،وكذلك بالمائعات الطاهرة، خلافا للمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين القائلين بأن إزالة النجاسة لايكون إلابالماء،وخلافا لأبي يوسف في رواية عن نه القائل بأن النجاسة إذا كانت في الثوب يمكن إزالتها بالمائعات الطاهرة،أماإذاكانت بالبدن فلاتزال إلابالماء[8].

وبعد أن ساق صديق حسن خان -رحمه الله تعالى- حديث أسماء -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺفقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال:[تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه وتصلي فيه][9].

قال:"وفي ها الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزول بالماء دون غيره من المائعات، وهذا قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعا"[10].

المسألة الثالثة:حرمة كلّ ما يشغل عند النّداء لصلاة الجمعة.

---

[1]- صديق حسن خان: عون الباري (505/1).

[2]- الشوكاني:نيل الأوطار(374/1).

[3]- ابن الهمام:فتح القدير(170/169/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(83/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(70/1).

[4]- ابن قدامة:المغني(38/1)،المرداوي:الإنصاف(309/1).

[5]- الخرشي:الخرشي على مختصر خليل(62/1)،الحطاب:مواهب الجليل(162/1).

[6]- النووي:المجموع(92/1).

[7]- ابن مفلح:الفروع(73/1)،ابن قدامة:المغني(38/1)،المرداوي:الإنصاف(309/1).

[8]- الكاساني:بدائع الصنائع(83/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(70/1).

[9]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب غسل الدم(66/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب نجاسة الدم وكيفية غسله(240/1).

[10]- صديق حسن خان: عون الباري (610/1).

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلةفي رأي لهم[3] ، وهو مذهب صديق حسن خان، خان، إلى تحريم البيع وسائر العقود مما يشغل عن السّعي إلى أداء صلاة الجمعة وقت النداء.

وعند تفسير قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4].

قال –رحمه الله تعالى–:" (وذروا البيع) أي اتركوا المعاملة به، ويلحق به سائر المعاملات"[5].

المسألة الرابعة:لا ربا إلا في الأجناس الستّة.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [6] والمالكية[7]والشافعية[8]والحنابلة[9] إلى أنّ كل صنف صنف يشابه هذه الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت في العلّة، يجري فيه الربا كما جرى فيها، وإن كانوا اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه العلة ،خلافا لأهل الظاهر[10]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ، القائلين بأن الربا لايقع في غير هذه الأصناف الستة[11].

---

[1]– الباجي:المنتقى(195/1).

[2]– الشربيني:مغني المحتاج(295/1).

[3]– ابن قدامة:المغني(146/2).

[4]– الجمعة:09.

[5]– صديق حسن خان:نيل المرام(355).

[6] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(5/7)،الزيلعي:تبيين الحقائق(86/3)،الموصلي:الاختيار(30/1)،ابن عابدين :حاشية ردالمحتار على الدرالمختار(177/176/4).

[7] ـــ الدردير:الشرح الصغير(23/3)،القاصي عبدالوهاب:الإشراف على نكت مسائل الخلاف(527/2).

[8] ـــ الشافعي:الأم(16/3)،الشربيني:مغني المحتاج(30/2)،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(10/6)،المجموع(489/9).

[9] ـــ ابن قدامة:المغني(387/5)،ابن مفلح:الفروع(149/4)،ابن القيم:إعلام الموقعين(426/1).

[10] ـــ ابن حزم:المحلى(468/8).

[11] ـــ عبد الكريم حامدي:الجامع المفيد(408/407/1).

وبعد أن ذكر صديق حسن خان حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: [الذهب بالذهب والفضة بالفضة ،والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ،مثلا بمثل ، يدا بيد،فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء][1].

وساق خلافات العلماء في إلحاق غير الستّة بها ،وبيان العلّة في القياس من عالم لآخر، قال:" أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا ،فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيّرة،إنما هي مجرد تظنّنات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل،هذا يقول العلّة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها، مسلك من مسالك العلة، كتخريج المناط، والآخر يقول:ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم،ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية، بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة،وعدم التكلّف بمجاوزتها ،والتوسّع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض، ولسنا ممن يقول بنفي القياس، لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب،وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل، فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة"[2].

وفي الأخير قال:"والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها"[3].

المسألة الخامسة:حرمة بيع الرطب بجنسه يابسا.

ذهب مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى منع بيع بيع الرطب باليابس،خلافا لأبي حنيفة[7] القائل بتجويزه كيلا.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع(34)،باب بيع الشعير بالشعير(76)،(2174)،(107/2)،مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة(22)،باب الربا(14)،(1584/82)،(1211/3)،وروى مثله عبادة بن الصامت.

[2]– صديق حسن خان: الروضة الندية (161/2).

[3]– المرجع نفسه (162).

[4]– ابن رشد:بداية المجتهد(233/2)،ابن جزي:القوانين الفقهية(259)،القاضي عبد الوهاب:الإشراف(536/2).

[5]– النووي:روضة الطالبين(55/3)،الشربيني:مغني المحتاج(121/2).

[6]– ابن قدامة:المغني(132/4)،البهوتي:كشاف القناع(256/3).

[7]– ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(432)،الإمام سبط ابن الجوزي:إيثار الإنصاف في آثارالخلاف(290).

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– حديث سعد قال:[سمعت رسول الله ﷺيسأل على اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك][1]. قال:"وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، إحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، وبيع اللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة"[2].

المسألة السادسة:للواقف أن يجعل غلة الموقوف لمن شاء.

بعد أن ساق –رحمه الله تعالى– حديث ابن عمر:[أن عمر أصاب أرضا بخيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها، فتصدّق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب ،والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول][3].

قال:"والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ،ورغّب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله – عز وجل– حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة؛ لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع ، لكن القربة توجد في كلّ ما أثبت فيه الشرع أجرا لفاعله كائنا ما كان، فمن وقف مثلا على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة، كان وقفه صحيحا؛ لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة أن:[في كلّ كبد رطبة أجر] [4]،ومثل هذا الوقف على من يخرج القذارة من المسجد ،أو يرفع ما

---

[1]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب البيوع،باب في التمر بالتمر(3360/3359)،(251/3)،الترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة(1225)،(519/3)،النسائي في سننه،كتاب البيوع،باب اشتراء التمر بالرطب (4545)، (268/7).

[2]– صديق حسن خان: الروضة الندية (164/2).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشروط(54)،باب الشروط في الوقف(19)،(2737)،(258/2)،وفي كتاب الوصايا(55)،باب ومااللوصي أن يعمل في مال اليتيم(22)،(2764)،(295/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الوصية(25)، (باب الوقف(4)،(2764/15)،(1255/3).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المساقاة،باب فضل سقي الماء(2234)،(833/2) مسلم في صحيحه،كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمةوإطعامها(2244)،(1761/4)،ابن حبان في صحيحه،ذكر الخبر الدال على أن الإحسان إلى ذوات الأربع قد يرجى به تكفير الخطايا في العقبى(544)،(301/2)،أبوداود في سننه،كتاب الجهاد،باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم(2550)،(24/3).

يؤذي المسلمين في طريقهم، كان ذلك وقفا صحيحا؛ لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك، فقس على هذا غيره مما هو مساو له في ثبوت الأجر لفاعله ، وما هو آكد منه في استحقاق الثواب"[1].

المسألة السابعة:التخيير في كفارة اليمين .

اتفق العلماء ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم أو تحرير رقبة ، والحالف مخيّر في أيّ ذلك شاء ، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام[2].

وبعد أن ساق صديق حسن خان -رحمه الله تعالى- قوله تعالى ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3].

قال:"قلت ذهب ابن عمر إلى أنّ (أو) ههنا للتقسيم لا للتخيير، وتعقّبه عامة أهل العلم بالقياس الجليّ على فدية الحلق في الإحرام([4])، فقالوا: يتخيّر الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام"[5].

---

[1]- صديق حسن خان: الروضة الندية (239/238/2).

[2] ـــ الصفدي : رحمة الأمة(243/2).

[3]- المائدة: 69.

[4]- وهو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(البقرة:195).

[5]- صديق حسن خان:الروضة الندية (261/2).

وهكذا يتلخّص مما سبق ذكره تطبيقيا ونظريا اعتبار القياس حجة إذاكان جليّا، أو تكون علة الأصل فيه منصوصة،فالعمل به في صورتين اثنتين وهما:

الأولى: أن تكون علة الأصل منصوصة، إما بصريح اللفظ أو بإيمائه.

الثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

المطلب الرابع:القياس في مقابل النص.

الفرع الأول: تعريفه.

من القوادح في القياس،فساد الاعتبار:"وهو مخالفة الدليل لنص أو إجماع"[1].

وعرّفه في المراقي بقوله:

والخلف للنص أو إجماع دعـــــا **** فساد الاعتبار كل من وعـــــا[2].

قال الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى– شارحا له:"فكل دليل خالف النص فهو مقدوح فيه بالقادح، المسمّى فساد الاعتبار"[3].

ويعتبر صديق حسن خان–رحمه الله تعالى– أن القياس في مقابل النص الشرعي، فاسد الاعتبار لا يعتد به في سائر كتبه،حيث قال في رده على الكوفيين القائلين بعدم مشروعية القرعة لأنها أشبهت الأزلام:"فلا معنى لإنكارها بناء على قياس يصادم النص ،الصحيح الصريح،فهو فاسد الاعتبار في مقابلة الدليل الواضح الذي ليس به خفاء"[4].

ويعتبر ابن تيمية –رحمه الله– القياس الصحيح من العدل لمساواته بين المتماثلين ،وتفريقه بين المختلفين، ويربط القياس بالنص، وأنه متى ما وافق القياس النص فهو القياس الصحيح، ومتى ما خالفه فهو القياس الفاسد، حيث لا يخالف القياس الصريح المنقول الصحيح، والقياس مستمد شرعيته من النصوص الشرعية فلا يخالفها وإنما هو امتداد لها.

قال رحمه الله:"والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين ، وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ،فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس

---

[1]– الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه (285).

[2]–الأمين الشنقيطي:نثر الورود على مراقي السعود، ط 3/1423هـ/ 2002م،دار المنارة للنشر والتوزيع،جدة،السعودية،تحقيق وإكمال الدكتور ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ،الناشر محمد محمود الخضر القاضي(551/02).

[3]ـــ الأمين الشنقيطي:نثر الورود على مراقي السعود(551/02).

[4]– صديق حسن خان: عون الباري(42/5).

فاسد،ولا يوجد نصّ يخالف قياسا صحيحا ،كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح،ومن كان متبحّرا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقبسة"[1].

وأول من قاس قياسا فاسد الاعتبار إبليس،حيث عارض النص الصريح الذي هو السّجود لآدم بأن قاس نفسه على عنصره، وقاس آدم على عنصره فأنتج من ذلك أنه خير من آدم يمنع سجوده له المنصوص عليه من الله.

ولذلك عند تفسير قوله تعالى :﴿ فَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ فَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَفْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَفْتَهُ مِن طِينٍ ﴾[2].قال ــ رحمه الله ــ: "وقد أخطأ عدو الله فإن عنصر الطين أفضل من عنصر النار من جهة رزانته وسكونه وطول بقائه، وفيه الأناة والصبر والحلم والحياء والتثبت، والنار خفيفة مضطربة سريعة النفاذ ،وفيها الطيش والارتفاع والحدة، ومع هذا فهو موجود في الجنة دونها وهي عذاب دونه، وهو محتاج إليه ليتحيّز فيه وهو مسجد وطهور، والتراب عدة الممالك والنار عدة المهالك، والنار مظنة الخيانة والإفناء ،والطين مظنة الأمانة والإنماء، والطين يطفيء النار ويتلفها والنار لا تتلفه، وهذه فضائل غفل عنها اللعين حتى زل بفاسد من القياس"[3].

ثم تابع قائلا:"وأصل هذا القياس الذي قاسه إبليس أنه رأى النار أفضل من الطين ،وأقوى و لم يدر أن الفضل ليس بالأصل ، والجوهر بل بالطاعة وقبول الأمر، فالمؤمن الحبشي خير من الكافر القرشي ،وقد خصّ الله آدم بأشياء لم يخص بها غيره ،وهو أنه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه،وأسجد له ملائكته ،وعلّمه أسماء كل شيء ،وأورثه الاجتباء والتوبة والهداية إلى غير ذلك للعناية التي سبقت له في القدم، وأورث إبليس عبرة اللعنة والطرد للشقاوة التي سبقت له في الأزل"[4].

وقد لخّص الأمين الشنقيطي –رحمه الله– رد قياس إبليس من ثلاثة أوجه قائلا:

"وقياس إبليس هذا مردود من ثلاثة أوجه:

---

[1]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى(288/18).

[2]– الأعراف:12.

[3]– صديق حسن خان: فتح البيان (482/2).

[4]– المرجع نفسه.

الأول:هو ما ذكر من كونه فاسد الاعتبار لمخالفة النص.

الثاني:منع كون النار خيرا من الطين، بأن النار طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق، وإن الطين طبيعته الرزانة والإصلاح، تودعه الحبة فيعطيكها سنبلة ، والنواة فيعطيكها نخلة، وإذا نظرت إلى ما في البساتين الجميلة من أنواع الفواكه ، و الحبوب والزهور عرفت أن الطين خير من النار.

الثالث:أنا لو سلمنا جدليا أن النار خير من الطين، فشرف الأصل لا يستلزم شرف الفرع، فكم من أصل رفيع وفرعه وضيع.

إذا افتخرت بآباء لهم شـــرف**** قلنا صدقت ولكن بئس ماولـــدوا"[1].

الفرع الثاني: بعض الفروع المبنية على هذا الأصل.

المسألة الأولى:بول الغلام الذي لم يطعم غير اللبن ينضح،ويغسل بول الجارية[2]:

---

[1]- الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه (287/286).

[2] ـــ وابن القيم عند كلامه على نضح بول الغلام،وغسل بول الجارية قبل أن يأكل الطعام،وبعد أن ساق أحاديث في ذلك وخلاف العلماء قال رحمه الله تعالى:" والسنة قد فرّقت بين البولين صريحا،فلايجوز التسوية بين ما صرّحت به السنة بالفرق بينهما ...والقياس في مقابلة النص مردود ،وقد فرّق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق :

أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله،وبول الجارية يقع في موضع واحد فلايشق غسله .

الثاني : أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته .

الثالث : أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به،كما تدل عليه المشاهدة .

فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعوّل على تفريق السنة.انظر:ابن القيم:تحفة المودود بأحكام المولود،ط 1421/1هـــ،دار ابن القيم ،وابن عفان،المملكة العربية السعودية،حقّق نصوصه ووثّقه، وخرّج أحاديثه، وآثاره أبو أسامة بن عيد الهلالي (359 ـــ361).

ذهب الحنفية[1]والمالكية[2] إلى وجوب غسل بول الصبي والجارية ـــ اللذين لم يطعما غير اللبن ـــ خلافا للشافعية [3]والحنابلة[4] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.

وبعد أن ساق صديق حسن خان أحاديث حول هذه المسألة ومنها حديث:

ـــ [يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام][5].

ـــ حديث أم قيس بنت محصن:أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول اللهﷺ،فبال على ثوبه فدعابماء فنضحه، و لم يغسله"[6].

ثم قال:"وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم ، علي وأم سلمة، والثوري، والأوزاعي والنخعي ، وداود، وابن وهب ، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، ومالك في رواية ، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه" [7]،ثم ذكر آراءالمخالفين،وردّها وأجاب عليها بأنها في مقابل النص،فهي فاسدة الاعتبار بقوله:"وذهب بعض أهل العلم ـــ وقدحكي عن مالك والشافعي والأوزاعي ـــ إلى أنه يكفي النضح فيهما،وهذا فيه مخالفة لماوقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية،وذهب الحنفية ـــ رحمهم الله ـــ وسائر الكوفيين إلى أنهما سواء في وجوب الغسل،وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة،وقداستدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم،ولايخفاك أنها مخصّصة بالأدلة

---

[1] – الكاساني:بدائع الصنائع(88/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(70/69/1)،الطحاوي:شرح معاني الآثار(9/1).

[2] – الباجي:المنتقى(129/1)،ابن عبدالبر:الاستذكار(67/2).

[3] – الشربيني:مغني المحتاج(85/84/1)،النووي:المجموع(589/2).

[4] – المرداوي:الإنصاف(323/1)،البهوتي:كشاف القناع(218/217/1).

[5]– أخرجه البيهقي في سننه،جماع أبواب القراءة،باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام(3959)،(415/2)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب بول الصبي يصيب الثوب(376)،(102/1)،النسائي في سننه،تطهير شبه النجاسات(293)، (129/1).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد(221)،(90/1)،مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة،باب حكم بول العربي الرضيع وكيفية غسله(287)،(238/1)،الترمذي في سننه،كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم(71)،(105/1).

[7]– صديق حسن خان: الروضة الندية (26/1).

الخاصة المصرّحة بالفرق بين بول الجارية والغلام، وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية، فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"[1].

المسألة الثانية:النهي عن زخرفة المساجد.

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة زخرفة المساجد ،ومنهم من حملها على كراهة التحريم، والظاهر أنه مذهب صديق حسن خان ، خلافا للأحناف القائلين بالجواز ، وبعضهم القائل بالاستحباب[2].

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللّبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عُمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيّره عثمان –رضي الله عنه– فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصّة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج"[3].

قال:"وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ،وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخّص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، و لم يقع الصّرف على ذلك من بيت المال.

وقال البدر ابن المنير [4]:لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد، صونا لها من الاستهانة"[5].

---

[1]–المرجع نفسه(26/1).

[2]–ابن عابدين:حاشيةردالمحتار على الدرالمختار(658/1)،النووي:المجموع(183/2)،الزركشي:إعلام الساجد(335 ــ 337)،ابن مفلح:الفروع(63/4)،إبراهيم الخضيري : أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية(332/1).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،أبواب المساجد،باب بنيان المسجد(435)،(171/1)،ابن خزيمة في صحيحه،جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها،باب صفة بناء مسجد النبي ﷺالذي كان على عهده(1324)،(282/2)،ابن حبان في صحيحه،ذكرالموضع الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ماوصفنا،باب المساجد(1601)،(478/4)،أبوداود في سننه،كتاب الصلاة،باب في بناء المساجد(451)،(123/1)،أحمد في مسنده(130/2).

[4]– أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم،أبوالعباس،المعروف بابن المنيّر الفقيه المالكي الأصولي المتكلم،النظّر المفسّر الأديب الشاعر،الخطيب الكاتب المقرىء(620هـ/683هـ)،من آثاره العلمية:مختصر التهذيب،والمقتفى في آيات الإسراء.انظر: محمد مخلوف:شجرة النورالزكية (188)

[5]– صديق حسن خان: عون الباري (245/244/2).

ثم ردّ كلام ابن المنيّر بقوله:"تعليل ابن المنير في زخرفة المساجد بما ذكر ردّ للحديث بالقياس الفاسد المبني على شفا جرف هار، فلا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه بعد ما ثبت النهي عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها"[1].

المسألة الثالثة:مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون سواه.

وقد ترجم الترمذي في سننه بـــ(باب ماجاء في تقبيل الحجر الأسود [2])فأفاد ـــ رحمه الله تعالى ـــ مشروعية تقبيل الحجرالأسود موافقا بذلك للأئمة الأربعة:الحنفية([3])والمالكية[4]والشافعية[5] والحنابلة[6] ـــ وهومذهب صديق حسن خان[7] ـــ .

ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه سأله رجل عن استلام الحجر فقال:[رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله، فقال الرجل: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله][8].

قال:"قال في الفتح: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر تقبيل كلّ ما يستحق التعظيم من آدمي وغيره.ونقل عن الإمام أحمد: أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره، فلم

---

[1]– صديق حسن خان: عون الباري (245/2).

[2] ـــ هكذا عنوان الباب الموجودعلى:

ـــ عارضة الأحوذي(91/4).

ـــ شرح العراقي(106/3).

ـــ تحفة الأحوذي(507/3).

بخلاف نسخة الترمذي التي حقّقها محمد فؤادعبد الباقي ـــ الجزء الثالث الذي فيه الحج ـــ فإن عنوان الباب فيها:باب ماجاء في تفضيل الحجر(205/3).

[3] ـــ السرخسي:المبسوط(49/4).

[4] ـــ الحطاب:مواهب الجليل(111/3).

[5] ـــ الشافعي:الأم(171/170/2).

[6] ـــ المرداوي:الإنصاف(5/4).

[7] ـــ صديق حسن خان:عون الباري(378/4).

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب تقبيل الحجر،مع الفتح(1611)،(276/4)،الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ماجاء في تفضيل الحجر(861)،(206/3)وقال عنه:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،وقدروي عنه من غير وجه.

ير به بأسا، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك.ونقل ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث وقبور الصالحين"[1].

ثم تعقّب ذلك بقوله:"وفيه أن ذلك يحتاج إلى نقل صحيح يدل على جواز ذلك، والقياس على تقبيل الحجر الأسود الوارد به الحديث الصحيح لا يصح، ولو كان صحيحا لورد به النقل عن سلف الأمة وأئمتها ،وإذ ليس فليس، وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه إلى الوقوع في الحمى ، والطرح في مهاوي الشرك والبدعة"[2].

وإذا اتفق العلماء بصفة عامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين دون الشاميين ،فمن باب أولى ألاّ يقولوا باستحباب استلام وتقبيل ماسواهما كالقبور .

فترجم الترمذي ـــ رحمه الله ـــ بـــ(باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما)في سننه[3].

وقال:"والعمل على هذا عندأكثر أهل العلم،أن لايستلم إلا الحجر الأسود ،والركن اليماني"[4].

ونقل النووي الإجماع على استحباب استلام الركنين اليمانيين دون ماسواهما فقال:"أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين،واتفق الجماهير على أنه لايمسح الركنين الآخرين،واستحبه بعض السلف،ونقل عن القاضي أبي الطيب من الشافعية قوله:أجمعت أمة الأمصار والفقهاء على أنهمالايستلمان(الركنان الشاميان)،قال:وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين،وانقرض الخلاف،وأجمعوا على أنهما لايستلمان"[5].

المسألة الرابعة:مشروعية القرعة في الإسلام.

ذهب جمهور العلماء من المالكية [6] والشافعية [1]والحنابلة[2] والظاهرية[3]، وهو مذهب صديق حسن خان، إلى مشروعية القرعة وجوازها ،خلافا للحنفية[4]القائلين بعدم مشروعية القرعة في القضاء عند تعارض البينات أوفقدانها[5].

---

[1]– صديق حسن خان: عون الباري (378/377/4),الشوكاني : نيل الأوطار(206/6).

[2]– صديق حسن خان: عون الباري (378/4).

[3]– الترمذي:سنن الترمذي(204/3).

[4]– المرجع نفسه.

[5]– النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(13/9).

[6]– ابن فرحون:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(98/97/2).

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال:[مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها،وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، و لم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا،وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا][6].قال:"وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة، قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة، إلا الكوفيين فإنهم قالوا:لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها"[7].

ثم أجاب قائلا:"والجواب أن الذي نهى عن الأزلام ،هو الذي أجاز وقرّر القرعة، فلا معنى لإنكارها بناء على قياس يصادم النهي الصحيح الصريح، فهو فاسد الاعتبار في مقابلة الدليل ، الواضح الذي ليس به خفاء"[8].

المسألة الخامسة:النهي عن الجلوس على الحرير وافتراشه.

ذهب جمهور العلماء [9] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى تحريم الجلوس على الحرير، وافتراشه، خلافا لماروي عن ابن عباس وأنس [10]،وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية[11] القائلين بجواز الجلوس على الحرير و افتراشه[12].

---

[1]– الشافعي:الأم(3/8 ــ 9).

[2]– ابن القيم:الطرق الحكمية(265).

[3]– ابن حزم:المحلى(398/8).

[4]– ابن نجيم:البحرالرائق(397/7).

[5]– ياسر منصور:أحكام القرعة في الفقه الإسلامي(20/14).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشركة،باب هل يقرع في القسمةوالاستهام(2361)،(882/2)،البيهقي في سننه،كتاب الدعوى والبينات،باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث،(21199)،(288/10)،أحمدفي مسنده(270/4).

[7]– صديق حسن خان: عون الباري (42/6).

[8]– المرجع نفسه.

[9] – ابن حجر:فتح الباري(292/10).

[10] – الكاساني:بدائع الصنائع(131/5).

[11] – ابن حجر:فتح الباري(292/10).

[12] – الشوكاني:نيل الأوطار(357/3).

وبعد أن ساق صديق حسن خان حديث حذيفة قال: [نهانا رسول الله ﷺأن نشرب في آنية الذهب والفضة،وأن نأكل فيها،وعن لبس الحرير والديباج ،وأن نجلس عليه، وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة][1]، قال:"وفي معنى ذلك أحاديث، وهذا نص في محل النزاع، وأما الاسترواح الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار"[2].

وردّ الشوكاني على من جوّز افتراش الحرير بناء على أن الفراش موضع إهانة ،وقياسا على الوسائد المحشوة بالقز لعدم الخلاف فيها بقوله:"وهذا دليل باطل لاينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص...وقد تقرّر عند أئمة الأصول ،وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص ،وأنه فاسد الاعتبار[3].

المسألة السادسة:ضمان ما أتلفته الماشية.

ذهب جمهور العلماء ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه لاضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا، إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلا فضمانه عليه ،خلافاللحنفية القائلين بأنه لايضمن إلا أن يكون معها راكبا أو قائدا أو سائقا أويكون قد أرسلها،سواء كان ليلا أونهارا[4].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأطعمة،باب الأكل في إناء مفضض(5110)،كتاب الأشربة،باب الشرب في آنية الذهب(5309)،كتاب اللباس،باب لبس الحرير(5493) ،باب افتراش الحرير5499)،مسلم في صحيحه،كتاب اللباس،باب تحريم استعمال إناس الذهب والفضة على الرجال والنساء(5/4/2067)،أبوداود في سننه،كتاب الأشربة،باب في الشرب في آنية الذهب والفضة(3723)،النسائي في سننه،كتاب الزينة،باب ذكر النهي عن لبس الديباج(5301)،الترمذي في سننه،كتاب الأشربة،باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة(1878)،ابن ماجه في سننه،كتاب اللباس،باب كراهية لبس الحرير(3590).

[2]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (330/329/2).

[3]–الشوكاني : نيل الأوطار(418/2).

[4]– ابن رشد:بداية المجتهد(476/2ومابعدها)،ابن هبيرة:الإفصاح(222/2)،ابن عبدالبر:الاستذكار(206/7)،عبدالكريم حامدي:الجامع المفيد(753/2).

وعند تفسيرقوله تعالى:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[1].

قال صديق حسن خان:"قلت قد ثبت عن النبي ﷺمن حديث البراء أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها[2]، وهذا الضّمان هو مقدار الذاهب عنها أو قيمته ،وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمّنه هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ ،وأن البهائم إذا أفسدت زرعا في ليل أو نهار لا يلزم صاحبها بشيء، وأدخلوا فسادها في عموم قول النبي ﷺ:[جرح العجماء جبار][3] قياسا لجميع أفعالها على جرحها ،ويجاب عنه بأن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن القياس في مقابل النص الشرعي، فاسد الاعتبار لا يعتد به عنده.

---

[1]- الأنبياء: 78/77.

[2]- أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الأشربة والحدفيها،باب مايستدل به على ترك تضعيف أخبرنا(279/8)،مالك في الموطأ،كتاب القضاء،باب القضاء في الضواري والحريسة(1435)،(747/2)،أحمد في مسنده(435/5).

[3]- ولفظ الحديث:[العجماء جرحها جبار]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات،باب المعدن جبار والبئرجبار (6514)،(2533/6)،ابن خزيمة في صحيحه،جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار،باب إيجاب الخمس في الركاز (2326)، (46/4)،الدارمي في سننه،كتاب الزكاة،باب في الركاز(1668)،(483/1)،البيهقي في سننه،جماع أبواب صفة السوط،باب جرح العجماء جبار(342/8) ،الدارقطني في سننه،كتاب الحدودوالديات وغيره(214)،154/3)،مالك في الموطأ، كتاب العقول،باب جامع العقل(1560)،(869/2)،أحمد في مسنده(406/386/382/274/2 /475/467/ 482 /495 /499).

[4]- صديق حسن خان: فتح البيان (424/4).

الفصل الثاني: منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأدلة المختلف فيها.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: بناء الفروع على قول الصحابي.

المبحث الثاني: بناء الفروع على شرع من قبلنا.

المبحث الثالث: بناء الفروع على الاستصحاب.

المبحث الرابع: بناء الفروع على سدّ الذرائع.

المبحث الخامس: بناء الفروع على المصالح المرسلة.

المبحث السادس: بناء الفروع على العرف.

المبحث السابع: بناء الفروع على الاستحسان.

المبحث الأول: بناء الفروع على قول الصحابي.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف قول الصحابي (مذهب الصحابي).

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على قول الصحابي.

المطلب الرابع: قول الصحابي المنزّل في حكم المرفوع.

المطلب الخامس: مخالفة الصحابي لمرويه.

المطلب السادس: مرسل الصحابي.

المطلب الأول: تعريف قول الصحابي(مذهب الصحابي).

الفرع الأول:الصّاحب في اللغة والاصطلاح.

في اللغة:المعاشر والمرافق والملازم[1].

في الاصطلاح: من لقي النّبي ﷺمؤمنا به، ومات على ذلك[2].

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– ما جاء عن همّام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: فذكر أحاديث منها:

وقال رسول الله ﷺ:[والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني، ثم لأن يراني: أحبّ إليه من أهله وماله معهم...][3].

قال النووي:ومقصود الحديث حثّهم على ملازمة مجلسه الكريم ،ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه ،وتعلّم الشرائع ،وحفظها ليبلغوها ،وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرّطوا فيه من الزيادة من مشاهدته، وملازمته،ومنه قول عمر –رضي الله عنه–: ألهاني عنه الصفق بالأسواق[4].

قال –رحمه الله–:"ويلزم على المعنى الذي ذكره النّووي: أن كل من تأدّب بآدابه ،وتعلّم الشريعة وحفظها،وبلّغها كما تعلّمها فهو في حكم من رآه ، وإن فاتته فضيلة المشاهدة الحقيقية، فلم يفته ملازمته، ومشاهدته المجازية، التي محلها قلبه، وهذا المفهوم صحيح ومن هنا قال قائلهم:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن **** لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ولاشك أن محبّيه ﷺالذين جاءوا من بعده يهوى أحدهم من صميم القلب ،وجذر الفؤاد أن يراه لحظة ، ويفديه بماله وأهله ، ولكن أنى لهم ذلك؟ بل إن رأوه في المنام ، وحقّق أنه هو ﷺفلا تسأل عن فرحهم اللهم ارزقنا،ولا تحرمنا"[5].

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب(519/1).

[2]– العلائي:تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، النشرة الأولى 1410هـ، دار العاصمة الرياض، تحقيق الدكتور عبد الرحيم القشقري (44/29).

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الفضائل،باب فضل النظرإليهﷺوتمنيه(2364)،(1836/4).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب الخروج في التجارة(1956)،(727/2) مسلم في صحيحه،كتاب الآداب، باب الاستئذان(2153)،(1695/3)،أحمد في مسنده(400/4).

[5]– صديق حسن خان: السراج الوهاج (167/9).

الفرع الثاني: تعريف قول الصحابي(مذهبه).

قول الصّحابي: هو مذهبه في المسألة الفقهية الاجتهادية ،سواء كان ما نقل عن صحابي قولا، أو فعلا بطريق صحيح مما لم يرد فيه نصّ من كتاب أو سنّة،و لم يحصل عليها إجماع[1].

وقيل: رأيه في المسألة أو فعله[2].

المطلب الثاني:حجية قول الصحابي (مذهبه).

الفرع الأول:تحرير محل النزاع.

قبل ذكر الخلاف، لابد من تحرير محلّ النزاع كما هو مبيّن:

– اتفق الكلّ على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد، لا يكون حجّة على غيره من الصحابة،إماما كان،أو حاكما،أو مفتيا.

– إذا قال الصحابي قولا ووافقه الباقون، فليس داخلا في محل النزاع لكونه إجماعا حينئذ.

– اتفقوا على أن قول الصحابي ليس بحجّة إذا خالفه صحابي آخر.

– اتفقوا على أن قول الصحابي إذا رجع إلى الكتاب أو السنة ،أو الإجماع فإنّ الحجة حينئذ فيما رجع إليه.

–اتفقوا على أن قول الصحابي إذا رجع عنه، فليس بحجة.

واختلفوا هل قول الصحابي حجّة على من بعد الصحابة ،من التابعين ومن بعدهم على ستّة أقوال[3].

---

[1]– محمود عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط1، دار الزاحم 1423هـ (241)، مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (339).

[2]– محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية (596).

[3]– **القول الأول:** أنه حجة وهو قول مالك والشافعي في أحد قوليه،وأحمد في رواية والبرذعي من الحنفية ونسبه ابن القيم إلى الأئمة الأربعة.

القول الثاني:أنه ليس بحجة وهو قول الشافعي في أحد قوليه اختارها الآمدي والرازي والغزالي وأحمد في رواية، وهو مذهب الشوكاني،وصديق حسن خان.

القول الثالث: أنه حجة إذا وافق القياس وهو منسوب إلى الشافعي.

القول الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس اختاره ابن برهان في الوجيز كما في البحر المحيط.

القول الخامس: أن الحجة قول الخلفاء الأربعة فقط.

القول السادس: أن الحجة قول أبي بكر وعمر فقط.

ومذهب صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– عدم الاحتجاج به مطلقا[1].

قال:"ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد... والحقّ أنه ليس بحجة"[2].

وقال –رحمه الله–كذلك في معرض الكلام على أفضل أنواع الحج:"وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد؛ لأنه رأي صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح"[3].

الفرع الثاني:الأدلة على عدم حجية قول الصحابي.

– إنّ الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيّها محمدا ﷺ،وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنّة نبيّه[4].

– إنه لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله – عز وجل– بغير كتاب الله وسنة رسوله ،وما يرجع إليها فقد قال بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به، وتقوّل بالغ ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله تعالى بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين ، يجب عليهم العمل بها ، فهذا المقام لم يكن إلا لرسل الله لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم في المنزلة أي مبلغ[5].

– إنّ مقام الصحبة مقام عظيم ،ولكن ذلك في الفضيلة ،وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن،وهذا مسلّم لاشك فيه ،ولا تلازم بين هذا ، وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺفي حجية قوله وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن به الله،ولا ثبت عنه حرف واحد[6].

الفرع الثالث:المناقشة والترجيح.

انظر الأقوال وأدلتها:صديق حسن خان: حصول المأمول (355/354)، الشوكاني: إرشاد الفحول (214)، ابن قدامة: روضة الناظر (403/1)، الآمدي:الإحكام في اصول الأحكام (149/4)،شعبان محمد إسماعيل:قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي (54) وما بعدها.

[1]– صديق حسن خان: حصول المأمول (355).

[2]– المرجع نفسه.

[3]– صديق حسن خان: الروضة الندية (357/1).

[4]– صديق حسن خان:حصول المأمول(355).

[5]– المرجع نفسه(356).

[6]– المرجع انفسه(356).

والذي يظهر –والله أعلم– أن قول صديق حسن خان ،ومن قبله الشوكاني في ردّ قول الصحابي والاستدلال على ذلك فيه نوع من الغلو، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم ،والمكانة العالية التي تبوؤها في الفهم والإدراك كما قال عنهم ابن مسعود –رضي الله عنه–: "فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما ،وأقلّها تكلّفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيّه، وإقامة دينه فأعرفوا لهم فضلهم،واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[1].

ومن أسباب تبوئهم هذه المكانة العالية أمور كثيرة ومنها[2]:

أ– تلقيهم المباشر من النّبي ﷺ، وهذا ما يثمر جوانب متعددة منها:

– صفاء المورد؛ إذ بتلقيهم من النبي ﷺيتلقون الوحي غضًّا، كما أنزل ،ويسمعون كلام النبي ﷺمنه مباشرة.

– دقّة الفهم، حيث إن معلّمهم رسول الله ﷺ، أفصح الناس لسانا، وأبلغهم بيانا ، وأقدرهم تفهيما فكيف إذا صادف ذلك آذانا صاغية ،وقلوبا واعية ،وسليقة مواتية تنشد الحق،وتتلهّف لسماعه.

– ما يحصل لهم من يقين بما سمعوا وفهموا، فعلومهم يقينية، وعلوم من بعدهم يداخلها الظن في كثير من أحوالها.

– ما يحصل لهم من الاطّلاع على أسباب النزول وأسباب ورود الأحاديث ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ مما يعينهم على فهم المراد، وإدراك المقاصد.

– ما يحصل لهم من مشاهدة أفعال النبي ﷺالتي تفسّر أقواله وتشرحها، وتبيّن آيات القرآن وتوضّحها،ويوقف بها على المراد.

ب– سليقتهم العربية:

فهم يفهمون آي القرآن ،وأحاديث النبي ﷺبسليقتهم،ويعرفون وجوه دلالتها على معانيها،فلا يحتاجون إلى ما يحتاج إليه،من بعدهم من دراسة قواعد اللغة،وقواعد الأصول.

ج– إخلاصهم لله تعالى وتقواهم له، فببركة إخلاصهم نالوا العلوم الكثيرة النافعة في أوقات قليلة كما قال تعالى ﴿وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[3].

---

[1]– أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (97/2).

[2]– محمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية (597–600).

[3]– البقرة:282.

فكل هذه الأسباب وغيرها شكّلت فقها قويا متماسكا لدى أصحاب النبي ﷺ، قال ابن القيم –رحمه الله– بعد أن ذكر مدارك اختصوا بها، كسماعهم من النبي ﷺوسماعهم من بعضهم، وعلمهم باللغة العربية على أكمل الوجوه:"أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ،والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا ، وأعمق علما وأقلا تكلّفا ،وأقرب إلى أن يوفّقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسَعة العلم وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن المقصد وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ،والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد ،وأحوال الرواة،وعلل الحديث وأوضاع الأصوليين ،بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخرون فقواهم متفرّقة وهممهم متشعّبة ،فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة،وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم ،وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية ـــ إن كان لهم همم تسافر إليها ـــ وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلّت من السير في غيرها،وأوهن قواهم مواصلة السير في سواها فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة "[1]،وكان مما أشار إليه ابن تيمية من ميزاتهم ،سلامة معتقدهم،وصدق نواياهم ،وقلة الخلاف بينهم وقربهم من المصدر التشريعي ،ومعايشة الصحابة لرسول الله ﷺ،وفهمهم لأقوال وأفعال النبي ﷺ.

قال –رحمه الله تعالى–: "وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله، وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس"[2].

[1]– ابن القيم:إعلام الموقعين(149/4).

[2]– ابن تيمية:مجموع الفتاوى (200/19).

وقال ابن تيمية –رحمه الله– أيضا:"وقد تأمّلت من هذا الباب ماشاء الله ،فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الإيمان بالنذر والعتق والطلاق ،وغير ذلك،ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك، وقد بيّنت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسا عليه ،يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي ، وكل قول سوى ذلك متناقض في القياس، مخالف للنصوص ،وكذلك في مسائل غير هذه ، مثل مسألة الملاعنة ، ومسألة ميراث المرتد وماشاء الله من المسائل ، و لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة ، وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة، و لم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه"[1].

وقال أيضا:"فالعلم المشروع والنسك المشروع ،مأخوذ من أصحاب رسول الله ﷺ،وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلا ، وإن كان صاحبه معذورا بل مأجورا لاجتهاده وتقليده"[2].

ومما سبق ذكره يترجّح –والله أعلم– ما يأتي:

أ– الأخذ بمذهب الصحابي وقوله أولى من آراء الآخرين من غير الصحابة.

ب– التخيّر من أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– عند الاختلاف ،وفق القواعد العلمية ، والضوابط الشرعية، وعدم ترك قولهم بالجملة.

ج– عدم التسوية بين قول الصحابي وغيره؛ لقوة الأول وضعف الآخر.

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على قول الصحابي.

المسألة الأولى:طهارة المنيّ.

ذهب الحنفية[3] والمالكية[4]وأحمد في رواية [5]إلى نجاسة المني ،خلافا للشافعي [6]وأحمد في الرواية الأشهر[7] وداود[8] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بطهارته.

---

[1]– المرجع السابق (282/20).

[2]– المرجع السابق (262/10).

[3] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(60/1)،السرخسي:المبسوط(81/1).

[4] ـــ الدردير:الشرح الكبير(56/1)،عليش:شرح منح الجليل(30/1)

[5]– ابن قدامة:المغني(771/1)،ابن مفلح:الفروع(247/1).

[6] ـــ الشافعي:الأم(72/1)،النووي:المجموع(553/2).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(771/1)،المرداوي:الإنصاف(340/1).

[8] ـــ ابن قدامة:المغني(771/1)،الشوكاني:نيل الأوطار(66/1).

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"وأما المني فاحتجوا على نجاسته بأمور...والثاني: بما ورد عن جماعة من الصحابة[1]، وذلك لا تقوم به حجة[2]؛ لأنه لم يكن إجماعا ولا مرفوعا"[3].

وخلص في الأخير بقوله:"والحق أن الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الأصل"[4].

المسألة الثانية:الصلاة الوسطى هي العصر.

ذهب الحنفية [5] وابن حبيب [6] من المالكية [7]والشافعية[8] والحنابلة [9] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر ،خلافاللمالكية[1] والشافعي [2] القائلين بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

---

[1] ـــ ومن ذلك: أ ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب قال:"إن رأيته فاغسله وإلافاغسل الثوب كله" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الطهارة،في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده(104/1)،وأخرجه عبدالرزاق في المصنف،كتاب الطهارة،باب المني يصيب الثوب،ولايعرف مكانه(369/1).

ب ـــ ماروي عن عمربن الخطاب أنه صلى الصبح ثم ركب إلى الجرف،فجاء بعدما طلعت الشمس،فرأى في ثوبه احتلاما،فقال:"لقد احتلمت وماشعرت،ولقد سلط عليّ الاحتلام منذوليت أمر الناس،ثم غسل مارأى في ثوبه،ونضحه،ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس".أخرجه مالك في الموطأ،أبواب الصلاة،باب الرجل يصلي بالقوم وهوجنب أوعلى غيروضوء(101).وانظر كذلك:الطحاوي:شرح معاني الآثار(52/1). وقال الأستاذ عبد الله العبيلان: "لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال بنجاسة المني، بل الثابت عن ابن عباس وسعد وعائشة –رضي الله عنهم– القول بطهارة المني ، ولعله اختلط على الشارح رحمه الله ما ورد عنهم من آثار بنجاسة المذي ".انظر:عبد الله العبيلان: النكت العلمية على الروضة الندية (32).

[2] ـــ والصحابة رضي الله عنهم إذا تنازعوا فليس بعضهم أولى من بعض,بل الرد كما قال ابن حزم حينئذ واجب إلى القرآن والسنة.انظر:ابن حزم:المحلى(135/1).

[3] – صديق حسن خان: الروضة الندية (31/1).

[4] – المرجع نفسه(32/1).

[5] – ابن عابدين:حاشية ردالمختار على الدرالمختار(361/1),الطحاوي:شرح معاني الآثار(176/1).

[6] – عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهمة ابن عباس بن مرداس السلمي،يكنى أبا مروان،كان جمّاعا للعلم،كثيرالكتب،فقيها نحويا،عروضيا،شاعرا،ألّف في الفقه والتاريخ والأدب،منها الكتب المسماة بالواضحة في السنن، والفقه،و كتاب فضائل الصحابة،وتفسير الموطأ،وفاته سنة(238هـ).انظر:ابن فرحون:الديباج المذهب(8/2 ـــ 15).

[7] – الحطاب:مواهب الجليل(400/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على مختصر خليل(286/1).

[8] – النووي:المجموع(61/3)،الرملي:نهاية المحتاج(371/1).

[9] – ابن قدامة:المغني(421/1)،ابن مفلح:الفروع(301/1).

فعند تفسيره لقوله تعالى :﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَـٰنِتِينَ﴾[3].

قال صديق حسن خان :"وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولا ،أوردها الشوكاني في شرحه للمنتقى، وذكر ما تمسّكت به كل طائفة ،وأرجح الأقوال وأصحّها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر ،لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه عنه قال:كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺيقول يوم الأحزاب:[شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا][4].

ثم قال:"وأما ما ورد عن علي –رضي الله عنه– ، وابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أنهما قالا: إنها صلاة الصبح، كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما [5]،وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس، وكذلك غيره عن ابن عمر ، وأبي أمامة رضي الله عنهم ا، فكل ذلك من أقوالهم ،وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ،ولا تقوم بمثل ذلك حجة، لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺثبوتا يمكن أن يدعى التواتر.

وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة ،لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم بالأولى ، وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنها صلاة المغرب،وهكذا لا اعتبار بما ورد من أقوال جماعة من الصحابة أنها الظهر [6]أو غيرها من الصلوات"[7].

---

[1] – الحطاب:مواهب الجليل(398/1 ـــ 400)،الزرقاني:شرح الزرقاني على موطأ مالك(286/1).

[2] – الرملي:نهاية المحتاج(371/1)،النووي:المجموع(61/3).

[3] – البقرة: 238.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب التغليظ في تفويت صلاة العصر،باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (627)،(112/111/2) من حديث علي رضي الله عنه.

[5] – أخرجه مالك في الموطأ،كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى (316)،(139/1).

[6] – لما جاء عن زيدبن ثابت قال:"كان رسول الله ﷺيصلي الظهر بالهاجرة،و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول اللهﷺمنها فنزلت ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾،وقال إن قبلها صلاتين،وبعدها صلاتين"أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الصلاة،باب في وقت صلاة العصر(112/1).

[7] – صديق حسن خان: نيل المرام (90/89).

المسألة الثالثة:لا زكاة في مال غير المكلف.

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنها تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ،خلافا والمجنون،خلافا للحنفية القائلين بأنه تجب عليهما الزكاة فيما تخرجه الأرض ،وليس عليهما زكاة فيما عدا ذلك[4]، وخلافا لصديق حسن خان ،القائل بأنه لازكاة في مالهما على الإطلاق[5].

وعلّق صديق حسن خان –رحمه الله– وجوب الزكاة على كون المالك مكلّفا بقوله:"واعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها فإذا راجع الإنصاف ،ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا هو الحق ،وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ،ودعائمه وقوائمه،ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلّف ، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة ،كما يروى عن النبي ﷺأنه أمر بالاتجار في أموال الأيتام لئلا تأكلها الزكاة ،فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا إلى النبي ﷺفليس مما تقوم به الحجة"[6].

ثم بيّن قائلا:"وأما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضا [7]، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال:"ومن ولي مال يتيم فليحصي عليه السنين،فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك"[8]...."[9].

المسألة الرابعة:وجوب الزكاة من العين دون القيمة.

ذهب مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3]وابن حزم[4] إلى أنه لايجوز إخراج القيم في الزكوات الزكوات بدل المنصوص عليه،وخلافا لأحمد في رواية عنه [5] وابن تيمية[6] ـــ وهو مذهب صديق

---

[1] ـــ الدسوقي الدسوقي على الشرح الكبير(435/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(116)،ابن رشد:بداية المجتهد(482/2).

[2] ـــ النووي:المجموع(297/5)،الشيرازي:المهذب(459/1).

[3] ـــ ابن قدامة:المغني(465/4).

[4] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(57/2)،ابن الهمام:فتح القدير(483/1).

[5] ـــ ابن عبدالبر:الكافي(112)،النفراوي:الفواكه الدواني(402/1).

[6]– صديق حسن خان:الروضة الندية (267/1).

[7] ـــ ابن حزم:المحلى(208/5)،النووي:المجموع(329/5).

[8]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الزكاة،باب ماورد فيمن كتمه(7139)،(108/4)، وقد ضعّفه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (259/258/3).

[9]– صديق حسن خان: المرجع السابق.

صديق حسن خان ــ القائلين بعدم جواز إخراج القيمة إلا عند العذر المسوّغ لذلك ، وخلافا لأبي حنيفة[7] وأحمدفي رواية عنه[8] القائلين بجواز إخراج القيمة سواء قدر على المنصوص عليه أم لا.

قال صديق حسن خان:"والحقّ وجوب الزكاة من العين ،ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعذر مسوّغ لحديث :[خذ الحبّ من الحبّ ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر]، أخرجه أبو داود والحاكم، وصحّحه على شرط الشيخين [9]،وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حجّة فيه على أنه منقطع كما صرّح بذلك الحفّاظ ، وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له ، فهذه إحدى العصي التي يتوكأ عليها المقلدة"[10].

المسألة الخامسة:لا إحرام إلا لأحد النّسكين.

من قصد مكة لانسك،بل لزيارة أوتجارة،فهل يجب عليه أن يحرم بحج أوعمرة ،أو يستحب ذلك؟

ذهب الحنفية[11] إلى اشتراط الإحرام لدخول مكة مطلقا إلا لمن كان أهله دون المواقيت الخمسة،خلافا لابن عباس القائل باشتراط الإحرام على داخل الحرم مطلقا إلا من أجل

---

[1] ــ ابن عبدالبر:الكافي(112),النفراوي:الفواكه الدواني(402/1).

[2] ــ الحاوي:الحاوي الكبير(179/3),النووي:المجموع(428/5).

[3] ــ ابن قدامة:المغني(65/3)،المرداوي:الإنصاف(65/3).

[4] ــ ابن حزم:المحلى(18/6).

[5] ــ المرداوي:الإنصاف(65/3).

[6] ــ ابن تيمية:مجموع الفتاوى(83/82/25).

[7] ــ ابن الهمام:فتح القدير(192/191/2)،الموصلي:الاختيارلتعليل المختار(102/1).

[8] ــ ابن قدامة:المغني(65/3)،المرداوي:الإنصاف(65/3).

[9]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الزكاة،باب لايؤدي عن ماله فيماوجب عليه إلاماوجب عليه(7163)،(112/4)،الدارقطني في سننه،كتاب الزكاة،باب مايجب فيه الزكاة من الحب(23)، (99/2)،أبوداودفي سننه،باب صدقة الزرع(1599)،(109/2)، الحاكم في مستدركه،كتاب الزكاة(1433)،(546/1)،وقال صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وقد ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف أبي داود (346) وضعيف الجامع (2816).

[10]– صديق حسن خان: الروضة الندية (284/1).

[11]– السرخسي:المبسوط(167/4)،ابن الهمام:فتح القدير(425/2 ــ 428).

القتال[1]،وخلافا للمالكية [2] والحنابلة([3]) الذين يستثنون من يتكر ردخوله إلى مكة والمقاتل، وخلافا الشافعية[4] والظاهرية[5] وأحمد في رواية عنه [6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بجواز دخول مكة بغير إحرام إلا لمن أراد أحد النسكين.

قال صديق حسن خان:"ليس في إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النسكين دليل،أما الآية أعني قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[7]فإنها بيان لما حرّمه عليهم من الصيد حال الإحرام في قوله تعالى:﴿ إِلاَّ مَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي اِلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[8]وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا ،وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه[9]، وليس ذلك من الحجّة في شيء، والمقام مقام اجتهاد، ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك في (الموطأ) ،وقد كان المسلمون في عصره ﷺيختلفون إلى مكة لحوائجهم، و لم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام...والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به،وقد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام لغير الحاج،والمعتمر ابن عمر والشافعي في أخير قوليه ،وأما إيجاب الدم على من جاوز معلّلا ذلك بأنه ترك نسكا ففاسد،فإن الإحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أوالعمرة،على أنه لم يثبت عنهﷺ أنه قال:(من ترك نسكا فعليه دم)،وإنما روي ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ"[10].

---

[1]– ابن تيمية:شرح العمدة في بيان منسك الحج والعمرة(344/3).

[2]– الحطاب:مواهب الجليل(56/4)،الدردير:الشرح الكبير(25/2).

[3]– ابن النجار:معونة أولي النهى(207/3)،المرداوي:الإنصاف(427/3).

[4]– النووي:المجموع(11/7)،شرح النووي على صحيح مسلم(131/9)،الماوردي:الحاوي(74/4).

[5]– ابن حزم:المحلى(70/7)،ابن حجر:فتح الباري(71/4)،الباجي:المنتقى(205/2).

[6]– ابن النجار:معونة أولي النهى(207/3)،المرداوي:الإنصاف(427/3).

[7]– المائدة:2.

[8]– المائدة:1.

[9]– ومن ذلك: ـــ ماجاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:"مايدخل مكة أحد من أهلها،ولا من غير أهلها إلا بالإحرام".أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(177/5)،وقال ابن حجر في تلخيص الحبير(243/2):إسناده جيد.

ـــ وماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه قوله:"لايدخل مكة تاجر ولاطالب حاجة إلا وهو محرم".ذكره ابن حزم في المحلى بدون سند(المحلى:266/7).

[10]– صديق حسن خان:الروضة الندية (361/1).

المسألة السادسة:المقدارالمحرّم من الرضاع خمس رضعات.

ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– مجموعة من الأحاديث في الرضاع والمقدار المحرم منه، ومنها:

– عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:[لا تحرم المصة والمصتان][1].

– وعن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم النحفي أسأله عن الرضاع فكتب: إن شريحا حدثنا أن عليا،وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره ،وأن أبا الشعثاء المحاربي قال: إن عائشة حدثت أن رسول الله ﷺقال: [لا تحرم الخطفة والخطفتان][2]،أخرجه النسائي[3].

قال –رحمه الله–:" حديث عائشة أرجح؛ لكونه مرفوعا ، وحديث علي ، وابن مسعود مرجوح لكونه موقوفا عليهما"[4].

ثم نقل ما روي من حديث عائشة وابن عباس– رضي الله عنهما–:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت:[كان فيما يقرأ من القرآن :عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺوهن فيما يقرأ من القرآن][5].

– وعن ابن عباس قال: [ما كان في الحولين، وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم][6].

ثم قال:"وإن الموقوف لا تقوم به الحجة"[7].

المسألة السابعة:لا طلاق إلا بمضي مدّة الإيلاء.

ذهب المالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[1]، وهو مذهب صديق حسن خان، إلى أنه لايقع الطلاق بمضي مدة الإيلاء، ولكن يوقف الأمر ليفيء أويطلّق ،خلافا للحنفية[2] القائلين متى مضت المدة وقع الطلاق.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع،باب في المصة والمصتان(1450)،(1073/2).

[2]– أخرجه النسائي في سننه،كتاب النكاح (5462)،(300/3)،وصحّحه الألباني في صحيح النسائي،أبويعلى في مسنده (4710)،(163/8).

[3]– صديق حسن خان: حسن الأسوة (512).

[4]– المرجع انفسه.

[5]– سبق تخريجه.

[6]– أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الرضاع،باب رضاعة الصغير (1257)،(602/2).

[7]– صديق حسن خان:المرجع نفسه (513).

[8] ــ مالك:المدونة(97/6),ابن رشد:بداية المجتهد(166/2).

[9] ــ الشافعي:الأم(265/5)،البجيرمي:حاشية البجيرمي على الخطيب(50/4 ــ 52).

عند تفسير قوله تعالى:﴿ لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]. قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– :"واعلم أن أهل كل مذهب قد فسّروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلّفوا بما لم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي أي يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبرا لعباده بحكم هذا المؤلي بعد هذه المدة (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية ، واستدامة النكاح (فإن الله غفور رحيم) أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين ،بل يغفر لهم ويرحمهم (وإن عزموا الطلاق)،أي وقع العزم منهم عليه ،والقصد له (فإن الله سميع) لذلك منهم (عليم) به ، فهذا معنى الآية الذي لاشك فيه ولا شبهة، فمن حلف أن لا يطأ امرأته و لم يقيد بمدة ، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إما رجع إلى نكاح امرأته ، وكفّر عن يمينه، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها، أو طلّقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء.

وأما إذا وقّت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبرّ في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدّة كما فعل رسول الله ﷺحين آلى من نسائه شهرا فإنه اعتزلهن حتى مضي الشهرّ ،وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه لزمته الكفارة، وكان ممتثلا لما صحّ عنه ﷺمن قوله:[من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه][4]"[5].

وقبل هذا قال:"وقد أوجب الجمهور على المولي إذا فاء بجماع امرأته الكفارة، وقال الحسن والنخعي: لا كفارة عليه، وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة، والمتعيّن الرجوع إلى ما في الآية الكريمة، هو ما عرّفناك، واشدد عليه يديك"[6].

---

[1] ـــ ابن قدامة:المغني(428/7)،ابن مفلح:الفروع(371/5).

[2] ـــ السرخسي:المبسوط(20/7)،الكاساني:بدائع الصنائع(176/3).

[3]– البقرة: 226.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب كفارات الأيمان،باب الكفارة قبل الحنث وبعده(6343)،(2472/6)،مسلم في صحيحه،كتاب الأيمان،باب النهي عن الحلف بغيرالله تعالى(1650)،(1272/3).

[5]– صديق حسن خان: فتح البيان (319/1).

[6]– المرجع نفسه (318/1).

المسألة الثامنة:الجد يتزّل منزلة الأب مع الإخوة الأشقاء ولأب.

ذهب أبوحنيفة[1]وأحمد في رواية عنه [2]والظاهرية[3]ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ، إلى أن الجدّ يحجب الإخوة الأشقاء ولأب ،خلافا لمالك[4] والشافعي[5] وأحمدفي المشهور من من مذهبه[6] القائلين بتوريث الإخوة الأشقاء،ولأب مع الجد والتشريك بينهم.

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– أحاديث على استحقاق الجدّ السدس بصفة عامة،قال:"ليس في الأحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ،ولم يبق بعد ذلك إلا مجرد روايات من علماء الصحابة [7]،ومن بعدهم،وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء ، ولا يبعد أن يقال: بأنه أحق بالميراث من الإخوة والأخوات مطلقا؛ لأنه إن لم يكن والدا حقيقة فهو بمنزلة الوالد، والأب يسقط الإخوة والأخوات مطلقا، ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل، ومن قال: إن ثم دليلا يقتضي أن الجد يقاسم الإخوة ،ويأخذ الباقي بعد الأخوات فعليه أيضا الدليل"[8].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا، وتطبيقيا عدم اعتباره حجية قول الصحابي.

المطلب الرابع:قول الصّحابي المتزّل في حكم المرفوع.

الفرع الأول:قول الصّحابي المتزّل في حكم المرفوع.

---

[1] ـــ السرخسي:المبسوط(180/29)،ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(770/6).

[2] ـــ المرداوي:الإنصاف(305/7 /306)،ابن مفلح:الفروع(969/2).

[3] ـــ ابن حزم:المحلى(365/364/10).

[4] ـــ مالك:الموطأ(512/511/2)،الباجي:المنتقى شرح الموطأ(235/234/6)،ابن عبدالبر:التمهيد(102/11).

[5] ـــ الشافعي:الأم(81/4)،البيهقي:معرفة السنن والآثار(136/9).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(69/9)،المرداوي:الإنصاف(305/7).

[7] ـــ حيث روي عن عمر وعثمان وعلي،وزيد بن ثابت وابن مسعود وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم القول بالتشريك بين الجد والإخوة الأشقاء ولأب.انظر:عبد الرزاق:المصنف(265/10 ـــ 273)،ابن أبي شيبة:المصنف (292/11 ـــ 299)،الشافعي:الأم(81/4)،ابن عبدالبر:التمهيد(102/11)،ابن حزم:المحلى(368/10 ـــ 373)،البيهقي: معرفة السنن والآثار(136/9 ـــ 138)،ابن قدامة:المغني(66/9).

[8] – صديق حسن خان:الروضة الندية(507/506/2).

قول الصحابي: (من السنة كذا ،وأمرنا بكذا)، فهذه اتفق أهل الحديث على أنه في حكم المرفوع، وحكى اتفاقهم أبوعبد الله الحاكم،والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم[1].

وذهب جماهير العلماء، ومنهم صديق حسن خان، إلى أن قول الصحابي: (من السنة كذ)تحمل على سنة النبي ﷺ،وخالف في ذلك الكرخي والصيرفي، وقولهم بأن السنة تتردّد بين سنّة النبي ﷺوسنّة الخلفاء الراشدين ،بل قد تطلق على ماهو أعم من ذلك، فإن العمل الحسن يسمّى سنّة حسنة، والعمل السيء يسمّى سنّة سيئة[2].

وبيّن –رحمه الله– أن مما يندرج تحت التقرير المحتج به: كنا نفعل كذا ،وكانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر الرسولﷺ .

قال:"ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: (كنا نفعل كذا)،(وكانوا يفعلون كذا)، وأضافه إلى عصر الرسول ﷺ، وكان مما لا يخفى مثله عليه، وإن كان مما يخفى فلا ، ولا بدّ أن يكون التقرير على القول أو الفعل منه ﷺمع قدرته على الإنكار، كذا قال جماعة من الأصوليين،وخالفهم جماعة من الفقهاء، فقالوا: إن من خصائصه ﷺعدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس؛ لإخبار الله سبحانه وتعالى بعصمته في قوله:

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[3]ولابد أن يكون المقرر منقادا للشرع، فلا يكون تقرير الكافر والمنافق على قول أو فعل دالا على الجواز قاله الجويني"[4].

الفرع الثاني:من الفروع المبنية على هذا الأصل.

المسألة الأولى:الوضوء من إناء واحد.

لاخلاف بين العلماء على جوازوضوء الرجال جميعا من إناء وا حد،ووضوءالنساء جميعا من إناءواحد،ووضوءالرجال والنساء جميعا إن كان الرجال من المحارم ـــ وهومذهب صديق حسن

[1] ـــ السخاوي : فتح المغيث(127/1 ـــ 128).

[2] ـــ الفتوحي:شرح الكوكب المنير(483/2)،النملة: إتحاف ذوي البصائر(43/3)،المهذب في علم أصول الفقه(759/2).

[3] – المائدة:67.

[4] – صديق حسن خان:حصول المأمول (129/128).

خان ـــ وقدنقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم ومنهم الطحاوي [1]،والقرطبي[2]،وابن حزم[3]،وابن تيمية[4].

قال القرطبي:"اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته،ووضوئهما معا من إناءواحد،إلا شيئا روي في كراهيةذلك عن أبي هريرة،وحديث ابن عمروعائشةوغيرهم يرده،وإنما الاختلاف في وضوئه أوغسله من فضلها"[5].

وقال ابن حزم:"واتفقواعلى جوازتوضيء الرجلين والمرأتين معا"[6].

ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قال:[كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺجميعا][7].

ثم قال:"وفي قوله: زمان رسول الله ﷺحجة للجواز، فإنّ الصحابي إذا قال: (كنا نفعل، أو كانوا يفعلون في زمنه ﷺ)يكون حكمه الرفع كما هو صحيح"[8].

المسألة الثانية:الصّفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد حيضا.

ذهب الحنفية[9]والمالكية[10]وجمهور الشافعية[11]إلى أن رؤية المرأة الصفرة والكدرة بعد الطهر يعتبرحيضا ،ولكن بشرط ألايزيد على زمن الإمكان ، وهوخمسة عشريوما ، خلافا لابن الماجشون[12] من المالكية[13] وبعض الشافعية[1] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم [2] وابن حزم[3] حزم[3] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه لايعتبرحيضا.

---

[1] ـــ الطحاوي:شرح معاني الآثار(26/1).

[2] ـــ القرطبي:المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(583/1).

[3] ـــ ابن حزم:مراتب الإجماع(18/1).

[4] ـــ ابن تيمية:مجموع الفتاوى(51/21).

[5] ـــ القرطبي:المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (583/1).

[6] ـــ ابن حزم:مراتب الإجماع(18/1).

[7] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،باب وضوء الرجل مع امرأته(190)،(82/1).

[8] – صديق حسن خان: عون الباري (562/1).

[9] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(39/1)،السرخسي:المبسوط(150/3).

[10] ـــ مالك:المدونة(51/1)،عليش:شرح منح الجليل(198/1).

[11] ـــ النووي:المجموع(393/392/2)،روضة الطالبين(152/1).

[12] ـــ هوعبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي،ابن الماجشون،الفقيه،مولى آل الهدير،له كتب مصنّفة،كنيته أبوالأصبغ،وفاته سنة (164هـ).انظر:الذهبي:سير أعلام النبلاء(359/1).

[13] ـــ عليش:شرح منح الجليل(98/1)،الصاوي:بلغة السالك(73/1).

ساق –رحمه الله تعالى– قول أم عطية –رضي الله عنها–، قالت: "كنا لا نَعُد الصفرة والكدرة شيئا"[4]، قال شارحا لقولها :(قالت كنا)، أي في زمن النبي ﷺمع علمه وتقريره، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع،ولو لم يصرح الصحابي بذكر النبي ﷺ..."[5].

المسألة الثالثة:وضع اليمنى على اليسرى بدل الإرسال.

ذهب الحنفية[6]والشافعية[7]والحنابلة[8] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه يسنّ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ، خلافا للمالكية [9] القائلين بكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الفرض لما فيه من الاعتماد،وجوّزوه في النفل.

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"اليمنى على اليسرى حال القيام، إما على الصدر أو تحت السرة ،أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد، و لم يعارض هذه السنن معارض..."[10].

ثم أجاب عن ما روي عن ابن الزبير بأنه كان يرسل يديه في الصلاة بأنها شاذّة مخالفة لما رواه الثقات عنه،بوضع اليد على اليد في الصلاة من السنّة، وأن هذه الصيغة لها حكم الرفع، وعلى فرض صحة رواية الإرسال فهي فعل لا عموم له،حيث قال:"وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلّى يرسل يديه [11]، فهي رواية شاذّة مخالفة لما روى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال

---

[1] ـــ النووي:المجموع(393/392/2).

[2] ـــ ابن مفلح:المبدع(388/1)،ابن قدامة:المغني(383/1)،المرداوي:الإنصاف(376/1).

[3] ـــ ابن حزم:المحلى(380/1).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض،باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض(84/1)،بدون قوله بعد الطهر،وأبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر(215/1).

[5]– صديق حسن خان: عون الباري (73/2).

[6] – السرخسي:المبسوط(23/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(201/1)،ابن الهمام:فتح القدير(249/1).

[7] – النووي:روضة الطالبين(232/1)،الشربيني:مغني المحتاج(181/1)،الرملي:نهاية المحتاج(548/1).

[8] – ابن قدامة:المغني(549/1).

[9] ـــ الدردير:الشرح الصغير(111/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على خليل(215/214/1).

[10]– صديق حسن خان: الروضة الندية (140/1).

[11]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،من كان يرسل يديه في الصلاة(3949)،(344/1)،ابن عبدالبرفي التمهيد(74/20).

سمعت ابن الزبير يقول: "صف القدمين ،ووضع اليد على اليد من السنّة" [1]،وإن سلّم كونها صحيحة فهذه فعله ،والفعل لا عموم له، ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبه إلى السنّة ،وقول الصحابي:(من السنة)في حكم الرفع كما حُقق في كتب أصول الحديث"[2].

المسألة الرابعة:جواز تأخير العصر عن أول وقتها.

ذهب المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] ـــ وهومذهب صديق سن خان ـــ إلى أن الأفضل تقديم صلاة العصر في أول وقتها ،خلافا للحنفية [6] وأحمدفي رواية عنه [7] القائلين بأنه يستحب تأخير العصر مالم تتغير الشمس.

ساق صديق حسن خان –رحمه الله– حديث أنس –رضي الله عنه–، قال: [كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر] [8]،ثم قال:"إنما كانوا يؤخّرون عن أول الوقت؛ لانشغالهم في زرعهم وحوائطهم، ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت" [9]،وأضاف قائلا:"وهذا الحديث موقوف لفظا، مرفوع حكما؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج"[10].

المسألة الخامسة:تحريم الوطء على المعتكف.

---

[1]– أخرجه البيهقي في سننه،جماع أبواب استقبال القبلة،باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة(2165)،(30/2)،أبوداود في سننه،كتاب الصلاة،باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة(754)،(200/1)،المقدسي في الأحاديث المختارة(301/9).

[2]– صديق حسن خان: المرجع السابق (142/1).

[3] – مالك:المدونة(56/1)،الحطاب:مواهب الجليل(405/1).

[4] – الشافعي:الأم(92/1)،النووي:المجموع(54/1).

[5] – ابن قدامة:المغني(436/1)،المرداوي:الإنصاف(434/1).

[6] – الكاساني:بدائع الصنائع(125/1)،السرخسي:المبسوط(147/1).

[7] – المرداوي:الإنصاف(234/1).

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة،باب وقت العصر(523)،(202/1)،مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب التبكير بالعصر(621)،(434/1).

[9]– صديق حسن خان:عون الباري(343/342/2).

[10]– المرجع نفسه (343/2).

أجمع العلماء على أن من شرط الاعتكاف المسجد، وهو مذهب صديق حسن خان، إلا ماذهب إليه ابن لبانة من أنه يصح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ماذهب إليه أبوحنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها[1].

وعند تفسير صديق حسن خان رحمه الله لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[2].قال:"وأما ما فهمه بعض الناس من جواز الوطء للمعتكف في في غير المسجد ،فيرده ما رواه أبو داود عن عائشة –رضي الله تعالى– عنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ،ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"[3].

وقد تقرّر أن قول الصحابي: (من السنّة) له حكم الرفع ، وهذا الحديث كما يدل على تحريم الوطء على المعتكف يدل على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، فهو يرد عليه من جهتين،وقد ذكر الشوكاني الكلام على هذا الحديث في شرحه على المنتقى فليرجع إليه"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن قول الصحابي: (من السنة كذا)حجّة يستدلّ به؛ لأنها تحمل على سنة النبي ﷺ متى ثبت ذلك.

المطلب الخامس:مخالفة الصّحابي لمرويه.

الفرع الأول:آراء العلماء في المسألة.

إذا روى الراوي العدل حديثا، وعمل بخلافه ، فهل نعمل بالحديث ونترك عمله المخالف له، أونترك الحديث، ونعمل بمارآه وعمل به؟[5]،والحقّ كما قال النّملة،التفصيل[6]:

أ–إن علمنا مأخذه ودليله على مخالفته للحديث الذي رواه ،وكان هذا المأخذ وهذا الدليل مما يوجب حمل الحديث على ماذهب إليه وجب اتباع ذلك الدليل ،وترك الحديث لأجل ذلك

---

[1]– ابن رشد:بداية المجتهد(283/1).

[2]– البقرة: 187.

[3]– أخرجه البيهقي في سننه،باب متى يدخل في اعتكافه(8377)،(321/4)،أبوداود في سننه،كتاب الصوم،باب المعتكف يعود المريض(2473)،(333/2)،ابن عبدالبر في التمهيد(330/8).

[4]– صديق حسن خان: فتح البيان (265/1).

[5] ــ النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(794/2).

[6] ــ النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(795/794/2).

الدليل الذي أوجب مخالفته،لالأن الراوي عمل به لأنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على المجتهد الآخر.

ب- إن جهلنا مأخذه ودليل الراوي على مخالفة الحديث الذي رواه، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب العمل بالحديث وترك عمل الراوي مطلقا، وهو مذهب جمهور العلماء[1]، وصديق حسن خان[2].

بيّن صديق حسن خان -رحمه الله- أنه لا يقدح في الخبر مخالفة أيّا كان سواء كان أكثر الأمة، أو أهل المدينة ،أو راويه ذاته؛ لأن الله تعالى تعبّدنا بالخبر وليس بفهم راويه، حيث قال:"واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلا فه؛لأن قول الأكثر ليس بحجّة، وكذا عمل أهل المدينة بخلافه، خلافا لمالك وأتباعه؛ لأنهم بعض الأمة، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر، ولا يضره عمل الراوي له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكيّة لأنا متعبّدون بما بلغ إلينا من الخبر ،و لم نتعبد بما فهمه الراوي، و لم يأت من قدّم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها"[3].

وعند كلامه على الشروط الواجب توافرها في ذات الخبر، بيّن أن للراوي في نقل ما يسمعه أحوالا وذكر منها:" أن يكون الخبر ظاهرا في شيء فيحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره،إما بصرف اللّفظ عن حقيقته إلى مجازه ، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى النّدب ، أو عن التحريم إلى الكراهة، و لم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر. فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر، ولا يصار إلى خلافه بمجرد قول الصحابي أو فعله"[4].

ثم بيّن أنّ هذا هو الحق؛ لأن المسلم متعبد بروايته لا برأيه ،بقوله:"وهذا هو الحق؛ لأنا متعبّدون بروايته لا برأيه خلافا لأكثر الحنفية"[5]

---

[1] ــ القرافي:شرح تنقيح الفصول(371)،ابن جزي:تقريب الوصول(122)،البغدادي: الفقيه والمتفقه(141/1)، الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(167/2)،الشيرازي:التبصرة(343)،أبويعلى:العدة(589/2 ــ 592)،أبوالخطاب:التمهيد (194/193/4) ابن القيم:إعلام الموقعين(52/3)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(563/562/2).

[2] ــ صديق حسن خان: حصول المأمول (145)

[3] - صديق حسن خان: حصول المأمول (145).

[4] - المرجع نفسه.

[5] - المرجع نفسه.

القول الثاني: أنه يقدّم عمل الراوي، ويترك الحديث الذي رواه، وهذا مذهب كثير من الحنفية،وأحمد في رواية عنه،وابن الحاجب من المالكية[1].

الفرع الثاني:من االفروع المبنية على هذا الأصل.

المسألة الأولى:قضاء الراتبة بعد العصر.

ذهب الشافعي[2] في القول المرجّح من مذهبه، وأحمد في رواية عنه [3]، وهو مذهب صديق حسن خان، إلى أن من فاته شيء من السنن سنّ قضاؤها ،ولو في أوقات الكراهة، كالفرائض،خلافا لمالك[4] والشافعي[5] في قول له القائلين بأنه لايقضي،وخلافالأبي حنيفة[6] القائل القائل بأنه يقضي مع الفريضة إذا فاتت.

وعندما ساق صديق حسن خان –رحمه الله– حديث أم سلمة –رضي الله عنها– وقولها: سمعت النبي ﷺينهى عن الركعتين بعد العصر،ثم رأيته يصليها، وعندي نسوة من الأنصار فأرسلت إليه الجارية، فقلت :قومي بجنبه،فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال:[يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان][7].

قال:"وفيه أن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه ،وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النّبي ﷺفي أفعاله، وأن الجليل من

---

[1] ــ أبويعلى:العدة((590/2)،الصيمري:مسائل الخلاف(269/268)،أميربادشاه:تيسير التحرير(73/72/3)،الأنصاري:فواتح الرحموت(163/2)،الأصفهاني:بيان المختصر(751/750/1)،النملة : المهذّب في علم أصول الفقه(795/2).

[2] – النووي:المجموع(79/4)،الشربيني:مغني المحتاج(342/1).

[3] – ابن قدامة:المغني(758/1)،المرداوي:الإنصاف(174/2).

[4] – القاضي عبدالوهاب:عيون المسائل(353/1)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف(278/1).

[5] – النووي:المجموع(79/4).

[6] – العيني:البناية شرح الهداية(574/2).

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،أبواب العمل في الصلاة(68/67/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيﷺ بعدالعصر(211/210/2).

الصحابة قد يخفى عليه ما يعلمه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه، إذا سئل عما لا يدري، فوكل الأمر إلى غيره"[1].

المسألة الثانية:قصر الصّلاة عزيمة لا رخصة.

ذهب الحنفية[2] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن قصر الصلاة في السّفر عزيمة لارخصة،خلافا للمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5] القائلين بأنه رخصة، وليس عزيمة[6].

و عندما ساق صديق حسن خان -رحمه الله- حديث عائشة رضي الله عنها وهو قولها: [فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر ،وزيد في صلاة الحضر][7].قال:" وقد تمسّك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة وهو الصواب، إذ لم يثبت عنه ﷺ في جميع أسفاره إلا القصر ،وذلك في الصحيحين وغيرهما، وأظهر الأدلة على الوجوب: حديث عائشة المذكور ، فهذا إخبار منها بأن صلاة السفر أقرّت على ما فرضت عليها، فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر، ولا يصحّ التعلّق بما روي عنها أنها كانت تتم[8]، فإن ذلك لا تقوم به الحجّة، بل الحجّة في روايتها لا في رأيها، هكذا لم يثبت عنها أنها روت عن النبي ﷺأنه أتم[9]"[10].

---

[1]- صديق حسن خان: عون الباري (511/3).

[2]- الكاساني:بدائع الصنائع(91/1),السرخسي:المبسوط(239/1).

[3]- الزرقاني:شرح الزرقاني على مختصر خليل(46/45/2)،ابن عبدالبر:الكافي(208/1).

[4]- الشافعي:الأم(207/1)،الرملي:نهاية المحتاج(247/2).

[5]- ابن قدامة:المغني(108/2)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(274/1).

[6] ـــ الصفدي:رحمة الأمة(191/1).

[7]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تقصير الصلاة،باب يقصر إذا خرج من موضعه(36/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب صلاة المسافرين وقصرها(142/2).

[8] ـــ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الصلاة،باب من أتم في السفر(561/2).

[9] ـــ أخرجه البيهقي في سننه،باب من ترك القصر في الصلاة غير رغبة عن السنة(141/3)،وقال على هذا:إسناد صحيح،وله شاهد من حديث دلهم بن صالح،والمغيرة بن زياد وطلحة وابن عمر،وكلهم ضعيف.

[10]- صديق حسن خان: عون الباري (135/134/2).

ثم استطرد قائلا:"وقد وافقها على هذا الخبر الذي أخبرت به ابن عباس، فأخرج مسلم أنه قال: [إن الله – عزّ وجل– فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺعلى المسافر ركعتين ،وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة][1].

وعند تفسيره قوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾[2].

قال:"وفي الآية دليل على أن القصر ليس بواجب،و إليه ذهب الجمهور، وذهب الأقلّون إلى أنه واجب، ومنهم عمر بن عبد العزيز ،والكوفيون والقاضي إسماعيل،وحماد بن أبي سليمان، وهو مروي عن مالك ،واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح...ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت،فالعمل على الرواية الثانية عن رسول الله ﷺ"[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه لا يقدح في الخبر مخالفة – عنده– أيّا كان سواء كان أكثر الأمة،أو أهل المدينة،أو راويه ذاته لأن الله تعالى تعبّدنا بالخبر،وليس بفهم راويه.

المطلب السادس:مرسل الصحابي.

الفرع الأول: تعريف المُرْسَل.

أ–المرسل في اللغة: اسم مفعول من الإرسال،وأصله قولهم:أرسل الشيء ،أي أطلقه وأهمله،ويحتمل أن يكون من قولهم جاء القوم أرسالا أي قطعا متفرقين ،ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال إلى الإنسان، وهو الاستئناس والطمأنينة إليه،ويجمع على مراسل ومراسيل[4].

ب–المرسل في الاصطلاح.

يختلف تعريف المرسل بحسب نوعه، فهو ينقسم إلى نوعين: مرسل الصحابي، ومرسل التابعي.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب صلاة المسافرين وقصرها(143/2).

[2]– النساء:100.

[3]– صديق حسن خان: فتح البيان (139/138/2).

[4]ـــ الأزهري:تهذيب اللغة(393/12),ابن منظور:لسان العرب(281/11).

أ- مرسل الصحابي :"وهو أن يروي الصحابي حديثا عن النّبي ﷺ،وهو لم يسمعه منه شفاها، بل سمعه من صحابي آخر[1].

ب- مرسل التابعي:"وهو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، ويقول: قال رسول الله ﷺ"[2].

قال الأستاذ عرفان الجبوري:"والذي يظهر أن هناك فرقا بين اصطلاح الأصوليين،واصطلاح المحدثين،وذلك أن جمهور المحدثين يرون أن المرسل ما سقط منه الصحابي، أما في اصطلاح الأصوليين هو قول من لم يلق النبي ﷺ:قال رسول اللهﷺسواء أكان من التابعين ، أو من تابعي التابعين، أو من بعدهم.

وتعميم القول في المرسل بهذا الإطلاق ،وإن كان اصطلاحا ولا مشاحة في الاصطلاح ،لكن الخلاف إنما هو في المرسل في اصطلاح المحدثين، وعلى العموم فإن الذي يترك المرسل على مصطلح المحدثين ولا يقول بحجيته فهو لما سواه أترك"[3].

الفرع الثاني:حجّية المرسل.

أ ــ مرسل الصحابي.

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: مرسل الصحابي مقبول مطلقا ،سواء عرفنا أنه لايروي إلاعن عدل أو لم نعرف،وسواء صرّح بذلك أم لم يصرّح، وهو مذهب الجمهور، وصديق حسن خان[4].

قال -رحمه الله-:"فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور ، وهو الحقّ خلافا لداود الظاهري"[5].

---

[1] ــ النملة : المهذّب في علم أصول الفقه(816/2).

[2] - صديق حسن خان: حصول المأمول (149).

[3] ــ عرفان الجبوري :الآراء الأصولية لابن خويز منداد المالكي،دار الفتح للدراسات والنشر،عمّان الأردن،ط 1/ 1430هـ/ 2009م،(90).

[4] ــ السرخسي:أصول السرخسي(359/1)،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(30/1)،ابن حجر:فتح الباري(6/7)، الأنصاري:فواتح الرحموت(174/2)،صديق حسن خان: حصول المأمول(149)،النملة:المرجع نفسه(818/2).

[5] - صديق حسن خان: المرجع نفسه(149).

وعند كلامه على ثبوت عدالة الصحابة، ونقله أنه قول السلف وجمهور الخلف ،وذكره للأدلة من القرآن والسنة على ذلك قال:"وفي المقام أقوال هذا أولاها، وإذا تقرّر عدالة جميع من تثبت له الصحبة علم أنه إذا قال الراوي عن رجل من الصحابة ،ولم يسمعه كان ذلك حجّة، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم"[1]، فقبول مرسل الصحابي بناء على عدالته.

وعندما ساق حديث عمر رضي الله عنه،وهو قوله:"كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ...." [2]، قال –رحمه الله تعالى–: "وفي هذا الحديث العمل بمراسيل الصحابة"[3].

ولذلك ذهب جماهير السلف والخلف إلى أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم،وحكى ابن عبد البر إجماع أهل السنّة والجماعة عليه ،وكذا نقل فيه الإجماع ابن تيمية ،وابن الصلاح،وإمام الحرمين[4].

القول الثاني: مرسل الصحابي لايقبل إلابشرط معرفتنا أن من عادة الصحابي أنه لايروي إلاعن صحابي آخر، وذهب إلى هذا قوم وصفهم بعض العلماء بأنهم شواذ[5].

ب– مرسل التابعي.

اختلف العلماء في الاحتجاج به على مذاهب عدة، رتّبها القاسمي وأرجعها إلى مذاهب ثلاثة رئيسة[6]:

الأول: أنه حجّة مطلقا ،وهوقول الإمام مالك ،و أبي حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وابن القيم وجمهور الفقهاء[7].

الثاني: أن المرسل حجة ولكن بشروط، وهوقول الشافعي.

---

[1]– صديق حسن خان: المرجع نفسه(149).

[2]– سبق تخريجه.

[3]– صديق حسن خان: عون الباري (396/1).

[4]ـــ ابن عبد البر:الاستيعاب(9/1)،آل تيمية: المسودة(292)،الجويني:البرهان(632/1).

[5]ـــ النملة:المهذب في علم أصول الفقه(818/2).

[6]ـــ جمال الدين القاسمي:قواعد التحديث(133ومابعدها).

[7]ـــ السرخسي:أصول السرخسي(269/1)،الباجي:إحكام الفصول(272/1)،الشوكاني:إرشاد الفحول(237/1)،الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(177/2)،القرافي:شرح تنقيح الفصول(164)،صديق حسن خان:حصول المأمول(149).

فلايقبل من التابعي الذي لم يلق عددا كبيرا من الصحابة ،بل يقبله من كبار التابعين الذين شاهدوا كثيرا من الصحابة،وانضم إليه أحد المسوّغات الآتية:

-أن يروى من جهة أخرى مسندا.

- أن يروى مرسلا من طريق آخر.

- أن يوافق المرسل فتيا بعض الصحابة.

- أن يفتي بمقتضاه أكثر العلماء.

- أن يعرف من حال المرسل أنه لايرسل إلاعن ثقة [1].

الثالث:أنه ليس بحجة مطلقا، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ،وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب صديق حسن خان[2].

قال صديق حسن خان -رحمه الله-:" فما لم يكن متصلا ليس بصحيح ،ولا تقوم به الحجة، ومن ذلك المرسل، وهو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺويقول: قال رسول الله ﷺوهو محل خلاف"[3].

وبعد أن ذكر خلاف العلماء في حجيته رجّح عدم حجيته بقوله:"والحقّ عدم القبول"[4].

الفرع الثالث: من الفروع المبنية على هذا الأصل.

المسألة الأولى:صلاة النبي ﷺداخل الكعبة.

ذهب الحنفية[5] والشافعية[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى جواز الصلاة في جوف الكعبة فرضا كانت أونفلا،خلافا للمالكية [7] والحنابلة[8] القائلين بجواز الصلاة في جوف

---

[1] ـــ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام(204/203/1)،الأسنوي:نهاية السول(278)

[2] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(149)،الصنعاني:توضيح الأفكار(262/1).

[3] - صديق حسن خان:حصول المأمول(149).

[4] - صديق حسن خان:حصول المأمول(149).

[5] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(432/1)،السرخسي:المبسوط(79/2)،ابن نجيم:البحرالرائق(215/2)..

[6] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(144/1)،الشافعي:الأم(98/1).

[7] ـــ عليش:شرح منح الجليل(144/1)،ابن عبدالبر:التمهيد(318/15)،الكافي(39)،ابن جزي:القوانين الفقهية(38)..

[8] ـــ البهوتي:الروض المربع(47/1)،المرداوي:الإنصاف(2496/1)،ابن مفلح:المبدع(398/1)..

الكعبة نفلا لافرضا،وخلافا لابن جرير وجماعة من الظاهرية وأصبغ بن الفرج من المالكية القائلين بعدم جواز الصلاة في جوف الكعبة لافرضا ولانفلا[1].

وعند كلام صديق حسن خان على حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: لما دخل النبي ﷺالبيت دعا في نواحيه كلها، و لم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: [هذه القبلة][2].

قال–رحمه الله–:"ورواية بلال المثبت[3] أرجح من نفي ابن عباس هذا،لاسيما أن ابن عباس عباس لم يدخل،وحينئذ فيكون مرسلا لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي ﷺالكعبة فهو مرسل صحابي"[4].

المسألة الثانية:هل على تجّار أهل الذمة العشور[5]؟

ذهب الحنفية [6]والحنابلة[7]إلى جواز أخذ العشورمن تجار أهل الذمة مطلقا،خلافا للمالكية[8] القائلين بجوازتعشير تجارة الذمي إذا انتقل بتجارته من حدود بلدإقامته دون داخلها،وخلافا الشافعية[9] وابن حزم[10] ـــ وهومذهب صديق حسن خان [11] ـــ القائلين بعدم

---

[1] ـــ النووي:المجموع(192/3)،الشوكاني:نيل الأوطار(141/2)،الحطاب:مواهب الجليل(511/1)..

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،والصلاة فيها،والدعاء في نواحيها كلها،مع شرح النووي(1330/395)،(74/9).

[3]– قطعة من حديث أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في دخول النبي ﷺوفيه:فتلقيت رسول اللهﷺخارجا،وبلال على إثره،فقلت لبلال:هل صلى فيه رسول اللهﷺ؟قال:نعم.قلت:أين؟قال:بين العمودين،تلقاء وجهه.قال:ونسيت أن أسأله:كم صلى؟.أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،والصلاة فيها،والدعاء في نواحيها كلها (1329/388)،(72/71/9).

[4]– صديق حسن خان: عون الباري (190/2).

[5]– **العشور**:وهومايأخذه العاشر من الأموال المعدة للتجارة عند مرور التجار بها عليه،وهي بذلك شبيهة بمايعرف اليوم(الرسوم الجمركية).انظر: جريبة الحارثي:الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمربن الخطاب(505).

[6]– أبويوسف:كتاب الخراج (271 ـــ 274)،أبوعبيد:كتاب الأموال (530/529).

[7]– ابن قدامة:المغني(518/517/8)،ابن القيم: (124/1 ـــ 131).

[8]– الباجي:المنتقى(287)،ابن عبدالبر:الاستذكار(317/9 ـــ 3321).

[9]– الشافعي:الأم(217/216/4)،الشربيني:مغني المحتاج(247/4).

[10]– ابن حزم:المحلى(234/4 ـــ 237).

[11]– صديق حسن خان :الروضة الندية(307/306/1).

جواز تعشيرأموال أهل الذمة،ما لم يشترط ذلك عليهم في عقد الصلح،وإن استثنى الشافعية أرض الحجاز،فأجازوا أخذالعشور من تجارة أهل الذمة إذادخلوا أرض الحجاز بتجارة[1].

بيّن صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– ما على أهل الذمة وهو:" أما أهل الذمة فالذي ثبت عن رسول الله ﷺوشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا عن دمائهم ،وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلّمونه في كلّ سنة ،وهو الجزية،وأيضا قد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا ،وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين، وأما الاستئناس لقول عمر رضي الله عنه،بكونه بمشاورة الصحابة،فليس ذلك مستلزما لكونه إجماعا،وليس الحجة إلا إجماعهم،وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة،و لم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ[2]،ثم قال:"وأما حديث:[ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنّصارى][3]، فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب ،وقد أخرجه أبو داود من طرق طرق في بعضها مقال، وأخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وساق الاضطراب في سنده، وقال: لا يتابع عليه، والراوي له عن النبي ﷺرجل بكري،وهو مجهول،ولكن جهالة الصحابي غير قادحة، كما قرّره شيخنا العلاّمة الشوكاني في الرسالة التي سمّاها (القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول)"[4].

ثم تحدّث عن معنى العشور بقوله:"ومما يؤيّد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ[لا تصلح قبلتان في أرض،وليس على مسلم جزية][5] فيمكن أن يكون مفسّرا لحديث:[ليس على المسلمين عشور][6]. عشور][6].

---

[1]– الشافعي:الأم(4/216/217)،الشربيني:مغني المحتاج(4/247).

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية (1/305).

[3]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،باب ماجاء ليس على المسلمين جزية(634)،(3/27)،البيهقي في سننه،كتاب الجزية،باب لايسكن أرض الحجاز(9/211)،أبوداود في سننه،كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات(3046)،(3/169)،أحمد في مسنده(5/410).

[4]– صديق حسن خان: الروضة الندية (1/305/306).

[5]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الزكاة،باب ماجاء ليس على المسلمين جزية(633)،(3/27)،أحمد في مسنده(1/ 223 /285)،وضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (1257).

[6]– سبق تخريجه.

وخلص في نهاية الأمربقوله:"فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر،أوالمال المصالح به،أومايؤخذ من تجارأهل الذمة إن أخذوا من تجارنا،أومايأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أوالخراج ـــ كما في بعض روايات الحديث ـــ ومع هذا الاحتمال لاينتهض للاستدلال به،والحاصل أن الأصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾[1] فلابد من دليل يدل على تحليل المطلوب لأنه خارج عن الأقسام المسوّغة ، إذليس بجزية ولامال صلح ولاخراج ،ولامعاملةولازكاة لعدم صحتها منهم،لأن الكفر مانع،وأظهر مايقال في معنى العشور:أحدأمرين،إماالخراج،لأن بعض ألفاظ الحديث يفسّربعضا،أوالضرائب التي تضرب عليهم كالجزية،ومال الصلح،فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج ،أي لايوضع في أموالهم ابتداء،وليس عليهم ضريبة في رقابهم ، أوأموالهم كاليهود،وحينئذ لم يبق مايصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة"[2].

وقدذكر الدكتور جريبة الحارثي في بحثه الماتع(الفقه الاقتصادي لأميرالمؤمنين عمربن الخطاب):أنه لم يرد وضع العشور في الكتاب أوالسنة النبوية،وإنماكانت من اجتهاد عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة،ولم يخالفه أحد،فكان ذلك إجماعا،وبذلك يكون عمر رضي الله عنه هو أول من وضع العشور في الإسلام،وقد فصّل رضي الله عنه الكثير من أحكامها،ووضع لها تنظيمات،وعيّن لهاعُمّالا،وغيرذلك"[3].

المسألة الثالثة:بيع العين الغائبة.

ذهب الحنفية [4] والمالكية في قول لهم [5]والشافعي في القديم [6]وأحمد في رواية عنه [7] ـــ ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى جواز بيع الغائب مطلقا ،وإن لم يوصف بشرط

---

[1] – البقرة:187.

[2] – صديق حسن خان:الروضة الندية(1/306/307).

[3] – جريبة الحارثي:الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمربن الخطاب(505).

[4] – الكاساني:بدائع الصنائع(5/153).

[5] – ابن رشد:بداية المجتهد(2/185).

[6] – النووي:المجموع(9/283)،الشربيني:مغني المحتاج(2/18).

[7] – ابن قدامة:المغني(3/496).

الخيارعند الرؤية ،خلافا للشافعي في الجديد [1]وأحمدفي رواية [2]القائلين بعدم جواز بيع الغائب وصف أم لم يوصف ،ولو وقع فهو باطل ،وخلافاللمالكية في المشهور عنهم [3]وأحمد في الرواية المعتمدة عند الحنابلة [4]،وقول للشافعي في القديم [5]،والظاهرية[6]القائلين بصحة بيع الغائب بشرط بشرط أن يوصف وصفا كافيا يكفي في صحة بيع السلم.

واستدل صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– على هذه المسألة بحديث أبي هريرة المرفوع: [من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه] [7]، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عمر ابن إبراهيم الكردي وهو ضعيف، ولكنهما أخرجا عن مكحول مرسلا عن النبي ﷺنحوه، وفي إسناده أيضا أبو بكر بن أبي مريم،وهو ضعيف، ومثل هذا لا تقوم به الحجة"[8].

ثم بيّن أن الخيار يمكن أن يستدل عليه بأحاديث عامة ،وهي أحاديث النهي عن الغرر حيث قال: "ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر، فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو من نوع غرر، سواء كان بعناية البائع أم لا، وأيضا لابد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي، فإذا لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد الرضا ، وعدم المصحّح"[9].

المسألة الرابعة:وجوب التسمية على الذبيحة.

---

1 – النووي:المجموع(283/9)،الشربيني:مغني المحتاج(18/2).

2 – ابن قدامة:المغني(496/3).

3 – ابن جزي:القوانين الفقهية(259)،ابن رشد:بداية المجتهد(185/2).

4 – ابن قدامة:المغني(496/3)،البهوتي:كشاف القناع(163/3).

5 – النووي:المجموع(283/9،الشربيني:مغني المحتاج(18/2).

6 – ابن حزم:المحلى(338/8).

7– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب البيوع،باب كراهية اليمين في البيع(10205)،(268/5)،ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب البيوع والأقضية،في الرجل يشتري الشيء،ولاينظر إليه 268/4)،الدارقطني في سننه،كتاب البيوع(8)،(4/3)،وقال عنه:"فيه عمربن إبراهيم:يقال له الكردي يضع الأحاديث،وهذا باطل لايصح".ولم يروه غيره،ثم ماورد من روايات أخرى مرسلة في مصنف ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، ففيها أبوبكر بن أبي مريم،قال الدارقطني عنه:(وابن أبي مريم ضعيف).وانظر:البيهقي في السنن الكبرى(268/5)،,الزيلعي في نصب الراية(9/4)،ابن حجر في التلخيص الحبير(6/3)،النووي في المجموع(291/9).

8– صديق حسن خان: المرجع نفسه (178/2).

9– المرجع نفسه (179/178/2).

ذهب بعض المالكية [1]والشافعية[2]وأحمدفي رواية عنه [3]إلى أن التسميةعلى الذبيحة سنة، خلافا للحنفية[4]ومالك[5] والحنابلةفي قول لهم[6] القائلين بأنها شرط عندالتذكّر ،وتسقط بالنسيان، بالنسيان، وخلافا لأحمد في رواية عنه [7] وابن حزم [8] وابن تيمية [9]والشوكاني[10]القائلين بوجوبها،وأنها لاتسقط بالعمدو لابالنسيان،وخلافالصديق حسن خان القائل بوجوبها،ولكن إن فاتت وقت الذبح تستدرك عندالأكل،فإن فوات التسميةالكلي هوالذي يمنع أكلها[11].

ساق –رحمه الله تعالى– قوله تعالى :﴿ وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[12]،ثم قال:"وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية في الصيد وغيره،وذهب الشافعي وأصحابه، وهو رواية عن مالك وعن أحمد أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح، وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله، وهو تخصيص للآية بغير مخصص، وقد روى أبو داود في المراسيل أن النبي ﷺقال:[ذبيحة المسلم حلال ذكر الله،أو لم يذكر][13] وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية"[14].

---

[1]– ابن رشد:بدايةالمجتهد(448/1)،ابن عبدالبر:الاستذكار(214/15).

[2]– النووي:المجموع(102/9)،شرح النووي على صحيح مسلم(5312/8).

[3]– ابن هبيرة:الإفصاح(305/2)،ابن قدامة:المغني(290/13).

[4]– الجصاص:أحكام القرآن(401/2)،السرخسي:المبسوط(226/11).

[5]– ابن رشد:بدايةالمجتهد(448/1)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(66/6).

[6]– ابن هبيرة:الإفصاح(304/2)،ابن قدامة:المغني(258/13 ــ 290).

[7]– ابن هبيرة:الإفصاح(305/2)،ابن قدامة:المغني(258/13).

[8]– ابن حزم:المحلى(97/8).

[9]– ابن تيمية:التفسيرالكبير(11/4).

[10]– الشوكاني:فتح القدير(21/2).

[11]– صديق حسن خان: الروضة الندية (303/3).

[12]– الأنعام:121.

[13]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الصيدوالذبائح،باب من ترك التسمية(240/9)،ابن حجر في فتح الباري(636/9)، وقال:أخرجه أبوداود في المراسيل عن الصلت،وذكر الحديث،ثم قال:قلت:الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات،وهومرسل جيد.

[14]– صديق حسن خان: فتح البيان (430/2).

وقال في موضع آخر -رحمه الله تعالى-: "وأما حديث: [ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر]، فهو إما مرسل، أو موقوف، فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز"[1].

ثم قال موضّحا:"ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم،وتباين طرائقهم حلال لأن الله جل جلاله إنماهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه،وكل مسلم لايذبح إلاذاكرا لاسم الله تحقيقا،أوتقديرا على أي مذهب كان،وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم ، إمالصدق اسم الطعام عليها،أولأنها من الإدام اللاحق للطعام،ويؤيده أكلهﷺللشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر بعدطبخها له[2]،ولانسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فإنهم يذبحون لله ،وليسوا كأهل الكفر من غيرهم"[3].

ثم لخّص ـــ رحمه الله ـــ المسألة بقوله:"فالحاصل أن الذبح الذي تحل به الذبيحة مافي حديث رافع بن خديج بلفظ: [ماأنهر الدم وذكراسم الله عليه فكلوا][4]وذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله، ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم،أولا قد دلّ الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة:"قالت يارسول الله إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها،أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا فقال رسول الله ﷺ[اذكروا اسم الله وكلوا] [5] فأمره ﷺبإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلما ،أوغيرمسلم حلال،ويحمل قوله تعالى:﴿وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[6] على عدم عدم الذكر الكلي عند الذبح ،وعند الأكل، وهو الظاهر من نفى ذكر اسم الله ،فاللحم إذا سمّى

---

[1]- صديق حسن خان: الروضة الندية (303/3).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الهبةوفضلها والتحريض عليها،باب قبول الهدية من المشركين(2617)،مسلم في صحيحه،كتاب السلام،باب السم(2190/45).

[3]- صديق حسن خان: الروضة الندية (302/2).

[4]ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهادوالسير،باب مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم(3075)،كتاب الذبائح والصيد،باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا(5498)،النسائي في سننه الكبرى،كتاب الضحايا،باب الرخصة في نحر مايذبح وذبح ماينحر(4499)،وفي الصغرى،كتاب الصيدوالذبائح،باب ذكرالمنفلتة لايقدرعلى أخذها(4410).

[5]ـــ أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الصيد والذبائح،باب من ترك التسمية(239/9)،أبوداود في سننه،أول كتاب الضحايا،باب ماجاء في أكل اللحم لايدري أذكراسم الله عليه أم لا(2829)،(104/3)

[6]- الأنعام: 121.

عليه الآكل عند الأكل ، والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى، وهذا من الوضوح بمكان،ولاعبرة بخصوص السبب، وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحمان التي يأتي بها من المسلمين،من كان حديث عهد بالجاهلية،بل الاعتبار بعموم اللفظ لابخصزص السبب"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يعتبر حجية مرسل الصحابي ،دون مرسل التابعي.

المبحث الثاني: الاستدلال بشرع من قبلنا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا وحجيته.

المطلب الثاني: نماذج من الفروع المبنية على شرع من قبلنا.

[1] ـــ صديق حسن خان : الروضة الندية(302/2).

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا وحجيته.

الفرع الأول:معناه في الاصطلاح.

وهو:"ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كلّفت بها ،على أنها شرع الله تعالى"[1].

الفرع الثاني:حجيته.

إنّ الشريعة الإسلامية بلا خلاف قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال ، كما أنه لا خلاف أنها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع على وجه التفصيل ،إذ لم ينسخ وجوب الإيمان بالله،وتحريم الزنا، والسرقة، والقتل، والكفر، وغير ذلك.

فشرع من قبلنا ثلاثة أقسام:

[1]– مصطفى ديب البغا:أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (532)، ومحمود حامد عثمان: االقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (188).

القسم الأول: أن يذكر في القرآن الكريم ،أوفي السنة النبوية الصّحيحة حكم كان في الشرائع السابقة،ويدل دليل على نسخه في شريعتنا، كقتل النفس تكفيرا عن الذنب ، فهذا لا يجوز العمل به وليس حجّة علينا.

القسم الثاني: أن يدل الدليل من الكتاب ،والسنّة الصحيحة على أحكام مكتوبة علينا، وقد كانت مكتوبة على مَنْ قبلنا ،فهذه واجبة الاتباع كفريضة الصيام،قال الله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

القسم الثالث: أن تذكر أحكام في الشرائع السابقة، و لم تقرّر في شريعتنا ، و لم يدلّ دليل على اعتباره أو نسخه، فاختلف العلماء في هذا النوع على قولين أساسيين:

أ- أنه حجّة ويجب علينا العمل به ، و هو قول جمهور العلماء [2]، وقول صديق حسن خان[3].

قال -رحمه الله تعالى-:"وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا: هل يلزمنا أم لا؟ فذهب الجمهور أنه يلزمنا إذا لم ينسخ وهو الحق"[4].

ثم ذكر القول المفصّل واعتبره حسنا في اعتبار حجة شرع من قبلنا بشروط:

- أن يبلغنا شرع من قبلنا بطريق صحيح ،كأن يكون على لسان الرسول ﷺأو لسان من أسلم.

- ألا يكون منسوخا/ - ألايكون مخصوصا.

---

[1]- البقرة:183.

[2]- وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية،ونسبه إمام الحرمين إلى الشافعي،وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها أبو الحسن التميمي،وأبو يعلى،وأبو الخطاب والفتوحي والشوكاني.انظر:صديق حسن خان: حصول المأمول (352/350)، الشوكاني: إرشاد الفحول (245/2)،ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (126/5)،الجويني:البرهان (503/1) الفتوحي: شرح الكوكب المنير (412/4)، البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (532)، شعبان محمد إسماعيل: الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة 25 وما بعدها، 255 وما بعدها.

[3]- صديق حسن خان: حصول المأمول (352).

[4]- صديق حسن خان: نيل المرام (219)، وفتح البيان 269/2.

قال –رحمه الله تعالى–:" إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ،أو على لسان من أسلم كعبد الله بن سلام[1]، وكعب الأحبار[2]،ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا فإنه شرع لنا"[3].

ثم علّق على هذا القول بالتفصيل:"وممن ذكر هذا القرطبي ، ولابد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبّد كما هو معلوم من وقع التحريف والتبديل، فاصطلاحهم مقيّد بهذا القيد ، ولا أظن أحدا منهم يأباه"[4].

ب– إنه ليس بحجّة وهو قول بعض الأصوليين[5].

الفرع الثالث:أدلة حجية شرع مَنْ قبلنا.

ـــ عندكلام صديق حسن خان –رحمه الله– على حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وهوقول النبي ﷺ:[أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا ، والآخرة،والأنبياء إخوة لعلات،أمهاتهم شتى ودينهم واحد][6].

قال:"ومعنى الحديث أن حاصل أمر النبوة،والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق، وإرشادهم إلى مابه ينتظم معاشهم، ويحسن معادهم، فهم متفقون في هذا الأصل، وإن اختلفوا في تفاويع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية ،والأوعية الحافظة له، فعبّر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب، ونسبهم إليه، وعبّر عما يختلفون فيه من الأحكام ،

---

[1]– عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي من بني قينقاع، كان حبرا من أحبار اليهود، قبل أن يسلم ثم دخل الإسلام،وصار من فقهاء الصحابة،وعلمائهم بالكتب، توفي سنة (43هـ).انظر:ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة (321/320/2)،الذهبي: سير أعلام النبلاء (413/2).

[2]– كعب الأحبار هو كعب بن ماتع الحِمْيَري أبو إسحاق، كان قد قرأ الكتب وأسلم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي سنة (34هـ).انظر: ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة (315/3)،الذهبي: تذكرة الحفاظ (49/1).

[3]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (352).

[4]– المرجع نفسه.

[5]– مذهب بعض الشافعية،وهو اختيار إمام الحرمين،وأبي إسحاق في آخر قوليه في (اللمع) والغزالي والآمدي.انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (137/4)،الشيرازي: اللمع (184)،الغزالي: المستصفى (238)،شعبان محمد إسماعيل:الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة(25 وما بعدها)،و(255 وما بعدها).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأنبياء،باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم(3258)،(1270/3)،ابن حبان في صحيحه،(6814)،(225/15)،الحاكم في مستدركه،ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليهما (4153)،(648/2)،ابن أبي شيبة في مصنفه(37526)،(49/7)،أحمد في مسنده(437/406/2).

والشرائع المتفاوتة بالصورة، والمتقاربة بالغرض بالأمهات، وهو معنى قوله (أمهاتهم شتى ودينهم واحد).

أو أن المراد:أن الأنبياء وإن تباينت أعصارهم ،وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم، وإبرازهم كلا في عصره أمر واحد ،وهو الدين الحق، فعلى هذا، فالمراد بالأمهات: الأزمنة التي اشتملت عليهم"[1].

وعند كلامه على حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– عن النبي ﷺقال: [ومن نسي صلاةفليصل إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك]﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾"[2]"[3].

قال –رحمه الله تعالى–:"والأمر في الآية لموسى عليه السلام فنبّه ﷺبتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا، وهو الصحيح في الأصول،ما لم يرد ناسخ"[4].

–وعند تفسير قوله تعالى:

﴿ فَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ ﴾[5].

قال –رحمه الله تعالى–:"وفيه دليل على أنه يجوز الشّكوى عند الضرورة، إذا خاف من إصابته على نفسه،كما يجوز للعليل أن يشكو إلى الطبيب ما يجده من العلة"[6].

وقد صرّح بعض الباحثين بأن شرع من قبلنا لا يعتبر دليلا مستقلا، بل هو من الأدلة التّبعية التي لا يمكن الركون إليها وحدها في التشريع، بل لابد من ورود ما يؤيّده من القرآن الكريم،أو السنّة النبوية المطهرة فيكون الاستدلال بهما،وراجع إليهما الكتاب والسنة[7].

وحتى على القول بعدم رجوعه إلى الأدلة الأخرى، فقد صرّحوا بأنه لا يترتب عليه أثر كبير في الفروع الفقهية[1].

---

[1]– صديق حسن خان: عون الباري (221/7).

[2]– طه: 14.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة،باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها(572)،(215/1)،مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(684)،(477/1).

[4]– صديق حسن خان:المرجع نفسه (396/2).

[5]– يوسف:88.

[6]– صديق حسن خان: فتح البيان (455/3).

[7]– شعبان محمد إسماعيل: المرجع نفسه (73) الطيب خضري السيد: الاجتهاد فيما لا نص فيه (144).

والذي يظهر –والله أعلم– أن القول بحجّية شرع من قبلنا هو الأرجح ،والأقوى بناء على أنه من الأدلة التبعية،لا المستقلة من جهة،وكذلك لعدم ترتب في الجملة كبير الأثر في الفروع الفقهية.

المطلب الثاني:نماذج من الفروع المبنية على شرع من قبلنا.

المسألة الأولى:ستر العورة غير واحب في شريعة موسى ــ عليه الصلاة والسلام ــ .

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:[كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى – عليه السلام– يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرّة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفف ضربا" ،فقال أبو هريرة: والله إنه لَنَدَبٌ بالحجر ستة ،أو سبعة ضربا بالحجر][2].

قال –رحمه الله تعالى–:"وفي الحديث ردٌّ على من يقول بأن ستر العورة كان واجبا، ومجرد تستّر موسى لا يدل على وجوبه، لما تقرّر في الأصول أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وليس في الحديث أن موسى – عليه السلام– أمرهم بالتستّر، ولا أنكر عليهم التكشّف، وأما إباحة النظر إلى العورة للبراءة مما رمي به، فإنما هو حيث يترتب على الفعل حكم، كفسخ النكاح، وأما قصة موسى فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتّب على ذلك، فلولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى – عليه السلام– من ذلك، ولا خرج مارًّا على مجالسهم،وهو كذلك، وأما اغتساله خاليا، فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل، ويدل على الإباحة ما وقع لنبينا ﷺوقت بناء

---

[1]– وقد صرّح شعبان محمد إسماعيل بعدم ترتيب أثر يذكر على الخلاف فيه حيث قال: "ولا يكاد يوجد شيء من شرع من قبلنا إلا وفي شرعنا ما يدل عليه بالموافقة،أو المخالفة بدليل أو بقرينة السياق الدال على الحث عليه،أو التحذير منه من قريب أو بعيد...." (الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة (311).

وقال في الخاتمة وذلك بعد أن بحث في الكتاب ما يقارب من سبع وستين مسألة في جميع الأبواب قيل إنها مبنية على مسألة شرع من قبلنا قال:" وانتهيت من تلك المسائل كلها على أنه لم يوجد منها شيء إلا وله شاهد في شرعنا بالموافقة أو المخالفة جملة أو تفصيلا،من قريب أو بعيد، مما يؤكّد أن الخلاف في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ خلاف لفظي لا يكاد يوجد له محل".المرجع نفسه (542)، وكذلك انتهى إلى الرأي نفسه الدكتور البغا في (أثر الأدلة المختلف فيها (540).

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة(274)،(107/1)،مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل،باب من فضائل موسىﷺ(339)،(1841/4).

الكعبة، من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ،ولولا إباحته لما فعل ذلك لكنه ألزم بالأكمل،والأفضل لعلو مرتبته ﷺ"[1].

ثم أضاف قائلا:"ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى – عليه السلام– عريانا وحده،خاليا عن الناس، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا"[2].

المسألة الثانية:التصوير مباح في شريعة سليمان ــ عليه الصلاة والسلام ــ منسوخ في شريعتنا.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[3].

قال –رحمه الله تعالى–:"وقد استدل على هذا بأن التصوير كان مباحا في شرع سليمان[4]،ونسخ ذلك بشرع نبينا محمد ﷺ"[5].

المسألة الثالثة:مشروعية الإجارة.

الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم،ومنهم صديق حسن خان،وأنكر ابن عُلية والأصم جوازها[6]،وقد نقل الإجماع على مشروعيتها كثير من العلماء ومنهم:الشافعي[7]،وابن المنذر[8]،وابن هبيرة[1]، والنفراوي[2]،وعلي حيدر[3]،والبهوتي[4]وغيرهم.

---

[1]– صديق حسن خان: عون الباري (29/28/2).

[2]– صديق حسن خان:عون الباري (29/2).

[3]– سبأ: 13.

[4]– القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(272/14)،النحاس:إعراب القرآن(336/3)،الآلوسي:روح المعاني(119/118/11).

[5]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (427/5).

[6]– ابن رشد:بداية المجتهد(347/2)،الحطاب:مواهب الجليل(398/5)،ابن قدامة:المغني(6/5/8)،الصفدي:رحمةالأمة (31/2).

[7]– الشافعي:الأم(26/4 ــ 29).

[8]– ابن المنذر:الإجماع(101).

وعلى الرغم من أن ابن حزم قد وافق على جواز الإجارة في الجملة في محلاّه [5]،إلا أنه لايرى انعقاد الإجماع على ذلك في مراتبه[6].

قال صديق حسن خان-رحمه الله تعالى-:"وفي قوله تعالى في قصة موسى وشعيب -عليهما السلام-: ﴿فَالَت اِحْدٰيهُمَا يَـٰٓأَبَتِ إِسْتَـٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَـٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[7]دلالة على مشروعية الإجارة مطلقا، ومشروعيتها بتسليم نفسه للخدمة ،وتدل أيضا على أنه إن أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ،ولا يضرّها الجهالة في الجملة، وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار ... فإن لم تكن أجرته معلومة استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل ،وهو الأقرب إلى العدل"[8].

المسألة الرابعة:وجوب القصاص.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[9].قال -رحمه الله تعالى-:"بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ما فرضه

---

[1]- ابن هبيرة:الإفصاح(39/2).

[2]- النفراوي:الفواكه الدواني(158/2).

[3]- علي حيدر:شرح المجلة(371/2).

[4]- البهوتي:كشاف القناع(546/3).

[5]- ابن حزم:المحلى(5/9).

[6]- ابن حزم:مراتب الإجماع(105).

[7]- القصص:26.

[8]- صديق حسن خان:عون الباري(454/5).

[9]- المائدة: 45.

على بني إسرائيل من القصاص في النفس ، والعين والأنف ، والأذن ، والسن ، والجروح....وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا،وليس بشرع لنا"[1].

ثم أضاف:"وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ وهو الحقّ، وقد ذكر ابن الصبّاغ في الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه"[2].

المسألة الخامسة:قتل الخضر للغلام.

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُومِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَنْ يُّرْهِقَهُمَا طُغْيَٰناً وَكُفْراً ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَنْ يُّبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴾[3].قال –رحمه الله تعالى–:"وقد استشكل بعض أهل العلم قتل الخضر لهذا الغلام بهذه العلّة فقيل: إنه كان بالغا ،وقد استحقّ ذلك بكفره، وقيل: كان يقطع الطريق فاستحقّ القتل لذلك، ويكون معنى خفيا على أن الخضر خاف على الأبوين أن يذبّا عنه ، ويتعصّبا له،فيقعان في المعصية،وقد يؤدي ذلك إلى الكفر والارتداد.

والحاصل أنه لا إشكال في قتل الخضر له إذا كان بالغا كافرا ،أو قاطعا للطريق ،هذا فيما تقتضيه الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يكون للخضر شريعة من عند الله سبحانه وتعالى يسوغ له ذلك.

وأما إذا كان الغلام صبيا غير بالغ فقيل: إن الخضر علم بإعلام الله له أنه لو صار بالغا لكان كافرا يتسبّب عن كفره إضلال أبويه ،وكفرهما، وهذا وإن كان ظاهر الشريعة الإسلامية يأباه،فإن قتل من لا ذنب له ،ولا قد جرى عليه حكم التكليف لخشية أن يقع منه بعد بلوغه ما يجوز به قتله لا يحل في الشريعة المحمدية، ولكنه حلّ في شريعة أخرى فلا إشكال"[4].

---

[1]– صديق حسن خان: فتح البيان (268/2).

[2]– المرجع نفسه (269/268/2)، ونيل المرام (219).

[3]– الكهف: 80/79.

[4]– صديق حسن خان: فتح البيان (245/4).

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الخضر كان نبيا[1]،خلافا لمن قال إنه كان وليا و لم يكن نبيا ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ [2].

وقال صديق حسن خان:"ومن قال إنه نبي أومرسل أوحي باق لم يأت بحجة نيّرة،ولاسلطان مبين،وإذاجاء نهر الله بطل نهرمعقل"[3].

قال القرطبي:"والخضر نبي عندالجمهور،والآية تشهد بنبوته،لأن بواطن أفعاله لاتكون إلابوحي"[4].

وقال الأمين الشنقيطي:"ومن أظهرالأدلة في أن الرحمة والعلم اللدني اللذين امتنّ الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة ،والوحي قوله تعالى:﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ اَمْرِىۚ ذَٰلِكَ تَاوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾[5]،أي وإنما فعلته عن أمرالله جل وعلا،وأمرالله إنمايتحقّق عن طريق الوحي،إذ لاطريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله عزوجل،ولاسيما قتل الأنفس البريئة في ظاهر الأمر،وتعييب سفن الناس بخرقها،لأن العدوان على أنفس الناس وأموالهم لايصح إلا عن طريق الوحي من الله تعالى...وبالجملة فلايخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنه لاطريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه،ومايتقرب إليه من فعل أوترك إلا عن طريق الوحي"[6].

المسألة السادسة:جوازحرق الحيوان المؤذي عندالحاجة.

قرّر علماء الإسلام أن من أسباب إباحة قتل الحيوان الأذى ،فكل مايبتدييء الأذى جاز قتله لدفع أذاه،فالحفاظ على الإنسان أولى من الحفاظ على الحيوان ،بل وجد أن حفظ حياة الإنسان من الضروريات الخمس التي لاتستقيم الحياة إلابها ،فلذلك وجب الاعتناء بها وحفظها بكل الوسائل ، ومن ذلك إباحة قتل كل مايتعرّض لحياة الإنسان،ومن ذلك الحيوان[7].

---

[1]- الطبري:جامع البيان(270/8)،ابن كثير:تفسير القرآن العظيم(187/5)،الألوسي:روح المعاني(14/16)،الزمخشري: الكشاف(693/2).

[2]- البغوي:معالم التنزيل(188/5)،الرازي:التفسير الكبير(482/481/7).

[3]- صديق حسن خان: فتح البيان (251/4).

[4]- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(18/11).

[5]- الكهف:81.

[6]- الأمين الشنقيطي:أضواء البيان(121/4 ـــ 123).

[7]ـــ عمار مناع:أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي(108/107).

وساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:[قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت ،فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبّح الله][1].

قال:"واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه. نعم، ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار إلا في القصاص بشرطه ،وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس:[أن النبي ﷺنهى عن قتل النملة والنحلة][2]"[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا،وتطبيقيا حجّية شرع من قبلنا،مالم يأت في شرعنا ماينسخه.

المبحث الثالث:بناء الفروع على دليل الاستصحاب.

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهادوالسير،باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه(2856)،(1099/3)،أحمد في مسنده(402/2).

[2] ـــ أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الأدب،باب في قتل الذر(5267)،ابن ماجه في سننه،كتاب الصيد،باب ماينهى عن قتله (3224)،(1074/2)،أحمد في مسنده(332/1).

[3]– صديق حسن خان:عون الباري (481/06).

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.

المطلب الثاني: صوره وحجيته.

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على الاستصحاب.

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.

الفرع الأول:الاستصحاب لغة.

استفعال من الصحبة،وهي الملازمة،أي مقارنة الشيء ومقاربته،يقال:استصحبه دعاه إلى الصحبة، ولازمه،ويقال:استصحب الكتاب وغيره،وكل شيء فقد استصحبه[1].

وهو كذلك طلب الصحبة وعدم المفارقة،ومن هنا قيل:استصحبت الحال إذا تمسّكت بما كان ثابتا،كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة[2].

[1]- ابن فارس:معجم مقاييس اللغة(335/3)،ابن منظور:لسان العرب(520/1).

[2]- الفيومي: المصباح المنير (127).

الفرع الثاني:الاستصحاب اصطلاحا.

عرّف بتعريفات متعددة ومتقاربة،ومن أظهرها:

*"استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا"[1].

*وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"استصحاب الحال لأمر وجودي ،وعدمي عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل"[2].

المطلب الثاني:صوره وحجّيته.

الفرع الأول:صوره.

الاستصحاب له صور كثيرة،وهي:

- استصحاب البراءة الأصلية،إذ الأصل عدم التكليف بصلاة سادسة مثلا.

- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء ، إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، والأصل بقاء الزوجية، والأصل في العبادات المنع ، والأصل في المعاملات والأشياء الإباحة، والأصل تحريم مال المسلم إلا بحق ،والأصل تحريم دمه إلا بحق.

- استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته واستمراره ،كالملك عند وجود سببه فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله[3].

الفرع الثاني:حجيته.

ساق صديق حسن خان -رحمه الله تعالى- مذاهب العلماء الستة [4]في حجّية الاستصحاب ثم رجّح القول به؛ لأنه باق على الأصل، وقال:"والراجح أن المتمسّك بالاستصحاب باق على الأصل، قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يلح لذلك، فمن ادّعاه جاء به"[5].

---

[1]- الغزالي:المستصفى(218/1)،القرافي:شرح تنقيح الفصول(447)،البخاري:كشف الأسرار(662/3)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(403/4)،ابن القيم: إعلام الموقعين (339/1).

[2]- صديق حسن خان: حصول المأمول (349).

[3]- العميريني: الاستدلال عند الأصوليين (71/68)،الأشقر: نظرات في أصول الفقه (477/454)،النملة:الجامع لمسائل أصول الفقه (376/375).

[4]- صديق حسن خان: المرجع نفسه (350)، الشوكاني: إرشاد الفحول (681/2)،الغزالي: المستصفى (217/1)، الزركشي: البحر المحيط (20/6).

[5]- صديق حسن خان: المرجع نفسه (349).

الفرع الثالث:الأدلة على اعتبار حجية الاستصحاب.

ساق –رحمه الله تعالى– حديث عبد الله بن زيد الأنصار –رضي الله– عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺالرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال:[لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا][1].

قال:"وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام، وهو أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها، حتّى يتيقّن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشك الطاريء عليها، والعلماء متفقون على ذلك، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء ،فمن تيقّن الطهارة، وشك في الحدث، عمل بيقين الطهارة، أو تيقّن الحدث وشك في الطهارة،عمل بيقين الحدث"[2].

واعتبر –رحمه الله تعالى– أن الاستصحاب أصل فقهي مأخوذ به في استنباط الأحكام الشرعية، لا يؤخذ به إلا عند فقد غيره من الأدلة ، حيث إنه دليل إذا انعدم الدليل ، ولذلك ساق كلام الخوارزمي[3]– قبل هذا– في الاستصحاب ،وبيّن مكانته عند الاستدلال في الكافي وهو: "وهو آخر مدار الفتوى ، إذا لم يجد المفتي حكم الحادثة في الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردّد في زواله فالأصل بقاؤه، وإذا كان التردّد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته انتهى محصلا"[4]"[5].

الفرع الرابع:الرأي الراجح.

والذي يظهر راجحا –والله أعلم– قول صديق حسن خان في القول بحجّية الاستصحاب ، وغيره من العلماء قديما وحديثا.

كما أن الاستصحاب ليس دليلا مستقلا ،بل هو راجع إلى الأدلة الأخرىّ ، لأن اعتماده يكون دوما على دليل شرعي،أو عقلي في الحقيقة.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن(137)،(64/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك(362)، (276/1).

[2]– صديق حسن خان: عون الباري (482/1).

[3]– الإمام أبو محمود محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين الخوارزمي العباسي، قال ابن السمعان: كان فقيها فاضلا بالمتفق والمختلف، ولد بخوارزم سنة (492هـ)،صنّف الكافي في الفقه، غالبه عن الاستدلال، توفي سنة 568هـ.انظر:السبكي:طبقات الشافعية الكبرى(305/4).

[4]– نقله عن الزركشي في البحر المحيط (17/6).

[5]– صديق حسن خان: حصول المأمول (349).

فيؤخذ به عند انعدام الدليل ، فهو طريق من طرق إعمال الأدلة باستصحاب حكمها السابق، واستنباط الأحكام في الوقائع التي لا يجد لها المجتهدون والمفتون أدلة ، وهو آخر مدار الفتوى كما نقل عن الخوارزمي.

ولذلك يعتبر ابن تيمية الاستصحاب أضعف الأدلّة الشرعية ، وأدنى دليل يرجّح به ، ولا يجوز القول به إلا بعد البحث في الأدلة الشرعية ، والتأكّد من خلو المسألة من الدليل الشرعي،حيث إن الأدلة الشرعية مغيّرة للاستصحاب كما أنه لا يكتفى بنفي الأشياء،والقطع بعدم وجودها بمجرد الاستصحاب ، بل لابد من استدلال يقتضي نفي هذه الأشياء ، وعدمها والاستصحاب شبيه بعدم النقل في المسألة.

قال ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ :"أما إذا كان المدرك الاستصحاب ، ونفي الدليل فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب، والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة ، إذا كان من أهل ذلك ، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله ﷺمغيّرا لهذا الاستصحاب،، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك"[1].

وقال رحمه الله كذلك:"إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقا ، وأدنى دليل يرجع إليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة،ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء، وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال فيما يقتضي عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذبا متكلّما بغير علم، وذلك لكثرة ما يوجد في العالم، والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علما بالعدم، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي، ولكن الاستصحاب يرجّح به عند التعارض ، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي"[2].

وقال بعض العلماء إنه صالح للترجيح به فقط[3]، وهو قول من القوة بمكان.

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على الاستصحاب.

---

[1]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى (166/29).

[2]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى (16/15/23.)

[3]– هذا القول نقله الزركشي بنقله عن الشافعي (البحر المحيط 19/6).

المسألة الأولى:الأصل في الدماء الطهارة إلا دم الحيض والنفاس.

ذهب جماهير العلماء [1]إلى أن الدم نجس،واستثنى أكثرهم دم السمك،ويعفى عن الدم اليسير،خلافا للشوكاني[2] وصديق حسن خان [3]القائلين بأن الدم النجس هو دم الحيض والنفاس وأما ماعداهما من الدماء فطاهرة.

ذكر رحمه الله :(باب ما ورد في دم الحيض)،ثم ساق مجموعة من الأحاديث ، ومنها عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺفقالت: أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟ قال:[تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه] أخرجه الستة[4].

ثم قال:"والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وحكم دم النفاس حكمه، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة ،والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة،أو المساوية وأنّى لهم ذلك"[5].

المسألة الثانية:الدم والقيء لا ينقضان الوضوء.

ذهب مالك[6]والشافعي[7]وابن حزم[8]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ، إلى أن الخارج النجس من البدن من غير السبيلين، كالرعاف والقيء ليس من نواقض الوضوء ،خلافا للحنيفة[9] وأحمد[10]القائلين بأنهما من نواقضه،ولكل شروطه في ذلك.

---

[1] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(60/1)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدرالمختار(219/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(93/1)، ابن عبدالبر:الاستذكار(36/2)،الباجوري:حاشية الباجوري(107/1)،ابن قدامة:المغني(90/2).

[2] ـــ الشوكاني :السيل الجرار(44/1).

[3] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(42/1).

[4]– سبق تخريجه.

[5]– صديق حسن خان: المرجع السابق (369).

[6]– الدسوقي:حاشية الدسوقي(123/1)،الحطاب:مواهب الجليل(302/1).

[7]– الشيرازي:المهذب(31/1)،الرملي:نهاية المحتاج(110/1).

[8] ـــ ابن حزم:المحلى(260/1).

[9]– ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(37/1)،ابن نجيم:البحر الرائق(25/1).

[10] ـــ ابن قدامة:المغني(186/1)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(65/1).

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم ، وجميع ما هو نص في النقض ،أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها، وقد تقرّر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج، وإلا وجب البقاء على الأصل؛ لأن التعبّد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله أو رسوله، وإلا فليس بشرع،، ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون مع معارك القتال ،ومصاولة الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس ، فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك ﷺبيان ذلك، مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقص ،وغاية ما هناك حديث إسماعيل ابن عياش[1]، وفيه من المقال ما لا يخفى[2]"[3].

المسألة الثالثة:مجرد الملامسة لا توجب الوضوء.

ذهب الحنفية[4]إلى أن لمس المرأة لاينقض الوضوء مطلقا ـــ وهومذهب صديق حسن خان خان ـــ خلافا للشافعية [5]القائلين بأنه ينقض مطلقا،وخلافا للمالكية [6]والحنابلة[7]القائلين بأنه ينقض إن كان بشهوة،ولاينقض بعدمها.

---

[1]– إسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي أبوعتبة الحمصي،ولدسنة(5)أو(6)هـــ،وتوفي سنة(181)هـــ،وقيل سنة(182)هـــ،قال محمدبن عثمان بن أبي شيبة عنه ثقة فيما روى عن الشاميين،وأماروايته عن الحجازيين فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.انظر:ابن حجر:تهذيب التهذيب(280/1).

[2]– وهو حديث ماروي عن النبي ﷺمن قوله:[إذا قاء أحدكم في صلاته أوقلس أورعف فليتوضأ،ثم لين على مامضى من صلاته ما لم يتكلم]أخرجه البيهقي في سننه،جماع أبواب الاستطابة،باب ترك الوضوء من خروج الدم مخرج الحدث (652)، (142/1)،الدارقطني في سننه،كتاب الطهرة،باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك(11)، (153/1)، وضُعّف هذا الحديث من وجهين: أ ـــ إن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث،وهذا منها./ ب ـــ إنه مرسل،ثم لوصحّ لحمل على غسل النجاسة.انظر:التعليق المغني على الدارقطني(155/1)،النووي:المجموع(55/2).

[3]– صديق حسن خان: الروضة الندية (72/71/1).

[4]– السرخسي:المبسوط(68/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(30/1).

[5]– النووي:المجموع(29/2)،الشربيني:مغني المحتاج(34/1).

[6]– الدردير:الشرح الصغير(142/1)،ابن عبدالبر:الاستذكار(320/1).

[7]– المرداوي:الإنصاف(211/1)،ابن قدامة:الكافي(46/1).

عند تفسير قوله تعالى﴿ وَلا جُنُباً اِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1].

نقل خلاف العلماء في معنى الملامسة، ثم خلص في الأخير تمسّكا بالبراءة الأصلية، وهو عدم الوضوء من مجرد الملامسة حيث، قال –رحمه الله– :"وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم، فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموحية لقصوره عن الحجة ، وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت:[كان النبي ﷺيتوضأ ثم يقبّل،ثم يصلي ولا يتوضأ] [2]، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة رواه أحمد، وابن أبي شيبة،، وأبو داود،والنسائي، وابن ماجه"[3].

المسألة الرابعة:لا زكاة في اللؤلؤ والمرجان.

اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة على ثلاثة أقوال:

فذهب المالكية[4]والشافعية[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن الزكاة تتعلق بالذهب والفضة لاغيرهما من المعادن ،خلافا للحنفية[6] القائلين بأن الزكاة تتعلق بالذهب والفضة والحديد وكل جامدينطبع بالنار ،ولايتعلق بالمائعات ،ولافي الجواهر كالياقوت ،وخلافا للحنابلة[7]القائلين بأن الزكاة تتعلق بكل مايخرج من الأرض مما له قيمة كالذهب والحديد والياقوت...

---

[1]– النساء:43.

[2]– أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب صفة ماينقض الوضوءوماروي في الملامسة والقبلة(17)،(138/1) النسائي في سننه،كتاب الطهارة،(155)،(97/1)، وابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب الوضوء من القبلة (503)،(168/1)، وأحمد في المسند (62/6)،البيهقي في سننه،جماع أبواب الاستطابة،باب انتقاض الطهر بالإغماء(126/1).

[3]– صديق حسن خان: فتح البيان 83/2.

[4] ـــ الخرشي:الخرشي على مختصر خليل((207/2).

[5] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(394/1).

[6] ـــ ابن نجيم:البحر الرائق(252/2).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(24/2).

فعند تفسير قوله تعالى :﴿وَهُوَ ٱلذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"وظاهر قوله (تلبسونها) إنه يجوز للرجال أن يلبسوا اللؤلؤ ،والمرجان أي يجعلونهما حلية لهم كما يجوز للنساء، ولا حاجة لما تكلّفه جماعة من المفسّرين في تأويل قوله:(تلبسونها) ،بقولهم: تلبسها نساؤكم؛ لأنهن من جملتهم أو لكونهم يلبسنها لأجلهم"[2]. ثم أردف قائلا :"والذي ينبغي التعويل عليه أن الأصل البراءة من الزكاة حتىّ يرد الدليل بوجوبها في شيء من أنواع المال فيلزم، وقد ورد في الذهب والفضة ما هو معروف ،ولم يرد في الجواهر على اختلاف أصنافها ما يدل على وجوب الزكاة فيها"[3].

وقال كذلك –رحمه الله تعالى–:"قلت وكذلك ليس على وجوب الزكاة في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت، والزبرجد، وكل حجر نفيس أثارة من علم فقط ،وأما الاستدلال بمثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]فالمراد – على تسليم تناوله للزكاة للزكاة –الأخذ من الأشياء التي ورد الشرع بأن فيها الزكاة ،وإلا لزم أن يأخذ من كل مال ، ولو غير زكوي واللازم باطل، فالملزوم مثله،ثم لا يخفاك أن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في تبوك، وليس المأخوذ منهم إلا صدقة النفل، لا الزكاة بلا خلاف، وكذلك المستغلات، فإن إيجاب الزكاة فيها مسألة لم تطنّ على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون... ولا يوجد عليها أثارة من علم ، لا من كتاب ، ولا من سنة ،ولا من قياس وقد عرّفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، ولا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا القدر يكفيك في هذه المسألة في هذا المقام"[5].

---

[1]– النحل:14.

[2]– صديق حسن خان:المرجع نفسه (14/4).

[3]– صديق حسن خان: فتح البيان (14/4).

[4]– التوبة: 103.

[5]– صديق حسن خان: السراج الوهاج (449/448/3).

المسألة الخامسة:لا زكاة في عروض التجارة[1].

ذهب فقهاء الأمصار[2] إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة،خلافا لأهل الظاهر[3]، وهو مذهب صديق حسن خان[4]، القائلين بمنع الزكاة فيها.

وذكر صديق حسن خان في :(باب ما ورد في زكاة حلي النساء):"زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر، ونصاب الذهب عشرون دينارا ، ونصاب الفضة مائتا درهم، ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة.

ونقل ابن المنذر الإجماع[5] على زكاة التجارة، وهذا النقل ليس بصحيح، وأول من يخالف يخالف في ذلك الظاهرية، وهم جماعة من أئمة الإسلام، وهكذا ليست في المستغلات:كالدور التي يكريها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل"[6].

المسألة السادسة:تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بالزواج لا بالملك.

أجمع العلماء على حرمة الجمع بين الأختين في النكاح في وقت واحد،سواء كانتا من نسب أو رضاع[7]،واختلفوا في الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين على قولين:

فذهب أبوحنيفة [8]ومالك[9]والشافعي[10]وأحمد[11]إلى تحريم الجمع بين الأختين في الوطءبملك اليمين،خلافالداودالظاهري[1]وأحمدفي رواية[2]، ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بجواز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين.

---

[1] ـــ وهي مايعد للبيع والشراء بقصد الربح.انظر:الرحباني:مطالب أولي النهى(96/2).

[2]- الجصاص:أحكام القرآن(543/1)،ابن العربي:أحكام القرآن(235/1)،الرازي:التفسير الكبير(65/2)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(245/8)،أبوعبيد:الأموال(425)، ابن رشد:بداية المجتهد(217/1)،ابن قدامة:المغني(30/3)،الخطابي:معالم السنن(223/2)،النووي:روضة الطالبين(16/2).

[3]- ابن حزم:المحلى(233/6 ـــ 240).

[4]- صديق حسن خان:الروضة الندية(193/192/1).

[5]- المرجع السابق (449/448/3).

[6]- صديق حسن خان: حسن الأسوة (308).

[7]- الكاساني:بدائع الصنائع(429/3)،ابن جزي:القوانين الفقهية(232)،الماوردي:الحاوي الكبير(201/9)،ابن قدامة:المغني (489/7)،ابن حزم:المحلى(132/9).

[8]- الكاساني:بدائع الصنائع(429/3)،المرغيناني:الهداية(26/5).

[9]- ابن جزي:القوانين الفقهية(232)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(100/5).

[10]- الماوردي:الحاوي الكبير(201/9)، الغزالي:الوسيط(110/5).

[11]- ابن قدامة:المغني(493/492/7).

وعند تفسير قوله تعالى:﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3].

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بالملك إلى دليل ، ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور، فالحقّ لا يعرف بالرجال ، فإذا جاء به خالصا عن شوائب الكدر فبها ونعمت ، وإلا كان الأصل الحلّ ، ولا يصلح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعا، أعني العقد والوطء؛ لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ،وهو ممنوع أو من باب الجمع بين معنيي المشترك، وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر هذا"[4].

المسألة السابعة:لا فسخ للنكاح بالعيوب.

ذهب المالكية [5]والشافعية[6]والحنابلة[7]وكذلك ابن تيمية ،وابن القيم [8]إلى أن العيوب توجب الخيار في الردّ أو الإمساك ،خلافا للحنفية[9]القائلين بأن العيوب لاتوجب الخيار إلا أن يكون الرجل مجبوبا، [10]أو عنينا[11]فللمرأة حقّ الخيار ،وخلافا لأهل الظاهر [12]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنها لاتوجب خيار الردّ والإمساك.

وبعد أن نقل صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– كلام بعض ما استدلوا به على فسخ النكاح بالعيوب، وخلافهم في هذه المسألة قال:"اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد

---

[1]– ابن حزم:المحلى(133/132/9).

[2]– ابن قدامة:المغني(493/7).

[3]– النساء:23.

[4]– صديق حسن خان: نيل المرام (131/130)، وفتح البيان (48/2).

[5]– الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(103/3)،ابن رشد:بداية المجتهد(98/2).

[6]– الشيرازي:المهذب(165/4).

[7]– ابن قدامة:المغني(397/9)

[8]– ابن القيم:زادالمعاد(166/5).

[9]– ابن الهمام:فتح القدير(271/4).

[10]– **الجبّ**:هو القطع،والمجبوب هو مقطوع الذكر كله أوبعضه،بحيث لم يبق منه مايطأ به.انظر:الرملي:نهاية المحتاج (309/6)، البهوتي:كشاف القناع(115/5).

[11]– **العُنّة**:داء يمنع انتشار الذكر فلايقدر على جماع فرج زوجته،ويعرف أيضا بالاعتراض،وسمي عنينا:لأن ذكره يعن،أي يميل يمينا وشمالا في فرج المرأة نتيجة كبر أومرض أوضعف خلقي.انظر:ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(494/3),الرملي:نهاية المحتاج(309/6).

[12]– ابن حزم:المحلى(58/10)،الشوكاني:نيل الأوطار(275/6).

النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء ،ووجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام، وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أوالموت، فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية، وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجّة نيرة ،ولم يثبت شيء منها... والأصل البقاء على النكاح حتّ يأتي ما يوجب الانتقال عنه، ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك، دون بعض لا لمجرد دليل[1]،فسبحان الله وبحمده"[2].

المسألة الثامنة:أكل الضب حلال.

ذهب المالكية[3]والشافعية[4] والحنابلة[5]، وهو مذهب صديق حسن خان، إلى إباحة أكل أكل الضب،خلافا للحنفية[6] القائلين بتحريم أكله.

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله– حديث ابن عباس أن خالد ابن الوليد أخبره أنه دخل مع النبي ﷺعلى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا فقدّمته إليه، وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمّى له، فأهوى بيده إليه فقامت امرأة من النسوة الحاضرة وأخبرت رسول الله ﷺبما قدمت إليه، فقالت: هو الضب، فرفع يده، فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال:[لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي أجدني أعافه]، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺينظر فلم ينهني".أخرجه الستة إلا الترمذي([7]).

---

[1]– قال أحمد شاعر رحمه الله تعالى معلّقا على هذا الكلام: "بل الدليل قائم وهو النهي عن المضارة، وعن الغش وهذه العيوب مما لا يرجى برؤها وزوالها فما لم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها".صديق حسن خان: الروضة الندية (41/2).

[2]– صديق حسن خان: المرجع السابق (41/2).

[3]– مالك:المدونة(443/2)،(62/3)،ابن رشد:بداية المجتهد(269/1)،الحطاب:مواهب الجليل(232/3).

[4]– الشافعي:الأم(241/2)،النووي:المجموع(13/9)،الشربيني:مغني المحتاج(299/4).

[5]– ابن قدامة:المغني(336/9)،البهوتي:منتهى الإرادات(180/5).

[6]– السرخسي:المبسوط(231/11)،الكاساني:بدائع الصنائع(36/5).

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصيد،باب الضب(5537)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيد والذبائح،باب إباحة الضب(1943)(1945)،أبوداود في سننه،كتاب الأطعمة،باب في أكل الضب(3494)،البيهقي في سننه(19955)، (533/9).

قال:"قلت الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرّمه الله ورسوله ،وما سكت عنه فهو عفو"[1].

المسألة التاسعة:جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضةفي غير الأكل والشرب،كالادّهان والاكتحال والتطيّب والوضوء ونحوها من الذهب والفضة.

فذهب الحنفية[2]والمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5]إلى تحريم استعمال الذهب والفضة في غير في غير الأكل والشرب،خلافا لبعض الحنابلة [6]القائلين بالكراهة،وخلافا للضنعاني[7]والشوكاني[8]وصديق حسن خان[9] القائلين بالجواز في غير الأكل والشرب.

قال –رحمه الله تعالى–:"استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها، لم يرد ما يدل على المنع منه،و لم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط، ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل؛ لأن الأصل الحلّ، فلا ينقل عنه إلا بناقل ،وأما التحلّي بهما فلم يرد ما يمنع ذلك إلا في الذهب، وأما الفضة فلم يرد شيء،بل قال ﷺ:[عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم][10]"[11].

المسألة العاشرة:لا يجوز قتل أسرى البغاة ولا متابعة مدبرهم ولا غنم أموالهم.

اتفق العلماء[12] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ على أن أموال البغاة لهم ،وذهب أبوحنيفة[1]إلى أنه يجوز أن يتبع مدبرهم في القتال أويذفّف على جريحهم إذاكان لهم فئة يرجعون

---

[1]– صديق حسن خان: المرجع السابق(397).

[2]– ابن الهمام:فتح القدير(5/10)،الزيلعي:تبيين الحقائق(10/6).

[3]– الباجي:المنتقى(258/4)،ابن العربي:أحكام القرآن(96/4)

[4]– النووي:المجموع(305/1)،الكوهجي:تحفة المحتاج(118/1)

[5]– المرداوي:الإنصاف(80/1)،البهوتي:كشاف القناع(51/1).

[6]– ابن مفلح:الفروع(97/1).

[7]– الصنعاني:سبل السلام(63/1).

[8]– الشوكاني:نيل الأوطار(67/1).

[9]– صديق حسن خان: الروضة الندية(325).

[10]– أخرجه أبو داود في سننه،أول كتاب الخاتم،باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب(4236)،(93/4) وأحمد (2/ 334 /378)،البيهقي في سننه،جماع أبواب الصدقة،باب من قال زكاة الحلي(7344)،(140/4).

[11]– صديق حسن خان:الروضة الندية(325/2).

[12]– ابن جزي:القوانين الفقهية(369)،النووي:روضة الطالبين(276/7)،ابن قدامة:المغني(65/10)، الصفدي:رحمة الأمة (361/2).

إليها،خلافا لمالك[2]والشافعي[3] وأحمد[4]،وهو مذهب ـــ صديق حسن خان ـــ ، القائلين بعدم جواز ذلك.

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"والحاصل أن أصل دم المسلم وماله العصمة ، و لم يأذن عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء فيجب الاقتصار على هذا ، ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه الفيء ، وإن كان جريحا أو منهزما من غير فرق بين من له فئة ، ومن لا فئة له، فإن ثبت ما لا يخالفه،فالثابت شرعا أولى بالاتباع"[5].

ثم بيّن بعد ذلك أنه لا يقتل أسيرهم ،و لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ،ولا تغنم أموالهم،وذكر بعض الآثار على ذلك ثم قال:"ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة ،فلا يحلّ شيء منها إلا بدليل شرعي، والمراد بالإجازة على الجريح ، والإجهاز والتذفيف أن يتمم قتله، ويسرع فيه"[6].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا، حجية الاستصحاب؛ لأن المتمسّك به باق على الأصل، قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادّعاه جاء به.

المبحث الرابع:بناء الفروع على سدّ الذرائع.

[1]– السمرقندي:تحفة الفقهاء(313/3)،الغنيمي:اللباب(211/3).

[2]– ابن جزي:القوانين الفقهية(369)،ابن عبدالبر:الكافي(222).

[3]– النووي:روضة الطالبين(278/7).

[4]– ابن قدامة:المغني(63/10)،المرداوي:الإنصاف(274/10).

[5]– صديق حسن خان:الروضة الندية (564/2).

[6]– صديق حسن خان:الروضة الندية (565/2).

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول :تعريف سدّ الذرائع.

المطلب الثاني :حجية سدّ الذرائع.

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على سدّ الذرائع.

المطلب الأول:تعريف سد الذرائع.

الفرع الأول:سد الذرائع في اللغة.

مركّب إضافي يحتاج إلى تعريف جزئيه، المضاف (سد) والمضاف إليه (الذرائع).

– **السد في اللغة**:الإغلاق، قال ابن منظور:"السد: إغلاق الخلل،وردم الثلم"[1].

– **والذرائع**: جمع ذريعة وهي الوسيلة،يقال: تذرّع فلان بذريعة أي توسّل[2].

[1]– ابن منظور: لسان العرب (207/3).

[2]– المرجع نفسه (96/8).

فعلى هذا يكون سد الذرائع في اللغة إغلاق الوسائل.

الفرع الثاني: سدالذريعة في الاصطلاح.

لها تعريفات مختلفة لفظا،ومتشابهة ومتشاكلة معنى تدور كلها حول معنى واحدا،وهوكون الأمرليس ممنوعا في نفسه،وظاهره الإباحة،وأنه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع والحرام،ومنها:

*عرّفهاابن رشد(الجد)بقوله:"الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة،ويتوصّل بها إلى فعل محظور "[1].

*وعرّفها الشاطبي بقوله:"التوسل بماهومصلحة إلى مفسدة"[2].

*وعرّفهاصديق حسن خان بقوله:"الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتَوَصَّل بها إلى فعل المحظور"[3].

فالمقصود بسدّ الذرائع:منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.

المطلب الثاني:حجية سد الذرائع[4].

الفرع الأول:آراء العلماء.

اختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين اثنين:

القول الأول: تعتبر حجة وهو مذهب جمع من العلماء [5]، ومذهب صديق حسن خان[6].

القول الثاني:لا تعتبر حجة وهو قول علماء آخرين[1].

---

[1]- ابن رشد(الجد):المقدمات(198/2).

[2]- الشاطبي: الموافقات (118/4).

[3]- صديق حسن خان: حصول المأمول (358).

[4]- وقد قسّم العلماء الذرائع إلى أقسام متعددة ومختلفة، كما ذكر ذلك القرافي في الفروق (266/3)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (257/256/3) وابن القيم في إعلام الموقعين (137/136/3).

والأدلة على حجية سد الذرائع كثيرة، ذكر ابن القيم منها تسعة وتسعين دليلا من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، وقال: "إن سد الذرائع ربع التكليف، بل إن سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين". (إعلام الموقعين (126/110/3)).

[5]- وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر: الشاطبي: الموافقات (198/4)، القرافي: الفروق (690/3)، ابن القيم: إعلام الموقعين (136/3)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (434/4).

[6]- صديق حسن خان: حصول المامول (359).

وقرّر بعض العلماء أنّ الأخذ بسدّ الذرائع متفق عليه بين الأئمة، وممن قرّر ذلك القرافي،حيث قال: "مالك لم ينفرد بذلك،بل كلّ أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها"[2].

والشاطبي قال:"... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإن الخلاف في أمر آخر"[3].

الفرع الثاني:الأدلة على حجية سدّ الذرائع.

ومن الأدلة على ذلك:

* قوله تعالى :﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

قال –رحمه اله تعالى– في تفسير هذه الآية:"وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة ،وهي أصل أصيل في سد الذرائع ، وقطع التطرق إلى الشبه [5]... وقد ثبت في الصحيح أن رسوله الله ﷺقال:[ملعون من سب والديه، قالوا يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه][6]"[7].

ونقل ابن حجر عن ابن بطّال ـــ رحمهما الله ـــ قوله:"هذا الحديث أصل في سدالذرائع،ويؤخذمنه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل،وإن لم يقصد مايحرم"[8].

---

[1]– وهو مذهب ابن حزم الظاهري، ونقل عن الشافعية والحنفية.انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (2/6–16)، البرهاني:سد الذرائع (717–766)، الزركشي: البحر المحيط (84/6) وما بعدها، الباجي: إحكام الفصول (690)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (434/3).

[2]– القرافي: الفروق (32/2).

[3]– الشاطبي:الموافقات (200/4).

[4]– الأنعام: 108.

[5]– صديق حسن خان: نيل المرام (238).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب،باب لايسب الرجل والديه(5973)،(86/4)، مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب بيان الكبائر وأكبرها(90)،(92/1)، والترمذي في سننه،كتاب البر، باب(4)،وأحمد في المسند (195/164/2 /216/214).

[7]– صديق حسن خان: فتح البيان (421/2).

[8] ـــ ابن حجر:فتح الباري(404/10).

*قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ آبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[1].قال -رحمه الله تعالى-: "خص للمؤمنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر بهم أحق بها من غيرهم ، وأولى بذلك ممن سواهم"[2].

وقال ابن القيم:"إن الله تعالى أمربغض البصر ـــ وإن كان إنمايقع على محاسن الخلقة،والتفكّر في صنع الله ـــ سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور"[3].

* قوله تعالى﴿ وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ آبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[4].قال -رحمه الله تعالى-: "وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج،والوسيلة مقدّمة على المتوسّل إليه"[5].

* قوله تعالى﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[6].

قال رحمه الله تعالى: "فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميلا إلى الرجال، وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للأحوط"[7].

* قوله تعالى :﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥۗ ﴾[8].

قال -رحمه الله تعالى-:"وفي الآية دليل على أنه لابد أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته،بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردّها إلى الزوج الأول[9]، فإن ذلك

---

[1]- النور: 30.

[2]- صديق حسن خان: نيل المرام (314).

[3]- ابن القيم:إعلام الموقعين(151/3).

[4]- النور: 31.

[5]- صديق حسن خان: المرجع نفسه (315).

[6]- النور: 31.

[7]- صديق حسن خان: فتح البيان (581/4).

[8]- البقرة: 230.

[9]- صديق حسن خان: حسن الأسوة (318).

ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله، وأنه التيس المستعار [1]الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك... وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله، وقد أطال في بيان ذلك الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان،وإعلام الموقعين،وهو بحث نفيس فارجع إليه"[2].

ثم قال –رحمه الله تعالى– استدلالا على حجية سدّ الذرائع: "ومن أحسن ما يستدل به على هذا الباب:

* قوله ﷺ:[ألا وإن حمى الله معاصيه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه][3].
* قوله ﷺ:[دع ما يريبك إلى ما لا يريبك][4].
* قوله ﷺ:[الإثم ما حاك في صدرك،وكرهت أن يطلع عليه الناس][5].
* وقوله ﷺ:[استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون][6].

وبعد أن ساق –رحمه الله تعالى– حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺقال:[إياكم والجلوس على الطرقات.فقالوا: ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال:فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكفّ الأذى ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر][7].

قال:"وفيه حجّة لمن يقول: إن سدّ الذرائع بطريق الأولى ،لا على الحتم لأنه ﷺنهى أولا عن الجلوس حسما للمادة، فلما قالوا: ما لنا بدّ، فسح لهم في الجلوس فيها على شريطة أن يعطوا

---

[1]– أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب الطلاق(2804)،(217/2)،البيهقي في سننه،باب ماجاء في نكاح المحرم(13965)، (208/7)،الدارقطني في سننه،كتاب النكاح(28)،(251/3)،ابن ماجه في سننه،كتاب النكاح،باب المحلل والمحلل له(1936)،(623/1)

[2]– صديق حسن خان: فتح البيان (328/327).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع (2051)، مسلم في صحيحه،كتاب المسافاة (1599/107) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[4]– أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب صفة القيامة (25/8) والنسائي في صحيحه، كتاب الأشربة (5727) والحاكم في المستدرك،كتاب البيوع (13/2) وصححه وأقرّه الذهبي، وكذا الترمذي وابن حيان في صحيحه (722) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة (2553/14)، والترمذي في صحيحه، كتاب الزهد (2389) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

[6]– أخرجه البخاري في التاريخ (145/1)،وأبو نعيم في الحلية (44/9)، وابن الشجري في الأمالي الحديثية (228/2).

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المظالم،باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات(2333)، (870/2)، أحمد في مسنده(47/3).

الطريق حقها ،وفسّرها لهم بذكر المقاصد الأصلية، فرجّح أولا عدم الجلوس على الجلوس ، وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة"[1].

الفرع الثالث:الرأي الراجح.

والذي يظهر راجحا –والله أعلم– هو اعتبار حجية سدّ الذرائع ،وذلك بمنع الجائز الحلال إذا كان يؤدي إلى مفسدة فردية أو جماعية ،سواء بطريق يقيني أو غالبية الظن لأن أغلبية أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على غالب الظن دون الشك والتوهم والتخيّل.

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على سد الذرائع.

المسألة الأولى:تحريم اتخاذ القبور مساجد.

قال ابن تيمية:"اتّفق الأئمة أنه لايبنى مسجد على قبر"[2].

وللمنع من اتخاذ القبور مساجد حِكَمٌ كثيرة ومنها:

–النجاسة لكون المقبرة اختلطت بلحم،وعظام الأموات فصارت نجسة[3].

– سدّ الذريعة الموصلة للشرك ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ .قال النووي : إنما نهى النبي ﷺعن اتّخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه ، والافتتان به،فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية[4].

وقد ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–. الأحاديث حول هذه المسألة ومنها قولهﷺ:[لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] [5]، ثم قال:"والظاهر أن العلّة سد الذريعة، والبعد عن التشبّه بعبدة الأوثان التي تعظّم الجمادات التي لا تسمع ،ولا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث ،والتبذير الخالي عن النفع بالكلية، ولأنه سبب لإبقاء السرج عليها الملعون فاعله، ومفاسد ما بني على القبور من المشاهد، والقباب لا تُحْصَر"[6].

المسألة الثانية:النهي عن الخطاب بالألفاظ المحتملة للسبّ والشتم.

---

[1]– صديق حسن خان: عون الباري (16/06).

[2] ـــ ابن تيمية : مجموع الفتاوى(140/27).

[3] ـــ الشافعي:الأم(92/1).

[4] ـــ النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(162/2).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب مرض النبي ﷺووفاته(4177)،(1614/4)،مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن بناء المساجدعلى القبور(529)،(376/1).

[6]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (261/1).

وعند تفسير قوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

قال –رحمه الله تعالى–:"ووجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبّا، قيل إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت، وقيل غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺراعنا طلبا منه أن يراعيهم من المراعاة اغتنموا الفرصة ،وكانوا يقولون للنبي ﷺكذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السبّ الذي هو معنى اللفظ في لغتهم"[2].

ثم بيّن قائلا:"وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنّب الألفاظ المحتملة للسبّ والنقص ،وإن لم يقصد المتكلم بها هذا المعنى المفيد للشتم سدا للذريعة ودفعا للوسيلة، وقطعا لمادة المفسدة والتطرّق إليه"[3].

وأضاف موضّحا:"ثم أمرهم الله أن يخاطبوا النبي ﷺبما لا يحتمل النقص ،ولا يصلح للتعريض فقال﴿ وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾"[4].

وقال القرطبي:"ووجه التمسّك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك،وهي سب بلغتهم،فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسبّ"[5].

المسألة الثالثة:التبرّك جائز ما لم يؤدّ إلى شرك أو حرام.

ساق –رحمه الله– حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يصلي في أماكن من الطرق، ويقول:[إنه رأى النبي ﷺيصلّي في تلك الأمكنة][6].

ثم قال:"وهذا إذا لم يؤد التبرك بها إلى ما هو شرك، أو استعانة أو استغاثة، أو توسّل بغير الله تعالى، وأما إذا أدّى إلى ذلك فالحق منع الناس عنها سدا للذريعة، كما صنع عمر الفاروق

---

[1]– البقرة: 104.

[2]– صديق حسن خان: فتح البيان (173/1).

[3]– المرجع نفسه.

[4]– المرجع السابق.

[5]– القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(58/2).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،أبواب المساجد،باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ(469)، (183/1)

رضي الله عنه[1]، وعتبان كان مأمونا عن مثل ذلك، خلافا لأهل الأهواء الباطلة فأين الثرى من الثريا؟"[2].

المسألة الرابعة:بطلان الوقف بقصد الإضرار بالورثة.

قال –رحمه الله–:"والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ،وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى ، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر ،فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته، وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل، وهو انتقال الملك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف، بل هو إلى الله عزوجل ،وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك، ومن هذا النادر أن يقف على من تمسّك بالصلاح من ذريته ، أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصا ،والقربة متحققة والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده، وارتضاه لهم أولى وأحق"[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا اعتباره حجية سد الذرائع ، وبناء الأحكام الشرعية عليها.

---

[1]– وذلك أنه لما رأى عمر ـــ رضي الله عنه ـــ الناس يأتون شجرة بيعة الرضوان ،ويقصدونها في الصلاة قطعها،وقال لهم:أراكم أيها الناس،رجعتم إلى العزى،ألا لا أوتي منذاليوم،بأحد عاد لمثلها،إلا قتلته بالسيف،كما يقتل المرتد.فيظهر من فعل عمر هذا:سعة علمه،وقوة بصيرته على كل أمرقديكون سببا لإفساد الدين،وإظهار الشرك بين الناس،ولهذا قام بقطع الشجرة،وحذّر من عاد إلى مكانها أنه سيقتله كما يقتل المرتد سدا لذريعة الفساد،وقفلا لباب الشرك.انظر:ابن وضاح:البدع والنهي عنها(88)،ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(122/123).

[2]– صديق حسن خان: عون الباري(2/284).

[3]– صديق حسن خان: الروضة الندية (2/239/240).

المبحث الخامس: بناء الفروع على دليل العرف بالعرف.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العرف.

المطلب الثاني: حجية العرف.

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على العرف.

المطلب الأول:تعريف العرف.

الفرع الأول:العرف لغة.

يطلق على عدن معان منها:

– ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه،قال ابن منظور:"العرف والمعروف والعارفة واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير، وتأنس به وتطمئن إليه"[1].

– الأمر المتتابع عليه، قال الفيروزآبادي:"طار القطا عرفا، أي بعضها خلف بعض، وجاء القوم عرفا كذلك..."[2].

الفرع الثاني:العرف اصطلاحا.

عرّف بتعريفات متعددة،ومنها:

[1]– ابن منظور: لسان العرب (239/9).

[2]– الفيروزآبادي: القاموس المحيط(179/3).

– "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول،وتلقته الطبائع بالقبول"[1].

– وقال مصطفى الزرقا :"عادة جمهور في قول أو فعل"[2].

وبالجملة فمقصود الأصوليين به:"الأمر الذي اعتاده الناس جميعا ،أو أكثرهم في جميع البلدان،أو بعضها من الأقوال والأفعال"[3].

المطلب الثاني:حجية العرف.

الفرع الأول:آراء العلماء.

العرف من الأدلة المعتبرة في الجملة عند جميع المذاهب [4]بما فيهم صديق حسن خان[5]،وإن حصل خلاف في التفاصيل[6].

فالعلماء مع اختلاف طرائقهم في الاحتجاج بالعرف ،والاحتجاج له متفقون ـــ على العموم ـــ على حجيته واعتباره.

قال القرافي:"وأما العرف فمشترك بين المذاهب ،ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها"[7].

ولذلك أصبح من مقرّرات الشريعة ودلائلها ،ومن آلة الفتوى وشواهد القضاء أن (العادة محكّمة)، ومايتفرع عنها من القواعدالأخرى[8].

---

[1]– الجرجاني: التعريفات (193).

[2]– مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام(840/2).

[3]– أحمد سير المباركي: العرف وأثره في الشريعة والقانون(31 وما بعدها).

[4]– القرافي: الفروق(176/1)،االسيوطي:الأشباه والنظائر (89 وما بعدها)،ابن نجيم:الأشباه والنظائر(93 وما بعدها)،البغا:أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه(250).

[5]– صديق حسن خان: عون الباري (390/5)، حصول المأمول (264).

[6]– كالتخصيص بالعرف مثلا، فقد قال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ في هذه المسألة: "واختلف كلام أهل الأصول في هذه المسألة إجمالا وتفصيلا،والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره، فهي مخصّصة لأن النبي ﷺإنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم، وإن لم تكن العادة كذلك، فلا حكم لها، ولا التفات إليها، والعجب ممن يخصّص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها، و لم يكن كذلك في العصر الذي تكلّم فيه الشارع، فإن هذا من الخطأ البيّن والغلط الفاحش، (حصول المامول 264).

[7]– القرافي:شرح تنقيح الفصول(488).

[8]– ابن نجيم:الأشباه والنظائر(79)،ابن رجب:القواعد(263).

وعلى كل حال:"فحجية العرف ومعنى اعتباره ،لايعدو ـــ في مجالات التطبيق ـــ أن يكون كاشفا عن مناطات الأحكام ،،وهو في مجال إنشاء الأحكام لايخرج عن حدود الملائمة الشرعية"[1].

وعلى هذا الرأي جاءت عامة أقوال أهل العلم،ومن ذلك:

*عقدابن القيم فصلا بعنوان :(تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة،والأحوال والنيات والعوائد)،حتى إنه قال عن رأي المالكية في اعتبار العرف:"وهذا محض الفقه،ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم ، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ،وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم،وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ،بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ماعلى أديان الناس وأبدانهم"[2].

*وقال الأستاذ أبوسنة:"إن العرف في هذه النصوص ليس دليلا على الحقيقة ،وإنما هو دليل ظاهر فقط،وبإنعام النظر يُرى على الدوام مردودا إلى دليل آخر من الأدلة الصحيحة"[3].

ومع مراعاة الشروط التي وضعها العلماء لاعتبار العمل بالعرف فلامجال للشك في اعتباره في جميع المذاهب،وهذه الشروط هي:

أ ـــ أن يكون العرف مستمرا مطّردا أوغالبا:أي يستمر العمل به في جميع الحوادث ،أي أغلبه بين المتعاملين به.

ب ـــ أن يكون العرف موجودا وقت إنشاء التصرف المراد أن يحكم العرف به ،أي لايكون وجود العرف متأخرا على إنشاء التصرف.

ج ـــ أن لايعارض العرفَ تصريح بخلافه:أي أن لايكون هناك بين المتعاقدين اتفاق في مضمون العقد، أوالتصرف المراد إنشاؤه بخلاف العرف.

د ـــ أن لايخالف العرف نصا شرعيا ، أوأصلامقطوع به في الشريعة،فهذا يعتبر عرفا فاسدا لايعتد به كالتسوية في الميراث بين الذكر والأنثى[1].

---

[1]- الباحسين:رفع الحرج(517).

[2]- ابن القيم:إعلام الموقعين(5/3).

[3]- أبوسنة:العرف والعادة(32).

فالعرف باعتبار هذه الشرائط محل اتفاق من حيث الجملة ،وإن كان هناك خلاف في بعض الجزئيات بين العلماء في بعض الأحكام ،فبعضهم يحكّم العرف فيها ،وبعضهم لايحكّمه لدليل وصله،و لم يطلع عليه المخالف ،أو لأسباب أخرى في نظر المجتهد يراها أرجح من العمل بالعرف.قال ابن العربي:"وهي ـــ أي العادة ـــ دليل أصولي بنى عليه الأحكام ،وربط به الحلال والحرام"[2].

قال صديق حسن خان –رحمه الله– موضّحا التخصيص بالعادة الطارئة:"أنه يخصّص بها ما حدث بعد أولئك الأقوام المصطلحين عليها من التّحاور في الكلام ، والتخاطب بالألفاظ، فهذا مما لا بأس به، فالبحث عن المخصّصات العرفية لما وقع التخاطب به من العمومات الحادثة"[3].

فاعتبار العرف من الأدلة الشرعية من حيث تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية ، وتحديد بعض المقادير ، وتوضيح بعض معاني الألفاظ في الطلاق والأيمان وغيرها، وفي كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية ما لم يرد نص شرعي يكون إليه الرد لتلك المسائل، لا من حيث إنه منشئ للأحكام الشرعية.

ولذلك قال –رحمه الله تعالى– ملخّصا هذا: "الاستناد في الأحكام الشرعية إلى الأعراف المألوفة لا ينبغي أن ينسب ذلك إلى الشرع، إلا في مثل حمل إقرار المقر ، وحلف ا لحالف، ونحو ذلك من المحاورات على عرف بلده، فإن هذا له مدخل فيما يتعلق بالقضاء من هذه الحيثية، لا من حيث جعله دليلا للحكم، فإن ما وقع في كتب الأصول والفروع من الكلام على الأعراف لا يراد به إلا هذا، إلا في مثل تقديمهم عرف الشرع على اللغة، ونحو ذلك من المباحث، فإنه يراد به عرف الشارع وأهل الشرع، لا ما اصطلحه قوم بينهم وجعلوه عرفا لهم، فإن ذلك لا مدخل له في الشرع إلا من تلك الحيثية، وأما ما في الكتاب العزيز من الإرشاد إلى العمل بالعرف والمعروف، وكذلك ما في السنّة المطهرة من الأحاديث المصرّحة بالأمر بالمعروف، فهو المقابل للمنكر، والمراد المعروف في الشرائع وعند أهلها، وكذلك ما يلائم عقول المتشرّعين من تحسين العدل ، وسائر الملكات النفسانية المستحسنة، فإنه من المعروف، وما كان منافرا لها من الظلم وما يشابهه، فهو من المنكر، وبالجملة فتحقيق هذا المبحث يحتاج إلى تطويل، وأما ما ينسبه أهل الأصول إلى بعض

---

[1]– ابن نجيم:الأشباه والنظائر(81)،وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي(846/2)،البغا:أثر الأدلة المختلف فيها(280).

[2]– ابن العربي:أحكام القرآن(1842/4)،الشاطبي:الموافقات(279/2ومابعدها).

[3]– صديق حسن خان: حصول المأمول (264).

الطوائف الإسلامية من العمل بالأعراف والعادات فينبغي حمله على ما ذكرناه لأنه يبعد كل البعد أن يقول عالم من علماء الإسلام إن ما اصطلح عليه قوم فيما بينهم بعد عصر النبوة بعصور يكون شرعا لهم"[1].

الفرع الثاني:الأدلة على اعتبار العرف.

ـ قوله تعالى﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

قال –رحمه الله تعالى–:"لا تكلف نفسا إلا وسعها هو تقييد لقوله بالمعروف ، أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس ،لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته"[3].

وذلك – والله أعلم– أن الرجل لو ألزم بقدر معين من الإنفاق فربما عجز عنه ،ولربما تغيّرت الأحوال والأعراف حتى يصبح ذلك المعيّن غير كاف في النفقة، فأحال الشرع في هذا على العرف.

ـ قوله تعالى :﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4].

قال رحمه الله تعالى:"(بالمعروف) ما عرف في الشرع، والعادة الموافقة له"[5].

– قوله تعالى﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًۢا وَبِدَارًا أَن

[1]– صديق حسن خان: ظفر اللاضي (268).

[2]– البقرة: 233.

[3]– صديق حسن خان: فتح البيان (332/1).

[4]– البقرة: 234.

[5]– صديق حسن خان: المرجع السابق (343/1).

يَّكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

قال -رحمه الله تعالى-:"والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس ، فلا يترفّه بأموال اليتامى، ويبالغ في التنعّم بالمأكول والمشروب والملبوس ،ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة"[2].

- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قالت هند لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال:[خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف][3].

قال -رحمه الله تعالى-:"وأحالها ﷺعلى العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، وكان قوله ﷺهذا فتيا لا حكما، لأن أبا سفيان كان بمكة، فلا يستدل به على الحكم على الغائب"[4].

ووضّح قائلا:"هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فنفقة زمن الخصب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجدب ، ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن ، وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات، فليس المعروف المشار إليه في الحديث، هو شيء متحد بل مختلف باختلاف الاعتبار، وقد أوضحت المقام في كتابي(دليل الطالب) فليراجع" [5]،وقال كذلك -رحمه الله تعالى-:"وإذا تقرّر لك أن الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين، فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين، بل المعتبر الكفاية بالمعروف"[6].

الفرع الثالث:مجال العرف.

---

[1]- النساء: 06.

[2]- صديق حسن خان: المرجع السابق (17/2).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم يتفق الرجل حديث (5364) (507/9) ومسلم وصحيحه، كتاب الأقضية باب قضية هند حديث7 (13338/3).

[4]- صديق حسن خان: عون الباري (389/5).

[5]- صديق حسن خان:الروضة الندية (106/2).

[6]- المرجع نفسه (108/2).

نقل عن القاضي حسين قوله:أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، منها:

أ- الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبعده، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة وثمن مثل، ومهر مثل، وكفء نكاح ،ومؤونة كسوة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ب- ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر،وأكثر مدة الحمل، وسن اليأس.

ج- ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسّط مع صديق، وما يعد قبضا، وإيداعا وهدية،وغصبا وحفظ وديعة، وانتفاعا بعارية.

د- ومنها: الرجوع إليه في أمر مخصص، كألفاظ الأيمان، وفي الوقف والوصية والتفويض،ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك[1].

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على العرف.

المسألة الأولى:مسافة السفر مرجعها العرف.

وبعد أن ذكر صديق حسن خان -رحمه الله تعالى- كلام العلماء واختلافهم في مسافة القصر،وما استدلوابه قال:"مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الأقوال ،وطال فيها التزاع،وتشعبت فيها المذاهب، وليس في ذلك شيء يستند إليه... فالحاصل أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعا،أو لغة، أو عرفا لأهل الشرع ، فما كان ضربا في الأرض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر"[2].

المسألة الثانية:مبنى الأيمان على الأعراف.

قال -رحمه الله تعالى-:"اعلم أن اعتبار الأعراف في الأيمان لابد منه، فإن الحالف عند حلفه من شيء،أو على شيء لا يخطر بباله، غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته ، فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي أو الشرعي، كان العرف مقدّما ، أما إذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهر، وأما إذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضا لأن حظور المعنى العرفي

[1]- صديق حسن خان:عون الباري (390/389/5).

[2]- المرجع نفسه (216/1).

أسبق من خطور غيره بالبال، إلا أن يقول أردت ذلك فإنه يتقبل منه إن كان لا يتعلّق بالمعنى العرفي حق للغير"[1].

وهذه من الأحكام المبنية على العرف، والتي تتغيّر بتغيّر الأزمان والأمكنة والأحوال.

وفي هذا المعنى قال القرافي –رحمه الله تعالى–: "وعلى هذا القانون أي مراعاة العرف تراعي الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدّد في العرف اعتبره ، ومهما سقط اسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ،بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرّر في كتبك،فهذا هو الحق الواضح المبين ،والجمود على المنقولات[2]أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[3].

وقال ابن القيم –رحمه الله تعالى–:"وهذا محض الفقه يعني تغيير الفتوى باختلاف العوائد، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم ،وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل أو أضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم ،وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ،بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضرما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[4].

المسألة الثالثة:الاعتبار في الحرز[5]بالعرف.

ذهب الحنفية[1]والمالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى إلى اشتراط الحرز في الشيء المسروق ليطبق الحد على السارق،خلافا للظاهرية [5] القائلين بعدم اشتراط الحرز وعليه فإن السرقة الموجبة للقطع عندهم تكون ولوكان الأخذ من غير حرز.

---

[1]– المرجع السابق (192/2).

[2]– يعني بالمنقولات هنا ما في كتب المذاهب،مما هو مبني على عرف سابق قد تغيّر.

[3]– القرافي: الفروق (176/1).

[4]– ابن القيم: إعلام الموقعين (78/3).

[5] ـــ والحرز:كل ما لايعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه،وأن يكون من شأنه أن تحفظ فيه الأموال كالدار والحانوت ونحوهما.انظر:القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(162/6)،الخرشي:الخرشي على مختصرخليل(97/8)،الدسوقي:حاشية الدسوقي (338/4)،النووي:المجموع(83/2)،الشربيني:مغني المحتاج(164/4)،ابن قدامة:المغني(111/9).

وبعد أن ذكر صديق حسن خان رحمه الله من شروط من يقام عليه حد السرقة ،ومن ذلك أن يكون المسروق محرزا، وذكر خلاف العلماء وبعض أدلتهم ومنها:

ـــ ماجاء عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺسئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها[6]فقال:[فيها ثمنها مرتين وضرب نكال،ومأأخذ من عطنه [7]ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن][8].

ـــ قوله ﷺ[لاقطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل [9] فإذا آواه المراح [10] أوالجرين[11]فالقطع فيما بلغ ثمن المجن[12]][13].

---

[1] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(65/7)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(98/4)،ابن الهمام:فتح القدير(384/5)، الجصاص:أحكام القرآن(418/2).

[2] ـــ مالك:الموطأ(236)،ابن رشد:بداية المجتهد(449/2)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(162/6).

[3] ـــ الشافعي:الأم(133/6)،الرملي:نهاية المحتاج(426/7)،الشربيني:مغني المحتاج(161/4)،النووي:المجموع(99/20).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(111/110/9)،البهوتي:كشاف القناع(134/6).

[5] ـــ ابن حزم:المحلى(303/302/12).

[6] ـــ المراتع:جمع مرتع وهو الموضع الخصب الذي ترعى فيه البهائم.

[7] ـــ العطن:هومبرك الإبل حول الماء.انظر:ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث(258/3).

[8] ـــ أخرجه ابن ماجه في سننه(2596)،(866/865/2)،أبوداود في سننه(4390)،(137/4)،أحمد في مسنده(180/2 /203) ، وقال عنه الألباني:حديث حسن.انظر:إرواء الغليل(70/8).

[9] ـــ الحريسة:المسروقة.انظر:الفيروزآبادي:القاموس المحيط(692)،الزمخشري:أساس البلاغة(121).والجمع حرائس،وجدارمن حجارة يعمل للغنم.وهي التي ترعى وعليها حرس.وقيل:السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.انظر:الشوكاني:نيل الأوطار(128/7).

[10] ـــ المراح:بضم الميم الموضع الذي تروح إليه الماشية،أوتأوي إليه ليلا،وبالفتح المكان الذي يروح منه القوم أوإليه.انظر:ابن منظور:لسان العرب(465/2)،الفيروزآبادي:القاموس المحيط(283/282).

[11] ـــ الجرين:المربد.انظر:الزمخشري:أساس البلاغة(91).وهوموضع لتجفيف التمر وهو كالبيدر للحنطة.انظر:ابن الأثير:النهاية (262/1).

[12] ـــ المجن:الترس،وهوآلة تلبس في الحرب لاتقاء سهام الأعداء،وأنه يواري حامله أي يستره.انظر:الفيروزآبادي:القاموس المحيط (1591)،ابن الأثير:النهاية(308/1)،(301/4).

[13] ـــ أخرجه البيهقي في سننه،جماع أبواب الرعاة،باب مايكون حرز(7430)،(153/4)، مالك في الموطأ،كتاب الحدود،باب مايجب فيه القطع(1518)،(831/2)،تلخيص الحبير(65/4)وقال:وهو معضل وروي عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أيضا.انظر:الزيلعي:نصب الراية(362/3)،الحاكم في مستدركه (380/4)وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي وتعقّبه الألباني بأنه(حسن) كما في إرواء الغليل (70/8)

ـــ وحديث:[لاقطع في ثمر[1]ولاكثر[2]][3].

واستشكل ـــ رحمه الله ـــ على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعة [4]ثم أجاب على ذلك بقوله:"ويمكن أن يكون ذلك خاصا بماورد فلايعارض ماورد في اعتبار الحرز في غيره"[5].

ثم قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ:"والحرز ما يعده الناس حرزا لمثل ذلك المال ، فالمتبن حرز للتبن، والإصطبل للدواب، والمراح للغنم والجرين للثمار، وأما إذا كان المال في صحراء ،أو في مسجد فإنما حرزه أنه يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر، وعليه أهل العلم في الجملة"[6].

وذلك أن الحرز من الأمور المطلقة التي لم تحدّد، فيرجع فيها إلى العرف، وقد قرّر العلماء أن:"كل ما ورد به الشرع مطلقا،ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"[7].

وما ذاك إلا لكون ذلك يختلف باختلاف الأعراف ،والأزمان والأماكن، فكان طريق تحصيل مصلحته الإحالة على العرف.

المسألة الرابعة:حدّ الجوار يرجع فيه إلى العرف.

عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنۢبِ ﴾[8].

---

[1]- الثمر:هوالرطب،مادام في رأس النخلة.انظر:ابن الأثير:النهاية(221/1).

[2]- الكثر:هوالجمار أي شحم النخل.انظر:المرجع نفسه(221/1)،مختار الصحاح(109).

[3]- أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الحدود،باب مالاقطع فيه(4388)،(549/4)،النسائي في سننه،كتاب قطع السارق،باب مالاقطع فيه(87/8)،وصحّحه الألباني في إرواء الغليل(72/8).

[4]ـــ وهوحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده،فأمر النبي ﷺبقطع يدها".أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره(1688)،(1316/3).

[5]ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(432/2).

[6]- صديق حسن خان: المرجع السابق (433/2).

[7]- السيوطي: الأشباه والنظائر (98)، والشاطبي (الموافقات (135/3).

[8]- النساء: 36.

قال –رحمه الله تعالى–:"وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي عليه يصدق مسمى الجوار ، ويثبت لصاحبه الحق، فروي عن الأوزاعي والحسن أنه إلى حدّ أربعين دارا من كل ناحية، وروي عن الزهري نحوه، وقيل من سمع إقامة الصلاة، وقيل إذا جمعتهما محلة، وقيل من سمع النداء.

والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع، فإن وجد فيه ما يقتضي بيانه ، وأنه يكون جار إلى حد كذا من الدور أو من مسافة الأرض، كان العمل عليه متعيّنا، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة أو عرفا، و لم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا، ولا ورد في لغة العرب أيضا ما يفيد ذلك، بل المراد بالجار في اللغة المجاور ويطلق على معانٍ... وقد ورد في القرآن ما يدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة، قال الله تعالى :﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا، وأما الأعراف في مسمّى الجوار فتختلف باختلاف أهلها، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة"[2].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا اعتبار العرف من الأدلة الشرعية،من حيث تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية ،وتحديد بعض المقادير وتوضيح بعض معاني الألفاظ في الطلاق والأيمان وغيرها، وفي كثير من العقود والأحوال الشخصية، والتصرفات الدنيوية ما لم يرد نص شرعي يكون إليه الرد لتلك المسائل، لا من حيث إنه منشئ للأحكام الشرعية.

[1]– الأحزاب: 60.

[2]– صديق حسن خان: فتح البيان (74/73/2).

المبحث السادس: بناء الفروع على المصالح المرسلة.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة.

المطلب الثاني: حجية المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على المصالح المرسلة.

المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة.

الفرع الأول: المصلحة المرسلة في اللغة.

المصلحة:هي الخير والمنفعة، والمصلحة واحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد والمرسلة : مأخوذة من الإرسال أي الإطلاق[1].

الفرع الثاني:المصلحة المرسلة في الاصطلاح.

عرّفها صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– بقوله:"والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" [2]، ثم نقل تعريف الغزالي بقوله:"وهي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه"[3].

وقيل:"هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع ،دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"[4].

الفرع الثالث:أقسام المصالح باعتبار الشرع[5].

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

–**المصالح المعتبرة:** وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل منه على رعايتها، فهذه حجة كمصلحة تحريم الخمر لحفظ العقل.

–**المصالح الملغاة:** وهي التي شهد الشرع بردّها وإلغائها، وهذه المصالح مردودة لا سبيل لقبولها، ولا خلاف في إهمالها بين المسلمين، كالمنع من غراسة العنب لئلا يعصر منه الخمر.

– **المصالح المرسلة:** وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشرع على اعتبارها ،ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

المطلب الثاني:حجية المصالح المرسلة.

الفرع الأول:آراء العلماء.

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب (285/11)، الفيومي: المصباح المنير (345/1)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (927/232).

[2]– صديق حسن خان: حصول المأمول (354).

[3]– المرجع نفسه.

[4]– البوطي: ضوابط المصلحة (288)، الشنقيطي:مذكرة الأصول (169/168)).

[5]– الغزالي: المستصفى (250)، الشاطبي: الاعتصام (113/2)،البغا:أثر الأدلة المختلف فيها(32).

اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة على مذاهب بين القول بحجيتها على الإطلاق ، ونفي حجيتها بإطلاق،والقول بحجيتها بشروط[1].

وقد تكلّم ابن القيم كثيرا عن فتاوى سندها المصلحة المرسلة ،فقال:"فصل:وهذه نبذة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية ،قال المروزي وابن المنصور:والمخنَّث يُنفى ،لأنه لايقع منه إلا الفساد والتعرّض له ،وللإمام نفيه إلى الأبد يأمن فساد أهله ،وإن خاف به عليهم حبسه،وقال في رواية حنبل:فمن شرب خمرا في نهار رمضان ،أوأتى شيئا نحو هذا أقيم الحد عليه ، وغلِّظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث...وصرّح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن

---

[1]- آراء أهل المذاهب الأربعة وهي:

أ- الحنفية: نقل الكمال ابن الهمام: أن الحنفية لا يقولون بالمصالح المرسلة، وتبعه على ذلك شارحا كتابه ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه (التقرير والتحبير 286/3، وتسيير التحرير 171/4).

وكذلك نسب إليهم عدم القول بها الآمدي في الإحكام (160/4).

وذهب كثير من الباحثين إلى أن الحنفية يقولون بالمصلحة المرسلة بناء على أخذهم بالاستحسان، لاسيما ما يتعلق باستحسان الضرورة فإنه في مؤداه هو الاستصلاح، وكونهم لا يعتبرون المصلحة دليلا مستقلا لا يضر.

وممن ذهب إلى هذا: عبد الوهاب خلاف في (مصادر التشريع)(90) والبوطي في (ضوابط المصلحة) (380) ومصطفى أحمد الزرقا في (الاستصلاح) (60)، ومصطفى زيد في(المصلحة في التشريع)(45) وحسين حامد حسان في(نظرية المصلحة) (597).

ب- المالكية: من المشهور أن المالكية هم القائلون بها. انظر الفرافي: شرح تنقيح الفصول 394، الشنقيطي: نشر البنود (189/2).

جـــ- الشافعية: اضطرب النقل عن الشافعي في القول بالمصلحة المرسلة، وذلك لأنه لم يتحدث عنها بخصوصها، فيرى بعضهم أن إبطاله للاستحسان يستلزم إبطال المصالح المرسلة.

ومن ثم اختلفت مواقف الشافعية اتجاهها:

فقبلها الرازي (المحصول2:/3/244) وردّها الآمدي (الإحكام: 160/4) وقبلها بشرط أن تكون ضرورية كلية قطعية، وهو مفهوم من كلام الغزالي(المستصفى: 253) ومذهب البيضاوي (منهاج الأصول: 246).

وحقّق بعض الباحثين أن الشافعي موافق لمالك في الأخذ بالمصلحة المرسلة. البوطي في(ضوابط المصلحة: 380)، عبد الوهاب خلاف في(مصادر التشريع: 90)، مصطفى أحمد الزرقا في(الاستصلاح: 60)، ومصطفى زيد في(المصلحة في التشريع: 45)، وحسين حامد حسان في(نظرية المصلحة: 597).

ومما نقل عن الشافعية القول بها الزنجاني في(تخريج الفروع على الأصول: 320).

د- الحنابلة: لم ينقل عن الإمام أحمد القول بها أو نفيها.

ولذا اختلف أصحابه في القول بها، فأنكر حجيتها ابن قدامة في الروضة (415/1)، وقال أبو البركات في المسودة:وهو قول متأخري أصحابنا من أهل الأصول والجدل (450) وكذلك نقله الفتوحي في(شرح الكوكب المنير (433/4)،واعتبر ابن تيمية للأخذ بها شروطا. سعود بن صالح العطيشان: منهج ابن تيمية في الفقه (99 وما بعدها).

المُساحقة حَرُم خلوة بعضهن ببعض ،وصرّحوا بأن من أسلم وتحته أختان فإنه يُجبر على اختيار إحداهما،فإن أبى ضُرب حتى يختار.قالوا:وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ،فإنه يُضرب حتى يؤديه.وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور" [1]،ثم نقل عن الشافعي مسائل كثيرة سند الفتوى فيها المصلحة فقط قائلا:"وأبعدُ الناس من الأخذ بذلك ـــ يقصد المصلحة المرسلة ـــ الشافعي رحمه الله ،مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موقع..." [2]،ثم راح يسرد المسائل.

فهذه فتاواهم تدل على مذاهبهم ،وبعد هذا العرض فلانقول إلا قول القرافي:"إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ،لأنهم يقيسون ويفرّقون بالمناسبات ،ولايطلبون شاهدا بالاعتبار،ولانعني بالمصلحة المرسلة إلاذلك"[3].

وقال الزركشي:"والمشهور اختصاص المالكية بها ،وليس كذلك ،فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة،ولامعنى للمصلحة المرسلة إلاذلك"[4].

ومذهب صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– هو القول بحجيتها إذا كان في الأخذ بها المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد بها عن الخلق، وهذا من خلال:

ماذكره رحمه الله تعالى في تعريفها ،وديمة يختار الأجمع والأمنع بقوله:"و المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[5].

وذكر مذاهب العلماء في الاحتجاج بها و عدمه و لم يتبن رأيا ،ولكن بالرجوع إلى كتبه ، وفي ثنايا المسائل الفقهية ،والفروع العملية نجده رحمه الله تعالى يستدل للعمل بالمصلحة عموما، دون تقييد[6] من ناحية، ويتبنى أحكاما فقهية بناء على جلب المصالح ودرء المفاسد[7].

وبهذا يظهر أن العمل عنده بالمصالح المرسلة لابد أن يكون في إطار مقاصد الشريعة ،ليس بخارج عنها،فلا يجوز العمل بمطلق المصلحة ما لم تكن مندرجة تحت مقاصدها.

---

[1]– ابن القيم:إعلام الموقعين(467/4ومابعدها).

[2]– المرجع نفسه،وينظر كلامه الرائع في مسألة الشفعة للشريك، والتي سندها المصلحة في إعلام الموقعين(120/2 ــ 125).

[3]– القرافي:شرح تنقيح الفصول(199).

[4]– الزركشي:البحرالمحيط(215/5).

[5]– صديق حسن خان: حصول المأمول (354).

[6]– صديق حسن خان: عون الباري (372/1)، (114/2)،(510/5)،السراج الوهاج (149/2).

[7]– صديق حسن خان: فتح البيان (484/483/1)،الروضة الندية (301/1)، (412/2).

الفرع الثاني:الترجيح

والذي يظهر راجحا –والله أعلم– هو القول بحجية المصالح المرسلة وفق الضوابط الشرعية، وعلى رأسها أن تكون وفق مقاصد الشريعة ، وأن تكون من طرف العلماء أهل الاجتهاد،ولذلك يرى بعض العلماء أن الاحتجاج بالمصالح المرسلة محل وفاق بين العلماء ،وإن لم يصرحوا باللفظ، لكن في الواقع يأخذون بها، وممن نقل اتفاق المذاهب على القول بالمصالح المرسلة:

– القرافي: حيث قال:"وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ،وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرّقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[1].

– الطوفي حيث قال:"وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد ،وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصالح المرسلة،وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم"[2].

– ابن دقيق العيد حيث قال:"الذي لاشك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع،ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"[3].

وأكثر الباحثين في المصلحة من المتأخرين توصّلوا إلى هذه النتيجة[4].

ولاشك أن الذين منعوا الأخذ بالمصالح المرسلة ، منعوا الأخذ بها على إطلاقها بدون شروط تضبطها، فخافوا أن يكون القول بها يفتح بابا للمتلاعبين، والذين أجازوا الأخذ بها ضبطوها بشروط وقيود تحقّق المصلحة وتدفع المفسدة، ومن الشروط أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، ولا تخالف نصا شرعيا[5].

---

[1]– القرافي: شرح تنقيح الفصول (394).

[2]– شرح الطوفي لحديث (لا ضرر ولا ضرار) ملحق برسالة المصلحة في التشريع 215.

[3]– نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (77/6).

[4]– مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي (60/38) البوطي: ضوابط المصلحة (367 وما بعدها)، الزرقا: الاستصلاح (60)، البغا:أثر الأدلة المختلف فيها (41 وما بعدها).

[5]– الشاطبي:الاعتصام (124/2)، عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه (99)،البوطي: المرجع نفسه(399 وما بعدها).

فبمراعاة هذه الشروط يزول تخوّف بعض العلماء من أن الأخذ بالمصالح المرسلة يفتح باب الفوضى في الشريعة، لأنه حينئذ لا يقرّر الأخذ بالمصلحة المرسلة إلا من كان عالما بمقاصد الشريعة، ضابطا لأسرارها، متفقها في نصوصها.

قال عبد الوهاب خلاف –رحمه الله تعالى–:"إن تقدير الضرورة التي يعدل بها عن حكم النص في الحالة الأولى، وتقدير المصلحة التي يبنى عليها الحكم فيما لا نص فيه في الحالة الثانية يجب أن يكون من اختصاص الجماعة التشريعية في الأمة ، المكونة من العدول ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا، ولا يوكل أمر واحد منها إلى فرد أو أفراد ، فإن الهوى قد يغلب على العقل فيقدّر الكمالي ضروريا ، ويقدّر المتوهم قطعيا، ويقدّر المفسدة مصلحة، والخوف من هذا هو الذي حمل بعض العلماء على إنكار طريق الاستصلاح سدا للذريعة إلى المفاسد والمظالم، فإن أمنا من هذا الخوف بوسائل الاحتياط فيمن يستصلحون ، فهو طريق الحق، والسداد ومسايرة مصالح الناس"[1].

وقال الشيخ محمد خضر حسين:"وليس في الأخذ بالمصالح المرسلة فتح طريق يدخل منه العوام إلى التصرف في أحكام الشريعة على ما يلائم آراءهم أو ينافرها، كما ظنّه بعض الكتّاب فإن ما ذكرناه في شرط الأخذ بهذه المصالح من عدم ورود دليل شرعي على رعايتها ، أو إلغائها يرفعها عن أن تكون في متناول آراء العامة، وأشباه العامة ، إذ لا يدري أن هذه المصلحة لم يرد في مراعاتها أو إهمالها دليل شرعي إلا من كان أهلا للاستنباط ، فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في المصالح المرسلة ،وتبنى عليه الأحكام ،وإنما هي المصالح التي يتدبرها من هو أهل لتعرف الأحكام من مآخذها حتى يتيّقن بأنه لم يرد في الشريعة شاهد على مراعاتها أو إلغائها"[2].

فحين يوكل الاستصلاح للعلماء المجتهدين ، المطّلعين على أسرار الشريعة ومقاصدها تتحقق المصالح من غير إفراط ولا تفريط ،ذلك أن معرفتهم بنصوص الشريعة ومقاصدها تؤهلهم لتمييز صحيح المصالح من فاسدها.

ولله در العز بن عبد السلام حيث قال:"ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد ، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ،وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها،وإن لم يكن فيها إجماع ولا قياس ولا نص خاص فإن فهم نفس الشرع

[1]– عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق(103).

[2]– محمد الخضر حسين: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان(49/48).

يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء ، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة"[1].

وهذا هو القول الوسط، والذي يراعي الشرع ولا يهمل العقل إذا كان يراعي المصلحة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن طرف أهل الاجتهاد والعلم.

وقد أحسن الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله تعالى– بقوله:"إن الغلو بالزيادة في المنقول كالغلو بالنقص من المعقول كلاهما شطط عن الحق ، وجور عن الصراط، والرجل الذي يعبد الله بما لم يشرعه ضال، والذي يعبده بالتوقف حيث لا حدّ ، والتوجّس حيث لا خطر ضال كذلك"[2].

الفرع الثالث:استدلالات صديق حسن خان بالمصلحة.

ـــ ساق حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:[أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺيصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت الصف، فلم ينكر ذلك عليّ"[3].

ثم قال –رحمه الله تعالى–:"وفيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز: بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: منع من الإنكار انشغالهم بالصلاة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقا، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضا: فكان الإنكار يمكن بالإشارة"[4].

ـــ ساق –رحمه الله تعالى– حديث عمر ابن حصين –رضي الله عنه –الطويل، وفيه [ودعا النبي ﷺبإناء ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، و أوكأ أفواههما، وأطلق العزالي ونودي في الناس:اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال اذهب فأفرغه عليك][5].

---

[1]– العزبن عبد السلام: قواعد الأحكام (160/2).

[2]– محمد الغزالي: كيف نفهم الإسلام (203).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب متى يصح سماع الصغير(76)،(41/1).

[4]– صديق حسن خان: عون الباري (372/1).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التيمم،باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء(337)،(131/1).

ثم قال:"واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال: قد وقع في رواية مسلم بن زرير: غير أنا لم نسق بعيرا[1]، لأنه محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي"[2].

ـــ ساق –رحمه الله تعالى– حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺأني أشتكي قال: [طوفي من وراء الناس وأنت راكبة]، فطفت ورسول الله ﷺيصلي إلى جنب البيت يقرأ: بالطور وكتاب مسطور][3].

ونقل عن ابن بطال قوله:"في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب"[4].

ثم قال:"وتعقّب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمنع الدخول"[5].

ـــ ساق حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: سألت النبي ﷺعن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فمالهم لا يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض"[6].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام(3378)،(1308/3)،مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(682)،(475/1).

[2]– صديق حسن خان: المرجع نفسه (114/1).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،أبواب المساجد،باب إدخال البعير في المسجد(452)،(177/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز الطواف على بعير(1276)،(927/2).

[4]– صديق حسن خان:عون الباري(268/2).

[5]– المرجع نفسه (269/2).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من أين يدخل مكة(1507)،(573/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب جدار الكعبة وبابها(1333)،(937/2).

وفي رواية عنها أن النبي ﷺقال:[لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم][1].

ثم قال –رحمه الله تعالى–:"وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره ، وما يخشى منه تولّد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألّف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ،وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بديء بدفع المفسدة ،وإذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ"[2].

ـــ ساق حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: [من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ما شية][3].

وعنه –رضي الله عنه– في رواية:[إلا كلب غنم أو حرث أو صيد][4].

وعنه –رضي الله عنه– في رواية أخرى:[إلا كلب صيد أو ما شية][5].

ثم قال –رحمه الله تعالى–:"وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه"[6].

ـــ ساق حديث أم سلمة عند مسلم قال:[إنه أتاني ناس من عبد الق يي بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان][7].

ثم قال –رحمه الله–:"والأصل الاقتداء به ﷺوعدم التخصيص حتّى يقوم دليل به، وفيه إذا تعارضت المصالح والمهمّات بديء بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺبحديث القوم في الإسلام ، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها، لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم إلى الإسلام أهم"[8].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من أين يدخل مكة(1509)،(574/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج(1333)،(969/2).

[2]– صديق حسن خان: عون الباري (341/4).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المزارعة،باب اقتناء الكلب للحرث(2197)،(817/2).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المزارعة،باب اقتناء الكلب للحرث(2197)،(817/2).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المزارعة،باب اقتناء الكلب للحر(2197)،(817/2)).

[6]– صديق حسن خان: عون الباري (510/5).

[7]– سبق تخريجه.

[8]– صديق حسن خان: السراج الوهاج (149/2).

ـــ ساق حديث البراء –رضي الله عنه–:[أن النبي ﷺكان أول ما قدم إلى المدينة نزل على أجداده،أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا،وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت....][1].

ثم قال –رحمه الله تعالى–:"وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك"[2].

ـــ ساق حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول:[لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية،أو قال بكفر لأنفقت كتر الكعبة في سبيل الله][3].

ثم قال –رحمه الله تعالى–:"فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع ، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك، واستقرّ أمر الإسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم، وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة ، فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب ، فمن وقف على مسجده ﷺأو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئا يبقى فيه لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ، ولا واقف ولا متصدق، بل كانز يدخل تحت قوله تعالى :﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]"[5].

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على المصالح المرسلة.

المسألة الأولى:منع المشركين من المساجد مبناه المصلحة.

ذهب مالك [6]وأحمد[7]إلى أنه لايجوز للمشرك دخول المساجد مطلقا ،خلافا لبعض المالكية[8] والشافعية [9]والحنابلة[1]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه لايجوز

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان،باب الصلاة من الإيمان(40)،(23/1)

[2]– صديق حسن خان: عون الباري (272/1).

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب نقض الكعبة وبنائها(1333)،(969/2).

[4]– التوبة:34.

[5]– صديق حسن خان: الروضة الندية (241/240/2).

[6] ـــ الأبي الأزهري:جواهرالإكليل(267/1)،ابن العربي:أحكام القرآن(33/1 ـــ 107).

[7] ـــ المرداوي:الإنصاف(339/4).

[8] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(139/1)،ابن العربي:أحكام القرآن(33/1).

[9] ـــ المطيعي:المجموع(التكملة)(279/18).

للمشرك دخول المسجد إلا للحاجة ،وبإذن المسلمين،خلافا لأبي حنيفة [2]وبعض الشافعية[3]وبعض الحنابلة[4] القائلين بأنه يجوز للمشرك دخول جميع المساجد،وخلافا للشافعي [5] وابن حزم [6] القائلين بجواز دخول جميع المساجد ماعدا المسجد الحرام.

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تنزيهها من أدران المشركين ،فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ،ولا يغتسلون من نجاسة فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات ،أو استهزاؤهم بالعبادة مظنونا بذلك مفسدة، وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة إسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ، ويراه من المسلمين فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصلحة التي لا يقادرها قدرها.

وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع،ولاسيما قد تقرّر أنه ﷺكان ينزل كثيرا من وفود المشركين مسجده الشريف ، وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام"[7].

المسألة الثانية:توزيع الزكاة على المصارف مبناه المصلحة.

ذهب الحنفية [8]والمالكية[9]وبعض الشافعية [10]وجمهور الحنابلة [11] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه لايجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية،ويجوز الاقتصار على صنف واحد، أو على شخص واحد من صنف واحد،خلافا لبعض المالكية [12]و جمهور الشافعية[1]وأحمد في رواية عنه [2]القائلين بوجوب تعميمها على الأصناف الثمانية.

---

[1] ـــ ابن قدامة:المغني(531/8)،الزركشي:إعلام الساجد(173).

[2] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(271/5)،الجصاص:أحكام القرآن(88/3).

[3] ـــ المطيعي:المجموع(التكملة)(279/18).

[4] ـــ المرداوي:الإنصاف(239/4 ـــ 242).

[5] ـــ الشافعي:الأم(390/4).

[6] ـــ ابن حزم:المحلى(243/4).

[7] – صديق حسن خان:الروضة الندية (562/561/2).

[8] ـــ السرخسي:المبسوط(10/3)،ابن الهمام:فتح القدير(265/2)،الجصاص:أحكام القرآن(345/344/4).

[9] ـــ الخرشي:شرح الخرشي على مختصرخليل(220/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(284/283/1).

[10] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(117/116/3)،الرازي:التفسير الكبير(106/16).

[11] ـــ ابن قدامة:المغني(486/6).

[12] ـــ الخرشي:شرح الخرشي على مختصرخليل(220/2).

قال صديق حسن خان –رحمه الله تعالى–:"إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ،كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية،ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض ،إذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله، مثلا إذا اجتمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد ،وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ،وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين"[3].

المسألة الثالثة:تحريم الوقف على القبور.

قال –رحمه الله تعالى–:"وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ،ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلا لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ، ولا رفع ولا تزيين ،فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق رضي الله عنه تعالى الحي أولى بالجديد من الأكفان[4]،أو كما قال"[5].

المسألة الرابعة:جوازأن تكون أجرة القاضي من بيت المال.

ذهب الحنفية [6]والحنابلة[7]إلى جواز أخذ الرزق على الحكم والقضاء مطلقا،خلافا للمالكية[8]والشافعية[9] ـــ وهومذهب صديق حسن خان بصفة عامة ـــ إلى جواز الارتزاق بشرطين وهما:عدم تعيّن القضاء على المرء،وعدم كونه مكتسبا من طريق آخر.

قال –رحمه الله تعالى–:"وأما أخذ الرزق على القضاء فمال الله موضوع لمصالح المسلمين،ولهذا قيل له بيت مال المسلمين، ومن أعظم مصالح دينهم ، ودنياهم القاضي العادل في أحكامه،العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله وإبرامه، بل ذلك هو المصلحة التي لا

---

[1] ـــ النووي:المجموع(192/6)،الرازي:التفسير الكبير(105/16)،الشربيني:مغني المحتاج(117/3).

[2] ـــ ابن قدامة:الكافي(446/1)،المرداوي:الإنصاف(248/3).

[3] – صديق حسن خان: الروضة الندية (301/300/1).

[4] – ابن سعد:الطبقات الكبرى(206/3).

[5] – صديق حسن خان: الروضة الندية (242/2).

[6] ـــ السرخسي:المبسوط(106/16)،السمناني الرحبي:روضة القصاةوطريق النجاة(86/1).

[7] ـــ البهوتي:كشاف القناع(285/6)،شرح منتهى الإرادات(462/3).

[8] ـــ ابن فرحون:تبصرة الحكام(23/1).ولم ير مالك بأخذالرزق بأسا.انظر:مالك:المدونة(270/4).

[9] ـــ النووي:روضة الطالبين(137/11)،القليوبي:حاشية القليوبي(296/4).

توازنها مصلحة لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع ، ويفصل خصوماتهم بأحكام الله ، فهو المتحمّل لأعباء الدين، المترجم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ، ولا سيما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم ،فقد كان رسول الله ﷺوالخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين، ويجعلون للعلماء نصيبا موفرا.

فالقاضي إذا كان متورّعا عن أموال العباد ،قائما بمصالح الحاضر منهم والباد، فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها: كونه من المسلمين، ومنها كونه عالما، ومنها كونه قاضيا، وأما ما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم ، فمن كان مكفيا من بيت مال المسلمين لايحل له ذلك ، لأنه قد قبض أجرته من بيت المال ، وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضيا ، وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك ،وإلا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك، وهو مما لاشك فيه ولا شبهة ، وأما إذا لم يكن مكفيا من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ، ويكون كالأجير له حكمه، لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين"[1].

المسألة الخامسة:بطلان وصية الضرار.

عند كلامه –رحمه الله تعالى– على وقت تحريم الوصية ساق أحاديث،ثم قال:"والحاصل أن وصية الضرار ممنوعة بالكتاب والسنة، ومن جملة أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض، فإن النبي ﷺسمّى ذلك جورا، كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ، ومن جملتها أن تكون لإخراج المال مضارة للورثة، فإن من أوصى بماله أو جزء منه لقربة من القرب مريدا بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه، فوصيته باطلة؛ لأنه مضار، وظاهر الأدلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء، سواء كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه، بل هي رد على فاعلها، فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيّدة بعدم الضرار"[2].

المسألة السادسة:غزو البغاة واجب لدفع ضررهم.

قال –رحمه الله تعالى–:"وأما غزو البغاة إلى ديارهم، فإن كان ضررهم يتعدّى إلى أحد من أهل الإسلام إذا ترك المسلمون غزوهم إلى ديارهم، فذلك واجب دفعا لضررهم،وإن كان ضررهم لا يتعدّى فقد أخلوا بواجب الطاعة للإمام،والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين.

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية (389/2).

[2]– المرجع نفسه (497/2).

ولاشك أن ذلك معصية عظيمة، لكن إذا كانوا مع هذا مسلّمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته علهم تركوا وشأنهم ،مع تكرير الموعظة لهم ،وإقامة الحجة عليهم، وأما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي ،وجاهروابالمعصية،وقد قال الله عز وجل :﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتِ ٱحْدٰيهُمَا عَلَى ٱلاُخْرٰى فَقَٰتِلُواْ ٱلتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]"[2].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن العمل عنده بالمصالح المرسلة لابد أن يكون في إطار مقاصد الشريعة ،ليس بخارج عنها، ولا يجوز العمل بمطلق المصلحة ما لم تكن مندرجة تحت مقاصد الشريعة.

[1]- الحجرات: 09.

[2]- صديق حسن خان: الروضةالندية (520/2).

المبحث السابع:بناء الفروع على دليل الاستحسان.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول:تعريف الاستحسان.

المطلب الثاني:حجية الاستحسان.

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على الاستحسان.

المطلب الأول:تعريف الاستحسان.

الفرع الأول:الاستحسان في اللغة.

*هو عدّ الشيء حسنا،وهو مشتق من الحُسن، والحسن ما يميل إليه الإنسان ، ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحا عند غيره[1].

فهواستفعال من الحسن ،يطلق على مايميل إليه الإنسان ويهواه ،حسيا كان هذا الشيء أو معنويا،وإن كان مستقبحا عندغيره[2].

الفرع الثاني:الاستحسان في الاصطلاح.

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للاستحسان،ومنها:

- "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص"[3].

-"العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول" [4]، وهو تعريف الجمهور.

ونقل صديق حسن -رحمه الله تعالى- عن بعض المحقّقين [5]أن الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين:

أ - "أن يقدّم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه"[6].

ب-"أن يكون على مخالفة الدليل، مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي ، وفي عادات الناس التخفيف"[7].

المطلب الثاني:حجية الاستحسان.

الفرع الأول:آراء العلماء.

نقلت كثير من كتب الأصول الاختلاف في حجّيته[8].

---

[1]- الفيروزآبادي: القاموس المحيط (215/4)، الزبيدي: تاج العروس (176/9).

[2]- الرازي:مختار الصحاح(137)،ابن منظور:لسان العرب(117/13)،الفيروزآبادي:القاموس المحيط(1535).

[3]- الغزالي: المستصفى (247 وما بعدها)، الشاطبي: الموافقات (205/4).

[4]ـــ النملة : المهذب في علم أصول الفقه(992/991/2).

[5]ـــ وهو السنجي كما في البحر المحيط(90/6)،ولعله أبو علي الحسن بن شعيب المتوفى سنة(436هـــ) كما قال محقّق إرشاد الفحول (أبوحفص سامي بن العربي الأثري).

[6]- صديق حسن خان: حصول المأمول (353).

[7]- المرجع نفسه.

[8]- الغزالي: المنخول (375)، الشاطبي: الموافقات (205/4)، الشافعي: إبطال الاستحسان (الأم 249/7، والرسالة 503)، الزركشي: البحر المحيط (98/87/6)، الشوكاني: إرشاد الفحول(313).

قال صديق حسن خان في حجّيته:"ونسب القول به إلى الحنفية، والحنابلة ،وأنكره الجمهور حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع"[1].

والحقيقة كما قال العلماء أنّ أقوال المجوّزين والمانعين لم ترد على شيء واحد، فالمانعون منعوا الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله دون الرجوع إلى الأدلة.

أما المجوّزون القائلون بحجيته، فلا يجوّزون الاحتجاج إلا بالاستحسان الذي يعني العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل ،وهم مع المانعين في إبطال الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله دون الرجوع إلى دليل[2].

وحقّق كثير من العلماء فبيّنوا أنّ الاستحسان لا خلاف فيه إذا كان المراد منه العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل،من التخصيص للعام، والتقييد للمطلق، أو العمل بأقوى الدليلين[3].

وقال الدكتور النملة:"الاستحسان بهذا المعنى ، حسب تعريف الجمهور ، حجّة باتفاق العلماء حيث لم ينكره أحد، وإنما الخلاف في التسمية ،فبعضهم سمّاه بهذا الاسم، وبعضهم لم يسمه بذلك، وهو راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجّح بذلك على ماهو أضعف منه، وهذا لانزاع فيه[4].

وقال ابن الحاجب، وابن السبكي:"لا يتحقق استحسان مختلف فيه"[5].

وهذا ما لخّصه صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– بقوله:" قال بعض المحقّقين: الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين:

أحدهما: واجب بالإجماع، وهو أن يقدّم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه، فهذا يجب العمل به.

وثانيهما: أن يكون على مخالفة الدليل، مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي، وفي عادات الناس التخفيف، فهذا يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل، وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا"[6].

---

[1]– صديق حسن خان: حصول المأمول (353/352).

[2]– محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية (563/562).

[3]– الشاطبي: الاعتصام (139/2).

[4]ـــ النملة : المهذب في علم أصول الفقه(994/2).

[5]– ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (288/2)، ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (190/3).

[6]– صديق حسن خان: حصول المأمول (353).

ثم أضاف قائلا:"وبالجملة إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل، لا فائدة فيه أصلا؛ لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء ،بل هو من التقوّل على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى"[1].

فالناظر في الفروع الفقهية التي أخذوا فيها بالاستحسان يجد أنه ليس دليلا مستقلا،وإنما هوتقديم دليل على دليل وجد مايقتضي تقديمه عليه،وهذا لايكون موضع خلاف،وأمامايكون فيه تقديم الهوى والتشهّي على الدليل فهذا لايكون موضع قبول،إذْلايتأتّى من المجتهد أن يقول في حكم شرعي تبعا للهوى والشهوة،بل عُرِف العلماء جميعا بدقة النظر،وعلوالشأن في العلم،وكانوا يجتهدون ويختلفون،وتتعدد أقوالهم بغية الوصول إلى الحق،ولايتسارعون إلى إبداء الرأي في حكم من الأحكام متى لاح لهم شيء فيها،و لم يكن عندهم مايمنع أحدهم من أن يرجع عن قوله لوظهرله أنه أخطأ،وذلك لدينهم،وورعهم وتقواهم،كما لايمنع أحدهم إذا لم يعلم الحكم في مسألة من المسائل أن يقول لاأعلم،وقد نقل ذلك عن ابن الخطاب رضي الله عنه،وعدّه المسلمون من مناقبه،واشتهر عن الإمام مالك قوله:(لاأدري)[2].

الفرع الثاني:الأدلة على حجية الاستحسان المشروع.

ومن الأدلة على ذلك:

أ ــ من الاستحسان القولي:

*قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[3].قال ابن عباس رضي الله عنهما:"هوالرجل يسمع الحسن والقبيح،فيتحدّث بالحسن ، وينكفّ عن القبيح فلايحدّث به"[4].

*قوله تعالى:﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾[5].

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– صالح عوض:الاستحسان عندعلماء أصول الفقه الإسلامي(9).

[3]– الزمر:17.

[4]– القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(244/15).

[5]– الزمر:55.

قيل في تفسير﴿ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ﴾أنه القرآن كله حسن،والمعنى على ذلك:التزموا طاعته،واجتنبوا معصيته.

كما قيل:أحسن ماأنزل إليكم من أخبار الأمم الماضية ،قيل:لعل الأحسن ماهوأنجى وأسلم كالإنابة والمواظبة على الطاعة[1].

*ماروي عن النبيﷺقوله:[مارآه المسلمون حسنا فهوعندالله حسن][2].

ب ــ من الاستحسان الفعلي:

*ماصحّ عن النبي ﷺفي ترجيح رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه على رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحكم في أسرى بدر.فقدروي أن رسول الله ﷺلماجمع أسرى بدر استشارفيهم أصحابه: فقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه يارسول الله هم قرابتك،ولعل الله أن يهديهم بعد إلى الإسلام، ففادهم واستبقهم،ويتقوّى المسلمون بأموالهم ،وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لايارسول الله ، بل نضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر،وقال عبدالله بن رواحة:بل نجعلهم في واد كثير الحطب ثم نضرمه عليهم نارا،وقال سعد بن معاذعندمارأى الأسرى ، وهومع رسول اللهﷺفي العريش:لقدكان الإثخان في القتل أحب إليّ من استبقاء الرجال ،فأخذرسول اللهﷺبقول أبي بكر رضي الله عنه،ومال إليه،فنزل قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]،وكون النبي ﷺيرجّح واحدا من آراء بعض الصحابة،إنما هوالاستحسان بعينه.

وفي هذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهوى رسول الله ﷺماقال أبوبكر،ولم يهو ماقلت،فلماكان من الغد جئت فإذا رسول اللهﷺوأبوبكر قاعدين يبكيان،قلت:يارسول الله،أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك،فإن وجدت بكاء بكيت،وإلاتباكيت ،فقال رسول اللهﷺ:أبكي

---

[1]- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(270/15)،الآلوسي:رح المعاني(16/24).

[2]- روي موقوفا على ابن مسعود.العجلوني:كشف الخفاء(188/2)،وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد(177/1)وقال:أخرجه أحمد و البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.وقال الشيخ أحمدشاكر في تعليقه على المسند(211/5):إسناده صحيح.

[3]- الأنفال:67.

للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء،لقدعرض عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـــ شجرة قريبة من رسول الله ﷺ ـــ فأنزل الله:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾فأحل الله الغنيمة لهم[1].

هذا وقدوردلفظ الاستحسان في عبارات الفقهاء الأربعة وغيرهم ومن ذلك:

*ماورد عن أصحاب أبي حنيفة أنهم كانوا يناظرونه ـــ أباحنيفة ـــ في المقاييس فينتصفون منه، ويعارضونه حتى إذا قال استحسن لم يلحقه أحد منهم ،لكثرة مايورد في الاستحسان من المسائل، فيذعنون جميعا فيسلمون له[2].

*روى ابن القاسم عن مالك قوله:"الاستحسان تسعة أعشار العلم"[3].

*واستحسن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ التحليف على المصحف،لما في ذلك من فضل الخوف،والتحرج من الكذب،وفي ذلك يقول:"وقد رأت بعض الحكام يحلف بالمصحف،وذلك عندي حسن"[4].

*وقدورد عن أحمد في رواية صالح أنه إذا خالف المضارب فاشترى غيرماأمره به صاحب المال:"فالربح لصاحب المال،ولهذا أجرة مثله إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهبُ،وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت"[5].

وقال صديق حسن خان نقلا عن بعض المحقّقين أن الاستحسان بالمعنى الصحيح المقبول:" وهوأن يقدم الدليل الشرعي أوالعقلي لحسنه ،فهذا يجب العمل به،لأن الحسن ماحسّنه الشرع،والقبيح ماقبّحه الشرع"[6].

الفرع الثالث:إنكار حجية الاستحسان بالعقل والتشهي.

قال صديق حسن خان نقلا عن بعض المحقّقين أن الاستحسان بالمعنى الباطل المردود:"أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي،وفي عادات الناس

---

[1]- ابن عطية:المحرر الوجيز(376/6)،ابن العربي:أحكام القرآن(879/2 ـــ 881)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(45/8).

[2]- الموفق بن أحمدالمكي:مناقب أبي حنيفة(81/1).

[3]- الشاطبي:الموافقات(209/4).

[4]- الشافعي:الأم(232/3)،الغزالي:المنخول(374).

[5]- آل تيمية:المسودة(452)،ابن القيم:بدائع الفوائد(124/4)،ابن قدامة:روضة الناظر(407/1).

[6]- صديق حسن خان:حصول المأمول(353).

التخفيف،فهذا يحرم القول به،ويجب اتباع الدليل،وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصا أوإجماعا أوقياسا"[1].

فالاستحسان الذي رفضه الشافعي على أساس أن الحكم بموجبه هواتباع المجتهد لهوى نفسه،وقال قولته المشهورة:"من استحسن فقدشرع"،وعبارته"إنما الاستحسان تلذّذ"والا ستحسان الذي انصب عليه إبطال الشافعي هو القول في النوازل ،والمسائل التي لانص فيها،ولاقياس بالرأي المجرد عن الدليل الشرعي، أماوهو يبني اجتهاده على الدليل الأقوى فلايردعليه هذا"[2].

ولذلك قال البوطي:ولايضرهم ولايضر أباحنيفة،إن شاء الله،ماأطاله الشافعي من الإنكار للاستحسان، فإنما عمدإلى إنكار معنى معيّن بعينه،دون أن يلصقه بأناس بأعيانهم،ولاأحسب إلاأن أباحنيفة نفسه ممن ينكر ذلك المعنى أشد الإنكار"[3].

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على الاستحسان المشروع و المردود.

فالاستحسان اشتهر بين الفقهاء أنه موضع خلاف كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي،ودليل يعتمد عليه في تعريف الأحكام الشرعية،وهذا الخلاف ترك أثرا في العقول والأذهان أن للاستحسان حقيقة مختلف فيها،ولكنه في حقيقة الأمر ،ونهايته أنه لايكون موضع خلاف،ولكنه قسمان لاثالث لهما:الاستحسان المشروع المقبول،والاستحسان غير المشروع وهو المردود[4].

الفرع الأول:نماذج من الفروع المبنية على الاستحسان المشروع.

فإذا كان الاستحسان بمعنى العدول بالمسألة عن نظائرها: تخصيصا فمجاله(مبحث العموم والخصوص)،أو تقييدا فمجاله(مبحث المطلق والمقيد)، والعمل بأقوى الدليلين فمجاله (بحث التعارض والترجيح)، وهذا واجب العمل به،ومن أمثلة ذلك:

المسألةالأولى:الحائض تقضي الصوم،ولا تقضي الصلاة.

[1]- صديق حسن خان:حصول المأمول(353).

[2]- سليمان بن محمد الحكمي:مرآة الجنان في إيضاح الاستحسان(32)،صديق حسن خان:حصول المأمول(353).

[3]- البوطي:ضوابط المصلحة(381).

[4]- السيد صالح عوض:الاستحسان عند علماء أصول الفقه الإسلامي(7).

إن الأصل في القضاء أن تقضى جميع الفوائت، ولكن يمكن أن نقول استحسانا ،وبالنص الشرعي الصحيح،ومن باب اليسر ورفع الحرج قال صديق حسن خان ومن قبله وبعده بإجماع العلماء أن المرأة تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة،وذلك لتكرّر الصلاة كل يوم خمس مرات،بيما شهر رمضان مرة في العام.

فوافق الأئمة الأربعة [1] أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،وذهبوا إلى عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ،وقدنقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[2].

عند كلام صديق حسن خان على حديث عائشة –رضي الله عنها– أن امرأة قالت لها: أتجزيء إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت:[أحرورية[3]أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺفلم يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله] [4].

قال –رحمه الله–:"و فرق بين الصلاة و الصوم بتكرّرها ، فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه"[5].

---

[1] – الكاساني:بدائع الصنائع(44/1)،ابن الهمام:فتح القدير(145/1)،الدردير:الشرح الصغير(76/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على خليل(137/1)،الشربيني:مغني المحتاج(109/1)،الكوهجي:زادالمحتاج(110/1)،ابن قدامة:المغني(348/347/1)، البهوتي:شرح منتهى الإرادات(105/1).

[2] – ابن المنذر:الإجماع(37).

[3] – **أحرورية**:بفتح حاء مهملة فضم راء أي:أخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمدوالقصر،موضع قريب من كوفة،وكان عندهم تشدّد في أمر الحيض،شبهتها بهم في تشددهم في الأمر،وإكثارهم في المسائل تعنتا،وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة،كما خرجوا عنها،وإنما شددت عليها لشهرة أمر.انظر:السندي:حاشية السندي(191/1).ودلّ الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها ترى عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض،لاستنكارها على المرأة سؤالها،وذلك لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة.انظر:ابن قدامة:الشرح الكبير(348/1).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض،باب لاتقضي الحائض الصلاة(83/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة(182/1)،أحمد في المسند(120/97/94/6 / 143 / 187/185 /232)، الترمذي في سننه،أبواب الطهارة،باب ماجاء في الحائض أنها لاتقضي الصلاة(234/1 /235)،وقال: هذا حديث حسن صحيح،ابن الجارود في المنتقى،باب الحيض(44)،الدارمي في سنه،كتاب الطهارة،باب في الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة(234/233/1)،ابن ماجه في سنه،أبواب الطهارة،باب ماجاء في الحائض لاتقضي الصلاة(116/1)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب في الحائض لاتقضي الصلاة(69/68/1).

[5] – صديق حسن خان:الروضة الندية (178/2).

وقال كذلك:"وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة ،وأيام الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها ،وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها ،ولم يخالف في ذلك غير الخوارج...وأما كونها تقضي الصيام فلحديث عائشة بلفظ:[فنؤمر بقضاء الصيام ، ولانؤمر بقضاء الصلاة][1]وهو في الصحيحين وغيرهما.وقدنقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك،وحكى ابن عبدالبر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولايقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب الدنيا"[2].

المسألة الثانية:الأذان عند دخول وقت الصلاة إلا أذان الفجر.

إن الأصل أنه لايؤذّن للصلوات كلها بمافيها الفجر إلا بعد دخول الوقت ،ولكن يمكن أن نقول استحسانا،وبالنص الشرعي الصحيح،ومن باب التخصيص، قال صديق حسن خان ومن قبله وبعده جمع من العلماء أن صلاة الفجر يؤذّن لها أذانان،الأول منهما قبل الوقت.

فاتّفق العلماء على أنه لايؤذّن للصلاة قبل وقتها، ماعدا الصبح فإنهم اختلفوا فيه:

فذهب الجمهور من المالكية [3] والشافعية [4]والحنابلة[5]،وأبو يوسف من الحنفية [6]إلى أنه يجوز أن يؤذّن لها قبل الفجر ، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ، خلافا للحنيفة[7]والحنابلة في في رواية عنهم[8]القائلين بعدم مشروعية الأذان لها قبل الوقت.

واستدل صديق حسن خان -رحمه الله تعالى- لذلك بأحاديث وهي:

- ما جاء في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي ﷺأنه قال:[إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم][9].

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة(335)،(265/1).

[2] - صديق حسن خان:الروضة الندية(98/97/1).

[3] ـــ ابن رشد : بداية المجتهد(102/1)،الحطاب:مواهب الجليل(428/1)،القاضي عبدالوهاب:المعونة(208/1)..

[4] ـــ الشافعي:الأم(83/1)،النووي:المجموع(95/3).

[5] - ابن قدامة:المغني(62/2)،المرداوي:الإنصاف(391/1).

[6] - السرخسي:المبسوط(134/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(154/1).

[7] ـــ السرخسي:المبسوط(134/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(154/1).

[8] - المرداوي:الإنصاف(391/1)،ابن مفلح:الفروع(279/1).

[9] - سبق تخريجه.

– وفي صحيح مسلم عن نمرة عن النبي ﷺ:[لا يغرنكم نداء بلال ،ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر][1]،وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه:[لا يمنع أحدكم أذان بلال من من سحوره فإنه يؤذن،أو ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم][2].

ثم ذكر عقب ذلك قول مالك: لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فردت هذه السنّة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات،وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:[أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ،ألا إن العبد نام، فرجع فنادى ألا إن العبد نام][3].

ثم ردّ هذا بقوله:"ولا تردّ السنّة الصحيحة بمثل ذلك فإنها أصل بنفسها ،وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة للسنّة لكفى في رده ، فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة ،والحكمة التي لا تكون في غير الفجر ، وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق.

وأما حديث حمّاد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث، لا تقوم به حجة كذا في إعلام الموقعين، وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث ،والجواب عنه وعن غيره، فليرجع إليه"[4].

المسألة الثالثة:المقدار المحرّم من الرضاع خمس رضعات.

إن الأصل في الرضاع أن مطلقه ينشر الحرمة،ولكن يمكن أن نقول استحسانا وبالنص الشرعي الصحيح، ومن باب التقييد قال صديق حسن خان ومن قبله وبعده جمع من العلماء أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات متفرقات مشبعات.

فذهب الحنفية[5] والمالكية[6] وأحمد في رواية عنه [7] إلى أن الرضاع المحرم هو مطلق الرضاع سواء كان كثيرا أوقليلا ،خلافا لداود[1]وأحمدفي رواية عنه[2]القائلين بأن المحرم هوثلاث

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– صديق حسن خان: الروضة الندية (115/114/1).

[5] ــ الجصاص:أحكام القرآن(124/2)،السرخسي:المبسوط(136/5)،الكاساني:بدائع الصنائع(7/4).

[6] ــ مالك:الموطأ(604/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(35/2)،ابن العربي:أحكام القرآن(374/1).

[7] ــ ابن قدامة:المغني(192/9)،ابن مفلح:الفروع(571/5)،المرداوي:الإنصاف(334/9).

رضعات فصاعدا،وخلافا للشافعية[3]وأحمد في رواية عنه[4]وابن حزم[5]القائلين بأنه خمس رضعات ، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ .

ساق صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– مجموعة من الأحاديث في الرضاع والمقدار المحرم منه ومنها:

– عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:[لا تحرم المصة والمصتان][6].

– وعن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم النحفي أسأله عن الرضاع فكتب: إن شريحا حدثنا أن عليا، وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، وأن أبا الشعثاء المحاربي قال: إن عائشة حدثت أن رسول الله ﷺقال: [لا تحرم الخطفة والخطفتان][7].أخرجه النسائي[8].

قال –رحمه الله–: " حديث عائشة أرجح؛ لكونه مرفوعا ، وحديث علي ، وابن مسعود مرجوح لكونه موقوفا عليهما"[9].

ثم نقل ما روي من حديثس عائشة وابن عباس– رضي الله عنهما–:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت:[كان فيما يقرأ من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺوهن فيما يقرأ من القرآن][10].

– وعن ابن عباس قال: [ما كان في الحولين، وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم][11].

ثم قال:"وإن الموقوف لا تقوم به الحجة"[12].

---

[1] ـــ الجصاص:أحكام القرآن(124/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(35/2)،ابن قدامة:المغني(193/9).

[2] ـــ ابن مفلح:المبدع(167/8،المرداوي:الإنصاف(334/9).

[3] ـــ الشافعي:الأم(31/5)،النووي:روضة الطالبين(7/9)،الشيرازي:المهذب(213/18).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(192/9)،ابن مفلح:الفروع(570/5)،المرداوي:الإنصاف(334/9).

[5] ـــ ابن حزم:المحلى(9/10).

[6]– سبق تخريجه.

[7]– سبق تخريجه.

[8]– صديق حسن خان:حسن الأسوة(512).

[9]– صديق حسن خان: حسن الأسوة (512).

[10]– سبق تخريجه.

[11]– سبق تخريجه.

[12]– صديق حسن خان: حسن الأسوة (513).

المسألة الرابعة:حكم رضاع الكبير.

إن الأصل في الرضاع الذي ينشر الحرمة هوماكان في الحولين،إذفيهما يدخل حليب المرأة في تكوين جسم الطفل بخلاف الكبير، ولكن يمكن أن نقول استحسانا وبالنص الشرعي الصحيح ، ومن باب الحاجة ورفع الحرج قال صديق حسن خان ومن قبله وبعده جمع من العلماء أنه يمكن أن ينشر الرضاع الحرمة في الكبير ،إذا كان حاله كحال سالم رضي الله عنه.

ولذلك ذهب أبوحنيفة [1]ومالك[2]والشافعي[3]وأحمد[4]إلى أنه لايحرم رضاع الكبير ،خلافا الكبير،خلافا لأهل الظاهر [5]القائلين بأنه يحرم رضاع الكبير [6]،وخلافا لابن تيمية والصنعاني والشوكاني، وهو مذهب صديق حسن خان ،القائلين بأنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لايستغنى عن دخوله على المرأة ،وشقّ احتجابها عنه،كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ،فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه ،وأما ماعداه فلابد من الصغر[7].

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله– حديث زينب بنت أم سلمة قالت:"قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ ، فقالت عائشة : مالك في رسول الله ﷺأسوة حسنة ،و قالت:إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل عليّ و هو رجل، و في نفس أبي حذيفة منه ، فقال رسول الله ﷺ:[أرضعيه حتى يدخل عليك][8]، و نقل خلاف العلماء بقوله–رحمه الله –:" الحاصل أن الحديث المتقدّم صحيح ،و قد

---

[1] ــ ابن الهمام:فتح القدير(425/3)،السرخسي:المبسوط(136/5).

[2] ــ ابن رشد:بدايةالمجتهد(422)،الباجي:المنتقى(151/4).

[3] ــ النووي:شرح مسلم(27/10)،المجموع(211/18).

[4] ــ ابن قدامة:المغني(202/201/9)،المرداوي:الإنصاف(334/9)..

[5] ــ ابن حزم:المحلى(202/10).

[6] ــ عبد الكريم حامدي : الجامع المفيد(701/2).

[7] ــ ابن تيمية : الفتاوى الكبرى(60/59/3)،الصنعاني:سبل السلام(1155/3)،الشوكاني : السيل الجرّار(469/2).

[8]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع،باب رضاعة الكبير،مع شرح النووي(285/10 ــ 286)،أبوداودفي سننه،كتاب النكاح،باب ماحرّم به(أي برضاعة الكبير)(229/2)،النسائي في سننه،كتاب النكاح،باب رضاع الكبير (106/105/6)،ابن ماجه في سننه،كتاب النكاح،باب رضاع الكبير(626/625/2)،أحمدفي مسنده (201/174/6 /269/249/228).

رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفا عن خلف،و لم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد ،و غاية ما قاله من يخالفه أنه ربما كان منسوخا ،ويجاب بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك و لم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة ، و أما الأحاديث الواردة بأنه لا إرضاع الا في الحولين و قبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها و بين رضاع سالم لأنها عامة و هذا خاص، و الخاص مقدّم على العام ،و لكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض إلى أبي حذيفةوزوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن ،و كان في البيت الذي هما فيه،و في الاحتجاب مشقة عليها ،رخّص ﷺفي الرضاع على تلك الصفة ، فيكون رخصة لمن كان كذلك،و هذا لا محيص عنه" [1]،فرأى ـــ رحمه الله ـــ أنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ، و شق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه ،و أما من عداه فلا بد من الصغر.

المسألة الخامسة:قبول شهادة المرضع.

إن الأصل في الشهادة أن تكون من رجلين أورجل وامرأتين ، ولكن يمكن أن نقول استحسانا، وبالنص الشرعي الصحيح ،ومن باب التخصيص قال صديق حسن خان ، ومن قبله وبعده جمع من العلماء أنه يقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة.

فذهب الحنفية [2]إلى أنه لابد من رجلين، أورجل وامرأتين في الرضاع كسائر الأمور ولاتكفي شهادة المرضعة ، خلافالجمهور المالكية [3]وأحمد في رواية عنه [4]القائلين بأنه لابد من شهادة امرأتين،وخلافا للشافعية[5]القائلين بأنه لابد من شهادة أربع نساء،وخلافا للحنابلة [6]ومالك للحنابلة[6]ومالك في رواية عنه [7] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه تقبل شهادة شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

---

[1]- صديق حسن خان:الروضة الندية (125/1).

[2] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(14/4)،ابن الهمام:فتح القدير(461/3)،الزيلعي:تبيين الحقائق(188/2)

[3] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(30/2)،مالك:المدونة(411/2)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(508/2).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(223/9).

[5] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(424/3)،الشافعي:الأم(36/5).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(223/9).

[7] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(30/2).

وبعدما ساق صديق حسن خان حديث عقبة وهو: عن عقبة بن الحارث:أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺبالمدينة، فسأله فقال رسول الله ﷺ: [كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره] [1]. قال رحمه الله تعالى:"ففارقها عقبة ابن الحارث رضي الله عنه، صورة،أو طلقها احتياطا وورعا، لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح، إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول، نعم، عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله، فقال:الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها، ثم قال: والحق هنا بيد أحمد، والحديث حجة على من خالفه"[2].

وقال الشوكاني في آخر كلامه على هذه المسألة:"فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة ،حصل الظن بقولها أو لم يحصل لما ثبت في روايةأن السائل قال :وأظنها كاذبة،فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس ،أعني قولهم:إنها لاتقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد،ومخصّصا لعمومات الأدلة،كما خصّصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين[3].

المسألة السادسة:حكم نكاح المُحْرِم.

إن الأصل في المحرم ألاّ يمنع من النكاح لورودحديث ابن عباس الصحيح الدال على ذلك، ولكن يمكن أن نقول استحسانا ،وبالنص الشرعي الصحيح ،ومن باب تقديم صاحب القصة على غيره من الناقلين، قال صديق حسن خان ومن قبله وبعده جمع من العلماء بتحريم نكاح المحرم.

ولذلك ذهب الحنفية [4]إلى جواز نكاح المحرم،خلافا للمالكية [5]والشافعية[6]والحنابلة[7] ـــ ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بعدم جوازه سواء لنفسه أولغيره.

فقد ذكر –رحمه الله– في باب "ماورد في إحرام النساء"[1] أحاديث مختلفة،و منها:

---

[1]– سبق تخريجه

[2]– صديق حسن خان: عون الباري (393/1).

[3] ـــ الشوكاني : نيل الأوطار(377/376/8).

[4] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(310/2)،ابن الهمام:فتح القدير(232/3)،الزيلعي:تبيين القائق(110/2).

[5] ـــ الزرقاني:شرح الزرقاني على خليل(182/3)،الصاوي:بلغة السالك(388/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(46/45/2).

[6] ـــ الشافعي:الأم(178/5)،النووي:المجموع(283/7)،الشربيني:مغني المحتاج(156/3).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(649/6)،الزركشي:شرح الزركشي(235/5)،البهوتي:كشاف القناع(441/2).

– عن نافع قال:قال ابن عمر:[لا يَنكح المحرم و لايُنكح ، و لا يخطب على نفسه ، و لا على غيره][2].

– عن ابن عباس قال:[تزوج رسول الله ﷺميمونة و هو محرم][3].

– و عن أبي رافع قال:[تزوّج النبي ميمونة و هو حلال ، و بنى بها و هو حلال ،و كنت أنا الرسول بينهما][4].

– و عن ميمونة قالت:[تزوجني رسول الله ﷺ،و نحن حلال بسرف][5].

فحديث ميمونة يدل على أن رسول الله ﷺتزوّج وهو حلال، و كذلك حديث أبي رافع ، وحديث ابن عباس يدل على أن رسول الله ﷺتزوّج و هو محرم .

قال –رحمه الله– دافعا هذا التعارض:" قلت أحاديث النكاح ،و هو حلال أرجح من حديث ابن عباس"[6].

وقال –رحمه الله– في الروضة مرجّحا و مبيّنا سبب الترجيح:"وكان أبو رافع السفير بين الرسول ﷺ، و بين ميمونة، و هما أعرف بذلك"[7].

وقال في موضع آخر :"وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ،ومطابقته للواقع فلايعارض الأحاديث المصرّحة بالنهي،بل يكون هذا خاصا بالنبي ﷺكما قرّر(الماتن) ـــ يعني الشوكاني ـــ في مؤلفاته أن فعلهﷺإذا خالف ماأمر الأمة به،أونهاهم عنه يكون مختصا به"[1].

---

[1]– صديق حين خان:حسن الأسوة (267–270) .

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته(1409)،(1031/2)،مالك في الموطأ،كتاب الحج،باب نكاح المحرم (772)،(348/1).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب نكاح المحرم،مع فتح الباري(4259)،(70/9)،ومسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب تحريم نكاح المحرم،مع شرح النووي (1410)،(207/9) واللفظ له،أبوداودفي سننه،كتاب المناسك،باب المحرم يتزوج(175/2)،الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ماجاء في الرخصة في ذلك(201/3)،النسائي في سننه،كتاب المناسك،باب الرخصة في النكاح(191/5)،أحمدفي مسنده(330/286/285/283/275/266/245/1).

[4]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم (841)،(200/3)،وقال الترمذي:هذاحديث حسن،و ضعّفه الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الترمذي .

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب تحريم نكاح المحرم،مع شرح النووي(207/9)واللفظ له،وأبوداود في سننه ،كتاب المناسك،باب المحرم يتزوج (1843)،(175/2)،الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب كراهية تزويج المحرم (201/3)،وابن ماجه في سننه،كتاب النكاح،باب المحرم يتزوج(232/1)،وأحمد في مسنده (332/6).

[6]– صديق حسن خان : حسن الأسوة (270).

[7]– صديق حسن خان:الروضة الندية(368/1).

المسألة السابعة:دية[2]القتل الخطأ على العاقلة[3].

إن الأصل أن يتحمّل كل إنسان عاقبة جريرته،ولكن يمكن أن نقول استحسانا وبالنص الشرعي الصحيح،ومن باب التخصيص قال صديق حسن خان [1] ،ومن قبله و من بعده، وبإجماع العلماء بتحميل العاقلة دفع الدية عنه من باب المواساة والتعاون على البر عند القتل الخطأ.

فأجمع العلماء على أن دية الخطأ تتحمّلها العاقلة[4]،وقدنقل الإجماع وحكاه القرطبي[5]وابن حجر[6].

وبعد أن ساق –رحمه الله– عن ابن المسيب و أبي سلمة عبد الرحمان أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺأن دية جنينها غرة ـــ عبد أو وليدة ـــ وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم ، فقال: حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب و لا أكل ، و لا نطق و لا استهلّ ؟ فمثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ:" إنما هذا من إخوان الكهان "[7] من أجل سجعه الذي سجع.

---

[1] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(368/1).

[2] ـــ **الدية**:هي المال الواجب بالجناية في نفس أوفيمادونها.انظر:قلعجي:معجم لغة الفقهاء(212).

[3] ـــ **العاقلة**:عاقلة الرجل عصبته،وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ،وقال أهل العراق هم أصحاب الدواوين.انظر:قاسم القونوي:أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء(296)،وقال الدكتور عبد العزيزعزت عبد الجليل حسن ـــ عضولجنة الفتوى بالأزهر ـــ معرّفا لها:"هم أهل القاتل وعشيرته،وفي عصرنا هذا تندرج تحته النقابات،والاتحادات لأصحاب الحرف والوظائف".انظر:تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة(53).

[4] ـــ ابن عابدين :حاشية ردالمحتار على الدر المختار(378/5)،الحطاب:مواهب الجليل(265/6)،الشربيني:مغني المحتاج (5/55/4)،أبوالبركات:المحررفي الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل(149/2)،ابن رشد : بداية المجتهد (412/2)،الشوكاني :نيل الأوطار(85/7)،الصنعاني:سبل السلام(1196/3).

[5] – القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(102/7).

[6] – ابن حجر:فتح الباري(256/12).

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات،باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد،مع فتح الباري(263/12)،مسلم في صحيحه،كتاب القسامة،باب دية الجنين،مع شرح النووي(188/12)،أبوداود في سننه،كتاب الديات،باب دية الجنين (191/4)،الترمذي في سننه،كتاب الديات،باب ماجاء في دية الجنين(16/4)،النسائي في سننه،كتاب القسامة،باب دية جنين المرأة(48/8).

قال صديق حسن خان –رحمه الله– :"قلت:"تحميل العاقلة الدية، ثابت بالسنة ، و هو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح وتضمين العاقلة : مخالف لظاهر قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة، مخصّصة لعموم الآية لما فيها من المصلحة"[2].

المسألة الثامنة:الوصية مقيّدة بالثلث.

إن الأصل في الإنسان أن تكون له كامل الحرية في التصرف في ماله،وله أن يوصي به كله أوبعضه ولكن يمكن أن نقول استحسانا ،وبالنص الشرعي الصحيح، ومن باب التقييد قال صديق حسن خان ومن قبله وبعده بإجماع العلماء أن الوصية مقيدة بالثلث.

فأجمع العلماء على أن الوصية لغير الوارث مقيّدةبالثلث[3].

وذهب الحنفية[4]والمالكية في قول لهم [5]والشافعية[6]والحنابلة[7] ـــ وهوقول صديق حسن حسن خان ـــ [8]إلى أنه يشترط لصحة الوصية بمازاد عن الثلث ،وكان للموصي وارث ،إجازة الورثة،فإن أجازوها صحت الوصية،خلافا للظاهرية[9]والشافعية في قول لهم[10]القائلين بعدم صحة صحة الوصية بمايزيد على الثلث،ولوأجازها الورثة[11].

وعند تفسير قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[12].

---

[1]– فاطر : 18 .

[2]– صديق حسن خان:السراج الوهاج(317/6).

[3] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(278/8)،ابن رشد:بداية المجتهد(380/5)،العمراني:البيان(151/8)،ابن قدامة:المغني (121/8) ،الصفدي : رحمة الأمة(99/2).

[4] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(278/8).

[5] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(492/6).

[6] ـــ الشيرازي:المهذب(709/3).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني (133/8).

[8] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(501/2).

[9] ـــ ابن حزم:المحلى(317/9).

[10] ـــ الشيرازي:المهذب(708/3).

[11] ـــ ابن حزم:المحلى(317/9)،الشيرازي:المهذب(708/3).

[12] ـــ النساء:11.

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"وظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكلّ المال ، وببعضه، ولكن ورد ما يدل على تقييد هذا المطلق ، وتخصيصه قوله ﷺفي حديث سعد بن أبي وقاص قال: [الثلث والثلث كثير] [1]،ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ،وأن النقصان عن الثلث جائز"[2].

وقال في الروضة الندية:"فالحاصل أن الميت إذامات وجب عليه من حقوق الله ،وحقوق الآدميين من رأس تركته ،ثم ينظرفيما بقي ،فإن كان الميت قدأوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه،بل أراد التقرب بها وجب إخراجها من ثلث الباقي لأن الله سبحانه قدأذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرار ،كتفضيل بعض الورثة على بعض ،أوإخراج المال عنهم لالمقصد ديني ،بل لمجردإحرامهم ،ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عندالموت ،فإن استغرقت ثلث الباقي من دون زيا دة ولانقصان فإنفاذها واجب ،وإن زادت لم ينفذ الزائد إلابإذن من الورثة ،فإذا أذنوا فقدرضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه ،سواءكان قليلا أوكثيرا ،وإن نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة ،فهذا هوالحق الذي لاينبغي العدول عنه"[3].

الفرع الثاني:نماذج من الفروع المبنية على الاستحسان غيرالمشروع و المردود.

وإذا كان معنى الاستحسان مخالفة الدليل بما اعتاده الناس، أو بما تستحسنه العقول فهو مردود غير مقبول عند العلماء عموما، وعند صديق حسن خان خصوصا،ومن أمثلته:

المسألة الأولى:إنكاره عيد المولد النبوي.

قال –رحمه الله تعالى–:"وقد صرّح جماعة من أهل العلم بالكتاب والسنة بأن محفل الميلاد بدعة لم يرد دليل،ولم يدل عليه نص من الشرع ،منهم الشيخ الأجل والصوفي الأكمل مجدّد الألف الثاني الشيخ أحمد الفاروقي السرهندي ، وجم غفير من أتباعه ،ومنهم الإمام العلامة المجتهد

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز ،باب(36)،و كتاب الوصايا ، باب (3/2)،و كتاب مناقب الأنصار،باب(49)،و كتاب النفقات، باب(1)،و كتاب المرضى، باب(16/13)،و كتاب الدعوات،باب(43)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية (10/8/7/5)،وأبو داود في سننه،كتاب الفرائض، باب(3)،والأيمان باب(23)،والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب(6)،و كتاب الوصايا، باب(1)،والنسائي في سننه، كتاب الوصايا،باب(3)،وابن ماجه في سننه،كتاب الوصايا، باب(5)،ومالك في الموطأ، كتاب الوصية (04).

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان29/2).

[3] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(501/2).

المطلق،الفهّامة شيخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني ، اليماني وجمع كثير من تلامذته ،ومنهم سيدي الوالد ،الماجد حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي رضي الله عنهم ،وعصابة من مستفتيه وأخلافه"[1]،وذلك باعتبار أنه لم يثبت عن النبيﷺ أنه احتفل بميلاده،وكذلك لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم احتفالهم بمولده،مع أنهم أشد الناس حبًّا له،وأكثرهم اتباعا،وأحرصهم على سنته،ولوكان خيرا ماسبقناهم إليه.

المسألة الثانية:إنكاره الأعياد المحدثة في بلاد المسلمين.

ذكرصديق حسن خان أن الإمام العلّامة المقريزي –رحمه الله تعالى– ذكر في كتابه (الخطط والآثار) عددا كثيرا من الأعياد المحدثة، وبسط في بيان ذلك.

ثم أعقب صديق حسن خان بقوله:"ولكن الشرع الشريف قد ورد بإبطال كلّ عيد للناس على اختلاف فرقهم ،وقبائلهم وعشائرهم إلا ما وردت به السنة المطهرة ،من الجمعة والعيدين والحجج [2]،وعليه عمل المسلمين إلى الآن.

ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية –رضي الله عنه– كتاب سماه (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) في ردّ أعياد الأقوام ،ونهي المسلمين عن اعتياد عادات هؤلاء الطغام ، وفي الحديث: [من تشبّه بقوم فهو منهم] [3]، والتشبّه يشمل كل شبه يكون في الأعياد والأخلاق ، وهيآت اللبس والأكل ، والركوب والبناء والكلام ، وقد تساهل الناس المسلمون اليوم في التحرّز عن التشبّه إلى الغاية وشابهوا الكفار وأهل الكتاب في مراسمهم ومواسمهم إلى النهاية إلا من عصمة الله وقليل ما هم.

وتأويل هذا الحديث يستدعي بسطا ،فعليك بالنظر في اقتضاء الصراط المستقيم يتضح لك الحق مما هو باطل في دين الإسلام"[4].

---

[1]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (538/1).

[2]– جمع لمنسك الحج.

[3]– أخرجه أحمد في مسنده(5114) (123/9) ولفظه:[بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصِّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم].وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس باب في لبس الشهرة(4031)،(314/4)مقتصرا على قوله:[من تشبه بقوم فهو منهم] كلاهما من طريق ابن عمر رضي الله عنهما،وهو حديث صحيح.انظر: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته(6149)، (1059)، وإرواء الغليل (1269)،(109/5).

[4]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (531/1).

المسألة الثالثة:إنكاره الغلوّ في مدح النّبي ﷺ.

رأى –رحمه الله تعالى– من الغلو والإطراء في مدح النبي ﷺالشيء الكثير، خاصة في الشعر الهندي والفارسي ،ورأى من الشعراء من يدّعي محبة الرسول ﷺويلقّب نفسه بعاشق النبي ﷺ، ويقول فيه شعرا مشتملا على كفريات صريحة،ثم ينتشر شعره على ألسنة الناس.

ولهذا أنكر هذا بقوله:"وقد وقع في هذا الجنس أي الغلو القبيح ،والإطراء في ثناء الرسول ﷺ،وثناء المشايخ الصلحاء،والأساتذة الكرام شيء كثير في اللغة الفارسية ،والهندية في هذا الزمان من شعراء العصر، وتبع فيه الآخر الأول، و لم يلتفتوا إلى إيقاظ من أيقظهم ،و لم يصغوا إلى كلام من وعظهم في ذلك ، وزجرهم عن مثل هذا المدح ،والتوصيف،بل رموه بكل حجر ومدر،وقالوا:إن المانع من جنس هذا الكلام مستخف بالرسول ﷺوهم أشد استخفافا له ﷺإحداث مثل هذه الألفاظ المبتدعة التي لم يرد بها الشرع الشريف قط، و لم يأذن بها الله وما أنزل الله بها سلطانا"[1].

ثم قال –رحمه الله تعالى–: "هذا شاعر الهند(غلام إمام) المتخلص بالشهيد، قد صار تحت أطباق الثرى،غلا في بيان قصص النبي ﷺومدائحه ﷺنظما ونثرا بلغة الفرس والهند، وتبعه من الجهلة بالدين والمسلمة المشركين ،أليس يكفي في مدحه ﷺما وردت به السنة الصحيحة من الخصائص والأوصاف الكمالية، وهي مدونة في دواوين الإسلام [2]،وما وصف به رب العالمين الذي جعله خاتم الرسل وسيد الأولين والآخرين ،وقال في كتابه المبين﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾[3].

---

[1]– صديق حسن خان: الدين الخالص (160/2).

[2]– مثل كتاب الشمائل المحمدية للترمذي، وكتاب نهاية السول في خصائص الرسول محمد بن عبد الله ﷺللإمام مجد الدين أبي الخطاب بن دحية، وغيرها مما تضمنته بطون كتب السنة.

[3]– الأنبياء: 107.

لا يبلغ مدح أحد إلى هذا المدح، ولا يتصور المزيه فيه على هذا الكلام الجامع الحافل، الصادر من خالق السماوات والأرضين"[1].

ثم قال –رحمه الله تعالى–:"فعليك يا هذا أن لا تمدح رسول الله ﷺإلا بما مدحه الله تعالى في كتابه العزيز، وأفصحت به دواوين السنة المطهرة ، الصحيحة الثانية عند أهل العلم بها والمعرفة لها ففيها ما يشفي ويكفي ،واجتنب عما جاء به الغالون المطرون ، وبادروا إليه بأفكارهم المبتلاة بريب المنون.

فدع عنك نهبا صيح في حجراته وهات حديثا ما حديث الرواحل"[2].

وقال أيضا:"وإنما الكلام فيمن يعقل ويأكل ويفهم ويقول الشعر ويفهم معناه ، ثم لا يجتنب من مثل هذه الكبائر الموصلة له إلى حد الكفر البواح، بل يعتقده حسنة من حسناته، ويفتخر بقوله في المحافل والمجالس نعوذ بالله من الخذلان"[3].

وذكر رحمه الله تعالى بعض الأوصاف الشركية الواردة في أشعارهم بقوله:"يفتخر أحدهم بإيجاد التركيب،وترتيب مبان ومعان لم يسبق إليها ، وهي عن الأدب بمراحل، وعن القدر بمعزل ، وقد اشتمل على أوصاف ضاهت أوصاف الله ، بل ربت عليها ،ومنهم من يصفه ﷺبسمات اختارها الشعراء لمعايشتهم من وصف الخط والخال وتشبيهها بالظلم والكفر ونحوهما معاذ الله من الخذلان.

أين هذا من ذاك؟﴿ يَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدّاً ﴾[4]، هل يصح في عقل أو شرع أن يجعل رسول الأمة ،أو نبيها معشوقا ظالما أو محبوبا كافرا، أو قاتلا لمحبه بالعين الشهلاء ،أو مذهبا للبه بالغنج والدلال والفروع السوداء، ونحو ذلك؟ ﴿فَلَتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُوفَكُونَ ﴾[5].

---

[1]– صديق حسن خان: الدين الخالص (159/2).

[2]– المرجع نفسه(159/2).

[3]– المرجع نفسه (163/2).

[4]– مريم:91.

[5]– المنافقون:04.

ولولا أنا رأينا مثل هذا الصنيع في كلام من يدعي محبة الرسول ، ويلقّب نفسه بعاشق النبي ﷺويقول فيه شعرا يشتمل على مثل هذه الكفريات الصريحة ، والباطلات الخبيثة، وهو على ألسنة الناس اشتهر، وبه كل حمار افتخر، لما تعرضنا بذكر ذلك، والله سبحانه منتقم منهم مما هنالك"[1].

المسألة الرابعة:إنكار التفاؤل بالقرآن الكريم.

أنكر –رحمه الله تعالى– على من أثبت مشروعية التفاؤل بالقرآن،وهو قوله: الأصح الذي شهد الشرع بجوازه ،و التجربة بصدقه هو التفاؤل بالقرآن العظيم، وقد نقل عن الصحابة وعن السلف الصالحين،وطريق فتح الفأل من المصحف كثير مشهور عند الناس ، لكن الأحسن الاعتبار بالمعاني دون الألفاظ والحروف .حيث قال:"والمعتمد عدم التفاؤل من كتاب الله، و لم يرو عن السلف بطريق يعتمد عليها في هذا الباب، و لم يقل به أحد من أهل العلم بالحديث، وإذا كان فتح الفأل من التنزيل ممنوعا، فكيف بغيره من كتب الأنبياء والأولياء والمشايخ.

وقد تدرب[2]بهذا نوع من الشرك في عقائد المسلمين أعاذنا الله منه،نعم كان النبي ﷺيعجبه الفأل ولا يتطير، ولما هاجر إلى المدينة وقاربها سمع مناديا ينادي: يا سالم، فقال لأصحابه (سلمنا) فلما دخل المدينة سمع قول الآخر يقول:(يا غانم) فقال (غنمنا) ، فلما نزل أتي برطب فقال: (خلانا البلد) رواه أهل السير ،والله أعلم بسنده، وأمثال ذلك كثير [3]، والاقتصار على ما وردت به السنة أسلم وأصون للدين"[4].

---

[1]– صديق حسن خان: المرجع السابق (165/2).

[2]– يقال دَرِبَ بالأمر دربا ودربة، وتدرّب أي ضري، انظر:ابن منظور: لسان العرب (374/1).

[3]– من ذلك قوله ﷺ:[سهل أمركم] لما جاء سهيل بن عمرو يوم صلح الحديبية،والحديث بطوله أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط،باب الشروط في الجهاد (2731)،(1098).

ومن ذلك أيضا قوله لبريدة رضي الله عنه لما سأله عن اسمه فقال: بريدة، قال: يا أبا بكر [برد أمرنا] ثم قال:[ممن أنت؟] قال: من أسلم، فقال لأبي بكر[سلمنا] ثم قال:[ممن؟] قال: من سهم، قال:[خرج سهمك].

وهذا الأثر رواه ابن عبد البر، انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: مطبعة فضالة (المغرب) (73/42) إلى غير ذلك من الآثار التي فيها الفأل الحسن.

قال ابن قيم الحوزية:"إن بين الاسم والمسمّى علاقة و رابطة تناسبه قلّما يتخلف عنه ذلك، فالألفاظ قوالب المعاني، والأسماء أحوال المسميات ثم قال: وقلّ إن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه.

وقال رحمه الله تعالى:" هذا باب عجيب من أبواب الدين،وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول، وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي أحسن منه،والنفوس إليه أميل وكان النبي ﷺشديد الاعتناء بذلك".انظر: ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، ط3، 1412هـ، الناشر: مكتبة المؤيد، الرياض (37/35).

[4]– صديق حسن خان: أبجد العلوم (394/393/2).

فيتلخّص ملمسبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن الاستحسان – عنده –كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين:

أحدهما:واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه، فهذا يجب العمل به.

وثانيهما:أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء مخطورا بدليل شرعي، وفي عادات الناس التخفيف فهذا يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل، وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصا،أو إجماعا أو قياسا.

نتائج الباب الأول:

* التقسيم المعتمد في الدراسة لأنواع الأدلة هو من حيث الاحتجاج وعدمه ـــ ثلاثة أقسام:

ـــ الأدلة المعتبرة والمتفق عليها بين جمهور العلماء وهي:القرآن الكريم ، والسنة النبوية،والإجماع والقياس.

ـــ الأدلة المختلف فيها بين جمهور العلماء وهي:المصالح المرسلة (الاستصلاح) ، والاستحسان، والعرف، وقول الصحابي(مذهبه)،وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والاستصحاب.

* اعتباره القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي التي يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة،ويحتج به تأصيلا وتطبيقا.

* اعتباره السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في الاستدلال بها على مختلف الأحكام الشرعية،تأصيلا وتطبيقا.

*لايرى ـــ رحمه الله تعالى ـــ العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا ،لا في العقائد ولا في الأحكام الشرعية العملية ،ولا في فضائل الأعمال لكون الأحكام الشرعية متساوية الأقدام كلها،ولأن في السنة الصحيحة مايكفينا عن الأحاديث الضعيفة.

* يرى انجبار الحديث الضعيف بتعدّد طرقه ،وكثرتها فيصير حسنا لغيره ،ويعمل به بصفة عامة بشرط أن يكون الضعف من جهة سوء حفظ ،أو تدليس مع وجود الصدق والديانة ،أما ما كان من جهة اتهام بالكذب أو الشذوذ،أو فحش الخطإ فلاينجبر ولو تعدّدت طرقه وكثرت.

* استدلاله بأخبار الآحاد إذا كانت صحيحة أوحسنة ،واحتجاجه بها بغض النظر عمّن عمل بها،أو تركها،عمل بها الكثير،أوالقليل.

* خبر الواحد عنده قد يفيد العلم إذا انضمّ إليه مايقويه ،أوكان مشهورا ،أو مستفيضا،أووقع الإجماع على العمل بمقتضاه ،أو تلقته الأمة بالقبول كما في صحيح البخاري ومسلم،وإذا انتفى هذا وصحّ الخبر فإنه يفيد الظن الراجح،والغالب .

*اعتباره زيادة الثقة حجة إذا كانت من عدل متنا ،وإسنادا كإسناد المرسل،ووصل المقطوع ورفع الموقوف.

* احتجاجه بخبر الواحد الصحيح والحسن على كل حال ،ولو كان مما تعم به البلوى ،أو كان في الحدود أو الكفارات ولو كان مخالفا للأصول والقياس،إذ شرط قبول الخبر الصحة،ولاعبرة بسائر الشروط الموضوعة من طرف بعض العلماء.

* الإجماع الذي أنكره صديق حسن خان هو الإجماع الأصولي بمعناه الحقيقي وهواتفاق جميع المجتهدين بدون استثناء.

* سبب إنكاره للإجماع بهذا الشكل لسببين اثنين:

– عدم وجود نص صحيح صريح يدل على حجيته ،وخاصة لتعلّقه بدليل عام لوأثبتناه حجة لبنينا عليه مئات الأحكام الشرعية،وهذا ما يتطلب الصحة والصراحة في الدليل المثبت.

– استحالة أن نعرف اتفاق جميع المجتهدين بدون استثناء ،لاتساع الرقعة وكثرة العلماء،وعدم معرفة أشخاصهم وأعيانهم بصفة كلية ،والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

* اعتباره لإجماع الصحابة حجة بناء على قلة عددهم ،وانحصار بقعتهم،وإمكانية معرفة أشخاصهم وأعيانهم.

* لا يرى انعقاد الإجماع بالكثرة،والتي خالفها ولو مجتهدا واحدا معتدا ،ومعتبرا به من أهل العلم والتحقيق.

* نقله اتفاق العلماء على حجية القياس في صورتين اثنتين،وهما:

ـــ القياس الصادر من النبي ﷺ.

ـــ القياس في الأمور الدنيوية .

* اعتباره القياس حجة شرعية في صورتين اثنتين،وهما :

ـــ أن تكون علة الأصل منصوصة،إما بصريح اللفظ، أو إيمائه.

ـــ أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

* يعتبر القياس في مقابل النص الشرعي فاسد الاعتبار،مردود لايعتد به،ولا ينظر إليه.

* يرى عدم حجية قول الصحابي مطلقا ،لأنه لا أحد قوله حجة غير الله تعالى ، ورسوله ﷺ،والصحابي مثله مثل غيره إلا إذاكان إجماعا منهم ،وإن كان مقام الصحبة مقام عظيم ،ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن ،ولاتلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺفي حجية قوله،وإلزام الناس باتباعه.

* احتجاجه بمرسل الصحابي بناء على عدالة كل الصحابة ،بينما لايرى حجية مرسل التابعي وغيره لاختلافه عن الصحابي تمام الاختلاف.

* احتجاجه بقول الصحابي إذاكان صحيحا ثابتا :(من السنة كذا)،أو:(كنا نفعل كذا زمن النبي ﷺ) واعتباره مما يندرج تحت التقرير المحتج به ،وله حكم الرفع ،أما قول غير الصحابي :(من السنة كذا) فلاتقوم به الحجة.

* العبرة عنده رحمه الله تعالى بالخبر متى ثبت(صحيحا أوحسنا)،ولايقدح فيه مخالفة أيًّا كان سواء كان أكثر الأمة،أوأهل المدينة أوراويه ذاته؛ لأن الله تعالى تعبّدنا بما بلغنا من الخبر ،و لم يتعبدنا بفهم أي شخص مهما كان.

* يعتبر شرع من قبلنا شرع لنا بشروط،وهي:

– أن يبلغنا شرع من قبلنا بطريق صحيح، كأن يكون على لسان الرسول ﷺ ،أولسان من أسلم.

– ألا يكون منسوخا/– ألايكون مخصوصا.

* يعتبر أن الاستصحاب أصل فقهي مأخوذ به في استنباط الأحكام الشرعية ،ولكن لايؤخذ به إلا عند انعدام غيره من الأدلة،حيث إنه دليل إذاانعدم الدليل.

* اعتباره حجية سد الذرائع،وهو منع الجائز لئلا يُتَوصّل به إلى الممنوع .

* اعتباره حجية العرف ،من حيث تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ،ومعاني النصوص الشرعية، وتحديد بعض المقادير،وتوضيح بعض معاني الألفاظ، والأيمان وغيرها وفي كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية ،مالم يرد نص شرعي يكون إليه الرد لتلك المسائل ،لامن حيث إنه منشيء للأحكام.

* اعتباره حجية المصالح المرسلة إذاكان في الأخذ بها المحافظة على مقصود الشرع ،بدفع المفاسد بها عن الخلق.

* اعتباره الاستحسان قسمين:

– واجب الاتباع بالإجماع،وهو أن يقدّم الدليل الشرعي أوالعقلي لحسنه.

– أن يكون على مخالفة الدليل ،مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي ،وفي عادات الناس التخفيف،فهذا يحرم القول به،ويجب اتباع الدليل،وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصًّا أوإجماعا، أوقياسا.

وزارة التعليـــم العالـــــي والبحـــث العلـــمي
جامعـــــة الحـاج لخضـــر باتن ـــة.

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية.

الإمـــام صديق حسن خـــــــان ومنهجه في بناء الفروع على الأصول

1248هـ/1307هـ - 1832م/1890م

أطروحة مقدمـــة لنيـــل درجـــة الدكتـــوراه في الفقـــه وأصولـــه

إعداد الطالب:
مسعود جمادي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم حامدي

الجـــــزء الثانـــــي

السنـــة الجامعيـــــة: 1432هـ/1433هـ
2011م/2012م

الباب الثاني

منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية

ويتكون من الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: منهجه في بناء الفروع على القواعد الأصولية.

الفصل الثاني: منهجه في بناء الفروع على القواعد الفقهية، والمقاصدية.

تمهيد:

إنّ الارتباط بين الاجتهاد وعلم قواعد الشريعة، سواء كانت قواعد فقهية، أو أصولية ، أو مقاصد شرعية وثيق قديم،حيث راعى الفقهاء المجتهدون عموما ،وصديق حسن خان خصوصا القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية في اجتهاداتهم، وتطبيقاتهم واستنباطاتهم.

فالعلم بها من أجلّ علوم الشريعة قدرا،وأسماها مكانة وفخرا ،إذ هي مرتبطة بالاجتهاد، حيث يجعل المجتهد هذه القواعد والمقاصد لا على أنها دليل مستقل ومنفرد، بل يجعلها أصولا تابعة للأدلة.

فالقواعد الشرعية علم له أهميته في ضبط الفروع المتناثرة ،وتحت قواعد جامعة ، ولهذا قال القرافي رحمه الله:"من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات"[1].

[1] – القرافـي:الفروق(3/1).

الفصل الأول :منهجه في بناء الفروع على القواعد الأصولية.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول :القواعد الأصولية: تعريفها،وحجيتها،وأقسامها.

المبحث الثاني :بناء الفروع على قواعد العام.

المبحث الثالث:بناء الفروع على قواعد تخصيص العام.

المبحث الرابع:بناء الفروع على قواعد الخاص.

المبحث الخامس:بناء الفروع على قواعد الحقيقة والمجاز.

المبحث السادس: بناء الفروع على قواعد المنطوق والمفهوم.

المبحث الأول: القواعد الأصولية: تعريفها، وحجيتها، وأقسامها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: حجية القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: أقسام القواعد الأصولية.

المطلب الأول:تعريف القواعد الأصولية.

لتعريف القاعدة الأصولية ،ينبغي أن نبيّن معنى القواعد في اللغة ، والاصطلاح، وكذلك الأصولية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول:معناها في اللغة.

القواعد:جمع قاعدة ولها معان كثيرة،ومنها:

ـــ **أصل الأس:**مثل شرع في بناء أس بيته ،والأساس كقولك قاعدة البيت أي أساسه ،ومنه قوله تعالى﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1]"[2].

ـــ **القاعدمن النساء:**كالتي قعدت عن الولد والحيض،والزوج، والجمع قواعد،كما في قوله تعالى﴿ وَالْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَّضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾[3]،قال الزجّاج:(هن اللاتي قعدن عن الأزواج) [4]،وهذان المعنيان وغيرهما كثير تؤول كلها إلى معنى واحد ،وهو الأصل والأساس ،بما فيها القاعد من النساء،وذلك لقعودها عن الحيض والولد ،والأزواج،ومن ثم لم يعديشتهيها الرجال ،وفقدان

---

[1] ـــ البقرة:126.

[2] ـــ الجوهري:الصحاح(322/1).

[3] ـــ النور:60.

[4] ـــ الجوهري:الصحاح(522/1).

الاشتهاء والإنجاب في المرأة،هوانعدام وفقدان لقوتها ووظيفتها الحياتية ، الحسية،والعضوية،ومن هذه الناحية تعتبر ساكنة،والسكون وانعدام الحركة هوأبرز معاني الأصل والأساس[1].

الأصولية:جمع أصل،ومن معانيه:أسفل الشيء،يقال قعد في أصل الجبل،وأصل الحائط،وقلع أصل الشجرثم كثر،حتى قيل:أصل كل شيء مايستند وجود ذلك الشيء إليه[2].

الفرع الثاني:معناها في الاصطلاح.

القواعد:عرّفت بتعاريف متعددة ومنها:

ـــ عرّفها الجرجاني بقوله:"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

ـــ وعرّفها التهانوي بقوله:"أمركلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[4].

فيتضح من خلال التعريفين السابقي الذكر ،وغيرهما أن القاعدة في الاصطلاح عبارة عن (حكم كلي يندرج تحته كل مماثل).

ـــ **الأصولية:**نسبة إلى الأصول، وهوجمع أصل وعرّف بتعريفات متعددة ومنها:

ـــ عرّفه الجرجاني بقوله:"في الشرع عبارة عما ينبني عليه غيره،ولاينبني هوعلى غيره"[5].

ـــ وذكرصاحب القاموس الفقهي:"بأن الأصول جمع

أصل:اصطلاحا:الراجح،والمستصحب،و الظاهر،والدليل والتعبد، والغالب، والمخرج"[6].

وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"يقال على القاعدة الكلية والراجح والمستصحب والمقيس عليه والدليل والأوفق بالمقام"[7].

القواعد الأصولية:عرّفت بتعاريف متعددة ومنها:

---

[1] ـــ محمد الروكي:نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء(39/38).

[2] ـــ ابن منظور: لسان العرب(16/11)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (3338).

[3] ـــ الجرجاني:التعريفات(171).

[4] ـــ التهانوي:كشاف اصطلاحات الفنون(1177/1176/5).

[5] ـــ الجرجاني:التعريفات(28).

[6] ـــ سعيدأبوجيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا(20).

[7] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(23).

- " قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام"[1].

-" قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[2].

وهذه القواعد هي التي توزن بها الأدلة التفصيلية عند استنباط الأحكام الشرعية العملية منها،وهي التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء، والشروع في الاستنباط فيكون ما يتوصل إليه ثمرة،ونتيجة لها[3].

ـــ واختار الدكتور الجيلالي تعريفا للقواعد الأصولية جامعا لحدها ،ومانعا من دخول غيرها فيها ـــ بعدمناقشات وإيرادات ـــ وهو:"حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية ،مصوغ صياغة عامة،ومجردة ومحكمة"[4].

ثم شرح التعريف وذكر محترزاته بقوله:

حكم كلي:أخرج به ماهو جزئي.

تنبني عليه الفروع الفقهية: خرج به القواعدغيرالأصولية ،كالقواعد الفقهية والنحوية والبلاغية والصرفية ،لأن القواعد التي ينبني عليها الفقه هي القواعد الأصولية فقط.

مصوغ صياغة عامة: خرج به ماكان غير مصوغ صياغة عامة ،حتى يكون مستغرقا لجميع مايصلح لها.

مجردة:أي عن ظروفها،وملابساتها وأسباب النزول، والورود.

محكمة:أي مصاغة صياغة موجزة، وواضحة لالبس فيها[5].

المطلب الثاني:حجّية القواعد الأصولية.

تظهر حجّيتها ملم يأتي:

- فهي المعايير والمناهج التي يسير عليها الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية[6].

ومن شأن هذه المناهج أن تعصم المجتهد من الوقوع في الخطأ عند الاستنباط.

---

[1] - عبد الكريم حامدي:أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن (25).

[2] - مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (117).

[3] - المرجع نفسه.

[4] - الجيلالي المريني:القواعدالأصولية وتطبيقاتها(35/1).

[5] - الجيلالي المريني:القواعدالأصولية وتطبيقاتها(35/1 ـــ 38).

[6] - أحمد بن يحيى الونشريسي : إيضاح المسالك (115) .

– وهي بالنسبة للفقيه تعتبر ميزانا ،وضابطا للاستنباط الصحيح من غير الصحيح [1]،فهي وسط بين الأدلة والأحكام، وتستنبط الأحكام من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائما الحكم والدليل[2].

– وهي قواعد كلية حيث تنطبق على جميع جزئياتها ،وموضوعاتها فلاتشذ منها جزئية [3]، وموضوعها الأدلة الإجمالية[4].

تأتي مؤصّلة للأحكام ومصدر تأسيس لها[5].

وقد راعى صديق حسن خان –رحمه الله– القواعد الأصولية بمختلفها في استنباطاته الأحكام الشرعية في مختلف كتبه،وتآليفه،وفي شتى المواضيع المتنوعة.

المطلب الثالث:أقسام القواعد الأصولية[6].

تنقسم القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية إلى قسمين: قواعد أصولية لغوية، وقواعد أصولية تشريعية[7].

أ–القواعد الأصولية اللغوية.

وهي قواعد مستمدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ،توصّل إليها علماء الأصول نتيجة استقراء الأساليب العربية في الخطاب ، ودلالات الألفاظ على المعاني ،فهي قواعد لغوية وليست قواعد شرعية أو دينية ، وإنما هي عربية شكلا وموضوعا نصا وروحا،مثل قواعد العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد[8].

ب– القواعد الأصولية التشريعية.

جعلها عبد الوهاب خلاف –رحمه الله تعالى– من القواعد الأصولية مع القواعد الأصولية اللغوية.

---

[1] – أحمد علي الندوي :القواعد الفقهية (59) .

[2] –المرجع نفسه.

[3] – محمد صديق البورنو :الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(15/14).

[4] – عبد الوهاب أبو سليمان: النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي (59).

[5] – هذا ما نقله الدكتور سعد الدين دداش عن فضيلة الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى ، قاضي المدينة المنورة سابقا.

[6]- عبد الكريم حامدي: المرجع السابق (32–34).

[7]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه(197/140).

[8]- المرجع نفسه (141/140).

وتكلّم عنها بقوله:"هذه القواعد التشريعية استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية،ومن استقراء عللهاوحِكَمِها التشريعية،ومن النصوص التي قرّرت مباديء تشريعية عامة ،وأصولا تشريعية كلية ،وكما يجب مراعاتها في استنباط الأحكام فيما لانص فيه ليكون التشريع محقّقا ماقصد به،موصلا إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم"[1].

ومما ذكره القرافي رحمه الله من القواعد التشريعية وبالضبط في :(الفرق الثامن والخمسون) بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل:

قاعـــــــدة (كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة،فإنها تبع له في الحكم)[2].

الحكم)[2].

ولما كانت القواعد التشريعية عقدت لها الفصل الثالث من هذا الباب ،وأسميتها:القواعد المقاصدية، وذكرت بعض مايترتب عليها من الأحكام الشرعية ،فسأقتصر في هذا الفصل على القواعد الأصولية اللغوية.وهي أربعةأنواع :

- قواعد العام.
- قواعد تخصيص العام.
- قواعد الخاص.
- قواعد المنطوق والمفهوم.

[1] ـــ المرجع نفسه (197).

[2] - القرافي:الفروق(64/2).

المبحث الثاني: بناء الفروع على قواعد العام.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: حجية العام.

المطلب الثالث: نماذج من الفروع المبنية على العام.

المطلب الرابع: هل يدخل الكفار في عموم الخطاب الشرعي؟

المطلب الخامس: هل خطاب الرسول خطاب لأمته؟

المطلب السادس:هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال؟

المطلب السابع:هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

المطلب الثامن:هل يجوز استعمال المشترك في معانيه؟

المطلب الأول:تعريف العام.

الفرع الأول:معنى العام في االلغة.

اسم فاعل من عمّ بمعنى شمل،مأخوذ من العموم،وعمّهم الأمر عموما أي شملهم[1].

قال الفيومي:"ومعنى العموم إذااقتضاه اللفظ ،ترك التفصيل إلى الإجمال ،ويختلف العموم بحسب المقامات ،ومايضاف إليها من قرائن الأحوال ،فقولك:(من يأتني أكرمه)وإن كان للعموم فقديقتضي المقام التخصيص بزمان أومكان،أوأفراد ونحوذلك"[2].

الفرع الثاني:معنى العام في الاصطلاح.

عرّفه الأصوليون بتعريفات متعددة،وبعبارات مختلفة ومنها:

*عرّفه الغزالي بقوله:"العام عبارة عن اللفظ الواحد ،الدال من جهة واحدة ،على شيئين فصاعدا"[3].

*وعرّفه الآمدي بقوله:"هواللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا"[1].

---

[1] – ابن منظور:لسان العرب(403/9),الرازي:مختارالصحاح(294).

[2] – الفيومي:المصباح المنير(163).

[3] – الغزالي:المستصفى(106/2).

*وعرّفه الرازي بقوله:"هواللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد"[2].

وقال الشوكاني بعدأن ذكرتعريفات الأصوليين للعام على اختلاف عباراتهم ،وماأوردعليها من اعتراضات وإشكالات وأجوبة:"وإذاعرفت ماقيل في حد العام علمت أن أحسن الحدودالمذكورة هو ماقدمناه عن صاحب المحصول لكن مع زيادة قيد(دفعة)[3].

قال صديق حسن خان معرّفا له:"هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة "[4]،واعتبره أحسن الحدود.

ثم جاء الأمين الشنقيطي [5]فأضاف قيدا آخر ،وهو(بلاحصر)وذكر أن هذا التعريف بإضافة هذا القيد ،هوالتعريف التام الجامع المانع ،حيث قال بعد ذكره لهذا التعريف:"فيكون تعريفا تاما جامعا مانعا"[6].

فيكون التعريف المختار للعام هو:"اللفظ المستغرق لجميع ما،يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلاحصر"[7].

الفرع الثالث:أمثلة عن العام.

ومن أمثلته:

*قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[8]،فالسارق لفظ عام،لأنه موضوع وضعا واحدا

---

1 – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(2/195ومابعدها).

2 – الرازي:المحصول(2/309).

3 – الشوكاني:إرشادالفحول(1/418).

4 – صديق حسن خان:حصول المأمول(201).

5 – محمد الأمين محمدالمختار بن عبدالقادر الشنقيطي،ويرجع نسبه إلى حمير،ولدبشنقيط(1305هـ/1393هـ)،وقدبرز في علوم شتى:كالتفسير والفقه والأصول، والنحو والمنطق،ومن تآليفه:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب،مذكرة الأصول على روضة الناظر،نثرالورود شرح مراقي السعود،آداب البحث والمناظرة،منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الإعجاز...انظر:ترجمة تلميذه عطية محمدسالم المطبوع في مقدمة أضواء البيان.

6 – الأمين الشنقيطي:مذكرة الأصول على روضة الناظر(243).

7 – الغزالي:المستصفى(2/32)،الزركشي:البحرالمحيط(3/5)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(3/101).

8 – المائدة:40.

ليستغرق كل سارق وسارقة،لكونه معرّفا باللام الاستغراقية من غيرحصر في عددمعين ،بل كل من صدق عليه أنه سارق أوسارقة قطعت يده.

*قوله تعالى﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]،فالرجال لفظ عام،فإنه جمع معرف بالألف واللام الاستغراقية، وهوموضوع وضعا واحدا ،فيستغرق جميع أفرادالرجال دفعة واحدة ،دون حصر في عدد معين ، ولايدخل عليه النكرات ،كقولهم(رجل)لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ، ولايستغرقهم[2].

*من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء:الشمول والعموم ،العموم في الأفراد الذين عاصروا نزول القرآن وصحبوا رسول الله ﷺ،ومن يأتي بعدهم إلى قيام الساعة ،قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[3].

*قوله تعالى﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ﴾[4]،فكلمة (نعمة الله)لفظ عام لأنه لأنه موضوع وضعا واحدا ليستغرق كل نعمة ،لكونها معرّفة بالإضافة من غير حصر في عدد معين[5].

*قوله ﷺ:[أيّما إهاب دبغ فقد طهر] [6]،فذهب جمع من أهل العلم بما فيهم الظاهرية إلى أن جلد الميتة ـــ أي ميتة كانت ـــ إذادبغ فقدطهر استدلالا بعموم كلمة(أي) [7].قال

---

[1] – النساء:34.

[2] – الرازي:المحصول(309/2)،صديق حسن خان:حصول المأمول(201)،مصطفى سعيد الخن:أثرالاختلاف في القواعد الأصولية(198).

[3] – سبأ:28.

[4] – إبراهيم:34.

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(210).

[6] – أخرجه الترمذي في سننه،كتاب اللباس،باب ماجاء في جلود الميتة إذادبغت(1728)،(193/4)وقال:حديث حسن صحيح،النسائي في سننه،كتاب الفرع والعتيرة 4246)،أبودود في سننه(367/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب اللباس (3609)،(1193/2)، وأحمدفي مسنده (1898)،مسلم في صحيحه،كتاب الحيض(366) عن ابن عباس بلفظ(إذادبغ الإهاب فقدطهر)،الحميدي في مسنده(227/1)،أبوعوانة في مسنده(212/1)،ابن حجر في التلخيص الحبير (46/1).

[7] – ابن حزم:المحلى(118/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(177/3).

الصنعاني:"والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان ،كما يفيده عموم كلمة (أيما)،وأنه يطهر باطنه وظاهره"[1].

المطلب الثاني:حجية العام.

تطرّق الأصوليون إلى حجّية العام قبل التّخصيص وبعده.

الفرع الأول:حجّية العام قبل التخصيص.

اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يسبق تخصيصه على جميع أفراده،هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه،أوأنها دلالة ظنية؟على مذهبين:

فذهب أكثرية الحنفية[2] والشاطبي[3]من المالكية إلى أن دلالة العام قبل التخصيص على كل كل فرد من أفراده بخصوصه دلالة قطعية ،خلافالجمهور العلماء[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان[5] ـــ القائلين بأنه يثبت الحكم الوارد على العام قبل التخصيص لجميع الأفراد ،ولكن ليس على سبيل القطع،ولكن على سبيل الظن.

و نقل صديق حسن خان عن العلماء الإجماع [6] على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص،ولكنهم اختلفوا في قدر البحث على مذاهب، ورجّح جواز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد بقوله:"ولا شك أن الأصل عدم التخصيص ، فيجوز التمسّك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد ،الممارسين لأدلة الكتاب والسنّة العارفين بها، فإن عدم وجود المخصّص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام [7]، بل هو فرضه الذي تعبّده الله به، ولا ينافي ذلك

---

[1] – الصنعاني:سبل السلام(41/1).

[2] – البخاري:كشف الأسرارعلى أصول البزدوي(291/1ومابعدها)،التفتازاني:التلويح على التوضيح(40/39/1)،السرخسي: أصول السرخسي(132/1).

[3] – الشاطبي:الموافقات(184/183/3).

[4] – ابن السبكي:جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي(407/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(115/3)،محمدأبوالنور زهير:أصول الفقه(2110).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(237/236).

[6] ـــ جمهور الأصوليين لايجوّزون المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص،فنقل الإجماع فيه تجوز.انظر:الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام(56/3)، الغزالي : المستصفى(157/2).

[7] ـــ وهذا مانصره ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام(97/2ـــ 127)،وهوماختاره الشوكاني:إرشاد الفحول (403/1)، وكذلك صديق حسن خان:حصول المأمول(237/236).

تقدير وجود المخصّص، فإن مجرّد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام، ولا يعارض أصالة عدم الوجود وظهوره"[1].

وعندما ساق حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ،فقال لهم النبي ﷺ:[دعوه ، وهريقوا على بوله سجلا من ماء ،أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين][2].

قال رحمه الله:"واستدل به على جواز التمسّك بالعموم إلى أن يظهر المخصّص"[3].

الفرع الثاني:حجية العام بعد التخصيص.

أي أنّ اللفظ العام إذا دخله التخصيص ،وأخرج بعض أفراده بعد التخصيص، هل يبقى حجّة فيما لم يخص أم لا؟

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها:

القول الأول: اللفظ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجّة فيما لم يخص مطلقا ،وهذا مذهب جمهور العلماء وهومذهب صديق حسن خان[4].

نقل خلاف العلماء في حجّية العام بعد تخصيصه بمبيّن في الباقي ،ورجّح قول الجمهور بحجيته مع التبرير لذلك والتدليل عليه بقوله:"إنه حجّة في الباقي،وإليه ذهب الجمهور ...وهو الحقّ الذي لاشك فيه ،ولا شبهة لأن اللفظ العام كان متناولا للكل ،فيكون حجة على كل واحد من أقسام ذلك الكل .

ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية ، فإخراج البعض منها بمخصّص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي ،ولا يرفع التعبد به ، وقد ثبت عن سلف هذه الأمة، ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة،وشاع ذلك وذاع ،وقد قيل:إنه ما من عموم إلا وقد خصّ ،وأنه لا يوجد عام غير مخصّص ، فلو قلنا إنه غير حجة فيما بقي للزم إبطال كل عموم،ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما تثبت بعمومات"[5].

---

[1] – صديق حسن خان:حصول المأمول(237/236).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد(217)،(89/1).

[3] –المرجع نفسه(602/1).

[4] ـــ النملة:المهذب في علم أصول الفقه المقارن(1563/3)، صديق حسن خان:حصول المأمول(234).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(234).

القول الثاني: اللفظ العام إذا دخله التخصيص لايبقى حجّة فيما لم يخص مطلقا، وهو ماذهب إليه أبوثور – إبراهيم بن خالد صاحب الشافعي – واختاره عيسى بن أبان الحنفي[1].

والواقع أن العلماء(الحنفية والجمهور)اتفقوا على أن دلالة العام بعدالتخصيص ظنية لاقطعية،وعليه فيجوز تخصيصه بالظن كخبر الواحد والقياس بالاتفاق ،وذلك لأن الغالب في الدليل الذي يدل على التخصيص أن يكون معلّلا بمعنى أدتّ عليه التخصيص،وهذا المعنى الذي هو العلة قديتحقق في بعض الأفراد الباقية بعدذلك التخصيص ،وإذاكان الأمر كذلك ،فكل فرد من الأفراد الباقية محتمل،لأن يكون خارجا عن دلالة العام ،ومع قيام هذا الاحتمال يكون العام في دلالته على أفراده ظنيا لاقطعيا[2].

فالملاحظ أن الجمهور لم يتغيّر قولهم في العام قبل التخصيص عنه بعدالتخصيص ،فدلالته عندهم ظنية على أية حال ،أما الحنفية فاختلف قولهم عنه بعدالتخصيص ،إذ دلالة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية عندهم ،أمابعد تخصيصه بما يصلح للتخصيص عندهم فإنه يصبح ظنيا ،لأنه لايبعد أن يتعرض هذا العام المخصوص منه البعض،لسلسلة أخرى من المخصصات.

فيتلخّص مما سبق ذكره أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجّة فيما لم يخص مطلقا،ولكن دلالته ظنية.

المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على العام.

المسألة الأولى:عموم الأذان على الرجال والنساء جماعات وأفرادا.

ذهب أبوحنيفة[3] ومالك[4]والشافعي[5]إلى سنّية الأذان ،خلافا لأحمد[6]القائل بأنه فرض فرض كفاية على أهل الأمصار ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ لمن كان في جماعة ،وخلافا

---

[1] ـــ النملة:المرجع نفسه(1565/3).

[2] – السرخسي:أصول السرخسي(133/1),البرديسي:أصول الفقه(380),محمد أديب صالح:تفسير النصوص(107/2).

[3] – الكاساني:بدائع الصنائع(147/146/1)،ابن الهمام:فتح القدير(240/1).

[4] – الحطاب: مواهب الجليل(423/422/1)، النفراوي:الفواكه الدواني(171/1).

[5] – النووي:المجموع(90/89/3)،الشربيني:مغني المحتاج(134/133/1).

[6] – ابن قدامة:المغني(73/72/2)،البهوتي:كشاف القناع(275/1).

لداود[1] القائل بالوجوب ،وهومذهب صديق حسن خان بالنسبة للرجال والنساء لمن كان وحده[2].

قال –رحمه الله–:"والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة ـــ الأذان ـــ العظيمة أن يتردّد في وجوبها،فإنها أشهر من نار على علم، و أدلتها هي الشمس المنيرة،ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات،بل كل مصلّ عليه أن يؤذن ويقيم، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته، ثم الظاهر أن النساء في ذلك كالرجال؛ لأنهن شقائقهم والأمر لهم أمر لهن ، و لم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ،فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم ،فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ،وإلا فهي كالرجال، والله أعلم بحقيقة الحال"[3].

المسألة الثانية:عموم رفع اليدين في الدعاء،وفي أي وقت.

ذهب الجمهور من الحنفية [4]والمالكية[5]والشافعية[6]والحنابلة[7] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى استحباب الذكربعد الصلاة.

ساق صديق حسن خان أحاديث في مشروعية رفع اليدين في الدعاء ، قال –رحمه الله– مقرّرا مشروعية رفعهما في أي دعاء وفي أي وقت:"والحاصل أن رفع اليدين في الدعاء، أي دعاء كان، وفي أي وقت كان بعد الصلوات الخمس أو غيرها ،أدب من أحسن الآداب، دلّت عليه الأحاديث عموما وخصوصا،ولا يضرّ ثبوت هذا الأدب عدم رواية الرفع في الدعاء بعد الصلاة؛ لأنه كان معلوما لجميعهم ، فلم يعتنوا بذكره في هذا الحين،وإنكار الحافظ ابن القيم –رحمه الله– رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات وهم منه قدّس سرّه، وقد حقّقنا هذه المسألة في مؤلفاتنا تحقيقا واضحا لا سترة عليه"[8].

---

[1] ـــ ابن حزم:المحلى(163/1).

[2] ـــ الصفدي:رحمة الأمة(100/1).

[3] – صديق حسن خان : السراج الوهاج(120/2).

[4] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمختار على الدرالمختار(530/1).

[5] ـــ النفراوي:الفواكه الدواني(298/1).

[6] ـــ البغوي:التهذيب(136/2).

[7] ـــ ابن قدامة:الكافي(199/1).

[8] – صديق حسن خان:نزل الأبرار(73).

والذي أراه راجحا -والله أعلم- في هذه المسالة خلاف صديق حسن خان -رحمه الله-؛ لأن رفع اليدين بعد الصلوات مباشرة لو كان مشروعا لنقله إلينا الصحابة ؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله لكثرة وقوعه كل يوم خمس مرات.

ولذلك ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم مشروعية رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبات مباشرة لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.قال الشيخ سليمان بن سحمان [1]:وأما الدعاء بعدالمكتوبة،فإن كان من الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة،من الأذكار ـــ من غير رفع اليدين ـــ كماورد في الصحيحين وغيرهما من الكتب ،فالشيخ محمدبن عبدالوهاب لايمنعه ولا أحد من أتباعه،ولا أحد من أهل الحديث.وإن كان الدعاء بغير الألفاظ المأثورة ـــ كما يفعل بعض الناس اليوم ـــ فقال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لما سئل عن ذلك [2]: لم يكن النبي ﷺ يدعو هو،ولا المأمومون عقب االصلوات الخمس كما يفعله الناس عقب الفجر والعصر،ولانقل ذلك عن أحد،ولا استحب ذلك أحد من الأئمة[3].

المسألةالثالثة:لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا غير الحامل.

اختلف العلماء في وجوب نفقة المطلقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملا على مذاهب،بعداتفاقهم على إثبات النفقة والسكنى للمطلقة رجعيا أثناء عدتها ،وكذلك للمبتوتة إذاكانت حاملا.

---

[1] ـــ سليمان بن مصلح بن حمدان العسيري،عالم من علماء نجد(1266هـــ/1349هـــ)،وقد تولى الدفاع عن الدعوة الإسلامية شعرا ونثرا،وله عدة كتب تصل إلى عشرين مصنفا.انظر:عبدالله البسام: علماء نجد خلال ستة قرون(1/279 ـــ 281).

[2] ـــ ابن تيمية:مجموع الفتاوى(22/512).

[3] ـــ عبدالرحمان بن قاسم:الدرر السنية في الأجوبة النجدية(4/158)،صالح بن محمد الحسن:فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب (51/52).

ذهب المالكية [1]والشافعية[2]إلى أن المطلقة ثلاثا غير الحامل لها السكنى دون النفقة ، وخلافا للحنابلة في المشهور عندهم[3] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه لاسكنى لها ولانفقة،وخلافا للحنفية[4] القائلين بأنه لها السكنى والنفقة في العدة.

وبعد أن ساق حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– عن النبي ﷺفي المطلقة ثلاثا قال:[ليس لها سكنى ولا نفقة] [5]، قال –رحمه الله– :"الحقّ ما قالت فاطمة –رضي الله عنها– به من تعميم أن لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة، ولا غيرهم أن فاطمة كذبت في حديثها.

وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها، فقد أعاذها الله من ذلك فإنها من أفضل نساء الصحابة؛ لاختيار رسول الله ﷺإياها لحِبه أسامة –رضي الله عنه– حين خطبها معاوية،وأبو جهم و أسامة رضي الله عنهم"[6].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد الممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها ، فإن عدم وجود المخصّص لمن كان كذلك يسوغ له التمسّك بالعام، بل هو فرضه الذي تعبّده الله به، ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصّص،فإن مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام،ولا يعارض أصالة عدم وجود ه وظهوره.

المسألة الرابعة:عموم قتل المرتدّ رجلا كان أو امرأة.

ذهب المالكية[7]والشافعية[1]والحنابلة[2]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن الرجل والمرأة في حكم الردّة سواء في القتل،خلافا للحنفية[3]القائل بأن المرأة تحبس ولاتقتل.

---

[1] – الدردير:الشرح الشرح الصغير(522/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(264).

[2] – الرملي:نهاية المحتاج(144/7)،الشربيني:الإقناع(130/2).

[3] – ابن قدامة:المغني(538/7)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(249/3).

[4] – المرغيناني:الهداية(44/2)،الجصاص:أحكام القرآن(460/459/3).

[5] – ولفظ حديث فاطمة بنت قيس:[أن زوجها طلقها البتة وهوغائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال والله مالك علينا منه شيء، فجاءت رسول الله ﷺفذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة ولاسكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك].أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها(1115/2).

[6] – صديق حسن خان : السراج الوهاج(513/5).

[7] ـــ الدردير:الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(4(304)،ابن رشد:بداية المجتهد(459/2).

وبعد أن ساق صديق حسن خان أحاديث عن قتل المرتد ،ومنها حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– :[من بدّل دينه فاقتلوه] [4]. قال –رحمه الله–: " الأدلة الدالة على قتل المرتدّ عامة ،و لم يرد ما يقتضي تخصيصها،وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب [5]، فإن النساء المشركات لا يقتلن،وليس ذلك محل النزاع ،ثم قد ثبت عنه ﷺأنه قتل عدة نساء، كاللائي أمر بقتلهن يوم الفتح بما كان يقع منهن السب له،وكذلك قتل امراتين من بني قريظة وغير ذلك"[6].

المسألة الخامسة:عموم الجهادمع البر والفاجر.

قال –رحمه الله– مقرّرا لهذا ومستدلا له:"لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة[7]، وعلى فضيلته والترغيب فيه،وردت غير مقيّدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا ، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد ، بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور ، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أثارة من

---

[1] ــ الشربيني:مغني المحتاج(139/4).

[2] ــ ابن قدامة:المغني(623/8).

[3] ــ المرغيناني:الهداية(165/2)،الموصلي:الاختيارلتعليل المختار(149/4).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم(50/8).

[5] – روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:"وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺفنهى رسول اللهﷺعن قتل النساء والصبيان".أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد،باب قتل النساء والصبيان(21/4).

[6] – صديق حسن خان: الروضة الندية (454/2).

[7] – هنالك نصوص كثيرة من القرآن والسنة دالة على وجوب الجهادومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(البقرة:214)،وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(التوبة:41)،وقولهﷺ:[وإذا استنفرتم فانفروا]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب لايحل القتال بمكة(1737)،(651/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج ،باب لايحل القتال بمكة(1737)،(1488/3).وغيرها النصوص الدالة على وجوب الجهاد دون تقييد بزمان أومكان، أوشخص بر أوفاجر.

علم،وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد مالا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف"[1].

المسألة السادسة:عموم قتال المشركين عداالنساء والصبيان.

أجمع العلماء على تحريم قتل النساءوالصبيان قصدا،مالم يشاركوا في القتال،ولوحتى برأي أومشورة،فإن قاتلوا،أوشاركوا برأي أومشورة جاز قتلهم[2].

فعند كلامه على حديث الصعب بن جثامة –رضي الله عنه– قال:مر بيّ النبي ﷺبالأبواء أو بودّان، وسئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: [هم منهم] وسمعته يقول:[لاحمى إلا لله ورسوله ﷺ][3]، قال –رحمه الله–: "وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص؛ لأن الصحابة تمسّكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ،ثم نهى النبي ﷺعن قتل النساء والصبيان والذراري والأطفال[4] ،وخصّ ذلك العموم"[5].

المطلب الرابع: هل يدخل الكفّار في عموم الخطاب الشرعي؟

الفرع الأول:آراء العلماء

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي مطلقا، وهو مذهب جمهورالعلماء من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]وأكثر المعتزلة[1] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ .

---

[1] – صديق حسن خان:الروضة الندية (521/2).

[2] – ابن حزم:مراتب الإجماع(119)،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(73/12)،ابن الهمام:فتح القدير(473/5)،ابن رشد:بداية المجتهد(281/1).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المساقاة،باب لاحمى إلا لله ولرسولهﷺ(2241)،(835/2).

[4] – منها حديث ابن عمر رضي الله عنه:أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺمقتولة فأنكر رسول الله ﷺذلك و[نهى عن قتل النساء والصبيان]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهادوالسير،باب قتل النساء في الحرب(3014)(3015)، (345/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الجهادوالسير،باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب(1744)،الترمذي في سننه،كتاب السير،باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان(1569)وقال:حسن صحيح.

[5] – صديق حسن خان: عون الباري(475/6).

[6] ـــ القرافي:شرح تنقيح الفصول(162)،عبدالله العلوي الشنقيطي:نشرالبنود(168/1)،محمد يحيى الولاتي:فتح الودودعلى مراقي السعود(121).

[7] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(144/1)،الزنجاني:تخريج الفروع على الأصول(98).

[8] ـــ آل تيمية:المسودة(46)،الطوفي:شرح مختصر الروضة(205/1)،ابن قدامة:روضة الناظر(230/1).

القول الثاني: الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع مطلقا ،وهو قول أكثر الحنفية [2]،وبعض المعتزلة[3]"[4].

ونقل صديق حسن خان خلاف العلماء في هذه القاعدة بقوله:"ذهب الجمهور إلى دخول الكافر في الخطاب الصالح له وللمسلمين نحو :(يا أيها الناس)إذا ورد مطلقا ،وذهب بعض الشافعية إلى اختصاصه بالمسلمين، وقيل: يدخلون في حقوق الله لا في حقوق الآدميين "[5].

ورأيه –رحمه الله– أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

حيث قال –رحمه الله–:"وأما اشتراط الإسلام ، فالراجح أنّ الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر،فليس الإسلام شرطا في الوجوب،بل الكفر مانع عن الصحة،والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزيء عنه ما وجب عليه مع وجودها،فخذ هذه قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها شرطا للوجوب"[6].

الفرع الثاني:بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى: ترك الصلاة سبب لدخول الكافر النار.

جاء عند تفسيره قوله تعالى :﴿فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤١﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٢﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ

---

[1] ــ أبوالحسين البصري:المعتمدفي أصول الفقه(294/1)،الرازي:المحصول(237/2)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام (144/1).

[2] ــ السرخسي:أصول السرخسي(74/1)،البخاري:كشف الأسرار(243/4)،النسفي:كشف الأسرار(139/1).

[3] ــ **المعتزلة:**فرقة من الفرق الإسلامية والتي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة وفروعها،وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمروبن عبيد حلقة الحسن البصري،ويسمون أهل العدل والتوحيد،وبعض العلماء يطلق عليهم(القدرية)،ومن أبرز علماء المعتزلة في أصول الفقه:القاضي عبدالجباربن أحمد،وأبوعلي وأبوهاشم الجبائيان،وأبوالحسين البصري وغيرهم .انظر: البغدادي:الفرق بين الفرق(20)،الشهرستاني:الملل والنحل(38/1).

[4] ــ أبوالحسين البصري:المعتمدفي أصول الفقه(294/1).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول (222).

[6] – صديق حسن خان :الروضة الندية(268/1).

ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٣﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٥﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾[1].

قوله –رحمه الله–:"وقيل هذان محمولان على الصلاة الواجبة والصدقة لأنه لا تعذيب على غير الواجب،وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات والفروع"[2].

وعند تفسير قوله تعالى﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[3].قال –رحمه الله"وفي هذه الآية دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة"[4].

المسألة الثانية:ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة.

ذهب مالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه لازكاة في الخيل،خلافا لأبي حنيفة[8] القائل بأنها إذا كانت سائمة وقصد بها النسل ففيها الزكاة.

واستدل صديق حسن خان على ماذهب إليه بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:[ليس على المسلم في فرسه ، وغلامه صدقة] [9]،ثم قال –رحمه الله:

---

[1] – المدثر :40–46.

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان (271/7).

[3] – المرسلات:48/49.

[4] – صديق حسن خان:فتح البيان(321/7).

[5] ـــ ابن رشد(الجد):المقدمات الممهدات(263/1).

[6] ـــ الشافعي:الأم(26/2)،النووي:المجموع(339/5)،الشربيني:مغني المحتاج(368/1).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(620/2)،البهوتي:كشاف القناع(167/2).

[8] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(137/2)،الكاساني:بدائع الصنائع(34/2).

[9] – أخرجه البخاري في صحيحه،باب ليس على المسلم في فرسه صدقة(383/3)،مسلم في صحيحه،باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه مع شرح النووي(55/7)،الترمذي في سننه،باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة(268/3)،أبوداود في سننه،باب صدقة الرقيق(484/4)،النسائي في سننه،باب زكاة الخيل(35/5)،ابن ماجه في سننه،باب صدقة الخيل والرقيق(579/1)،مالك في الموطأ،باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل(137/2)،ابن أبي شيبة في مصنفه،باب ماقالوا في زكاة الخيل(42/3).

"(ليس على المسلم)خصه وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه مادام كافرا فلا يجب عليه الإخراج حتى يسلم، فإذا أسلم سقطت؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره تطبيقيا ونظريا، أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر ، فليس الإسلام شرطا في الوجوب ،بل الكفر مانع عن الصحة،والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزيء عنه ما وجب عليه مع وجودها .

المطلب الخامس: هل خطاب الرسول خطاب لأمته؟

الفرع الأول: آراء العلماء.

قال –رحمه الله– مقرّرا لهذه القاعدة وناقلا خلاف العلماء فيها:"وأما الخطاب المختص بالرسول ﷺنحو:﴿يا أيها الرسول﴾﴿يا أيها النبي﴾ [2]، فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحته الأمّة إلا بدليل من خارج ،وقيل إنه يشمل الأمة ...واختاره الجويني [3] وابن السمعاني [4]"[5]،وهومذهب السمعاني[4]"[5]،وهومذهب صديق حسن خان من خلال مختلف الفروع الفقهية التي بناها عليها. عليها.

الفرع االثاني: بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:عموم صلاة الخوف.

ذهب جمهورالعلماء[6]وهو مذهب صديق حسن خان ، إلى أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ،خلافا لما حكي عن المزني [7]القائل بأنها منسوخة ، ولأبي يوسف [1]وابن القصارمن المالكية [2]القائلين بأنها مختصة برسول الله ﷺ.

---

[1] – صديق حسن خان: عون الباري(175/4).

[2] – الأحزاب:01.

[3] ــ الجويني:البرهان(251/250/1).

[4] ــ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (195ــ 197).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(223).

[6] ــ السرخسي:المبسوط(45/2)،الكاساني:بدائع الصنائع(242/1)،ابن الهمام:فتح القدير(98/97/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (177/1)،القرافي:الذخيرة(437/2)،ابن العربي:أحكام القرآن(621/1)، ابن رشد:بدايةالمجتهد (254/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (267/1)،الشافعي:الأم(242/1)،الماوردي:الحاوي (459/2)،النووي :المجموع(400/4)،الشربيني:مغني المحتاج (301/1)،ابن قدامة:المغني(130/2)،البهوتي:كشاف القناع (10/2).

[7] ــ النووي:المجموع(400/4)،الشربيني:مغني المحتاج(301/1).**والمزني**:هو أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي(175هـــ/264هـــ)،وكان زاهدا عالما مجتهدا،وهوإمام الشافعيين،وأعرفهم بطرقه وفتاويه وماينقل

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3].

قوله –رحمه الله–:"هذا الخطاب للنبي ﷺ، ولمن بعده من أهل الأمر ، حكمه كما هو معروف في الأصول ومثله قوله تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]،ونحوه و إلى هذا ذهب جمهور العلما ء، وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺلأن هذا الخطاب خاص برسول الله ﷺ،قالا :ولا يلحق غيره به لما له ﷺمن المزية العظمى، وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به ،وقد قال ﷺ: [صلوا كما رأيتموني أصلي][5]، والصحابة أعرف بمعاني القرآن وقد صلوها بعد موته في غير مرة ، كما ذلك معروف"[6].

المسألة الثانية:عموم الأمر بالتهجد.

جاء عند تفسير قوله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[7].قوله –رحمه الله– :"والحاصل أن الخطاب في هذه الآية ،وإن كان خاصا بالنبي ﷺفي قوله (أقم الصلاة) فالأمر له أمر لأمته، فهو شرع عام ،ومن ذلك الترغيب في صلاة الليل فإنه يعم جميع الأمة ، والتصريح بكونه نافلة يدل على عدم الوجوب، فالتهجد من الليل مندوب إليه،ومشروع لكل مكلف"[8].

عنه،وقال عنه الشافعي:المزني ناصرمذهبي،ومن تآليفه:الجامع الكبير،المنثور.انظر:ابن السبكي:طبقات الشافعية الكبرى(93/2 ــ 109) ، الإسنوي:طبقات الشافعية(34/1 ــ 36).

[1] ــ السرخسي:المبسوط(45/2)،الكاساني:بدائع الصنائع(242/1).**وأبويوسف**: هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري،صاحب أبي حنيفة،وأول من نشرمذهبه،روى الحديث،وكان ثقة في النقل،من تآليفه:الخراج،والآثار.انظر:محي الدين الحنفي:الجواهرالمضية(611/3 ــ 613)،أبوالفداء قطلوبغا السعدوني:تاج التراجم (315 ــ 317).

[2] ــ النفراوي:الفواكه الدواني(267/1).

[3] – النساء:102.

[4]- التوبة:103.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان والإقامة،باب الأذان للمسافرين(05)،(266/1)،الدارمي في سننه،كتاب الصلاة، باب (42)،وأحمد في المسند(53/5).

[6] – صديق حسن خان:فتح البيان(140/2).

[7] –الإسراء:79.

[8] – صديق حسن خان:المرجع نفسه(164/4)،الشوكاني: فتح القدير(348/3).

المسألة الثالثة:عموم فرض الجهاد.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1]،قوله -رحمه الله-:"الأمر بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده،وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ،ويؤمنوا بالله"[2].

وجاء عن ابن القيم:إذا علم أن العبد في الدنيا قدعرض للفتن،وأمربجهاد أعدائه،فأعداؤه أربعة:

أ ــ نفسه/ب ــ الشيطان./ج ــ الكفار./دــ ــ المنافقون[3].

المسألة الرابعة:عموم إيتاء ذي القربى.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[4].قوله -رحمه الله-:"و أقول ليس في السياق ما يفيد هذا التخصيص ، ولادلّ عليه دليل،ومعنى النظم القرآني واضح أن الخطاب مع كل من يصلح له من الأمة ،لأن معناه أمر كل مكلف متمكن من صلة قرابته ، بأن يعطيهم حقهم، وهو الصلة التي أمر الله بها ، وإن كان الخطاب للنبي ﷺ، فإن كان على وجه التعريض لأمته فالأمر فيه كالأول ، وإن كان خطابا له من دون تعريض أمته أسوته ، فالأمر له ﷺبايتاء ذي القربى حقه أمر لكل فرد من أفراد أمته ،والظاهر أن هذا الخطاب ليس خاصا بالنبي ﷺبدليل ما قبل الآية ،وهي قوله (وقضى ربك)وما بعدها وهي قوله(ولا تبذر تبذيرا)"[5].

---

[1] – التوبة:74.

[2] – صديق حسن خان:نيل المرام(276).

[3] – ابن القيم:زادالمعاد(106/2).

[4] – الإسراء:26.

[5] – صديق حسن خان:المرجع نفسه(123/122/4).

المسألة الخامسة:عموم الأمر بالمباهلة.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[1] قوله -رحمه الله-:"نزلت في قصة مباهلة نصارى نجران [2]...والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيدل على جواز المباهلة منه ﷺلكل من حاجّه في عيسى ،وأمته أسوته" [3]،ثم أضاف موضّحا:"والمباهلة جائزة بعد النبي ﷺفي أمر مهم شرعا وقع فيه اشتباه ،وعناد لا يتيسر دفعه إلا بها،وقد باهل بعض السّلف كالحافظ ابن القيم في مسألة صفات الباري ، والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة فلم يقوموا بها،وانهزموا ولله الحمد،ومن منع منها الأمة بعد رسول الله ﷺفلم يصب ،ولم يأت بدليل، وكأنه جاهل بمسائل الدين"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقياأن الخطاب المختص بالرسول ﷺنحو:(يا أيها الرسول)،و(يا أيها النبي)يشمل الأمّة لأنه أسوتها.

---

[1] - آل عمران:60.

[2] - وقدبيّنت السنة أن الرسول ﷺأراد أن يلاعن وفدنصارى نجران واستعد لذلك إلا أن زعيمي الوفد فضّلا الاستقالة عن الملاعنة،فقدجاء في صحيح البخاري أنه:"جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺيريدان أن يلاعناه فقال أحدهما لصاحبه:لاتفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لانفلح نحن ولاعقبنا من بعدنا،قالا:إنا نعطيك ماسألتنا،وابعث معنا رجلا أمينا حق أمين،فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺفقال:[قم ياأبا عبيدة ابن الجراح]،فلماقام قال رسول الله ﷺ:[هذا أمين هذه الأمة]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي(64)،باب قصة أهل نجران(72)،(120/5).

[3] - صديق حسن خان:حسن الأسوة(50).

[4] - المرجع نفسه(51/50).

المطلب السادس:هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترّل منزلة العموم في المقال؟

الفرع الأول:تعريف القاعدة.

المراد من هذه القاعدة أن يترك الشارع السؤال التفصيلي عن المسألة المعروضة ، مع وجود احتمالات فيها ،فهل يكون ذلك دليلا على أن الحكم يكون عاما في كل الأحوال المحتملة للمسألة[1]أي كأنه قال:يجوز ذلك كيفما وقع،أم لا؟[2].

الفرع الثاني:آراء العلماء فيها.

اختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول :ذهب الجمهورمن علماء المذاهب الفقهية الأربعة ،الحنفية[3]والمالكية[4]، والشافعية[5]،والحنابلة[6]،وهومذهب صديق حسن خان إلى أنها تترّل منزلة العموم في المقال[7].

القول الثاني: وخالف الجويني [8]والكياالهراسي[9]والغزالي[10]والرازي[11]والآمدي[12]حيث الجويني[8]والكياالهراسي[9]والغزالي[10]والرازي[11]والآمدي[12]حيث قالوا بأنها لاتترّل منزلة العموم العموم في المقال.

وقد حقّق الحافظ العلائي في كتابه تلقيح الفهوم ،وذكر كلاما طويلا دالا على أن المذاهب الأربعة تحتج بالقاعدة، وأن أي مذهب من هذه المذاهب –الحنفية وغيرهم– إذا خالف في مسألة

---

[1] ــ البورنو:موسوعة القواعد الفقهية(282/3).

[2] ــ الأصفهاني:الكاشف عن المحصول،دار الكتب العلمية،بيروت،1419ه ،ــ(371/4).

[3] ــ التمرتاشي:الوصول إلى قواعد الأصول(234)،الحافظ العلائي:تلقيح الفهوم،تحقيق آل الشيخ، 1403هــ،(454)، السرخسي:المبسوط(189/188/10)،الجصاص:أحكام القرآن(309/2).

[4] ــ مراقي السعود مع شرحه نشر البنود(214/1)،ابن العربي:المحصول(78).

[5] ــ الزركشي:البحرالمحيط(148/3).

[6] ــ آل تيمية:المسودة(264/1)،وعنه الفتوحي في:شرح الكوكب المنير(171/3)،ابن اللحام:المختصر(116)،ابن مفلح:أصول الفقه(800/2).

[7] ــ صديق حسن خان:حصول المأمول(228/227).

[8] ــ الجويني:البرهان(238/237/1).

[9] ــ الزركشي:البحر المحيط(149/3).

[10] ــ الغزالي:المستصفى(131/2).

[11] ــ الرازي:المحصول(388/387/2).

[12] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(291/2),

فقهية تاركا فيها القاعدة، فإن خلافه بسبب وجود دليل خارجي أرجح في نظره من القاعدة، لا أنه لايرى حجية القاعدة ،حيث قال:"والقول بترك الاستفصال متفق عليه في الجملة ، وإذا خالف بعضهم في صور منه فذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف[1].

وقرّر صديق حسن خان هذه القاعدة ناقلا كلام الشافعي –رحمه الله– مع التمثيل بقوله: "قال الشافعي:ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ، مثاله أن ابن غيلان أسلم عن عشرة نسوة فقال النبي ﷺ:[أمسك أربعا منهن وفارق سائرهن] [2]، و لم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب ،فكان إطلاقه القول دالا على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معا،أو على الترتيب"[3].

---

[1] ــ الحافظ العلائي:تلقيح الفهوم(454).

[2] – أخرجه الترمذي في سننه،كتاب النكاح،باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشرنسوة(138)،(298/2)، ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح،باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة(1953)،(628/1)، ابن حبان في صحيحه(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)،كتاب النكاح ،باب نكاح الكفار (4145)، (182/6)، الحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح (2783)، (210/2)،قال الترمذي:سمعت محمد بن إسماعيل يقول:هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ماروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال:حدثت عن محمد ابن سويد الثقفي،أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة(سنن الترمذي298/2)،مالك في الموطأ،كتاب الطلاق(29)،باب جامع الطلاق(29)،(76)،(586/2)، عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الطلاق،باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته(12621)،(162/7).

وقد ذهب طائفة إلى تصحيحه منهم:الحاكم وابن حبان والألباني وآخرون من علماء الحديث كانت لهم أقوال أخرى فيه،فذهب أحمد إلى أن هذا الحديث ليس بصحيح،والعمل عليه،وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده،قال البخاري عنه:هذا الحديث غير محفوظ،والمحفوظ ماروا شعيب عن الزهري:قال:حدثت عن محمد بن سويد الثقفي:"أن غيلان أسلم..."الحديث،أي أن في الرواية مجهولا.وحكم مسلم في التمييز:على معمر بالوهم فيه(أي بالوهم في روايته متصلا)،وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة:المرسل أصح.وقال ابن عبدالبر:"طرق هذا الحديث كلها معلولة،وأقوال هؤلاء العلماء كلها تدور حول معمر بن راشد،فهو وإن كان قدروى الحديث متصلا فقد رواه إذا مقطوعا،وروايته الحديث متصلا بالبصرة،وأما الانقطاع فكانت باليمن،وقال الحافظ ابن حجر:عنه إن حديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب،لأنه كان يحدّث في بلده من كتبه على الصحة،وأما إذا رحل حدّث من حفظه بأشياء وهم فيها.فاتفق على ذلك أهل العلم"وقدوافق معمر على وصله راويا،ولكنهما كما قال ابن حجر ضعيفان.انظر:ابن حجر:تلخيص الحبير(168/3)،الصنعاني:سبل السلام(256/255/3)الألباني:إرواء الغليل(291/6 ــ 295).

[3] – صديق حسن خان:حصول المأمول(228/227).

الفرع الثالث:بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:جواز الصلاة في ثياب الكفار غير النّجسة.

إن ثياب الكفار قسمان:

أ ــ أن تكون من نسجهم ولم يلبسوها :فالفقهاء متفقون ــ وهومذهب صديق حسن خان ــ على بقائه على أصل الطهارة[1].

ب ــ أن تكون من نسجهم ولبسوها: فذهب الحنفية إلى جواز لبسها في الصلاة مع الكراهةبالنسبة للسراويل والإزار لقربها من موضع الحدث [2]،خلافا للمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة([5]) ــ وهومذهب صديق حسن خان ــ القائلين بجوازالصلاة فيها بصفة عامة دون كراهة بناء على أصل طهارتها.

وعند كلامه على حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :كنت مع النبي ﷺفي سفر فقال:[يا مغيرة خذ الإداوة]،فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺحتى توارى عني فقضى حاجته ،وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليها فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى][6].

قال –رحمه الله–:"وفي بعض طرق هذا الحديث أنّ الجبّة كانت صوفا ،وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه:أنه ﷺلبسها و لم يستفصل،ففيه جواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ، وروي عن أبي حنيفة –رحمه الله– كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل وعن مالك:إن فعل يعيد في الوقت[7]،والحديث وارد عليهما"[1].

---

[1] – ابن عابدين:حاشية ردالمحتارعلى الدر المختار(205/1)،الحطاب:مواهب الجليل(122/121/1)،الشافعي:الأم (72/1)، ابن قدامة:المغني(62/1).

[2] – الكاساني:بدائع الصنائع(81/1)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(206/205/1).

[3] – مالك:المدونة(35/1)،الحطاب:مواهب الجليل(122/121/1).

[4] – الشافعي:الأم(72/1).

[5] – ابن قدامة:المغني(62/1)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(26/1).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب الصلاة في الجبة الشامية(356)،(142/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين(274)،(229/1)

[7] – وهذا مانقله ابن قدامة عن مالك بقوله:"وقال مالك في ثوب الكفار يلبسه على كل حال إن صلى فيه يعيدمادام في الوقت".انظر:ابن قدامة:المغني(62/1).لكن المنقول في كتب المالكية أن إباحة لبس ثياب الكفار،وعدم صحة الصلاة فيها

المسألةالثانية:الصرف في ذوي الأرحام أفضل.

قال –رحمه الله–:"اعلم أن الأدلة طافحة بأن الصرف في ذوي الأرحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة ، كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فإنه يتزل منزلة العموم، على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري أن النبي ﷺقال لامرأة:[زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم][2]"[3].

المسألة الثالثة:عدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع الحمل،خلافا لماروي عن علي بن أبي طالب،وابن عباس القائلين بأنها تعتد بآخر الأجلين[8] لعدم بلوغهما الحديث[9].

فعند كلامه على حديث سبيعة المتوفى عنها زوجها حيث قالت:[فأتيت رسول الله ﷺفسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني أن أتزوج إن بدا لي][10]،قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"والمراد وضع ما يصدق عليه مسمّى الحمل من غير فرق بين حي ولا ميت تام الخلق أولا،نفخ فيه الروح أم لا،ولا بد من وضعه جميعه لظاهر قوله

كماروي ذلك عن مالك محمولة على الجزم بعدم الطهارة.انظر:مالك:المدونة(35/1)،الحطاب:مواهب الجليل(122/121/1).

[1] – صديق حسن خان:عون الباري (147/2).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب زكاة البقر(1393)،(531/2).

[3] – صديق حسن خان :الروضة الندية(305/1).

[4] – ابن الهمام:فتح القدير(282/4).

[5] – القاضي عبدالوهاب:المعونة(915/2).

[6] – الماوردي:الحاوي(235/11).

[7] – ابن قدامة:المغني(111/9).

[8] ـــ الصفدي: رحمة الأمة(255/2)،ابن حجر:فتح الباري(384/9)، الماوردي:الحاوي(235/1)،ابن قدامة:المغني (111/9).

[9] – ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام(31/30)،

[10]– أخرجه الترمذي في سننه،باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع،مع عارضة الأحوذي(1198)،(140/3)،البخاري في صحيحه،باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن،مع فتح الباري(4909)،(521/8)،مسلم في صحيحه،باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل،مع شرح النووي(110/10).

تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[1]،فلو ولدت إحدى التوأمين لم يصدق عليها أنها وضعت حملها ،بل وضعت بعضه" [2]، ثم نقل كلام النووي في هذا المجال:"قال النووي:سواء كان حملها ولدا أو أكثر ،كامل الخلقة أو ناقصها ، أو علقة أو مضغة، فتنقضي العدة بوضعه،إذا كان فيه صورة خلق آدمي،سوءا كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها كل أحد ،ودليله إطلاق (سبيعة)من غير سؤال عن صفة حملها"[3].

ثم قال –رحمه الله–:"قلت: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال"[4].

فيتلخّص مماسبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن ترك الشارع السؤال التفصيلي عن المسألة المعروضة، مع وجود احتمالات فيها،يكون ذلك دليلا على أن الحكم يكون عاما في كل الأحوال المحتملة لمسألة.

المطلب السابع: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

بمعنى إذا ورد نص شرعي،من القرآن،أومن السنة على سبب خاص،فهل يحمل لفظ النص على عمومه،أم يقصر النص على سببه؟

والحقيقةأن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى:أن يقترن بمايدل على العموم ،فيعم اتفاقا،كقوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[5]،لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺيدا،والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على

---

[1] – الطلاق:04.

[2] – صديق حسن خان: المرجع نفسه(386/5).

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

[5] ــ المائدة:40.

التعميم،وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء مروان بن أمية،فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضا[1].

الثانية:أن يقترن بمايدل على التخصيص ،فيخص اتفاقا ،كقوله تعالى:﴿وَامْرَأَةً مُّومِنَةً اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّءِ انَ اَرَادَ اْلنَّبِيُّءُ أَنْ يَّسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ اِلْمُومِنِينَ﴾ [2]،فلفظ(خالصة) دليل على أنها خاصة بالنبيﷺ.

الثالثة:ألا يقترن بما يدل على التعميم، ولا التخصيص،وهومحل الخلاف.

فاللفظ العام المستقل على سبب من سؤال سائل ،وكان الجواب مستقلا بنفسه ،كما سئل النبيﷺ عن بئر بضاعة فقال:[الماء طهور لاينجسه شيء][3]، أووقوع حادثة،فهل يقصر هذا العام على السبب، أويجري على عمومه ،فلختلف الأصوليون على ذلك على أقوال ،ومنها على سبيل العموم قولين[4].

الفرع الثاني:آراء العلماء في القاعدة.

اختلف فيها العلماء على قولين:

---

[1] ــ عبدالوهاب السبكي:رفع الحاجب عن مختصر الحاجب(120/3)،الزركشي:البحر المحيط(210/3)،الأمين الشنقيطي:مذكرة الأصول على روضة الناظر(250).

[2] ــ الأحزاب:50.

[3] ــ أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب ماجاء في بئربضاعة(17/1)،الترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء(95/1)،النسائي في سننه،كتاب المياه،باب ذكربئربضاعة(190/1)،قال الترمذي:هذا حديث حسن،وقال ابن حجر في التلخيص:"وصحّحه أحمدبن حنبل،ويحيى بن معين،وأبومحمدبن حزم(24/1).وانظر:الألباني:إرواء الغليل(45/1).

[4] ــ الباجي:إحكام الفصول(178/1)،الشيرازي:التبصرة(144)،الغزالي:المستصفى(264/3)،القرافي:شرح تنقيح الفصول (216)، الزركشي:البحرالمحيط(198/3)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(174/3)،الأمين الشنقيطي:مذكرة في الأصول (210)، عبدالعزيز الصبحي:ابن خويزمنداد حياته وآراؤه الأصولية(232)،وليدبن علي العمري:الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه (290)،علي منصورعطية:أثراختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، دراسة وتطبيق على قسم العبادات (173).

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة، وهو مذهب صديق حسن خان[1].

القول الثاني:يجب قصره على سببه وهو منسوب إلى الشافعي، ورواية عن مالك وأحمد[2].

الرأي الراجح:

قال –رحمه الله– مرجّحا العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب:" أنه يجب حمله على العموم ؛لأن عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم ، و لأن الحجة قائمة بما يفيده اللفظ وهو يقتضي العموم، ووروده على السبب لا يصلح معارضا ، وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الحقّ الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأن التعبّد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ،ومن ادّعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة"[3].

الفرع الثالث:بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:جواز النوم عند النعاس قبل الصلاة.

ذهب جمهور أهل العلم[4] إلى أن هذا الحكم الذي دلّ عليه هذا الحديث عام في كل صلاة سواء كانت فرضا أو نفلا ،ليلا أو نهارا؛ لأن الحديث ورد بلفظ عام فيحمل على عمومه ،ولايخص منه شيء إلابدليل،و لم يرد دليل يخصّصه بوقت دون وقت ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ خلافا لمالك وجماعة من أهل العلم القائلين بأن ذلك خاص بصلاة النفل بالليل[5].

فعند كلام صديق حسن خان على حديث أنس –رضي الله عنه– عن النبي ﷺقال:[إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ] [6]، قال –رحمه الله–:"ولا يقال إنما هذا في صلاة

---

[1] ـــ الجصاص:الفصول في الأصول(188/1)،القرافي:شرح تنقيح الفصول(96)،الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (347/2)،ابن قدامة : روضة الناظر(123/2)،الشوكاني:إرشاد الفحول(466/1).

[2] ـــ الجويني:البرهان(134/1)، الفتوحي:شرح الكوكب المنير(177/3)،الشوكاني:إرشاد الفحول(446/1).

[3] – صديق حسن خان:حصول المأمول(231).

[4] ـــ النووي:شرح صحيح مسلم(74/6)،ابن حجر:فتح الباري(377/1)،الباجي:المنتقى شرح الموطأ(212/1).

[5] ـــ الباجي:المنتقى شرح الموطأ(212/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على الموطأ(346/1)..

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء(212)،(20)،مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين(786)،(801).

صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ،ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك كما قاله المهلب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيعمل أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت"[1].

المسألة الثانية:فدية حلق الشعر على التخيير.

اتّفق العلماء ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ على أن كفارة الحلق على التخيير: ذبح شاة،أوإطعام ستة مساكين،أوصيام ثلاثة أيام[2].

وعند كلامه على حديث كعب بن عُجْرة [3] -رضي الله عنه- قال:[وقف عليّ رسول اللهﷺ بالحديبية،ورأسي يتهافت قملا،فقال: [يؤذيك هوامك؟]،قلت:نعم،قال:[فاحلق رأسك]،قال:"فيّ نزلت هذه الآية﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ ﴾[4]إلى آخرها،فقال النبي ﷺ:[صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة،أو انسك بما تيسر][5]، وفي رواية قال:[نزلت فيّ خاصة ،وهي لكم عامة][6].

---

[1] – صديق حسن خان:عون الباري(590/1).

[2] ـــ المرغيناني:الهداية(40/3)،الدردير:الشرح الكبير(67/2)،النووي:المجموع(259/7)،ابن قدامة:الكافي في فقه أحمد (415/1 /416)،الصفدي : رحمة الأمة(401/1).

[3] – هوأبومحمد،كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد،صحابي تأخّر إسلامه،ثم أسلم وشهد المشاهد كلها،وفاته سة(51)هـــ وقيل(52)هـــ .انظر:ابن عبدالبر:الاستيعاب(292/291/3)،ابن الأثير:أسدالغابة(181/4).

[4] – البقرة:194.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المحصر،باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ﴾وهومخير،فأما الصوم فثلاثة أيام(1814)،(12/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز حلق الرأس إذا كان به أذى(860/2 1201/82 /861).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الإطعام في الفدية نصف صاع(1721)،(645/2)،مسلم في صحيحه، كتاب الحج،باب حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى(1201)،861/02).

قال رحمه الله:"فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه ،ولا يخص السبب ،ويدل أيضا على تأكّده في السبب ،حيث لا يسوغ إخراجه بالتخصيص،لهذا قال:نزلت فيّ خاصة"[1].

المسألة الثالثة:من شروط الحاكم أن يكون من أهل العدل.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2].قوله- رحمه الله-:"وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل ، والعمل بالشرع كما ورد لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالما،ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد ،وما تفيده الإضافة من العموم، فيشمل جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل ما تعلّق بالأمور الدينية"[3].

المسألة الرابعة:لا يجوز دخول الحرب من غير مصلحة.

جاء عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[4].قوله -رحمه الله- :"وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها وسبب نزول الآية ،والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا ،فهو داخل في هذه ، وبه قال ابن جرير الطبري،ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلّص ،وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ، ولا يمنع من دخول هذا تحت

[1] – صديق حسن خان : عون الباري4/528).

[2]– البقرة : 123.

[3] – صديق حسن خان:نيل المرام(17)،فتح البيان(1/194).

[4] – البقرة:194.

الآية،وإنكار من أنكره من الذين رأوا السبب فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها، وهو ظن تدفعه لغة العرب "[1].

المسألة الخامسة:عموم وجوب الهجرة.

ذهب المالكية [2]وابن حزم [3]إلى وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام،خلافا للحنفية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6] ـــ وهذا هومذهب صديق حسن خان فيما يظهر ـــ القائلين بأن بأن الهجرة مقيّدة بالأحوال والظروف،وبهذا قدتكون واجبة،أومستحبة،أوحراماأومكروهاأومباحا.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[7].قوله –رحمه الله–:"قيل المراد بهذه الأرض المدينة ، والأولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق ، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها،ويراد بالأرض الأولى كل أرض ينبغي الهجرة منها ...والآية تدل على أن من لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب بأي سبب كان ،وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره حقت عليه المهاجرة،وفي الباب أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة من أرض الهند اليوم بالفارسية فليرجع إليه"[8].

وقال الشوكاني:"وقداستدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك،أوبدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا،إذا كان قادرا على الهجرة،و لم يكن من

---

1 – صديق حسن خان:نيل المرام(39)،فتح البيان(274/1).

2 – ابن رشد:البيان والتحصيل(171/4).

3 – ابن حزم:المحلى(349/7).

4 – الجصاص:أحكام القرآن(219/3).

5 – النووي:روضة الطالبين(282/10)،الشربيني:مغني المحتاج(239/3).

6 – المرداوي:الإنصاف(121/4)،ابن مفلح:المبدع(313/3).

7 – النساء :96.

8 – صديق حسن خان:فتح البيان(135/2).

المستضعفين،لما في هذه الآية الكريمةمن العموم،وإن كان السبب خاصا [1]كما تقدم وظاهرة عدم الفرق بين مكان ومكان،وزمان وزمان"[2].

المسألة السادسة: عموم النهي عن كتمان الحق.

جاء عند تفسيره قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[3] قوله – رحمه الله–:"وقيل كل من كتم الحق ، وترك بيان ما أوجب الله بيانه، وهو الراجح لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرّر في الأصول، فعلى فرض أن سبب النزول ما وقع من اليهود والنصارى من الكتم ،فلا ينافي ذلك تناول هذه الآية لكل من كتم الحق"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

المطلب الثامن: هل يجوز استعمال المشترك في معانيه؟

الفرع الأول:تعريف المشترك.

أ–المشترك في اللغة.

الشِّرْكةوالشَّرِكة:سواء،مخالطة الشريكين ،ويقال:طريق مشترك ،أي يستوي فيه الناس،وفريضة مشتركة،أي يستوي فيها المقتسمون.

قال ابن فارس:"الشين والراءوالكاف أصلان ،أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد ، والآخريدل على امتداد واستقامة"[5]،ولكل من الأصلين معان وألفاظ ،والذي يهمنا هنا هو الأصل الأصل الأول الذي يأتي بمعنى الشِّرْكة ،أي المخالطة ،،وهوأن يكون الشيء بين اثنين لاينفرد به

---

[1] – وقدأخرج ابن جرير،وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"كان قوم من أهل مكة أسلموا،وكانوا يستخفون بالإسلام،فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم،وقتل بعضهم،فقال المسلمون: قدكان أصحابنا هؤلاء مسلمين،وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت بهم هذه الآية".انظر:الشوكاني:فتح القدير(505/1).

[2] – الشوكاني:فتح القدير(505/1).

[3] – البقرة:158.

[4] – صديق حسن خان:فتح البيان(226/1).

[5] – ابن فارس:مقاييس اللغة(265/3).

أحدهم، تقول:شاركت فلانا ،وأشركته،أي خالطته وجعلته شريكا ،والجمع شركاء وأشراك،والاسم الشِّرْك هو النصيب المشترك ومنه قوله ﷺ:[من أعتق شِرْكاله في عبدٍ قُوِّم عليه][1]أي:حصة ونصيبا[2].

ب-المشترك[3]في الاصطلاح.

تعددت تعريفات العلماء له مع اختلاف في بعض القيود ،والتقديم والتأخير في بعض الألفاظ[4]،ومنها:

*اللفظ الواحدالدال على معنيين مختلفين فأكثر،دلالة على السواء عندأهل تلك اللغة[5].

*وعرّفه الرازي بقوله:"هواللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين،أوأكثروضعا أولا من حيث هما كذلك"[6].

*وعرّفه القرافي بقوله:"هواللفظ الموضوع لكل واحدمن معنيين فأكثر"[7].

*ونبّه عليه الشافعي بقوله:"وتسمّي ـــ العرب ـــ بالاسم الواحدالمعاني الكثيرة"[8].

*وقال صديق حسن خان معرّفا له:"هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك"[9].

الفرع الثاني:أمثلة عن المشترك.

واللفظ المشترك قسمان[10]:

باعتبار تباين معانيه واختلافها بصفة عامة:

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشركة،باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل(2359)،(882/2)،مسلم في صحيحه،في أول كتاب العتق(1501)،(1139/2).

[2] – الجوهري:الصحاح(1593/4)،ابن منظور:لسان العرب(449/10).

[3] – واقتصرت هنا على المشترك اللفظي.

[4] – الصفي الهندي:نهاية الأصول(213/1),الشوكاني:إرشادالفحول(19),محمدسعيدالثبيتي:المشترك اللفظي(15/14),حسين مطاوع:المشترك ودلالته على الأحكام(32/31).

[5] – الرازي:المحصول(359/1).

[6] – الجوهري:الصحاح(1593/4)،ابن منظور:لسان العرب(449/10).

[7] – القرافي:شرح تنقيح الفصول(29).

[8] – الشافعي:الرسالة(52).

[9] – صديق حسن خان:حصول المأمول(44).

[10] – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(15/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(140/1)،السيوطي:المزهر(387/1).

*(العين):اسم للعين الباصرة ،وعين الشمس ،وعين الميزان ،واسم للجاسوس ،واسم للناس القليل، فيقال بلدقليل العين أي قليل الناس ،واسم للنظرة تصيب الإنسان عند عدم ذكرالله تعالى،فيقال أصابته عين ،وفي الحديث عن النبي ﷺ:[العين حق] [1]فهذه معان متعددة كلها يطلق عليها لفظ(العين)[2].

*(الجارية)[3]:تطلق على الأمة،وعلى عين الماءالجارية،وعلى السفينة،قال تعالى:﴿إِنَّا لَمَّا لَمَّا طَغَا أَلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِي أَلْجَارِيَةِ﴾[4].

*(الأمّة)[5]:تطلق على الجماعة كما في قوله تعالى:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ أَلنَّاسِ﴾[6]،وتطلق على الرجل الجامع للخيريقتدى به ،قال تعالى:﴿ إِن إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِّلهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ أَلْمُشْرِكِينَ﴾[7].

باعتبار تضادمعانيه.

*(القرء):تطلق على الطهر،والحيض معا[8].

*(الجلل):تطلق على الأمرالعظيم والحقير[9].

*(عسعس):تردبمعنى أقبل وأدبر[10].

*(قسط):تردبمعنى عدل، وجار[1].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب،باب العين حق(4508)،(2167/5)،مسلم في صحيحه،كتاب السلام،باب الطب(2187)،(1719/4).

[2] – السرخسي:أصول السرخسي(126/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(139/1)،السيوطي:المزهر(372/1 ــ 375).

[3] – أبويعلى:العدة(188/1)،الأزهري:تهذيب اللغة(174/11).

[4] – الحاقة:10.

[5] – الصغاني:الأضداد(223)،الأنباري:الأضداد(169/ 270).

[6] – القصص:22.

[7] – النحل:120.

[8] – الأصمعي:الأضداد(5)،ابن السكيت:الأضداد(163)،الرازي:المحصول(392/1).

[9] – السيوطي:المزهر(390/1)،الأصمعي:الأضداد(9)،الأنباري:الأضداد(46).

[10] – الأصمعي:الأضداد(7)،الأنباري:الأضداد(32)،الرازي:المحصول(392/1).

الفرع الثالث:استعمال المشترك في معانيه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يجوز أن يراد من المشترك جميع معانيه،بشرط أن لايمتنع الجمع بين المعاني،وهو قول بعض الشافعية ،وبعض المعتزلة[2]وهو قول صديق حسن خان تطبيقيا [3]وكذلك هوقوله عند التعارض جمعا بين الأدلة و مراعاة للخلاف[4].

القول الثاني: لايجوز أن يراد من المشترك إلاواحدا من معانيه نفيا ،وإثباتا وهوقول معظم الحنفية وبعض الشافعية[5]وهوقول صديق حسن خان نظريا[6].

نقل صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ خلاف العلماء، واختلافهم في هذه القاعدة على مذاهب، ورجّح عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك، أو معانيه في الأصل، قال:"والحق عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك،أو معانيه و لم يأت من جوّزه بحجة"[7].

القول الثالث: يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه في النفي دون الإثبات ،وهو قول بعض الحنفية[8].

ولكن في التطبيقات الفقهية هناك بعض التفصيل لهذه القاعدة .

فالاشتراك بمعنى تعدّد معاني اللفظ الواحد في اللسان العربي ،وفي نصوص القرآن والسنة،وقد يكون واقعا في اللفظ المفرد،والمركّب،كما هو واقع في الأسماء والأفعال والحروف.

وأكثر الاشتراك واقع في الحروف [9]؛ ولذا أفرده الأصوليون عموما بالبيان لمسيس الحاجة إليه[1]وصديق حسن خان خصوصا ، فأفرد لها في حصوله فصلا كاملا ، وتناول فيه اثنين وثلاثين حرفا.

---

[1] – الأصمعي:الأضداد(19)،الأنباري:الأضداد(53)،الضغاني:الأضداد(242).

[2] ـــ الشوكاني: إرشاد الفحول(93/92/1)،صديق حسن خان:حصول المأمول(44 ـــ 47).

[3] ـــ صديق حسن خان :فتح البيان(168/4).

[4] ـــ صديق حسن خان: فتح البيان (320/1-321)، نيل المرام (69) ،و حسن الأسوة (25).

[5] البخاري:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(39/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول(93/92/1)،صديق حسن خان:حصول المأمول(44 ـــ 47).

[6] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(46).

[7] – المرجع نفسه (46).

[8] ـــ البخاري:كشف الأسرار(41/1).

[9] – والمقصود بها هنا هي حروف المعاني،إذ الحروف نوعان:

الرأي الراجح: والراجح عند صديق حسن خان ما يلي:

أ- لايجوز أن يراد من المشترك إلاواحدا من معانيه نفيا وإثباتا في الأصل.

ب- عند التعارض يمكن حمل المشترك على معانيه استئناسا بقول المخالف ،وجمعا بين الأدلة.

ج- جواز حمل المشترك على معانيه إذا كان الجمع لايمتنع بين هذه المعاني.

الفرع الرابع: بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:مجرد لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

ذهب أبوحنيفة[2] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى عدم انتقاض الوضوء من مس المرأة مطلقا،خلافالمالك القائل بانتقاض الوضوء من اللمس إن قارنته اللذة ،فإن عري عن اللذة لم ينقض[3]،وخلافا للشافعي القائل بانتقاض الوضوء باللمس مطلقا [4]،وعن أحمد روايات ثلاث كالمذاهب الثلاثة السابقةإلا أن المشهور من مذهبه القول بانتقاض الوضوء باللمس إن قارنته اللذة كمذهب مالك[5].

جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً

أ ـــ **حروف المباني** :وهي التي تتركب منها الكلمات،وسميت بذلك لبناء الكلمة عليها،وتركيبها منها،وتسمى حروف التهجي أيضا.

ب ـــ **حروف المعاني** :وهي التي تدل على معان جزئية وضعت لها أساسا،أواستعملت فيها،فهي تربط بين جزئين،ولها أيضا معان تبعية،فلاتستقل بالمعقولية،ولاتكون ركنا في الكلام إلامع ضميمة,وسميت حروف المعاني،لأنها موضوعة لمعان تتميزبها عن حروف المباني.انظر:عبدالوهاب عبدالسلام طويلة:أثراللغة في اختلاف المجتهدين(193).

[1] ـــ عبد الكريم حامدي : الجامع المفيد(210/1).

[2] ـــ السرخسي:المبسوط(67/1)،محمدبن الحسن الشيباني:الحجةعلى أهل المدينة(66/65/1).

[3] ـــ مالك:المدونة(13/1)،ابن عبدالبر:التمهيد(179/21)،الباجي:المنتقى(93/92/1).

[4] ـــ الشافعي:الأم(16/15/1),النووي:المجموع(30/26/2).

[5] ـــ ابن قدامة:المغني(256/1),المرداوي:الإنصاف(21/1).

﴿[1]قوله- رحمه الله تعالى-:"(أولامستم النساء)، وقريء لمستم ،قيل المراد بما في القراءتين الجماع،وقيل المراد به مطلق المباشرة ،وقيل إنه يجمع الأمرين جميعا ،وقال المبرّد الأولى في اللغة أن يكون (لامستم)بمعنى قبّلتم،ونحوه (لمستم)بمعنى غشيتم.

واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال:فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع...وقالت طائفة هو الجماع كما في قوله :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[2]،وقوله:﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3]وهو يروى عن علي وأبيّ بن كعب ،وابن عباس ومجاهد، وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير،والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة.

وقال الأوزاعي:إذا كان اللمس باليد نقض الطهر ،وإن كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[4]"[5]،فهو بهذا يذكر خلاف العلماء في نقض الوضوء باللمس،و يشير إلى سبب الخلاف ،وهواشتراك اسم (اللمس) في كلام العرب ،فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد،ومرة تكني به عن الجماع[6].

وخلص في الأخير إلى أن كل طائفة من العلماء تدّعي أن حجتها تدل على الملامسة المذكورة في الآية ،ولكن الآية محتملة، ولاتقوم الحجة بالمحتمل ،ومن ثم لابد من التمسّك بالبراءة الأصلية،من عدم انتقاض الوضوء بمجرد لمس المرأة باليد ،بالإضافة إلى ماثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتوضّأ ثم يقبّل ثم يصلي ولايتوضّأ.قال رحمه الله تعالى:"وقد احتجوا بحجج

---

[1] ـــ النساء :43.

[2] ـــ الأحزاب :49.

[3] ـــ البقرة : 235.

[4] ـــ الأنعام : 08.

[5] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(82/2).

[6] ـــ عبد الكريم حامدي:الجامع المفيد(216/1).

تزعم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ماذهبت إليه ،وليس الأمر كذلك،فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية ،وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ(أولمستم)وهي محتملة بلاشك ولاشبهة،ومع الاحتمال فلاتقوم الحجة بالمحتمل ،وهذا الحكم تعم به البلوى ،وثبت به التكليف العام،فلايحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه...وأماوجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده ،أوبشيء من بدنه فلايصح القول به استدلالا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال ،وأما مااستدلوا به من أنه ﷺأتاه رجل فقال يارسول الله ماتقول في رجل لقي امرأة لايعرفها ، وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1]أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ [2]،قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ،و لم يجامعها ،فلايخفاك أنه لادلالة لهذا الحديث على محل النزاع فإن النبي ﷺإنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية ، إذلاصلاة إلا بوضوء،وأيضا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ و لم يلقه.

وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم ،فلايثبت إلابدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة ،وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت :كان النبي ﷺيتوضّأ ثم يقبّل ثم يصلي ولايتوضّأ"[3]"[4].

المسألة الثانية:غسل المرفقين في الوضوء.

ذهب أبوحنيفة[5]ومالك[1]والشافعي[2]وأحمد[3] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى ـــ إلى أن غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء واجب ،خلافا لمالك في رواية عنه [4]وأحمدفي رواية[5]وابن حزم[6] وزفر[7]من الحنفيةالقائلين بعدم وجوب إدخال المرفقين.

---

[1] ـــ هود:114.

[2] ـــ أخرجه الترمذي في سننه،كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ،باب ومن سورةهود(3113)،(291/5)،البيهقي في سننه، كتاب الطهارة،باب الوضوء من الملامسة(605)،(125/1)،أحمدفي مسنده(67/1).

[3] ـــ سبق تخريجه.

[4] ـــ صديق حسن خان: فتح البيان(83/82/2).

[5] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(4/1)،ابن الهمام:فتح القدير(15/1)،السرخسي:المبسوط(6/1).

جاء عند تفسير قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[8].قوله- رحمه الله-،وهويعدّد فرائض الوضوء الأربع، :"والفرض الثاني قوله:(وأيديكم إلى المرافق) (إلى) للغاية ،وأما كون مابعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف ،وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن مابعدها إن كان من نوع ماقبلها دخل ،وإلا فلا،ويعزى لأبي العباس ،وقيل إنها بمعنى (مع) وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقا" [9]،وهو بهذا يشير إلى بعض معاني (إلى) الستة المشتركة [10]،ثم خلص في الأخيرإلى أن دخول المرفقين ،أوعدم دخولهما يرجع إلى دليل آخر يرجّح ذلك بقوله:"وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل"[11].

ثم بيّن هذا الدليل في الروضة الندية بقوله:"وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ـــ يعني مع اليدين ـــ ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا...مافي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"أنه توضّأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ،ثم قال:رأيت رسول الله ﷺيتوضّأ هكذا"[12]...وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها"[13].

المسألة الثالثة:المقدار الممسوح من الرأس.

---

[1] ـــ الدردير:الشرح الصغير(107/1)،الباجي:المنتقى(36/1).

[2] ـــ الماوردي:الحاوي الكبير(112/1)،النووي:المجموع(419/1).

[3] ـــ المرداوي:الإنصاف(157/1)،ابن قدامة:المغني(85/84/1).

[4] ـــ الباجي:المنتقى(36/1).

[5] ـــ المرداوي:الإنصاف(157/1).

[6] ـــ ابن حزم:المحلى(294/1).

[7] ـــ السرخسي:المبسوط(6/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(4/1).

[8] ـــ المائدة:07.

[9] ـــ صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن(222/2).

[10] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(72/71).

[11] ـــ صديق حسن خان: فتح لبيان في مقاصد القرآن(222/2).

[12] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء(246)،(216/1).

[13] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(57/1).

ذهب أبوحنيفة إلى أن الواجب مسحه من الرأس قدرالناصية ،وهوربع الرأس [1]،خلافا لمالك[2]وأحمد[3]القائلين بوجوب مسح جميع الرأس ،وخلافا للشافعي القائل بأن الواجب مسح بعض الرأس،ومايطلق عليه اسم المسح ،ولواقتصرعلى شعرة[4]،وخلافا لصديق حسن خان،القائل بأنه يمسح عليه كله إذا كان حاسرا، ويمسح البعض إذا كان معمّما.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[5]. قوله ـــ وهويعدّد فرائض الوضوء الأربع-:"والفرض الثالث (وامسحوا برؤوسكم)قيل (الباء) زائدة والمعنى :امسحوا رؤوسكم، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس ،وقيل هي للتبعيض،وذلك يقتضي أنه يجزيء مسح بعضه ، واستدلّ القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم :﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[6]، ولايجزيء فيه مسح بعض الوجه اتفاقا ،وقيل إنها للإلصاق أي الصقوا أيديكم برؤوسكم،وهو مذهب سيبويه ،وبه قال الزمخشري لكن في شرح المهذّب عن جماعة من أهل العربية أن الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض ،أوعلى غير متعدد كما في:﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[7] تكون للإلصاق[8]،وهو بهذا يشير إلى بعض معاني (الباء) (الباء) المشتركة[9]،ثم خلص في الأخيرإلى أنه يشرع مسح جميع الرأس ،أوبعضه بناء على ماورد في في السنة بقوله:"وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة مايفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضحناه في مؤلفاتنا ،فكان ذا دليل على المطلوب ،غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة"[10]، وقد بيّن هذا الدليل في الروضة الندية بجواز مسح كل ا لرأس إذاكان عاريا ،ومسح

---

[1] ـــ المرغيناني: الهداية(12/1)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(99/1).

[2] ـــ مالك:المدونة(16/1)،الحطاب:مواهب الجليل(202/1).

[3] ـــ ابن مفلح:الفروع(147/1)،المرداوي:الإنصاف(161/1).

[4] ـــ الشافعي:الأم(22/1)،النووي:روضة الطالبين(53/1).

[5] ـــ المائدة:07.

[6] ـــ النساء:44.

[7] ـــ الحج:27.

[8] ـــ صديق حسن خان: فتح البيان(223/2).

[9] ـــ صديق حسن خان: حصول المأمول(66/65).

[10] ـــ صديق حسن خان: فتح البيان(223/2).

بعضه إذا كان معمّما بقوله:"وما في الكتاب العزيز قدوقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض،والسنة الصحيحة وردت بالبيان،وفيها مايفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات،كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه :"أنه ﷺتوضّأ ومسح بناصيته وعلى العمامة" [1]،وأخرج أبوداودمن حديث أنس –رضي الله عنه–[أنه ﷺأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، و لم ينقض العمامة] [2]،وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر ، وهذه الهيئة التي استمرّ عليها ﷺ،فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كانﷺيداوم عليها،وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا،وإجزاء غيرها في بعض الأحوال"[3].

المسألة الرابعة:حمل القرء على الطهر أوالحيض.

ذهب الحنفية[4]إلى أن المقصود بالقرء الحيض ـــ وهوقول صديق حسن خان في الروضة الندية[5] ـــ ، خلافاللمالكية[6]والشافعية[7]والحنابلة[8]القائلين بأن القرء هوالطهر ،وخلافالصديق هوالطهر،وخلافالصديق حسن خان القائل بأن القرء لامانع من حمله على الحيض أوالطهر ،ومن ثم للمعتدة أن تعتد بثلاثة أطهار،أوبثلاث حيضات[9].

جاء عند تفسيره قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[10] قوله– رحمه الله–:"وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل الوقت ، يقال هبت الرياح

---

[1] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب المسح على الناصية والعمامة(274)،(231/230/1)،وأصل الحديث عندالبخاري من غير ذكرالعمامة،كتاب الوضوء،باب المسح على الخفين(203)،(307/306/1).

[2] ـــ أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب المسح على يباع(147)،(36/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على يباع(564)،(187/1)،وضعّفه الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف أبي داود(25).

[3] ـــ صديق حسن خان : الروضة الندية(58/1).

[4] – الكاساني:بدائع الصنائع(194/3)،ابن الهمام:فتح القدير(127/4).

[5] – صديق حسن خان:الروضة الندية(96/2).

[6] – ابن رشد:بداية المجتهد(89/2)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(115/3)،ابن العربي:أحكام القرآن(185/1).

[7] – الشربيني:مغني المحتاج(385/3)،الشرقاوي:حاشية الشرقاوي(330/2).

[8] – ابن قدامة:المغني(453/7).

[9] – صديق حسن خان:فتح البيان(320/1–321)،نيل المرام (69)،وحسن الأسوة(25).

[10] – البقرة :226.

لقرئها ولقارئها أي لوقتها ،فيقال للحيض قرء وللطهر قرء ،لأن كل واحد منهما له وقت معلوم ، وقد أطلقته العرب تارة على الطهر،وتارة على الحيض"[1].

وبعد نقله لأقوال العلماء وأدلتهم قال:"وعندي أن لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين...ويمكن أن يقال إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار ،أو بثلاث حيض،ولا مانع من ذلك فقد جوّز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه،وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع"[2].

ولكن لصديق حسن خان رأي آخر والذي رجّح فيه(القرء)بمعنى الحيض،حيث قال:"والقرء هي الحيض كما تقدّم في قوله ﷺ:[دعي الصلاة أيام أقرائك] [3]،والقرء وإن كان في الأصل مشتركا بين الأطهار والحيض،ولكن هنا دلّ الدليل على أن المراد أحد معنيي المشترك،وهو الحيض"[4].

فيتبيّن من خلال هذا،وماسبق أنه ـــ رحمه الله ـــ في تفسيره حمل القرءعلى معنييه،الطهر أو الحيض مستدلا على ذلك،ومستثمرا للخلاف الواقع بين العلماء،ليجمع بين النصوص الشرعية،إذ الإعمال أولى من الإهمال،و لم يثبت عنده مرجّح لمعنى من هذين المعنيين،ولكن في الروضة الندية رجّح معنى الحيض لثبوت دليل عن النبي ﷺدلّ على ذلك،وهذا من إنصافه،وعدله حيث يدور مع الدليل أينما كان،ولايهمه مخالفة قول قاله أمس إذا تبيّن له ضعفه أومخالفته للنص الشرعي الصحيح،لأن الحق عنده،ودوما وفي جميع مؤلفاته،وأقواله قديم.

المسألة الخامسة:تخيير الإمام في إقامة الحد على المحارب.

ذهب مالك[5]وداود الظاهري[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن عقوبة قطّاع الطرق عن طريق التخيير،فالإمام مخيّر في الحكم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من

---

[1] – صديق حسن خان:فتح البيان (320/1-321)،نيل المرام (69)،و حسن الأسوة(25).

[2] – المراجع نفسها.

[3] – أخرجه البيهقي في سننه،كتاب العدد،باب من قال الأقراء الحيض(15169)،(416/7)،ابن أبي شيبة في مصنفه (1347)،(118/1)،عبدالرزاق في مصنفه(1169)،(304/1)،الطبراني في المعجم الكبير(962)،(386/22)،وفي الأوسط (9184)،(79/9)،وفي الصغير(1187)،(292/2).

[4] – صديق حسن خان:الروضة الندية(96/2).

[5] ـــ مالك:المدونة(298/6)،ابن رشد:بداية المجتهد(812/2)،الدردير:الشرح الكبير(361/6).

[6] ـــ ابن حزم:المحلى(299/12).

القتل، والصلب والقطع والنفي ،خلافا للحنفية [1]والشافعية[2]والحنابلة([3])القائلين بأن عقوبتهم مرتبة على قدر الجناية.

قال صديق حسن خان رحمه الله تعالى في قوله :﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِے ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِے ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِے ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4]:"فخيّر بين هذه الأنواع ، فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحا منها، فإن لم يكن إمام ،فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم، و لم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب"[5].

وهو بهذا يشير إلى معنى من معاني (أو) المشتركة ،وهو التخيير في الأصل الذي رجّحه بقوله :"والحق أن(أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء على ماذهب إليه المتقدّمون ،وأما بقية المعاني فمستفادة من قرائن المقام"[6].

ثم أضاف قائلا:"وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في (مسنده) أنه قال في قطاع الطريق:"إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلّبوا ،وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا ، و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ،و لم يقتلوا قطعت أيديهم ،وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" [7]،فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ،ولو فرضنا أنه في حكم

---

[1] ــ المرغيناني:الهداية(579/3)،ابن الهمام:فتح القدير(423/5)،الجصاص:أحكام القرآن(574/2).

[2] ــ الشافعي:الأم(213/6)،الشيرازي:المهذب(398/2).

[3] ــ ابن قدامة:المغني(299/10)،البهوتي:كشاف القناع(150/6).

[4] ــ المائدة:35.

[5] – صديق حسن:الروضة الندية (450/2).

[6] ــ صديق حسن خان:حصول المأمول(64).

[7] ــ الشافعي:الأم(212/6)،البيهقي:السنن الكبرى(491/8)،ابن كثير:تفسير القرآن العظيم(58/2)،عبدالرزاق:المصنف (18544)،(109/10)،البغوي:شرح السنة(261/10)،تفسير الطبري(552/4).

التفسير للآية،وإن كان مخالفا لها غاية المخالفة ففي إسناده ابن أبي يحي ،وهو ضعيف جدا لا تقوم به الحجة"[1].

المسألة السادسة:تخيـــير ولي المقتول بين القصاص،والدية والعفو.

اتّفق العلماء على أنه إذا عفا رجل من أولياء المقتول سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية[2].

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً فَلاَ يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً ﴾[3] قوله – رحمه الله–:﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾أي لمن يلي أمره من ورثته إن كانوا موجودين،أو لمن له سلطان إن لم يكونوا موجودين ﴿ سُلْطَٰنا﴾،أي تسلّطا على القاتل ،إن شاء قتل وإن شاء عفا،وإن شاء أخذ الدية "[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا ما يلي:

أ– لا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحدا من معانيه نفيا،وإثباتا في الأصل.

ب– عند التعارض يمكن حمل المشترك على معانيه استئناسا بقول المخالف ،وجمعا بين الأدلة.

ج– جواز حمل المشترك على معانيه إذا كان الجمع لا يمتنع بين هذه المعاني.

[1]– صديق حسن: الروضة الندية (450/2).

[2] ــ الصفدي:رحمة الأمة(299/2).

[3]– الإسراء:33.

[4] – صديق حسن خان :فتح البيان (128/127/4).

المبحث الثالث: بناء الفروع على قواعد تخصيص العام.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التخصيص.

المطلب الثاني: تخصيص القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة.

المطلب الرابع: تخصيص القرآن والمتواتر من السنة بخبر الواحد.

المطلب الخامس: تخصيص السنة بالسنة.

المطلب الأول: تعريف التخصيص.

الفرع الأول:التخصيص لغة .

وهوتمييز بعض الأفراد ،.قال الفيروزآبادي:"خصّه بالشيء خصّاً ،وخصوصا وخصوصية ، وخصيصى ويمد وخصّيه وتخصّه فضّله، وخصّه بالود كذلك،والخاص والخاصة ضدالعامة"[1].

وقال ابن فارس:"ومن الباب خصصت فلانا بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو القياس ،لأنه إذا أفرد واحدا فقدأوقع فرجة بينه وبين غيره"[2].

الفرع الثاني:التخصيص اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريف التخصيص بناء على اختلافهم في أساسه ومفهومه.

فالتخصيص عند الجمهور ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ لايقوم على أساس المعارضة بين الع ام والخاص ،إذ العام عندالجمهور ظني الدلالة والخاص قطعي ،والظني لايعارض القطعي،فيقدّم الخاص على العام مطلقا حيثما تواردا ،فالتخصيص عندهم ليس إلابيانا وتفسيرا للعام،،أماعند الحنفية فليس بيانا محضا ،بل بيانا يتضمن معنى المعارضة ،أماكونه بيانا فلأنه يقوم على دليل يبيّن إرادة الشارع الخصوص ابتداء ،وأماأن فيه معنى المعارضة فلأن العام ، والخاص دليلان قطعيان تدافعا بحكمهما في القدرالذي اختلفا فيه[3].

ومن تعاريف الجمهور:

*قصرالعام على بعض أفراده[4].

*وعرّفه الفتوحي بقوله:"قصرالعام على بعض أجزائه"[5].

وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"والأولى في حده أن يقال:هوإخراج بعض ماكان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[6].

ومن تعاريف الحنفية:

للحنفية عدة تعاريف للتخصيص ،ومنها ما صحّحه عبدالعزيز البخاري حيث قال:"والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال:هوقصرالعام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"[1].

---

1 – الفيروزآبادي:القاموس المحيط(312/2).

2 – ابن فارس:معجم مقاييس اللغة(153/2).

3 – السرخسي:أصول السرخسي(132/1)،البخاري:كشف الأسرار(294/1)،فتحي الدريني:المناهج الأصولية(434)،محمد أديب صالح:تفسير النصوص(83/2).

4 – المحلي:شرح جمع الجوامع(2/2).

5 – الفتوحي:شرح الكوكب المنير(268/267/3).

6 – صديق حسن خان: حصول المأمول(239).

المطلب الثاني: تخصيص القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة.

الفرع الأول: تخصيص القرآن بالقرآن.

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول:جواز ذلك وهو مذهب جمهور العلماء، وهو مذهب صديق حسن خان[2].

القول الثاني:عدم الجواز، وهو مذهب بعض أهل الظاهر[3].

قال صديق حسن خان –رحمه الله– مقرّرا لهذه القاعدة، وناقلا لاختلاف العلماء فيها:"التخصيص بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والتخصيص لهما: ذهب الجمهور [4]إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه ...ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعا...وقال الآمدي : لاأعرف فيه خلافا[5]..."[6].

وذهب المحقّقون من العلماء إلى أن الخلاف بين الجمهور والظاهرية في هذه المسألة لفظي ، لأنهم يسمّون التخصيص بيانا [7]،ولذلك قال الآمدي:"اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب"[8].

الفرع الثاني: تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.

وهذا جائز باتفاق العلماء، سواء كانت السنّة قولية أوفعلية[9].

الفرع الثالث:من الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:عدّة المطلقات باعتبار الحال.

---

[1] – البخاري:كشف الأسرار على أصول البزدوي(306/1).

[2] ــ النملة : المهذّب في علم أصول فقه(1606/3)، صديق حسن خان:حصول المأمول(258).

[3] ــ النملة : المرجع نفسه(1606/3).

[4] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(342/2)،الزركشي:البحر المحيط(361/3)،الشوكاني: إرشاد الفحول(447/1).

[5] ــ الآمدي : المصدر نفسه(347/2).

[6] – صديق حسن خان:حصول المأمول(258).

[7] – الزركشي:البحرالمحيط(361/3).

[8] – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(318/2).

[9] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(322/2)،الزركشي:البحرالمحيط(362/3),النملة : المرجع السابق(1608/3).

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] قوله –رحمه الله–:"(والمطلقات)يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ، ثم خصّص بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[2]فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول،وكذلك خرجت الحامل لقوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]كذلك خرجت الآيسة لقوله تعالى:﴿وَالِـْ يَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآيِكُمْ إِنِ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[4]"[5].

المسألة الثانية: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

اتّفق العلماء على أن عدة المرأة المطلقة إذاكانت حاملا تنتهي بوضع حملها ،واختلفوا في عدة المرأةالحامل إذاتوفي عنها زوجها على مذهبين:

فذهب الحنفية[6]والمالكية[7]والشافعية[8]والحنابلة[9] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن عدتها وضع الحمل ،خلافالعلي وابن عباس رضي الله عنهما وسحنون [10]من المالكية،والشعبي[1] القائلين بأن عدتها أبعدالأجلين[2].

---

[1] – البقرة : 226.

[2] – الأحزاب:49.

[3] – الطلاق:04.

[4] – الطلاق:04.

[5] ـــ صديق حسن خان:نيل المرام(68)،فتح البيان(319/1).

[6] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(196/3).

[7] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(96/2).

[8] ـــ االشافعي:الأم(235/5)

[9] ـــ ابن قدامة:المغني(473/7).

[10] ـــ سحنون بن سعيدبن حبيب،أبوسعيد،وسحنون لقب له،واسمه عبدالسلام(160هـــ/240هـــ)،أصله من حمص بالشام،كان ثقة،فقيها،ورعا حسن الأخلاق،زاهدا،تولى قضاء أفريقيا.انظر:القاضي عياض:ترتيب المدارك(585/2).

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[3].قوله -رحمه الله- :"وظاهر هذه الآية العموم،وإن كان من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ،ولكنه قد خصّص هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4]إلى هذا ذهب الجمهور، وروي عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بآخر الأجلين جمعا بين العام والخاص إعمالا لهما،والحق ما قاله الجمهور ،الجمع بين العام، والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قوانين الشرع، ولا معنى لإخراج الخاص من بين أفراد العام إلا بأن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له"[5].

ثم وضّح قائلا ـــ رحمه الله ـــ:"وظاهر الآية (وأولات الأحمال)أن عدة الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن ،وعمومها باق ، فهي مخصّصة لآية (يتربصن بأنفسهن)أي ما لم تكن حوامل، وإنما لم يعكس لأن المحافظة على عموم هذه الآية أولى من المحافظة على عموم تلك،لأن أزواجا في آية البقرة عمومه بدلي،ولا يصلح لجميع الأفراد في حال واحد لأنه جمع منكر في سياق الإثبات،وأما أولات الأحمال فعمومه شمولي لأن الموصول من صيغ العموم،وأيضا هذه الآية متأخرة في النزول عن آية البقرة فتقديمها على تلك تخصيص ،وتقديم تلك فيما لو عمل بعمومها رفع لما في الخاص من الحكم فهو نسخ، والتخصيص أولى منه"[6].

المسألة الثالثة: طعام أهل الكتاب – ذبائحهم – حلال.

---

[1] ـــ اسمه عامربن شراحيل الشعبي،ولد لست سنين خلت من خلافة عمر،كان فقيها كثير العلم،روى عن علي وسعدبن أبي وقاص وزيدبن ثابت وغيرهم،توفي سنة(103هـــ)وقيل سنة(105هـــ)،وقيل سنة(110هـــ)وقيل غيرذلك.انظر:الأصبهاني:حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(310/4).

[2] ـــ السرخسي:المبسوط(31/6)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(175/3)،الشربيني:مغني المحتاج(388/3)،ابن قدامة:المغني (474/7)،صديق حسن خان:الروضة الندية(68/2).

[3] ـــ البقرة:232.

[4] – الطلاق:04.

[5] – صديق حسن خان:فتح البيان(336/1).

[6] – صديق حسن خان:فتح البيان(123/7).

ذهب ابن عباس [1]،وجماهير المفسرين [2] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن المقصود بالطعام هوذبائح أهل الكتاب،خلافا لمن قال المقصود به الخبز والفاكهة،ومالايحتاج فيه إلى ذكاة[3]،وخلافا لابن عاشور وغيره القائلين بأن المراد جميع المطعومات[4].

فجمهور المفسرين ذهبوا ـــ ومنهم صديق حسن خان ـــ إلى أن المراد من قوله تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[5] أي ذبائح أهل الكتاب وهو الصحيح، لا الخبز والفاكهة، ولاجميع المطعومات كما قال البعض؛لأن الذبائح هي التي تصير بفعلهم حلالا ،وأما الخبز والفاكهة فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب ،وبعد أن تكون لهم ،فلاوجه لتخصيصها بأهل الكتاب[6].

وعند تفسير صديق حسن خان للآية السابقة الذكر قال:"الطعام اسم لكل ما يؤكل ،ومنه الذبائح ،وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح ،وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب – من غير فرق بين اللحم وغيره – حلال للمسلمين ،وإن كانوا لايذكرون على ذبائحهم اسم الله، فتكون هذه الآية مخصّصة لعموم قوله تعالى﴿ وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[7]"[1].

---

[1] ـــ أخرجه الطبري في تفسيره(11248)،(578/9)،البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الضحايا،باب ماجاء في طعام أهل الكتاب(19686) بسنديهما من طريق عبدالله بن صالح،عن معاوية بن صالح،عن علي بن أبي طلحة،عن ابن عباس،وقال الألباني في الإرواء(196/8)هذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس،وعبدالله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف،لكن له طرق أخرى عن ابن عباس بمعناه.اهـــ.وقدأخرجه البخاري م لّقا بصيغة الجزم في صحيحه،كتاب الذبائح والصيد،باب ذبائح أهل الكتاب وشحومه من أهل الحرب وغيرهم،ووصله البيهقي كما في تغليق التعليق(516/4).

[2] ـــ الجصاص:أحكام القرآن(405/2)،الزمخشري:الكشاف(324/1)،ابن العربي:أحكام القرآن(32/2)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(75/6)،الشوكاني:فتح القدير(21/2).

[3] ـــ الرازي:التفسيرالكبير(146/11)،السايس وآخرون:تفسير آيات الأحكام(265/2).

[4] ـــ ابن عاشور:التحرير والتنوير(126/6)،الزمخشري:الكشاف(324/1)،ابن العربي:أحكام القرآن(32/2)،السايس وآخرون: تفسير آيات الأحكام(265/2).

[5] – المائدة:06.

[6] ـ صديق حسن خان:نيل المرام(201).

[7] – الأنعام:122.

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا جواز تخصيص القرآن بالقرآن ،وبالسنة المتواترة عنده.

المطلب الثالث: تخصيص القرآن والمتواتر من السنّة بخبر الواحد.

الفرع الأول:آراء العلماء.

لا يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد عند الحنفية ابتداء، لكن إذا خصص المتواتر فإنه يجوز تخصيصه بالآحاد، وسبب الخلاف يعود إلى دلالة العام.

فالحنفية يرون دلالة العام قطعية، فلا يجوز تخصيص العام المتواتر إلا بقطعي، فإذا خصّص ابتداء أصبح ظنيا، فيجوز بعد ذلك تخصيصه بالظني.

أما الجمهور فيرون أن دلالة العام ظنية لا فرق بين المتواتر والآحاد.

ولذلك اختلف العلماء في هذه القاعدة عموما على قولين:

القول الأول: جواز ذلك مطلقا، وهو مذهب جمهور العلماء:مالك ، وأحمد ،والشافعي، والجويني، والغزالي،والرازي،والآمدي وغيرهم، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ [2].

القول الثاني:فيه تفصيل:وهوأن العام إذاكان قدخص قبل بدليل قطعي ،أوبمافي قوة القطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد ،وإذالم يكن قدخصّ بدليل قطعي أوبما في قوته فلايجوز ،وهذا التفصيل هو مذهب جمهور الحنفية قال به عامة علمائهم استنادا على قولهم بقطعية دلالة العام قبل التخصيص [3].

وبعد أن نقل صديق حسن خان رحمه الله خلاف العلماء في هذه القاعدة، رجّح مذهب جمهور العلماء القائل بجواز ذلك مطلقا بقوله :" فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا[4]...والحقّ ما ذهب إليه الجمهور، ويدلّ عليه إجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله سبحانه وتعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ

---

[1] – صديق حسن خان:نيل المرام(201).

[2] ـــ الجويني:البرهان(426/1)،الغزالي:المستصفى(114/2)،الرازي:المحصول(120/3)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام (150/2)،الإيجي: شرح العضد على مختصرابن الحاجب (149/2)،المحلي:شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (27/2)،النملة : المهذب في أصول الفقه (1612/3)، صديق حسن خان:حصول المأمول(261/260).

[3] ـــ السرخسي:أصول السرخسي(133/1 ـــ 141)،صديق حسن خان:حصول المأمول(259)..

[4] ـــ أبو يعلى: العدة في أصول الفقه(552/2)،أمير بادشاه: تيسير التحرير(12/3)،الشوكاني: إرشاد الفحول(449/1).

﴾[1]، بقوله ﷺ:[إنا معشر الأنبياء لا نورث] [2]،وخصوا التوارث بالمسلمين عملا بقوله ﷺ:[لا يرث المسلم الكافر] [3]، وأيضا يدل على جوازه دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر الله – عز وجل– باتباع نبيه ﷺمن غير تقييد ، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا ، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتّما ، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية" [4]،ثم أضاف قائلا:"وكما يجوز تخصيص عموم القران بخبر الآحاد فكذلك يجوز تخصيص العموم المتواتر من السنة بأخبار الآحاد ....وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنّة بما ثبت من فعله ﷺإذا لم يدل دليل على اختصاصه به،كما يجوز بالقول،وهكذا يجوز التخصيص بتقريره ﷺ"[5].

الفرع الثاني:بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:مشروعية المسح على الخفّين.

اتّفق العلماء [6]على جواز المسح على الخفين في السفر، و لم يمنع من جوازه إلا الخوارج،واتّفقوا على جوازه في الحضر ،وهومذهب صديق حسن خان ، إلا في رواية عن مالك[7].

---

[1] – النساء:11.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة،باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ(3508)،(1360/3)،مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب قول النبيﷺلانورث ماتركنا فهوصدقة(1761)،(1383/3).

أخرجه أحمدفي مسنده(463/2)والنسائي في الكبرى،بهذا اللفظ،وهو في الصحيحين بلفظ (لا نورث ما تركنا صدقة) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس(3093)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد(1759/52)عن أبي بكر رضي الله عنه.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ،باب لايرث المسلم الكافر (6383)،(2484/6)،ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض،باب لايرث المسلم (1614)،(1233/3)عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

[4] – صديق حسن خان:حصول المأمول(260/259).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول (261/260).

[6] ــ الكاساني:بدائع الصنائع(7/1)،ابن عبدالبر:التمهيد(134/11 ــ 138)،الاستذكار(271/1/ 275/272)،ابن رشد: بداية المجتهد(18/1)،النووي:المجموع(461/1)،ابن أبي شيبة:المصنف(178/1 ــ 184)،ابن قدامة:المغني (359/1)، الصفدي : رحمة الأمة(80/1).

[7] ــ ابن عبدالبر:التمهيد(141/11)،الباجي:المنتقى(77/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(18/1)،الصفدي:رحمة الأمة(80/1).

ذكر ذلك عند كلامه على حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- : أنه بال ثم توضّأ،ومسح على خفيه،ثم قام فصلى فسئل فقال:[رأيت النبي ﷺصنع مثل هذا]، فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم"[1].

قال صديق حسن خان -رحمه الله-:"ووجه إعجابهم بقاء الحكم ،فلا نسخ بآية المائدة، خلافا لماذهب إليه بعضهم؛ لأنه لما كان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺعلمنا أن حديثه معمول به، وهو يبيّن أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنّة مخصّصة للآية"[2].

المسألة الثانية:الصّعيد في التيمّم هو التراب.

ذهب الحنفية [3]والمالكية[4]إلى أنه يجوز التيمم بكل ماصعد على وجه الأرض من أجزائها،خلافا للشافعية[5]والحنابلة[6]وأبي يوسف من الحنفية [7] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ ، القائلين بأنه لايجوز التيمّم إلا بالتراب الخالص.

فعند تفسير قوله تعالى :﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[8]بيّن الخلاف وسببه فقال:"وقد تنوزع في معنى الطيّب ، فقيل:الطاهر كما تقدم ، وقيل: المنبت كما هنا ، وقيل: الحلال،والمحتمل لا تقوم به حجة"[9]،ثم رجّح كون الصعيد التراب خاصة- مع أنه في الأصل عام- عام- باعتبار المخصّص السنّة حيث قال:"ولو لم يوجد الشئ الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الأولون ، لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال:قال رسول الله ﷺ:[فضّلنا على الناس بثلاث:جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ،وجعلت لنا

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب الصلاة في الخفاف(380)،(151/1).

2 - صديق حسن خان:عون الباري(183/2).

3 - الجصاص:أحكام القرآن(554/2)،السرخسي:المبسوط(108/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(53/1).

4 - الحطاب:مواهب الجليل(350/1)،ابن عبدالبر:الاستذكار(157/3)،الدردير:الشرح الصغير(195/1).

5 - النووي:المجموع(246/2)،روصة الطالبين(109/108/1)،الشربيني:مغني المحتاج(96/1)،الرملي:نهاية المحتاج(272/1).

6 - ابن قدامة:المغني(155/1)،المرداوي:الإنصاف(284/1)،ابن مفلح:المبدع(219/1).

7 - السرخسي:المبسوط(108/1).

8- النساء :43.

9 - صديق حسن خان:نيل المرام(247/246)

الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا الطهور إذا لم نجد الماء] [1]،فهذا مبيّن لمعنى الصعيد المذكور في الآية ،أو مخصّص لعمومه ،أو مقيّد لإطلاقه ،ويؤيّد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل:"تيمّم الصعيد أي خذ من غباره .انتهى. والحجر الصلد لاغبار له"[2].

وقال –رحمه الله–:"ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ، وتعقّب بأنه ورد في الحديث بلفظ (التراب)، رواه ابن خزيمة وغيره ، وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن:[وجعل التراب لي طهورا] [3]، ويقوّي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه"[4].

المسألة الثالثة:لزوم ووجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه سرّا وجهرا.

ذهب أبوحنيفة [5]ومالك[6]وأحمدفي الروايةالمشهورةعنه [7]إلى عدم وجوب القراءة خلف الإمام لافي السر ولافي الجهر ،خلافاللشافعي في الجديد [8]وأحمدفي رواية عنه [9]،وابن حزم[10] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان[11] ـــ القائلين بوجوب قراءتها في السرية والجهرية.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[12]قوله– رحمه الله–:"مع أن اللفظ أوسع من هدا ، والعام لا يقتصر على سببه ،فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة ،وعلى أي صفة مما يجب على السامع إلا ما استثنى الذي أنزل عليه القرآن ﷺكقراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه سرا

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الميساجد،ومواضع الصلاة(522)،(371/1).

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان(85/2).

[3] ـــ أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الطهارة،باب الدليل على أن الصعيد الطيب هوالتراب(965)،(213/1)،أحمد في مسنده (158/1).

[4] ـــ صديق حسن خان:عون الباري(91/2).

[5] – السرخسي:المبسوط (111/110/1)،الكاساني: بدائع الصنائع(199/1).

[6] – مالك:الموطأ(86/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(66)،الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(247/1).

[7] – ابن تيمية:مجموع الفتاوى(265/23)،المرداوي:الإنصاف(228/2).

[8] – الشيرازي:المهذب(79/1)،النووي:المجموع(364/3)،روضة الطالبين(141/1).

[9] – ابن مفلح:المبدع(52/51/2)،المرداوي:الإنصاف(228/2).

[10] – ابن حزم:المحلى(14/3).

[11] – صديق حسن خان:نيل المرام(247/246).

[12] – الأعراف:204.

وجهرا، فإنه قد صحّ في ذلك أخبار شهيرة واضحة ،وآثار كثيرة فائحة توجب تأكّد قراءة فاتحة الكتاب[1]،ولزومها للمقتدي ،بل صرّح غير واحد من أئمة الفقه ،والحديث المعتبرين بكون ذلك مذهب أكثر الصحابة ،والتابعين و لم يصح أثر فضلا عن خبر صريح في النهي عن الفاتحة خاصة،وإن استدل جماعة من أهل العلم بالعمومات الواردة ،ولقد فصّلت المرام بعون الله في (مسك الختام)و(الروضة الندية)و(هداية السائل إلى أدلة المسائل)وفي(إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خلف الإمام)لبعض الأحباب لنا وهي مختصر نفيس"[2].

المسألة الرابعة:تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

ذهب الحنفية [3]والمالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6]والظاهرية[7]،وهو مذهب صديق حسن حسن خان ، إلى عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ،خلافا لطائفة من الخوارج والشيعة وعثمان البتي[8]القائلين بجواز الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها[9].

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[10] قوله- رحمه الله-:"دلالة على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات،وهذا عام مخصوص بما صحّ عن النبي ﷺمن تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها وبين المرأة وخالتها"[11]"[1].

---

1 – منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺقال:[لاصلاة لمن لم يقرأبفاتحة الكتاب]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضروالسفر،ومايجهر فيه ومايخافت (184/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولاأمكنه تعلمها قرأماتيسر له من غيرها(36/35/34/11),(295/1)بألفاظ متقاربة.

2 – صديق حسن خان:نيل المرام(247/246)،الشوكاني:فتح القدير(402/2).

3 – الكاساني:بدائع الصنائع(429/3).

4 – ابن جزي:القوانين الفقهية(232).

5 – الماوردي:الحاوي الكبير(201/9).

6 – ابن قدامة:المغني(489/7).

7 – ابن حزم:المحلى(132/9).

8 – هوعثمان بن سليمان،أبوعمروالبتي،وسمي بالبتي:قيل نسبة إلى البت وهو موضع بالبصرة،وقيل لأنه كان يبيع البتوت،وهوكساء غليظ من وبر الصوف،وفاته سنة(143).انظر:الشيرازي:طبقات الفقهاء(91).

9 – قحطان الدوري:صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام(291).

10 – النساء:24.

11 – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:[نهى رسول الله ﷺأن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح،باب لاتنكح المرأة على عمتها(51019)،(64/9)،ومسلم في صحيحه،كتاب

المسألة الخامسة:عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

ذكر عند كلامه على حديث سبيعة – الطويل- المتوفى عنها زوجها والذي فيه:[فأتيت رسول الله ﷺفسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ،وأمرني بالتزوج إن بدالي][2]،قال -رحمه الله- :"وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور - وفيه أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل وضع الحامل- وهو مخصّص لعموم قوله تعالى :﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[3]"[4].

المسألة السادسة:عدّة المختلعة حيضة.

ذهب أبوحنيفة [5]ومالك[6]والشافعي[7]وأحمد في رواية عنه [8]وابن حزم [9] إلى أن عدة المختلعة ثلاثة قروء ،خلافا لأحمد[10]في الرواية المعتمدة عنه وابن تيمية وابن القيم [11]وهو مذهب صديق حسن خان،القائلين بأن عدتها حيضة[12].

النكاح،باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح(1408)،(1028/2)،ومالك في الموطأ،كتاب النكاح،مالايجمع بينه من النساء(361)،(1120)،وأبوداود في سننه،كتاب النكاح،باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء(2065)، (224/2)، والترمذي في سننه،باب(29)،ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها(1134)،(297/2)،والنسائي في سننه،كتاب النكاح،باب الجمع بين المرأة وعمتها،(97/96/6).

[1] – صديق حسن خان:فتح البيان(51/4).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب فضل من شهدبدرا(3770)،(1466/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل(1484)،(1122/2).

[3] – البقرة :234 .

[4] – صديق حسن خان:السراج الوهاج(385/5).

[5] – ابن الهمام:فتح القدير(143/3).

[6] – القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(143/3)،الباجي:المنتقى(67/4).

[7] – ابن كثير:تفسيرالقرآن العظيم(276/1).

[8] – ابن قدامة:المغني(485/7).

[9] – ابن حزم:المحلى(257/10).

[10] – ابن قدامة:المغني(485/7).

[11] – ابن تيمية:مجموع الفتاوى(291/32)،ابن القيم:زادالمعاد(415/4).

[12] ـــ عامر الزيباري : أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية(241).

بيّن صديق حسن خان –رحمه الله– أن عدة المختلعة حيضة استنادا لأمره ﷺلامرأة ثابت بن قيس بذلك ،وأنه يخصّص عموم القرآن الدال على اعتبارها من جملة المطلقات ،حيث قال:"وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ،والراجح أنها تعتد بحيضة لما أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه والنسائي والحاكم،وصحّحه عن ابن عباس:[أن النبي ﷺأمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة][1]،وفي الباب أحاديث ،ولم يرو ما يعارض هذا من المرفوع ،بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق ،وبه قال الجمهور ،قال الترمذي:وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ،واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات، فهي داخلة تحت عموم القرآن.والحقّ ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺيخصّص عموم القرآن"[2].

المسألة السابعة:حلّية أكل ميتة الجراد والحوت، والطحال والكبد.

بالنسبة لميتة السمك:

ذهب الحنفية[3]إلى إباحة أكل ميتة السمك،وماجزر عنه الماء،ولايباح أكل الطافي من السمك مما مات حتف أنفه،خلافا للمالكية [4]والشافعية[5]والحنابلة[6]وابن حزم[7] ـــ وهومذهب وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بإباحة أكل ميتة السمك مطلقا، وخلافا لمن قال بتحريم أكل ميتة البحر مطلقا[8].

بالنسبة لميتة الجراد:

ذهب الحنفية[9] والشافعية[1]والحنابلة في المذهب عندهم [2]وابن حزم[3] ـــ وهو مذهب مذهب صديق حسن خان ـــ إلى إباحة أكل ميتة الجراد مطلقا، وخلافا لمالك[4]القائل بعدم إباحة

---

[1]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب العدد،باب ماجاء في عدة المختلعة(15375)،(450/7) والحاكم في المستدرك (2825)،(224/2)،ابن ماجه في سننه،(2056)(149/1)وصحّحه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (1950).

[2] – صديق حسن خان:نيل المرام(75)،فتح البيان(326/1).

[3]– السرخسي:المبسوط(249/11)،الكاساني:بدائع الصنائع(36/5)،الزيلعي:تبيين الحقائق(296/5 ـــ 297).

[4]– ابن رشد:بداية المجتهد(443/1)،الخرشي:شرح الخرشي على مختصرخليل(26/3)،الحطاب:مواهب الجليل(229/3).

[5]– الشيرازي:المهذب(72/9)،النووي:روضة الطالبين(239/3)،الشربيني:مغني المحتاج(267/4).

[6]– ابن قدامة:المغني(40/11)،ابن مفلح:المبدع(213/9)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(404/3).

[7]– ابن حزم:المحلى(393/7).

[8]– وذكر هذا القول ابن رشد و لم ينسبه لأحد.انظر:ابن رشد:بداية المجتهد(456/1).

[9]– السرخسي:المبسوط(229/11)،الكاساني:بدائع الصنائع(36/5)،الزيلعي:تبيين الحقائق(297/5).

ميتة الجراد،وإنما يباح أكل الجراد إذا أخذ حيا ثم ذبحت على أي وجه كان ذلك الذبح ،كأن يقطع رأسها أوتشوى حية أوتسلق،وخلافا لسعيد بن المسيب القائل بعدم إباحة أكل ميتة الجراد،وإنما يباح إذا أخذحيا،وسواء بعد ذلك ذبحت أوماتت[5].

جاء عند نفسير قوله الله تعالى :﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[6]. قوله- رحمه الله-:"والميتة ما فارقتها الروح من غير ذكاة،وقد خصّص هذا العموم بمثل حديث: [أحل لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان ،فالجراد والحوت،وأما الدمان ،فالطحال والكبد" [7].أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر،مثل حديث جابر في العنبر الثابت في الصحيحين"[8].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا جواز تخصيص القرآن والمتواتر من السنة بخبر الواحد الصحيح عنده.

---

[1]- الشيرازي:المهذب(72/9)،النووي:روضة الطالبين(239/3)،الشربيني:مغني المحتاج(267/4).

[2]- ابن قدامة:المغني(41/11)،ابن مفلح:المبدع(213/9)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(404/3).

[3]- ابن حزم:المحلى(437/7).

[4]- ابن رشد:بداية المجتهد(443/1)،الدردير:الشرح الكبير114/2)،الحطاب:مواهب الجليل(228/3).

[5]- ابن حزم:المحلى(437/7).

[6] - البقرة : 172.

[7] - أخرجه البيهقي في سننه،باب الحوت يموت في الماء والجراد(1128)،(254/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الصيد،باب صيد الحيتان والجراد(3218)،(1073/2)،أحمدفي مسنده(97/2)،والبغوي في شرح السنة(185/3)من حديث عمر رضي الله عنهما وصحّحه الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (1118).

[8] - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب غزوة سيف البحر (4103)،(1585/4)،وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه،كتاب الصيدوالذبائح،باب إباحة ميتات البحر (1935)،1536/3) من حديث جابر رضي الله عنه قال:"غزونا جيش الخبط وأمّرأبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له:العنبر :فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته".

المطلب الرابع:تخصيص السنّة بالسنّة[1].

الفرع الأول:آراء العلماء[2].

وهو أنواع:

النوع الأول:تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة،وهذا مجمع على جوازه بين العلماء[3]، العلماء[3]، وهومذهب صديق حسن خان[4]إلا أنه قليل جدا[5].

النوع الثاني: تخصيص السنة المتواترةبالسنة الآحادية ،وهوجائز عند جمهور العلماء ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ وفيه الخلاف السابق في تخصيص القرآن والمتواتر من السنّة بخبر الواحد [6].

النوع الثالث:تخصيص الآحادبالآحاد وهوجائز،ولم يحكوا فيه خلافا إلاقولا شاذا[7].

النوع الرابع: تخصيص الآحادبالمتواتر ،وهوقليل،ـــ وجوازه مذهب صديق حسن خان ـــ والخلاف فيه كالخلاف في تخصيص السنة بالقرآن[8].

فيرى صديق حسن خان أن السنّة تخصّص السنة، متى كانت صحيحة ثابتة ،وهذا بناء على أمرين:

أ- مادام أنه يرى أن خبر الواحد الصّحيح يخصّص القرآن والسنّة المتواترة ،فمن باب أولى أن تخصّص السنة السنّة متى صحت .

ب- من خلال التطبيقات الفقهية المختلفة.

---

[1] ـــ وهذه القاعدة ممالاخلاف فيها بين العلماء،فتخصيص السنة بالسنة جائز شرعا وواقع.انظر:فخر الدين المحسي: أدلة القواعد الأصولية(495).

[2] ـــ النملة : المهذب في علم أصول الفقه(1609/3).

[3] ـــ الرازي:المحصول(78/3)،الشوكاني:إرشادالفحول(562/1)،وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي(260/1).

[4] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(259).

[5] ـــ أحمدبن محمدالوزير:المصفى في أصول الفقه(590).

[6] ـــ السرخسي:المبسوط(133/1 ـــ 141)،صديق حسن خان:حصول المأمول(259).

[7] ـــ أحمدبن محمدالوزير:المصفى في أصول الفقه(590).

[8] ـــ أحمدبن محمدالوزير:المصفى في أصول الفقه(590).

الفرع الثاني:من الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:مشروعية التكبير في كل رفع ووضع في الصلاة،إلا في الرفع من الركوع.

اتّفق العلماء، وهو مذهب صديق حسن خان، على سنّية التكبير في الركوع والسجود إلا في الرفع من الركوع[1]،خلافا لما حكي عن سعيد بن جبير ،وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: لايكبّر إلا عند الافتتاح[2].

فعند كلامه على حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه– أنه صلى مع علي –رضي الله عنه– بالبصرة فقال:ذكّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبّر كلما رفع وكلما وضع"[3].

قال رحمه الله:"وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات ،لكنه مخصوص بحديث:[سمع الله لمن حمده][4]عند الاعتدال"[5].

المسألة الثانية:جواز إمامة الزائر إذا كان الإمام الأعظم أو أذن له صاحب الدار.

ذهب الحنفية[6]والمالكية[7]والشافعية[8]والحنابلة[9] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ـــ إلى أنه يقدّم في الإمامة الإمام الأعظم على رب الدار،وأنه يستحب لرب الدار أن يأذن لمن هو أفضل منه،خلافا للشافعية في قول ضعيف[1]والحنابلة في وجه[2]القائلين بتقديم رب الدار.

---

[1] ـــ الصفدي: رحمة الأمة(129/1)

[2] ـــ الصفدي: رحمة الأمة (127/1).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب صفة الصلاة،باب إتمام التكبير في الركوع(751)،(271/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة(392)،(294/1).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب صفة الصلاة،باب يهوي بالتكبير حين يسجد(770)،(276/1)،مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة(675)،(466/1).

[5] – صديق حسن خان : عون الباري(08/03).

[6] – السرخسي:المبسوط(42/1)،ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(559/1).

[7] – القرافي:الذخيرة(255/2)،المواق:التاج والإكليل(496/2).

[8] – الرملي:نهاية المحتاج(335/1)،النووي:روضة الطالبين(357/1).

[9] – ابن قدامة:المغني(42/3)،المرداوي:الإنصاف(249/2).

ذكر ذلك عند كلامه على حديث محمود بن الربيع- الطويل- وفيه:[قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺو أبو بكر حين ارتفع النهار ،فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت،ثم قال: [أين تحب أن أصلي من بيتك؟] قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت ،فقام رسول الله ﷺفكبّر،فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا] [3].قال رحمه الله:"وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم ، فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المترل"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا، جواز تخصيص السنّة بالسنّة عنده.

---

[1]- الماوردي:الحاوي(445/2)،النووي:روضة الطالبين(357/1).

[2]- ابن رجب:فتح الباري(137/4)،المرداوي:الإنصاف(249/2).

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب المساجد في البيوت(415)،(164/1)،مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر(33)،(455/1).

[4] - صديق حسن خان: عون الباري(218/217/2)،الشوكاني : نيل الأوطار(576/3).

المبحث الرابع: بناء الفروع على قواعد الخاصّ.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الخاص وأنواعه.

المطلب الثاني: ماذا يقتضي الأمر المطلق؟

المطلب الثالث: هل يقتضي الأمر المطلق المرّة أم التكرار؟

المطلب الرابع: ماذا يقتضي الأمر بعد الحظر؟

المطلب الخامس: ماذا يقتضي النهي المطلق؟

المطلب السادس: حالات حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول: تعريف الخاص وأنواعه.

الفرع الأول:الخاص في اللغة.

خصّه بالشيء يخصه:أفرده به دون غيره ،و(الخاصّة):الذي اختصصته لنفسك، و كل اسم لمسمّى معلوم على الانفراد يقال له:الخاص،ويقال:خاص أي:بيّن الخصوصية[1].

الفرع الثاني:الخاص في الاصطلاح.

عرّف بتعريفات متعددة،ومنها:

*قيل هو:اللفظ الدال على محصور،أوهو:"اللفظ الدال على مسمّى واحد،ومادلّ على كثرة مخصوصة "[2].

*وعرّفه الغزالي بقوله:"هو القول الذي يندرج تحته معنى لايتوهم اندراج غيره معه ،تحت مطلق ذلك اللفظ"[3].

*وعرّفه السرخسي بقوله:"كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد ،وكل اسم لمسمّى معلوم على الانفراد"[4].

*وعرّفه صديق حسن بقوله:"اللفظ الدال على مسمّى واحد أعم من أن يكون فردا ،أونوعا وصنفا"[5]،وقيل:مادلّ على كثرة مخصوصة"[6]،ثم عقّب على ذلك بقوله:"ولايخلو عن إيراد عليهما عليهما "[7].

فعلى كل من هذه التعريفات اعتراضات ،ولبعض هذه الاعتراضات أجوبة لاداعي لذكرها،إذالمراد تصوّر معنى الخاص،وبإيراد هذه التعريفات يحصل تصور معناه.

---

1 ـــ ابن منظور:لسان العرب(25/24/7).

2 ـــ الزركشي:البحرالمحيط(240/3)،الشوكاني:إرشادالفحول(141).

3 ـــ الغزالي:المنخول(162).

4 ـــ السرخسي:أصول السرخسي(125/124/1).

5 ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(239).

6 ـــ المرجع نفسه.

7 ـــ المرجع نفسه.

الفرع الثالث:أنواع الخاص.

فالخاص لايخرج عن كونه لفظا دالا على مسمّى واحد ،أوهولكثير محصور،فهوحينئذ لفظ وضع لمعنى واحد ،أولمعنى متعدّدومحصور ،ولما كان الوصف للخاص ينطبق على المطلق والمقيد،والأمروالنهي باعتبارها ألفاظا وضعت وضعا واحدا لمعنى واحد ، هوالمعنى الذي تدل عليه بذاته،كان المطلق والمقيد والأمر ،والنهي من أفراد ،وأقسام الخاص،لأن الخاص قديرد مطلقا عن المقيد،وقديردمقيدا،فهذا هوانقسامه إلى مطلق ومقيد ،وقديردبصيغة الأمر ،أوبصيغة النهي،فهذاانقسامه إليهما.

ولذلك فالخاص بحسب الصيغة ينقسم إلى ثلاثةأقسام:الأمروالنهي ،والمطلق والمقيد،وسنبتديء بالأمر والنهي ،ثم نتبعهما بالمطلق والمقيد.قال السرخسي:"فأحق مايبدأ به في البيان:الأمروالنهي،لأن معظم الابتلاء بهما ،وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ،ويتميز الحلال من الحرام"[1]،ويقدّم الأمر على النهي ،لتقدّم الإثبات على النفي ،أولأنه طلب إيجادفعل ،والنهي طلب الاستمرارعلى عدمه،فقدّم الأمر تقديم الموجود على المعدوم،وهوالتقديم بالشرف[2].

المطلب الثاني:ماذا يقتضي الأمر المطلق؟

الفرع الأول:تعريف الأمر.

لغة:ضد النهي،يقول:أمرته فائتمر، وأبى أن يأتمر:أي استبدّ و لم يمتثل ، فهو طلب إحداث شيء[3].

اصطلاحا:عرّفه الأصوليون بعدة تعريفات ومنها:

*أوردها الآمدي وردّها ،ثم قال:والأقرب في ذلك ، إنما هوالقول الجاري على قاعدة الأصحاب،وهو أن يقال:"الأمرطلب الفعل على وجه الاستعلاء"[4].

*وعرّفه ابن قدامة بقوله:"هواستدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[5].

*وقيل:"استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"[6].

---

[1] ـــ السرخسي:أصول السرخسي(11/1).

[2] ـــ الزركشي:البحرالمحيط(342/2).

[3] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(184).

[4] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(11/2).

[5] ـــ ابن قدامة:روضة الناظر(594/2).

[6] ـــ الشيرازي:التبصرة في أصول الفقه(17)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(10/3)،الشوكاني:إرشادالفحول(92).

*ويمكن أن يستفاد ممّا سبق ذكره،ومن كلام صديق حسن خان تعريفا للأمر بأنه: القول الإنشائي الدال على طلب فعل على جهة الاستعلاء [1].

واشتراط العلو أوالاستعلاء محل خلاف [2]،وأكثرأهل الأصول على أنه يصدق مع العلو وعدمه[3]،حيث قال الزركشي:"الصواب أن صيغة(افعل)ظاهرفي اقتضاء الفعل ،سواءكان من أعلى،أومساو،أودون،لكن يتميّز بالقرينة"[4].

الفرع الثاني:معاني الأمر([5]).

وقداختلف العلماء في تعداد المعاني التي ترد عليها صيغة الأمر ،فبعضهم أوصلها إلى خمسة عشر معنى كالرازي والغزالي ، وعدّ الأخير تعدادها شغفا بالتكثير ،وأوصلها ابن السبكي في جمع الجوامع إلى ستة وعشرين ،وتابعه عليها الشيخ زكريا الأنصاري ،وأوصلها ابن بدران الحنبلي إلى اثنين وعشرين، في حين اكتفى البيضاوي بستة عشرمعنى[6].

ومن المعاني التي ذكرها صديق حسن خان نقلا عن الرازي في محصوله،وغيره مايأتي[7]:

الإيجاب: كقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[8].

الندب: كقوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[9].

الإباحة: كقوله تعالى﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾[1].

---

[1] – استفدته من تعريفه للنهي(حصول المأمول197).

[2] ــ الغزالي:المستصفى(411/1)،الرازي:المحصول(45/1).

[3] ــ السرخسي:أصول السرخسي(125/124/1).

[4] ــ الزركشي:البحرالمحيط(347/2).

[5] ــ السرخسي:أصول السرخسي(14/1)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(142/2)،الرازي:المحصول(57/1 ــ 61)، الفتوحي:شرح الكوكب المنير(17/3)،الشوكاني:إرشادالفحول(299/1)،صديق حسن خان:حصول المأمول(185 ــ 187).

[6] ــ الغزالي:المستصفى(419/1)،المحلي:شرح المحلي على جمع الجوامع(375/1)،الإسنوي:نهاية السول(14/2)،زكريّاالأنصاري :غاية الوصول شرح لب الأصول(64)،ابن بدران:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد(223ومابعدها).

[7] – صديق حسن خان:حصول المأمول(187/186).

[8] ــ البقرة:42.

[9] ــ النور:33.

التهديد:كقوله تعالى﴿إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[2].

التسوية:كقوله تعالى:﴿فَاصْبِرُوٓاْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ﴾[3].

الاحتقار:كقوله تعالى:﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[4].

التأديب:كقولهﷺلابن عباس :[وكل مما يليك] [5]،فإن الأدب مندوب إليه ،وإن كان قدجعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب.

التمني:كقول امريء القيس في صدر بيت مشهور له:ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[6].

الفرع الثالث:دلالة صيغة الأمر المطلق.

من المتفق عليه بين العلماء أن صيغة الأمر إذاحفّتها قرينة توضّح دلالتها،وحكم مدلولها،فإن معناها يكون على ضوء ماتفيده تلك القرينة ،وأما الطلب المجرد عن القرائن فاختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: دلالته على الوجوب إلا لقرينة تصرفه عن ذلك ،وهوقول جمهور العلماء ، وهو ما اختاره الشوكاني، وصديق حسن خان[7].

القول الثاني: دلالته على الاستحباب، وهو قول كثير من المتكلمين، ومنقول عن الشافعي[8].

---

[1] ــ الخاقة:32.

[2] ــ فصلت:39.

[3] ــ الطور:14.

[4] ــ الشعراء:42.

[5] ــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأطعمة،باب الأكل مما يليه(5062)،(2056/5)،مسلم في صحيحه،كتاب الأشربة،باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما(2022)،(1599/3)من حديث عمربن أبي سلمة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال له:[ياغلام سم الله،وكل بيمينك،وكل مما يليك]وقول صديق حسن خان،ونسبته لابن عباس فيه نظر.

[6] ــ ديوان امريء القيس(18).

[7] ــ الجصاص:أصول الجصاص(283/1)،الجويني:البرهان(216/1)،أبوالحسين البصري:المعتمد في أصول الفقه(57/1)،الباجي :إحكامالفصول (79/1)،الزركشي: البحر المحيط(352/2)،الشوكاني:إرشاد الفحول(293/1)،صديق حسن خان:حصول المأمول (185/184).

[8] ــ الجويني : البرهان(159/1)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(10/2).

القول الثالث: دلالته على الاشتراك بين الوجوب والندب ،وهوالطلب،وهوقول أبي منصور الماتريدي من الحنفية[1].

القول الرابع: دلالته على الاشتراك اللفظي ،سواء بين الوجوب والندب ،وهوقول للشافعي في رواية عنه،أم بينه وبين الإباحة[2].

القول الخامس: التوقّف حتى يقوم مايدل على المرادمنه ،وعزى الآمدي هذا القول إلى الأشعري ومن تابعه من أصحابه،كالقاضي أبي بكر،والغزالي وغيرهم،وقال هو الأصح[3].

وبعد أن ذكر خلاف العلماء في صيغة (افعل)،وما في معناه هل هي حقيقة في الوجوب ، أو فيه مع غيره أوفي غيره ، ثم رجّح رأي الجمهور بأنها حقيقة في الوجوب فقط بقوله:"ولا ريب أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنها حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة، ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لأمر سيده للذم ، وأنه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان فهو مكابر مباهت،وهذا يقطع النزاع باعتبار العقل،و أما باعتبار ما ورد في الشرع وما ورد من حمل أهله للصيغ المطلقة من الأوامر على الوجوب ففصّله في (الإرشاد) ،و لم يأت من خالف هذا بشيء يعتد به أصلا ، وهذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة" [4]. وقال –رحمه الله– مرجّحا قول الجمهور [5]في أن الأمر يدل على الوجوب عند الاطلاق إلا لقرينة تصرفه عن ذلك، خلافا لمن حملوه على الاستحباب أصالة [6]:"ولا ريب أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور من من أنها حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة"[7].

الفرع الرابع: بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:وجوب الصلاة على النبي ﷺفي التشهد الأخير.

---

[1] ــ المحلي:شرح المحلي على جمع الجوامع(377/376/1).

[2] ــ البخاري:كشف الأسرار على أصول البزدوي(109/8)،الشوكاني:إرشادالفحول(94).

[3] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(10/2).

[4] – صديق حسن خان: حصول المأمول(185).

[5] ــ الزركشي: البحر المحيط(352/2)،الشوكاني: إرشاد الفحول(293/1).

[6] ــ الجويني: البرهان(159/1)،الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(10/2).

[7] – صديق حسن خان:حصول المأمول(185).

ذهب الحنفية[1]والمالكية[2]والحنابلة في رواية عنهم[3] إلى أن الصلاة على النبي ﷺفي التشهد التشهد الأخير سنة ،خلافا للشافعية [4] والحنابلة [5]القائلين أنها ركن من أركان الصلاة ،وخلافا للحنابلة في رواية عنهم [6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنها واجبة وليست ركنا.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾[7].

قول صديق حسن خان –رحمه الله–:"واختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺفي تشهد الصلاة المفروضة هل هي واجبة أم لا؟ ، فذهب الجمهور إلى أنها فيها سنّة مؤكدة غير واجبة.....وقد جمع الشوكاني –رحمه الله– في هذه المسألة رسالة مستقلّة ذكر فيها ما احتج به الموجبون لها ،وما أجاب به الجمهور ، وفي شرحه على المنتقى ،ورسالتي (هداية السائل الى أدلة المسائل)ما يشفي ويكفي ، وأشف ما يستدل به الحديث الثابت بلفظ:"إن الله أمرنا أن نصلي عليك في صلاتنا؟قال:قولوا:الحديث[8]، فإن هذا الأمر يصلح للاستدلال به على الوجوب ....وأما ....وأما صفة الصلاة عليه ﷺفقد ورد فيها صفات كثيرة بأحاديث ثابتة في الصحيحين ، وغيرهما منها،ماهو مقيّد بصيغة الصلاة عليه في الصلاة ،ومنها ماهو مطلق ،وهي معروفة في كتب

---

[1] ـــ ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(230/2)،ابن نجيم:البحر الرائق(530/1).

[2] ـــ الحطاب:مواهب الجليل(251/2)،العدوي:حاشية العدوي على الشرح الكبير(403/1).

[3] ـــ ابن قدامة:المغني(228/2)،ابن مفلح:الفروع(410/1).

[4] ـــ النووي:المجموع(447/3)،الشربيني:مغني المحتاج(379/1).

[5] ـــ ابن مفلح:الفروع(409/1)،المرداوي:الإنصاف(672/3).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(385/2)،ابن مفلح:الفروع(401/1)،المرداوي:الإنصاف(672/3).

[7] – الأحزاب:56.

[8] – ومنها:[قال:قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد،اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الدعوات،باب الصلاة على النبيﷺ(5996)،(2338/5)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد(407)،(306/1).

الحديث.....وقد جرت عادة جمهور هذه الأمة، والسواد الأعظم من سلفها،وخلفها على الترضي عن الصحابة والترحّم على من بعدهم"[1].

المسألة الثانية:وجوب الأذان.

قال –رحمه الله–:"هذه العبادة من أعظم شعائر الاسلام ،وأشهر معالم الدين فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى إلى أن مات النبي ﷺفي ليل ونهار، وحضروسفر، و لم يسمع بأنه وقع الإخلال بها،أو الترخيص في تركها .....وقد اختلف في وجوبه، والظاهر الوجوب لأمره ﷺبذلك في غير حديث [2]،والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردّد متردد في وجوبها ،فإنها أشهر من نار على علم ، و أدلتها هي الشمس المنيرة" [3]،ثم أضاف قائلا وموضّحا:"و أما أذان المرأة لنفسها ، أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا، فلا مانع من ذلك،بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالأذان"[4].

المسألة الثالثة:صلاة الجماعة سنة مؤكدةعلى الرجال.

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة بالنسبة للرجل،فمن صلى وحده فإن صلاته مجزئة،واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

فذهب عامة مشايخ الحنفية [5]والحنابلة[6]والظاهرية[7] إلى أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس المفروضة،خلافا لبعض الحنفية [8] والمالكية[9] والشافعية[10] ـــ وهومذهب صديق حسن

---

[1] – صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(5/402-404).

[2] – ومن ذلك :حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه،وفيه أن النبي ﷺ قال:[...فإذاحضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب من قال:ليؤذن في السفر مؤذن واحد(628)(1/211)،مسلم في صحيحه،كتاب المساجدومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة(674)،(1/390).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية.(1/113).

[4] – المرجع نفسه1/113).

[5] ـــ ابن عابدين:ردالمحتار على الدر المختار(1/554).

[6] ـــ ابن مفلح:الفروع(1/576).

[7] ـــ ابن حزم:المحلى(4/188).

[8] ـــ الهداية(1/60).

[9] ـــ ابن عبدالبر:الاستذكار(5/317).

[10] ـــ كفاية الأخيار(1/108).

خان ــ القائلين بأنها سنة مؤكدة،خلافا لأكثر الشافعية وهوالمذهب الصحيح عندهم[1]القائلين بأن بأن الجماعة فرض على الكفاية،ويجب إظهارها في الناس،فإن امتنعوا عن إظهارها أثموا لأنها شعيرة من شعائر الإسلام وقوتلوا عليها.

جاء عند تفسير قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾[2].قال صديق حسن خان رحمه الله:"وفي الآية حث على إقامة الصلاة في الجماعة،وقد أوجب حضور الجماعة بعض أهل العلم على خلاف بينهم في كون ذلك عينا أو كفاية،وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة ،مرغّب فيها ،وليس بواجب ،وهو الحق للأحاديث الصحيحة الثابتة عن مجموعة من الصحابة من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة [3]،والبحث طويل الذيول كثير النقول"[4].

المسألة الرابعة:وجوب صلاة العيدين.

ذهب المالكية[5]والشافعية[6]إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة ،خلافالبعض الحنفية[7] ــ وهو وهو مذهب صديق حسن خان ــ القائلين بأنها واجبة ،وخلافا للحنفية في قول [8]،والشافعية في قول[9]،والحنابلة[10] القائلين بأنها فرض كفاية.

وبعد أن نقل خلاف العلماء في حكم صلاة العيدين رجّح -رحمه الله- الوجوب بقوله:"والحقّ الوجوب؛ لأنه ﷺمع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها.....وثبت في الصحيح من

---

[1] ــ النووي:المجموع(192/4).

[2] - البقرة:42.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجماعة والإمامة،باب فضل صلاة الجماعة(619)،(231/1)،مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها(649)،(450/1).

[4] - صديق حسن خان:فتح البيان(115/144/1).

[5] ــ القرافي:الذخيرة(417/2)،الزرقاني:شرح الزرقاني(518/1).

[6] ــ النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(149/6)،الشيرازي:التنبيه في الفقه الشافعي(62).

[7] ــ السمرقندي:تحفة الفقهاء(166/165/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(237/236/2)،السرخسي:المبسوط(37/2).

[8] ــ السمرقندي:تحفة الفقهاء(166/1).

[9] ــ النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(149/6).

[10] ــ البهوتي:الروض المربع(134)،ابن مفلح:المبدع(178/2).

حديث أم عطية قالت:[أمرنا رسول الله ﷺأن نخرج في الفطر والأضحى العواتق [1]،والحيض وذوات الخدور،فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ،ودعوة المسلمين] [2] فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال أولى من النساء بذلك؛ لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ،بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ ﴾[3]،فإنهم قالوا:المراد صلاة العيد، ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ،وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا"[4].

المسألة الخامسة:وجوب السّحور.

عند كلام صديق حسن خان على حديث أنس –رضي الله عنه– قال:قال رسول الله ﷺ:[تسحّروا فإن في السحور بركة][5]، نقل كلام النووي بإجماع العلماء على استحبابه وأنه ليس ليس بواجب[6].

ثم عقّب قائلا:"قلت: يرده حديث عمرو بن العاص يرفعه عند مسلم بلفظ:[فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر] [7]،وهذا إذا انضم إلى حديث الباب أفاد (الوجوب)بلا شك؛لأن حقيقة الأمر إذا لم يكن له صارف عن معناه الحقيقي هو(الوجوب).

---

1 – الشابات من النساء، والعاتق من العواتق للشابة أول ماأدركت.انظر:الزمخشري:أساس البلاغة(91/2).

2 – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العيدين،باب خروج النساء والحيض إلى المصلى(931)،(331/1)،مسلم في صحيحه،كتاب صلاة العيدين،باب ذكرإباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى(890)،(605/2).

3 – الكوثر:02.

4 – صديق حسن خان:الروضة الندية(202/1).

5 – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب بركة السحور(1823)،(678/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب فضل السحوروتأكيد استحبابه(1095)،(770/2).

6 – صديق حسن خان: السراج الوهاج(31/4).

7 – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب فضل السحور وتأكيد استحبابه(1096)،(770/2).

ثم إن رسول الله ﷺجعل السحور فارقا،ومميّزا بين صيامنا وصيامهم؛ لأنهم لا يتسحرون ونحن نتسحر"[1].

لكن نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور واستحبابه،وأن لا إثم على من تركه[2].

والأمر في الحديث للندب [3]،فهوليس على ظاهره من الإيجاب لأن السحور إنماهوأكل للشهوة، وحفظ القوة،قاله ابن المنيّر[4].

وماتكلّم صديق حسن خان على أن السحور من واجبات الصيام في كتابه(الروضة الندية)،وإنما ذكر أن تأخيره من مستحباته فقط [5]،والذي يظهر أنه أحيانا ولتجرّده من التعصّب يمشي مع ظاهر النص ،ويقول بمقتضاه،وربما أحيانا ـــ وإن كانت قليلة ـــ يخالف قولا له آخر في المسألة ذاتها،أويغفل عن نصوص مبيّنة،أوموضّحة وغيرها.

المسألة السادسة:وجوب طواف القدوم.

ذهب الحنفية [6]والشافعية[7]والحنابلة[8]إلى سنية طواف القدوم،خلافا لمالك [9] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائل بوجوبه.

قال صديق حسن خان رحمه الله :"وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم ،وقال أبو حنيفة سنة[1]....والحقّ الأول لقوله تعالى﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]"[3].

---

[1] – صديق حسن خان: السراج الوهاج (32/31/4).

[2] – صديق حسن خان: السراج الوهاج (32/31/4).

[3] – القسطلاني:إرشادالساري(365/3).

[4] – ابن حجر:فتح الباري(139/4).

[5] – صديق حسن خان:الروضة الندية(328/1).

[6] – السمرقندي:تحفة الفقهاء(403/1)،الغنيمي:اللباب(170/1).

[7] – النووي:المجموع(15/8).

[8] – ابن قدامة:المغني(383/3)،المرداوي:الإنصاف(5/4).

[9] – ابن رشد:بداية المجتهد(611/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(134)،عبدالله الطيار وعبدالعزيز الحجيلان:منسك الإمام الشنقيطي(262/2).

المسألة السابعة:وجوب وليمة العرس.

ذهب المالكية[4]والشافعية في وجه لهم [5]والحنابلة[6]إلى استحباب وليمة العرس،خلافا للمالكية في قول لهم [7] والشافعية في وجه لهم [8]وأحمد في رواية [9] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بوجوبها.

ساق صديق حسن خان حديث أنس: [أن النبي ﷺقال لعبد الرحمان بن عوف :أو لم ولو بشاة][10]،ثم قال –رحمه الله–:"وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك،وقيل: إن المشهور عنه أنها مندوبة ،وروي الوجوب عن أحمد ،وبعض الشافعية وأهل الظاهر ، وهو الحق ،ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي"[11].

المسألة الثامنة:وجوب المتعة للمطلقة غير المدخول بها، وغير المفروض لها.

ذهب الحنفية[12]والشافعية[13] وأحمد في أصح روايتيه [14]،والظاهرية[15] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن المفوّضة إذا طلقت قبل المسيس ، وقبل الفرض،فليس لها إلا المتعة،خلافا لمالك[1] القائل بأنها لاتجب لها المتعة بحال بل تستحب.

---

[1]– وقد أخطأ صديق حسن خان في العزو فقلب النسبة،فالجمهور يقول بالسنية وملك يقول بالوجوب،وسبحان من لايسهو؟.

[2] – الحج:27.

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية1/375).

[4]– ابن رشد:المقدمات(5/265).

[5]– المطيعي:المجموع(التكملة الثانية)(16/394).

[6]– ابن قدامة:المغني(8/106).

[7]– الدسوقي:حاشية الدسوقي(2/337)،وقد قال الدسوقي بأنه قول ضعيف.

[8]– الماوردي:الحاوي(9/557).

[9]–المرداوي:الإنصاف(8/317).

[10] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب ماجاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة(1943)،(2/722)،مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن(1427)،(2/1042).

[11] – صديق حسن خان:الروضة الندية(2/343).

[12] ـــ ابن الهمام :فتح القدير(2/440)،السمرقندي:تحفة الفقهاء(2/210).

[13] ـــ الشافعي:الأم(5/62).

[14] ـــ ابن قدامة:المغني(8/46).

[15] ـــ ابن حزم:المحلى(11/602).

فعند تفسير صديق حسن خان قوله تعالى :﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَٰعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

قسّم المطلقات إلى أربع[3]:

أ- مطلقة مدخول بها مفروض لها:تستحقّ المهر المفروض مع العدة.

ب- مطلقة غير مدخول بها وغير مفروض لها:لا مهر لها (ولها المتعة) ، ولا عدة عليها.

ج-مطلقة غير مدخول بها و مفروض لها : تستحق نصف المهر المفروض، ولا عدة عليها.

د- مطلقة مدخول بها و غير مفروض لها: تستحقّ مهر المثل مع العدة.

ثم قال رحمه الله:"(ومتعوهن)أي أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن،وظاهر الأمر الوجوب ،وبه قال علي و ابن عمر، والحسن البصري، وسعيد ابن جبير، و أبو قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك .

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[4]،وقال مالك ، وأبو عبيدة، والقاضي شريح وغيرهم:إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى:﴿ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين"[5].

---

[1] ـــ مالك:المدونة الكبرى(333/2)،الموطأ(94/2).

[2] - البقرة:234.

[3] -- صديق حسن خان:فتح البيان(341/1).

[4] ـــ الأحزاب:49.

[5] - صديق حسن خان: فتح البيان(341/1).

ثم عقّب على ذلك قائلا:"ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب ،بل هو تأكيد له ،كما في قوله في الآية الأخرى﴿ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]أي أن الوفاء بذلك ،والقيام به شأن أهل التقوى ،وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه"[2].

المسألة التاسعة:وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة.

اتفق العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات ،واختلفوا في حكم تفضيل بعضهم على بعض على ثلاثة مذاهب:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية [3]وبعض المالكية [4]والشافعية[5]إلى جواز التفضيل مع الكراهة، خلافا للمالكية[6] القائلين بالجواز مطلقا ،وخلافاللحنابلة[7]والظاهرية[8] ـــ وهو مذهب مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بوجوب التسوية بينهم.

جاء ذلك عند كلام صديق حسن خان على حديث النعمان بن بشير [9]رضي الله عنهما عنهما قال:"تصدّق عليّ أبي ببعض ماله،فقالت أمي:عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺفانطلق بي أبي إلى النبي ﷺليشهده على صدقتي،فقال له رسول الله ﷺ:[أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال:لا،قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم] فرجع أبي فرد تلك الصدقة"[10].قال ـــ رحمه الله ـــ:"و أقول:الذي تظاهرت عليه الأدلة الكثيرة الطيبة أن التسوية في الهبة بين الأولاد فرض متحتّم، والتفضيل حرام،و أقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل،ومن وافقه ،ورجّحه العلّامةالشوكاني في النيل ،والسيل، والفتح الرباني ،وهذا العبد الفاني في

---

[1] – البقرة:179.

[2] – صديق حسن خان: فتح البيان(341/1).

[3] – السمرقندي:تحفة الفقهاء(274/3)،الكاساني:بدائع الصنائع(127/6).

[4] – ابن عبدالبر:الكافي(350)،ابن جزي:القوانين الفقهية(272)،النفراوي:الفواكه الدواني(174/2).

[5] – الشربيني:مغني المحتاج(401/2)،الهيثمي:تحفة المحتاج(308/306/6).

[6] – ابن جزي:القوانين الفقهية(272)،النفراوي:الفواكه الدواني(174/2).

[7] – المرداوي:الإنصاف(136/7)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(524/2).

[8] – ابن حزم:المحلى(142/9).

[9] – النعمان بن بشير بن سعدبن ثعلبة،أبوعبدالله الخزرجي الأنصاري،من أجلاء الصحابة،أول مولود للأنصار بعد الهجرة النبوية،روي له(124)حديثا،وفاته سنة(65ه).انظر:ابن حجر:الإصابة(559/3)،ابن الأثير:أسد الغابة(22/5).

[10] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الهبات،باب الإشهاد في الهبة(13)،(2587)،(233/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الهبات(24)،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة(3)،(17)،(1244/3).

كتابه (دليل الطالب) ،وهو الحق الذي لا محيص عنه ،ويؤيّده حديث ابن عباس عند الطبراني والبيهقي و سعيد بن منصور بلفظ: [سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضّلا أحدا لفضّلت النساء][1]،وقد حسّن الحافظ في الفتح إسناده ،وقوله(اعدلوا بين أولادكم)تمسّك به من أوجب التسوية،وبه صرّح البخاري،ومن قال بالاستحباب أجاب عن حديث الباب بأجوبة عشرة ذكرها في الفتح، ولخّصها في النيل مع زيادات مفيدة ،فإن شئت أن تقف عليها فراجعها ،فالحق أن التسوية واجبة،وأن التفضيل محرم،ولا فرق بين الذكر والأنثى"[2].

المسألة العاشرة:استحباب العقيقة.

ذهب مالك[3]والشافعي[4]وأحمدفي رواية[5] إلى سنية العقيقة ـــ وهو مذهب صديق حسن حسن خان ـــ ،خلافا لأبي حنيفة [6] القائل بإباحتها ،وخلافا لأحمد في روايةأخرى [7]،والظاهرية والحسن القائلين بوجوبها[8].

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله– أحاديث حول مشروعية العقيقة ،ومنها قوله ﷺ: [مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ،و أميطوا عنه الأذى] [9]،وقوله ﷺ:[كل غلام رهينة

---

[1] – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(354/11)،البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الهبات،باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية(177/6)،سعيد بن منصور في السنن،باب من قطع ميراثا فرضه الله(293/292)،(97/1)،ابن عدي في الكامل (381/3)،الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(108/1).

[2] – صديق حسن خان: عون الباري(172/171/6).

[3] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد 462/1 / 463)،الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(126/2)،الحطاب:مواهب الجليل (55/3)،الدردير:الشرح الكبير(126/2).

[4] ـــ النووي:المجموع(9/8 ـــ 14)،القليوبي:حاشية القليوبي(255/4).

[5] ـــ ابن قدامة:المغني(393/13)،المرداوي:الإنصاف(100/4).

[6] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(69/5)،الطحاوي:مختصرالطحاوي(299)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتارعلى الدر المختار (207/5).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(393/13)،المرداوي:الإنصاف(100/4).

[8] ـــ ابن حزم:المحلى(523/7 ـــ 528)،الصفدي : رحمة الأمة(424/1).

[9] – رواه البخاري في صحيحه،كتاب العقيقة،باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة،مع فتح الباري(504/9)،واللفظ له،أبوداود في سننه،كتاب الأضاحي،باب في العقيقة(106/3)،النسائي في سننه،كتاب العقيقة،باب العقيقة عن الغلام (164/7)،ابن ماجه في سننه،كتاب الذبائح،باب في العقيقة(1056/2)،أحمد في المسند(214/18/4).

بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ، ويسمّى فيه ويحلق رأسه] [1]،وقوله ﷺ:[من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام،شاتان مكافئتان،وعن الجارية شاة][2].

قال –رحمه الله–:"فكان هذا الحديث دليلا على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب ،بل للاستحباب فقط،ولو كان واجبا لم يكن مفوّضا الى الإرادة ،ولما قال لمن أحب أن ينسك"[3].

المسألة الحادية عشر:وجوب قتال الفئة الباغية[4]حتى الفيء.

وقدأجمعت الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ على قتال البغاة،فإن أبابكر ـــ رضي الله عنه ـــ قاتل مانعي الزكاة،وعلي ـــ رضي الله عنه ـــ قاتل أهل الجمل وصفين، وأهل النهروان[5].

ولذلك قال ابن قدامة:"إن البغاة متى خرجوا ظلما على إمام عادل واجب الطاعة،صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة،وشقوا عصا الطاعة فقدوجب قتالهم بعد إنذارهم،وعليه أجمعت الصحابة رضي الله عنهم"[6].

جاء عند تفسير قوله تعالى﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتِ اِحْدٰيهُمَا عَلَى ٱلاُخْرٰى فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ

---

[1] – أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الضحايا،باب العقيقة(299/9)،أبوداود في سننه،أول كتاب الضحايا،باب في العقيقة (2838)،(106/3)،أحمد في مسنده(7/5)،انظر:راجع الإرواء (1165)وصحيح الجامع(4541).

[2] – أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الأضاحي،باب في العقيقة(106/3)،النسائي في سننه،كتاب العقيقة،باب أخبرنا أحمدبن سليمان(163/7)،أحمدفي المسند(194/183/172/2)،مالك في الموطأ،كتاب العقيقة،باب ماجاء في العقيقة(500/2)، وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبوداود(معالم السنن 287/4)وسكت عنه الحافظ ابن حجر(فتح الباري 506/9)،وقال الشوكاني:حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبوداود،وقال المنذري في إسناده مقال يعني في روايته عن أبيه عن جده.(نيل الأوطار5 /135).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(347/2).

[4] ـــ قال ابن عرفة معرّفا البغي بقوله:"الامتناع من طاعة من تثبت إمامته، في غير معصية بمغالبة ولوتأوّلا".انظر:الدردير:الشرح الكبير(276/6).

[5] ـــ سعدي أبوحبيب:موسوعة الإجماع(169/1)،الشوكاني:نيل الأوطار(170/7).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(73/8).

﴿ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].قوله- رحمه الله-:"والحاصل أن حكم الفئة الباغية وجوب قتالها ما قاتلت، فإذا كفّت وقبضت عن الحرب أيديها تركت ،وفي هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية،إذا تقرّر بغيها على الإمام ،أو على أحد من المسلمين ،وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلا بقوله ﷺ:[قتال المسلم كفر][2]،فإن المراد بهذا الحديث،وما ورد في معناه قتال المسلم الذي لم يبغ"[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن صيغة (افعل) حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة.

المطلب الثالث:هل يقتضي الأمر المطلق المرّة أو التكرار؟

الفرع الأول:معنى القاعدة.

لاخلاف بين الأصوليين في أن الأمر المقترن بقرينة دالة على طلب الفعل مرة ،أوتكرارا فإنه يحمل على ماتدل عليه القرينة[4]،لكن الخلاف في الأمر المجرد عن القرائن،هل يفيد طلب الفعل مرة مرة واحدة، أويحمل على التكرار.

الفرع الثاني:آراء العلماء في القاعدة.

اختلف العلماء في هذه القاعدة على أقوال،ومنها:

القول الأول: يقتضي الأمر التكرار وهو قول بعض الشافعية [5]،ورواية عن أحمد اختارها القاضي أبويعلى[6].

القول الثاني:لايقتضي الأمر التكرار،وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[1].

---

[1] – الحجرات:09.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان،باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر(48)،(110/1)،باب قوله ﷺ:[لاترجعوا بعدي كفارا...](7076)،(26/13)،مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب قول النبي ﷺ:[سباب المسلم فسوق وقتاله كفر](116)،(81/1)،وأحمد في المسند(454/439/433/411/385/1).

[3] – صديق حسن خان:فتح البيان(379/377/6).

[4] ــ الأسنوي:نهاية السول شرح منهاج الأصول(171).

[5] ــ الشيرازي:شرح اللمع(189/1)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(155/2)،الزركشي:البحرالمحيط(385/2).

[6] ــ أبويعلى:العدة(264/1).

القول الثالث: الأمر لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، وهو قول الحنفية والآمدي والجويني وغيرهم، وهواختيار الشوكاني،و مذهب صديق حسن خان[2].

وبعد نقله كلام العلماء ،وخلافهم في هذه القاعدة، رجّح ما رجّحه الشوكاني من أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب،من غير إشعار بالوحدة والكثرة.

قال –رحمه الله–:"والقول الأول هو الحقّ الذي لا محيص عنه،و لم يأت أهل الأقوال المخالفة له بشيء يعتد به،هذا إذا كان الأمر مجردا عن التعليق بعلة أو صفة أو شرط ،أما إذا كان معلّقا بشيء من هذه ،فإن كان معلّقا على علة فقد وقع الإجماع على وجوب اتباع العلة ،وإثبات الحكم بثبوتها،فإذا تكرّرت تكرّر ،وإن كان معلقا على شرط أو صفة ، فإن كان ما يدل على التكرار تكرّر وإلا فلا.

والحاصل أنه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد ذلك ،وتدل عليه فإن حصلت حصل التكرار والا فلا،فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع ، أو اللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار؛ لأن ذلك خارج عن محل النزاع ،وليس النزاع إلا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة ،فالتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها أهل الأصول لا يأتي بفائدة"[3].

الفرع الثالث: بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:استحباب السواك عند كل صلاة فريضة أو نافلة.

اتّفق الأئمة على سنّية السواك ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ، خلافا لداودالقائل بأنه واجب، وزاد إسحاق فقال: إن تركه عامدا بطلت صلاته[4].

---

[1] ـــ الجويني:البرهان(164/1)،الغزالي:المستصفى(159/3)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(155/2)،الباجي:إحكام الفصول(89/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير43/3)،الزركشي: البحر المحيط(385/2).

[2] ـــ أمير بادشاه:تيسير التحرير(351/1)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(174/1)،الجويني:البرهان (164/1)،الشوكاني: إرشاد الفحول(302/1)،صديق حسن خان : حصول المأمول(187ـــ 189).

[3] ـــ صديق حسن خان: حصول المأمول(189).

[4] ـــ الصفدي : رحمة الأمة(29/1).

فعند كلام صديق حسن خان على حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺقال:[لولا أن أشق على أمتي ،أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة][1].

قال –رحمه الله–:"واستدل به...على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة عن الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه،وإنما المشقة في وجوب التكرار"[2].

ثم عقّب قائلا:"وفي هذا نظر؛ لأن التكرار هنا لم يؤخذ من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة"[3].

المسألة الثانية:الحج واجب مرّة في العمر.

أجمع العلماء ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ على أن الحج أحد أركان الإسلام ،وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل،مستطيع في العمر مرة واحدة[4].

وعند كلامه على حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:خطبنا رسول الله ﷺقال:[أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا،فقال رجل:أكل عام يا رسول الله؟فسكت،حتى قالها ثلاثا،فقال رسول الله ﷺ:[لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم] ،ثم قال:[ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ،واختلافهم على أنبيائهم ،فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه][5].

ذكر اختلاف العلماء في قاعدة: (هل يقتضي الأمر التكرار؟)،ثم قال:" هذه مسألة أصولية بسطت القول فيها في (حصول المأمول)، وذكرت اختلاف العلماء فيها ،وحاصلها أنه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد ذلك وتدل عليه، فإن حصلت حصل التكرار وإلا فلا ،فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع ،أو اللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار؛ لأن ذلك خارج عن محل النزاع،وليس النزاع إلا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة،فالتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها أهل الأصول لا يأتي بفائدة"[6].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة،باب السواك يوم الجمعة(887)،(374/2)،ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب السواك (252)،(220/1).

[2] – صديق حسن خان: عون الباري(152/3).

[3] – صديق حسن خان: عون الباري (193/192/4).

[4] ـــ الصفدي : رحمة الأمة(371/1).

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب فرض الحج مرة في العمر(1337)،(975/2).

[6] – صديق حسن خان: السراج الوهاج(193/192/4).

المسألة الثالثة: الصلاة والسلام على النبي ﷺتكرارها أو إفرادها حسب الموضع.

قال –رحمه الله–:" اختلف أهل العلم اختلافا كثيرا في تعيين فعل هذا الواجب ، وهل هو متكرر أم لا،والحق أن الآية لا تفيد إلا مطلق الإيقاع لهذا المأمور به من غير تقييد ،كما هو شأن الأوامر المقتضية للإيجاب والتكرار في وقت ،أو أوقات إلى دليل خارجي يدل عليه كتكرير ذلك في الصلوات ،ولا يفيد الوجوب ماكان تعليما للكيفية، كقوله ﷺ:[قولوا اللهم صل على محمد...إلخ][1] لأن الأوامر في تعليم الكيفات تابعة للمكيف إن كان واجبا فهي واجبة ، وإن كان غير واجب فهي غير واجب ،والحاصل أنه ليس على من حضر مثلا سماع الحديث الذي تكرّر فيه ذكره ﷺأن يكرّرها عند كل لفظ يذكر فيه المصلي لفظ الصلاة ،فإن ذلك قد يشغله عن تدبّر معاني الحديث ،وفهمها كما ينبغي،وقد صلى هذا السامع في هذا المجلس عند الذكر ،وإن استكثر من ذلك فقد استكثر من الخير ، وليس بواجب عليه،وهكذا إذا كان يصلى فيه على النبي ﷺفإنه يصلي معهم،أو يجتنب مجلسهم"[2].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى الأمر لمطلق الطلب ،من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، إلا لدليل خارجي يدل على ذلك.

المطلب الرابع:ما ذا يقتضي الأمر بعد الحظر؟

الفرع الأول:صورة المسألة.

[1] – سبق تخريجه.

[2] – صديق حسن خان:نزل الأبرار (355).

إذا جاء أمر بعد نهي ،أوبعد تحريم سابق كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[1]بعد قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2]ففي مثل هذه الحالة على ماذا تدل صيغة الأمر الواردة بعد الحظر؟

الفرع الثاني: آراء العلماء.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ومنها :

القول الأول: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة ،وهوقول مالك وأكثر أصحابه [3]وأحمد وأكثر أصحابه[4] وبه قال الآمدي[5].

القول الثاني:الأمر بعد الحظر يفيد رجوع حكم الفعل بعد رفع ذلك الحظر إلى ماكان عليه قبل الحظر ،فإن كان الفعل واجبا قبله عاد واجبا بعده ،وإن كان مباحا عاد مباحا وهكذا،وهواختيار المحقّقين من الحنابلة ،واختيار المزني من الشافعية ،وقول ابن الهمام من الحنفية ، وهواختيار صديق حسن خان من خلال الفروع الفقهية المختلفة[6].

القول الثالث: أنه يفيدالتوقّف ،وعدم الجزم برأي معين وهوقول الجويني [7] وأبي حامد الغزالي في منخوله[8]وغيرهما من العلماء.

---

[1] – المائدة:03.

[2] – المائدة:97.

[3] – القرافي:شرح تنقيح الفصول(140)، عبد الله الشنقيطي:نشر البنود(133/1).

[4] – أبويعلى:العدة(256/1)،القواعد والفوائد الأصولية(165).

[5] ــ الفتوحي: شرح الكوكب المنير(56/3)،الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام (260/2).

[6] ــ أمير بادشاه:تيسير التحرير(346/1)،الزركشي: البحر المحيط(380/3)،آل تيمية : المسودة(18).

[7] ــ الجويني:البرهان(264/1).

[8] ــ الغزالي:المنخول(131).حيث قال:"والمختار أن نتوقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدّم النهي عنه قرينة تؤثّر في هذه الصيغة،ويحتمل خلافه ولاتثبت فيه،فيجب التوقّف في فحواه إلى البيان".انظر:المنخول(131).

وتكلّم في المستصفى بعد أن نقل عن قوم لاتأثير لتقدّم الحظرأصلا،وعن قوم آخرين أنها قرينة تصرفها إلى الإباحة،ثم قال:"والمختار أنه ينظر فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة، وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ (المائدة:3)فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ماقبله،أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولاصيغة افعل علّق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردّد بين الندب

القول الرابع:أنه يفيدالوجوب،وأن الحظر لاتأثير له،وهومذهب عامة الحنفية[1]،والباجي[2] ومتقدمي أصحاب مالك[3]والرازي[4]،ونقله الآمدي عن المعتزلة[5].

الفرع الثالث:الرأي الراجح

والذي يظهر –والله أعلم– من خلال الفروع الفقهية التي ذكرها صديق حسن خان – رحمه الله– أنه يرى أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبله جائزا رجع إلى الجواز ،وإن كان قبله واجبا رجع إلى الوجوب ، وهذا الذي اختاره ابن كثير[6]في تفسير قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[7]،وكذا الشيخ الأمين الشنقيطي[8].

الفرع الرابع:بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:الذّكر بعد الصلاة مستحب.

جاء عند تفسير قوله تعالى﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَـٰماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[9].قول صديق حسن خان– رحمه الله–:"فإذا قضيتم الصلاة، أي فرغتم من صلاة الخوف، وهو أحد معاني القضاء..... (فاذكروا الله) الأمر للندب؛ لأنه في الفضائل"[10].

والإباحة".انظر:المستصفى(435/1).والمعتمد كما يقول العلماء من كلام الغزالي هوماجاء في المستصفى لأنه آخرماكتب في الأصول.

[1] ــ السرخسي:أصول السرخسي(19/1)،أميربادشاه:تيسير التحرير(246/1).

[2] ــ الباجي:إحكام الفصول(200ومابعدها).

[3] ــ القرافي:شرح تنقيح الفصول(139)

[4] ــ الرازي:المحصول(159/2).

[5] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(260/2).

[6] – ابن كثير:تفسير ابن كثير(17/5).

[7] ــ المائدة :03.

[8] – الأمين الشنقيطي :مذكرة أصول الفقه(192–193).

[9] – النساء:103.

[10] – صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(142/2).

المسألة الثانية:إباحة العمل بعد الجمعة.

فقوله تعالى(فانتشروا) أي في التجارة والتصرف في حوائجكم [1]،وهو أمر بعد حظر،والحظر ماجاء في قوله تعالى :(وذروا البيع)وهوللتحريم بلاخلاف للمخاطبين المكلفين بها،وحظر البيع هذا معلّق بوقت معيّن،كما هوواضح في الآية ،فإذا زال ماعلّق الحظربه يعود الأمر بالانتشار في الأرض للتجارة والبيع إلى ماكان عليه قبل الحظر ،وهوحل البيع كما في قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]فالأمربالانتشار في قوله تعالى(فانتشروا)أمر إباحة[3] بإجماع أهل العلم.

قال القرطبي:"وإنما فهمت الإباحة من النظر إلى المعنى والإجماع لامن صيغة الأمر"[4].

وقال ابن حجر:ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر،لأن ذلك لايستلزم عدم الوجوب، بل الإجماع هوالدال على أن الأمر المذكور للإباحة[5].

وقيل إن الأمر للندب وإليه ذهب سعيد بن جبير [6]حيث قال:إن الإنسان إذا انصرف من الجمعة ندب له أن يساوم شيئا،ولو لم يشتره[7].

وعندتفسير قوله تعالى﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[8].قال صديق حسن خان:"(فإذا قضيت الصلاة)أي إذا فعلتم الصلاة وأديتموها وفرغتم منها، فانتشروا في الأرض للتجارة فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم ، والأمر للإباحة"[9].

---

[1]- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(108/18).

[2]- البقرة:274.

[3]- الجصاص:أحكام القرآن (242/5)،السايس: تفسير آيات الأحكام(152/4).

[4]- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(44/6).

[5]- ابن حجر:فتح الباري(427/2).

[6]- ابن هشام الكوفي،أبوعبدالله من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث والفقه،والعبادات والورع،قتل سنة(95)هـ. انظر:النووي:تهذيب الأسماء واللغات(216/1)،ابن العماد:شذرات الذهب(108/1).

[7]- التفتازاني:شرح التلويح على التوضيح(156/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(60/3).

[8]- الجمعة:10.

[9]- صديق حسن خان:فتح البيان(91/7).

المسألة الثالثة:إباحة الصيد بعد الإحرام.

فالمحرم منهي عن الاصطياد،ثم جاء الأمر بعد التحلّل بالاصطياد فهو أمر بعد حظر.

قال ابن العربي:قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[1]وكان سبحانه حرّم الصيد الصيد في حال الإحرام بقوله﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2]،ثم أباحه بعد الإحلال،وهو زيادة بيان،لأن ربطه التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم،ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الإحرام،فبيّن الله سبحانه عدم العلة بما صرّح به من الإباحة،فكان نصًّا في موضع استثناء ،وهو محمول على الإباحة اتفاقا،ثم قال ،وقد توهّم قوم أن حمله على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه[3].

ونقل القرطبي إجماع الناس على أن الأمر في قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[4]وهويرى أن صيغة (افعل)بعد الحظر على أصلها تفيد الوجوب ،ثم قال وإنما فهمت الإباحة هنا هنا من النظر إلى المعنى والإجماع،لامن صيغة الأمر[5].

ونقل ابن رشد أيضا اتفاق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة[6].

فالحظرمعلّق في هذه المسألة بعلة الإحرام،فالأمر الوارد بعدزوال ماعلّق الإحرام به(وهو التحلّل من الإحرام) يدل على رجوع الفعل(وهو الاصطياد)إلى ماكان عليه أصلا ،وأصل حكم الاصطياد الإباحة كما تقرّر ذلك في الكتاب والسنة والإجماع[7].

---

[1] ـــ المائدة :03.

[2] – المائدة:02.

[3]– ابن العربي:أحكام القرآن(526/2).

[4] ـــ المائدة :03.

[5]– القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(44/6).

[6]–ابن رشد:بداية المجتهد(453/1).

[7]– ابن قدامة:المغني(3/2/11).

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[1].قول صديق حسن خان-رحمه الله-:"هذا تصريح بما أفاده مفهوم﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[2]أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذي حرّم لأجله وهو الإحرام ،والأمر للإباحة لأن الله حرّم الصيد على المحرم حالة الإحرام بقوله﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[3]،وأباحه له إذا حلّ من إحرامه بقوله:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[4]،وإنما قلنا أمر إباحة لأنه ليس بواجب على المحرم إذا حلّ من إحرامه أن يصطاد"[5].

المسألة الرابعة:وجوب قتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم.

فقوله تعالى(فاقتلوا المشركين)هوأمربعدحظر ،والحظر هو تحريم دماء المشركين في الأشهر الحرم، وسميت حرما لأن الله تعالى حرّم على المؤمنين فيها دماء المشركين ، والتعرض لهم إلا على سبيل الجبر[6].

وحظر قتال المشركين معلّق بشرط زمني،وهو الأشهر الحرم،فإذا انسلخت عاد الأمر بقتلهم إلى ماكان عليه قبل الحظر،وهو وجوب قتلهم حيثما وجدوا[7].

جاء عند تفسير قوله تعالى﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[8].قول صديق حسن خان -رحمه الله-:"وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرام عامة لكل مشرك ، لا يخرج عنها الا

---

[1] ـــ المائدة :03.

[2] - المائدة:97.

[3] - المائدة:02.

[4] ـــ المائدة :03.

[5] - صديق حسن خان:فتح البيان(202/2).

[6] - القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(72/8).

[7] - أجمعت الأمة على فرضية الجهاد(أي فرض كفاية)إلا ماحكي عن سعيد بن المسيب الذي قال بأنه فرض عين،وماحكي عن ابن شبرمة والثوري أنه غير واجب.انظر:ابن الهمام:فتح القدير(437/436/5)،ابن قدامة:المغني(264/10).

[8] - التوبة:05.

ماخصته السنة وهو المرأة،والصبي،والعاجز الدي لا يقاتل،وكذلك يخصّص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول لفظ المشركين لهم"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن الأمر بعد الحظر يفيد رجوع حكم الفعل بعد رفع ذلك الحظر إلى ماكان عليه قبل الحظر ،فإن كان الفعل واجبا قبله عاد إلى الوجوب بعده،وإن كان مباحا عاد إلى الإباحة، وهكذا.

المطلب الخامس:ما ذا يقتضي النهي المطلق؟

الفرع الأول:تعريف النهي.

النهي في اللغة:

هوالمنع والكف ،فهوضدالأمر،يقال:نهيت الرجل عن الشيء ،أنهاه نهيا ،والنهي:الزجرعن الشيء[2]، وسمي العقل نُهْية لأنه ينهى صاحبه،ويمنعه من الوقوع فيما لايليق[3].

النهي في الاصطلاح:

عرّف بتعريفات مختلفة لفظا،متقاربة معنى،ومنها:

قيل في تعريفه:هوطلب الكف عن فعل[4].

وقال الشيرازي:"فحدالنهي:استدعاء الترك بالقول ممن هودونه ،ومن أصحابن ا من يزيدفيه(على سبيل الوجوب)[5].

وعرّفه التلمساني [6] بقوله:"هوالقول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء"([7]).

---

[1] – صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(75/74/3).

[2] ــ ابن فارس:مقاييس اللغة(395/5)،الفيومي :المصباح المنير(629/2).

[3] ــ ابن منظور:لسان العرب(343/15)،الفيروزآبادي:القاموس المحيط(1728).

[4] ــ الطوفي:شرح مختصر الروضة في أصول الفقه (429/2)،خالدبن عثمان السبت:قواعد التفسير جمعا ودراسة (508/2).

[5] ــ الشيرازي:شرح اللمع(291/1).

[6] ــ محمدبن أحمد بن علي الحسيني الشريف التلمساني المالكي،أبوعبدالله،كان فقيها أصوليا،مفسّرا،عالما بالعربية والأدب،انتهت إليه إمامة المالكية في المغرب(710هـ/771هـ)،من تآليفه:مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،كتاب القضاء والقدر. انظر:محمد مخلوف:شجرة النور الزكية(234)،الزركلي:الإعلام(327/5).

[7] ــ التلمساني:مفتاح الوصول(36).

وقال صديق حسن خان:"القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"([1]).

الفرع الثاني:معاني النهي.

رجّح صديق حسن خان أن المعنى الحقيقي للنهي ،وأماوروده فيما عداه فهومن باب المجاز،ومن معانيه التي ذكرها صديق حسن خان[2]:

الكراهة:كما في قوله ﷺ:[لاتصلّوا في مبارك الإبل][3].

الدعاء:كما في قوله تعالى:﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[4].

الإرشاد:كما في قوله تعالى:﴿لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ ﴾[5].

التهديد:كما في قول السيدلعبده الذي لم يمتثل أمره:لاتمتثل أمري.

التحقير:كما في قوله تعالى:﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾[6].

بيان العاقبة:كما في قوله تعالى:﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[7].

﴾[7].

التأييس:كما في قوله تعالى:﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ﴾[8].

الفرع الثالث:دلالة النهي المطلق[9].

---

[1] – صديق حسن خان:حصول المأمول(197).

[2] ــ صديق حسن خان:حصول المأمول(198/197).

[3] ــ أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض(360)بلفظ(لاتصلّوا في أعطان الإبل)،وأحمد في مسنده(352/4),(57/5)، وأبوداود في سننه، كتاب الطهارة(184)،والنسائي في سننه،كتاب المساجد(734).

[4] ــ آل عمران:8.

[5] ــ المائدة:103.

[6] ــ طه:129.

[7] ــ إبراهيم:44.

[8] ــ التحريم:7.

[9] ــ الشافعي:الرسالة(217)،أبويعلى:العدة(251/2)،السرخسي:أصول السرخسي(78/1)،عبدالجبار:قواطع الأدلة(251/1)، الزركشي:البحرالمحيط(426/2)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(78/3).

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: يفيد التحريم، وهو قول الجمهور من العلماء، وهواختيار الشوكاني، وهو مذهب صديق حسن خان[1].

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أنه يفيدالتحريم إذاكان الدليل قطعيا ،ويفيدالكراهة إذاكان الدليل ظنيا[2].

القول الثالث:وذهب قوم إلى أن النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة[3].

القول الرابع:وذهب آخرون إلى أن النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة[4].

القول الخامس: وذهب قوم إلى الوقف[5].

الفرع الرابع: الرأي الراجح.

وقد رجّح صديق حسن خان –رحمه الله– قول الجمهور في أن النهي في الأصل يدل على التحريم إلا لقرينة تصرفه عن ذلك ،بقوله:"اختلفوا في معنى النهي الحقيقي ، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحقّ، ويرد فيما عداه مجازا" [6]،وقال في موضع آخر:"والنهي يقتضي التحريم على المختار عند المحقّقين والأكثرين من أهل الأصول" [7]،وقال كذلك:"الأصل في النهي التحريم لا الكراهة المصطلحة"[8].

---

[1] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(214/2)الشيرازي:التبصرة(99)،الجويني:البرهان (283/1)الغزالي:المستصفى (418/1)،الرازي:المحصول(169/2)،القرافي:شرح تنقيح الفصول(168) ،الزركشي:البحر المحيط(426/2)،الشوكاني:إرشاد الفحول(96)،صديق حسن خان:حصول المأمول (197).

[2] ــ االسرخسي:أصول السرخسي(80/1)،البخاري:كشف الأسرار(256/1)،الزلمي:أسباب اختلاف الفقهاء(107)،صديق حسن خان:حصول المأمول(198).

[3] ــ علي السبكي،وولده عبدالوهاب السبكي:الإبهاج في شرح المنهاج(67/2)،الزلمي:أسباب اختلاف الفقهاء(104)،صديق حسن خان:حصول المأمول(198).

[4] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(275/2)،القرافي:شرح تنقيح الفصول(168)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(83/3).

[5] ــ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام(32/2).

[6] – صديق حسن خان:حصول المأمول(197).

[7] ــ صديق حسن خان : السراج الوهاج(441/1) .

[8] ــ المرجع نفسه(446/1) .

الفرع االخامس: بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

المسألة الأولى:تحريم استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.

ذهب مالك [1]والشافعي[2]وأحمد في أشهر الروايات عنه [3]إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان [4]،خلافا لأبي حنيفة في المشهور عنه [5]،وهو مذهب صديق حسن خان، القائل بتحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في الصحاري والبنيان[6].

واستدل صديق حسن خان بحديث أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال:قال رسول ﷺ:[إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره،شرّقوا أو غرّبوا][7].

قال –رحمه الله–:"وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط،وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال ثمانية أرجحها لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان، واحتج أهل هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة في النص مطلقا كحديث الباب....قالوا:لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وتعظيمها ، وهذا المعنى موجود في الصحاري

---

[1] ــ الحطاب:مواهب الجليل(279/1)،الخرشي:شرح الخرشي على مختصرخليل(146/1).

[2] ــ النووي:المجموع(92/2)،ابن حجر:فتح الباري(296/1).

[3] ــ ابن قدامة:المغني(220/1).

[4] ــ الصفدي : رحمة الأمة(52/1).

[5] ــ ابن الهمام:فتح القدير(366/1)

[6] ــ ابن حجر : فتح الباري(296/1).

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب قبلة أهل الشام وأهل المدينة،مع فتح الباري(594/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب الاستطابة،مع شرح النووي(156/3)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب كراهة استقبال القبلة عندقضاءالحاجة(3/1)،الترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب النهي عن استقبال بغائط أوبول(13/1)،النسائي في سننه،كتاب الطهارة،باب النهي عن استقبال القبلة(22/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب النهي عن استقبال القبلة(115/1).

والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبال وأودية ،أو غيرهما من أنواع الحائل وهو مذهب أبي حنيفة"[1].

المسألة الثانية:تحريم أكل الجلّالة قبل الاستحالة.

ذهب الحنفية[2]والشافعية في قول لهم[3]والحنابلة في قول لهم[4]إلى كراهة أكل لحم الجلاّلة، الجلاّلة، خلافا للمالكية[5]القائلين بإباحته،وخلافا للشافعية في قول لهم [6]والحنابلة في المشهور من مذهبهم[7] وابن حزم[8] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بتحريمه.

واستدل بما ما أخرجه أحمد و أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصحّحه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس [النهي عن أكل الجلّالة وشرب لبنها][9].

قال رحمه الله:"وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثوري و الشافعية ، وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط، وظاهر النهي التحريم، والعلة تغيّر لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر، فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين، إنما حرمت لمانع وقد زال"[1].

---

[1] – صديق حسن خان:عون الباري(491/1).

[2] – السرخسي:المبسوط(255/11)،الكاساني:بدائع الصنائع(40/5)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار(223/1).

[3] – الشربيني:مغني المحتاج(304/4)،الرملي:نهاية المحتاج(156/8).

[4] – المرداوي:الإنصاف(356/10).

[5] – مالك:المدونة(542/1)،الحطاب:مواهب الجليل(230/3).

[6] – النووي:المجموع(30/9).

[7] – ابن قدامة:المغني(329/9)،المرداوي:الإنصاف(356/10)،البهوتي:كشاف القناع(194/193/6).

[8] – ابن حزم:المحلى(410/7).

[9] ـــ أخرجه أحمد في مسنده (1989)(2161)(2952)(3142)(3142)(3143)،وأبو داود في سننه،كتاب الأطعمة،باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها(3785)،ابن ماجه في سننه،كتاب الذبائح،باب النهي عن لحوم الجلالة(318)، الترمذي في سننه،كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ،باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها(1824)،وقال:هذا حديث غريب،وصحّحه الألباني في إرواء الغليل(2503)،(150/8).

المسألة الثالثة:تحريم قضاء القاضي في حال الغضب.

ذهب الحنفية [2]والمالكية[3]والشافعية[4]إلى كراهةحكم القاضي وهوغضبان،خلافا للحنابلة[5] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بالتحريم،أمالوخالف القاضي فحكم في حالة الغضب، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ مع الكراهة،وفصّل بعضهم بين أن يكون الغضب طارئا أومبتدأ[6].

واحتج صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ بحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة قال:كتب أبي – وكتبت له– إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان:أن لا تحكم بين اثنين و أنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺيقول:[لايحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان][7].

ثم قال:"قلت ظاهر النهي التحريم ، وقول الجمهور يصحّ إن صادف الحق بدليل قضائه ﷺللزبير ونحوه،وكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ،ولكنه لا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺبه في مثل ذلك،لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ،ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد،وفصّل بعضهم، والراجح ما ذكرناه"[8].

وقال في الروضة:"فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام،وأماكونه يصح ، أولايصح فينبغي النظر في نفس الحكم،فإن كان واقعا على الصواب فالاعتبار بذلك،ومجردصدوره حال الغضب لايوجب بطلانه وهوصواب،وإن كان واقعا على خلاف الصواب فهوباطل،وإذا التبس

---

[1] – صديق حسن خان:الروضة الندية(277/2).

[2] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(9/7).

[3] ـــ مالك:المدونة(76/4)،الأبي الأزهري:جواهر الإكليل(225/2).

[4] ـــ الماوردي:أدب القاضي(212/1)،النووي:المجموع(131/20).

[5] ـــ ابن قدامة:المغني(49/9)،البهوتي:شرح المنتهى(471/3)، المرداوي:الإنصاف(209/11).

[6] ـــ ابن حجر : فتح الباري(138/13).

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام،باب هل يقضي القاضي أويفتي وهوغضبان؟(7158)،(146/12)،مسلم في صحيحه،كتاب الأقضية،باب كراهة قضاء القاضي وهوغضبان(1717)،(1343/1342/3)،أبوداود في سننه،كتاب الأقضية،باب القاضي يقضي وهوغضبان(3589)،(302/3)،الترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب ماجاء لايقضي القاضي وهوغضبان(1334)،(620/3)،النسائي في سننه،كتاب أدب القضاء،باب ذكرماينبغي للحاكم أن يجتنبه(5406)، (238/237/8)،ابن ماجه في سننه،كتاب الأحكام،باب لايحكم الحاكم وهوغضبان(2316)،(776/2).

[8] – صديق حسن خان:السراج الوهاج(412/6).

الأمر هل هوصواب أوخطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف،فالاعتبار بمارآه الحاكم صوابا لأنه متعبد باجتهاده،فإن وجدحكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحا موافقا لم يعتقده حقا فهوصحيح ،لازم للمحكوم عليه،وإن كان آثما بإيقاع الحكم حال الغضب كما تقدّم، فلاملازمة بين الإثم وبطلان الحكم"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن النهي في الأصل يدل على التحريم إلا لقرينة تصرفه عن ذلك عنده.

المطلب السادس:حالات حمل المطلق على المقيد.

الفرع الأول:تعريف المطلق.

أ–المطلق في اللغة.

المرسل من غير قيد ،والطالق:الناقة ترسل ترعى حيث شاءت ،والإطلاق:التخلية والإرسال[2].

ب–المطلق في الاصطلاح.

*قيل:هواللفظ المتناول لواحد لابعينه ،باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ،أوهو:اللفظ الدال على الماهية بلا قيد[3].

*وقيل:مادلّ على شائع في جنسه[4].

فالمطلق يتناول عنددلالته على موضوعه واحدا غير معيّن لاعتبار حقيقة شاملة لجنسه ،دون أن يكون هنالك مايقيّده من وصف أوشرط أوغيرهما[5].

وقال الآمدي:"المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات"[6].

---

[1] ــ صديق حسن خان:الروضة الندية(394/2).

[2] ــ ابن فارس:معجم مقاييس اللغة(420/3)،ابن منظور:لسان العرب(227/10).

[3] ــ الباجي:الحدود(47)،ابن قدامة:روضة الناظر(763/2)،الطوفي:شرح مختصرالروضة(63/2)،آل تيمية:المسوّدة(147), الزركشي:البحرالمحيط(413/3),الفتوحي:شرح الكوكب المنير(392/3).

[4] ــ صديق حسن خان:حصول المأمول(269).

[5] ــ ابن فارس:الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها(194)،السيوطي:المزهرفي علوم اللغة وأنواعها(449/1)،وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي(208/1).

[6] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(3/3ومابعدها).

وهذا الخلاف بينهم مبني على حقيقة المطلق ،هل هي موجودة في الذهن ،أوفي الخارج؟ فمنهم من نظر إلى حقيقة المطلق الذهنية ،ووجودها الخارجي المتمثل في أفرادها ،ومنهم من نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها[1].

وقدذهب الطوفي إلى أن المعاني متقاربة ،لايكاد يظهربينهما تفاوت ،حيث قال:"لأن قولنا: رقبة،هولفظ تناول واحدا من جنسه غير معيّن ،وهولفظ دلّ على ماهية الرقبة ،من حيث هي هي ، أي مجردة عن العوارض،وهونكرة في سياق إثبات"[2].

الفرع الثاني:حكم المطلق.

الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يردمايقيّده،فيكون المقيّد صارفا له عن إطلاقه[3].

قال صديق حسن خان:" إن الخطاب إذاورد مطلقا لامقيّدا حمل على إطلاقه"[4].

فقوله تعالى:﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[5]فلفظ (رقبة)مطلق يتناول واحدا غيرمعيّن من حيث الرقاب، فلم يقيّد بأي قيد يقلل من شيوعه في أفراده،فقدتكون مؤمنة أوكافرة[6].

الفرع الثالث: تعريف المقيد.

أ-المقيد في اللغة.

القيد:واحد القيود ،تقول قيّدته تقييدا ،أي:جعلت القيد في رجله ،ومنه تقييد الألفاظ بمايمنع الاختلاط ويزيل الإلباس ،والمقيد مقابل المطلق ،والمقيد موضع القيد من رجل الفرس ،والخلخال من المرأة،وهوماكان في الرجل من قيد،أوعقال،ونحوه ممايمنع الحركة[7].

ب-المقيد في الاصطلاح.

عرّف بعدة تعريفات كلها تلتقي حول دلالة اللفظ على الماهية مقيّدة بقيد يقلل من شيوعها،ومنها:

---

[1] ـــ عبد الله الشهري:ابن قاضي الجبل وآراؤه الأصولية(362).

[2] ـــ الطوفي :شرح مختصر الروضة في أصول الفقه (632/2).

[3] ـــ عبدالوهاب خلاف:علم أصول الفقه(192)،خالد السبت:قواعدالتفسير(621/2).

[4] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(269)،الزركشي:البحرالمحيط(416/3).

[5] ـــ البلد:13.

[6] ـــ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن46/20)،خالدالسبت:تفسيرالنصوص(187/2).

[7] ـــ ابن فارس:معجم مقاييس اللغة(44/5)،ابن منظور:لسان العرب(384/3).

*هواللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلّل من شيوعه[1].

*والمقيد عكس المطلق ،وقدتحدّث عنهما ابن فارس قائلا:"أما الإطلاق:فإن يذكر الشيء باسمه لايقرن به صفة ولاشرط، ولازمان ولاعدد ولاشيء بسبب ذلك،والتقييد:أن يذكر بقرين من بعض ماذكرناه، فيكون ذلك القرين زائدا في المعنى"[2].

*وعرّفه ابن قدامة بقوله:"المتناول لمعين،أوغير معين موصوف بأمرزائد على الحقيقة الشاملة لجنسه "[3].

*وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"هومادلّ على الماهية بقيد من قيودها ،،أوماكان له دلالة على شيء من القيود"[4].

الفرع الرابع:حكم المقيّد.

الأصل في المقيد أنه يجب حمله على تقييده ،والعمل به من هذا الوجه[5]،ما لم يدل دليل على على إلغاء القيد[6]،فقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[7]أوجب النص القرآني صيام شهرين متتابعين ،ومثل ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾[8]،ولذا قال السرخسي:"أما المذكور متتابعا ـــ من الكفارات ـــ فصوم كفارة القتل ،و كفارة الظهار ،فإن النص وردبقدر معلوم مقيدبوصف،وكما لايجوز الإخلال بالقدر المنصوص،فكذا الوصف المنصوص"[9].

---

[1] ـــ عبدالرحمان عضدالملة والدين:شرح العضدعلى مختصر المنتهى الأصولي(284/2)،ابن عبدالشكور:مسلم الثبوت (1/ 360 /361)،وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي(209/1).

[2] ـــ ابن فارس:الصاحبي(194).

[3] ـــ ابن قدامة:روضة الناظر(763).

[4] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(269).

[5] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(269)،محمد الجيزاني:معالم أصول الفقه عندأهل السنة والجماعة(444)

[6] ـــ التلمساني:مفتاح الوصول(73)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(403/3).

[7] ـــ النساء:91.

[8] ـــ المجادلة:4.

[9] ـــ السرخسي:المبسوط(75/3).

الفرع الخامس:أحوال حمل المطلق على المقيد[1].

إن المتأمّل في نصوص الشريعة يجد أن بعضها جاءت مطلقة في مكان ،ومقيدة في مكان آخر،وقد يكون بين النصين مناسبة في وضع ما ،إما في السبب ،أوفي الحكم ،ممّا حدى بعلماء الأصول إلى وضع ضوابط لهذه الأدلة ،وهذا الاجتهاد قدأدّى إلى اتفاق العلماء في بعض الصور،والاختلاف في صور أخرى.

ومن عادة العرب في كلامهم أن يبيّنوا القول في موضع،ويختصروه في موضع،إذاأوردوه مرة أخرى،وذلك بترك بعض القيود اكتفاء بالبيان في الموضع الآخر ،ولذلك يقول عبدالرحمان بن ناصر السعدي:"يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أوشرط أواستثناء أوغيرها من القيود ،وهذا الأصل واضح معلوم من لغةالعرب وغيرها ،والعرف الجاري بين الناس ،لأنه لو لم يعتبر ماقيّدبه الكلام لفسدت المخاطبات ، وتغيّرت الأحكام ،وهذا مطرد في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام جميع الناطقين"[2].

وقدلخّصها صديق حسن خان –رحمه الله– في أربعة أحوال بعد أن بيّن أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيدا حمل على إطلاقه،وإن ورد مقيّدا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقا في موضع مقيّدا في موضع آخر فذلك على أقسام:

الأول: الاختلاف في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

مثاله:قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]، فـــ(الأيدي) مطلقة،وجاءت مقيدة مقيدة (إلى المرافق) في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[4]،فلونظرنا إلى الآيتين لوجدنا

---

[1] ـــ الباجي:إحكام الفصول(192/1)،الرازي:المحصول(214/3)،الزركشي:البحرالمحيط(416/3 ـــ 420)،البخاري:كشف الأسرار(286/2)،الشوكاني:إرشادالفحول(478/2)،صديق حسن خان:حصول المأمول(270/269).

[2] ـــ عبدالرحمان بن ناصر السعدي:القواعدوالأصول الجامعة(72).

[3] ـــ المائدة:40.

[4] ـــ المائدة:7.

أن الحكم في الآية الأولى:هوقطع يد السارق والسارقة ،هويختلف عن الحكم في الآية الثانية وهو وجوب غسل الأيدي،والسبب فيهما أيضا مختلف ،ففي الأولى:السرقة،وفي الثانية:إرادة الصلاة،ففي هذه الحالة لايحمل المطلق على المقيد[1].

الثاني:الاتفاق في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر اتفاقا.

مثاله:قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[2] فلفظ (الدم) وردمطلقا، وورد مقيّدا بكونه مسفوحا في قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[3]فالحكم في الآيتين واحد،وهوحرمة تناول الدم ،وسبب الحكم واحد ،وهوالضرر منه،فحينئذ يحمل المطلق على المقيد،فالمحرم هوتناول الدم المسفوح دون غيره،كالطحال والكبد[4].

الثالث: الاختلاف في السبب دون الحكم ،وهذا موضع خلاف ، ورجّح ـــ رحمه الله ـــ حمل أحدهما على الآخر.

فذهب الحنفية[5]وأكثر المالكية[6]وأحمدفي رواية[7]إلى أنه لايحمل المطلق عل المقيد ،ولكن يعمل بالمطلق على إطلاقه فيماورد فيه ،وبالمقيّد على تقييده فيماوردفيه ،خلافا لجمهور الشافعية[8]وبعض المالكية[1] وأحمدفي رواية[2] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه

---

[1] ـــ التفتازاني:التلويح إلى كشف حقائق التنقيح(147/1)،السالمي:شرح طلعة الشمس على الألفية(81/1)،عبدالكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه(287).

[2] ـــ المائدة:4.

[3] ـــ الأنعام:146.

[4] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(111/2)،المحلي:شرح المحلي على جمع الجوامع(50/2)،عبدالوهاب خلاف:علم أصول الفقه(193).

[5] ـــ البخاري:كشف الأسرار(290/2)،عبدالوهاب خلاف:علم أصول الفقه(194/193)،صديق حسن خان:حصول المأمول (270).

[6] ـــ القرافي:شرح تنقيح الفصول(266)، صديق حسن خان:حصول المأمول (270).

[7] ـــ أبوالخطاب:التمهيد(180/179/2).

[8] ـــ الرازي:المحصول(485/1)،المحلي:شرح المحلي على جمع الجوامع(501/2)،الزركشي:البحرالمحيط(420/3)،الشوكاني:إرشاد الفحول(165)،صديق حسن خان:حصول المأمول (270)،عبدالكريم زيدان:الوجيز في أصول الفقه(287).

بأنه يحمل المطلق على المقيد نصا ،وخلافا لبعض المالكية [3]وبعض الشافعية [4]وبعض الحنابلة[5]،القائلين بحمل المطلق على المقيّد في هذه الصورة قياسا بحيث إذاوجد جامع مشترك بين المطلق والمقيّد،وإلا لايحمل[6].

مثاله:لفظ(رقبة)جاءت مطلقة في قوله تعالى: في كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴾[7]، وفي كفارة القتل الخطأ،جاءت مقيدة بـــ(الإيمان) في قوله تعالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾[8] فالحكم في القتل الخطأ ،وكفارة الظهار متحد ،وهو تحرير الر قبة،ولكن سبب الحكم مختلف ،ففي الأول:القتل الخطأ،وفي الثاني:إرادة المظاهر العود إلى الاستمتاع بزوجته حيث يحنث بيمينه ،فالحنفية ومن وافقهم يوجبون العمل بكل منهما،ففي كفارة الظهار تجزيء الرقبة الكافرة عملا بالمطلق،وفي كفارة القتل الخطأ لاتجزيء إلاالرقبة المؤمنة.

أما جمهور الشافعية ومن وافقهم فيحملون المطلق على المقيد في هذه الصورة نصا ،ففي كلا الكفارتين لاتجزيء إلاالرقبة المؤمنة[9].

أما بعض الشافعية ومن وافقهم في حملون المطلق على المقيد في هذه الصورة قياسا ،حيث تقيّد رقبة الظهار بالإيمان كما قيّدت رقبة القتل حملا للمطلق على المقيّد قياسا ،بجامع أن كلامنهما كفارة،لأن من شرط القابض للقربات الواجبة أن يكون مؤمنا كالزكاة فإنها لاتجزيء إلابدفعها لمؤمن،وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل ،وهذه العلة نفسها موجودة في كفارة

---

[1] ـــ القرافي:شرح تنقيح الفصول(267).

[2] ـــ أبويعلى:العدة(638/2)،أبوالخطاب:التمهيد(180/2).

[3] ـــ التلمساني:مفتاح الوصول(67).

[4] ـــ الجويني:البرهان(1290/1)،الغزالي:المستصفى(185/2)،الرازي:المحصول(460/458/1)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(112/2)،المحلي:شرح المحلي على جمع الجوامع (2/ 51)،الزركشي:البحرالمحيط(420/3ومابعدها)،الشوكاني: إرشاد الفحول(165)، صديق حسن خان:حصول المأمول (270).

[5] ـــ أبوالخطاب:التمهيد(181/180/2).

[6] ـــ مصطفى الخن:أثرالاختلاف في القواعدالأصولية(253/252)،عبدالكريم حامدي:أثرالقواعدالأصولية اللغوية(215).

[7] ـــ المجادلة:3.

[8] ـــ النساء:91.

[9] ـــ محمدأديب صالح:تفسير النصوص(220/219/2).

الظهار،فوجب اعتبار الإيمان في عتق الرقبة قياسا على كفارة القتل ،وقيل:العلة الجامعة بين الكفّارتين حرمة سببهما،أي حرمة الظهار،وحرمة قتل النفس[1].

الرابع:الاختلاف في الحكم ولا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين، أو منفيين،اتحد سببهما أو اختلف"[2].

من أمثلته: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]،وقوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُم كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[4]فـــ(الأيدي) جاءت في النص الأول مقيّدة بأنها إلى المرافق ،وفي النص الثاني مطلقة،والحكم في الآيتين مختلف ،إذهوفي الأول الغسل ،وفي الثاني المسح ،ولكن السب فيهما متحد،وهوإرادة الصلاة مع قيام الحدث[5].

والمطلق والمقيّد كالعام والخاص فيما ذكر من مخصّصات العموم المتصلة والمنفصلة ،المتفق عليها والمختلف فيها [6]،وعلى هذا فما قيل في العام والخاص من المخصّصات ،هو نفسه في تقييد المطلق.

ولذلك قال الآمدي رحمه الله:"وإذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه من مخصّصات العموم من المتفق عليه ،والمختلف فيه والمزيف والمختار،فهو بعينه جار في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هنا"[7].

الفرع السادس:بعض الفروع المبنية على هذه القاعدة.

---

[1] ـــ التلمساني:مفتاح الوصول(67)،عبدالكريم حامدي:أثرالقواعدالأصولية اللغوية(215).

[2] – صديق حسن خان:حصول المأمول(270/269).

[3] ـــ المائدة:7.

[4] ـــ المائدة:7.

[5] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(43/2)،مصطفى الخن:أثرالاختلاف في القواعدالأصولية(252/250).

[6] ـــ النملة: المهذّب في علم أصول الفقه(1611/3).

[7] – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(11/2).

المسألة الأولى:التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

جاء عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[1]

قوله:"هذا المسح مطلق ،و يتناول المسح بضربة أو ضربتين،ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين،وقد بيّنته السنة بيانا شافيا،وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة أو بضربتين ، وما ورد في المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين في شرحه للمنتقى، وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره"[2].

ثم قال:"والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال،ولو صحت لكان الأخذ بها متعيّنا لما فيها من الزيادة ، فالحقّ الوقوف والعمل على ما في الصحيحين من حديث عمار[3] المقتصر على ضربة واحدة حتى تصح ،وتثبت الزيادة على ذلك المقدار الثابت" [4]،ثم قال في موضع آخر:"وأما الاقتصار على الكفين فلكون الأحاديث الصحيحة مصرّحة بذلك،منها حديث عمار"[5].

وخلص في الأخير بقوله:"و أما ماورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار، فالمطلق يحمل على المقيّد بالكفين"[6].

المسألة الثانية:النهي عن طرق الأهل مقيّد بطول الغيبة.

ذكر ذلك عند كلامه على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ:[إذا أطال أحدكم الغيبة ،فلا يطرق أهله ليلا] [7].قال -رحمه الله-:"والتقييد في الحديث بطول

---

1 - النساء :43.

2 - صديق حسن خان :المرجع نفسه(153).

3 - سبق تخريجه.

4 - صديق حسن خان :نيل المرام(153).

5 - صديق حسن خان :الروضة الندية(90/1).

6 - المرجع نفسه (91/1).

7 - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب لايطرق أهله ليلا(4946)،(2008/5)،مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة،باب كراهية الطروق وهوالدخول ليلا لمن ورد من سفر(1928)،(1527/3)،أحمدفي مسنده(396/3).

بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ،والحكم يدور مع علته وجودا وعدما،فلما كان الذي يخرج لحاجته – مثلا- نهارا ويرجع ليلا ،لا يتأتّى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ،لأن الغيبة مظنة الأمن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة – غالبا- ما يكره ،إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف ،والتزيّن المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ،وإمّا أن يجدها على حالة غير مرضية،والشرع يحرص على الستر"[1].

وقال الشوكاني:"والحكمة في النهي عن الطروق:أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق،وعدم شعورهم بالقدوم على غيرأهبة من التنظيف،والتزيّن المطلوب من المرأة،فيكون ذلك سبب النفرة بينهما"[2].

المسألة الثالثة:الرضاع المحرم مقيّد بخمس رضعات.

ذكر ذلك عند تفسير قوله تعالى﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[3].قال –رحمه الله-:"هذا مطلق قيّد بما ورد في السنة ،من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة [4]،وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمّى الرضاع لغة وشرعا ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة" [5]،والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول، يطول، وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته ،وقرّر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع ،وذكرنا طرفا منه في شرحنا لبلوغ المرام"[6].

المسألة الرابعة:عدم وجوب كتابة الدّيْن عند الائتمان.

---

[1] – صديق حسن خان: عون الباري(54/53/9)،ابن حجر:فتح الباري(252/9)

[2] – الشوكاني:نيل الأوطار(350/5).

[3] – النساء:23.

[4] ـــ عن عاشة رضي الله عنها قالت:جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبيﷺفقالت:يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم(وهوحليفه)فقال النبيﷺ:[أرضعيه]،قالت:وكيف أرضعه؟وهورجل كبير،فتبسّم رسول اللهﷺوقال:[قدعلمت أنه رجل كبير]أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع،باب رضاعة الكبير(1453)،(1076/2).

[5] – سبق تخريجه!.

[6] – صديق حسن خان :نيل المرام(124).

ذهب ابن جرير الطبري [1] وابن حزم الظاهري [2] ــ وهوالذي استظهره صديق حسن خان في الأصل،وأجاز عدم الكتابة عند الائتمان[3] ــ إلى وجوب كتابة الديون المؤجّلة،خلافا لمن قال بنسخ وجوب الكتابة [4]بـــقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[5]،وخلافا للحنفية[6]والمالكية[7]والشافعية[8]والحنابلة[9]القائلين باستحباب الكتابة.

فعند تفسير قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[10]. قال صديق حسن خان:"وظاهر الأمر الوجوب،وبه قال عطاء والشعبي وابن جريج،والنخعي واختاره محمد بن جريرالطبري...وقيل الأمر للندب والاستحباب،وبه قال الجمهور"[11].

و عند قوله تعالى :﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[12]،قوله – رحمه الله–:"و أخرج البخاري في تاريخه و أبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري أنه قرأهذه الآية،وقال هذه نسخت ما قبلها"[13].

---

1 – الطبري:جامع البيان(52/6).

2 – ابن حزم:المحلى(224/7 ــ 226).

3 – صديق حسن خان:فتح البيان(414/407/1).

4 – وهوالمروي عن أبي سعيدالخدري.انظر:الطبري:جامع البيان(52/6)،النحاس:الناسخ والمنسوخ (111/2).

5 – البقرة:282.

6 ــ الجصاص:أحكام القرآن(481/1).

7 ــ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(383/3)،ابن عاشور:التحريروالتنوير(100/3).

8 ــ الشافعي:أحكام القرآن(136/1).

9 ــ ابن الجوزي:زادالمسير(399/1ومابعدها).

10 – البقرة:281.

11 – صديق حسن خان:فتح البيان(407/1).

12 – البقرة:282.

13 – صديق حسن خان:فتح البيان(413/1).

ثم قال معقّبا على ذلك بقوله:"رضي الله عن هذا الصحابي الجليل ليس هذا من باب النسخ[1] فهذا مقيّد بالائتمان ،وما قبله ثابت محكم لم ينسخ ،وهو مع عدم الائتمان، فعن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين [2]،وعن ابن شهاب قال:آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدَيْن"[3].

المسألة الخامسة:الشفعة للشريك قبل القسمة.

ذهب جمهور العلماءمن المالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6]إلى أن الشفعة تثبت للشريك فقط فقط ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ خلافا للحنفية القائلين بثبوتها للجار[7].

واستدل صديق حسن خان–رحمه الله– على هذا بأحاديث ، ومنها حديث جابر رضي الله عنه:[أن النبي ﷺقضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة] [8]،ثم قال رحمه الله:"فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار ،كأحاديث:[الجار أحق بسقبه[9]][1]،وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيّدة بعدم القسمة ،لأن الجار كما يصدق على

---

[1] ـــ لكن مصطلح النسخ عند السلف يطلق على ماهو أعم عند الخلف: إذ النسخ عندهم يشمل التقييد والتخصيص والرفع، بينما الخلف يقصرونه على الرفع،وهذا مابيّناه في مبحث النسخ.

[2]– الطبري:جامع البيان(41/2)،وقال أحمدشاكر:هذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب،ولكنه حديث ضعيف لإرساله إذ لم يذكر ابن المسيب من حدّثه به.

[3] – المرجع نفسه(414/1).

[4]– الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(475/3)،ابن رشد:بداية المجتهد(256/2).

[5]– النووي:شرح النووي على صيح مسلم(49/11)،ابن حجر:فتح الباري(512/4).

[6]– ابن قدامة:المغني(436/7).

[7]–ابن الهمام:فتح القدير(294/8 ـــ 297)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدرالمختار(138/5).

[8] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم(2100)، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم،فإذا وقعت الحدود فلاشفعة(2138)،كتاب الشركة،باب الشركة في الأرضين وغيرهما(2363)،باب إذا اقتسم الشركاء الدور أوغيره فليس لهم رجوع ولاشفعة(2364)،كتاب الحيل،باب في الهبة والشفعة(6575)،مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة،باب الشفعة(1608)،(133 ـــ 135)،أبوداود في سننه،كتاب الإجارة،باب في الشفعة(3514 ـــ 3515)،النسائي في سننه،كتاب البيوع،باب ذكرالشفعة وأحكامها(4705)،الترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب ماجاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلاشفعة(1370)،ابن ماجه في سننه،كتاب الشفعة،باب إذا وقعت الحدود فلاشفعة(2499).

[9]– السقب بالسين والصاد في الأصل:القرب.انظر:الخطابي:معالم السنن(154/3)،ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث (41/3).وقال الفيروزآبادي:الجار أحق بصقبه أي بمايليه ويقرب منه.انظر:الفيروزآبادي:القاموس المحيط(135).

الملاصق يصدق على المخالط،وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد و أبي داود وابن ماجه والترمذي وحسّنه قال:قال النبي ﷺ:[الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا] [2]،فهذا الحديث يؤيّد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط ، لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ،و لم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق، فالحق[3] أن سبب الشفعة هو واحد فقط،وهو الشركة قبل القسمة "[4].

المسألة السادسة: تحريم الإسبال مقيّد بالخيلاء.

ذهب الشافعي[5]وابن عبدالبر[6]إلى كراهة إسبال الثوب لغيرالخيلاء،خلافا لابن العربي [7] القائل بمنع إسبال الثوب وتحريمه سواء قصد به الخيلاء أم لا،وخلافا للشوكاني [8]وصديق حسن خان[9]القائلين بتحريم إسبال الثوب للخيلاء،وجوازه لغير الخيلاء[10].

واستدل صديق حسن خان على ذلك بحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺقال:[إن الذي يجرثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة][11].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيل،باب في الهبة والشفعة(6577)،أبوداود في سننه،كتاب الإجارة،باب في الشفعة (3516)،النسائي في سننه،كتاب البيوع،باب ذكرالشفعة وأحكامها4705).

[2] – أخرجه أحمد في مسنده(303/3)،أبوداود في سننه،كتاب الإجارة،باب في الشفعة(3518)،الترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب ماجاء في الشفعة للغائب(1369)،ابن ماجه في سننه،كتاب الشفعة،باب الشفعة بالجوار(2494).

[3] – صديق حسن خان : عون الباري(428/427/5).

[4] – صديق حسن خان :الروضة الندية(189/2).

[5] – النووي:المجموع(338/4)،شرح النووي على صيح مسلم(62/14).

[6] – ابن عبدالبر:التمهيد(124/15).

[7] – ابن العربي:عارضة الأحوذي(238/7).

[8] – الشوكاني:نيل الأوطار(436/3).

[9] – صديق حسن خان:السراج الوهاج(83/8).

[10] – الشوكاني:نيل الأوطار(433/3 ــ 428).

[11] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس،باب من جر ثوبه من الخيلاء(5451)،(2182/5)،مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب تحريم جرالثوب خيلاء(2085)،(1652/3)،البيهقي في سننه،جماع أبواب لبس

ثم قال –رحمه الله–:"وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا[1]،وأعظم ما تمسّك به حديث جابر وهو حديث فيه: [وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين،وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ،وإن الله لا يحب المختال" [2]،وهو بظاهره يدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ،وأنت خبير بأن حديث (أبي بكر) [3]،مصرّح بأن مناط التحريم (الخيلاء)،وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ،فلا بد من حمل قوله :[فإنها من المخيلة] في حديث جابر، على أنه خرج مخرج الغالب ،والأخذ بظاهره تردّه الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع خطور الخيلاء بباله ....وحديث الباب،مقيّد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب"[4].

المسألة السابعة:دفع المال لليتيم مقيّد بالرشدوالبلوغ.

جاء عند تفسير قوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[5].قوله– رحمه الله–:"و بالإيتاء ما يدفعه الأولياء و الأوصياء إليهم من النفقة والكسوة لا دفعها جميعها،هذه الآية مقيدة بالأخرى، وهي قوله تعالى :﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنَ

المصلي،باب ماتصلي فيه المرأة من الثياب(3069)،(233/2)،ابن ماجه في سننه،كتاب اللباس،باب من جر ثوبه من الخيلاء(3569)، (1181/2)، أحمد في مسنده(503/155/147/101/74/60/55/33/5/2)،(39/3).

[1] – وهي بعنوان(استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال)للصنعاني،وهي ضمن(عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير) بتحقيق محمد صبحي حلاّق،وقدتمّ الردّ في هذه الرسالة على مااستدلّ به الشوكاني.كما ذكر ذلك محقق نيل الأوطار(محمد صبحي حلاّق(437/2).

[2] – أخرجه ابن حبان في صحيحه،فضل البروالإحسان(521)،(279/2)،البيهقي في سننه،كتاب آداب القاضي،باب البكاء(236/10)،أبوداود في سننه،كتاب الحمام،باب ماجاء في إسبال الإزار(4084)،(56/4)،النسائيفي سننه،(9691)، (486/5)،أحمد في مسنده(103/2)،(65/4)،(377/64/63/5).

[3] – حديث ابن عمر السابق إلا أن مسلما وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر، وهي قول أبي بكر للنبي ﷺبعد حديث ابن عمر:إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه،فقال:[إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء].

[4] – صديق حسن خان : السراج الوهاج(85/84/8).

[5] – النساء:02.

ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1]،فلا يكون مجرد ارتفاع اليتيم بالبلوغ مسوّغا لدفع أموالهم إليهم حتى يؤنس عنهم الرشد"[2].

وقال في قوله تعالى :﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[3]:"والأولى في تحقيقه (الأشد)أنه البلوغ إلى سن التكليف،مع إيناس الرشد،وهو أن يكون في تصرفاته بماله سالكا مسلك العقلاء ،لا مسلك أهل السفه والتبذير ، ويدل عليه قوله تعالى في سورة النساء:﴿وَابْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾"[4].

المسألة الثامنة:الوصية مقيّدة بالثلث.

أجمع العلماء على أن الوصية لغير الوارث مقيّدةبالثلث[5].

وذهب الحنفية[6]والمالكية في قول لهم [7]والشافعية[8]والحنابلة[9] ـــ وهوقول صديق حسن حسن خان[10] ـــ إلى أنه يشترط لصحة الوصية بمازاد عن الثلث وكان للموصي وارث ،إجازة الورثة،فإن أجازوها صحت الوصية ،خلافا للظاهرية [11]والشافعية في قول لهم [12]القائلين بعدم صحة الوصية بمايزيد على الثلث، ولوأجازها الورثة[13].

---

[1] – النساء:06.

[2] – صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن(5/2).

[3] – الأنعام:153.

[4] – صديق حسن خان: المرجع نفسه(460/2).

[5] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(278/8)،ابن رشد:بداية المجتهد(380/5)،العمراني:البيان(151/8)،ابن قدامة:المغني (121/8) ،الصفدي : رحمة الأمة(99/2).

[6] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(278/8).

[7] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(492/6).

[8] ـــ الشيرازي:المهذب(709/3).

[9] ـــ ابن قدامة:المغني (133/8).

[10] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(501/2).

[11] ـــ ابن حزم:المحلى(317/9).

[12] ـــ الشيرازي:المهذب(708/3).

[13] ـــ ابن حزم:المحلى(317/9),الشيرازي:المهذب(708/3).

وعند تفسير قوله تعالى﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

قال صديق حسن خان -رحمه الله-:"وظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكلّ المال ، وببعضه،ولكن ورد ما يدل على تقييد هذا المطلق ، وتخصيصه قوله ﷺفي حديث سعد بن أبي وقاص قال:[الثلث والثلث كثير] [2]أخرجه البخاري ومسلم، ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث،وأن النقصان عن الثلث جائز"[3].

وقال في الروضة الندية:"فالحاصل أن الميت إذامات وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ،ثم ينظرفيما بقي ،فإن كان الميت قدأوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه،بل أراد التقرب بها وجب إخراجها من ثلث الباقي لأن الله سبحانه قدأذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرار كتفضيل بعض الورثة على بعض ،أوإخراج المال عنهم لالمقصد ديني ،بل لمجردإحرامهم ،ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عندالموت ،فإن استغرقت ثلث الباقي من دون زيا دة ولانقصان فإنفاذها واجب ،وإن زادت لم ينفذ الزائد إلابإذن من الورثة ،فإذا أذنوا فقدرضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه ،سواءكان قليلا أوكثيرا ،وإن نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة ،فهذا هوالحق الذي لاينبغي العدول عنه"[4].

المسألة التاسعة:الوصية مقيّدة بعدم الميراث.

ذهب الحنفية [5]والمالكية في قول [6]والشافعية في الأظهر [7]والحنابلة في الراجح [8] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن الوصية للوارث تنعقد موقوفة على إجازة الورثة ،فإن

---

[1] ـــ النساء:11.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - صديق حسن خان:فتح البيان(29/2).

[4] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(501/2).

[5] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(230/8).

[6] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(492/6).

[7] ـــ الرملي:نهاية المحتاج(34/6).

[8] ـــ ابن قدامة:المغني (124/8).

أجازوها صحت ونفذت ،وإن لم يجيزوها بطلت ،واعتبروا إجازة الورثة بمثابة عطية مبتدأة[1]،خلافاللظاهرية[2]والمالكية في الراجح[3]والشافعية في قول [4] والحنابلة في رواية [5] إلى أن أن الوصية للوارث باطلة،وإن أجازها الورثة.

استدلّ صديق حسن خان –رحمه الله– لذلك بقوله ﷺ:[إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] [6]،وبعد أن نقل بعض الأحاديث الدالة على منع الوصية للوارث إلا إذاأجازها الورثة،قال:"فيكون الحديث مقيّدا لقوله تعالى﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[7]، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور" [8]،ثم نقل في آخر كلامه قول مالك في الموطأ:"السنة الموطأ:"السنة الثابتة عندنا التي لااختلاف فيها ،أنه لايجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، قلت وعليه أهل العلم"[9].

فهو –رحمه الله– يسلك مسلك تقييد القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وكذلك القرآن بخبر الواحد الصحيح.

---

[1] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(498/497).

[2] ـــ ابن حزم:المحلى(316/9).

[3] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(493/6).

[4] ـــ الرملي:نهاية المحتاج(49/6).

[5] ـــ ابن قدامة:المغني (124/8).

[6] – أخرجه أبوداودفي سننه،كتاب الوصايا،باب ماجاء في الوصية للوارث(2870)،(114/3)،الترمذي في سننه،كتاب الوصايا،باب ماجاء لاوصية لوارث(2120)،(433/4)،النسائي في السنن الكبرى،كتاب الوصايا،باب إبطال الوصية للوارث(6468)،(107/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الوصايا،باب لاوصية لوارث(2713)،(905/2)،والحديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغيروزياداته(178)،(368/1).

[7] – النساء:11.

[8] – صديق حسن خان :الروضة الندية(498/2).

[9] – صديق حسن خان :الروضة الندية(498/2).

المبحث الخامس: بناء الفروع على قواعد الحقيقة والمجاز.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: الأصل حمل الألفاظ على الحقائق الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية.

المطلب الثالث: الأصل تقديم الحقائق الشرعية ثم اللغوية عند التعارض.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

الفرع الأول: تعريف الحقيقة.

أ-الحقيقة في اللغة:

الحقيقةوزنها(فعيلة) كـــ(عفيفة)، وقد تكون بمعنى(الفاعل) أي:الحاقة، أو بمعنى (المفعول) أي: المحقوقة، وحق الأمر بحق: صاروثبت، وحق عليه القول وأحققته أنا:صدقته ، وحقق الرجل:إذاقال:هذا الشيء هو الحق [1].

ب–الحقيقة في الاصطلاح:وقد عرّفت بتعريفات متعددة ومنها:

*"الحقيقة :ماأفيد بها،ماوضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به"[2].

*وقال الآمدي معرّفا لها:"وإن شئت أن تحد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات ـــ أنواعها ـــ قلت:الحقيقة:هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب،فإنه جامع مانع"[3].

*وعرفها صديق حسن خان بقوله :"هي اللفظ المستعمل فيما وضع له [4]،ثم وضّح قائلا:" فيشمل هذا الوضع اللغوي، والشرعي، والعرفي، والاصطلاحي، وقيل غير ذلك"[5].

الفرع الثاني:تعريف المجاز.

أ–المجاز في اللغة:

المجاز الطريق والمسلك،إذا قطع من أحدجانبيه إلى الآخر ،ويقال جاز الطريق مجازا إذا سار فيه وسلكه،وجعل فلان الأمر مجازا إلى حاجته ،أي طريقا ومسلكا ،والمجاز(مفعل)من جاز الشيء يجوز إذاتعداه[6].

ب– المجاز في الاصطلاح:عرّف بتعريفات متعددة،ومنها:

*عرّفه عبدالقاهرالجرجاني[1] بقوله:"المجاز (مفعل)من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه،وإذا عدل عدل باللفظ عمايوجبه أصل اللغة وصف بأنه مجاز ،على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصلي،أوجازهومكانه الذي وضع فيه أولا"[2].

---

[1] ـــ الزمخشري:أساس البلاغة(189)،الفيروزآبادي:القاموس المحيط(679/1)،الرازي:مختارالصحاح(147).

[2] ـــ أبوالحسن البصري:المعتمد في أصول الفقه(16/1).

[3] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(15/1).

[4] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(47).

[5] ـــ المرجع نفسه.

[6] ـــ الرازي:مختارالصحاح(117)،ابن منظور:لسان العرب(327/326/5)،الفيومي:المصباح المنير(44).

*وعرّفه الرازي بقوله:"ماأفيد به معنى مصطلح عليه ،غير مااصطلح عليه في أصل تلك الواضعة التي وقع التخاطب بها،لعلاقة بينه وبين الأول[3].

عرّفه صديق حسن خان بقوله :"هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة"[4].

الفرع الثالث:أقسام الحقيقة.

تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام[5]:

حقيقة وضعية(لغوية)،وحقيقة شرعية،وحقيقة عرفية،ومجاز.

ووجه الحصر في الأقسام الأربعة:

أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه فهذه هي الحقيقة الوضعية(اللغوية) ،أويغيّر عنه ولابد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع ،أومن قبل عرف الاستعمال ،أومن قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة.

فإن كان تغييره من قبل الشرع فهوالحقيقة الشرعية ،وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهوالحقيقة العرفية،وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهوالمجاز[6].

ويتبيّن من خلال ماسبق نقله أن الحقيقة عنده ثلاثة أقسام :

حقيقة لغوية(وضعية)، حقيقة عرفية (اصطلاحية)، حقيقة شرعية.

أ-الحقيقة اللغوية(الوضعية):

*قيل:هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة[7].

---

[1] ـــ هو عبد القاهر بن عبدالرحمان بن محمدالجرجاني،أبوبكر،واصع أصول البلاغة،كان من أئمة اللغة،شافعي المذهب،أشعري المعتقد،وفاته سنة(471هـــ)وقيل (472هـــ)،من تآليفه:أسرار البلاغة،دلائل الإعجاز.انظر:الذهبي:سيرأعلام النبلاء(432/18)، الداودي:طبقات المفسرين(336/1).

[2] ـــ عبدالقاهرالجرجاني:أسرارالبلاغة(395).

[3] ـــ الرازي:المحصول(286/1).

[4] – صديق حسن خان:حصول المأمول(47).

[5] ـــ ابن قدامة:روضة الناظر(8/2ومابعدها)،صفي الدين الحنبلي:قواعدالأصول(51/50)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(1/ 150/149)،الأمين الشنقيطي:مذكرةأصول الفقه(174).

[6] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(47).

[7] ـــ الطوفي:شرح مختصر الروضة(488/1).

*وقيل:هي ماأقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة[1].

*وعرّفها ابن فارس بقوله:"فالحقيقة:الكلام الموضوع موضعه ،الذي ليس باستعارة ولاتمثيل"[2].

***مثالها:(أسد)**فإنه يطلق في أصل الوضع اللغوي على الحيوان المفترس ،فإن استعمل في غير ماوضع له فهوالمجاز،مثل إطلاق لفظ (الأسد) على الرجل الشجاع[3].

ب–الحقيقة العرفية(الاصطلاحية):

*قيل:هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي[4].

وبالحقيقة اللغوية و العرفية قال أكثرالعلماء،حتى قال صديق حسن خان:"قداتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية،واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية"[5]،وهذا الاتفاق متعقّب بما بما نقله ابن الأثير بقوله:"هذا شيء ـــ الحقيقة العرفية ـــ ذهب إليه الفقهاء، وليس الأمر كماذهبوا إليه"[6].

***مثالها:**وهي تنحصر في صورتين: **الأولى:**في قصر الاسم على بعض مسمياته ،وتخصيصه به،نحو لفظ (الدابة) فإنه يطلق ويراد به عرفا ذوات الأربع من الحيوان ،مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل مايدب على الأرض [7]،**والثانية:**أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بمعنى ،بحيث لايفهم عندإطلاقه إلا المعنى الأخير ،نحو:لفظ(الغائط)ففي أصل اللغة للمطمئن من الأرض وفي العرف للخارج المستقذر من الإنسان[8].

---

[1] ـــ التلمساني:مفتاح الوصول(59)،طاهر سليمان حمودة:دراسة المعنى عند الأصوليين(99).

[2] ـــ ابن فارس:الصاحبي(197).

[3] ـــ محمدالجيزاني:معالم أصول الفقه عندأهل السنة والجماعة(380).

[4] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(15/14/1)،المحلي:شرح الورقات(12/11).

[5] ـــ صديق حسن خان :حصول المأمول(47)،الشوكاني:إرشادالفحول21).

[6] ـــ ابن الأثير:المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر(86/1).

[7] ـــ محمدالجيزاني:معالم أصول الفقه عندأهل السنة والجماعة(380).

[8] ـــ أحمد مطلوب:معجم المصطلحات البلاغية(445/2 ـــ 456)، طاهر سليمان حمودة:دراسة المعنى عند الأصوليين(133).

وتقسّم الحقيقة العرفية إلى قسمين:عرفية عامة:وهي ماتعارف عليه عامة أهل العرف،نحو لفظ(الدابة).وعرفية خاصة:وهي ماتعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم نحو(الجزم)عندالنحاة.انظر:المحلي:شرح الورقات(72).

ج-الحقيقة الشرعية :

*وهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع سواء أكان الاسم الشرعي ومسمّاه لايعرفهما أهل اللغة أم هما معروفان لهم ،غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى،أوعرفوا المعنى و لم يعرفوا الاسم ، أو عرفوا الاسم و لم يعرفوا ذلك المعنى ، نحو:لفظ(الإيمان) و(الصلاة)ونحوهما[1].

*وقيل:هي:"اللفظة التي استفيدوضعها للمعنى من جهة الشرع"[2].

ومنهم من قسّم الحقيقة الشرعية إلى:**أسماء دينية**:وهي التي تجري على الفاعلين ،نحو:المؤمن والكافر، أوبعبارة أخرى:هي ماتخص أصول الدين ،و**أسماء شرعية**:وهي الأسماء التي تجري على الأفعال، نحوالصلاة والصوم وغيرهما،أوبعبارة أخرى:مايخص علم الفروع[3].

وقال الزركشي معقّبا على هذه التقسيمات:"والصواب أن يقال:إنها عملية وهي الشرعية ، أو اعتقادية وهي الدينية"[4].

وخلاصة القول:إن الحقيقة الشرعية هي ماكان من الأسماء الدينية أوالشرعية ،فكلها قد جاء بها الشرع[5].

*وقال صديق حسن خان:"هي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى ،سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة ، أوكانا معلومين" [6]،ثم وضّح أن المقصود هو وضع الشارع(الشريعة) لاوضع أهل الشرع(علماء الشريعة)[7].

*وبعد أن نقل اتفاق العلماء على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية واختلافهم في ثبوت الحقيقة الشرعية رجّح قول الجمهور بثبوتها.قال:"قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية،واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية...فذهب الجمهور إلى إثباتها وذلك كالصلاة ،والزكاة والصوم والمصلي والمزكي والصائم وغيرذلك،فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعا المستعملة في غير

---

[1] ــ الغزالي:المستصفى(227/226/1)،السمرقندي:ميزان الأصول(538/1).

[2] ــ الزركشي:البحرالمحيط(158/2).

[3] ــ عبدالجبار:شرح الأصول الخمسة(710)،وهذا التقسيم يذهب إليه المعتزلة.

[4] ــ الزركشي:البحرالمحيط(166/2).

[5] ــ الشوكاني:إرشادالفحول(21).

[6] ــ صديق حسن خان:حصول المأمول(48/47).

[7] ــ المرجع نفسه(48).

معانيها اللغوية،فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها ، وهو الحق ،و لم يأت من نفاها بشيء يصلح للاستدلال[1].

مثالها:لفظ (الصلاة)و(الصيام)و(الحج) ،فإنها تطلق ويرادبها تلك العبادات المعروفة ،مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي ،فالصلاة: الدعاء،والصيام:الإمساك، والحج: القصد[2].

الفرع الرابع:أقسام المجاز[3].

وبعدأن ذكر البخاري أقسام الحقيقة وأنها ثلاث:لغوية وشرعية وعرفية،قال:"ولايستراب في انقسام المجاز إلى نحو هذه الثلاثة ،فإن الإنسان المستعمل في الناطق مجازلغوي ،والصلاة المستعملة في الدعاء مجاز شرعي،وإن كانت حقيقة لغوية،والدابة المستعملة في كل مايدب مجازعرفي ،وإن كانت حقيقة لغوية"[4].

وقال الشريف التلمساني:"والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:حقيقة لغوية ،وفي مقابلتها مجاز لغوي،و حقيقة شرعية،وفي مقابلتها مجاز شرعي،وحقيقة عرفية، وفي مقابلتها مجازعرفي"[5].

ومن ثم فإن المجاز ثلاثة أقسام:

أ-المجاز اللغوي: هواستعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة لغوية ،كاستعمال (الإنسان)في الناطق، وكاستعمال الشرعي الصلاة في الدعاء ، وإن كانت حقيقة لغوية ،واستعمال (الأسد) في الرجل الشجاع.

ب-المجاز الشرعي: هواستعمال اللفظ في غيرمعناه الموضوع له لقرينة شرعية ،كاستعمال اللغوي لفظ(الصلاة)في العبادة المخصوصة،ولفظ(العقد)حقيقة بمعناه اللغوي،ومجاز بمعناه الشرعي.

ج-المجاز العرفي: هواستعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة عرفية خاصة ،كاستعمال النحوي لفظ(الحال)فيما عليه الإنسان من خير أوشر ،أولعلاقة عرفية عامة كاستعمال لفظ(الدابة) في الإنسان البليد[6].

---

[1] ـــ المرجع نفسه.

[2] ـــ محمدالجيزاني:معالم أصول الفقه عندأهل السنة والجماعة(380).

[3] ـــ البخاري:كشف الأسرار(61/1ومابعدها)،وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي(294/293/1).

[4] ـــ البخاري:كشف الأسرار(61/1).

[5] ـــ التلمساني:مفتاح الوصول(472/471).

[6] ـــ البخاري:كشف الأسرار(61/1ومابعدها)،وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي(294/293/1).

الفرع الخامس:ترجيح الحقيقة على المجازإذا لم يغلب.

إن الأصل في الكلام ـــ عند الإطلاق ـــ أن يحمل على معناه الحقيقي ،لأنه المتبادر إلى الذهن،ولايصار إلى المجاز لأنه خلف عن الحقيقة ،وكذلك لأن الحقيقة لاتحتاج إلى قرينة ، والمجاز محتاج إليها،فترجّح هي عليه في نفسها،ولايعدل عنها إلا بدليل[1].

فترجيح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن تكون أظهر دلالة من المجاز ،وهذاظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإذا غلب المجاز كان أظهردلالة فلاتقدم الحقيقة عليه[2].

وقال الآمدي:"أن يكون مدلول أحدهما حقيقيا والآخرمجازيا ،فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة المخلة بالتفاهم"[3].

وقدضعّف الرازي هذا الوجه:"لأن المجاز الغالب أظهر دلالة من الحقيقة ،فإن قولنا:فلان بحر،أقوى دلالة من قولنا:فلان سخي"[4].

ولذلك قال صديق حسن خان عن د ذكره أوجه الترجيح باعتبار المتن:"أنه تقدّم الحقيقة على المجاز إذا لم يظهر"[5].

فخلاصة الكلام:أن الأصل في حمل الألفاظ هو الحقيقة لاالمجاز ،لأن المعنى الحقيقي أصل في اللفظ،ولاتحمل على المعاني المجازية إلاعند التعذّر بحيث توجد قرائن تدل على ذلك.

المطلب الثاني:الأصل حمل الألفاظ على الحقائق الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية.

الفرع الأول:بيان القاعدة.

إن الأصل أن تحمل ألفاظ الشارع ،وبالترتيب في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على الحقائق الشرعية،فإن تعذرذلك فعلى الحقائق اللغوية،وإلا فعلى الحقائق العرفية[6].

قال ابن الحاجب:"يقدّم اللغوي المستعمل شرعا في معناه اللغوي لعدم التغيير ،والبعد عن الخلاف "[1].

---

[1] ـــ صفية حسين:القواعد المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي(375)،وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي(330/1).

[2] ـــ الرازي:المحصول(429/5),الإسنوي:نهاية السول(998/2),الزركشي:البحرالمحيط(166/6),صديق حسن خان:حصول المأمول(399),الشوكاني:إرشادالفحول(278).

[3] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(741).

[4] ـــ الرازي:المحصول(429/5).

[5] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(399).

[6] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(216/1).

وقال الآمدي مبيّنا علة تقديم اللغوي على الشرعي:"بأن العمل باللفظ اللغوي يكون أولى لأنه من لسان الشارع مع كونه مقرّرا لوضع اللغة ،وماهو عرفه ومصطلحه،وإن كان من لسانه إلا أنه مغير للوضع اللغوي ،ولايخفى أن العمل بماهو من لسان الشارع من غير تغيير أولى من العمل بماهو من لسانه مع التغيير،ولأنه أبعد عن الخلاف"[2].

فإذا دلّ اللفظ بوضعه الشرعي على حكم ،واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم،وليس للشرع في هذا اللغوي عرف شرعي ،فلايسلم ترجيح الشرعي على اللغوي ،لأن هذا اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهولغوي عرفي شرعي،وأما الثاني فهوشرعي،وليس بلغوي ولاعرفي[3].

فالنص عنده المشتمل على الحقائق الثلاث:أولاها بالتقديم الحقيقة الشرعية ـــ لأنه الأصل ـــ على الحقيقة اللغوية ، والحقيقة العرفية ، ـــ لأن اللغة العربية هي لسان النصوص الشرعية ـــ ثم الحقيقة العرفية.

وقد تقدّم الحقيقة العرفية عنده ـــ وفي بعض الأحيان ـــ على الحقيقة اللغوية لاشتهار العرفية وتبادر معناها،إذالحقيقة الأظهر والأشهر ترجّح على غيرها.

ولذلك قال صديق حسن خان عند ذكره لأوجه الترجيح باعتبار المتن:"أنه يقدّم ماكان حقيقة شرعية أوعرفية على ماكان حقيقة لغوية" [4]،والذي يظهر أن هذا التقديم للحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية عنده في حالتين اثنتين:

أ ـــ إذاكانت العادة مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ماجرت عليه دون غيره ،ولذلك قال عند كلامه على التخصيص بالعادة:"واختلف كلام أهل الأصول في هذه المسألة إجمالا وتفصيلا ،والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ماجرت عليه دون غيره ،فهي مخصّصة ،لأن النبيﷺإنما يخاطب الناس بما يفهمون،وهم لايفهمون إلاماجرى عليه التعارف بينهم،وإن لم تكن العادة كذلك

---

[1] ـــ ابن الحاجب:مختصر المنتهى(656/3).

[2] ـــ لآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(741).

[3] ـــ الزركشي:البحر المحيط(167/6).

[4] – صديق حسن خان:حصول المأمول(399).

فلاحكم لها ،ولاالتفات إليها [1]،والعجب ممن يخصّص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم ،وتعارفوا بها و لم تكن كذلك في العصر الذي تكلّم فيه الشارع،فإن هذا من الخطأ البيّن،والغلط الفاحش"[2].

ب ــ الألفاظ التي يستعملها المتخاطبون فيما بينهم في تحاوراتهم بحسب الزمان والمكان والعرف،ولذلك قال عند كلامه على المخصّص بالعادة الطارئة:"أنه يخصّص بهاماحدث بعد أولئك الأقوام المصطلحين عليها،من التحاور في الكلام، والتخاطب بالألفاظ،فهذا مما لابأس به"[3].

الفرع الثاني:من فروع هذه القاعدة.

المسألة الأولى:الوضوء من لحوم الإبل.

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله– حديث النبي ﷺ لما قيل له:[أتتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم] [4]،قال:"وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء.....وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل –رحمه الله–وإسحاق بن راهويه ،ويحي بن يحي – رحمه الله– وابن المنذر –رحمه الله–، وابن خزيمة –رحمه الله–، والبيهقي –رحمه الله –، وحكي عن أصحاب الحديث رحمهم الله.....ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء و أدلتهم في هذه المسألة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلاّمة الشوكاني ،و أما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي ههنا موجودة فإنه في لسان الشارع، وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء ، لا لغسل اليد فقط، و لم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء"[5].

---

[1] – وهذا الذي اختاره صديق حسن خان هو رأي الرازي والباجي.انظر:الرازي:المحصول(198/3)،الباجي:إحكام الفصول (177/1)،الزركشي:البحرالمحيط(397/3)،الشوكاني:إرشاد الفحول(458/1).

[2] – صديق حسن خان:حصول المأمول(264).

[3] – صديق حسن خان:حصول المأمول(264).

[4] – سبق تخريجه.

[5] – صديق حسن خان:الروضة الندية(69/1).

المسألة الثانية:المرجع في السفر إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعا أو لغة أو عرفا.

ذهب جمهور العلماء إلى أن أقل مسافة السفر الذي يجوزعندها قصرالصلاة مسافة يومين قاصدين،وهوقول المالكية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3]،خلافا للحنفية[4]القائلين بأن مسافة السفر ثلاثة أيام،وخلافا لابن تيمية[5]وابن قدامة[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بعدم تحديد تحديد مسافة القصر،وإنما مادلّ عليه العرف أنه سفر.

قال –رحمه الله–:"مسألة أقلّ السفر قد اضطربت فيها الأقوال ،وطال فيها النزاع ،وتشعّبت فيها المذاهب.....فالحاصل أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعا، أو لغة، أو عرفا لأهل الشرع،فما كان ضربا في الأرض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر"[7].

المسألة الثالثة:مصرف(في سبيل الله)المراد هنا المعنى اللغوي وهو الطريق.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [8]والمالكية[9]والشافعية[10]والحنابلة[11]إلى أن المراد بـــ(سبيل الله) في مصارف الزكاة(الآية) هوالجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى،خلافا لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة [12]وأحمد في رواية عنه ،وبعض الحنابلة [13]القائلين بأن المقصود به الحاج المنقطع به،وخلافا لبعض الحنفية [14]القائلين بأن المقصود به طلبة العلم ،وخلافا

---

[1] – الآبي الأزهري:جواهر الإكليل(88/1)،الدردير:الشرح الكبير((258/1).

[2] – الشافعي:الأم(182/1)،النووي:المجموع(323/4)،الشيرازي:المهذب(322/4).

[3] – المرداوي:الإنصاف318/2)،ابن مفلح:الفروع(54/2).

[4] – ابن الهمام:فتح القدير(4/2)،الكاساني:بدائع الصنائع(93/1).

[5] – ابن تيمية:مجموع الفتاوى(12/24).

[6] – ابن قدامة:المغني(258/2).

[7] – صديق حسن خان:الروضة الندية(216/1).

[8]– السرخسي:المبسوط(10/3)،الكاساني:بدائع الصنائع(907/2).

[9]– ابن العربي:أحكام القرآن(969/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(286/1)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(456/1).

[10]– الشافعي:الأم(72/2).

[11]– ابن قدامة:المغني(482/6).

[12]– الكاساني:بدائع الصنائع(907/2)،ابن الهمام:فتح القدير(264/2).

[13]–ابن قدامة:المغني(483/6)،المرداوي:الإنصاف(235/3).

[14]– ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(343/2).

للكاساني من الحنفية[1]والرازي[2] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه يشمل جميع جميع وجوه الخير وسائر المصالح والقربات وفقا للمدلول اللغوي للفظ(في سبيل الله).

قال –رحمه الله–:"وأما سبيل الله، فالمراد هنا الطريق إليه عزوجل ، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عزوجل ، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ، بل يصحّ صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله – عز وجل– هذا معنى الآية لغة ، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا"[3].

المسألة االرابعة:حدّ الجوار الشّرعي.

جاء عند تفسير قوله تعالى﴿ وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّٰحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[4].قوله –رحمه الله– :"وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي عليه يصدق مسمّى الجوار ،ويثبت لصاحبه الحق، فروي عن الأوزاعي،والحسن أنه إلى حد أربعين دارا من كل ناحية ، وروي عن الزهري نحوه،وقيل من سمع إقامة الصلاة،وقيل إذا جمعتهما محلة، وقيل من سمع النداء.

---

[1]– الكاساني:بدائع الصنائع(907/2).

[2]– الرازي:التفسير الكبير(113/16).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية (298/1)،وماذكره في معنى (في سبيل الله) هنا يخالف ماذكره في (فتح البيان في مقاصد القرآن)،حيث أشار إلى ترجيح القصر على صرفه على المجاهدين بقوله:" (وفي سبيل الله) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم، ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: هم الحجّاج والعمّار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلاإذا كان فقيرا منقطعا به، وقيل: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك والأول أولى لإجماع الجمهور عليه ".انظر:صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(126/125/2)،والظاهر أن كلامه في الروضة هوالذي يمثّل رأيه،وذلك بناء على: ـــ الصراحة،وفي كتاب فقهي حول الزكاة،بينما في تفسيره هوإشارة، وفي كتاب غير فقهي. ـــ وأحيانا قدينجرمع قول ربما تظهر له قوته،ولايتوانى في تبنيه،وربما ينسى أنه يخالف ماتبنّاه في كتبه الأخرى،وهذا كله لعدله وإنصافه،ودورانه مع الدليل أينما دار،وعدم تمسّكه برأي قديظهرله في لحظة من لحظات ضعفه.

[4] – النساء:36.

والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع ، فإن وجد فيه ما يقتضي بيانه ، و أنه يكون جار إلى حد كذا من الدور ،أو من مسافة الأرض كان العمل عليه متعيّنا ، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة، أو عرفا، و لم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا،ولا ورد في لغة العرب أيضا ما يفيد ذلك،بل المراد بالجار في اللغة المجاور، ويطلق على معان"[1].

ثم بيّن أنه ورد في القرآن مايدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة ، وأنه لايصلح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة ،حيث قال:"وقد ورد في القرآن ما يدل على المساكنة في مدينة مجاورة ،قال الله :﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَالذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلًا﴾[2]فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا،وأما الأعراف في مسمّى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ،ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، و اصطلاحات متواضعة"[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا ،وتطبيقيا أنه يرى ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفيةوالشرعية ، وأنه ينبغي حمل الألفاظ وبالترتيب على الحقيقة الشرعية، ثم اللغوية، ثم العرفية.

المطلب الثالث:الأصل تقديم الحقائق الشرعية على اللغوية عند التعارض.

الفرع الأول:بيان القاعدة.

ترجّح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في النصوص الشرعية لأن النبي ﷺبعث لبيان الأمور الشرعية،وليس الأمور اللغوية[4].

وقال صديق حسن خان عند ذكره لأوجه الترجيح باعتبار المتن:"أنه يقدّم ماكان حقيقة شرعية أوعرفية على ماكان حقيقة لغوية"[5].

---

[1] – صديق حسن خان:فتح البيان(73/2).

[2] – الأحزاب:60.

[3] – صديق حسن خان:فتح البيان(73/2).

[4] – البدخشي:مناهج العقول(138/3)،الزركشي:البحرالمحيط(167/6)،محمد الحفناوي:التعارض والترجيح(280)، صديق حسن خان:فتح البيان(265/1)، صديق حسن خان:الروضة الندية(439/2).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(399).

قال ابن الحاجب:"بخلاف المنفرد الشرعي، وهوماله معنى شرعي،والآخر له معنى لغوي فإن حمله على الشرعي أظهر"[1]

وقال الآمدي:"بخلاف ماإذا أطلق لفظا واحدا وكان له مدلول لغوي ،وقداستعاره الشارع في معنى آخر وصار عرفا له ،فإنه مهما أطلق الشارع ذلك اللفظ فيجب تنزيله على عرفه الشرعي دون اللغوي ،لأن الغالب من الشارع أنه إذا أطلق لفظا ،وله موضوع في عرفه أنه لايريد به غيره"[2].

فالترجيح للحقيقة الشرعية ظاهرة في اللفظ الذي صار شرعيا ،أي بأن يكون اللفظ واحدا،والمعنى في أحد الخبرين يدل على المعنى الشرعي،وفي الآخر على اللغوي[3].

ويمكننا القول:إن مايهم المجتهد هوالمعنى الاصطلاحي الظاهر للفظ ،لاذات الألفاظ مثل: الصلاة،المعنى اللغوي لها الدعاء،ولكن المجتهد يبحث عن المعنى الاصطلاحي لها الذي أراده الشارع فإن منطق التشريع لايستلزم المنطق اللغوي دائما ، بل يخالف عنه بأدلة ينصبها المشرع نفسه للاستهداء بها،فينقل اللفظ من حقيقته اللغوية إلى معنى شرعي يحدّده"[4].

الفرع الثاني:من فروع هذه القاعدة.

المسألة الأولى:الاعتكاف الشرعي.

ذهب جمهور العلماء[5]إلى أن الاعتكاف لايصح إلا في المسجد سواء أكان المعتكف رجلا أم امرأة ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ،خلافالابن لبابة المالكي الذي أجاز الاعتكاف في كل مكان [6]،وخلافا للأحناف القائلين بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها(المكان المخصص لصلاتها فيه)[7].

---

[1] – ابن الحاجب:مختصر المنتهى الأصولي(656/3).

[2] – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(741).

[3] – الزركشي:البحرالمحيط(167/6).

[4] – فتحي الدريني:المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي(425)،خالدعبيدات:المناهج الأصولية في مسالك الترجيح(391).

[5] – ابن عبدالبر:التمهيد(325/8)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(541/1)،قليوبي وعميرة:حاشية قليوبي وعميرة(75/2) ،المرداوي: الإنصاف (358/3)،ابن قدامة:المغني(197/3).

[6] – ابن حجر:فتح الباري(272/4).

[7] – السرخسي:المبسوط(119/2).

جاء عند تفسير قوله تعالى﴿ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[1].قول صديق حسن خان- رحمه الله-:"ثم هذا الاعتكاف المذكور في الآية قد بيّنه رسول ﷺلأمته باعتكافه غير مرّة هو وزوجاته وأصحابه بمحضره ، فكانﷺإذا أراد الاعتكاف أمر بخبائه فضرب في المسجد، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ،ثم أقام فيه لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان ، ويعود مسرعا ،لا يعود مريضا ولا يشتغل بشيء، كما ثبت في دواوين الإسلام ، فهذا هو الاعتكاف الشرعي الذي علمنا رسول الله ﷺ.

ومن زعم أن المراد به مطلق اللبث ، ولو في غير المسجد نظر إلى أصل معناه اللغوي ، فقد قدّم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية ،وهو خلاف ماتقرّر في الأصول ،بل خلاف ماعليه أهل العلم سلفا وخلفا،ولو كان الاعتكاف المشروع هو مجرد اللبث ،ولو في غير المسجد لكان اللابث في داره وفي سوقه وفي المصاطب، ونحوها معتكفا إذا حصلت منه النية، وهذا خلاف ما في القرآن الكريم،وخلاف ما ثبت تواترا في السنة المطهرة،وخلاف ما فهمه المسلمون من هذه العبادة،بل خلاف ما ورد عنه ﷺمن قوله كما في سنن سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود قال:لقد علمت أن رسول الله ﷺقال:[لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة]أوقال:[إلا في مسجد جماعة][2]"[3].

المسألة الثانية:الطّيّب هوالكسب الحلال.

ذهب جماهيرالمفسرين ـــ وإن كان صديق حسن خان حمل الطيب على الحلال الجيد،والخبيث على الحرام الرديء[4] ـــ إلى أن المقصود بآية﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾أي لاتعمدوا إلى الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه ،ولكن تصدّقوا من

---

[1] – البقرة:186.

[2] – ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف(1181)،(109/2)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(9509)، (301/9)،وبلفظ[لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد]أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه(9669)،(337/2)،وبلفظ [لا اعتكاف إلاني مسجد تقام فيه الصلاة]أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الصيام،باب الاعتكاف في المسجد(8355)، (316/4)،

[3] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(265/1).

[4] – صديق حسن خان:نيل المرام(93)، فتح البيان(392/1).

الطيب الجيد [1]،خلافالمن فسّرها بـــأن لاتقصدوا الحرام منه تنفقون،وتدعوا أن تنفقوا من الحلال[2].

فعند تفسير صديق حسن خان لقوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلآَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[3].

قال في﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾:"أي من جيد ماكسبتم،وخياره كذا قال الجمهور،وقال جماعة إن معنى الطيبات هنا الحلال،ولامانع من اعتبار الأمرين جميعا لأن جيّد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عندأهل الشرع ،وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيّد في نفسه ، سواء كان حلالا أم حراما ، فالحقيقة الشرعية مقدّمة على اللغوية"[4].

وقال في﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾:"أي لاتقصدوا المال الرديء،وفي الآية الأمر بإنفاق الطيب،والنهي عن إنفاق الخبيث"[5].

فيفترض في المسلم أن تكون جميع أمواله حلالا،وفي الحلال هناك الأجود والجيّد،والأحسن، والحسن،فكلما أخرجت الأحب لنفسك كنت أعظم أجرا عند الله تعالى

المسألة الثالثة:هل يقطع جاحد العارية[6]؟

---

[1] – الطبري:جامع البيان(563/5)،الجصّاص:أحكام القرآن(556/1)،الزمخشري:الكشاف(162/1)،ابن العربي:أحكام القرآن (312/1)،الشوكاني:فتح القدير(289/1)، صديق حسن خان:نيل المرام(93)، فتح البيان(392/1).

[2] – الطبري:جامع البيان(563/5)،ابن الجوزي:زادالمسير(265/1).

[3] – البقرة:266.

[4] ـــ صديق حسن خان:نيل المرام(93)، فتح البيان(392/1).

[5] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(392/1).

[6] ـــ العارية:تمليك منفعة بلاعوض.انظر:الدسوقي: حاشية الدسوقي(142/5).

ذهب الحنفية [1]والمالكية[2]والشافعية[3]إلى أنه لايقطع جاحد العارية، خلافا للحنابلة [4] والظاهرية[5] ، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ، القائل بأنه يقطع.

وبعد أن استدل على ثبوت قطع يد جاحد العارية كما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت:[كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده فأمر النبي ﷺبقطع يدها][6].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز، وهم من تقدم ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية،قالوا: لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة، وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق"[7].

ثم عقّب على ذلك بقوله:"ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقا لغة، فهو سارق شرعا،والشرع مقدّم على اللغة"[8].

المسألة الرابعة:الإمامة من قريش[9].

ذهب جماهير العلماء ،ومنهم الأئمة الأربعة [10]، وهو مذهب صديق حسن خان ،إلى اشتراط القرشية في الإمام،خلافا للخوارج والجويني[11]القائلين بعدم اشتراط ذلك.

واستدل صديق حسن خان –رحمه الله– بحديث عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال:قال عبد الله قال رسول الله ﷺ:[لا يزال هذا الأمر في قريش ،ما بقي من الناس اثنان][1].

---

[1] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(4233/9)،ابن نجيم:البحرالرائق(60/5).

[2] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(165/6 ـــ 167)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(343/4).

[3] ـــ الشافعي:الأم(165/6)،الماوردي:الأحكام السلطانية(288)،االرملي:نهاية المحتاج(457/7).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني((241/240/8)،البهوتي:الروض المربع بشرح زادالمستقنع(540).

[5] ـــ ابن حزم:المحلى(358/11).

[6] – سبق تخريجه.

[7] – صديق حسن خان:الروضة الندية(439/438/2).

[8] – المرجع نفسه(439/2).

[9] ـــ **قبيلة قريش**:هم أولاد قريش،واختلف النسّابون في قريش هذا من هو على أقوال:قيل هوالنضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر،وقيل هوفهر بن مالك...انظر:ابن القيم:زادالمعاد(40/3)،الشنقيطي:أضوا البيان(52/1).وسميت قريش قريشا من التقرش،والتقرش التجارة والاكتساب.انظر:ابن منظور:لسان العرب(334/6).

[10] ـــ أبومنصور البغدادي:أصول الدين(275)،ابن العربي:أحكام القرآن(1721/4)،الشافعي:الأم(143/1)،ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة(26/1)،الماوردي:الأحكام السلطانية(6)،رشيدرضا:الخلافة أوالإمامة العظمى(19).

[11] ـــ الشهرستاني:الملل والنحل(116/1)،الجويني:الإرشادإلى قواعد الأدلة وأصول الاعتقاد(427)،أبوزهرة:تاريخ المذاهب الإسلامية(90/1)،محمدالمبارك:نظام الإسلام في الحكم والدولة(71).

قال:"المراد بهذا الأمر في حديث الباب أمر الخلافة،ومعنى الخلافة:(الإمامة)في عرف الشرع،وقد أطال أهل علم الكلام على هذه المسألة أصولا وفروعا،في غير طائل،والأمر هيّن ،وكون الإمام والخليفة من قريش هو الحق الثابت الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة،والعلوي الفاطمي هو خيرة الخيرة من قريش ، وأعلاها شرفا وبيتا ،ولكن لا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قريش كما تدل عليه الأحاديث المصرّحة بأن :[الأئمة من قريش][2] وهي كثيرة جدا، وإن لم تكن في الصحيحين ،بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم زيادة على عدد التواتر،والمتواتر قطعي ،وحديث الباب وما في معناه يدل على أن المراد (الإمامة الإسلامية)،وأما أمر الجاهلية فقد انقرض وليس المراد بالإمامة هنا المعنى اللغوي،الشامل لكل من يأتم به الناس، ويتبعونه على أي صفة كان ،بل المراد الإمامة الشرعية"[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى عند تعارض الحقائق تقدّم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام،باب الأمراء من قريش،مع فتح فتح الباري(114/13)،مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة،باب الخلافة في قريش(1820)(1452/3).

[2] ـــ أخرجه البيهقي في سننه،جماع أبواب الرعاة،باب الأئمة(148/8)،النسائي في سننه،كتاب القضاء،الأئمة من قريش (5942)،(467/3)،أحمد في مسنده(183/129/3).

[3] – صديق حسن خان:السراج الوهاج(237/236/7).

المبحث السادس: بناء الفروع على قواعد المنطوق والمفهوم.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المنطوق وأقسامه.

المطلب الثاني: تعريف الظاهر والنص.

المطلب الثالث: الأصل العمل بالظاهر.

المطلب الرابع: لا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل صحيح.

المطلب الخامس: هل للمقتضى عموم؟

المطلب السادس: تعريف المفهوم وأقسامه.

المطلب السابع: حجية المفهوم.

المطلب الثامن: نماذج من الفروع المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: تعريف المنطوق وأقسامه.

الفرع الأول:تعريف المنطوق.

أ–المنطوق في اللغة.

هو:الملفوظ،مأخوذمن نطق ينطق نطقا ومنطقا ،والنطق:هو التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني[1].

ب–المنطوق في الاصطلاح.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المنطوق،ومنها:

*قيل:"دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام،ونطق به مطابقةأوتضمنا أو التزاما"[2][3].

*وعرّفه الشوكاني بقوله:"المنطوق:مادلّ عليه اللفظ في حال النطق ،أي يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله"[4].

*وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق"[5].

الفرع الثاني:أقسام المنطوق[6].

---

[1] – ابن منظور:لسان العرب(354/10)،الفيروزآبادي:القاموس المحيط(1195).

[2] – المطابقة:دلالة اللفظ على تمام ماوضع له،وإذادلّ على جزئه فهو التضمن،وإذا دلّ على مايلازمه في الذهن فهو الالتزام، فـــ(الإنسان)يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة،وعلى جزئه نحو(الرأس)بالتضمّن،وعلى(قابل العلم)بالالتزام.انظر: الجرجاني: التعريفات(104)،الأمين الشنقيطي:آداب البحث والمناظرة(13/1)،أحمد مطلوب:معجم المصطلحات البلاغية(8/3 ــ 10).

[3] – محمد أديب صالح:تفسير النصوص(591/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(473/3).

[4] – الشوكاني:إرشادالفحول(178).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(288).

[6] – وتقسيم اللفظ إلى منطوق ومفهوم هومذهب الجمهور،أما الأحناف فيقسّمون اللفظ من حيث دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام:دلالة العبارة،ودلالة الإشارة،ودلالة النص،ودلالة الاقتضاء. انظر:السرخسي:أصول السرخسي(255/1)،البخاري:كشف الأسرار(67/1)،السمرقندي:ميزان

قال -رحمه الله- ملخّصا للمنطوق وأقسامه ،وللمفهوم وأقسامه:"والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ،فتارة يستفاد منها من جهة النطق تصريحا ،وتارة من جهته تلويحا،فالأول المنطوق،والثاني المفهوم"[1].

ثم أضاف موضّحا:"والمنطوق قسمان:

الأول:ما لا يحتمل التأويل وهو النّص.

والثاني:ما يحتمله وهو الظاهر، والأول أيضا قسمان:

صريح:إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.

وغير الصريح:إن دلّ عليه بالالتزام.

وغير الصريح:ينقسم إلى دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

فدلالة الاقتضاء:هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية ، أو الشرعية عليه ،مع كون ذلك مقصود المتكلم.

ودلالة الإيماء:أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا .

ودلالة الإشارة:حيث لا يكون مقصودا للمتكلم"[2].

وبيّن معنى مفهوم الموافقة بقسميه بمختلف التسميات بقوله:"والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمّى لحن الخطاب....."[3].

فتبيّن من خلال هذا التقسيم أن المنطوق قسمان:

النص: وهو ما لا يحتمل التأويل.

الظاهر: وهو ما يحتمل التأويل.

ولذلك سأتحدث عن هذين القسمين، قبل التطرّق إلى باقي الأقسام.

المطلب الثاني:تعريف الظاهر والنص.

الأصول(567/1)،الزركشي:البحرالمحيط(37/2)،الإسنوي:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(242)،محمد أديب صالح:تفسير النصوص(591/466/1).

[1] - صديق حسن خان:حصول المأمول(288).

[2] - المرجع نفسه (289/288).

[3] - صديق حسن خان:حصول المأمول(289).

الفرع الأول:تعريف الظاهر.

أ–الظاهر في اللغة.

خلاف الباطن،وهوالواضح المنكشف،وظهرالشيء:إذاتبيّن،والظهور:بدوالشيء الخفي[1].

ب– الظاهر في الاصطلاح.

له تعريفات متعددة ومنها:

*عرّفه الحنفية بأنه:"اسم لكل كلام ظهرالمراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمّل"[2].

قال السرخسي:"أما الظاهر:فهو مايعرف المرادمنه بنفس السماع من غيرتأمّل ،وهوالذي يسبق إلى العقول، والأوهام لظهوره موضوعا فيما هوالمراد[3].

*وعرّفه الجمهور بأنه:"الذي يحتمل غيره احتمالا مرجوحا"[4].

قال الآمدي:"اللفظ الظاهر:مادلّ على معنى بالوضع الأصلي أوالعرفي ،ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"[5].

*وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية ،أي راجحة ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"[6].

فقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[7]الزكاة فيه في أصل اللغة:النماء ، والزيادة، والطهر[8]،والمراد بها في الآية المعنى الشرعي ،وهو الحق الواجب في المال ،فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك[9].

الفرع الثاني:تعريف النص.

أ–النص لغة:

---

1 – ابن منظور:لسان العرب(520/4)،الفيروزآبادي:القاموس المحيط(557).

2 – الشاشي:أصول الشاشي(68)،السمرقندي:ميزان الأصول(505/1).

3 – السرخسي:أصول السرخسي(164/163/1).

4 – الرازي:المحصول(230/1)،الجويني:البرهان(279/1).

5 – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(135/2).

6 – محمد أديب صالح: تفسير النصوص(217/216/1).

7 – البقرة:43.

8 – الأصفهاني:مفردات القرآن(381/380).

9 – محمدأديب صالح:تفسير النصوص(143/1)،خالد السبت:قواعد التفسير(679/2).

هورفع الشيء،نصّ الحديث ينصّه نصا:رفعه ،فكل ماظهر فقد نصّ ،ونصّ المتاع نصّا:جعل بعضه على بعض[1].

ب- النص اصطلاحا:

*عرّفه الحنفية بأنه:"ماسيق الكلام لأجله" [2]،وقيل:"النص:ماازداد وضوحا على الظاهر،بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"[3].

*وعرّفه الجمهور بأنه: اللفظ الصريح في معناه بحيث لايشوبه احتمال في الدلالة على المعنى[4].

قال الرازي:"هو اللفظ الذي لايمكن استعماله في غير معناه الواحد" [5].فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾[6]نص في دلالته على وجوب اعتداد اعتداد المطلقة بثلاثة قروء ،لأن الكلام سيق لبيان حكم الله تعالى في جميع المطلقات من ذوات الأقراء،ويدخل في هذا النص غير المدخول بهن إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك[7].

وذكر صديق حسن خان – تبعا لشيخه الشوكاني- ما قاله أبو حامد الغزالي في تعريف الظاهر:"هو المتردّد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر،وكان الشافعي يسمي الظاهر نصا"[8].

الفرع الثالث:أقسام النص.

بيّن أن النص قسمان:

قسم يقبل التأويل مرادف للظاهر.

وقسم لا يقبل التأويل، وهو ما يسمّى بالنص الصريح[1].

---

[1] – ابن منظور:لسان العرب(97/7)،الفيروزآبادي:القاموس المحيط(816).

[2] – الشاشي:أصول الشاشي(68)،السرخسي:أصول السرخسي(164/1)،السمرقندي:ميزان الأصول(506/505/1).

[3] – البزدوي:أصول البزدوي(47/46/1).

[4] – الجويني:البرهان(277/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(480/3)،عبد الله الشنقيطي:نشر البنود(90/1)،طاهر حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين(131) ،خالد السبت:قواعد التفسير(671/2).

[5] – الرازي:المحصول(230/1).

[6] – البقرة:226.

[7] – محمد أديب صالح:تفسير النصوص(150/1).

[8] – صديق حسن خان :حصول المأمول(283)،حيث لم يفرّق الشافعي بين الظاهر والنص.انظر:الشافعي:الرسالة(21 ــ 23).

المطلب الثالث:الأصل العمل بالظاهر.

الفرع الأول:بيان القاعدة.

بيّن –رحمه الله– أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه ، والعمل به اقتداء بفعل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يأخذون بظواهر النصوص.

قال –رحمه الله–:"والظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ،بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ"[2].

فالأصل الظاهر،ولايصارإلى التأويل إلابقرينة،وهذه قاعدة عليها جماهير العلماء[3].

وعند كلامه على حديث عبد الله بن عمر قال،قال النبي ﷺلنا لما رجع من الأحزاب:[لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة]فأدرك بعضهم العصر في الطريق،فقال بعضهم:لا نصلي حتى نأتيها ،وقال بعضهم:بل نصلي لم يرد منا ذلك ،فذكر ذلك للنبي ﷺفلم يعنف واحدا منهم][4].

قال– رحمه الله–:"قلت ودلّ ترك التعنيف على صحة من عمل بظاهر اللفظ ،وعلى أن أهل الظاهر الذين يعملون بظواهر الكتاب العزيز ،والسنة المطهرة،ولا يقولون بالقياس غير ملومين،خلافا لمن لامهم وذمّهم من المقلّدة"[5].

قال الشافعي –رحمه الله تعالى– :"القرآن عربي ،والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها،وليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ،ولاعاما إلى خاص ،إلابدلالة من كتاب الله تعالى،فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ،أو إجماع من عامة العلماء ...وهكذا السنة"[6].

وقال الزركشي:"الظاهر:دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ،دليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ"[7].

---

[1] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول (284).

[2] – صديق حسن خان:نيل المرام(284).

[3] ـــ فخر الدين المحسي: أدلة القواعد الأصولية(533).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب مرجع النبي ﷺمن الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة، ومحاصرته إياهم (50/5)،مسلم في صحيحه،كتاب الجهادوالسير،باب من لزمه أمرفدخل عليه أمرآخر(162/5).

[5] – صديق حسن خان:عون الباري(220/219/3).

[6] ـــ الشافعي : اختلاف الحديث بهامش الأم(27/7).

[7] ـــ الزركشي:البحرالمحيط(436/3).

وقال ابن قيّم الجوزية:"وقداتفقت اللغة ،والشرع على أن اللفظ المجرد إنما يراد به الظاهر منه،ومايقدر من احتمال مجاز ،أواشتراك،أوحذف،أوإضمار،ونحوه إنما يقع مع القرينة ،أما مع عدمه فلا"[1].

وقال الدكتور النملة:"حكم الظاهر:أن يصير السامع إلى معناه الظاهر له ،والراجح عنده فيجب العمل بما دلّ عليه من الأحكام ، ولايجوز ترك ذلك المعنى الراجح والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله،أو تخصيصه أونسخه[2].

الفرع الثاني:من فروع هذه القاعدة.

المسألة الأولى:تحريم المرور بين يدي المصلي.

ذكر ذلك عند كلامه على حديث أبي جهيم –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ:[لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه][3].

قال –رحمه الله–:"وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مرّ، لا بمن وقف عامدا – مثلا– بين يدي المصلي،أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلّة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المارّ"[4].

المسألة الثانية:كفارة قتل الصيد أثناء الإحرام مثل ما قتل من النعم.

ذهب المالكية[5]والشافعية[6]والحنابلة[7] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ،إلى أنه إذا إذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم ،خلافا للحنفية [8] القائلين بأنه لايلزمه إلا القيمة،سواء كان له نظير من النعم أم لا.

---

[1] ـــ ابن قيم الجوزية:الصواعق المرسلة(752/2).

[2] ـــ النملة : المهذب في علم أصول الفقه(1202/2).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب إثم المار بين يدي المصلي(510)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب منع المار بين يدي المصلي(507).

[4] – صديق حسن خان:عون الباري(305/2).

[5] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(261/1)،الدردير:الشرح الكبير(80/2)، الأبي الأزهري:جواهر الإكليل(199/1).

[6] ـــ الشافعي:الأم(19/2)،الشربيني:مغني المحتاج(524/1 ـــ 526)،النووي:المجموع(427/7).

[7] – ابن قدامة:المغني(509/3)،المرداوي:الإنصاف(543/536/3).

[8] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(198/2)،ابن الهمام:فتح القدير(8/3).

جاء عند تفسير قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامِ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً ﴾[1].قول صديق حسن خان :"قيل المراد المماثلة في القيمة ، وقيل في الخلقة،وقد ذهب إلى الأول أبوحنيفة،وذهب إلى الثاني مالك والشافعي وأحمد ،والجمهور من الصحابة ومن بعدهم، وهو الحق لأن البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك ، وكذلك يفيده هديا بالغ الكعبة،وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة ولو وجد المثل،وأن المحرم مخيّر"[2].

وقوله:"أقول ههنا أمران: أحدهما: اعتبار المماثلة،والثاني:حكم العدلين.والظاهر أن العدلين إذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما؛ لأنه قال يحكم به أي بالمماثل ....ثم الظاهر أن العدلين إذا حكما بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازما للخلف ، بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد "[3].

المسألة الثالثة:مشروعيةالمجاهرة بالسّوء لمن ظلم.

قال عند كلامه – رحمه الله – وتفسيره لقوله تعالى :﴿لاَّ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوۤءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾[4]:"والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلّم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ،ويؤيّده الحديث الثابت في الصحيح بلفظ:[لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[5]][6].

---

[1] – المائدة:97.

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان(314/2).

[3] – صديق حسن خان:فتح البيان(315/314/2).

[4] – النساء:148.

[5] – أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الأقضية،باب الحبس في الدين وغيره(3628)،(313/3)،النسائي في سننه،كتاب البيوع،باب مطل الغني(4689)،(316/7)،ابن ماجه في سننه،كتاب الصدقات،باب الحبس في الدين والملازمة(2427)، (811/2)،والحاكم في المستدرك(7065)،(115/4)،وقال: هذاحديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.ووافقه الذهبي.

[6] – صديق حسن خان:فتح البيان(172/2).

فيتلخّص مماسبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن الأصل عنده العمل بالظاهر، ولايصارإلى التأويل إلابقرينة.

المطلب الرابع:لا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل صحيح.

الفرع الأول: تعريف التأويل.

التأويل لغة:من آل يؤول، إذا رجع[1]،والتأويل تفعيل من آل يؤول إلى كذا إذا صارإليه ، فالتأويل التصيير،وأولته تأويلا إذا صيّرته إليه،فآل وتأوّل وهو مطاوع أولته،وهو مرادف للتفسير في أشهر معانيه.قال الفيروزآبادي:"أوّل الكلام تأويلا:دبره وقدره وفسّره ،ومنه قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلاَّ ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ ٱلأَلْبَٰبِ ﴾[2]"[3].

وعلى كل الأحوال فإن معنى التأويل في لغة العرب لايغادر البيان، والكشف، والإيضاح.

التأويل اصطلاحا:

وممّا جاء في تعريفه.

* صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح،لدليل يقترن به[4].

*وعرّفه صديق حسن خان بقوله: "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله"[5].

وهذا الاصطلاح هو المعني عند الكثير من الأصوليين المتأخرين [1]،وأما التأويل عند السلف فيأتي لمعنيين اثنين،وهما[2]:

---

[1] – الفيومي:المصباح المنير (39/1).

[2] ــ آل عمران:7.

[3] ــ الفيروزآبادي:القاموس المحيط(1244).

[4] – الزركشي:البحر المحيط(447/3)،محمدسليمان الأشقر:الواضح في أصول الفقه(136).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(283).

الأول:الحقيقة التي يؤول إليها الكلام،**والثاني**:التفسير.

الفرع الثاني:تعريف المؤوّل.

"هو اللفظ الذي صرف عن معناه الظاهر، وأريد به المعنى المرجوح؛ لدليل، أو قرينة[3].

الفرع الثالث:أقسام الـــتأويل.

التأويل على قسمين: صحيح وفاسد؛ ولهذا عقّب صديق حسن خان -رحمه الله على التعريف الاصطلاحي بقوله:"وهذا يتناول الصحيح والفاسد ، فإن قيّدت الحدّ بلفظ بدليل يصيّره راجحا،كان تعريفا للتأويل الصحيح ،فإن الفاسد يكون بلا دليل ، أو مع دليل مرجوح ، أو مساو"[4].

وعليه يمكن تعريف التأويل الصحيح حسب رأيه بأنه:"صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل يصيّره راجحا".

الفرع الرابع:شروط التأويل الصحيح[5].

ولماكان التأويل عند المتأخرين بمعنى صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ،احتاج إلى شروط تضبطه ،إذبغير الضابط لانميّز بين التأويل

---

[1] – عثمان بن علي حسن:منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد(543/2).

[2] – محمد أديب صالح:تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(359/1)،خالدبن عثمان السبت:قواعد التفسير جمعا ودراسة (683/2).

[3] – المرجع نفسه(213/1).

[4] – صديق حسن خان:حصول المأمول(283).

[5] ـــ فالنص بين جمود الظاهرية والرأي المذموم،إذ الخير بين الشرين،فإذا أردنا أن نفهم النص فهما سليما فيجب ألا نحمّل اللفظ فوق ما يحتمله، وألا نخرج شيئا من معاني ألفاظه عنه،بل نعطيها حقها، ونفهم المراد منها،فأصحاب القياس البعيد حمّلوا معاني النصوص فوق ماحمّلها الشارع،وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده.انظر:ابن قيم الجوزية:إعلام الموقعين(220/1 ـــ 222)،وقال الشاطبي:"فأصحاب الرأي جرّدوا المعاني ـــ الأسرار والحِكَم ـــ فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جرّدوا مقتضيات الألفاظ،فنظروا في الشريعة بها،واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية،و لم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة".الشاطبي:الموافقات(230/5).

الفاسد،والتأويل الصحيح ، والتأويل البعيدوالتأويل القريب [1]،ولذلك ذكر -رحمه الله- للتأويل الصحيح شروطا ثلاثة، هي:

أ-أن يكون موافقا لوضع اللغة، أوعرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع ، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

ب-أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه.

ج- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليّا[2].

ومن ثم فإن الأصل هو العمل بالظاهر، ولا يعدل عنه إلا بتأويل صحيح، فتتلخّص لنا قاعدتان هامتان:

الأولى:الأصل العمل بالظاهر.

الثانية:لا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل صحيح.

الفرع الخامس:من فروع هذه القاعدة.

المسألة الأولى:تلاوة القرآن تكون في الصلاة لا في السجود.

ذهب ابن حزم [3]، وهو مذهب صديق حسن خان، إلى أنه يحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود ،خلافا للحنفية [4]،وجمهور المالكية [5]،والشافعي وجمهور أصحابه[6]وجمهورالحنابلة[7]القائلين بكراهة ذلك ،وخلافا لبعض المالكية [8]،ووجه في مذهب الشافعية[9]القائلين بتحريم قراءة الفاتحة في الركوع والسجود،وكراهة قراءة غير الفاتحة[10].

---

[1] - الزركشي:البحر المحيط(3/443 ــ 453).

[2] - صديق حسن خان:حصول المأمول(287).

[3] ــ ابن حزم:المحلى(4/42/43).

[4] ــ السمرقندي:تحفة الفقهاء(2/144)،الكاساني:بدائع الصنائع(1/218).

[5] ــ ابن جزي:القوانين الفقهية(67)،الحطاب:مواهب الجليل(1/548)،الدردير:الشرح الكبير(1/253).

[6] ــ الشافعي:الأم(1/133)،النووي:روضة الطالبين(1/251).

[7] ــ المرداوي:الإنصاف(2/131)،البهوتي:الروض المربع(1/205).

[8] ــ الأبي الوشتاني:إكمال إكمال المعلم(2/206).

[9] ــ النووي:المجموع(3/414)،شرح النووي على صحيح مسلم(4/197).

[10] - عبد العزيز الحجيلان:الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم(137 ــ 140).

فعند تفسير صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ قوله تعالى:﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾[1].قال:"ظاهره أن التلاوة كائنة منهم في حال السجود ،ولا يصحّ ذلك إلا إذا كان المراد بهذه الأمة الموصوفة في الآية هم من قد أسلم من أهل الكتاب؛ لأنه قد صحّ عن النبي ﷺالنهي عن قراءة القرآن في السجود [2]،فلابد من تأويل هذا الظاهر بأن المراد بقوله:﴿ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾وهم يصلون، كما قاله الفرّاء والزجّاج ، وإنما عبّر بالسجود عن مجموع الصلاة لما فيه من الخضوع والتذلل"[3].

المسألة الثانية:تارك الصلاة عمدا كافر.

أجمع العلماء على أن من وجبت عليه الصلاة من المكلفين، ثم تركها جاحدا وجوبها فهوكافر[4]، وذهب أبوحنيفة [5] ومالك[6] والشافعي [7]وأحمدفي الرواية الثانية عنه [8] إلى أن من من ترك الصلاة تكاسلا فهوفاسق مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ليس كافرا ،خلافا لأحمد في الرواية الثانية عنه ،والمعتمدة عند الحنابلة والتي اختارها جمهور أصحابه [9]،ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بتكفيره.

---

[1] – آل عمران:113.

[2] – ومن ذلك:مارواه علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ قال:[نهاني رسول الله ﷺعن قراءة القرآن،وأنا راكع أو ساجد]أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود(209 ـــ 213)،(349/348/1).

[3] –صديق حسن خان:فتح البيان(519/1).

[4] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(217/1)،ابن رشد(الجد):البيان والتحصيل(476/1)،النووي:المجموع(14/3)،ابن هبيرة:الإفصاح (110/1)،ابن مفلح:الفروع(294/1).

[5] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتارعلى الدرالمختار(352/1)،ابن الهمام:فتح القدير(497/1).

[6] ـــ ابن جزي:القوانين الفقهية(34)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(190/1).

[7] ـــ الشافعي:الأم(292/1)،الرملي:نهاية المحتاج(248/2).

[8] ـــ المرداوي:الإنصاف(404/1).

[9] ـــ ابن قدامة:المغني(354/3).

ذكر ذلك عند كلامه على حديث بريدة –رضي الله عنه– أنه قال في يوم ذي غيم:بكّروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺقال:[من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله][1].

ساق كلام العلماء في معنى إحباط العمل،ومذاهبهم اختصارا، وفي حكم تارك الصلاة عمدا،وتأويلهم للحديث، ثم قال –رحمه الله–:"الأرجح إجراء الحديث على ظاهره ، ولا ملجيء إلى التأويل، وتخصيص صلاة العصر لا ينافي إطلاق غيرها من الصلوات،والحقّ أن تارك الصلاة متعمدا أية صلاة كانت يكفر، وقد تظافرت بذلك الأدلة الصحيحة ، والنصوص الصريحة كماحقّقها القاضي محمد بن علي الشوكاني في (شرح المنتقى)وغيره في غيره ، وليس بيد المتأوّلين غير العقل، وإذا جاء نهرالله بطل نهر معقل"[2].

المسألة الثالثة:مشروعية تمنّي الشهادة.

أجمع العلماء على كراهة تمني الموت والدعاء له عندوجود ضرر دنيوي من مرض أوفاقة أومحنة،أونحوذلك من أمور الدنيا لما في ذلك من الجزع ،وعدم الرضا بالقضاء [3]،وأما إذا خاف ضررا في دينه أوفتنة فيه فلا كراهة في تمني الموت في مذهب الجمهور [4]،خلافا للقرطبي القائل بمنع تمني الموت مطلقا[5].

فالآجال محدودة والأنفاس معدودة ،والدعاء بالشهادة وتمنّيها وطلبها أمر جائز لاحرج فيه ولاجناح، وتمني الشهادة ليس من تمني الموت ولا من تمني لقاء العدو المنهي عنهما ـــ وهومذهب صديق حن خان ـــ [6].

فعند تفسير صديق حسن خان قوله تعالى :﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾[7].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة،باب إثم من ترك العصر(528)،(203/1).

[2] – صديق حسن خان:عون الباري(350/349/2).

[3] – العراقي:طرح التثريب(253/3)،النووي:شرح الووي على صحيح مسلم(12/17).

[4] – ابن عبدالبر:التمهيد(28/8)،البغوي:شرح السنة(197/3)،ابن العربي:عارضة الأحوذي(154/4)،ابن حزم:المحلى (396/3)،العراقي:طرح التثريب(256/3).

[5] – القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(176/9).

[6] – عبد الرحمان العمري:أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي(50 ـــ 52).

[7] – آل عمران:143.

قال:"وقد ورد النهي عن تمني الموت [1]،فلابدّ من حمله هنا على الشهادة ، يعني حالة الشهداء من رفع المنزلة في الجنة وغير ذلك، ويكون المراد بالموت هنا ما يؤول إليه لا نفس الشهادة لأنها مستلزمة تمني الموت وغلبة الكفار ،وعلى هذا التأويل يزول الإشكال لأن من طلب الجنة لا يقال إنه تمنى الموت"[2].

المسألة الرابعة:حرمة الجلوس على القبر.

ذهب جمهور العلماء [3] إلى تحريم الجلوس على القبر، وهو مذهب صديق حسن خان، خلافا لأبي حنيفة ومالك[4] واللذين فسّرا النهي عن القعود بالحدث[5].

فعند كلام صديق حسن خان على حديث جابر قال:[نهى رسول الله ﷺأن يجصّص القبر،و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه][6]، قال رحمه الله:"وفي رواية أخرى:[لأن يجلس أحدكم على على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبره] [7].....قلت: وزعم بعضهم أن المراد بالجلوس هنا:التغوط عليه كأنه ﷺكنّى عنه بهذا،و هذا تأويل لا حاجة إليه؛ إذ لا مانع من إرادة ظاهر الحديث لا شرعا ولا عقلا ،إلا أن النهي عن الجلوس والقعود يشمل ذلك؛ لكونه من أشنع أنواع القعود"[8].

---

[1]- ومن هذه الأحاديث: ـــ قوله ﷺمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه:[لايتمنى أحدكم الموت،إمامحسنا فلعله يزداد،وإما مسيئا فلعله يستعتب]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التمني(7235).

ـــ قولهﷺمن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:[لايتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه،فإن كان لابد فاعلا فليقل:اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي،وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المرضى(5671)،مسلم في صحيحه، كتاب الذكروالدعاء والتوبة والاستغفار(2680).

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(538/1).

[3] ـــ انظر:ابن قدامة:المغني(223/2),النووي:شرح صحيح مسلم(41/7).

[4] ـــ انظر:الطحاوي:شرح معاني الآثار(517/1),مالك:الموطأ(155).

[5] – الشوكاني : نيل الأوطار(169/5).

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز(32)،باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه(970)،(667/2).

[7] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه(971)،(667/2).

[8] – صديق حسن خان: السراج الوهاج(381/3).

ويقول الزركشي ـــ وهويعدّد التأويلات البعيدة ـــ:"ومنها تأويله النهي عن الجلوس على القبر بالتغوّط ،والبول عليه ،ويعضده ـــ النهي عن الجلوس ـــ رواية مسلم ،لأن يجلس أحدكم..."[1].

المسألة الخامسة:عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

ذكر عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[2].قوله -رحمه الله-:"وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ،ولكنه قد خصّص هذا العموم قوله﴿وَاُوْلَـتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]وإلى هذا ذهب الجمهور"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى التأويل الصحيح،هوالذي يصرف فيه اللفظ عن معناه الظاهر لدليل أو قرينة بدليل يصيّره راجحا، وأن التأويل غير الصحيح يكون بلا دليل، أو مع دليل مرجوح أو مساو.

المطلب الخامس:هل للمقتضى عموم؟

سبقت الإشارة إلى أن الظاهر ينقسم إلى قسمين:

أ-صريح:وهوما دل عليه اللفظ بالمطابقة، أو التضمن.

ب-وغير الصريح:إن دلّ عليه بالالتزام.

وغير الصريح:وهو ينقسم إلى دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

أ- فدلالة الاقتضاء:هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية ، أو الشرعية عليه ، مع كون ذلك مقصود المتكلم.

ب-ودلالة الإيماء: أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا.

---

[1] - الزركشي:البحرالمحيط(452/3).

[2] - البقرة:234.

[3] - الطلاق:04.

[4] - صديق حسن خان:نيل المرام82.

ج-ودلالة الإشارة: حيث لا يكون مقصودا للمتكلم"[1].

ومن القواعد الخلافية بين الأصوليين، دلالة الاقتضاء، هل تفيد العموم أم لا؟

الفرع الأول:تعريف المقتضى.

المقتضى في اللغة: من الاقتضاء وهي تعني الطلب ،والدعاء والاستلزام ،يقال:اقتضى دينه وتقاضاه،أي طلبه[2].

المقتضى في الاصطلاح:

قال -رحمه الله-:"والمقتضِي بكسر الضاد: هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى: أن اللفظ لايستقيم إلابإضمار شيء"[3].

وهذا التعريف بلفظه هو للزركشي[4]واختاره صديق حسن تبعا للشوكاني[5].

وعرّفه الجرجاني بقوله:"هوالذي لايدل اللفظ عليه ،ولايكون ملفوظا،ولكن يكون من ضرورة اللفظ[6].

فدلالة الاقتضاء في الاصطلاح: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أوصحته شرعا أوعقلا[7].

وقدالتقى الفريقان ـــ الأحناف والجمهور ـــ عند هذه الدلالة اسما ومضمونا على العموم،فعرّفها الأحناف بأنها:"دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه ،أوصحته الشرعية والعقلية"[8]، ولذا يقول الأستاذ مصطفى إبراهيم الزلمي عن هذه الدلالة:"هي دلالة اللفظ على لازم مقصودللمتكلم ، يتوقف عليه صدق الكلام ،أوصحته العقليةأوالشرعية ،وهي نفس

---

1 - صديق حسن خان:حصول المأمول (289/288).

2 ـــ ابن منظور:لسان العرب(111/3)،الرازي:مختارالصحاح(255)،الفيومي:المصباح المنير(612/2).

3 ـــ صديق حسن خان: حصول المأمول(226).

4 ـــ الزركشي: البحر المحيط(154/3).

5 ـــ الشوكاني: إرشاد الفحول(380/1).

6 ـــ الجرجاني: التعريفات(202).

7 ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(143/2)،محمدأديب صالح:تفسيرالنصوص(548/1).

8 ـــ السرخسي:أصول السرخسي(248/1)،البخاري:كشف الأسرار(76/1).

وفرّق بعض العلماء بين ماأضمرلصحة الكلام شرعا،وبين ماأضمرلغيره، فجعلوا الأول:اقتضاء،وجعلوا الثاني:حذفاأوإضمارا،وهذا ليس بلازم.انظر:السرخسي:أصول السرخسي(251/1)،,محمدأديب صالح:تفسير النصوص(559/1).

دلالةالاقتضاء عند الحنفية ،ويترتب عليها عند الجمهور مايترتب عليها عندالحنفية من التأثير في اختلاف الفقهاء"[1].

الفرع الثاني:آراء العلماء في عموم المقتضَى[2].

وهذه المسألة من المسائل العظيمة التي دارحولها الجدل بين المتكلمين من الأصوليين ،والحنفية منهم،وتفرّع عن اختلافهم فيها اختلافهم في كثيرمن الأحكام الشرعية.

وقداتفق الفريقان من الأصوليين على:

* في حال قيام الدليل على وجوب تقدير معنى معين زائدفي النص ،لضرورة صدق الكلام، وصحته العقلية،أوالشرعية،سواءكان ذلك المعنى خاصا ،أوعاما تعيّن ذلك المقتضى.قال الشوكاني: "وهذاالخلاف في هذه المسألة ،إنماهوفيماإذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحدالأمورالصالحة لتقديرها،أماإذاقام الدليل على ذلك ،فلاخلاف في أنه يتعيّن تقديرها ماقام الدليل على تقديره،كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[3]،و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[4]،فإنه قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل،وفي الثانية الوطء"[5].

* الكلام إذاتوقّف على مقتضى،وهذا المقتضى لايوجدتحته إلافردواحد،كان خاصا.

---

[1] ــ مصطفى إبراهيم الزلمي:أسباب اختلاف الفقهاء(176).

[2] ــ فهناك اصطلاحات ثلاث: ــ **المقتضِي(بالكسر)**:النص الذي يستلزم معنى مقدرا، ومقدما على المعنى المنطوق،ضرورة استقامة معناه.

ــ **المقتضَى(بالفتح)**:المعنى اللازم الضروري المقدّر مقدّما الذي تطلبه الكلام لاستقامته.

ــ **الاقتضاء**:استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدّرلحاجته إليه.انظر:الدريني:المناهج الأصولية(277)،محمدأديب صالح: تفسيرالنصوص(547/1).

والحكم الثابت بهذه الدلالةيطلق عليه الثابت بالمقتضى.قال البخاري:"فالحامل على الزيادة وهي صيانة الكلام هو المقتضِي (بالكسر)،ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لايصح إلابالزيادة هوالاقتضاء،والمزيدهوالمقتضَى (بالفتح)وماثبت به هوحكم المقتضى".انظر:البخاري:كشف الأسرار(118/1).

[3] ــ المائدة:4.

[4] ــ النساء:23.

[5] ــ الشوكاني:إرشادالفحول(475/474/1)،صديق حسن خان:حصول المأمول(226).

*أوكان المقتضى تحته عدة أفراد ،ولاتندفع الضرورة إلابتقديرها كلها ،كان عاما ،ويكون إثباته ضروريا، لأن مدلول اللفظ لاينفك عنه،فالضرورة دعت لإثبات جميع الأفراد.

أما موضع النزاع بين الفريقين فيماإذا توقّفت صحة الكلام على معنى ،وهذا المعنى تحته عدة أفراد،بحيث يصح الكلام بتقديربعضها ،فمنهم من اكتفى بالبعض الذي يصح به الكلام ،ومنهم من أثبت جميع الأفراد التي يصح بها الكلام ،وكان خلافهم هذامبنيا على مسألة عموم المقتضى ،فهل للمقتضى عموم؟[1].

اختلف الأصوليون في عمومه على قولين:

أ- أنه لاعموم له، بل يقدّر منها مايدل الدليل على إرادته، وهوقول أصوليي الحنفية [2] ومعهم جمهور العلماء من الأصوليين ، وعلى رأسهم الشيرازي والغزالي ، وابن السمعاني والرازي والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ [3].

ب- أنه يحمل على العموم في كل مايحتمله؛لأنه أعم فائدة، وهومذهب أكثر الأصوليين من المالكية والشافعية على مانسبه إليهم القاضي عبدالوهاب [4]،وعزاه الإسنوي إلى الحنابلة[5]،ونقله الزركشي عن جماعة من الحنفية[6] الذين نسبه أكثرهم إلى الشافعي[7].

ورجّح صديق حسن خان قول الجمهور أنه لا عموم له ،بل يقدّر منها ما دل الدليل على إرادته، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملا ،وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المقصود تندفع الحاجة، و يستغنى عما سواه.

---

[1] ـــ أحمدصباح ناصرالملا:اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية(166/165), مصطفى الخن:أثرالاختلاف في القواعدالأصولية(154).

[2] ـــ الجصاص:أصول الجصاص(139/1)،السمرقندي:ميزان الأصول(404)،السرخسي:أصول السرخسي(248/1).

[3] ـــ الشيرازي:شرح اللمع(358/1)،ابن السمعاني:قواطع الأدلة(171/1)،الرازي:المحصول(382/2)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام (459/2)،الشوكاني : إرشاد الفحول(381/1).

[4] ـــ الشنقيطي:نشرالبنود(220)،الزركشي:البحرالمحيط(156/3).

[5] ـــ الأسنوي:زوائدالأصول(252)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(197/3).

[6] ـــ الزركشي:البحرالمحيط(156/3).

[7] ـــ التفتازاني: التلويح على التوضيح(137/1)،الدبوسي:تقويم الأدلة(126)،السرخسي:أصول السرخسي(248/1)،ابن أمير الحاج:التقريروالتحبير(218/1).

قال –رحمه الله–:"وذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له بل يقدّر منها ما دل الدليل على إرادته كقوله سبحانه :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[2]،فإن المراد في الأولى تحريم الأكل،وفي الثانية الوطء فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملا بينها، وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل أنه المراد يحصل المقصود ، وتندفع الحاجة ،فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه،وأيضا قد تقرّر أنه يجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، و هذا هو الحق"[3].

الفرع الثالث:من فروع هذه القاعدة.

المسألة الأولى:النية شرط في الوضوء.

إنه لاخلاف بين العلماء في أن الوضوء والغسل لايقعان عبادة إلا بالنية،ولكن وقع الخلاف بيهم فيما إذا لم ينو المتوضيء أوالمغتسل بعمله هذا نية العبادة،هل يقع الشرط المعتبر أم لا؟فالحنفية يقولون:إن معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء أوالغسل ليحصل بهما رفع الحدث،فالحدث يرتفع بمجردالوضوء أوالغسل،وإن لم يكونا عبادة ،أماجمهور العلماء فيرون أن ذلك المعنى لازم في الوضوء والغسل،فلايرتفع الحدث إلابوضوء، أوغسل هوعبادة،فكان خلاف العلماء على قولين:

فذهب الحنفية[4]إلى أن النية في الوضوء والغسل غير لازمة،ومالك في رواية عنه [5] في الوضوء فقط،خلافا للمالكية[6]والشافعية[7] والحنابلة[8] وداود الظاهري[9] ـــ وهو مذهب صديق صديق حسن خان ـــ القائلين بأن النية لازمة في الوضوء والغسل معا.

استدلّ صديق حسن خان –رحمه الله– بحديث:[إنما الاعمال بالنيات][1].

---

[1] – المائدة:04.

[2] – النساء:23.

[3] – صديق حسن خان:حصول المأمول(227/226).

[4] – السرخسي:المبسوط(72/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(19/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(5/1).

[5] – الحطاب:مواهب الجليل(230/1)،العيني:البناية(173/1).

[6] –الحطاب:مواهب الجليل(230/1)،الدردير:الشرح الصغير(45/1)،محمد مياره:الدر الثمين(103).

[7] –الغزالي:الوجيز(11/1)،الشيرازي:المهذب(31/1)،النووي:روضة الطالبين(147).

[8] – ابن قدامة:المغني(91/1)،المرداوي:الإنصاف(142/1)،البهوتي:كشاف القناع(85/1).

[9] – ابن قدامة:المغني(91/1)،النووي:المجموع(313/312/1)،الشوكاني:نيل الأوطار(132/1).

ثم قال:"فإن كان المقدّر عاما فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها ،وإن كان خاصا فأقرب ما يقدّر الصحة وهي تفيد ذلك" [2]،ونقل عن ابن الحجر قوله:"وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمهم الله في اشتراطها للوضوء"[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى أن المقتضي لا عموم له ،بل يقدّر منه ما دلّ الدليل على إرادته، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملا ،وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المقصود تندفع الحاجة،و يستغنى عما سواه.

المسألة الثانية:وجوب تبييت النية في صيام الفرض.

ذهب جمهور العلماءإلى أن النية المجزية هي ماتكون في الليل سواءفي ذلك أوله وآخره[4]،خلافا للحنفية[5] القائلين بأن النية تجزيء الصائم ولوبعد الفجر ،وخلافا لصديق حسن خان القائل بأن تبييتها لازم في الفرض،وعندالاستطاعة، دون النفل[6].

استدل لذلك بحديث حفصة عن رسول الله ﷺأنه قال:[من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له] [7]، ثم قال رحمه الله:"وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم ،وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ(1)،(3/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة،باب قول النبيﷺإنما الأعمال بالنية(1907)،(1515/3).

[2] – صديق حسن خان:الروضة الندية(65/1).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(65/1).

[4] – ابن عبدالبر:الكافي في فقه أهل المدينة(120)، ابن قدامة:المغني(84/7/3)،ابن حزم:المحلى(160/6ـــ162)،الخطابي:معالم السنن (823/2 ـــ 825)،النووي:شرح صحيح مسلم(283/8)،المباركفوري:تحفة الأحوذي (226/3).

[5] – المرغيناني:شرح بداية المبتدي(118/1)، المباركفوري:تحفة الأحوذي (426/3).

[6] – صديق حسن خان:الروضة الندية (323/322/1).

[7] – أخرجه أبوداودفي سننه،كتاب الصوم، باب النية في الصيام(2454)،(329/2)،الترمذي في سننه،كتاب الصوم،باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل(730)،(108/3),النسائي في سننه،كتاب الصيام،باب النية في الصيام (2333)، (196/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الصيام،باب ماجاء في فرض الصوم من الليل(1700)، (542/1)،الدارقطني في سننه(172/2).

أما حديث أمره ﷺلمن أصبح صائما أن يتم صومه في يوم عاشوراء ،فغاية ما فيه أن من لم يتبيّن له وجوب الصوم بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت ، وأما حديث أنه ﷺدخل على بعض نسائه ذات يوم فقال: [هل عندكم من شيء]فقالوا:لا فقال: [فإني إذا صائم][1] فذلك في صيام التطوع" [2]،وممّا احتجّ به القائلون بتبييت النية في الصيام بصفة عامة عموم المقتضى [3].قال ابن عبدالبر:"فالفرض والتطوع لايصح صومه إلابنية مقدمة قبل طلوع الفجر"[4]لأن حديث: [إنماالأعمال بالنيات]عام في كل عمل[5].

بينما يرى صديق حسن خان ،وجمعا بين الأدلةأن تبييت النية لازم وواجب من الليل في الصيام الفرض على الخصوص ،لأن قوله ﷺ[فلاصيام له]النفي فيه متوجّه إلى نفي الصحة ،لأنه أقرب المجازين إلى الذات ،أومتوجه إلى نفي الذات الشرعية أساسا ،وأما من لم يتبيّن له وجوب الصوم بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت لأمره ﷺلمن أصبح صائما أن يتم صومه في يوم عاشوراء،وصيام النفل يجزيء ولو لم يبيّت النية لوقوع ذلك منه ﷺخاصة في النفل.

المسألة الثالثة:عدم وقوع طلاق المكرَه[6].

ذهب الحنفية[7]إلى وقوع طلاق المكرَه ،خلافا للمالكية[8] والشافعية[9] الحنابلة[10]إن كان كان بحق وقع عند الشافعية والحنابلة وإن كان بباطل لم يقع ـــ ، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بعدم وقوعه.

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال(1154)،(808/2)..

[2] – صديق حسن خان:الروضة الندية (323/322/1).

[3] – مصطفى الخن:أثرالاختلاف في القواعدالأصولية في اختلاف الفقهاء(165).

[4] – ابن عبدالبر:الكافي في فقه أهل المدينة(120).

[5] – ابن عبدالبر:الكافي في فقه أهل المدينة(120)،ابن حزم:المحلى(160/6).

[6] ـــ **الإكراه:**حمل إنسان على فعل،أوعلى امتناع عن فعل بغير رضاه بغيرحق.انظر:قلعه جي وقنيبي:معجم لغة الفقهاء (62). والمقصود بالإكراه هنا هو على طلاق زوجته.

[7] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(268/7)،المرغيناني:الهداية(250/1)،ابن الهمام:فتح القدير(488/3).

[8] ـــ ابن جزي:القوانين الفقهية(171)،العبدري:التاج والإكليل(310/5)،ابن رشد:بداية المجتهد(94/2).

[9] ـــ النووي:روضة الطالبين(56/8)،المحلي:كنزالراغبين(332/3).

[10] ـــ ابن قدامة:المغني(117/10).

قال صديق حسن خان رحمه الله معلّقا على كلام الشوكاني :(من مكلف مختار)لأن أمر الصغير إلى وليه،وطلاق المكرَه لا حكم له، والأدلة على هاتين المسألتين مقرّرة في مواضعها ، وقال رسول الله ﷺ:[لا طلاق ولا عتاق في إغلاق][1]، معناه في إكراه،وطلاق المكرّه هدر"[2].

هذا وقدردّالحنفية احتجاج الجمهور بحديث ابن عباس:[رفع عن أمتي الخطأوالنسيان وماستكرهواعليه][3]بأنه من باب المقتصى ولاعموم له ،حيث جاء في فتح القدير:"وحديث[رفع عن أمتي الخطأوالنسيان وماستكرهواعليه]من باب المقتضى ولاعموم له ،ولايجوزتقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ،بل إما حكم الدنيا ،وإماحكم الآخرة،والإجماع على أن حكم الآخرة وهوالمؤاخذة مرادفلايرادالآخرمعه وإلاعمّ"[4].

ولكن صديق حسن خان رغم أنه لايقول بعموم المقتضى كالحنفية،ولكن نفى وقوع طلاق المكرَه بناء على دليل خاص وهو:[لاطلاق في إغلاق]والنفي عنده في الأصل يحمل على نفي الذات، وإن تعذّر يحمل على أقرب المجازات،وهوهنا نفي صحة طلاق المكرَه.

---

[1] – أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الطلاق،باب في الطلاق على غلط(2193)،(258/2)،البيهقي في السنن الكبرى،باب ماجاء في طلاق المكره(14874)،(357/7)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي(2046)، (660/1)،الحاكم في المستدرك،كتاب الطلاق(2802)،(216/2)،وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ،قال محقق الكتاب مصطفى عبدالقادر:قال الذهبي في التلخيص:على شرط مسلم،وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1250/1).

[2] – صديق حسن خان: الروضة الندية(60/2).

[3] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي(2045/2044/2043)،(659/1)،البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطلاق،باب ماجاء في طلاق المكره(14871)،(356/7)،ابن حبان في صحيحه،باب فضل الأمة، ذكرالأخبارعما وضع الله بفضله عن هذه الأمة(7219)،(201/16)،والدارقطني في سننه،كتاب النذور(33)، (170/4)، والحاكم في المستدرك،كتاب الطلاق(2801)،(216/2)،وقال:صحيح على شرط الشيخين،و لم يخرجاه.قال السخاوي فيه كما في المقاصدالحسنة(229/ 230):"وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاءوالأصوليين،وقال غيرواحدمن مخرجيه:إنه لم يظفربه، وأوردطرق الحديث ثم قال: ومجموع هذه الطرق يظهرأن للحديث أصلا،لاسيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح:[إن الله تجاوزلأمتي ماحدثت به نفسها ما لم تعمل به أوتكلم به]،وقال النووي في الروضة وفي الأربعين:إنه حسن"،وقال ابن كثير في تحفة الطالب(232 ــ 234)بعدأن أورده من طريق ابن عباس رضي الله عنهم:"إسناده جيد،وقال:"قدروي هذا الحديث أيضا من حديث ابن عمر وعتبة بن عامررضي الله عنهما،لكن قال أبوحاتم:هذه منكرة،كأنها موضوعة".

[4] ــ ابن الهمام:فتح القدير(488/1).

المطلب السادس:تعريف المفهوم وأقسامه.

الفرع الأول:تعريف المفهوم.

أ– المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفهم ،وهوالعلم والمعرفةبالقلب ،والفهم:تصوّر المعنى من اللفظ.

وقيل:هيئة للنفس يتحقّق بها مايحسن ،وقيل:سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها[1].

ب–المفهوم في الاصطلاح:

أماعندعلماء الأصول فقداختلفت عباراتهم في تعريفه ومنها:

عرّفه القرافي بقوله:"دلالة لفظ المنطوق على حكم المسكوت التزاما"[2].

وعرّفه الآمدي[3] بقوله:"مافهم من اللفظ في غيرمحل النطق"[4].

وعرّفه الفتوحي[5] بقوله:"مادلّ عليه لفظ لافي محل نطق"[6].

وسمّي مفهوما:"لا لأنه مُفْهِم غيره إذالمنطوق أيضا مفهوم ،بل لأنه مفهوم مجرد لايستندإلى منطوق،فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمّي مفهوما"[7].

وإذاكان المفهوم في الأصل لكل مافهم من نطق وغيره ،لكن علماء الأصول خصّوه بالنطق فقط،وفهم من غير تصريح بالتعبيرعنه[8].

---

[1] – ابن منظور:لسان العرب(459/12)،الزبيدي:تاج العروس(546/17).

[2] – القرافي:نفائس الأصول في شرح المحصول(197/2).

[3] – علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(51هـ/631هـ)،كان حنبلي المذهب ثم صار شافعيا،ألمّ بعلوم شتى،من فقه وأصول ومنطق وأدب...من تآليفه:أبكار الأفكار،منتهى السول في علم الأصول،الإحكام في أصول الأحكام.انظر:ابن السبكي:طبقات الشافعية الكبرى(307/8)،الذهبي:سيرأعلام النبلاء(364/22/ 365).

[4] – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(66/3).

[5] – أبوالبقاء محمدبن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري المشهوربابن النجارالحنبلي،برع في الفقه،وتولّى القضاء،من مؤلفاته:منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،الكوكب المنير وشرحه،المتوفّى سنة(972هـ).انظر:الزركلي:الأعلام(6/6)،رضا كحالة:معجم المؤلفين(276/8).

[6] – الفتوحي:شرح الكوكب المنير(480/3).

[7] – الزركشي:البحرالمحيط(88/3)،ابن قدامة:روضة الناظر(775/2).

[8] – الفتوحي:شرح الكوكب المنير(480/3).

الفرع الثاني:أنواع المفهوم.

وينقسم المفهوم إجمالا إلى قسمين:مفهوم الموافقة،ومفهوم المخالفة.

أولا– مفهوم الموافقة:

تعريفه:

وعرّف بتعريفات عدة،ومنها:

عرّفه ابن اللحام [1]بقوله:"أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق أوأولى منه"[2].

وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمّى لحن الخطاب"[3].

ومن هذين التعريفين عموما ، وتعريف صديق حسن خان خصوصا نتبيّن قسمي مفهوم الموافقة،وهما: فحوى الخطاب،ولحن الخطاب.

أنواع مفهوم الموافقة:وتنقسم إلى قسمين:

أ ــ **فحوى الخطاب:**وهوأن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

كما في قوله تعالى :﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل

---

[1] – هوأبوالحسين علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي،(750هـ ــ 803هـ)،تتلمذ على عدد من العلماء،وكان من أبرزهم ابن رجب،وحتى برع في المذهب الحنبلي،وأصبح شيخ الحنابلة في الشام مع ابن مفلح،من تآليفه:القواعدوالفوائدالأصولية،والمختصرفي أصول الفقه.انظر:السخاوي :الضوء اللامع لأهل القرن التاسع(320/5)،ابن عمادالحنبلي:شذرات الذهب(31/7).

[2] – الفتوحي:شرح الكوكب المنير(480/3).

[3] – صديق حسن خان:حصول المأمول(289).

[4] – المحلي:شرح المحلي على جمع الجوامع (241/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(482/3)، الشوكاني:إرشادالفحول (764/2)،صديق حسن خان:حصول المأمول(289).

لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيماً ﴾[1]فإنه كماهوواضح يدل على تحريم التأفّف بالمنطوق ،ويدل على تحريم مافوقه من الأذى كالشتم والضرب ،وهومسكوت عنه بمفهوم الموافقة ،والمسكوت عنه أولى بالتحريم من المنطوق.

ومثل قوله تعالى:﴿ فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[2]فإنهاتدل بمنطوقها على المجازاة على أصغرالأعمال خيراأوشرا ،وتدل بمفهوم الموافقة على أن الله يجزي على أكثرمن ذلك من باب أولى.

ومثل قوله تعالى:﴿ وَمِنَ اَهْلِ اِلْكِتَـٰبِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنِ اِن تَامَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي اِلاُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اَللَّهِ اِلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[3]فنبّه بالدينار على القنطار ،فمن لايؤدالأمانة في دينار لايؤدها في قنطار من باب أولى،وكذلك من أدّى الأمانة في القنطار فلأن يؤديها في الدينارأولى.

ب ــ لحن الخطاب:وهوأن يكون المسكوت عنه مساويا في الحكم للمنطوق[4].

كما في قوله تعالى:﴿ اِنَّ اَلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ اَلْيَتَـٰمىٰ ظُلْماً اِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[5]فإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف،وتبديدها مثل أكلها في الحكم،وهومسكوت عنه.

---

[1] – الإسراء:23.

[2] – الزلزلة:9/8.

[3] – آل عمران:75.

[4] – المحلي:شرح المحلي على جمع الجوامع (241/1)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(482/3)، الشوكاني:إرشادالفحول (764/2)،صديق حسن خان:حصول المأمول(289).

[5] – النساء:10.

وكدلالة جواز المباشرة من قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]على جواز أن يصبح الرجل صائما جنبا،لأنه لو لم يجزذلك لم يجزللصائم مدالمباشرة إلى الطلوع ،بل وجب قطعها قبل الفجر بوقت يسع الغسل فيه[2].

ثانيا– مفهوم المخالفة[3]:

تعريفه:

تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم المخالفة إلاأنها تدور في فلك واحد،ومنها:

عرّفه الآمدي بقوله:"مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق"[4].

وعرّفه الزركشي بقوله:"إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت"[5].

وعرّفه القرافي بقوله:"دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت"[6].

وعرّفه صديق حسن خان بقوله: "هو ما دلّ عليه اللفظ لافي محل النطق،حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمّى دليل الخطاب"[7].

---

[1] – البقرة:186.

[2] – انظر الأمثلة:الشيرازي:شرح اللمع(117/2)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(67/3)،علي السبكي وابنه عبدالوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج (368/1)، الفتوحي:شرح الكوكب المنير(482/3).

[3] – المخالفة لغة :مصدرخالف يخالف مخالفة،وخلافا:أي ضاده،فالمخالفةهي المضادة.انظرابن منظور:لسان العرب(90/9).

[4] – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(69/3).

[5] – الزركشي:البحرالمحيط(96/3).

[6] – القرافي:شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول(53).

[7] – صديق حسن خان:حصول المأمول(290/289).

ولعل من أشمل التعاريف وأدقها تعريف القرافي، وصديق حسن خان.

فدلالة اللفظ:تشمل المنطوق والمفهوم.

وثبوت خلاف حكم المنطوق للمسكوت: يخرج المنطوق ،لأنه دلالة اللفظ في محل النطق،ويخرج مفهوم الموافقةلأن حكمه موافق للمنطوق، وليس نقيضه.

وعبر بـــ **(نقيض)**[1]في التعريف بدل الضد ،لأن المقصود من مفهوم المخالفة هوسلب الحكم المترتب في المنطوق ،ولايلزم منه إثبات الضد ،فالتحريم مثلاضد الوجوب ،ولايلزم من ثبوت التحريم بالمنطوق أن يكون مفهومه المخالف الوجوب،بل قديكون الندب،أوالكراهة وغيرهما[2].

أمثلة عن مفهوم المخالفة:

فقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[3]مفهومه المخالف لايوجب الصيام بعدالليل.

وقوله تعالى بشأن المنافقين:﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[4]مفهومه

---

[1] – ومن هنا نعلم التفرقة بين النقيضين والضدين،فالنقيضان:لايجتمعان ولايرتفعان،نحو الوجودوالعدم بالنسبة للشيء الواحد، إذلابدمن وجودأحدهما وعدم الآخر.والضدان:لايجتمعان وقديرتفعان،نحو السوادوالبياض بالنسبة للشيء الواحد، إذقديعدمان فيكون ذلك الشيء أخضر،ومن هذا يتبيّن أن نقيض التحريم عدم التحريم،وضدالتحريم الوجوب.انظر: الزركشي:شرح الكوكب المنير(68/1)،محمدالأمين الشنقيطي:آداب البحث والمناظرة(26/1).

[2] – القرافي:شرح تنقيح الفصول(55).

[3] – البقرة:187.

[4] – التوبة:84.

المخالف عدم تحريم الصلاة على المؤمنين ،وعدم التحريم يصدق مع الوجوب ،والندب، والإباحة،والكراهة، فإذا لايستلزم الوجوب،لأن الأعم من الشيء لايستلزمه[1].

وقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2]مفهومه المخالف يفيد أنه إذا لم تطب نفس الزوجة،فإنه لايجوز للزوج أن يأخذ شيئا من المهر.

وسيأتي زيادة تفصيل وبيان وتمثيل في الفرع الخامس: أنواع مفهوم المخالفة الحجّة.

المطلب السابع:حجّية المفهوم.

الفرع الأول:حجّية مفهوم الموافقة.

لا خلاف بين علماء الأصول والفقهاء [3]على أن مفهوم الموافقة حجّة في استنباط الأحكام، فالحكم المستفاد عن طريق هذه الدلالة هو حكم ثابت شرعا ، ويجب العمل به، ومنهم صديق حسن خان، [4]إلا ما ذهب إليه الظاهرية من أنه ليس حجة؛ إذ يعدّونه ضربا من القياس، وهم من نفاته [5].

وقال صفي الدين الهندي[6]:"وهذا القسم مما لانعرف خلافا في حجيته"[7]،ونقل الشوكاني الشوكاني عن ابن رشد قوله:"لاينبغي للظاهرية أن يخالفوا فيه"[8]،ووصف ابن تيمية منكره بنقص

---

1 – القرافي:الفروق(2/36/ 37)،الشوكاني:إرشادالفحول(179).

2 – النساء:4.

3 – الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(3/67).

4 – صديق حسن خان: حصول المأمول(289).

5 – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام(7/1151)،النبذفي أصول الفقه الظاهري(54).

6 – أبوعبدالله محمدبن عبدالرحيم بن محمدالأرموي الهندي(644هـ ــ 715هـ)،الفقيه، الأصولي،المتكلم،الشافعي مذهبا،الأشعري عقيدة،من تآليفه:الزبدة في أصول الدين،الفائق في أصول الفقه.انظر:ابن السبكي:طبقات الشافعية الكبرى(9/162 ــ 164)،ابن كثير:البدايةوالنهاية(14/74 ــ 75).

7 – صفي الدين الهندي:نهاية الوصول في دراية الأصول(5/2038).

8 – الشوكاني:إرشادالفحول(2/316).

العلم،والفهم وأنه من باب السفسطة في جحد مرادالمتكلم [1]،وقال:"إنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف،فمازال السلف يحتجون بهذا وهذا"[2].

وإنما أصل الخلاف بين القائلين به في مستندالحكم في محل السكوت ،هل هوفحوى الدلالة اللفظية أو الدلالةالقياسية[3].

الفرع الثاني:حجية مفهوم المخالفة.

اختلف العلماء في حجيته على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية [4]والشافعية[5]، والحنابلة[6]،والشوكاني[7]، والحنابلة[6]،والشوكاني[7]، وصديق حسن خان[8]إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة بجميع أنواعه ماعدا ماعدا مفهوم اللقب فلم يقل بحجيته إلا الدّقّاق[9]،وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[10].

قال صديق حسن خان رحمه الله:"وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع والصحيح أنه حجة من حيث اللغة"[11].

---

[1] – ابن تيمية:مجموع الفتاوى(251/27).

[2] – ابن تيمية:مجموع الفتاوى(207/21).

[3] – الشافعي:الرسالة(331/330)،الباجي:إحكام الفصول(514/2 ــ 516)،الغزالي:المستصفى(74/2)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(68/3).

[4] ــ القرافي:شرح تنقيح الفصول(270)،الإيجي:شرح العضدعلى مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي(257).

[5] ــ الغزالي:المستصفى(75/2)،

الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(72/3).

[6] ــ أبويعلى:العدةفي أصول الفقه(449/2).

[7] ــ الشوكاني : إرشاد الفحول (529/2) ومابعدها.

[8] ــ صديق حسن خان: حصول المأمول(290 ــ 296).

[9] ــ هو محمد بن محمدبن جعفرالبغدادي الشافعي،المعروف بابن الدقّاق،ويلقب بالخياط،فقيه أصولي،(306هـ/392هـ)من تآليفه:شرح المختصر،فوائد الفوائد.انظر: الشيرازي :طبقات الفقهاء (97)،عمر كحالة:معجم المؤلفين(634/3).

[10] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(72/3)،أبويعلى:العدةفي أصول الفقه(455/2)،ابن اللحام:القواعدوالفوائدالأصولية (370)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(498/3)،الشوكاني:إرشاد الفحول (529/2 ومابعدها)،صديق حسن خان:حصول المأمول(290 ــ 296).

[11] – صديق حسن خان :حصول المأمول(290).

القول الثاني: ذهب الحنفية والظاهرية [1] إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة ،بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة [2]،غير أن متأخري الحنفية حصروا عدم الاحتجاج به في كلام الشارع فقط، وأما في المصنفات الفقهية ،وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم ،فقد قالوا به نزولا على حكم العرف والعادة،إذجرت عادتهم أنهم لايقيّدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة[3].

قال شمس الأئمة الكردري [4]:"إن تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع،فأما في متفاهم الناس وعرفهم،وفي المعاملات والعقليات فإنه يدل"[5].

وبدهي –كما قال الدكتور مصطفى الخن – أن موقف ابن حزم من مفهوم المخالفة كموقف الحنفية،فهو لم يقل بمفهوم الموافقة حتى يقول بمفهوم المخالفة ،فإذا كان لم يرتض القول بإعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه،في حال المساواة أو الأولوية خشية الوقوع في القياس،فهو في عدم القول بمفهوم المخالفة أولى وأجدر[6].

قال ابن حزم:"قال أبو محمد ـــ يعني نفسه ـــ هذا مكان عظم فيه خطأ كثير من الناس، وفحش جدا،واضطربوا فيه اضطرابا شديدا ،وذلك أن طائفة قالت:إذا ورد نص من الله تعالى،أو من رسوله ﷺ،معلّقا بصفة ما،أوبزمان ما،أوبعدد ما،فإن ماعدا تلك الصفة ،وماعدا ذلك الزمان،وما عدا ذلك العدد ،فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص ،وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة، دليل على أن ما عداها مخالف لها ،وقالت طائفة أخرى،وهم جمهور أصحابنا الظاهريين،وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج ، وطوائف من المالكيين إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا ،لم يدل على أن ماعداه بخلافه ، بل كان موقوفا على دليل ،قال أبومحمد:هذا القول هو الذي لايجوز غيره و تمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين إن كل خطاب ،وكل قضية

---

[1] ـــ ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام(886/7).

[2] ـــ البخاري:كشف الأسرار(252/2ومابعدها).

[3] ـــ ابن مالك:شرح المنار(550ومابعدها)،الشوكاني : إرشاد الفحول (179ومابعدها).

[4] ـــ أبوالمفاخر عبدالغفور بن لقمان بن محمدالكردري الحنفي،كان من أعلام الحنفية،من تآليفه:الفوائدالبهية في أصول الفقه،شرح الجامع الصغير،وفاته سنة(562هـــ).انظر:عبدالقادرالقرشي:طبقات الحنفية(322)،ابن قطلوبغا:تاج التراجم في طبقات الحنفية (194).

[5] ـــ ابن أمير الحاج:التقريروالتحبير شرح التحرير في علم الأصول(177/1).

[6] ـــ مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية(175).

فإنما تعطيك مافيها ،ولاتعطيك حكما في غيرها ،لا أن ماعداها موافق لها ، ولا أنه مخالف لها ،لكن كل ماعداها موقوف على دليله[1].

الفرع الثالث:أنواع مفهوم المخالفة الحجّة.

تنوّع هذا المفهوم بحسب تنوّع القيد ،وقد بلغت أنواعه، على ماذكره الآمدي[2]،والشوكاني[3] وصديق حسن خان [4]عشرة أنواع ،وهي كما قال الآمدي متفاوتة في القوة والضعف،وهذه الأنواع هي:

الأول:مفهوم الصفة.

تعريفه:تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[5].

المثال:نحو[في سائمة الغنم زكاة][6].

قال –رحمه الله–:"والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه،ليس بشرط ولا غاية،ولا يريدون به النعت فقط ،وهكذا عند أهل البيان ،وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط"[7].

حجيته:قال –رحمه الله–:"ومفهوم الصفة أخذ الجمهور ،وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له صفات فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة، دون الآخر"[8].

الثاني:مفهوم العلّة.

تعريفه:"هو تعليق الحكم بالعلة"[9].

المثال:"نحو:حرمت الخمر لإسكارها"[10].

---

[1] ــ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام(86/7).

[2] ــ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام(145/2ومابعدها).

[3] ــ الشوكاني:إرشاد الفحول(179ومابعدها).

[4] ــ صديق حسن خان:حصول المأمول(292 ــ 296).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(292).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب زكاة الغنم(1386)،(527/2).

[7] – صديق حسن خان:حصول المأمول (293).

[8] – المرجع نفسه.

[9] – المرجع نفسه.

[10] – المرجع نفسه.

والفرق بين هذا،والنوع الأول أن الصفة قد تكون علّة، وقد لا تكون علّة بل متمّمة[1].

حجيته:"والخلاف فيه،وفي مفهوم الصفة واحد، قاله الباقلاني"[2].

الثالث:مفهوم الشرط.

تعريفه:"والشرط ما دخل عليه أحد الحرفين: (إنْ)،أو(إذا)،أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول،ومسببية الثاني"[3].

وهذا هو الشرط اللغوي،وهو المراد هنا لا الشرعي،ولا العقلي[4].

حجيته:"والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع"[5].

الرابع:مفهوم العدد.

تعريفه:"هو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان،أوناقصا"[6].

حجيته:والحق ما ذهب إليه الأولون ـــ حجيته ـــ، والعمل به معلوم من لغة العرب والشرع"[7].

وعند كلامه على حديث عمر رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:[أيما مسلم شهد له أربعة بخيرأدخله الله الجنة]فقلنا وثلاثة؟قال: [وثلاثة]فقلنا واثنان؟قال [واثنان]ثم لم نسأله عن الواحد"[8].

قال ـــ رحمه الله ـــ:"وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا، بل هو في مقام الاحتمال][1].

الاحتمال][1].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] ـــ المرجع نفسه.

[5] – المرجع نفسه.

[6] – المرجع السابق(294/293).

[7] – المرجع السابق.

[8] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب ثناء الناس على الميت(1302)،(460/1).

الخامس:مفهوم الغاية.

تعريفه:"هو مد الحكم(إلى) أو(حتى)،وغاية الشيء آخره"[2].

حجيته :قال -رحمه الله تعالى- :"إلى العمل به ذهب الجمهور .....و لم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحنفية ،والآمدي،و لم يتمسّكوا بشيء يصلح للتمسك به قط ، بل صمّموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم،وليس ذلك بشيء"[3].

السادس:مفهوم الحصر.

تعريفه:" هو أنواع، أقواها — ما- و-إلا- نحو: ما قام إلا زيد"[4].

حجيته: ذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم ،وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب،و لم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة، ثم الحصر بإنما وهو قريب مما قبله في القوة"[5].

السابع:مفهوم الحال.

تعريفه:"هو تقييد الخطاب بالحال"[6].

حجيته:"هو من جملة مفاهيم الصفة؛ لأن المراد بالصفة المعنوية، لا النعت"[7].

الثامن:مفهوم الزمان.

تعريفه:دلالة اللفظ المعلّق فيه الحكم بظرف زمان على ثبوت نقيض ذلك الحكم ،فيما عدا ذلك الزمان[8].

مثاله:كقوله تعالى﴿اِلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[9].

حجيته:قال ـــ رحمه الله ـــ :"وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدّر،كما تقرّر في علم العربية"[1].

---

[1] – صديق حسن خان:عون الباري(49/4).

[2] – صديق حسن خان:حصول المأمول(293 ـــ 294).

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه(295).

[5] – المرجع نفسه(296/295).

[6] – المرجع نفسه(296).

[7] – صديق حسن خان:حصول المأمول(296).

[8] – الجويني:البرهان(173/1)،الزركشي:البحرالمحيط(130/3)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(502/3).

[9] – البقرة:196.

التاسع:مفهوم المكان.

تعريفه:دلالة اللفظ المعلّق فيه الحكم بظرف مكان على ثبوت نقيض ذلك الحكم ،فيما عدا ذلك المكان[2].

مثاله:"نحو جلست أمام زيد"[3].

حجيته:"وهو أيضا راجع إلى مفهوم الصفة"[4].

الفرع الرابع:شروط القول بمفهوم المخالفة.

شرط العلماء القائلون بمفهوم المخالفة عدة شروط ،يجمعها ضابط يجب تحقّقه ليتم الأخذبه وهو:أن لايظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه[5].

وذكر صديق حسن خان –رحمه الله– ثمانية شروط للعمل بمفهوم المخالفة وهي[6]:

أولا–أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق ،أو مفهوم موافقة،وإن عارضه قياس جلي قدّم القياس.

ثانيا– أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى :﴿وَهُوَ ٱلذِے سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾[7] فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

ثالثا – أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلّق بحكم خاص ،ولا حادثة خاصة بالمذكور ،هكذا قيل ،ولا وجه لذلك ،فإنه لااعتبار بخصوص السبب ،ولا بخصوص السؤال ،ومن أمثلته قوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[8]فلا مفهوم للأضعاف لأنه جاء على النهي عما كانوا

---

[1] – صديق حسن خان:حصول المأمول (296).

[2] – الجويني:البرهان(173/1)،الزركشي:البحرالمحيط(130/3)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(502/3).

[3] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول (296).

[4] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول (296).

[5] ـــ الجويني:البرهان(308/1)،الزركشي:شرح الكوكب المنير(496/3).

[6] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول (290ـــ292).

[7] – النحل:14.

[8] – آل عمران:130.

يتعاطونه بسبب الآجال،كان الواحد منهم إذا حلّ دينه يقول إما أن تعطي ،وإما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.

رابعا– أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم ،وتأكيد الحال كقوله ﷺ:[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد][1] فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له،وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

خامسا– أن يذكر مستقلا ،فلو ذكر على جهة التبعية بشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى:﴿ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[2] فإن قوله في المساجد لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

سادسا– أن لا يظهر من السياق قصد التعميم،فإن ظهر فلا مفهوم له،كقوله تعالى:﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3]للعلم بأن الله سبحانه وتعالى قادر على على المعدوم،والممكن،وليس بشيء فإن المقصود بقوله على كل شيء التعميم.

سابعا – أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال،أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

ثامنا– أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله تعالى :﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[4]فإن الغالب كون الربائب في الحجور فقيد به لذلك ، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ،ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة.

---

[1] – وتمام الحديث[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرأن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب حد المرأة زوجها (1221)،(430/1)،ومسلم في صحيحه،كتاب الطلاق،باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام (1486)،(1126/2)عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

[2] – البقرة:187.

[3] – آل عمران:29.

[4] – النساء:23.

ويمكن إجمال الشروط السابقة كما قال الدكتور عبد الكريم حامدي [1] في شرطين اثنين:

أ- أن لا يكون للقيد فائدة غير فائدة التخصيص بالذكر.

ب-ألاّ يقوم دليل معتبر في محل المنطوق به يعارض مفهوم المخالفة.

المطلب الثامن:نماذج من الفروع المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة.

المسألة الأولى:إذا ولغ[2] الكلب في الإناء وجب غسله سبعا.

ذهب المالكية[3]ـــ على خلاف عندهم في كون الأمر للوجوب أوالندب أوالتعبّد ـــ والشافعية[4] والحنابلة[5]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه يغسل الإناءالذي ولغ فيه الكلب سبعا ،خلافا للحنفية[6] القائلين بأن ماتنجّس منه غسل كسائر النجاسات،فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسله مرة كفى ،وإلا فلابد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ،ولو عشرين مرة،فالعبرة عندهم بالإنقاء.

وذكر ذلك صديق حسن خان عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:إن رسول الله ﷺقال:[إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا] [7]، حيث قال -رحمه الله- :"ومفهوم الشرط في قوله: (إذا ولغ) يقتضي قصر الحكم على ذلك ،لكن إذا قلنا:إن الأمر بالغسل للتنجس يتعدّى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق- مثلا- ويكون ذكر الولوغ للغالب ،والقوي من جهة الدليل – كما قاله النووي في (شرح المهذب):اختصاص الغسل سبعا بالولوغ ،ولا يلحق بذلك بقية أعضائه كيده ورجله"[8].

المسألة الثانية:النهي عن الاستنجاء باليمنى.

---

1 - عبد الكريم حامدي:أثر القواعد الأصولية اللغوية(104/103).

2 ـــ (**ولغ**):الولوغ شرب السباع بأطراف ألسنتها.انظر:ابن منظور:لسان العرب489/6).

3 ـــ القرافي:الذخيرة(181/1)،وقال رحمه الله:"وأماعدد السبع فمناسب بخصوصية لدفع السموم والأسقام...".

4 ـــ النووي:شرح صحيح مسلم(524/3).

5 ـــ ابن قدامة:المغني(73/1).

6 ـــ ابن الهمام:فتح القدير(76/1).

7 أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(178)،(81/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب حكم ولوغ الكلب(649/646)،(174/3/ 175)،النسائي في سننه،كتاب الطهارة،باب تعفير الإناءبالتراب من ولوغ الكلب فيه(177/1)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب الوضوء بسؤر الكلب(71)،(18/1)،الترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب ماجاء في سؤر الكلب(91),(151/1)

8 - صديق حسن خان:عون الباري(537/536/1).

ذهب الحنفية[1]والمالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]إلى أنه منهي عن الاستنجاء باليمين نهي كراهة وتنزيه،خلافا لأحمد في رواية عنه [5] والظاهرية[6] والشوكاني[7] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ.القائلين بأنه نهي تحريم.

جاء عند كلام صديق حسن خان على حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:[إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ،وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ،ولا يتمسّح بيمينه][8].

قال –رحمه الله–:"والتنصيص على الذَّكَر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك،وإنما خص الذَّكر بالذِّكر لكون الرجال– في الغالب – هم المخاطبون،والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصّ""[9].

المسألة الثالثة:متى يحلّ قربان الحائض؟

أجمع العلماء على تحريم جماع المرأة أثناء الحيض ،وحصل الخلاف بينهم في جواز ذلك بعدانقطاع الحيض، وقبل الغسل[10]على عدة أقوال،ومن أبرزها:

ذهب المالكية[11] والشافعية[12] والحنابلة[13]،وزفرمن الحنفية[14] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه لايحل قربان المرأة الحائض إلا بعد انقطاع دم الحيض ،واغتسالها بالماء

---

[1]– ابن الهمام:فتح القدير(150/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(21/1).

[2]– الخرشي:الخرشي على مختصر خليل(141/1)،الأبي الأزهري:جواهر الإكليل(17/1)،ابن عبدالبر:الكافي(132/1).

[3]–الشافعي:الأم(22/1)الرملي:نهاية المحتاج(137/136/1)،النووي:المجموع(110/109/2).

[4]– ابن قدامة:المغني(155/154/1)،المرداوي:الإنصاف(103/1)،البهوتي:كشاف القناع(61/1).

[5]– ابن قدامة:المغني(155/1)،المرداوي:الإنصاف(103/1).

[6]– ابن حزم:المحلى(78/2).

[7]– الشوكاني:نيل الأوطار94/1).

[8] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب النهي عن الاستنجاء باليمين(152)،(69/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب النهي عن الاستنجاء باليمين(267)،(225/1).

[9] – صديق حسن خان:عون الباري(503/1).

[10] ـــ النووي:المجموع(359/2).

[11] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(72/1)،العبدري:التاج والإكليل(319/1).

[12] ـــ الشافعي:الأم(8/5)،النووي:المجموع(366/2).

[13] ـــ ابن قدامة:المغني(205/1)،الفتوحي:منتهى الإرادات(119/1).

[14] ـــ السرخسي:المبسوط(16/2).

أوالتيمم حيث يصح التيمم ،خلافا للحنفية[1] القائلين بأنه إذا انقطع دم الحيض لأكثر الحيض – وهو عشرة أيام – جاز وطؤها قبل الغسل ،وإذا انقطع قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل ،أو يدخل عليها وقت الصلاة.

جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2].

قوله– رحمه الله–:"...والأولى أن يقال إن الله تعالى جعل للحل غايتين ، كما تقتضيه القراءتان:

– إحداهما:انقطاع الدم.

– والأخرى:التطهر منه ،والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها،وقد دلّ على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة،و قوله سبحانه بعد ذلك(فإذا تطهرن) يفيد أن المعتبر التطهّرلا مجرد انقطاع الدم،وقد تقرّر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة،كذلك يجمع بين القراءتين"[3].

المسألة الرابعة:تحية المسجدركعتان.

عند كلامه على حديث أبي قتادة السلمي:أن رسول الله ﷺقال:[إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس][4].

فمعنى الحديث:أن الداخل المسجد مأموربصلاةركعتين قبل جلوسه ،ومفهومه أنه لايتأدّى الأمربركعة واحدة ،وهذاهوالقول الصحيح عند العلماء [1] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ،خلافا لبعض الشافعية القائلين بأنه يتأدّى الأمر بأقل من ركعتين[2].

---

1 ـــ السرخسي:المبسوط(16/2)،ابن نجيم:البحرالرائق(213/1).

2 – البقرة:220.

3 – صديق حسن خان:حسن الأسوة(19).

4 ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب إذادخل المسجد فليركع ركعتين،مع فتح الباري(444)،(537/1)،مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب تحية المسجد(714)،(495/1).

قال –رحمه الله–:"(ركعتين)تحية المسجد، هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق [3]،واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، ولا تتأدّى هذه السنّة بأقلّ من ركعتين"[4].

المسألة الخامسة:تحيّة المسجد لا تفوت بالجلوس.

ذهب جمهور الشافعية [5] وبعض الحنابلة [6]إلى أن تحية المسجد تسقط عمن دخل المسجد وجلس و لم يصلها ، طال الفصل أم قصر ،خلافا للأحناف [7] والحنابلة [8]ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنها لاتسقط مطلقا بالجلوس[9].

وعند كلام صديق حسن خان على حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺقال:[إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس] [10] قال –رحمه الله–:"(قبل أن يجلس)، تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس،هل يشرع له التدارك؟

صرّح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ،وفيه نظر لما رواه ابن حيان في صحيحه من حديث أبي ذر:أنه دخل المسجد فقال له رسول الله ﷺ: [أركعت ركعتين؟]قال:لا،[قال: قم فاركعهما][11]. ترجم عليه ابن حبان:أن التحية لا تفوت بالجلوس ،و أيّده بأنه ﷺقال:[قم فاركع ركعتين][12] إذ مقتضاه أنه إذا تركها شرع له فعلها"[1].

---

[1] ـــ النووي:شرح صحيح مسلم(344/5)،ابن حجر:فتح الباري(537/1)،الصنعاني:سبل السلام(459/1)،القاضي حسين المغربي: البدر التمام(508/1)،أبوالخير نور الحسن القنوجي: فتح العلاّم(277/1).

[2] ـــ النووي:شرح صحيح مسلم(344/5).

[3] ـــ النووي:شرح صحيح مسلم(344/5)،ابن حجر:فتح الباري(537/1)،الصنعاني:سبل السلام(459/1)،القاضي حسين المغربي: البدر التمام(508/1)،أبوالخير نور الحسن القنوجي: فتح العلاّم(277/1).

[4] – صديق حسن خان:المرجع نفسه(242/2).

[5] ـــ النووي:المجموع(502/3)،ابن حجر:فتح الباري(412/2).

[6] ـــ ابن مفلح:الفروع(123/2).

[7] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(19/2).

[8] ـــ ابن مفلح:الفروع(123/2).

[9] – إبراهيم الخضيري:أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية(70/2).

[10] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب إذادخل المسجد فليركع ركعتين(433)،(170/1)،ومسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب تحية المسجد بركعتين،وكراهة الجلوس قبل صلاتهما(714)(495/1).

[11] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة،باب التحية والإمام يخطب(875)،(597/2).

[12] – سبق تخريجه.

المسألةالسادسة:لا نية في الجمع بين الصلاتين.

اختلف العلماء في جمع الصلاتين ،هل تشترط له النية عندإحرام الأولى؟أولاتشترط له نية الجمع؟على قولين:

فذهب المالكية في قول لهم [2] وبعض الشافعية [3] والحنابلة في قول لهم [4] ـــ وهو قول صديق حسن خان ـــ إلى عدم اشتراط نية الجمع ،خلافا للمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى اشتراط نية الجمع.

فعند كلام صديق حسن خان على حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال : سمعت رسول الله ﷺيقول:[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى،فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] [8]، قال –رحمه الله–: "واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا يشترط النية فيه ،ومن أمثلة ذلك جمع التقديم، فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجّحه كثير من الشافعية ،وخالفهم شيخ الإسلام وقال:الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ،ويقوي ذلك أنه ﷺجمع في غزوة تبوك ،و لم يذكر ذلك للمأمومين الذين كانوا معه ولو كان شرطا لأعلمهم به"[9].

المسألة السابعة:القصر مشروع من غير خوف.

عند كلام صديق حسن خان على حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه قال:[صلى بنا النبي ﷺآمن ما كان بمنى ركعتين] [10]قال –رحمه الله–:"والحديث دليل على جواز القصر في

---

[1] – صديق حسن خان:عون الباري(242/2).

[2] – القرافي:الذخيرة(376/2)،الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(591/1).

[3] – الشيرازي:المهذب(253/4)،النووي:المجموع(254/4).

[4] – المرداوي:الإنصاف(103/5).

[5] – القرافي:الذخيرة(376/2)،الدردير:الشرح الكبير(591/1)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(591/1).

[6] – الشيرازي:المهذب(253/4)،النووي:المجموع(253/4)،الشربيني:مغني المحتاج(530/1).

[7] – ابن مفلح:الفروع(60/2)،المرداوي:الإنصاف(102/5)،البهوتي:منتهى الإرادات(615/1).

[8] – سبق تخريجه.

[9] – صديق حسن خان:عون الباري(93/1).

[10] – أخرجه البخاري في صحيحه،أبواب تقصير الصلاة،باب الصلاة بمنى(1033)،(367/1)،مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب قصر الصلاة بمنى(694)،(482/1).

السفر من غير خوف ،وإن دلّ ظاهر قوله تعالى﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1]على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة ،وما في الآية عزيمة يدل عليه رسول الله ﷺ:[صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته][2]"[3]".

ونقل عن ابن حجر في فتحه:"وفيه ردّ على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمسّك بقوله تعالى المذكور ، و لم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل:إن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب"[4].

وعند قوله تعالى :﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[5].قال صديق صديق حسن خان –رحمه الله–:"ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين ،لا مع الأمن،ولكنه قد تقرّر بالسنة أن النبي ﷺقصر مع الأمن ثابت في السة،ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواترعنه ﷺمن القصر مع الأمن ،وقد قيل إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار"[6].

المسألة الثامنة:شرط المحرم لا يختص بسفر المؤمنة.

ذكر عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم،وليلة ليس معها حرمة][7].

قال –رحمه الله–:" (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)خرج مخرج الغالب ، وليس المراد إخراج سوى المؤمنة؛ لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة ، أو كافرة، كتابية كانت، أوحربية"[1].

---

[1] – النساء:100.

[2] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة المسافرين وقصرها(686)،(478/1).

[3] – صديق حسن خان:عون الباري(382/381/3).

[4] – المرجع نفسه(382/3).

[5] – الساء:100.

[6] – صديق حسن خان:نيل المرام (173/172).

[7] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره،مع شرح النووي(107/9).

وقال في موضع آخر:"واستشكل قوله في بعض طرق الحديث :[فوق ثلاثة أيام][2]،حيث دلّ على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ، وفي حديث آخر على عدم جواز يومين [3]، فمفهوم كل واحد ينافي الآخر.

والجواب:أن مفهوم العدد لااعتبار به ،قاله الكرماني ،واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين"[4].

قال النووي:"ليس المراد من التحديد ظاهره،بل كل مايسمّى سفرا،فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلايعمل بمفهومه"[5].

المسألة التاسعة:ثبوت هلال رمضان برؤية عدل.

واستدل لهذا بصيامه [6]ﷺ،وأمره للناس بالصيام ،لما أخرجه عبد الله بن عمر أنه رآه،أخرجه أبو داود والدرامي وابن حيان ،والحاكم وصحّحاه وصحّحه أيضا ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: [تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺأني رأيته ، فصام و أمر الناس بصيامه][7].

ثم قال –رحمه الله–:"وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك، و أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه ،قال النووي:وهو الأصح،وذهب مالك والليث، و الأوزاعي، والثوري إلى

---

[1] – صديق حسن خان:عون الباري(385/3)

[2] –كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال:[لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذومحرم]أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفرالمرأة مع محرم إلى الحج وغيره،مع شرح النووي(103/9).

[3] – كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :سمعت من رسول الله ﷺأربعا فأعجبني وآنقنني نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أوذومحرم]أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره،مع شرح النووي(106/9).ومعنى آنقنني:أعجبني،وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ،والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد،قال تعالى:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾

(البقرة:157)والصلاة من الله الرحمة.انظر:شرح النووي على صحيح مسلم(106/9).

[4] – صديق حسن خان:عون الباري(386/3).

[5] – النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(103/9).

[6] – صديق حسن خان:الروضة الندية(319/318/1).

[7] – سبق تخريجه.

أنه يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه:[فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا][1].

وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال:[عهد إلينا رسول الله ﷺأن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداعدل نسكنا بشهادتهما] [2]، أخرجه أبو داود والدراقطني،وقال:هذا الإسناد متصل صحيح"[3].

ثم أجاب على هذا الاستدلال بقوله:"وغاية ما في الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم"[4].

المسألة العاشرة:الرضاع المحرّم خمس رضعات.

قال رحمه الله- ملخّصا هذه المسألة-:"اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافا كثيرا،و كذلك اختلفت المذاهب،ونحن نعرّفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة.

فنقول:أما ماورد في الرضاع مطلقا من دون تقييد بعدد ،فالأحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد ،وقد أفاد حديث:[لا تحرم المصة ولا المصتان] [5]،وفي لفظ:[لا تحرم الإملاحة[6] ولا الإملاجتان][7]أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، فلو لم يرد إلا هذا

---

[1] – أخرجه أحمد في مسنده(321/4).

[2] – أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الصيام،باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلاشاهدين عدلين(7974)، (247/4)، الدارقطني في سننه،كتاب الصيام،باب الشهادة على رؤية الهلال(2)/(167/2)،أبوداود في سننه،كتاب الصوم،باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال(2338)،(301/2).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(319/1).

[4] – صديق حسن خان:الروضة الندية(319/1).

[5] – سبق تخريجه.

[6] ــ الإملاجة:إرضاع الأم لصغيرها مرة واحدة،والملج:مص الصبي ثدي أمه،والملجة والإملاجة المرة الواحدة.انظر: ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث (353/4)،ابن منظور :لسان العرب(347/346/8).

[7] ــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع،باب في المصة والمصتان،,مع شرح النووي(1451)،(25/10)،أحمد في مسنده،الفتح الرباني،كتاب النكاح،باب ماجاء في الرضاع الذي لايحصل به التحريم(187/16)،أبوداود في سننه،كتاب النكاح،باب هل يحرم مادون خمس رضعات(2063)،(224/2)،الترمذي في سننه،كتاب الرضاع،باب ماجاء لاتحرم المصة ولاالمصتان(1160)،(308/2/2)،النسائي في سننه،كتاب النكاح،باب القدر الذي يحلرم من الرضاعة(5457)، (298/3)، ابن ماجه في سننه،كتاب النكاح،باب لاتحرم المصة والمصتان(1940)،(624/1)،عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الطلاق،باب القليل من الرضاع(13925)،(469/7)،ابن حبان في صحيحه،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،كتاب الرضاع(4212) ، (214/6).

هذا لكانت الثلاث مقتضية للتحريم ،ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت:[عشر رضعات معلومات يحرمن] ،ثم قالت:[خمس رضعات معلومات يحرمن] ،وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس، وصرّحت أيضا بأنه:[توفي رسول الله ﷺوهن فيما يقرأ من القرآن] [1]،وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ،ولو سلم ذلك فالقراءة الأحادية منزّلة منزلة أخبار الآحاد،ولكن ههنا إشكال وهو أن حديث : [لا تحرم المصة والمصتان]دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان.

وأقول:قد تقرّر في علم المعاني والبيان أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر ،وصرّح بذلك الزمخشري في (الكشّاف) ،ولا سيما إذا بني الفعل على المنكر كما هو مقرّر في مواطنه،فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها.

ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل [2]:أنه ﷺقال:[أرضعي سالما[3]خمس رضعات تحرمي عليه] [4]،وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمسا تحرمي عليه فانظم فانظم إلى مفهومي العدد والحصر مفهوم الشرط ،وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضا لتقييد حديث:[الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز [5] العظم][1]،وحديث:[الرضاعة من

---

[1] ــ ولفظ حديث عائشةرضي الله عنها: [كان فيماأنزل من القرآن عشررضعات معلومات يحرمن،ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺوهن فيما يقرأ من القرآن]أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع،باب التحريم بخمس رضعات (1452)، (764)،(1075/2)،أبوداود في سننه،كتاب النكاح،باب هل يحرم مادون خمس رضعات(551/2)،الترمذي في سننه،,كتاب الرضاع،باب ماجاء لاتحرم المصة والمصتان(1160)،(455/3)،النسائي في سننه،كتاب النكاح،باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (83/6)،الدارقطني في سننه،كتاب الرضاع(30)،(181/4)،ابن حبان في صحيحه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،كتاب الرضاع(4207)،(213/6).

[2] – سهلة بنت سهيل هي:سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية،من بني عامر بن لؤي،وهي امرأة أبي حذيفة ،هاجرت معه إلى الحبشة،وهي من السابقين إلى الإسلام.انظر:ابن الأثير:أسد الغابة(482/5)،ابن حجر:الإصابة(115/8).

[3] – سالم هو:سالم بن معقل،والى أباحذيفة،وإنما الذي أعتقه زوجته،تبناه أبو حذيفة،وكان يؤم المهاجرين الذين قدموا من مكة حين قدم المدينة،لأنه أقرأهم،استشهد يوم اليمامة سنة(12هـــ).انظر:الذهبي:سير أعلام النبلاء(164/1)،ابن حجر:الإصابة (56/3).

[4] – أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الرضاع،باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر(12)،(605/2)،الشافعي في مسنده،ترتيب المسند،كتاب النكاح،باب الرضاع(71)،(22/2)،أحمد في مسنده،الفتح الرباني،كتاب النكاح،باب عدد الرضعات المحرمة(184/16).

[5] ــ أنشز العظم:أي رفعه وأعلاه،وأكبرحجمه،وهو من النشز:المرتفع من الأرض.انظر:ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث (55/5).

المجاعة][2]،هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم فيكون المراد أن المقتضي للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم ، والذي في زمن المجاعة ما كان على صفة مخصوصة ، وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة"[3].

المسألة الحادية عشر:تحريم الربا قليله وكثيره.

أجمع العلماء على تحريم الربا قليله وكثيره ،إذ الإسلام حين يحرّم الشيء يحرّمه كليا أخذا بقاعدة(سد الذرائع)؛لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه ،والربا كالخمر في الحرمة،فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟زيادة على أن قوله تعالى:(أضعافا مضاغفة) ليس قيدا ولاشرطا،وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية[4].

فعند تفسير قوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5].قال صديق حسن خان –رحمه الله–:" ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريمه على كل حال ،ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا"[6].

المسألة الثانية عشر :للمرابي أخذ رأس ماله ،والربح قبل التوبة ،وأخذ الربح فقط بعد التوبة.

---

[1] – أخرجه أبوداود في سننه،كتاب النكاح،باب في رضاعة الكبير(2060)،(222/2)،أحمد في مسنده،الفتح الرباني،كتاب النكاح،باب ماجاء في الرضاع الذي لايحصل به التحريم(187/16)،البيهقي في سننه،كتاب الرضاع،باب رضاع الكبير (461/7)، ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود،كتاب النكاح،باب لاتحرم الرضعتان ولا الرضعة(286/4)،الدارقطني في سننه،كتاب الرضاع(4)،(173/4)،قال ابن حجر:رواه أبوداود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود،وأبوموسى وأبوه قال أبوحاتم:مجهولان،لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي الحصين عن أبي عطية قال:جاء رجل فذكره بمعناه.(تلخيص الحبير)(5/4).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات،باب الشهادة على الأنساب والرضاع(2504)،(936/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع،باب إنما الرضاعة من المجاعة(1455)،(1078/2).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(121/120/2).

[4] – محمد الصابوني:روائع البيان(393/1).

[5] – آل عمران:130.

[6] – صديق حسن خان:فتح البيان(529/1).

قال –رحمه الله– في حكم الربا:"واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر ، و أنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل،ولا يجب إلا رد رأس المال، وإن كان ذو عسرة فحكمه الإنظار إلى الميسرة"[1].

ثم وضّح هذا الكلام قائلا:"هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى عزوجل :﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[2].

ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المربي مع عدم التوبة، ويستدل بهذه الآية أيضا على جوازأخذ ما ربح المربي من الربا وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب، فالحاصل أنه يجوز أخذ جميع ماله،الربح ورأس المال مع عدم التوبة،ويجوز أخذ الربح فقط معها"[3].

وجاء في تفسيره للآية السابقة:"﴿ وَإِن تُبْتُمْ﴾من الربا﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾تأخذونه دون الزيادة﴿ لاَ تَظْلِمُونَ﴾ غرماءكم بأخذالزيادة...﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾أنتم من قبلكم بالمطل والنقص"[4].

فبيّن أن من تاب فليس له إلارأس ماله ،فلايظلم غريمه بأخذالزيادة،ولايُظلم هوبالنقص من رأس المال [5].

المسألة الثالثة عشر:تحريم أكل أموال اليتامى قليله وكثيره.

عند تفسير قوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[1].

---

[1] – صديق حسن خان:الروضة الندية(157/2).

[2] – البقرة:278.

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(157/2).

[4] – صديق حسن خان:فتح البيان(404/1).

[5] – القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(404/4 ــ 420)،ابن كثير:تفسيرالقرآن العظيم(431/1 ــ 433)،الشوكاني:فتح القدير(297/1/ 298).

قال –رحمه الله–:"....أو لأنهم كانوا يأكلونه مع الاستغناء عنه ،فجاء النهي على ما وقع منهم،فالقيد للتشنيع، وإذا كان التقييد لهذا الغرض لم يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها"[2].

المسألة الرابعة عشر:دفع المال لليتيم بعد بلوغ النكاح وإيناس الرشد.

أجمع العلماء على أن اليتيم لايدفع إليه ماله حتى يبلغ رشيدا ،فإذابلغ غيررشيد فلايدفع إليه ماله،لكن حصل الخلاف بينهم بعد ذلك إذابلغ خمسا وعشرين سنة ،هل يدفع له ماله وإن لم يكن رشيدا[3].

فذهب المالكية [4]والشافعية[5]والحنابلة[6]وأبويوسف ومحمد من الحنفية [7] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه لايدفع إليه ماله قبل وجود الشرطين البلوغ والرشد،ولوصارشيخا،خلافا لأبي حنيفة القائل أنه إذابلغ اليتيم،وهوغيررشيد فلايدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة،فإذابلغها دفع إليه ماله،أونس منه الرشدأو لم يؤنس[8].

جاء عند قوله تعالى :﴿وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[9]قول صديق حسن خان – رحمه الله–"وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح ،مقيّدة هذه الغاية بإيناس الرشد ،فلا بدّ من مجموع الأمرين ،فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ ، وإن كانوا معروفين بالرشد لا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم ، والمراد بالرشد نوعه ،وهو المتعلّق بحسن التصرف في أمواله، وعدم التبذير لها ووضعها في مواضعها"[10].

---

[1] – النساء:02.

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان(6/2).

[3] – ابن رشد:بداية المجتهد(421/2)،ابن قدامة:المغني(296/4)،الرازي:التفسيرالكبيرومفاتيح الغيب(197/9).

[4] – ابن رشد:بداية المجتهد(421/2)،مالك:المدونة(220/13)،ابن العربي:أحكام القرآن(419/1).

[5] – الشافعي:الأم(215/3)،المزني:مختصرالمزني المطبوع مع الحاوي الكبير(348/6).

[6] – ابن قدامة:المغني(296/4).

[7] – البخاري:كشف الأسرار(515/4).

[8] – السرخسي:المبسوط(161/24)،ابن نجيم:البحرالرائق(91/8)،البخاريكشف الأسرار(515/4).

[9] ـــ النساء : 06.

[10] – صديق حسن خان:فتح البيان(16/2).

الفصل الثاني: منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على القواعد الفقهية والمقاصدية.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: بناء الفروع على القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: بناء الفروع على القواعد المقاصدية.

المبحث الأول: بناء الفروع على القواعد الفقهية.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: فائدة القواعد الفقهية وحجيتها في الاجتهاد.

المطلب الثالث: خصائص القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الخامس: نماذج من القواعد الفقهية وفروعها.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الأول: معناها في الاصطلاح.

عرّفت بتعريفات متعددة، ومنها:

*"قضية كلية شرعية عملية،جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"[1].

*وعرّفها التهانوي بأنها:"أمر كلي منطبق على جميع جزئياته تعرف أحكامه منه"[2].

فالقاعدة الفقهية كما عرّفها عدد من الباحثين المحدثين بتعريفات لم تخرج –كما قال الدكتور محمد الروكي – عن دائرة تعريفات القدماء ،ولم يستطع أصحابها أن يرسموا معالم القاعدة الفقهية وحدودها وخصائصها[3].

وهوماخلص إليه أخيرا الدكتورمحمدالروكي ع ند نظره في تعريفات السابقين ،وأوجه الاختلاف ،والخلل فيها،وتقريره أن تعريف المقري هو ألصق التعاريف بطبيعة القاعدة الفقهية،وألصق مايكون بماهيتها[4]ولذلك عرّف القاعدة الفقهية بأنها:"حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية،محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد،أو الأغلبية"[5].

الفرع الثاني:تحليل التعريف.

ـــ **(حكم كلي)**أفاد أن القاعدة لاترتبط بجزئية واحدة ،بل بعدة جزئيات ،وهذا معنى الكلية في حكمها.

ـــ **(مستندإلى دليل شرعي)** أفاد أن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي يستنبطه الفقيه من الأدلة الشرعية المعروفة.

ـــ **(مصوغ صياغة تجريدية)** قيدأخرج القواعدالمرتبطة بأعيان الجزئيات ،فهذه لاتخضع للتقعيد بمعناه العلمي.

ـــ **(منطبق على جزئياته)** فيه تحديد لعنصرمهم من عناصر القاعدة ،وهوالاستيعاب والاشتمال،فإذا لم يكن حكمها مستوعبا للجزئيات كان جزئيا لا كليا.

ـــ **(على سبيل الاطراد أوالأغلبية)** أفادأن القاعدة قدتبقى على أصلها وهو الاطراد،وقديشذ عنها بعض فروعها فيكون انطباقها على الجزئيات غالبا ،وهذالاينقص من حقيقتها

---

[1]– يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية (54).

[2]– التهانوي:كشاف اصطلاحات الفنون(1177/1176/5).

[3] ـــ محمد الروكي:نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،طبع كلية الآداب،الرباط(48).

[4] ـــ المرجع نفسه.

[5] ـــ المرجع نفسه.

العلمية،لأن الأغلبية كالاطّراد عملا بقاعدة(ماقرب من الشيء يعطى حكمه) ،وقاعدة(الغالب كالمحقق)[1].

المطلب الثاني:فائدة القواعد الفقهية وحجيتها في الاجتهاد.

إن القواعد الفقهية تضبط فروع الأحكام العملية بضوابط تبيّن وحدة المناط في هذه الفروع،وجهة ارتباطها و إن اختلفت موضوعاتها و أبوابها ،ولهذا قال ابن السبكي:" وكم من مستكثر في الفروع و مداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها،غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك،و صار حيران، و من وفّقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين"[2].

ومما يليق عرضه في هذا المقام ،مقولة القرافي ،والتي ذاعت واشتهرت في الحديث عن أهمية القواعد الفقهية،حيث يقول ـــ رحمه الله ـــ :"وهذه القواعد مهمة في الفقه ،عظيمة النفع،وبقدرالإحاطة بها يعظم قدرالفقيه،ويشرف،ويظهررونق الفقه ويعرف،وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيهاتنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء ،وبرزالقارح على الجذع ،وحازقصب السبق من فيهابرع،ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية ،دون القواعدالكلية ،تناقضت عليه الفروع واختلفت،وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لاتتناهى ،وانتهى العمرولم تقض نفسه من طلب مناها ،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثرالجزئيات ،لاندراجها في الكليات ، و اتحدعنده ماتناقض عندغيره وتناسب،وأجاب الشاسع البعيدوتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لماأشرق فيه من البيان،فبين المقامين شأوبعيد،وبين المترلتين تفاوت شديد"[3].

وحثّ ابن تيمية على ضبط الكليات ،وردّإليها الجزئيات ليتكلم على علم ، وإلافسيقع فسادكبير،حيث قال:"لابدأن يكون مع الإنسان أصول كلية يردّإليها الجزئيات كيف وقعت،وإلافيبقى في كذب وجهل في الجزئيات،وجهل وظلم في الكليات،فيتولّدفسادعظيم"[4].

ويمكن القول بأن أهمية القواعدالفقهية تكمن من خلال الأمور الآتية[1]:

---

[1] ـــ محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،طبع كلية الآداب،الرباط(48).

[2] – ابن السبكي:الأشباه والنظائر (309/1).

[3] – القرافي:الفروق(71/1).

[4] – ابن تيمية:منهاج السنة النبوية(83/5).

*إن دراسة القواعدالفقهية وحفظها هماأيسرطريق لمعرفة أحكام الجزئيات[2].

قال الزركشي:"إن ضبط الأمورالمنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هوأوعى لحفظها،وأدعى لضبطها"[3].

*إن معرفة القواعدالفقهية تعين الفقيه على فهم مناهج الفتوى ،ومعرفةأحكام الوقائع التي لم ينص عليها المتقدّمون[4].

قال ابن رجب:"وفوائدقواعدالفقه جمّة ،تضبط للفقيه أصول المذهب ،وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قدتغيّب"[5].

وقال السيوطي:"إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ،به يطلع على حقائق الفقه ،ومداركه ومآخذه وأسراره ،ويتمهّرفي فهمه واستحضاره ،ويقتدر على الإلحاق والتخريج ،ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة،والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على مر الزمان[6].

*إن تخريج الفروع استنادا إلى القواعدالفقهية الكلية ،يجنّب الفقيه التناقض الذي قديترتب على التخريج من المناسبات الجزئية [7]،ولذلك قال القرافي:"ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع ،واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت"[8]،ولهذافإن القواعدالكلية تسهّل على الفقيه تتبع جزئيات الأحكام ،واستخراجها من موضوعاته المختلفة وحصرها في موضوع واحد،وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة[9].

*إن القواعد الفقهية تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، لأن القواعدتركّزعلى جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح،إذ القواعد الفقهية مشتقة من الفروع ، والجزئيات

---

[1]- الباحسين:القواعدالفقهية(114)،الندوي:القواعد الفقهية(327)،نورالدين خادمي:علم القواعد الشرعية(33ومابعدها)، عبدالله سالم آل طه:الضوابط الفقهية عندابن حزم من خلال كتابه المحلى(71ومابعدها)،أبوعبدالرحمان عبدالمجيدجمعة:القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلاّمة ابن قيم الجوزية(189ومابعدها).

[2]- الندوي:القواعدالفقهية(327)،الباحسين:القواعدالفقهية(114).

[3]- الزركشي:المنثور في القواعد(1/1).

[4]- ابن نجيم:الأشباه والنظائر(15)،الندوي:القواعدالفقهية(327)،الباحسين:القواعدالفقهية(116).

[5]- ابن رجب:القواعدفي الفقه(31).

[6]- السيوطي:الأشباه والنظائر(1/56/57).

[7]- الباحسين:القواعدالفقهية(116).

[8]- القرافي:الفروق(1/71).

[9]- الندوي:القواعدالفقهية(327).

المتعددة بمعرفة الرابط بينها ،ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها [1]،فقاعدة(الضرريزال)مثلا يفهم منها أن رفع الضرر مقصدشرعي من مقاصد الشريعة[2].

*إن القواعدالفقهية تمكّن غيرالمتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسرطريقة ،فتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ،ويتهمونه بأنه يشتمل على حلول جزئية وليس على قواعد كلية[3].

*إن دراسة القواعدالفقهية وإبرازها تظهرمدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ،ومراعاته للحقوف والواجبات[4].

وقدجعل السبكي استخراج القواعد ،وضم الفروع إليها من أعلى مراتب مجامع الأفهام في الاستنباط ، حيث قال:"قداعتبرت مجامع الأفهام في الاستنباط،فألفيت أنواعها منحصرة في ثلاثة:

النوع الأول:وهوأنزلها،من إذاذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها ،فإن كان حافظا وهي مسطورة اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية أخرى ،وقوى متجددةتولّدت من اجتماع النظيرين لم تكن من قبل ذلك ،وهذاعمدة باب الأشباه والنظائر ،فإن الفقيه الفطن الذاكرإذا سمع القاعدة،وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها،ووصل بالقاعدةلمالو لم يكن منقولا لكانت قواه تفي به.

النوع الثاني :وهوأرفع الأنواع مقدارا ،من له فكرةمضيئة يستخرج القواعدمن الشريعة،ويضم إليها الفروع المتبد دة،ويحصل من جزئيات الفروع ضابطا ينتهي إليه بالفكرةالمستقيمة، محيطابمقاصد الشارع، فماارتدّإليه كان المقبول عنده،وماشذّ عنه كان المردود.

النوع الثالث:مترلة بين المترلتين،وهوأن يعمدإلى آية،أوحديث،أونص من نصوص إمامه في المسألة، فيستنبط من ذلك بمقدار ماآتاه الله من الفهم ماشاء الله من الفروع[5].

المطلب الثالث:خصائص القواعد الفقهية.

تمتاز القواعد الفقهية بمجموعة من الخصائص،ومن أهمها:

---

[1]- محمدالزحيلي:القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة(28/1).

[2]- المقري:القواعد(113/1).

[3]- البورنو:الوجيز في إيضاح قواعدالفقه الكلية(25).

[4]- المرجع نفسه.

[5]- نقله عنه السيوطي في كتابه(الردعلى من أخلد إلى الأرض،وجهل أن الاجتهاد في كل عصرفرض)،(167/166).

– هي مجموعة من الأحكام الشرعية المتشابهة ،التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ،أو ضابط فقهي يربطها في قواعد تحكمها، فهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية،و هي مجال الفقيه،و موضوع بحثه للاستدلال،و التعليل و توجيه الأحكام [1].

– الغرض منها تقريب المسائل الفقهية و تسهيلها[2].

– أغلبية، فيكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات،و تكون لها مستثنيات[3].

– استمدادها من الفروع الفقهية[4]؛ إذ موضوعها المسائل الفقهية،و فعل المكلف[5].

والقواعد الفقهية قد تكون مستمدة من نصوص الكتاب ،و السنة فيكون الاستدلال بها نابعا من الاحتجاج بأصلها كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[6]فأصلها قوله تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7]،و قاعدة(الأمور بمقاصدها) [8] ،وأصلها قوله ﷺ:[إنما الأعمال بالنيات][9]،و إن كانت مستنبطة من نص شرعي استنباطا يحتاج إلى تأمّل ،و اجتهاد و نظر، فهي راجعة في قبول الاحتجاج بها،أو عدمه إلى فهم كل عالم،و نظر كل مجتهد.

وقد أشاد كثير من العلماء بشأن علم القواعد الفقهية ، ونوّهوا بأمره ، وبيّنوا عظيم فائدته.

قال ابن رجب الحنبلي:"فهذه قواعد مهمّة ،وفوائد جمّة ،تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ماكان عنه قد تغيّب ،وينظّم له منثور المسائل في سلك واحد،وتقيّد له الشوارد ، وتقرّب عليه كل متباعد"[10].

---

[1]– أبو زهرة:أصول الفقه(08).

[2]– الندوي : القواعد الفقهية (50).

[3]– الندوي:المرجع السابق (60)،البورنو:الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية(15/14).

[4]– أبو سليمان:النظريات و القواعد في الفقه الإسلامي (59).

[5]– المرجع نفسه.

[6] – السيوطي:الأشباه و النظائر(160).

[7]– الحج: 76.

[8]– السيوطي:المرجع نفسه(201).

[9]– سبق تخريجه.

[10] ـــ ابن رجب:القواعد في الفقه الإسلامي(03).

و تظهر أهمية القواعد الفقهية في لمّ شمل الفروع الفقهية في مختلف الأبواب الفقهية ،وفي ضبطها وصونها من الاضطراب ،إذ هي تدعو الملتزم بها إلى الاتفاق ،و الائتلاف،والبعد عن التنافر والافتراق لسلامة منهجها،وسيرها وفق طريق مستقيم.

وقد اهتمّ بها صديق حسن خان –رحمه الله– أيما اهتمام في جميع مؤلفاته واجتهاداته وراعاها رعاية كاملة،و هذا ما جعل فقهه متّزنا لا اضطراب فيه رغم تنوّع الموضوعات و كثرتها ، واختلافها فدوما يرجع الفرع إلى أصله ،سواء كان أصوليا،أو فقهيا ليفهم القارئ و يقنعه ، فيعطيه الحكم مع دليله،فيكون أقل من يقرأ له،ويسمع فتاويه، متبعا لا مقلدا.

المطلب الرابع:الفرق بين القواعدالأصولية والفقهية.

وإن كان علم الفقه يستقلّ بذاته عن علم أصول الفقه ،ولكلّ منهما قواعده الخاصة به ،إلا أن بينهما ارتباطا و ثيقا في مجال الأدلة ،والأحكام الشرعية،ويشتركان في تأصيل الفروع والجزئيات الفقهية الكثيرة العدد.

ولذلك اعتبرهما الإمام القرافي في أصول الشريعة التي تضبط فروعها ،ثم بيّن وجه الاختلاف بينها،فقال في مقدمة فروقه:"فإن الشريعة المعظّمة المحمدية ـــ زادالله منارها شرفاوعلوا ـــ اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان: **أحدهما**:المسمّى بأصول الفقه ،وهوفي غالب أمره ليس فيه إلاقواعدالأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ،ومايعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح،ونحوالأمرللوجوب،والنهي للتحريم...

والقسم الثاني :قواعدفقهية كلية ،كثيرة العدد ،عظيمة المدد ،مشتملة على أسرارالشرع وحكمه،لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالايحصى ،ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه ،وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصّل"[1].

ورغم هذا التفريق الذي أوضحه القرافي إلاأنه لايمكن الفصل بين هذين الأصلين ،لأن القواعدالأصولية بمثابة الأصول ،والأسس التي يقوم عليها الفقه فيتخذها الفقيه كأدوات للاستنباط قبل أن يقوم بتجميع الفروع،والجزئيات في قواعدها الفقهة[2].

وإذاكانت القواعدالأصولية والقواعدالفقهية تشتركان في بعض الخصائص إلا أن بينها فروقا ومن أهمها[1]:

---

[1] ـــ القرافي:الفروق(1/2/ 3).

[2] ـــ صفية حسين:القواعدالفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي(164).

*مجال القواعدالأصولية:الأدلة والأحكام ،والدلالات ومقاصد الشريعة ،أمامجال القواعدالفقهية فهي أفعال المكلفين،سواءكانت من العبادات المحضة،أم من المعاملات.

*القواعدالأصولية هي تلك الأدوات التي يستعين بها المجتهد لتضبط له طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث ،والنظرفي استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية،فهي في نهاية المطاف وظيفة فقهية محضة ،وهذا مايؤكّده الزنجاني بقوله:"لايخفى عليك أن الفروع إنماتبنى على الأصول ،وأن من لايفهم كيفية الاستنباط ،ولايهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع ،وأدلتها التي هي أصول الفقه ،لايتسع له المجال ،ولايمكنه التفريع عليها بحال ،إن المسائل الفرعية على اتساعها وبعدغايتها،لها أصول معلومة،وأوضاع منظومة،ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما [2]،بينما القواعد الفقهية فهي مرجع الفقيه ،والمفتي الذي يستعين به على معرفة،واستحضار أحكام كثير من مسائل الفقه المتشابهة.

*القواعدالأصوليةموصلة للقواعدالفقهية ،والعكس ليس بصحيح ،إذالقواعدالأصولية وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط ،بينما القواعدالفقهية عبارةعن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدةتجمعها ،والغرض منها ربط المسائل المختلفةبرباط متحد ،وحكم واحدلأجل تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها[3].

*دور القواعدالأصولية مقدّم على دورالقواعدالفقهية ،فمن حيث الرتبة:القواعد الأصولية تتبوّأ الرتبة الأولى ،لكون الفقيه يأخذها مسلّمة ،ويطبّقها على جزئيات الدليل الكلي ،بغية التوصّل إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ،فبدون شك أن القاعدة الأصولية تكون في المرتبة الأولى ،من حيث العمل الأصولي الفقهي.

*القواعد الأصولية قواعدإجماليةعامة ،تجريدية،ممّا يجعلها صالحة للتطبيق حتى في النصوص القانونية الوضعية ،أمّا القواعد الفقهية فهي محدّدة ،مرتبطة بجزئياتها ارتباطاوثيقا ،وهي متفاوتة من حيث عمومها وخصوصها،ومن ثمّ لايمكن اعتبارها نصوصا للقضاء[4].

---

[1] ـــ الندوي:القواعدالفقهية(67ومابعدها)،البورنو:موسوعة القواعدالفقهية(26ومابعدها)،صفية حسين:القواعدالفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي(164)،الجيلالي المريني:القواعدالأصولية وتطبيقاتها الفقهية عندابن قدامة في كتابه المغني(39ومابعدها)، محمدالروكي:نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء(48).

[2] ـــ الزنجاني:تخريج الفروع على الأصول(34).

[3] ـــ الندوي:القواعدالفقهية(69).

[4] ـــ الروكي:قواعدالفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف(119).

*القاعدة الأصولية:حكم كلي يستندإليه في استنباط الأحكام الشرعية ،مصوغ صياغة عامة،ومجرّدة، ومحكمة ، والقاعدة الفقهية:حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطّراد أوالأغلبية[1].

المطلب الخامس:نماذج من القواعد الفقهية وفروعها.

واعتبار القواعد الفقهية من الأصول التي بنى عليها صديق حسن خان الأحكام الشرعية مع أنها لاتعتبر في جملتها أدلة مستقلة وحيدة يستنبط منها الحكم، وإنما هي عبارة عن جامع ورابط للفروع الفقهية حتّى يتمكن المفتي والقاضي من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية ،ولذلك ينقل الحموي عن (الفوائد الزينية)لابن نجيم:أنه لايجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد ، والضوابط لأنها ليست كلية،بل أغلبية [2].

وذلك لاعتبارات أربع :

أ –شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدوّنة .

ب – تابعة للدليل الشرعي وليست دليلا مستقلا .

جـــ– من باب التجوّز ، إذ الحكم مستنده النص الشرعي في الحقيقة لا على القاعدة الفقهية .

د– بعض القواعد الفقهية منها مبنية على نصوص الكتاب والسنة ،وواضحة الأخذ منهما، مثل (الأمور بمقاصدها)،(الضرر يزال)،و(اليقين لايزول بالشك) ...

ونظرا لعدم وجود مؤلَّف خاص له عن القواعد الفقهية ،وإنما ذكرها في الفروع الفقهية، فقمت باستخراجها منها،وذكرت بعض مسائلها.

القاعدة الأولى:ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا.

أولا:معناها.

الواجب لايجوز تركه دون فعله إلالواجب مثله أوأقوى منه ،وأنه لايجوز تركه لسنة أومندوب أومستحب؛ لأن الواجب أفضل من النفل[3].

ثانيا:من صيغها.

---

[1] ـــ الروكي:نظرية التقعيدالفقهي,وأثرها في اختلاف الفقهاء(48).

[2] ـــ الحموي:غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،ط1/1357هـــ،دار الطباعة العامرة،القاهرة(22/1).

[3] ـــ البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (60/5)،(138/12).

عبّر بعض العلماء عنها بعبارات مختلفة ومنها :

"مالابد منه لايترك إلابما لابد منه"[1]،"الواجب لايترك لسنة"[2].

ثالثا:بعض فروع هذه القاعدة.

المسألة:حكم صلاة العيدين.

ذهب المالكية[3]والشافعية[4]إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة ،خلافالبعض الحنفية[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنها واجبة ،وخلافا للحنفية في قول [6]،والشافعية في قول[7]،والحنابلة[8] القائلين بأنها فرض كفاية.

وذكر صديق حسن خان –رحمه الله– أن من أدلة وجوب صلاة العيدين سقوط وجوب الجمعة إذا كانا في يوم واحد ،حيث قال:"و من الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد... و ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا"[9].

القاعدة الثانية:العادة محكّمة.

أولا:معناها.

إن العادة والعرف أصل معتبر في الفقه الإسلامي تخضع له أحكام الناس في عقودهم ، وتصرفاتهم والتزاماتهم،فتثبت تلك الأحكام على وفق ماتقضي به العادة ، والعرف مالم يخالف نصا شرعيا.

والعرف،والعادة شيء واحد ،ولذلك قال الجرجاني:"العرف:مااستقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"،ثم قال:"وكذا العادة"[10].

---

[1] ـــ البورنو:موسوعة القواعد الفقهية (60/5).

[2] ـــ المرجع نفسه (138/12).

[3] ـــ القرافي:الذخيرة(417/2)،الزرقاني:شرح الزرقاني(518/1).

[4] ـــ النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(149/6)،الشيرازي:التنبيه في الفقه الشافعي(62).

[5] ـــ السمرقندي:تحفة الفقهاء(166/165/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(237/236/2)،السرخسي:المبسوط(37/2).

[6] ـــ السمرقندي:تحفة الفقهاء(166/1).

[7] ـــ النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(149/6).

[8] ـــ البهوتي:الروض المربع(134)،ابن مفلح:المبدع(178/2).

[9] – صديق حسن خان:الخطب المنبرية (39).

[10] ـــ الجرجاني : التعريفات (154).

ثانيا:مكانتها.

في ضوء النصوص الشرعية الكثيرة من القرآن الكريم ،والسنة الصحيحة اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة الكلية ،واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا، وقد بنيت عليها مالايحصى من الفروع الفقهية المتعلقة بأعراف الناس وعاداتهم ،وعبّر عنها القرافي بقوله:"إن كل مالاينص على ضبطه يرجع فيه للعادة"[1].

ثالثا:من أدلتها.

ـــ قوله تعالى﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]،وقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

قال القرطبي:"العرف والمعروف والعارفة :كل خصلة حسنة ترتضيها العقول ،وتطمئن إليها النفوس"[4].

- وقال الإمام عزّالدين بن عبد السلام [5]:"ومن أدلة العرف أيضا:قوله ﷺ:[خذي مايكفيك وولدك بالمعروف] [6]لم تكن هند [1]عارفة بكون المعروف مدين في حق الغني ،ومدا في

---

[1] ـــ القرافي : الذخيرة (164/12).

[2] ـــ البقرة:226.

[3] ـــ النساء:19.

[4] ـــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (346/7).

[5] ـــ عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي،الملقب بـــ(سلطان العلماء) الفقيه الأصولي، ولدسنة(577هـــ)،وقيل (578هـــ)،أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر،والأصول عن الآمدي،له مواقف مع السلاطين مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكروإظهارالحق،وله مؤلفات نافعة ومنها:القواعد الكبرى والمعروف بـــ(قواعدالأحكام في مصالح الأنام)،والقواعد الصغرى والمعروف بـــ(اختصار المقاصد...)،وتفسير القرآن،توفي سنة(660هـــ).انظر:السبكي:طبقات الشافعية الكبرى(80/5).

[6] ـــ عن عائشة رضي الله عنها :"أن هند بنت عتبة قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح،وليس يعطيني مايكفيني وولدي إلامأأخذت منه،وهولايعلم فقال:[خذي مايكفيك وولدك بالمعروف].أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف (1728/4)،(5364)،ومسلم في صحيحه،كتاب الأقضية،باب قضية هند(129/5).

حق الفقير ، ومدا ونصفا في حق المتوسط ، وقد نصّ الله على أن الكسوة بالمعروف في قوله تعالى﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

– وكذلك السكنى،وماعون الدار يرجع فيهما إلى العرف من غير تقدير ،والغالب في كل ماورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدّر ،وأنه يرجع فيه إلى ماعرف في الشرع ،أوإلى مايتعارفه الناس"[3].

وإلى هذا أشارالإسنوي وغيره بقوله:"إن ماليس له ضابط في الشرع ،ولافي اللغة،يرجع إلى العرف"[4].

واعتمد عليها صديق حسن خان في كثير من الفروع الفقهية .

رابعا: بعض فروعها.

المسألة الأولى:الضابط في تقدير النفقة.

ذهب المالكية [5]والحنابلة[6]إلى أن المعتبر في النفقة حال الزوجين إيسارا وإعسارا،خلافا للحنفية[7] والشافعية[8] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأن الاعتبار فيها حال الزوج وحده في إيساره وإعساره.

وبيّن صديق حسن خان أن المرجع في تقدير النفقة العرف ،والكفاية ومراعاة حال الزوج، بقوله:"وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة ،والأحوال

---

[1] ـــ هندبنت عتبة بن عبد شمس بن عبدمناف القرشية،العبشمية والدة معاوية،زوجة أبي سفيان،أخبارها قبل الإسلام مشهورة،وشهدت أحدا وفعلت مافعلت بحمزة،ثم أسلمت عام الفتح هي وزوجها رضي الله عنهما،توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه.انظر:ابن حجر:الإصابة(409/4).

[2] ـــ البقرة :231.

[3] ـــ عز الدين بن عبد السلام :قواعد الأحكام في مصالح الأنام(61/1).

[4] ـــ الإسنوي:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(224).

[5] ـــ الدردير:الشرح الكبير(509/2)،القاضي عبدالوهاب:الإشراف(806/2).

[6] ـــ الكلوذاني:الهداية(68/2).

[7] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(380/4)،الكاساني:بدائع الصنائع(23/4)

[8] ـــ الغزالي:الوسيط(182/5)

والأشخاص،مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار لأن الله تعالى يقول:﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]"[2].

وقال بعد ذلك توضيحا وبيانا:"المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنسا ونوعا و قدرا، و كذلك في الفاكهة لا يحل الإخلال بشيء مما يتعارفون به، إن قدر من تجب عليه النفقة على ذلك، و كذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد و نحوها ،و يدخل في ذلك مثل القهوة و السليط، وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ماهو معروف من الكفاية ،وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان[3].

المسألة الثانية:الأيمان مبنية على العرف.

إن ممّا يتعلق بخصوص العرف موضوع الأيمان، حيث اشتهر في أقوال الفقهاء أن الأيمان مبناها على العرف[4].

ولذلك عند تفسير قوله تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[5].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"وقال أهل العراق:الحلف بصفة الذات كالقدرة ، والعظمة،و العزة يمين، والحلف بصفة الفعل كالرحمة ،والسخط ليس بيمين، قيل : و الأصح أن الأيمان مبنية على العرف،فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا،و ما لا فلا "[6].

وقال في موضع آخر:" ثم اعلم أن اعتبار الأعراف في الأيمان لابد منه ،فإن الحالف عند حلفه من شيء،أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب في محاوراته ، فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي ،أو الشرعي كان العرف مقدّما ،أما إذا كان ممن لا يعرف الشرع،أو اللغة فظاهر ،وأما إذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضا لأن خطور المعنى العرفي أس بق

---

[1] ــ البقرة:234.

[2] ــ صديق حسن خان: الروضة الندية (108/2).

[3] ــ صديق حسن خان: الروضة الندية (109/2).

[4]– عطاموسى أحمد أهل:تخصيص العموم بالعرف(156).

[5]– الحجر:(39).

[6]– صديق حسن خان:فتح البيان (583/3).

خطور غيره بالبال إلا أن يقول أردت ذلك فإنه يقبل منه إذا كان لا يتعلّق بالمعنى العرفي حق للغير"[1].

القاعدة الثالثة:التابع تابع.

أولا:معناها.

إن التابع لغيره في الوجود حقيقة أوحكما، ينسحب عليه حكم المتبوع ،إذ أن التابع لايحمل وجودا مستقلا[2].

وإلى هذا أشار الحموي بقوله:"التابع تابع، أي غير منفك عن متبوعه"[3].

وقال الكاساني الحنفي [4]:"والمعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع ،حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه ،والزوجة بنية الزوج ،وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان ،وأمير الجيش ،لأن حكم التبع حكم الأصل"[5].

واعتمد عليها صديق حسن خان في كثير من الفروع الفقهية.

ثانيا:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:النهي عن بيع فضل الماء[6].

---

[1]- المرجع نفسه (257/2).

[2] ــ علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية (363).

[3] ــ الحموي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر(154/1).

[4] ــ أبوبكربن سعود بن أحمد الكاساني،أحدفقهاء الحنفية المشهورين،من آثاره العلمية:السلطان المبين في أصول الدين،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.انظر:عمر كحالة:معجم المؤلفين(76/75/3).

[5] ــ الكاساني : بدائع الصنائع (290/1).

[6] ــ قال الصنعاني:"قال العلماء:وصورة ذلك أن ينبع في أرض مباحة ماء،فيسقي الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع،وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء،أوحفر بئرا فيسقي منه ويسقي أرضه،فليس له منع مافضل".انظر:سبل السلام (21/3).

عند كلام صديق حسن خان على حديث ابن شهاب:حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:[لا تمنعوا فضل الماء[1] لتمنعوا به الكلأ][2].

قال –رحمه الله–:"دلالة الحديث على المنع من بيع الماء على العموم واضحة يؤيّده حديث:[الناس شركاء في ثلاث:في الماء و الكلأ و النار][3]... وأما الإشكال بشراء نصف بئر رومة[4] من اليهودي،و كان يبيع ماءها فيجاب عنه: ... وأيضا: الماء هنا ،دخل تبعا لبيع البئرو لا لا نزاع في جواز ذلك"[5].

وهذا بناء على قاعدة (التابع تابع) فلما جاز بيع البئر جاز تبعا لها بيع ما فيها من الماء.

وقال الشوكاني:"والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء ،وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن في أرض مباحة ـــ،أو في أرض مملوكة ،وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية ،أو الزرع، وسواء كان في فلاة أوفي غيرها...ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ماثبت في الحديث الصحيح :أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي، وسبّلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺيقول:[من يشتري بئر رومة فيوسّع بها على المسلمين وله الجنة؟]وكان اليهودي يبيع ماءها فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها،وكذلك العين بالقياس عليهايدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺلليهودي على البيع.

---

[1]– وقيل في معنى فضل الماء:"مافضل عن كفاية صاحب الماء،سواء أكان من بئر أوعين،وهي المكان الذي ينبع منه الماء،فإذانقله من البئر في جرة،أوقربة،أوغيرهما صار ملكا له،فله أن يمنع فضله عن غيره إلا إذا كان مضطرا".انظرعبدالله عبدالقيوم عبدالرحيم: مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية،من كتاب بلوغ المرام(60).

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المساقاة،باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي(2354)،(702/2)،وفي كتاب الحيل،باب مايكره من الاحتيال في البيوع،ولايمنع فضل الماء...(6962)،(2177/4)،مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة،باب تحريم بيع فضل الماء(34/5).

[3]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الإقرار،باب مالايجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة(11612)،(150/6)، أبوداود في سننه،كتاب المساقاة،باب في منع الماء(3477)،(278/3).

[4]– قال عثمان رضي الله عنه قال النبي ﷺ:[من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين]فاشتراها عثمان رضي الله عنه.أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المساقاة،باب في الشرب(829/2).فأتى عثمان اليهودي ـــ وكانت ركية ليهودي،يبيع ماءها للمسلمين ـــ فساومه بها فأبى أن يبيعها كلها،فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم،فجعله للمسلمين،فقال له عثمان:إن شئت جعلت على نصيبي فرسين،وإن شت فلي يوم،ولك يوم.قال:بل لك يوم،ولي يوم،وكان إذا كان يوم عثمان أسقى المسلمين مايكفيهم يومين،فلما رأى ذلك اليهودي،قال:أفسدت عليّ ركيتي.فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم.انظر:ابن عبدالبر:الاستيعاب (1039/3)،المزي: تهذيب الكمال(450/19).

[5]– صديق حسن خان: السراج الوهاج(132/131/6).

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام ،وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ،والنبي ﷺصالحهم في باديء الأمر على ماكانوا عليه ،ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلايعارضه ذلك التقرير،وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر،ولانزاع في جواز ذلك[1].

المسألة الثانية:ذكاة الجنين ذكاة أمه.

اتفق الفقهاءعلى أن الحيوان مأكول اللحم لايحل إلابالذكاةالشرعية[2].

واتفقوا على أن الجنين إذاخرج من بطن أمه حيا مقدورا على ذكاته لم يحل أكله إلابالذكاة[3].

واختلفوا في حكم الجنين يخرج من بطن أمه المذكاة ميتا ،هل تعتبر ذكاةأمه ذكاة له ،فيحل أكله دون حاجة إلى تذكية جديدة،أويعتبرحراما لايحل أكله،لأن ذبح أمه ليس ذبحاله؟ على قولين:

فذهب المالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن ذكاة ذكاة الأم تعتبرذكاة للجنين ،فيحل أكله مطلقا ،لافرق بين كونه نبت شعره أم لا ـــ إلا أن مالكا اشترط في الجنين أن يكون مشعرا حتى يحل أكله [7] ـــ،خلافالأبي حنيفة[8] وابن حزم[9] القائلين بأنه لاتعتبر ذكاة الأم ذكاة للجنين،ولايحل أكله مطلقا إلاإذاخرج حيا وتّمت ذكاته.

وبعد أن ساق الحديث الدال على المسألة ،وهوقولهﷺ[ذكاة الجنين ذكاة أمه][10]،و كلام العلماء، نقل كلام ابن القيم الملخّص للمسألة ،و الجامع لها سنّة و أصولا و قياسا ،والقاضي بكون

---

[1] ـــ الشوكاني: نيل الأوطار(431/429/6).

[2] -النووي:المجموع(69/9)،ابن حزم:المحلى(122/6).

[3] ـــ الماوردي:الحاوي الكبير(148/15).

[4] ـــ الباجي:المنتقى شرح موطأمالك(230/4)،القرافي:الذخيرة(129/4)،ابن رشد:بداية المجتهد(104/4).

[5] ـــ الماوردي:الحاوي الكبير(148/15).

[6] ـــ الماوردي:الحاوي الكبير(148/15)،النووي:المجموع(120/9)..

[7] ـــ الباجي:المنتقى شرح موطأمالك(230/4)،القرافي:الذخيرة(129/4)،ابن رشد:بداية المجتهد(104/4).

[8] ـــ السرخسي:المبسوط(6/12)،الكاساني:بدائع الصنائع(212/6).

[9] ـــ ابن حزم:المحلى(96/6).

[10] - أخرجه أبودادفي سننه،كتاب الضحايا،باب ماجاء في ذكاة الجنين،مع عون المعبود (2827)،(253/5)،ابن ماجه في سننه،كتاب الذبائح،باب ذكاة الجنين ذكاة أمه(3199),وصحّحه الألباني في إرواء الغليل(2539)،أحمدفي مسنده (11352/11282/11199)وحسّنه الشيخ حمزة الزين في الموضعين الأول والثالث،وصحّحه في الموضع الثاني لاختلاف من رواه عن سعيدرضي الله عنه.

ذكاة الجنين ذكاة أمه ،حيث قال –رحمه الله– :" وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ،بأنها خلاف الأصول، و هو تحريم الميتة ، فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك و الجراد من الميتة فكيف ،و ليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم ، و الذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، و الجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ،و لو لم ترد السنة بالإباحة فكيف ،و قد وردت الإباحة الموافقة للقياس و الأصول، فقد اتفق النص و الأصول،و القياس و لله الحمد"[1].

القاعدة الرابعة:المظنّة لا تكاد تخالف المئنة.

أولا:معناها.

مظنة الشيء:مألفه الذي يظن كونه فيه ،والمظنة: مفعلة اسم مكان ،أو اسم زمان،أو مصدر ميمي.

فالنوم في ذاته ليس ناقضا للطهارة،لكن لما كان النائم لايشعر بما خرج منه جعل النوم مظنة لوجودالناقض،واللمس من الرجل للمرأة مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه عند من يرون النقض باللمس مع الشهوة[2].

وعندما تكلّم السنوسي على (أثر مبدأ الذرائع في الاجتهاد المآلي)قال:"وإذا تقرّر كون التسبّب في إيقاع الضرر يجب حسمه ،وإن كان بعيدا،إلا أن هذا لايعني الحكم على كل مايرد في الخاطر من صنوف التسبّبات ،لأن ذلك مدعاة للفوضى واضطراب النظام العام ،بل الذي يتعلّق به النظر سدا ومنعا هو ماكان محقّقا ،أو مظنونا ظنا معتبرا من التسبّبات ،لاماكان من إملاء الوهم والتخرّص والوسواس،ومن الأمثلة الصحيحة على ذلك ...مسألة بيع العنب لمن يتخذه خمرا ،وبيع السلاح في الفتنة،رغم قيام الاحتمال باستعمال ذلك في أمور أخرى مشروعة إلا أن الظن الصحيح يقضي بسد الذريعة،خوفا من حصول الاستعمال المحرّم.

على أن التأمّل في القضايا التي جرى رسمها من قبل الشارع على ملاحظة أصل التذرّع كتحريم الخلوة بالأجنبية ،وبناء المساجد على القبور ،ومنع القاتل من الميراث وغيرها...ومإقامة

---

[1] – صديق حسن خان:الروضة الندية(2/297/298).

[2] ــ البورنو:الموسوعة الفقهية (10/707/708).

المظنة مقام المئنة في اعتبار القصد إلى الإضرار إلابرهان على أصالة معنى الاحتياط في مفهوم سد الذرائع"[1].

ثانيا:من صيغها.

عبّر بعض العلماء عنها بقولهم:"مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته[2].

ثالثا:من فروعها.

المسألة الأولى:متى ينجس الماء؟

*الماء إذا خالطته النجاسة، وتغيّر بها طعمه أوريحه أولونه،سواء كان قليلا أوكثيرا،وهذا حكمه النجاسة قولا واحدا،وحكى ابن المنذر [3]الإجماع على ذلك،وكذلك الإمامان ابن الهمام [4] والشوكاني[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ .

*الماء الذي خالطته النجاسة،ولم تغيّر أحد أوصافه فاختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

فذهب مالك[6] والشافعي في قول له [7] وكذلك أحمد [8] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى القول بطهارته سواء كان قليلا أوكثيرا، وخلافا للحنفية[9]القائلين بأن القليل والكثير ينجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لاتصل إليه ،وخلافا لجمهور الشافعية[10] والحنابلة[1] القائلين بأنه ينجس القليل تغيّر أو لم يتغيّر،ولاينجس الكثير،وحدّدوا الكثرة ببلوغه قلتين من قلال هجر[2].

---

[1] ـــ السنوسي:اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (264).

[2] ـــ البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (707/10).

[3]- ابن المنذر:الإجماع(33).

[4]- ابن الهمام:فتح القدير(47/1).

[5]- الشوكاني:نيل الأوطار(36/1).

[6]- الباجي:المنتقى(56/1).

[7]- النووي:المجموع(112/1)،الشربيني:مغني المحتاج(12/1 ـــ 23).

[8]- ابن قدامة:المغني(24/1).

[9]- ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(192/191/1)،ابن الهمام:فتح القدير(53/1).

[10]- النووي:المجموع(113/112/1).

وعند كلام صديق حسن خان على حديث القلتين و هو قوله ﷺ:[إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث][3].

قال –رحمه الله–:"إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغيّر بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة ،وضرورة الحس،فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ،و أما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث ،و ليس فيه أن يحمل الخبث قطعا و بتا...وعلى القول الراجح في الأصول ،و هو أنه يبنى العام على الخاص مطلقا... و لكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة ، والشكوك فهي لا تكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضع "[4].

و لم يفرّق صديق حسن خان بين الماء الراكد والجاري كما يظهر من خلال كلامه السابق الذكر .

المسألة الثانية:كراهة البول قائما.

ذهب الحنفية[5]والشافعية[6]وأحمدفي رواية عنه[7] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى كراهةالبول قائما من غير عذر،خلافا لمالك[8] والحنابلة في المشهور من مذهبهم [9] القائلين بالجواز إذا أمن البائل التلوّث والناظر،وخلافا لبعض المالكية[10] القائلين باستحباب البول قائما.

---

[1]– ابن قدامة:المغني(23/1).

[2]– ذكر البهوتي:أن بعض الشافعية قدّروا مساحتها بذراع وربع طولا،وذراع وربع عرضا،وذراع وربع عمقا.انظر:البهوتي:شرح منتهى الإرادات(18/1).

[3] – أخرجه أبوداودفي سننه،كتاب الطهارة،باب ماينجس من الماء(63)،(51/1)،الترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب من أن الماء لاينجسه شيء(67)،(97/1)،النسائي في سننه الكبرى،كتاب الطهارة،باب التوقيت في الماء(175/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب مقدار الماء الذي لاينجس(517)/518)،(172/1)،أحمدفي مسنده(38/12/2)،قال الخطابي : "كفى شاهدا على صحته بأن نجوم الأرض من أهل الحديث قدصحّحوه،وقالوا به،وهم القدوة،وعليهم المعوّل في هذا الباب" . انظر: معالم السن(36/1)،وصحّحه الألباني.انظر:صحيح سنن أبي داو(15/1).

[4] – صديق حسن خان:الروضة الندية (15/1-17)

[5] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(344/1)،ابن نجيم:البحر الرائق(256/1).

[6] ـــ النووي:المجموع(100/2)،الشيرازي:المهذب(26/1).

[7] ـــ المرداوي:الإنصاف(99/1).

[8] ـــ مالك:المدونة(131/1)

[9] ـــ ابن مفلح:الفروع(117/1)،البهوتي:كشاف القناع(65/1).

[10] ـــ خليل:مختصر خليل(141/1).

قال ابن الجوزي:"فادّعى قوم نسخ الأول بالثاني ـــ يعني نسخ بوله قائما بنهيه عن ذلك ـــ وليس بصحيح،بل لكل واحد وجه[1].

قال –رحمه الله–:" فالأولى أن يقال:إن فعله ﷺ[2]لبيان الجواز،وأن البول من قيام مكروه مكروه فقط، وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ،و لا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة،و المخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول ،وترشرشه على البائل و ثيابه، فأقل أحوال النهي [3]مع هذه الأمور أن يكون البول من ق يلم مكروها" [4]؛ لأنه مظنة انتضاح البول،وترشرشه على البائل و ثيابه.

القاعدة الخامسة:المشقّة تجلب التيسير.

أولا:معناها.

إن المكلف إذا شق عليه تكليف ما ،كان ذلك سببا في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف لأن الشريعة لم تكلّف الناس بما لايستطيعون،أوبما يوقعهم في الحرج.

ثانيا:مكانتها.

هذا أصل عظيم من أصول الشرع ،ومعظم الرخص منبثقة عنه،ومن الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي،فهي قاعدة فقهيةكلية،وأصولية عامة[5].

قال الشاطبي:"إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[6].

ثالثا:من أدلتها.

---

[1] ـــ ابن الجوزي : إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث(26/25).

[2] ـــ ومنه حديث حذيفة قال:"رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال وهو قائم"أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب البول قائما وقاعدا(222)،(90/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين (273)، (228/1)،والسباطة بضم المهملة بعدها موحدة:هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها،وتكون في الغالب سهلة لايرتد فيها البول على البائل. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث(335/2).

[3] ـــ ومنه حديث جابر:[أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائما] أخرجه البيهقي في سننه،باب لايمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم(3367)،(285/2).

[4] – صديق حسن خان:الروضة الندية (46/1)

[5] ـــ علي أحمد الندوي:القواعد الفقهية (265).

[6] ـــ الشاطبي:الموافقات(231/1).

- قوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1].قال رشيد رضا رحمه الله في تفسيرها:"الآية تشعر بأن الأفضل أن يصوم إذا لم يلحقه مشقة أوعسر،لانتفاء علة الرخصة،وإلا كان الأفضل أن يفطر لوجودعلتها...ذلك بأن الله لايريد إعنات الناس بأحكامه،،وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ،وهذا أصل في الدين يرجع إلى غيره ،ومنه أخذوا قاعدة:المشقة تجلب التيسير"[2].

- وعقد البخاري [3] بابا في صحيحه بعنوان [4]:"الدين يسر ،وقول النبي ﷺ:[أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة] ،وتناول فيه ماروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال:[إن الدين يسر ،ولن يشادّ الدين أحد إلاغلبه ،فسدّدوا وقاربوا ،وأبشروا واستعينوا بالغدوة ،والروحة وشيء من الدلجة][5].

قال ابن حجر:"وسمّي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ،لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم،ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ،وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم "[6].

واعتمدها صديق حسن خان في كثير من الفروع الفقهية.

رابعا:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:استحباب السواك.

ذهب الحنفية[7]والمالكية[8]والشافعية[1]والحنابلة[2] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى ـــ إلى استحباب السواك عندالوضوء والصلاة،خلافا لإسحاق بن راهويه وداودالظاهري[3] القائلين القائلين بوجوبه، وخلافا لابن حزم القائل بوجوبه يوم الجمعة[4].

---

[1] ـــ البقرة:184.

[2] ـــ رشيد رضا:تفسير المنار(164/2).

[3] ـــ أبوعبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة،إمام الحفاظ،شيخ الإسلام،صاحب الصحيح والتصانيف،ولدسنة (194هـــ)،كان رأسا في العلم والورع والعبادة،توفي سنة(256هـــ).انظر:الذهبي:تذكرة الحفاظ(555/2).

[4] ـــ صحيح البخاري (16/1).

[5] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان،باب الدين يسر(39)،(93/1).

[6] ـــ ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري(101/1).

[7] - ابن نجيم:البحر الرائق(20/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(4/1).

[8] - ابن عبدالبر:الكافي(23).

وذكرصديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ من مستحبات الوضوء السواك،وبيّن أن وجهه الأحاديث المتواترة من قولهﷺ وفعله،وليس في ذلك خلاف[5].

ثم نقل قول الدهلوي شارحا لحديث السواك ،وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرع حيث قال:"قال في (الحجة) قوله ﷺ[لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] [6]،معناه:لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء،و قد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جدا ،و هي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺمدخلا في الحدود الشرعية،و أنها منوطة بالمقاصد،و أن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع[7].

وقال ابن دقيق العيد:"إن كلمة(لولا)تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره،فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة،والمنتفي لأجل المشقة:إنماهو الوجوب،لا الاستحباب،فإن استحباب السواك ثابت عندكل صلاة"[8].

المسألة الثانية:لا غسل على المستحاضة عند كل صلاة.

ذهب الحنفية [9]والشافعية[10] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه يجب على المستحاضة الوضوء لا الغسل لكل صلاة،خلافا لمالك [11]القائل باستحباب الوضوء لكل

---

[1] – الشربيني:مغني المحتاج(55/1).

[2] – ابن قدامة:المغني(133/1 ـــ 138).

[3] – الماوردي:الحاوي(302/1).

[4] – ابن حزم:المحلى(8/2).

[5] – صديق حسن خان:الروضة الندية(66/1).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة،باب السواك يوم الجمعة(847)،كتاب التمني،باب مايجوز من اللو(6813)، مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب السواك(252)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب السواك(46)،النسائي في سننه، كتاب الطهارة،باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم(7)،الترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب ماجاء في السواك(22)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب السواك(287).

[7] – صديق حسن خان: الروضة الندية(67/66/1)

[8] – ابن دقيق العيد:إحكام الأحكام(104/1).

[9] – الموصلي:الاختيارلتعليل المختار(29/1).

[10] – النووي:المجموع(536/1).

[11] – الباجي:المنتقى(127/1).

صلاة،وخلافالماروي عن بعض الصحابة كابن عمر وابن الزبير وغيرهما القائلين بأنه يجب عليها الغسل لكل صلاة[1].

قال –رحمه الله– مبيّنا وجه وجوب الوضوء على المستحاضة، بدل الغسل بقوله :" وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر ،وإذا جمعت بين الصلاتين فأخّرت الأولى إلى آخر وقتها وقدّمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ،و لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة،ولالكل صلاتين،ولا في كل يوم،بل الذي صحّ إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد... وقد ورد الغسل لكل صلاة (بالنسبة للمستحاضة)من طرق لا تقوم بمثلها الحجة لا سيما مع معارضتها لماثبت في الصحيح ، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول و الأديان ، و الشريعة سمحة سهلة ، و ما جعل عليكم في الدين من حرج ، و اتقوا الله ما استطعتم "[2]، فهو من باب التيسير ورفع الحرج.

المسألةالثالثة:الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة.

وافق الأئمة الأربعة [3]أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،وذهبوا إلى عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ،وقدنقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[4].

عند كلامه على حديث عائشة –رضي الله عنها– أن امرأة قالت لها: أتجزيء إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت:[أحروريةأنت؟كنا نحيض مع النبي ﷺفلم يأمرنا به أو قالت:فلا نفعله][5].

---

[1] – النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(19/4).

[2] – صديق حسن خان: الروضة الندية (97/96/1)

[3] – الكاساني:بدائع الصنائع(44/1)،ابن الهمام:فتح القدير(145/1)،الدردير:الشرح الصغير(76/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على خليل(137/1)،الشربيني:مغني المحتاج(109/1)،الكوهجي:زادالمحتاج(110/1)،ابن قدامة:المغني(348/347/1)، البهوتي:شرح منتهى الإرادات(105/1).

[4] – ابن المنذر:الإجماع(37).

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض،باب لاتقضي الحائض الصلاة(83/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة(182/1)،أحمد في المسند(120/97/94/6 / 143 / 187/185 / 232), الترمذي في سننه،أبواب الطهارة،باب ماجاء في الحائض أنها لاتقضي الصلاة(234/1 /235)،وقال:هذا حديث حسن صحيح،ابن الجارود في المنتقى،باب الحيض(44)،الدارمي في سننه،كتاب الطهارة،باب في

قال –رحمه الله–:"و فرق بين الصلاة و الصوم بتكرّرها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه"[1].

وقال كذلك:"وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة ،وأيام الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها ،وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها ،ولم يخالف في ذلك غير الخوارج...وأما كونها تقضي الصيام فلحديث عائشة بلفظ:[فنؤمر بقضاء الصيام ولانؤمر بقضاء الصلاة][2]وهو في الصحيحين وغيرهما ،وقدنقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك،وحكى ابن عبدالبر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولايقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب الدنيا"[3].

القاعدة السادسة:العبرة في العقود بالمقاصدوالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

أولا:معناها.

أي أن العقود مبناها على قصد العاقد لاعلى لفظه .

وهذه القاعدة متفرّعة عن قاعدة(الأمور بمقاصدها)أي الأعمال معتبرة بالنيات ،فتلك في التصرفات وهذه في العقود،والمعاوضات خاصة.

ثانيا:مكانتها.

هي قاعدة خلافية بين العلماء ،وسبب خلافهم يرجع إلى خلافهم في حمل كلام المتكلم على ظاهره وإن كان مخالفا لمقصوده، أم للنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاتها؟

فمن اعتبر النيات في جميع العقود والتصرفات غلّب جانب النية على اللفظ ،ومن لم يعتبر النية في العقود غلّب جانب اللفظ لأنه الأصل، والمعنى تابع له[4].

فالحنفية،والمالكيةغلّبوا جانب القصد [5]،والشافعية غلّبوا جانب اللفظ على القصد [1]، وأخذ بموجبها صديق حسن خان وبنى عليها مجموعة من الفروع الفقهية.

الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة(234/233/1)،ابن ماجه في سننه،أبواب الطهارة،باب ماجاء في الحائض لاتقضي الصلاة(116/1)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب في الحائض لاتقضي الصلاة(69/68/1).

[1] – صديق حسن خان : الروضة الندية (178/2).

[2] – سبق تخريجه.

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(98/97/1).

[4] ــ ابن القيم : أعلام الموقعين(84/2)،والحصني:كتاب القواعد(401/1).

[5] ــ الزرقا:المدخل العام(81/5)،والشاطبي:الموافقات(246/2)،وابن القيم: أعلام الموقعين(73/2).

ثالثا: من أدلتها.

قوله تعالى:﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾[2] فالرجعة واحدة لكن الحكم يختلف فيه بحسب النية والقصد[3].

رابعا:من فروعها.

المسألة الأولى:المعتبر في البيع هو مجرد التراضي.

قال –رحمه الله– مقرّرا هذا،و مبيّنا له:" هذا غاية ما يستفاد من الأدلة ، أعني أن المعتبر في البيع مجرد التراضي ، و المشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكروه من الألفاظ المخصوصة المقيّدة بقيود ، بل ما أشعر بالرضا ،ولو بكناية أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ ،و لا ما في معناه ، فإن البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح ،وعلى مدّعي الاختصاص الدليل ، و لا ينفعه في المقام مثل حديث [إذا بعت][4]وحكاية مبايعته ﷺللأعرابي،وما أشبه ذلك؛ لأنا لا نمنع من إشعار لفظ بعت و نحوه بالرضا،و إنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة،و من هنا يلوح لك أن قولهم:لا ربا في المعاطاة باطل،و هكذا أخواته.

والحاصل أنا لم نجد في الكتاب و السنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا ،والأمور المشعرة به أعم من الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ،و لو إشارة من قادر و كتابة من حاضر"[5].

المسألة الثانية:كيفية الشهادة.

ذكر –رحمه الله– أن الشهادة تتم بكل ما يدل عليها دون اشتراط لفظ معين؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالمباني حيث قال:"ثم أقول المراد بالشهادة الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان، و على أي صفة تقع ، و لا يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه ،فإذا قال مثلا رأيت كذا و كذا ،أو سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية ...وقد تقرّر في محله أن اشتراط

---

[1] ــ السيوطي: الأشباه والنظائر(304).

[2] ــ البقرة : 229.

[3] ــ الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف(175).

[4] ــ يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه،والذي جاء فيه:أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع،فقال له ﷺ:[إذا بايعت فقل لاخلابة]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب مايكره من الخداع في البيع(2011)،(745/2)،مسلم في صحيحه،كتاب البيوع،باب من يخدع في البيع(1533)،(1165/3)

[5] – صديق حسن خان: الروضة الندية (132/2)

الألفاظ إنما هو صنيع من لم يمعن النظر في حقائق الأشياء ،ولاوصل إلى أن يعقل أن الألفاظ غير مرادة لذاتها،و إنما هي قوالب للمعاني التي تؤدى بها ،فإذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية،ولادراية"[1].

المسألة الثالثة:المعتبر في حلية المال طيب النفس.

عند تفسير قوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2].قال -رحمه الله-:"و في (طبن) دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس ،لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق منها طبية النفس ،فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة النفس نفسها لم يحل للزوج ،ولا للولي،و إن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر،أو نحوهما"[3].

القاعدة السابعة:لا ضرر ولا ضرار.

أولا:معناها.

لايجوز إيقاع الضرر بأحد ابتداء ،ولايجوزالجزاء بالضرر مقابل مالحقه من ضرر، إذ الضرر ماكان من فعل واحد،والضرار ماكان من اثنين كل منهما بالآخر[4].

ثانيا:مكانتها.

هذه القاعدة من القواعد الكلية الخمس الأساسية ،وهي أصل ينبني عليه كثير من أبواب الفقه،وهي تتصل بقاعدة(المشقة تجلب التيسير) وتكمّلها فهي تفيد رفع الضرر والمشقة بعد دخولها،وترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد وتخفيفها[5].

ثالثا:من أدلتها.

- قوله تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا

---

[1] - صديق حسن خان: الروضة الندية (412/2)

[2] - النساء :04

[3] - صديق حسن خان: فتح البيان(13/12/2)

[4] ـــ الحصني:كتاب القواعد(334/1).

[5] ـــ الفتوحي:الكوكب المنير(444/4).

تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاَّ وُسْعَهَاۖ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَاوَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1]فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاعه بأبيه ،ولايحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع[2].

- قوله ﷺ:[لاضررولاضرار][3]،فالحديث نفى الضرر بصفة عامة سواء أكان ابتداء أوردا،قليلا كان أوكثيرا .

رابعا:من فروعها.

المسألة الأولى:من باع قبل وصول السوق فله الخيار[4].

ذهب جمهور الفقهاء[5] ــ وهومذهب صديق حسن خان ــ إلى أن هذا البيع صحيح، وأثبتوا للبائع الخيار استنادا للأحاديث الواردة عن النبي ﷺالناهية عنه،خلافا لما نقل عن بعض

---

[1] ــ البقرة :233.

[2] ــ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(167/3).

[3] ــ أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه مايضر بجاره (1909)،(257/2)،والحاكم في المستدرك(2392)،(369/2) عن أبي سعيد الخدري وصحّحه،ومالك في الموطأ،كتاب الأقضية،باب القضاء في المرفق(409)، وأحمد في المسند(672/1)،(2867) عن عبد الله بن عباس،وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف،لكنه جاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا،ولهذا صحّحه جمع من الأئمة.انظر:ابن رجب:جامع العلوم والحكم(207/2 ــ 211)،والغماري:الهداية في تخريج أحاديث البداية(1532)،(10/8).

[4] ــ وهو مايسمّى (تلقي الركبان) .قال ابن الأثير مبيّنا معناه:" هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد،ويخبره بكساد مامعه كذبا،ليشتري منه سلعته بالوكس،وأقلّ من ثمن المثل.انظر:ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث(64/4). والركبان جمع راكب،وخرج التعبير به مخرج الغالب،وإلافالنهي يشمل الراكب والماشي فرداكان أوجماعة،.والمرادبتلقي الركبان:أن يخرج لاستقبال أصحاب السلع الوافدين إلى البلدقبل وصولهم السوق،وشراءمامعهم،قبل معرفتهم بالسعر سواءأخبرهم بخلاف سعرها في السوق أو لم يخبرهم بشيء،وقال بعض الفقهاء:ومثله تلقيهم للبيع منهم،وقيل في تعريفه:" أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب قبل دخوله فيشتريه".انظر:الزيلعي:تبيين الحقائق (68/3)،الباجي: المنتقى شرح الموطأ(101/5)،الشربيني:مغني المحتاج(35/2)، ابن قدامة:المغني(94/4)،صديق حسن خان:االروضة الندية(149/2)،الدكتورعلي بن عباس الحكمي:البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمةوالبطلان(164)

[5] ــ الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(70/3)،الشربيني:مغني المحتاج(36/2)،ابن قدامة:المغني(241/4).

المالكيةومانسب إلى الإمام أحمد ببطلان هذا العقد [1]،وخلافا للحنفية القائلين بوقوعه صحيحا وليس للبائع خيار[2].

واستدل صديق حسن خان لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:[نهى النبي ﷺأن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه صاحب السلعة فهو بالخيار إذا ورد السوق] [3]، ثم قال –حمه الله–:"وتلقي الجلب هو أن يقدم ركب التجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ،ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ،وهنا مظنة ضرر للبائع ،لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ،و لذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر"[4].

المسألة الثانية:مشروعية القرعة[5]لدفع الضرر.

ذهب المالكية[6]والشافعية[7]والحنابلة[8]والظاهرية[9] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ ـــ إلى مشروعية القرعة خلافا للحنفية[10] القائلين بالمنع.

قال –رحمه الله–:"وقد ثبت لها (القرعة)اعتبار في الشرع ،وهو أقرب إلى العدل ،وأطيب للقلوب و أبعد عن تهمة الغرض ،و الميل بالهوى ، إذ لولاها لزم إحدى الأمرين: إما الترجيح بالميل و الغرض، و إما التوقّف و تعطيل الانتفاع ،و في كل منهما من الضرر ما لاخفاء به فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة،و كمالها و عموم صلاحها"[11].

---

[1] ـــ ابن قدامة:المغني(218/4)،ابن حجر: فتح الباري(256/4)،الشوكاني: نيل الأوطار(166/5).

[2] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(177/176/6).

[3] – أخرجه أبوداود في سننه،كتاب البيوع،باب في التلقي(3437)،(290/2)،ابن ماجه في سنه،كتاب التجارات،باب النهي عن تلقي الجلب(2178)،(935/2)،قال الألباني:صحيح في الجامع الصغيروزيادته(12901)،(1291/1).

[4] – ضديق حسن خان:الروضة الندية(178/2).

[5] – **القرعة**:لها تعريف محدث وهو :(وسيلة ترجيحية يعمل بها عند تعارض البينات،وتساوي الأطراف في سبب الاستحقاق) . انظر:الدكتورحسام عفاتة:القرعة في الشريعة الإسلامية،مجلة هدى الإسلام،العدد3،السنة الرابعة عشرة.

[6] – ابن فرحون:تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(97/2 ـــ 98).

[7] – الشافعي:الأم(3/8 ـــ 9).

[8] – ابن القيم:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(256).

[9] – ابن حزم:المحلى(398/8).

[10] – ابن نجيم:البحرالرائق شرح كنز الدقائق(397/7).

[11] – صديق حسن خان : ظفر الاضي (159).

المسألةالثالثة:منع الوقف للإضرار بالورثة.

قال –رحمه الله– مبرّرا ذلك و مستدلا له بقوله:"لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه ،بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها ،لا بما كان إثما جاريا،و عقابا مستمرا،وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما و خصوصا ،ونهى عنه النبي ﷺعموما كحديث:[لا ضرر و لا ضرار في الإسلام][1]،و خصوصا كما في ضرار الجار و ضرارالوصية و نحوهما[2].

ثم أضاف موضّحا:"والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر االله به أن يوصل ، و مخالفة فرائض الله عز و جل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ،و ذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ،وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى ، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز و جل ،و المعاندة لما شرعه لعباده ،وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة ،و كذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته،وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته[3].

وعندكلامه على وصية الضرار قال –رحمه الله–:"و الحاصل أن وصية الضرار ممنوعة بالكتاب و السنة، و من جملة أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض ،فإن النبي ﷺسمّى ذلك جورا كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ،ومن جملتها أن تكون لإخراج المال مضارة للورثة فإن من أوصى بماله أو بجزء منه لقربة من القرب مريدا بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه، فوصيته باطلة لأنه مضار، و ظاهر الأدلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء سواء كانت بالثلث، أو بما دونه أو بما فوقه، بل هي على فاعلها، فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيّدة بعدم الضرار"[4].

المسألة الرابعة:تحريم الوقف على القبور من أجل رفعها أو تزيينها.

قال –رحمه الله– مقرّرا هذا:"فالوقف على القبور مفسدة عظيمة، ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلا لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إسراف فيها ،و لا رفع و لا تزيين ،فقد

---

[1]– سبق تخريجه.

[2] – صديق حسن خان:الروضة الندية(239/2).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(239/2).

[4] – صديق حسن خان:الروضة الندية(497/2)

يكون لهذا وجه صحة ، و إن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق –رضي الله عنه– الحي أولى بالجديد من الأكفان أو كما قال"[1].

القاعدة الثامنة:أفعال الإمام منوطة بالمصلحة.

أولا:معناها.

كلّ من ولي أمرا من أمور المسلمين،لابد أن يكون تصرفه منوطا بالمصلحة العامة،وبما يعود على المجتمع بالنفع العام.

ثانيا:مكانتها.

هذه قاعدة مهمة ،ذات مساس بالسياسة الشرعية ،وتنظيم الدولة الإسلامية ،تضع حدا ووازعا للحاكم في كافة تصرفاته،ولكل من يتولى أمرا من أمور المسلمين[2].

قال العز بن عبد السلام:"يتصرف الولاة ونوابهم...من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد ،وجلبا للنفع والرشاد ،ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح،إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة...بدليل قوله تعالى﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3]،وإن كان هذا في حقوق اليتامى ،فأولى أن يتبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ،لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر ،وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة،وكل تصرف جرّفسادا،أودفع صلاحا فهو منهي عنه"[4].

ثالثا:من صيغها.

عبّر عنها السبكي بقوله:"كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصف بالمصلحة"[5].

وقال السيوطي:"وهذه القاعدة نصّ عليها الإمام الشافعي إذ قال:منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم"[6].

رابعا:من أدلتها

---

[1]– صديق حسن خان : الروضة الندية (242/2)

[2] ــ علي أحمد الندوي:المرجع السابق (365/280).

[3] ــ الإسراء :34.

[4] ــ عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (75/2).

[5] ــ السبكي:الأشباه والنظائر،مصوّرعن المكتبة الأزهرية(937/52).

[6] ــ السيوطي:الأشباه والنظائر (121).

- قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[1].

قال القرطبي:"هذه الآية من أمهات الأحكام ،تضمنت جميع الدين والشرع...والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ،فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ،ورد الظلامات،والعدل في الحكومات...وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع ،والتحرز في الشهادات،وغيرذلك"[2]،فهذا التفسير يبيّن أن الأمانات تتضمن الولايات كلها الدينية ، والدنيوية، كبيرها وصغيرها،وأنه يتحتّم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل ،ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم.

- قوله ﷺ:[كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته][3]فالحديث فيه إرشاد وتوجيه إلى القيام بالمسؤولية،ومن المعلوم أن المسؤولية تقتضي أداء الواجب مع النظر في المصلحة ،والتصرف في الأمر بالأمانة[4].

واعتمدها صديق حسن خان في بناء كثير من الفروع الفقهية.

خامسا:من فروعها

المسألة الأولى:كيفية صرف الزكاة في مصارفها.

قال-رحمه الله-:"إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لايستلزم أن تكون موزّعة بينهم على السوية،ولا أن يقسط كل ماحصل من قليل أوكثير عليهم،بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف ،فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة،ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل مأأمره الله فيه ،وسقط عنه مأأوجبه الله عليه ،ولو قيل إنه يجب على المالك ـــ إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ـــ تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية

---

[1] ـــ النساء :58.

[2] ـــ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(255/5 ـــ 256).

[3] ـــ أخرجه البخاري،كتاب الجمعة،باب الجمعة في القرى والمدن(304/1)،(853).

[4] ـــ علي أحمد الندوي:القواعد الفقهية (283).

على فرض وجودهم جميعا ،لكان ذلك ـــ مع مافيه من الحرج والمشقة ـــ مخالفا لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم،وقد يكون الحاصل شيئا حقيرا لو قسّم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له،ولو كان نوعا واحدا فضلا عن أن يكون عددا.

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي ﷺ:[إن الله لم يرض بحكم نبي ،ولاغيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء...] [1]هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج – ففي إسناده مقال–ـــ فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ،كما هو مصارف الآية التي قصدها ﷺ،ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ،وأن كل جزء لايجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ،لما جاز صرف نصيب ماهو معدوم من الأصناف إلى غيره ،وهو خلاف الإجماع من المسلمين،وأيضا لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لاعتبار صدقة كل فرد ،فلم يبق مايدل على وجوب التقسيط ،بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات،وإعطاء بعضهم بعضا آخر ،نعم ..إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار،وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ،وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء ،بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ،و له أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الإسلام و أهله.

مثلا:إذا اجتمعت لديه الصدقات ،و حضر الجهاد ،و حقّت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإنه إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ،و إن استغرق جميع الحاصل من الصدقات،و هكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين"[2].

المسألة الثانية: تخيير الإمام في إقامة الحد على المحارب للمصلحة.

قال –رحمه الله–:" هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب فإن الله سبحانه قال:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِے ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

[1] ـــ أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الزكاة،باب من قال تقسم زكاة الفطرعلى من تقسم عليه زكاة المال(7522)، (173/4)،الدارقطني في سننه،كتاب الزكاة،باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها(9)، (137/2)، أبوداود في سننه، كتاب الزكاة،باب من يعطى من الصدقة وحدالغنى(1630)،(117/2).

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية (301/1).

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]"[2].

وقال كذلك:"فخيّر بين هذه الأنواع ،فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحا منها ، فإن لم يكن إمام يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات ،فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ،و لم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب"[3].

المسألة الثالثة:وجوب غزو البغاة إذا كان ضررهم متعدّ.

قال –رحمه الله–:"فإن كان ضررهم يتعدى إلى أحد من أهل الإسلام إذا ترك المسلمون غزوهم إلى ديارهم فذلك واجب دفعا لضررهم ،وإذا كان ضررهم لا يتعدى فقد أخلوا بواجب الطاعة للإمام، و الدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين ،و لا شك أن ذلك معصية عظيمة ، لكن إذا كانوا مع هذا مسلّمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا ،و شأنهم مع تكرير الموعظة لهم، وإقامة الحجة عليهم ،و أما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي ،و جاهروا بالمعصية،و قد قال الله عزوجل:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ اِحْدٰيهُمَا عَلَى ٱلاُخْرٰى فَقَٰتِلُواْ ٱلتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[4]"[5].

المسألة الرابعة :عقد الأمان للجماعة لا يصح إلا من الإمام تحريا للمصلحة.

---

[1]– المائدة:35.

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية (450/2).

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية (450/2).

[4]– الحجرات:09.

[5]– صديق حسن خان:المرجع نفسه (520/2).

قال –رحمه الله–:"إنما يصح الأمان من أحد المسلمين إذا أمّن واحدا أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ،و تحري المصلحة كعقد الذمة، و لو جعل ذلك لأحد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد "[1].

المسألة الخامسة:قسمة الأموال مفوّضة إلى الإمام العادل حسب المصلحة.

قال –رحمه الله– مقرّرا هذا و مبيّنا له:" أقول قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من خراج،و معاملة و جزية ،وصلح و غير ذلك ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل ،الذي يمحّض النصح لرعيته و يبذل جهده في مصالحهم فيقسم بينهم ما يقوم بكفايتهم ،و يدخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها، و لا يلزمه في ذلك سلوك طريق معيتة سلكها السلف الصالح ،فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة ،فإن رأي الصلاح في تقسيم ماحصل في بيت المال في كل عام فعل ،و إن رأي الصلاح في تقسيمه في الشهر الأول،أو الأسبوع الأول أو اليوم الأول فعل،ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفايتهم ،و ما يدخر لدفع ما ينوبهم جعل ذلك في مناجزة الكفرة، و فتح ديارهم و تكثير جهات المسلمين ، و في تكثير الجيوش و الخيل ،و السلاح، فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفاسد ،و جلب المصالح،و من أعظم موجبات تكثير بيت المال ،و توسيع دائرته العدل في الرعية ،و عدم الجور عليهم والقبول من محسنهم ،و التجاوز عن مسيئهم ،و هذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الإسلام ،و الكفر، فما عدل ملك في رعيته إلاونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره ،مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار، أو في دار الآخرة، فإنها جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم ،و خراب بنيانه، و هدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين فإنه لابد أن يحل بهم نكال الله،و سخطه ما يعرفه من له فطنة و اعتبار و تفكّر ،ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقتضي منه العجب، فالحاصل أن الظالم ممن أفسد الدين و الآخرة"[2].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا استشهاده بالقواعد الفقهية في تقرير الأحكام الشرعية باعتبارها رابطا للأحكام المتشابهة في العلل ،أوباعتبارها آيات قرآنية ،أو أحاديث نبوية إما بلفظها أوبمعناها.

[1]– صديق حسن خان:المرجع السابق (554/2)

[2]– المرجع نفسه(553/2).

المبحث الثاني: بناء الفروع على القواعد المقاصدية.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: فائدة المقاصد الشرعية وحجيتها في الاجتهاد.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية.

المطلب الرابع: نماذج من القواعد المقاصدية وفروعها.

المطلب الأول:تعريف القواعد المقاصدية.

عرّفت بتعريفات متعددة،ومنها:

*هي:"مايعبّر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة ،اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته، من خلال مابني عليه من أحكام"[1].

[1] ـــ الكيلاني:قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (55).

*أوهي:"بيان للحكمة التي توخّاها الشارع من أجل تشريع الحكم"، فمثلا:قاعدة التخفيف والتيسير،ورفع الحرج قرّرتها القاعدة الفقهية :(المشقة تجلب التيسير)،فالقاعدة المقاصدية من هذا المثال يقصد غاية هذا الحكم الكلّي ،وحكمته من أجل التخفيف والتيسير على المكلف في رفع المعاناة والمشقة عليه ،وهي مقصد شرعي ساقه الإمام الشاطبي في القاعدة المقاصدية:"أن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمّل المشاق"[1].

*وعرّفها وهبة الزحيلي بقوله:"هي المعاني،والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه، أومعظمها، أوهي الغاية من الشريعة،والأسرار التي وضعها الشارع عندكل حكم من أحكامها"[2].

*واختارااليوبي تعريفها بقوله:"وهوأن المقاصد هي المعاني،والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما،وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[3].

المطلب الثاني:فائدة المقاصد الشرعية وحجيتها في الاجتهاد.

يقول العزبن عبد السلام:"ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب و السنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه و جله،و زجر عن كل شر دقه وجله،فإن الخير يعبّر به عن جلب المصالح،ودرء المفاسد،و الشر يعبّر به عن جلب المفاسد و درء المصالح"[4].

وقد ذكر ابن القيم طرق إثبات المقاصد في النصوص التي أشار إليها العلماء بالاستقراء بطرق متعددة،وأساليب متنوعة، فقال رحمه الله:" إن الله سبحانه و تعالى لا يفعل شيئا عبثا ،و لا لغير معنى و مصلحة، و حِكَمه ، هي الغاية المقصودة بالفعل ... و قد دلّ كلامه ،و كلام رسوله ﷺعلى هذا ، و هذا في مواضع لا تكاد تحصى، و لا سبيل لاستيعاب أفرادها"[5].

والمقاصد الشرعية تعتبر حجة في عملية الاجتهاد ،و لكنها ليست دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية و لكنها تابعة لها،ومتفرعة و مرتبطة بها ارتباط الكلي مع الجزئي،و الأصل بالفرع .

ولذلك قال علال الفاسي:"ليست المقاصد مصادر تشريع خارجية،بل هي جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي،والحكم الذي تأخذه بطريق المصلحة ،أوالاستحسان،أو غير ذلك من

---

[1] ـــ الشاطبي: الموافقات(341/1).

[2] ـــ وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي(1017/2)،علال الفاسي:مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(3).

[3] ـــ اليوبي:مقاصد الشريعة الإسلاميةوعلاقتها بالأدلة الشرعية(37).

[4] – العزبن عبد السلام:قواعد الأحكام في مصالح الأنام(160/2).

[5] – ابن القيم:شفاء العليل (190/1و ما بعدها).

ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكما شرعيا ،أي خطابا من الله متعلّقا بأفعال المكلفين لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبيّن من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام التي أراها"[1].

وجعلها عبد الوهاب خلاف-رحمه الله تعالى- من القواعد الأصولية مع القواعد اللغوية وسمّاها القواعد الأصولية التشريعية.

وتكلّم عنها بقوله:"هذه القواعد التشريعية استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية،ومن استقراء عللهاوحِكَمها التشريعية،ومن النصوص التي قرّرت مباديء تشريعية عامة ،وأصولا تشريعية كلية ،وكما يجب مراعاتها في استنباط الأحكام فيما لانص فيه ليكون التشريع محقّقا ماقصد به،موصلا إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم"[2].

والقواعد الأصولية أسبق في الوجود من القواعد الفقهية ،إذ أن ارتباط القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية هو ارتباط الدليل بالمدلول،والدليل سابق لمدلوله ومتقدّم عليه[3].

وهذا مايؤكد على أن القاعدة المقاصدية مقدّمة على القاعدة الفقهية لأن الغايات مقدمة على الوسائل،والقاعدة الفقهية عادة تعبر عن حكم ،والقاعدة المقاصدية تعبر عن غاية ،وإن القواعد الفقهية ذاتها لاتنص بصراحة على أن مراعاة المقاصد مقدّمة على غاية الوسائل أبدا[4].

ورتّب محمد حسين ثلاثية القواعد : المقاصدية والأصولية والفقهية في هرم ،رأسه القواعد المقاصدية، ثم أوسطه القواعد الأصولية، وأسفله القواعد الفقهية[5].

المطلب الثالث:الفرق بين القواعدالأصوليةوالفقهية والمقاصدية[6].

وبعد أن بيّنا فيما سبق الفرق بين القواعد الأصولية ،والقواعدالفقهيةنجري مقارنة مختصرة بين القواعد الأصولية والمقاصدية من جهة،وبين القواعدالفقهية والمقاصدية من جهة ثانية.

---

[1] – علال الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية و مكارمها (41).

[2] ــ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (197).

[3] ــ الكيلاني:قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي(37).

[4] ــ الكيلاني:قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي(71).

[5] ــ الكيلاني:قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي(239).

[6] ــ عبدالرحمان الكيلاني:قواعد المقاصد عندالإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا(75 ــ 82).

أ ــ الفرق بين القواعدالأصولية والمقاصدية:

من جهة الاتفاق:تتفق في أمرين:

*الكلية والعموم لكثيرمن الجزئيات،وهذاأمريقتضيه مسمّى القاعدة.

*كلها لايقوم الاستنباط والاجتهاد إلابها ،إذ أ ن المجتهد لابدأن يكون محيطا بالقواعد الأصولية والمقاصدية،فلايمكن للمجتهد أن يطبّق القواعد الأصولية المتعلقة بالأمروالنهي مثلا دون أن يلتفت إلى المقصدوالغاية من هذا الأمر ،أوذاك النهي،ولذلك قال الجويني:"ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر،والنواهي،فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1].

من جهة الاختلاف:تختلف من حيث:

أولاــ الحقيقة:القواعد الأصولية هي قواعداستدلالية،تدورفي معظمها حول منهج استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيليةدون إشارة إلى الغاية التي تسعى الأحكام الشرعية لإقامتها في الواقع الإنساني،فهي وسيلة لتبيّن الحكم الشرعي الذي خاطب به تعالى المكلفين.

بينما القواعد المقاصدية فإنها سيقت أساس ا لبيان هذه الحِكم ،والغايات التي يستهدفها الإسلام من خلال أحكامه ،فهي تكشف الغاية التي ترسّمها الشارع من وراء تشريعه ،وهذا ماأشارإليه الطاهربن عاشورحيث قال:"على أن معظم مسائل أصول الفقه ،لاترجع إلى خدمة حكمة شرعية ومقصدها ، ولكنهاتدورحول محوراستنباط الأحكام من ألفاظ الشارع ،بواسطة قواعدتمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها"[2]،ثم يوضّح بأنه لايسلم من ذلك إلابعض المباحث في أصول الفقه ،وهي نزرة قل نجِيء:"ومن وراءذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه ،أوفي مغمورأبوابها المهجورةعند المدارسة ، ترسب في أواخركتب الأصول ،لايصل إليها المؤلّفون إلاعن سآمة،ولاالمتعلمون إلا الذين رزقوا الصبرعلى الإدامة ،وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة،ومبحث المصالح المرسلة ومبحث التواتر"[3].

ثانياــ الموضوع:القواعدالمقاصدية بماأنها مفاهيم تشريعية كليةالتفت إليها الشارع ،فتتضمّن مواضيع لاتراعيها القواعد الأصولية،فتبيّن مثلا السبب في كون بعض الأوامر أكثرإلزاما من البعض الآخر،وفي بعض النواهي أشدزجراوطلبا للكف من البعض الآخر ،بناء على مايترتب على تلك

---

[1] ــ الجويني:البرهان(295/1).

[2] ــ الطاهربن عاشور:مقاصد الشريعة(6).

[3] ــ المرجع نفسه.

الأفعال من مصلحة ،أومفسدة،قال الشاطبي:"المفهوم من وضع الشارع ،أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عِظَم المصلحةأوالمفسدة الناشئة عنها[1].

وهذه المعاني التشريعية التي تتضمّنه القواعد المقاصدية ،والتي يعتبرموضوعها الأساسي،لانجده في القواعد الأصولية والتي ينحصر موضوعها في الأدلة السمعية ،وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي[2].

ثالثاـــ المصدر: القواعد الأصولية مستمدة من علم الكلم ،ومن مقتضي ات اللغة العربية،وكيفية دلالتها على المعاني من خلال الألفاظ ،والأحكام الشرعية،وهذا مايذكره الأصوليون في معرض الكلام على العلوم التي استمد منه علم أصول الفقه.قال الآمدي:"أما منه ـــ علم أصول الفقه ـــ فعلم الكلام، والعربية،والأحكام الشرعية"[3].

بينما القواعد المقاصدية فهي مستمدة ابتداء من تصفّح جزئيات الشريعةوكلياتها،،ولهذاكانت من قبيل العموم المعنوي ،وليست مستمدةمن دلالات الألفاظ بحسب أصل وضعها،ولاهي مأخوذة من مباديء علم الكلام.

رابعاـــ الاتفاق والاختلاف في الحجية: القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين الأصوليين،وبناء على هذاوقع الاختلاف في الفروع الفقهية.

بينما القواعد المقاصدية ،وباعتبارها تعبّرعن معان عامة فمن المفترض أن تكون موضع اعتبارمن الجميع،إذلها قوة النص العام كماقال الدكتور عبد الرحمان الكيلاني[4].

ب ـــ الفرق بين القواعدالفقهية والمقاصدية:

من جهة الاتفاق:تتفق في أمرين:

* الكلية والعموم لكثيرمن الجزئيات،وهذاأمريقتضيه مسمّى القاعدة.

*الغاية النهائيةواحدة،إذهي وسائل تسعف المجتهد لتبيّن الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيمالانص فيه بعينه.

---

[1] ـــ الشاطبي:الموافقات(245/2).

[2] ـــ الفتوحي:شرح الكوكب المنير(33/1).

[3] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(7/1).

[4] ـــ عبدالرحمان الكيلاني:قواعد المقاصد عندالإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا(75 ـــ 82).

فغاية القاعدة الفقهية(المشقة تجلب التيسير) [1]متفقةانتهاءمع القاعدة المقاصدية(لايقصد الشارع التكليف بالشاق من الأعمال) [2]،ذلك أن كلا من القاعدتين تؤول في نهايته إلى إعانة المجتهد أوالفقيه لمعرفة الحكم الشرعي فيما يتحقّق فيه مناطها،والكشف عنه.

من جهة الاختلاف:تختلف من حيث:

أولا ــ الحقيقة:القواعد الفقهية بيان لحكم شرعي كلي،تتفرع عنه كثيرمن الأحكام الجزئية التي يتحقّق فيها مناط ذاك الكلي العام.

بينما القواعد المقاصدية هي بيان للحكمة التي توخّاها الشارع من أصل تشريع الحكم، فإذا كانت القواعد الفقهية تعبيرا عن الحكم الكلي،فإن القواعد المقاصدية تعبير عن الحكمةوالغاية.

ثانيا ــ الحجيةوالمكانة:القواعد الفقهية لايمكن للمجتهدأن يعتمدعليها فقط كدليل يستنبط منه الحكم،أولحكم يفتي به الفقيه ــ مالم يكن أصلها دليلا شرعيا ــ ولذلك قال الحموي:"إنه لايجوز الفتوى بماتقتضيه القواعد،والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية[3].

بينما القواعدالمقاصدية ،والتي بيّن الشاطبي مكانتها في الاستدلال في أكثرمن موقع في الموافقات،ومن ذلك ماقاله في معرض بيانه لأنواع العموم:"العموم إذاثبت ،فلايلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط،بل له طريقان:

أحدهما:الصيغ إذاوردت،وهوالمشهورفي كلام أهل الأصول.

والثاني:استقراء مواقع المعنى،حتى يحصل منه في الذهن أمركلي عام ،فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ[4].

وهذا الطريق الثاني الذي يعتمد الاستقراءأسلوبا لاستنباط هذه المعاني ،هو الطريق الذي تحصّلت به القواعد المقاصدية المختلفة ،ولذلك كانت أصلاعاما معنويا ،ومن هنا يمكن اعتمادها والاستدلال بها كدليل مستقل.

ثالثا ــ الأهمية والاعتبار: القواعدالفقهية تعبّرعن حكم شرعي كلي ،والقواعد المقاصدية تعبير عن غاية تشريعية عامة،وكانت الأحكام هي وسائل إقامة المقاصدوطرق تحقيقها،فيترتّب على

---

[1] ــ السبكي:الأشباه والنظائر(48/1).

[2] ــ الشاطبي:الموافقات(107/2).

[3] ــ الحموي:غمزعيون البصائر شرح الأشباه والنظائر(37/1).

[4] ــ الشاطبي:الموافقات(298/3).

ذلك أن تكون القواعد المقاصدية مقدّمة على القواعد الفقهية لأن الغايات مقدّمة على الوسائل،وحتى القواعد الفقهية تنص على ذلك(مراعاة المقاصد مقدّمة على غاية الوسائل)[1].

رابعا ــ الاتفاق والاختلاف على مضمونها وحجيتها: القواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق،بل منها ماهومحل اتفاق كالقواعد الكلية الخمس ،ومنها(الأمور بمقاصدها)،ومنها ماهومحل خلاف بين الفقهاء مما حدا بالونشريسي وغيره من العلماء أن يصيغ الكثيرمن القواعد الفقهية على صيغة الاستفهام مبيّنا أنها ليست محل اتفاق بين الجميع ،ومن ذلك(الموجودشرعا،هل هوكالموجود حقيقة)[2]،بينما القواعد المقاصدية فالإمام الشاطبي يقرّر أن معاني القواعدلكثرةانتشار الجزئيات التي تتضمنها ،وتأكيد تقرّرها في أبواب الشريعة المختلفة ،هي من المكانة والاعتبار ،مما يجعلها صنوًاللنص العام سواء بسواء،من حيث إلزامية المجتهدباتباع مصمونه ،ويصرّح بذلك قائلا:"إذصار مااستقري من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة ،فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه"[3].

وإذاماوجدأن بعض الفقهاءيخالف معنى إحدى القواعدالمقاصدية في مسألة جزئية ،فليس معنى ذلك أنه لايعتبر تلك القاعدة المقاصدية ،وإنما راجع إلى عدم تحقّق مناطها ،وفق نظرالمجتهد في تلك الواقعة الجزئية[4].

على أنه ينبغي التنبيه والإشارةإلى أن هناك بعض القواعدأدرجت ضمن القواعد الفقهية مثل قاعدة(درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) ،وقاعدة(إذاتعارضت مفسدتان قدمت أعظمهما بارتكاب أخفهما)...إلا أنها عندالتحقيق تعتبر قواعد مقاصدية ،إذلهاطابع مقاصدي باعتبارأنها تكشف لنا عن قصدالشارع في كيفية إقامته للمصالح ،واعتماده مبدألموازنة بينها عند التعارض، إضافةإلى كونها تستندإلى أدلة كثيرة ،ترشد إليها وتنهض بها ،الأمرالذي يجعلها في رتبة العموم المعنوي، الذي تمتازبه القاعدة المقاصدية[5].

المطلب الرابع:نماذج من القواعد المقاصدية وفروعها.

---

[1] ــ القرافي:الفروق(33/2).

[2] ــ الونشريسي:إيضاح المسالك(141).

[3] ــ الشاطبي:الموافقات(304/3).

[4] ــ عبدالرحمان الكيلاني:قواعد المقاصد عندالإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا(74).

[5] ــ المرجع نفسه.

جعل صديق حسن خان –رحمه الله– تحقيق المقاصد في اجتهاداته ، وفقهه في مختلف كتبه عاملا مهمّا لبيان روح الشريعة ،فهي إما جالبة لمصلحة ، أو دافعة لمفسدة ،فكثيرا ما يذكر ـــ رحمه الله ـــ قصد الشارع من النصوص الشرعية مع بيان بعض الأسباب التي رتّبت عليها الأحكام .

ونظرا لعدم وجود مؤلّف له في المقاصد الشرعية ،والقواعد المقاصد فإنني تتبعتها من خلال كلامه في مختلف كتبه،ذاكرا بعض ماانبنى عليها من مسائل عملية فرعية.

القاعدة الأولى:الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الفرع الأول:معناها.

الأحكام التي أناطها الشرع بعلل كثيرا ماتكون قابلة للتغيير ،فإنها تثبت بثبوت العلل،وتنتفي بانتفائها[1].

الفرع الثاني:من صيغها.

عبّر عنها عز الدين بن عبد السلام بقوله:"الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها" [2]،وعبّر عنها ابن تيمية بقوله:"الحكم إذا أثبت بعلة زال بزوالها"[3].

الفرع الثالث:مكانتها.

هذه قاعدة أصولية فقهية مهمة جدا ،تكشف عن مدى صلة الأحكام بعللها ثبوتا وعدما،وتقرّر المبدأ الأساسي،وهو أن الأصل في الأحكام التعليل الذي فتح عين الفقه ،بل هو باب الفقه،لكونه محقّقا مقاصد الشرع الحكيم من النصوص ،ولذا:"إن الحكم إذاورد في الشريعة ،وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعيّن العمل بها"[4].

قال العلّامة السعدي منوّها بأهمية هذه القاعدة:"وهذه قاعدة عظيمة ،واسعة تحيط أوتكاد تحيط بأحكام الشريعة،وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به ،أو النهي عنه أوالإباحة، والله حكيم،له الحكمة في كل ماشرعه لعباده من الأحكام ،وقد ينص الشارع على الحكمة ، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشريعة العامة والخاصة ،وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها،وقد يتنازعون فيها ،وقد يكون للحُكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم ،وقد

---

[1] ـــ علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية(388).

[2] ـــ عز الدين بن عبد السلام:قواعد الأحكام في مصالح الأنام(4/2).

[3] ـــ ابن تيمية:مجمع فتاوى شيخ الإسلام(503/21).

[4] ـــ ابن العربي:القبس شرح الموطأ(854/2).

تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لاتتم إلا باجتماعها ،والقليل من الأحكام لايفهم العلماء لها حكمة ويسمّونها الأحكام التعبدية،أي علينا أن نتعبّد به،وإن لم نفهم حكمته[1].

فالعلل منوطة بالمقاصد المبنية على المصالح أو يمكن أن يقال:إن فكرة المصلحة هي بيت القصيد في مقاصد الشريعة ،وإلى هذا ألمع ابن القيم بقوله:"والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لابد لهم منه،ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلابه"[2].

الفرع الرابع:من فروعها.

المسألة:حلية أكل الجلاّلة بعد الاستحالة.

بعد أن ساق أحاديث في مسألة الجلاّلة بيّن أن الجلاّلة محرّم أكلها قبل الاستحالة ،حلال بعدها بناء على الاستحالة قائلا –رحمه الله–:"والعلة تغيّر لحمها ،ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر ،فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع و قد زال ...الاستحالة مطهّرة ،والأولى أن يقال في طهارة مااستحال أن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق اسما ولاصفة، فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيّد بكونها عذرة فإذا صارت رمادا فليست بعذرة فمن ادّعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم،والصفة فعليه الدليل"[3].

القاعدة الثانية:النظر في مآلات الأفعال مقصد شرعي.

الفرع الأول:معنى القاعدة وأهميتها.

إن اعتبار مآل الأفعال ونهايتها من المقاصد المهمّة في الشريعة الإسلامية؛ ولذلك قال الشاطبي:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ،كانت الأفعال موافقة أومخالفة ،وذلك أن المجتهد لايحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام ،والإحجام إلا بعد نظره إلى مايؤول إليه ذلك الفعل ،مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ،أولمفسدة تدرأ،ولكن له مآل على خلاف ماقصد فيه ،وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ،أومصلحة تندفع به ،ولكن له مآل خلاف ذلك،فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة،أوتزيد عليها،فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية.

---

[1] ـــ السعدي:القواعد والأصول الجامعة (111/110).

[2] ـــ ابن القيم: زاد المعاد (310/5).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية (278/277/2).

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي،أو تزيد ،فلايصح إطلاق القول بعدم المشروعية ،وهو مجال للمجتهد صعب المورد ،إلاأنه عذب المذاق،محمود الغب،جار على مقاصد الشريعة"[1].

الفرع الثاني:من أدلتها.

ومما يدل على اعتبار المآل [2]،الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية[3].

- قوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُمْ وَالذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]فبيّن في الآية مآل الفعل،وهو التقوى.

- قوله تعالى :﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5]،فبيّن في الآية مآل الفعل،وهو أكل أموال الناس بالباطل.

- قوله ﷺلماأشير عليه بقتل من ظهر نفاقه من المنافقين:[دعه لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه][6].

- وقوله ﷺلعائشة:[لولا أن قومك قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم][7]، وبيان ارتباط الفعل،أو الترك بما يؤول إليه الفعل في الأخير.

الفرع الثالث:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:استحباب تأخير الغسل للجمعة.

---

[1] ـــ الشاطبي:الموافقات(194/4).

[2] ـــ المرجع نفسه (196/4)،وذكرثلاثة أدلة على مراعاة المآل.

[3] ـــ المرجع نفسه.

[4] ـــ البقرة:20.

[5] ـــ البقرة:187.

[6] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المناقب،باب ماينهى من دعوى الجاهلية (3518)،(546/6)،وكتاب التفسير،باب قوله تعالى﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ (4905)،(648/8).

[7] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب فضل مكة وبنيانها (1586/1585)،ومسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب نقض الكعبة وبنائها (404/399/398)،(968/2).

ذهب جمهور العلماء[1] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن المستحب أن يكون الغسل للجمعة عند الرواح إليها،خلافا لمالك[2] القائل أنه لايصح الغسل إلا وقت الرواح إليها.

فعند كلامه على حديث أبي سعد الخدري –رضي الله عنه– قال: أشهد على رسول الله ﷺقال:[الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم،و أن يستن،وأن يمس طيبا إن وجد][3].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"و مقتضى النظر أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ،ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الأمر مما يغاير التنظيف"[4].

المسألة الثانية:منع الهدايا لأهل الولايات.

قال –رحمه الله–:"فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها ،و ذلك كالهدايا لأهل الولايات توصّلا إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة...و العلة أنها تؤول إلى الرشوة"[5].

وذكر ـــ رحمه الله ـــ تبويب البخاري في أبواب القضاء(باب هدايا العمال)وذكر حديث ابن اللتبية المشهور[6]،ثم قال:"ومما يؤيّد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاصيا نوع من الرشوة الرشوة عاجلا أوآجلا"[7].

---

[1] ـــ النووي:المجموع(408/4)،الشربيني:مغني المحتاج(435/1)،ابن قدامة:المغني(200/2)،البهوتي:كشاف القناع(42/2)، الصفدي:رحمة الأمة(218/217/1).

[2] ـــ ابن عبدالبر:الكافي(70)،ابن جزي:القوانين الفقهية(86).

[3] – أخرجه البخار في صحيحه،كتاب صفة الصلاة،باب ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم(820)،(293/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة،باب وجوب غسل الجمعة على من الرجال،وبيان ماأمروا به (846)،(580/2).

[4] – صديق حسن خان :المرجع السابق(127/3).

[5] – صديق حسن خان:الروضة الندية (248/2).

[6] – وهو حديث أبي حميدالساعدي رضي الله عنه قال ثم استعمل النبي ﷺرجلا من الأزد يقال له بن اللتبية على الصدقة،فلما قدم قال هذا لكم،وهذا لي أهدي لي،قال:[فهلا جلس في بيت أبيه،أوبيت أمه فينظر يهدى له أم لا،والذي نفسي بيده لايأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء،أوبقرة لها خوار،أوشاة تيعر،ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت،اللهم هل بلغت ثلاثا]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام،باب هدايا العمال(6753)، (2624/6)،مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة،باب تحريم هدايا العمال(1832)،(1463/3).

[7] – صديق حسن خان:الروضة الندية (393/2).

ثم نقل في آخر كلامه كلام ابن القيم في هذه المسألة:"أما الهدية ففيها تفصيل،فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه،أومن لايعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها،والأولى أن يكافيء عليها، وإن كانت بسبب الفتوى،فإن كانت سببا إلى أن يفتيه بما لايفتي به غيره ممن لايهدي له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء،وأما أخذ الرزق من بيت المال،فإن كان محتاجا إليه جاز له ذلك،وإن كان غنيا عنه،ففيه وجهان،وهذا فرع متردّد بين عامل الزكاة،وعامل اليتيم،فمن ألحقه بعامل الزكاة،قال النفع فيه عام،فله الأخذ،ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ،وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي،بل القاضي أولى بالمنع"[1].

المسألة الثالثة:منع سبّ آلهة الكفّار.

فرغم أن سب آلهة المشركين لما فيه من إهانة الباطل ،ونصرة الحق إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عندهذه الغاية القريبة ،ولكنه نظرإلى نتيجة هذا العمل المشروع ،وماسينجرعنه من آثارغير شرعية فقضى بعدم سب آلهة المشركين سدالذريعة سبهم لله تعالى انتقاما لآلهتهم،إذالمصلحة االمترتّبة على إهانة آلهتهم أهون بكثيرمن مفسدة سبّهم لله تعالى ،فقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة[2].

ولذلك عند تفسيرصديق حسن خان قوله تعالى:﴿وَلا تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّيُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[3]. قال -رحمه الله-:"و :"و في هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق ،والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبّب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرام، و مخالفة حق ، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به ،بل كان واجبا عليه، وما أنفع هذه الآية ،وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله ،و المتعبّدين لبيانها للناس[4].

---

[1] – صديق حسن خان:الروضة الندية (393/2).

[2] – عبدالرحمان السنوسي:اعتبارالمآلات ومراعاة نتائج التصرفات(124).

[3] – الأنعام :109

[4] – صديق حسن خان: فتح البيان(420/2)، نيل المرام(237).

وقال ابن العربي في تفسير الآية:"فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلاجائزا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلّق علماؤنا بهذه الآية في سدالذرائع"[1].

وفي هذه المسألة نظر صديق حسن خان إلى المآلات،و هي قاعدة ثابتة في أصل الشريعة.

القاعدة الثالثة:جواز الفعل غير المشروع لمصلحة.

الفرع الأول:معناها وأهميتها.

قال عزالدين بن عبد السلام:"والشريعة كلها مصالح،إما تدرأ مفاسد،أوتجلب مصالح"[2].

وقال في موضع آخر:"ولوتتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله،وزجر عن كل شر دقه وجله ،فإن الخير يعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ،والشر يعبّر به عن جلب المفاسد،ودرء المصالح"[3].

وقال البيضاوي:"إن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"[4].

وقال الشاطبي:"والمعتمد أنا استقرينا أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لاينازع فيه الرازي ولاغيره"[5].

ومماسبق ذكره يتبيّن أن مافيه مصلحة يعتبر مشروعا.

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:مشروعية دخول غير المسلم المسجد للمصلحة.

ذهب الحنفية[6]إلى جوازدخول المشرك المساجد مطلقا،خلافالماجاءعن مالك[7] وأحمد[8] إلى وأحمد[8] إلى عدم جوازدخولها مطلقا ،وخلافالبعض المالكية[9]،والشافعية[10]،والحنابلة[1] ـــ وهو وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بجواز دخوله للحاجة وإذن الإمام.

---

[1] – ابن العربي:أحكام القرآن(256/2).

[2] عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام (9/1).

[3] ـــ المرجع نفسه(260/2).

[4] ـــ البيضاوي:المنهاج 233.

[5] ـــ الشاطبي : الموافقات(7/6/2).

[6] – ابن الهمام:فتح القدير(271/5)،الجصاص:أحكام القرآن(88/3).

[7] –الآبي:جواهر الإكليل(267/1)،ابن العربي:أحكام القرآن(33/1 ـــ 107).

[8] – المرداوي:الإنصاف(339/4).

[9] – الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(139/1)،الآبي:جواهرالإكليل(33/1).

[10] – المطيعي:تكملة المجموع(279/18).

قال –رحمه الله–:"لا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تنزيهها من أدران المشركين فهم لا يتطهرون من جنابة ،ولايغتسلون من نجاسة، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنونا فذلك مفسدة،و كل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة إسلام من دخل منهم المسجد ،لما يسمعه و يراه من المسلمين فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصلحة التي لايقادرقدرها ،وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ، و لا سيما قد تقرّر أنه ﷺ كان ينزل كثيرا من وفود المشركين [2]مسجده الشريف،و هو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام"[3].

المسألة الثانية:جواز ذكر مساويء الأموات المسلمين للمصلحة.

في" باب النهي عن سبّ الأموات"،ذكر –رحمه الله– أحاديث في هذا الموضوع ،و منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ:[لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا][4]، ثم قال:"وجاء في الترخيص في سبّ الأشرار أشياء كثيرة منها ما قصه الله علينا في كتابه و أمرنا بتلاوته ،و منها أحاديث كثيرة في الصحيح الذي ذكر فيه ﷺعمرو بن لحي[5]وقصة أبي رغال[6]و قصة ابن جدعان [1]وغيرهم[2]وخلص في الأخير قائلا:"وأصحّ الأقوال في الجمع بين

---

[1]– ابن قدامة:المغني(531/8).

[2]– ومن ذلك: ـــ ماجاء عن عثمان بن أبي العاص:"أن وفدثقيف قدموا على رسول الله ﷺفأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم"أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(285/2)وصحّح الألباني إسناده.

ـــ وماجاءعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال:"بعث رسول الله ﷺخيلا قبل نجد،فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له(ثمامة بن أثال)فربطوه بسارية من سواري المسجد"أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب(82)دخول المشرك المسجد(469) ،مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد،باب ربط الأسير وحبسه(1764)،أبوداود في سننه،كتاب الجهاد،باب في الأسير يوثق (2679).

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية (562/2)

[4]– أخرجه البخاري في صحيه،كتاب الجنائز،باب ماينهى من سب الأموات،مع فتح الباري(1393)،(258/2).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الكسوف،باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة(1154)،(406/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الكسوف،باب صلاة الكسوف(901)،(619/2)وهو قول النبي ﷺ:[رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت،ورأيت فيها عمرو بن لحي،وهوالذي سيّب السوائب].

[6]– أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب نبش القبور العادية يكون فيها المال (3088)،(181/3) و البيهقي في سننه،كتاب الزكاة،باب مايوجد منه مدفونا في قبور أهل الجاهلية (156/4) من حديث عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله يقول حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبة، فقال رسول الله ﷺ[هذا قبر أبي رغال و كان بهذا الحرم يدفع

هذه النصوص أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم،وأما المسلمون فيجوزذكرهم إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه،وإلافلا،و قد أجمع العلماء على جرح المجروح و الرواة ذبًّا عن السنة المطهرة و الشريعة[3].

قال الشوكاني:"قال ابن رشد ما محصّله إن السبّ يكون في حق الكافر ،وفي حق المسلم،أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذّى به الحي المسلم ،وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ،وقد يجب في بعض المواضع ،وقد تكون مصلحة للميت ،كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ،ومات الشاهد،فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يرده إلى صاحبه والثناء على الميت بالخير،والشر من باب الشهادة لامن باب السب[4].

المسألة الثالثة:مشروعية أخذ الرزق على القضاء من بيت مال المسلمين.

قال الدكتور نصر محمد واصل:"بتتبعنا لكتب السير والتاريخ في عهد النبي ﷺوعهد خلفائه من بعده،فإننا لم نجد مايدل على أن هناك مقدارا محدّدا ثابتا يعط ى للقاضي في مقابل توليه عمل القضاء و تفرّغه كليا لهذا العمل ،وكل مافي الأمر أننا تحقّقنا من وجود هذا المبدأ ،وبمشروعيته في الإسلام،و لم يكن هناك ضابط محدّد معيّن في تحديد رواتب القضاة ،فقد كان النبي ﷺوخلفاؤه من بعده يقدّرون رزق القاضي حسب مايرونه معوّضا له عن ترك مصالحه الخاصة ،وتفرّغه لعمل القضاء،وهذا يختلف من قاض إلى آخر ،حسب الزمان والمكان ،والعمل القضائي الموكول إليه،والجهد الذي يبذله في ذلك[5].

وقال صديق حسن خان –رحمه الله–:"أقول و أما أخذ الرزق على القضاء فمال الله موضوع لمصالح المسلمين ،و لهذا قيل له بيت مال المسلمين ،و من أعظم مصالح دينهم ،ودنياهم

عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان،و آية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إذا أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه].

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من مات على الكفر لاينفعه عمل (214)،(196/1) من حديث عائشة قالت: قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم،و يطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال:[لا ينفعه أنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين].

[2]– صديق حسن خان: نزل الأبرار (573/272).

[3]– صديق سن خان:نزل الأبرار(573).

[4]ـــ الشوكاني:نيل الأوطار(220/5).

[5]ـــ نصر محمد واصل:السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام(232).

القاضي العادل في أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله و إحرامه ، بل ذلك هو المصلحة التي لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع،و يفصل خصوماتهم"[1].

المسألة الرابعة:مشروعية الجدال للمصلحة.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ هَآنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

قال –رحمه الله–:"في الآية دليل على منع الجدال بالباطل، بل ورد الترغيب في ترك الجدال من المحق،كما في حديث:[من ترك المراء و لو محقا فأنا ضمينه على الله ببيت في ر بض الجنة][3]،و قد ورد تسويغ الجدال بالتي هي أحسن كقوله تعالى:﴿ وَجَـٰدِلْهُم بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[4]،وقوله تعالى:﴿وَلاَ تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلاَّ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[5]،و نحو ذلك فينبغي أن يقصر جوازه على المواطن التي تكون المصلحة في فعله أكثر من المفسدة ،أو على المواطن التي المجادلة فيها بالمحاسنة،لا بالمخاشنة"[6].

المسألة الخامسة:مشروعية إفساد المال للغرض الصحيح.

اتفق الفقهاءمن الحنفية [7]والمالكية[8]والشافعية[9]والحنابلة[1]والظاهرية[2] ـــ وهومذهب وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى جواز إتلاف أموال العدو من تخريب العامر وهدمه

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية(389/2).

[2] – آل عمران :66.

[3] – أخرجه الترمذي في سننه،كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ،باب ماجاء في المراء(1993)،(358/4)،البيهقي في سننه،كتاب آداب القاضي،باب المزاح لاتردبه الشهادة(249/10)،ابن ماجه في سننه،باب اجتناب البدع والجدل(51)، (19/1)،النسائي في سننه،كتاب الجهاد،باب ماجاء في فضل الجهاد في سبيل الله عزوجل(2304)،(150/2).

[4] – النحل: 125.

[5]– العنكبوت: 46.

[6]– صديق حسن خان: فتح البيان (484/483/1)

[7]– السرخسي:المبسوط(31/10)،الكاساني:بدائع الصنائع(4306/9).

[8]– الدسوقي:حاشية الدسوقي(181/2)،ابن العربي:أحكام القرآن(1768/4).

[9]– النووي:روضة الطالبين(258/10)،الشربيني:مغني المحتاج(226/4).

كالبنيان والحصون ،وقطع الأشجار وإفساد الزروع ،وذلك من أجل إضعافه ،وكسر شوكته،وهذا بالنسبة للعقار،أما المنقول كالأمتعة والسلاح ونحوذلك فإنه لابد من إتلافه إذا عجز المسلمون عن حمله حتى لاينتفع به الكفار،ويتقووا به على المسلمين[3].

فعند تفسير قوله تعالى:﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾[4].

قال صديق حسن خان –رحمه الله– :"و المعنى أنه أقبل يضرب سوقها ،وأعناقها لأنها كانت سبب فوت صلاته ... و لا متمسّك لمن قال إن إفساد المال لا يصدر عن نبي فإن هذا مجرد استبعاد باعتبار ما هو المتقرّر في شرعنا،مع جواز أن يكون في شرع سليمان أن مثل هذا مباح.

على أن إفساد المال المنهي عنه في شرعنا إنما هو مجرد إضاعته بغير غرض صحيح ،و أما لغرض صحيح فقد جاز مثله في شرعنا، كما وقع منه ﷺمن إكفاء القدور التي طبخت من الغنيمة قبل القسمة[5]،ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة ،و من ذلك ما وقع من الصحابة من إحراق طعام المحتكر"[6].

وقال كذلك :"وبالتأمّل في نصوص الفقهاء ،وتعليلاتهم في المسألة نخلص إلى أن الفقهاء متفقون على جواز تخريب ديار الكفار ،وهدم عامرهم،وقطع شجرهم متى أفضى ذلك إلى هزيمتهم، أودخولهم في مصالحة المسلمين،أوكان ذلك يغيظ الكفار"[7].

القاعدة الرابعة:الترجيح بين المصالح والمفاسد مبني على آثارها.

الفرع الأول: تقديم مصلحة الدين على الدنيا عند التعارض.

---

[1]– ابن قدامة:المغني(292/291/9)،البهوتي:كشاف القناع(43/3).

[2]– ابن حزم:المحلى(467/7).

[3]– ابن الهمام:فتح القدير(477/5)،الأبي الأزهري:جواهرالإكليل(256/1)،الشافعي:الأم (174/173/4)،المرداوي: الإنصاف(127/4).

[4]– ص:32.

[5]– حديث رافع قال:[كنا مع النبي ﷺبذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما،وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور،فأمر بالقدور فأكفئت]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد،باب مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم(3075)،6(/188).

[6]– صديق حسن خان:فتح البيان(25/24/6).

[7]– عبدالله الغطيمل:أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي(275).

إذا تعارضت مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدين ،والأخرى ترجع إلى مقصد آخر فتقدّم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين ،وهو مذهب جمهور الأصوليين [1]،وهو مذهب صديق حسن خان.

قال عز الدين بن عبد السلام:"إذا اجتمعت مصالح أخروية فإن أمكن تحصيلها حصّلناها، وإن تعذّر تحصيلها فإن تساوت تخيرنا بينها"[2].

ولذلك ذهب جمهور المحقّقين[3]إلى تقديم المصلحة الدينية استدلالا بحديث:[فدين الله أحق أحق بالقضاء][4]،وخالف جماعة فقدّموا المصلحة الدنيوية ،وعلّلوا ذلك بأن الله تعالى لايتضرّر بفوات حقه ،ولهذا يرجّح حق الآدمي عند التعارض[5].

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن تقديم حق الآدمي ليس فيه حق للآدمي فقط ،بل يوجد فيه حق الله تعالى أيضا،لهذا يحرم على الإنسان قتل نفسه،وإتلاف ماله،ونحو ذلك[6].

الفرع الثاني:تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفية.

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد ،فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا [7]،وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما ،فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها،وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة.

---

[1] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(275/4)،الزركشي:البحر المحيط(188/6)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير (728/4).

[2] ــ عز الدين بن عبد السلام:الفوائد في اختصار المقاصد (45).

[3] ــ فخر الدين المحسي:أدلة القواعد الأصولية(668).

[4] ــ روى ابن عباس رضي الله عنهما:أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت:إن أمي ماتت وعليها صوم شهر،فقال:[أرأيت لوكان عليها دين،أكنت تقضينه؟]قالت:نعم،قال:[فدين الله أحق بالقضاء]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب من مات وعليه صوم،مع فتح الباري(1953)،(192/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب قضاء الصيام عن الميت(1148) ، (804/2)،أحمد في مسنده،كتاب الصوم،قضاء الصوم عن الميت،مع الفتح الرباني(136/9)،النسائي في سننه،كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت(2915)،(174/2)،ابن ماجه في سننه،كتاب الصيام،باب من مات وعليه صيام نذر(1759)، (559/1)،الدارقطني في سننه،كتاب الصيام،باب القبلة للصائم(84)،(196/2)،البيهقي في سننه،كتاب الصيام،باب من قال يصوم عنه وليه(255/4)،عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الصيام،باب المريض في رمضان وقضائه(7645)،(239/4).

[5] ــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(244/4).

[6] ــ البرزنجي:التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية(259/2).

[7] ــ عزالدين بن عبد السلام:قواعد الأحكام (83/1).

وجاء التعبير عنها بعبارات أخرى ومنها تقديم المصلحة الراجحة عن المصلحة المرجوحة[1].

ومن أدلتها قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

– فقتل الجاني مفسدة بتفويت حياته ،ولكن في ذلك حكمة عظيمة ،وهي حفظ النفوس على وجه العموم،ويتحقّق ذلك من ناحيتين[3]:

الأولى:أن القاتل إذا علم أنه إذا قَتَل قُتِل كفّ عن القتل ،وازدجرفيسلم من أريد قتله من القتل، والقاتل بعدم تعريض نفسه للقصاص،فيكون القصاص حياة لهما جميعا .

الثانية:أنه بالقصاص لايقتل إلا القاتل فكأن في قتل القاتل بقاء لغيره ،وكانوا في الجاهلية يقتلون القاتل،وغيره،وربما قتلوا من هو خير من القاتل.

– إن في القصاص شفاء لغيظ المجني عليهم،وإرضاء لهم،لأن من طبيعة النفوس الحنق[4] على على من يعتدي عليهم عمدا فتندفع إلى الانتقام،وهو انتقام لايكون عادلا أبدا،لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية ،وينحجب بهما نور العدل،فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه،وإن لم يجدوها طووا كشحا[5] على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك،وربما تقع بينهم حروب لاتنتهي إلا بقتل الآلاف من الناس،وربما لاتنتهي الثارات والجنايات ولايستقر حال نظام الأمة[6].

الفرع الثالث:جلب الأكمل من المصالح، ودرء الأفسد من المفاسد.

إذا اجتمعت المصالح، فإذا أمكن تحصيلها جميعا حصّلناها جميعا ،وإن لم يمكن تحصيلها كلها قدّم الأكمل فالأكمل ،والأهمّ فالأهم،قال ابن القيم :"...فإن الشريعة مبناها على تحصيل

---

[1] ـــ عز الدين بن عبد السلام:قواعد الأحكام(196/1)،ابن القيم:أعلام الموقعين(399/4).

[2] ـــ البقرة : 178.

[3] ـــ أشار المفسّرون إلى هذين المعنيين:الطبري:جامع البيان عن تأويل القرآن(114/2)،والقرطبي:الجامع لأحكام القرآن(256/2) ،وابن كثير :تفسير ابن كثير (184/1).

[4] ـــ الحنق:الغيظ.انظر:الفيومي:المصباح المنير(154/1).

[5] ـــ الكشح:ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف.انظر:الفيومي:المصباح المنير(534/2)،واستعير هنا لما يحملونه من غيظ.

[6] ـــ ابن القيم:أعلام الموقعين(714/2)،و ابن عاشور:مقاصد الشريعة(206).

المصالح بحسب الإمكان ،وأن لايفوت منها شيء ،فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ،وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلابتفويت البعض قدّم أكملها،وأهمهاوأشدها طلبا للشارع"[1].

– إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها جميعا درأناها جميعا ،وإن لم يمكن درؤها جميعا درأنا الأفسد فالأفسد،والأرذل فالأرذل[2]،وهذا بناء على قواعد مقررة عند العلماء ومنها:

– "تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها"[3].

– "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[4].

– "يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام"[5].

وقال عز الدين بن عبد السلام:"إذا اجتمعت المفاسد ،فإن أمكن درؤها درأناها ،وإن تعذّردرؤها فإن تساوت رُتَبها تخيّرنا"[6].

الفرع الرابع:نماذج من الفروع في الترجيح بين المصالح والمفاسد.

المسألة الأولى: تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره.

عند كلامه على حديث عمران بن الحصين –رضي الله عنه– والذي فيه: كنا في سفر مع النبي ﷺو نودي في الناس:اسقوا و استقوا ، فسقى من سقى ، و استقى من شاء ، و كان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال:[اذهب فأفرغه عليك ...][7].

قال –رحمه الله–:"واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي ،و الحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء،لتأخير المحتاج إليها كمن سقى واستقى، و لا يقال قد وقع في رواية مسلم بن زرير غير أنا لم نسق بعيرا [8] لأنه محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي"[9].

المسألة الثانية:سبب قضاء النبي ﷺراتبة الظهر بعد العصر.

---

[1] ـــ ابن القيم:مفتاح دار السعادة(404/2).

[2] ـــ عز الدين بن عبد السلام:قواعد الأحكام(79/1).

[3] ـــ المرجع نفسه.

4 ـــ السيوطي:الأشباه والنظائر(87).

[5] ـــ علي أحمد الندوي:القواعد الفقهية(385).

[6] ـــ عز الدين بن عبد السلام:الفوائد في اختصار القواعد(46).

[7] – سبق تخريجه.

[8] – سبق تخريجه.

[9] – صديق حسن خان: عون الباري(114/2).

قال –رحمه الله–:"و في حديث أم سلمة عند مسلم قال: [إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم،فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ...][1] و فيه إذا تعارضت المصالح و المهمّات بديء بأهمها،ولهذا بدأ النبي ﷺبحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال بإرشادهم و هدايتهم إلى الإسلام أهم"[2].

المسألة الثالثة:جواز المرور بين يدي الصف في الصلاة.

ذهب الحنفية[3]والمالكية[4]وبعض الشافعية[5]والحنابلة[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان خان ـــ إلى أنه يجوز للمحتاج المرور بين يدي المصلي ،دون غير المحتاج لذلك ،خلافا للشافعية[7] والحنابلة في قول لهم [8] القائلين بأنه لافرق في المنع بين يدي المصلي سواء أكان محتاجا أوغير محتاج.

فعند كلام صديق حسن خان على حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:أقبلت راكبا على حمار أتان[9]،وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام،ورسول الله ﷺيصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت فمررت بين يدي بعض الصف،و أرسلت الأتان ترتع ،ودخلت الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد"[10].

قال –رحمه الله–:"و فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لأن المرور مفسدة خفيفة ،و الدخول في الصلاة مصلحة راجحة "[11].

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– صديق حسن خان: المرجع نفسه(510/5).

[3]– ابن عابدين:رد المحتار على الدر المختار(399/2).

[4]– الدردير:الشرح الكبير(395/1)،الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(395/1).

[5]– النووي:المجموع(228/3).

[6]–المرداوي:الإنصاف(603/3)،ابن مفلح:الفروع(415/1).

[7]– الشربيني:مغني المحتاج(420/1)،النووي:المجموع(228/3).

[8]– المرداوي:الإنصاف(603/3)،ابن مفلح:الفروع(415/1).

[9]– قال ابن الأثير:"الحمار:يقع على الذكر والأنثى،والأتان:الحمارة الأنثى خاصة".انظر:النهاية في غريب الحديث(21/1)،ابن منظور:لسان العرب(6/13).

[10]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب سترة الإمام سترة من خلفه(493)،(680/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب سترة المصلي(254)،(361/1).

[11]– صديق حسن خان:عون الباري (372/2).

المسألة الرابعة:جواز تربية الكلاب للحاجة.

ذهب أكثر المالكية [1]والشافعية[2]والحنابلة[3] إلى تحريم بيع الكلب مطلقا سواء في ذلك كلب الصيد وغيره،خلافا للحنفية[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بجواز بيعه إذا كان ينتفع به للصيد، أو الحراسة، وغيره[5].

فعند كلامه على حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال :قال رسول الله ﷺ:[من أمسك كلبا فإنه يتقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية] [6]. قال رحمه الله:"و فيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه"[7].

المسألة الخامسة:امتناع النبيﷺ عن هدم الكعبة وإعادة بنائها.

عند كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺعن الجدار أمن البيت هو؟ قال :[نعم]، قلت:فمالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال:[إن قومك قصّرت بهم النفقة]،قلت:فما شأن بابه مرتفعا؟ قال:[فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا و يمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية،فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجد ارفي البيت، و أن ألصق بابه بالأرض][8].

وفي رواية عنها:أن النبي ﷺقال:[لو لا قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه و ألزفته بالأرض و جعلت له بابين ،بابا شرقيا،و بابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم][9].

قال –رحمه الله–:"و فيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة،و جلب المصلحة،و أنهما إذا تعارضا بديء بدفع المفسدة،و إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"[10].

---

[1] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(19/3).

[2] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(11/2).

[3] ـــ البهوتي:شرح منتهى الإرادات(142/2).

[4] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتارعلى الجرالمختار(226/5).

[5] ـــ صديق حسن خان :الروضة الندية(133/2).علي الحكمي : البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية(43/42).

[6] ـــ سبق تخريجه.

[7] – صديق حسن خان:عون الباري(506/505/5).

[8] – سبق تخريجه.

[9] – سبق تخريجه.

[10] – صديق حسن خان:المرجع نفسه (341/4).

المسألة السادسة:تصرّف الحاكم في المال العام.

عند كلامه على حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺأعطى رهطا،و سعد جالس، فترك رسول الله ﷺرجلا هو أعجبهم إليّ ، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فو الله إني لأراه مؤمنا،فقال: [أو مسلما]فسكت قليلا،ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت:مالك عن فلان؟فو الله إني لأراه مؤمنا،فقال :[أو مسلما]فسكت قليلا،ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، و عاد رسول الله ﷺثم قال:[يا سعد إني لأعطي الرجل، و غيره أحب إليّ منه،خشية أن يكبه الله في النار][1].

قال –رحمه الله–:"وفي الحديث دلالة على.....جواز الشفاعة إلى ولاة الأمور ، وغيرهم، ومرادّة الشفيع إذا لم يؤد إلى مفسدة ،وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا ردّ الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة،و أن الإمام يصرف الأمور في مصالح المسلمين الأهم فالأهم"[2].

المسألة السابعة: تقديم محبة الله تعالى على الأغراض الدنيوية.

عندتفسيرقوله تعالى:﴿قُلِ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ إِقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَاتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[3].قال –رحمه الله–:"و هذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين،و بين مهمّات الدنيا وجب ترجيح الدين على الدنيا ليبقى الدين سليما"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا استشهاده بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية،والقواعد المقاصدية في تقرير الأحكام الشرعية.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان،باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة،وكان على الاستسلام،أوالخوف من القتل (27)،(18/1).

[2]– صديق حسن خان: عون الباري(246/1)

[3]– التوبة : 24.

[4]– صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(89/3).

نتائج الباب الثاني:

* يرى عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك ،أو معانيه لعدم وجود دليل يدل على ذلك،لكن عند التعارض يمكن حمل المشترك على معانيه استئناسا بقول المخالف،و جمعا بين الأدلة.

* جواز حمل المشترك على معانيه إذاكان الجمع لايمتنع بين هذه المعاني .

* إذا وردت في نص من النصوص الشرعية كلمة لها معنيان ،أوأكثر،وكانت هنالك قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين فيعمل بالقرينة،ويصرف اللفظ إلى أحد معنييه أومعانيه .

* رجّح حجية العام بعد تخصيصه بمبيّن ، ـــ وهو قول الجمهور ـــ لأنه ثبت عن سلف هذه الأمة،ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة،وأنه لايوجد عام إلاوقد خصّص،وغالب الشريعة ثابتة بالعمومات .

* رأيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ،لكن منع صحتها منهم مانع الكفر ،فليس الإسلام شرطا للوجوب،بل الكفر مانع من الصحة،والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لايجزيء عنه ماوجب عليه مع وجودها.

* يرى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتزّل منزلة العموم في المقال.

* يرى العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ،وإن كان دخول السبب أوليا لأن التعبّد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع،وورود ه على سؤال خاص لايصلح قرينة لقصره على ذلك السبب.

* يرى تخصيص القرآن الكريم بالقرآن،وبالسنة المتواترة .

* يرى تخصيص القرآن والمتواتر من السنة بخبر الواحد الصحيح .

* يرى تخصيص السنة بالسنة إذاكانت صحيحة.

* يرى التخصيص بالقياس الجلي وبما كانت علته منصوصة،أومجمعا عليها.

* يرى التخصيص بالعادة المشتهرة في زمن النبي ﷺدون الطارئة ،والحادثة بعد هذا الزمن،وأنه يمكن استخدام الحادثة في التحاور في الكلام،والتخاطب بالألفاظ حسب الأعراف.

* يرى التخصيص بإجماع الصحابة لابقوله أوجماعة منهم.

* رجّح جواز التمسّك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد.

* يرى إذا ورد الخطاب مطلقا لامقيدا يحمل على إطلاقه ،وإذا ورد مقيدا لامطلقا يحمل على تقييده، وإذا ورد مطلقا في موضع،ومقيدا في موضع آخر فهو على أقسام:

ـــ الاختلاف في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقا.

ـــ الاتفاق في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر اتفاقا .

ـــ الاختلاف في السبب دون الحكم نقل الخلاف،ورجّح حمل أحدهما على الآخر .

ـــ الاختلاف في الحكم ،ولاخلاف في أنه لايحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين،اتحد سببهما أواختلفا .

* يرى تقييد السنة للسنة مادامت صحيحة ثابتة .

* يرى تقييد القرآن بخبر الواحد الصحيح .

* يرى تقييد القرآن للقرآن .

* يرى أن صيغة (افعل) ومافي معناها ـــ وهو رأي الجمهور ـــ حقيقة في الوجوب،ولاتكون لغيره من المعاني إلالقرينة صارفة.

* يرى أن الأمر المطلق يفيد مطلق الطلب ،من غير إشعار بالوحدة،والكثرة إلا لقرينة تدل على التكرار.

* يرى أن الأمر المجرد لمطلق الطلب،من غير تقييد بفور ولاتراخ .

* يرى أن القرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى سائر الأحكام التكليفية من استحباب وإباحة .

* يرى أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ماكان عليه قبل الحظر ،فإن كان جائزا رجع إلى الجواز، وإن كان واجبا رجع إلى الوجوب،وإن كان مندوبا رجع إلى الندب.

* يرى أن النهي في الأصل يقتضي التحريم إلا لقرينة تصرفه عنه إلى غيره من المعاني كالكراهة.

* النهي المطلق قد تصرفه القرينة عن التحريم إلى غيره من المعاني كالكراهة .

* عند تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية تقدّم الشرعية على اللغوية .

* عند تعارض الحقيقة والمجاز تقدّم الحقيقة عليه .

* وجوب حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية .

*يرى امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ ،من غير أن يشاركه غيره في التبادر عند الإطلاق ، ولكنه لايرى مانعا من الجمع بينهم ا في الكلام جمعا بين الأدلة إذاكان يحتمله.

* الأصل العمل بظواهر النصوص لأن هذا دأب الصحابة رضي الله عنهم .

*التأويل ثلاثة أقسام:

ـــ التأويل الصحيح في الفروع وشروطه ثلاثة وهي:

أ ـــ أن يكون موافقا لوضع اللغة ،أوعرف الاستعمال،أوعادة صاحب الشرع،وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

ب ـــ أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذاكان لايسعمل كثيرا فيه.

ج ـــ إذا كان التأويل بالقياس فلابد أن يكون جليا .

ـــ التأويل غير الصحيح في الفروع ،وهو الفاسد،ويكون بلادليل أومع دليل مرجوح أو مساو .

* يرى أن المقتضى لا عموم له وفق رأي الجمهور ، ولكن يقّدر منه مادلّ الدليل على إرادته،فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منه بعينه كان مجملا،وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المقصود تندفع الحاجة، ويستغنى عمّا سواه.

* مفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ،فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب،وإن كان مساويا له فيسمّى لحن الخطاب .

* يرى حجية مفهوم المخالفة وفاقا للجمهور إلا مفهوم اللقب ولكن بشروطه .

* اهتمّ بالقواعد الفقهية أيّما اهتمام ،وراعاها رعاية كاملة ،وهذا ماجعل فقهه متزنا لااضطراب فيه رغم تنوّع الموضوعات وكثرتها، فدوما يرجع الفرع إلى أصله،سواء كان فقهيا، أو أصوليا .

* جعل تحقيق المقاصد في اجتهاداته والقواعد المقاصدية ،وفقهه في مختلف كتبه عاملا مهمًّا لبيان روح الشريعة ،فهي إما جالبة لمصلحة أودافعة لمفسدة ،فكثيرا مايذكر قصد الشارع من النصوص الشرعية مع بيان بعض الأسباب التي رتّبت عليها الأحكام.

الباب الثالث

منهجه في بناء الفروع

على قواعد الجمع والترجيح والنسخ

تحدثت في هذا الباب على منهجه في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ،وذلك بالجمع بينها، ثم ترجيح دليل على آخر، ثم اللجوء إلى النسخ، وإلا التوقف حتى يظهر ما يرجّح دليلا على آخر، ولذلك جاء في فصلين،مهدّت لهما بتمهيد بيّنت فيه تعريفات لبعض المصطلحات ،وذكر الفروق بينها،وحقيقة التعارض بين الأدلة الشرعية عند صديق حسن خان.

الفصل الأول بناء الفرع على قواعد الجمع والترجيح.

الفصل الثاني: بناء الفروع على قواعد النسخ.

الفصل الأول: بناء الفروع على قواعد الجمع والترجيح.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم عن التعارض والترجيح.

المبحث الثاني: بناء الفروع على قواعد الجمع.

المبحث الثالث: بناء الفروع على قواعد الترجيح.

المبحث الأول :مفاهيم عن التعارض والترجيح.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التعارض والتعادل والترجيح.

المطلب الثاني:حقيقة التعارض في الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث:مسلك صديق حسن خان في دفع التعارض.

المطلب الأول:تعريف التعادل والتعارض والترجيح.

الفرع الأول: تعريف التعادل.

في اللغة:هو التساوي،وعِدْل الشيء ـــ بالكسر ـــ مِثْله من جنسه،أومقداره[1].

قال ابن فارس:"العِدْل الذي يعادل في الوزن والقدر"[2].

وفي الاصطلاح:استواء الأمارتين[3].

والذي يجب التنبيه عليه هو أن هذا التعريف قد تغاضى عن ذكر جزء هام ، وهو على سبيل الممانعة،وهو بهذا العموم صادق على تقابل أي دليلين سواء كان بينهما تعارض أم لا[4].

الفرع الثاني: تعريف التعارض.

في اللغة:للتعارض في اللغة معان عدة،تدور كلها حول:المقابلة، والمنع، والمدافعة، والظهور، والمساواة[5].

هذا ومع تعدّد المعاني اللغوية للتعارض فإنها يمكن أن تلتقي،ولاتتباعد،لأن الدليلين إذا تعادلا،وتساويا تعارضا،وتمانعا عند تقابلهما على شيء واحد في زمان واحد،وأحدهما يدل على ثبوت أمر،والآخريدل على انتفائه،وإذا كان كذلك فإن كلا منهما يدفع الآخر وينحيه عن محله ومكانه،لأن الشيء الواحد لايسع حكمين مختلفين،ومتنافين في وقت واحد،وحالة واحدة[6].

---

[1]- الفيومي:المصباح المنير(396/2).

[2]- ابن فارس:معجم مقاييس اللغة(247/4).

[3]- الشوكاني:إرشاد الفحول(777/2)،صديق حسن خان:حصول المأمول (392).

[4]- الحفناوي: التعارض و الترجيح (26).

[5]- ابن منظور:لسان العرب(138/9)،الأصفهاني:مفردات غريب القرآن(330)،الرازي:مختار الصحاح(206)،الزبيدي:تاج العروس من جواهر القاموس(223/18).

[6]- عوض السيدصالح:دراسات في التعارض والترجيح(17).

في الاصطلاح:اختلفت عبارات الأصوليين في المعنى الاصطلاحي للتعارض تبعا لاختلاف المعنى اللغوي،ومنها:

*عرّفه ابن السبكي بقوله:"التعارض بين الأمرين هوتقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[1].

*وعرّفه الجويني بقوله:"إذا تعارضا عمومان من الكتاب أوالسنة فظاهرهما التناقض والتنافي"[2].

*وعرّفه صديق حسن خان بقوله:" تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[3].

الفرع الثالث:هل يطلق التعارض و التعادل و المعارضة على شيء واحد؟[4].

هناك رأيان للعلماء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأنها ألفاظ مترادفة،و لا فرق بينها، ولذلك نراهم حينما يريدون الكلام على التعارض و الترجيح يستعملون التعادل تارة ، و التعارض أو المعارضة تارة أخرى، كما أنهم يستعملون هذه الكلمات على أنها مترادفة[5].

فالإسنوي –رحمه الله– حين بدأ الكلام عن حكم الأدلة عند تعارضها قال:"إذا تعارضت فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل،و إن كان فهو الترجيح[6].

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنابلة،و صديق حسن خان ،ومن قبله الشوكاني ،إلى القول بأن هذه الألفاظ غير مترادفة ،حيث إن التعادل قسم من التعارض الذي يتساوى فيه الدليلان في القوة من حيث السند و الدلالة،و التعارض أعم لأنه يقسّم إلى تعارض استوى فيه الدليلان ،وإلى تعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين فضل يرجّح به على الآخر كأن كان أحدهما متواترا ،و الآخر آحادا[7].

---

[1]– ابن السبكي:الإبهاج في شرح المنهاج(177/2).

[2]– الجويني:البرهان(200/2).

[3]– صديق حسن خان :حصول المأمول (392).

[4]– الحفناوي:التعارض والترجيح(31/30).

[5]– الغزالي : المستصفى (137/2)،الإسنوي:نهاية السول(149/3 ــ 151)،المحلي:شرح المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي (357/2)،التفتازاني:التلويح على التوضيح(102/2)،و الشوكاني إرشاد الفحول(777/2).

[6]– الإسنوي:نهاية السول(149/3ــ151).

[7]– الفتوحي:شرح الكوكب المنير(606/4)،الشوكاني:إرشاد الفحول(777/2)،صديق حسن خان:حصول المأمول(392).

والظاهر أن الأرجح و الأقوى هو ما ذهب إليه صديق حسن خان ،إذ هناك فارق كبير بين التعارض والتعادل،إذ ليس كل تعارض تعادلا، فالتعارض أعم من التعادل ،و عليه فبينهما عموم و خصوص مطلق،فيجتمعان في كل دليلين متساويين تعارض ظاهرهما، و ينفرد الأعم و هو التعارض بما إذا كان لأحد المتعارضين فضل على الآخر.

المطلب الثاني:حقيقة التعارض في الأدلة الشرعية.

لا يمكن بحال من الأحوال أن يتأتّى تعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع و الأمر نفسه،و كل ما هناك أنه تعارض بحسب نظر المجتهد ،أو بحسب توهّمه ما ليس بدليل دليلا ،أو بحسب تصوّره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين ،بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما، بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر، إذ الأدلة الشرعية متوافقة متآلفة،فالتعارض حينئذ يكون في عقل المجتهد لا في نص،و لا في مدلوله[1].

ولذلك قال الشاطبي –رحمه الله– في هذا المجال كلاما نفيسا:"من تحقّق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض،فالشريعةلا تعارض فيها البتة ،و لا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، و على الناظر في الشريعة أن ينظر بعين الكمال ، و أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ،و لا بين الأخبار النبوية ،و لا بين أحدهما مع الآخر، فإذا أدّى باديء الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف ،لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه [2]، و عليه فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ،أو المسّلم من غير اعتراض"[3].

وكلام الشاطبي –رحمه الله– يفيد أنه يستحيل وجود دليلين في شريعتنا الغرّاء يبدو بينهما التعارض و ليس أحدهما ناسخا للآخر ، و في الوقت نفسه يعز التوفيق بينهما فيجب التوقّف.

وقال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ في هذا الصدد:" ...و نحن نقول:لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فإمّا يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، و قد غلط فيه

---

[1]– الحفناوي:التعارض والترجيح(327).

[2]– قال تعالى :﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً ﴾(النساء:81).

[3]– الشاطبي:الموافقات يتصرف (294/4).

بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط ،أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺفلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة،و أما حديثان صحيحان،صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهم ا ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا، و معاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺالذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق"[1].

وكذلك التعارض عند صديق حسن خان فهو ظاهري و ليس حقيقيا، ومن ثم لم يذكر –رحمه الله– أنه يشترط لتحقيق التعارض عدم إمكانية الجمع بين المتعارضين ،و إنما أطلق التعارض على الدليلين المتعارضين سواء أمكن دفع التعارض بينهما بالجمع أو بغيره من ترجيح و نسخ ،و لذلك ذكر مسالك دفع التعارض من جمع و ترجيح و نسخ، هذا من جهة،و من جهة ثانية لما ساق كلام الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ في أوجه الترجيح باعتبار المتن و هو:"الأول:أن يقدّم الخاص على العام كذا قيل "[2].ثم تعقّبه بقوله:"لا يخفاك أن تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تداوله العمل بالعام فيما بقي ليس من باب الترجيح ،بل من باب الجمع ،و هو مقدّم على الترجيح"[3]،و هذا بناء على التعارض عنده بين الأدلة الشرعية هو ظاهري ينشأ في ذهن المجتهد ،و ليس له وجود في واقع الأدلة[4].

المطلب الثالث:مسلك صديق حسن خان في دفع التعارض الظاهري [5]بين الأدلة الشرعية.

---

[1]– ابن القيم:زاد المعاد(112/3).

[2]– صديق حسن خان : حصول المأمول (399).

[3]– صديق حسن خان : حصول المأمول (399).

[4]– و لذلك يقول الدكتور عبد المجيد السوسوة:"و لعل منشأ الاختلاف بين الشرط لتحقيق التعارض (عدم إمكان الجمع) و من لم يشترط هذا الشرط يعود إلى اختلافهم في المقصود بالتعارض عند الإطلاق،فمن يقصد بالتعارض إذا أطلق التعارض الحقيقي اشترط لتحقّقه أن لا يمكن معه الجمع بين المتعارضين،و هذا الشرط سليم في التعارض الحقيقي، أما من قصد بالتعارض إذا أطلق التعارض الظاهري فلم يشترط لتحقيق التعارض عدم إمكان الجمع لأن التعارض الظاهري ينشأ في ذهن المجتهد ، و ليس له وجود في واقع الأدلة و يرفع بالجمع بينهما".انظر: عبد المجيد السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ،دار النفائس الأردن ،ط1418/1هـ/1997م،رسالة دكتوراه ،من قسم الشريعة بجامعة القاهرة،السنة الجامعية 1314هـ/1992م،(62).

[5]– العراقي:التبصرة والتذكرة (303/302/2)،الشافعي:الرسالة(342/341)،ابن قدامة:روضة الناظر(208)،الشاطبي: الموافقات (606/3)(294/4).

اختلف العلماء في كيفية دفع التعارض بين الأدلة الشرعية بصفة عامة على أقوال ثلاثة :

القول الأول:مذهب الجمهور،دفع التعارض وفق المراحل،وبالترتيب الآتية [1]:

أ- الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع ،حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية،لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال.

ب- الترجيح أي تفضيل أحد الدليلين على الآخر.

ج- النسخ فإن تعذر الجمع والترجيح ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين وحينها المتأخّر ناسخ والمتقدّم منسوخ.

د- الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند تعذرالجمع والترجيح والنسخ ،بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية ،ويفرض كأن الدليلين غير موجودين ،وذهب بعض العلماء إلى القول بالتخيير بدل السقوط.

القول الثاني:مذهب الحنفية،دفع التعارض وفق المراحل،وبالترتيب الآتية [2]:

أ- النسخ/ب- الترجيح/ج- الجمع/د- ترك العمل بالمتعارضين وعدل في الاستدلال إلى مادونهما في الرتبة إن كان.

القول الثالث:مذهب جمهور المحدثين،دفع التعارض وفق المراحل،وبالترتيب الآتية[3]:

أ- الجمع/ب- النسخ/ج- الترجيح/د- التوقف أوالحكم بسقوط المتعارضين.

وعلى العموم ـــ كما قال الدكتور الحفناوي ـــ لايبدو اختلاف كبير بين مذهبي الجمهور والمحدثين.كل مافي الأمر أن المحدثين يرون أنه بعد تعذّر الجمع بين الدليلين ينظر في التاريخ ويحكم بنسخ السابق باللاحق ،فهم يقدّمون النسخ على الترجيح ،والجمهور يقدّمون

---

[1] ـــ المحلي:شرح المحلي على متن جمع الجوامع(362/2)،الغزالي:المستصفى(637/2)،الإسنوي:نهاية السول(192/3)،ابن قدامة:روضة الناظر(457/2)،الحازمي:الاعتبارفي الناسخ والمنسوخ من الآثار(25)،جلال الدين المحلي:شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي (361/2)،البرزنجي:التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية(296/1)،الحفناوي:التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي(52/51)،النملة:المهذب(2414/5)،وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي (1182/2 و مابعدها).

[2] ـــ الأنصاري:فواتح الرحموت(360/2)،ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير شرح التحرير(3/3)،النسفي:كشف الأسرار (52/51/2)،البرزنجي:التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية(275/1)،الحفناوي:التعارض والترجيح عندالأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي(58/57).

[3] ـــ البرزنجي:التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية(275/1ومابعدها)،الحفناوي:التعارض والترجيح عندالأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي(63).

الترجيح على النسخ[1] ،وكذلك آخر المراحل عند الجمهور سقوط المتعارضين ،بينما عند المحدثين إما التوقّف،أو الحكم بسقوط المتعارضين [2].

ومذهب صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ على العموم هو مذهب الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ وهو مذهب الجمهور في دفع التعارض الظاهري بين الدليلين حسب ما يأتي:

أ– الجمع: بين المتعارضين ماأمكن بأي وجه من وجوه الجمع ،و عليه فيحمل المطلق على المقيد و العام على الخاص، و نحو ذلك.

ب–الترجيح:فإن تعذّر الجمع فإنه في تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجّحا.

ج– النسخ: فإن تعذّر الجمع والترجيح فإنه يحكم بنسخ المتقدّم بالمتأخر إن علم التاريخ.

د– التوقف: فإن تعذّرالجمع والترجيح والنسخ لزم التوقف ،و قد تكلم ـــ رحمه الله ـــ على هذه المراحل و بهذا الترتيب في مختلف كتبه،و في اجتهاداته الفقهية،ومنها:

– قوله رحمه الله:"و هذا الجمع لا بد منه ،و هو مقدّم على الترجيح و على دعوى النسخ"[3].

– وقوله:"و قد تعارضت هذه الأسباب ،و لم يمكن الجمع بينها فالواجب المصير إلى الترجيح"[4].

– وقوله :"و هي محتملة و لا تقوم حجة بمحتمل ،فالوقف هو الذي لا ينبغي مجاوزته،و فيه السلامة من الترجيح بلا مرجّح،و من الاستدلال بالمحتمل"[5].

– وقوله:"وقد عرفت أن صحة النسخ متوقّفة على العلم بتأخّر الناسخ ،وعدم إمكان الجمع بوجه"[6].

---

[1] ـــ الحفناوي:التعارض والترجيح عندالأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي(64).

[2] ـــ قال الدكتورالحفناوي مفرّقا بين التوقّف والحكم بسقوط الدليلين:"هناك فرق كبير بين التوقّف والحكم بسقوط الدليلين،وذلك لأن التوقّف لايستدعي تساقط الدليلين،إذ من الجائز أن يكون هذا التوقّف لعدم ظهور وجه الجمع،أوالترجيح،أولعدم معرفة التاريخ في الوقت الذي نظر فيه المجتهد إلى الدليلين المتعارضين،فقد يظهر له في وقت آخر ماخفي عليه بالنسبة لهما).انظر:الحفناوي: التعارض والترجيح عندالأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي(63).

[3] – صديق حسن خان:فتح البيان(384/4).

[4] – صديق حسن خان:فتح البيان (174/4).

[5] – صديق حسن خان:فتح البيان (589/4).

[6] – صديق حسن خان : عون الباري (278/277/5).

– و قوله:" لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث ،و تأويلها و علمنا التاريخ، و ليس هنا تاريخ،و لا تعذّر الجمع و التأويل"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره :

– أن التعارض بين الأدلة الشرعية عنده ظاهري،و ليس حقيقيا.

– المسلك الذي سلكه في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية هو وفق الخطوات الآتية:

أ–الجمع:بين المتعارضين ماأمكن بأي وجه من وجوه الجمع ،و عليه فيحمل المطلق على المقيد،و العام على الخاص،و نحو ذلك.

ب–الترجيح:فإن تعذّر الجمع فإنه في تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجّحا.

ج–النسخ:فإن تعذّر الجمع والترجيح فإنه يحكم بنسخ المتقدّم بالمتأخّر إن علم التاريخ.

د– التوقّف:فإن تعذّر الجمع و الترجيح والنسخ لزم التوقّف.

[1]– صديق حسن خان:السراج الوهاج (274/273/2).

المبحث الثاني: بناء الفروع على قواعد الجمع.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفاهيم عن الجمع.

المطلب الثاني: الجمع بتخصيص العام.

المطلب الثالث: الجمع بتقييد المطلق.

المطلب الرابع: الجمع بحمل الأمر على الندب.

المطلب الخامس: الجمع بحمل النهي على الكراهة.

لمطلب السادس: الجمع باختلاف الحال أو المحل.

المطلب السابع: الجمع بالأخذ بالزيادة.

المطلب الثامن: الجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير).

المطلب الأول:مفاهيم عن الجمع.

الفرع الأول:تعريف الجمع والتوفيق في اللغة.

– **الجمع**: يطلق على معان كثيرة،ومنها:

" ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض،يقال:جمعته فاجتمع"[1].

– **التوفيق**:ويطلق على معان كثيرة،و منها:

–**الإصلاح**:نقول وفّق بين القوم أي أصلح بينهم"[2]،ومنه قوله تعالى:﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنَاً وَتَوْفِيقاً﴾[3]أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان ...و التوفيق بين الخصمين"[4].

الفرع الثاني:تعريف الجمع و التوفيق في الاصطلاح.

[1]– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(479/1).

[2]– الفيومي: المصباح المنير(919/2).

[3]– النساء:62.

[4]– ابن الهمام:فتح القدير(446/1).

يرد الجمع مقرونا بالتوفيق على أنهما مسلك واحد من مسالك دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وأحيانا يعبّر بأحدهما،و يستغنى به عن الآخر.

والحقيقة أن الجمع هو الوسيلة المؤدية إلى التوفيق ،لذلك يقدّم ذكر الجمع ثم يذكر التوفيق مقارنا له فلا توافق ولا تآلف إلا بعد الجمع بين ما ظاهره التعارض، فالجمع وسيلة،والتوفيق نتيجة[1].

وحقيقة الجمع و التوفيق بين الدليلين أو الجمع أو التوفيق بينهما هو محاولةالعمل بكل منهما في موضع لا يعارض فيه الآخر ،يقول الأستاذ علي حسب الله:"... حاول الجمع و التوفيق بينهما،و يكون ذلك بمحاولة العمل بكل منهما في موضع لا يعارض فيه الآخر"[2].

ويقول القرافي:"إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما"[3].

الفرع الثالث:أوجه الجمع بين الأدلة الشرعية.

الجمع بين النصين المتعارضين في ظاهرهما يكون بوجوه متعددة،وهي:

- الجمع بتخصيص العام.
- الجمع بتقييد المطلق.
- الجمع بحمل الأمر على الندب.
- الجمع بحمل النهي على الكراهة.
- الجمع باختلاف الحال أو المحل.
- الجمع بالأخذ بالزيادة .
- الجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير).

وصديق حسن خان –رحمه الله– يرى التساهل في قبول الجمع ،و التوفيق بين النصين المتعارضين،و لو بالتأويل البعيد عند تعذر القريب ،لكن مع ملاحظة شرط متفق عليه ،وهو ألا يكون التأويل بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية ،أو يكون مما لا تحتمله اللغة العربية،أومخالفا للأدلة الشرعية.

---

[1]– عبد المجيد السوسوة: منهج التوفيق و الترجيح (140).

[2]– علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي(238).

[3]– القرافي:شرح تنقيح الفصول(421).

وقال –رحمه الله– في إثبات التأويل البعيد المستساغ:"لكن الجمع مقدّم على الترجيح ،و لو كان بوجه بعيد"[1].

وقال في موضع آخر مفنّدا التأويل البعيد غير المستساغ:"وأما ما يزعمه جماعة من المفسّرين من تقييد هذه الآية بالتوبة ،و أنها لاتغفر إلا ذنوب التائبين ،وزعموا أنهم قالوا ذلك للجمع بين الآيات ، فهو جمع بين الضب والنون [2]،و بين الملّاح والحادي ،وعلى نفسها براقش تجني[3]"[4].

المطلب الثاني:الجمع بتخصيص العام.

الفرع الأول:معنى القاعدة.

بعد أن بيّن –رحمه الله–،ونقل خلاف العلماء في تعارض العام والخاص،وعلم المتأخر من المتقدم، رجّح ـــ رحمه الله ـــ بناء العام على الخاص حتى عند جهل التاريخ بقوله:"والحق الذي لاينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء،وليس عنده مانع يصلح التثبت به،والجمع بين الأدلة ماأمكن هو الواجب ، ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء ،وقد تقرّر أن الخاص أقوى دلالة من العام،والأقوى أرجح،وفي العمل بالعام إهمال للخاص،وليس في التخصيص إهمال للعام،وقد نقل أبو الحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ ،والحاصل أن البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة في هذه المسألة"[5].

---

[1]– صديق حسن خان:الخطب المنبرية(24/23).

[2]– الضب حيوان معروف،وجمعه ضباب وأضب،والنون:الحوت،وجمعه نينان،فالضب حيوان بري،ولايرد الماء،ويلازم الصحراء،ومن عجيب أمره أنه يعيش سبعمائة سنة،ولاتسقط له سن،وهولايشرب الماء،ـــويقال:إنه يبول في كل أربعين يوما مرة،والنون حيوان بحري لايفارق الماء أبدا،فلايجتمعان،قال الصابىء: الضب والنون قد يرجى اجتماعهما***وليس يرجى اجتماع المال والأدب.

وتقول العرب في تبعيد مابين الجنسين(حتى يؤلف بين الضب والنون)،وذلك أن الضب لايريد الماء،ولايرده،والنون لايصبر عنه، ولايعيش إلا فيه.انظر:اليوسي:زهر الأكم في الأمثال والحكم(165/1)،والثعالبي:ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (416/1).

[3]– براقش:اسم كلبة لقوم من العرب أغير عليهم في حيهم فهربوا و تبعتهم براقش،فرجع الذين أغاروا خائبين و أخذوا في طلبهم لهم،فسمعت براقش وقع حوافر الخيل فنبحت،فاستدلوا على موضعهم بنباحها فاستباحوهم قتلا و سفكا لدمائهم.انظر:الميداني: مجمع الأمثال(14/2).

[4]– صديق حسن خان:فتح البيان (86/85/6).

[5] – صديق حسن خان:حصول المأمول(267).

فإذا ورد نصان يعالجان موضوعا واحدا ،و أحدهما عام و الآخر خاص فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص،فيعمل بالنص الخاص فيما تناوله،و يعمل بالنص العام في جميع ما تناوله ما عدا الحالة التي ورد فيها الخاص .

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل.

ذهب الحنفية [1]والمالكية[2]والشافعية[3]إلى عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل،خلافا للحنابلة[4] والظاهرية[5] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بإيجاب الوضوء من أكله.

استدل صديق حسن خان لهذا بقوله ﷺلما قيل له:أتتوضأ من لحوم الإبل قال:[نعم][6].

قال:[نعم][6].

ثم قال –رحمه الله–:"و ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينتقض الوضوء ،واستدلوا بالأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار [7]و لا يخفى أنه لم يصرّح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون يكون الوضوء منها منسوخا"[8].

وبعد أن ذكر القائلين بانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل قال رحمه الله:"الإنصاف فيها أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء ،وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا

---

[1]– الكاساني:بدائع الصنائع(32/1).

[2]– الدسوقي:حاشية الدسوقي(123/1)،الحطاب:مواهب الجليل(302/1).

[3]– النووي:المجموع(56/2)،الشيرازي:المهذب(32/1).

[4]– البهوتي:كشاف القناع(130/1)،ابن قدامة:المغني(188/1).

[5]– ابن حزم:المحلى(241/1).

[6]– و هو حديث جابر بن سميرة رضي الله عنه:" أن رجلا سأل رسول الله ﷺأأتوضأ من لحوم الغنم؟قال:[إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ]قال:أتوضأ من لحوم الإبل،قال:[نعم فتوضأ من لحوم الإبل] قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال:[نعم]قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال:[لا] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب الوضوء من لحوم الإبل،مع شرح النووي (288/4)واللفظ له،و ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل(166/1)،وأحمد في المسند (93/92/88/86/5).

[7]– و هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى ﷺ الله عليه و سلم:[ترك الوضوء مما مست النار]أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب الوضوء مما مست النار(47/1)،والنسائي في سننه،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء مما غيّرت النار(108/1)واللفظ له.

[8]– صديق حسن خان:الروضة الندية(69/1).

الشأن،أخرجه مسلم وأهل السنن و صحّحه جماعة من غيرهم،و لم يأت عنه ﷺما يخالف من قول أو فعل أو تقرير،و إلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدّم"[1].

المسألة الثانية:النهي عن استقبال رمضان بصيام يوم أويومين إلالمن اعتاده.

ذهب بعض الحنفية[2]وبعض المالكية[3] وأحمد[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى إلى كراهة تقدّم الشهر بصوم يوم أويومين تطوعا،إلا أن يكون بسبب أوعادة،خلافا للشافعية [5] القائلين بعدم جواز تقدّم الشهر بصوم يوم أويومين تطوعا إلا أن يكون قدوافق عادة أو وصله بما قبله،وخلافا لأبي حنيفة[6] ومالك[7] القائلين بجواز إنشاء صوم قبل الشهربيوم أويومين تطوّعا.

فيرى صديق حسن خان أن الصيام النّفل منهي عنه إذا انتصف شعبان عموما ،وقبل رمضان بيوم أو يومين خصوصا إلا أن يكون معتادا على صيام معيّن فيصوم لذلك الصيام ،وذهب الروياني من الشافعية إلى أنه يحرم التقدّم بيوم أو يومين على رمضان ،ويكره التقدّم من نصف شعبان، خلافا للجمهور القائلين بأنه يجوز التطوّع بعد النصف من شعبان[8].

واستدل على ذلك بأحاديث وهي:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:[لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم يوما فليصمه][9].

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا:[إذا انتصف شعبان فلا تصوموا][1].

---

[1]- المرجع نفسه .

[2] ـــ السمرقندي:تحفة الفقهاء(343/1).

[3] ـــ الحطاب:مواهب الجليل(297/3)،الدردير:الشرح الصغير(687/1).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(326/4)،المرداوي:الإنصاف(314/3)،ابن مفلح:الفروع(87/3).

[5] ـــ النوي:المجموع(404/400/6)،الشيرازي:المهذب(346/1)،الرملي:نهاية المحتاج(177/3).

[6] ـــ السرخسي:المبسوط(63/3)،ابن الهمام:فتح القدير(302/2)،الزيلعي:تبيين الحقائق(317/1).

[7] ـــ الحطاب:مواهب الجليل(297/3)،ابن رشد:بداية المجتهد(311/310/1)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(513/1)،ابن عبد البر:التمهيد(96/5).

[8] ـــ الشوكاني : نيل الأوطار(560/5).

[9]- أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الصوم,باب لايتقدم رمصان بصوم يوم ولايومين,مع فتح الباري,مسلم في صحيحه,كتاب الصيام,باب لاتقدموارمصان بصوم يوم ولايومين,مع شرح النووي(194/7),الترمذي في سننه,كتاب الصوم,باب ماجاء لاتقدموا الشهربصوم,وقال عنه:حديث صحيح,والعمل على هذا عندأهل العلم:كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهررمضان لمعنى رمضان,وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلابأس به عندهم.مع تحفة الأحوذي(96/3).

ثم قال –رحمه الله–:"وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن ،و قد صارت مركزا من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها إثباتا و نقيا ،و لم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺكان يصومه ،وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه،فنحن نقول بموجبها ،ونقول هي مخصّصة بأحاديث أمره ﷺبالصوم لرؤية الهلال،والإفطار لرؤيته ،أوإكمال العدة كما صحّ في جميع دواوين الإسلام ،وبأحاديث نهيه ﷺعن تقدّم رمضان بيوم أو يومين ،وهو في الصحيح ،بل ورد النهي عن صوم النصف الآخر من شعبان،وقال عمار رضي الله عنه ـــ :"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم [2]،و هو صحيح،بل قال ابن عبدالبر لايختلفون في رفعه ، ولعل مراده أن له حكم الرفع لأن القائل له هو النبي ﷺفهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصّص قط"[3].

المسألة الثالثة:الرخصة في بيع العرايا[4].

أجمع العلماء على جواز بيع العرايا ـــ وإن اختلفوا في صورة بيع العرايا [5] ـــ فيمادون خمسة أوسق[6]،وعلى المنع منها فيمافوق خمسة أوسق،واختلفوا فيها إذاكانت خمسة أوسق[7].

---

[1]– رواه أحمد (442/2)و عبد الرزاق(7325)و ابن أبي شيبية (21/3)و الدارمي (17/2)و أبو داود(2337)و الترمذي (738)وابن ماجه (1651)وابن حيان(3589).

[2]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الصوم،باب كراهية صوم يوم الشك،مع عون المعبود(420/4)،الترمذي في سننه،كتاب الصوم،باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك،وقال عنه:حديث حسن صحيح،والعمل على هذا عندأكثرأهل العلم من أصحاب النبي ﷺومن بعدهم من التابعين،مع تحفة الأحوذي(98/3)،النسائي في سننه،كتاب الصوم،باب صيام يوم الشك،بشرح السيوطي(153/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الصيام،باب ماجاء في صيام يوم الشك(309/2).

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية (342/1) .

[4] ـــ **العرايا:لغة**: واحدتها عرية،وهي النخلة يعريها أصحابها رجلامحتاجا،أي:أن يجعل له ثمرة عامها،وأعرى فلان فلانا ثمرنخله إذاأعطاه إياها يأكل رطبها،وليس في هذابيع،إنما هوفضل،ومعروف وهبة.انظر:ابن منظور:المرجع السابق(44/15)،والرازي: مختارالصحاح(467/1).

العرايا:اصطلاحا:بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمرعلى وجه الأرض.انظر:ابن قدامة:المغني(65/4)،الشوكاني:نيل الأوطار (224/5)،الصفدي: رحمة الأمة(515/1)،وقال صديق حسن خان:"وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض،والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق".انظر: صديق حسن خان:الروضة الندية(165/2).

[5] ـــ الصفدي : رحمة الأمة(516/515/1)

[6] ـــ ابن المنذر:الإجماع(53/1)،الصفدي:رحمة الأمة(516/515/1)

[7] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(32/2)،الشوكاني:نيل الأوطار(244/5).

فذهب المالكية[1] ــ القول الراجح عندهم ــ والشافعية[2] ــ في مقابل الأظهر عندهم ــ إلى جواز العرايا في خمسة أوسق ،خلافاللحنفية[3]وللمالكية ([4]) ــ القول المرجوح عندهم ــ والشافعية[5] ــ الأظهرعندهم ــ والحنابلة [6] ــ وهو قول صديق حسن خان ــ ورجّحه الصنعاني[7]القائلين بعدم جواز بيعها في خمسة أوسق.

واستدل صديق حسن خان لهذا بحديث زيد بن ثابت عند البخاري،وغيره:[أن النبي ﷺ رخّص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا] [8]،وفي لفظ في الصحيح:[رخّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا][9]،وحديث جابر قال:[سمعت رسول الله ﷺيقول حين أذن أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق[10]والوسقين و الثلاثة و الأربعة][11].

ثم قال –رحمه الله–:"وفي الباب أحاديث و المراد أن النبي ﷺرخّص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطبا يأكلونه في شجره بخرصه تمرا ،و العرابا جمع عرية،و هي في

---

[1] ــ الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(276/3)،الصاوي:بلغة السالك(81/2).

[2] ــ النووي:روضة الطالبين(561/3).

[3] ــ الكاساني:بدائع الصنائع(194/5)

[4] ــ الصاوي:بلغة السالك(81/2).

[5] ــ النووي:روضة الطالبين(561/3).

[6] ــ ابن قدامة:المغني(66/4).

[7] ــ الصنعاني:سبل السلام(84/3).

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب تفسير العرايا(2192)،(111/2)،مسلم في صحيحه،كتاب البيوع،باب تحريم الرطب بالتمرإلافي العرايا(1539)،(1169/3).

[9]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب بيع الثمرعلى رؤوس النخل بالذهب والفضة(2079)،(764/2)،مسلم في صحيحه،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا(1540)،(1170/3).

[10]– **والوسق لغة**: مكيلةمعلومة،وهوستون صاعا بصاع النبي ﷺ،والوسق بالفتح ستون صاعا،وهوثلاثمائة وعشرون رطلا عندأهل الحجاز،وأربعمائة وثمانون رطلا عندأهل العراق.انظر:ابن منظور:لسان العرب(378/10).

فالوسق يساوي ستين صاعا والخمسة أوسق تعدل (300)صاعا،وقدقدّرعلماؤنا في وقتنا الحاضر الصاع بـــ (2.176) كغ،فيكون نصاب العرية من الرطب بالكيلوغرام هو:(5)×(60)×(2.176)=(652.8).انظر:مدحت محمد الخطيب:ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام(94).

[11]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب البيع المنهي عنه(5008)،(381/11)،البيهقي في السنن الكبرى،كتاب البيوع،باب مايجوز من بيع العرايا(10449)،(311/5)،أحمد في مسنده(مسندجابربن عبدالله)(14911)،(360/3)،قال الألباني:(صحيح)في الثمرالمستطاب(723/1).

الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة ،و قد ذهب إلى ذلك الجمهور ،و من خالف فالأحاديث ترد عليه"[1].

وخلص في الأخير بقوله ملخّصا ،ومرجّحا بقوله:"فرخّص ﷺلمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمرا كما وقع في الصحيحين و غيرهما من حديث زيد بن ثابت ،وفي لفظ في الصحيحين من حديثه: [رخّص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا][2]،و في لفظ لهما من حديثه: [لم يرخّص في غير ذلك][3]،فهذا جائز و الذي أخبرنا بتحريم بتحريم الربا ومنعنا من المزابنة [4]هوالذي رخّص لنا العرايا ،والكل حق و شريعة واضحة ، وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرّض لرد الخاص بالعام ،ولرد الرخصة بالعزيمة ،و لرد السنة بمجرد الرأي،وهكذا من منع من البيع وجواز الهبة كما روي عن أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ،ولكن هذه الرخصة مقيّدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين ،والثلاثة والأربعة، كما وقع في حديث جابر عند الشافعي وأحمد وصحّحه ابن خزيمة و ابن ح بان والحاكم ،فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك"[5].

المسألة الرابعة:ديةالقتل الخطأ على العاقلة.

أجمع العلماء على أن دية الخطأ تتحمّلها العاقلة [6]،وقدنقل الإجماع وحكاه القرطبي [7] وابن حجر[8].

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية (165/2).

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– **المزابنة**:بيع ثمرالنخل بالتمركيلا،وبيع العنب بالزبيب كيلا،وبيع الزرع بالحطة كيلا(ربويين من جنس واحد)لمافيها من الجهل بتساوي المبيعين المفصيةإلى الربا،وأيصا لما فيها من المفاسدوالإضرار.انظر:الشوكاني:نيل الأوطار(241/5)،ابن قدامة:المغني (200/4)،العيني:عمدة القاري(154/19)،العظيم آبادي:عون المعبود(154/9)،ابن حجر:فتح الباري(384/4).

[5]– صديق حسن خان:المرجع نفسه(166/2).

[6]ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(378/5)،الحطاب:مواهب الجليل(265/6)،الشربيني:مغني المحتاج (5/55/4)،مجد الدين أبوالبركات:المحررفي الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل(149/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(412/2)، الشوكاني:نيل الأوطار(85/7)،الصنعاني:سبل السلام(1196/3).

[7]– القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(102/7).

[8]– ابن حجر:فتح الباري(256/12).

وبعد أن ساق –رحمه الله– عن ابن المسيب و أبي سلمة عبد الرحمان أن أبا هريرة قال:اقتتلت امرأتان من هذيل،فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها،فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺأن دية جنينها غرة ـــ عبد أو وليدة ـــ وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورّثها ولدها ومن معهم،فقال:حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب و لا أكل،ولا نطق و لا استهلّ؟ فمثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ:[إنما هذا من إخوان الكهان][1]من أجل سجعه الذي سجع.

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:" قلت:"تحميل العاقلة الدية، ثابت بالسنة،و هو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح ،وتضمين العاقلة:مخالف لظاهر قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة، مخصّصة لعموم الآية لما فيها من المصلحة "[3].

المسألة الخامسة:جواز إشهاد غير المسلمين عند الحاجة.

ذهب الحنفية[4]والمالكية[5]والشافعية[6]إلى أنها لاتقبل شهادة غير المسلمين على المسلمين في في الوصية في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم ،خلافا للحنابلة[7] ـــ وهومذهب صديق حسن خان، القائلين بأنها تقبل[8].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الديات،باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد،ـــمع فتح الباري(263/12)،مسلم في صحيحه،كتاب القسامة،باب دية الجنين،مع شرح النووي(188/12)،أبوداود في سننه،كتاب الديات،باب دية الجنين (191/4)،الترمذي في سننه،كتاب الديات،باب ماجاء في دية الجنين(16/4)،النسائي في سننه،كتاب القسامة،باب دية جنين المرأة(48/8).

[2]– فاطر:18.

[3]– صديق حسن خان:السراج الوهاج(317/6).

[4]– ابن الهمام:فتح القدير(418/7)،الكاساني:بدائع الصنائع(456/9).

[5]– الدردير:الشرح الكبير(172/4)،الزرقاني:شرح الزرقاني على مختصرخليل(158/7)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(349/6)

[6]– الشربيني:مغني المحتاج(428/4)،ابن حجر:فتح الباري(412/5).

[7]– ابن قدامة:المغني(164/10 ـــ 166)،البهوتي:كشاف القناع(417/6).

[8] ـــ الصفدي:رحمة الأمة(513/1).

فعند تفسير قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَـٰنِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوَ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[1]قال صديق حسن خان -رحمه الله-:" فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا ،كما يفيده النظم القرآني ،و يشهد له سبب النزول،فإذا لم يكن مع الموصي ما يشهد على وصيته من المسلمين فَلْيَشْهد رجلان من أهل الكفر ...وذهب مالك و الشافعي و أبو حنيفة رضي الله عنهم إلى أن الآية منسوخة ،واحتجوا بقوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2]،و قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]،و الكفار ليسوا بمرضيين و عدول.

وخالفهم الجمهور فقالوا:الآية محكمة ،وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ،و أما قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾وقوله تعالى:﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾فهما عاما ن في الأشخاص والأزمان والأحوال،وهذه الآية خاصة بحال الضرب في الأرض،وبالوصيةوبحالة عدم الشهود المسلمين،ولا تعارض بين عام،و خاص"[4].

المسألة السادسة:جواز قتال المشركين في الحرم دفاعا لا هجوما.

ذهب أبو حنيفة[5]وبعض المالكية[6]والشافعية[7]وأحمد في المشهور عنه[8]والظاهرية[1]، ـــ عنه[8]والظاهرية[1]، ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ،إلى أنه لايجوز قتال أحد في مكة

---

[1]- المائدة:106.

[2]- البقرة :281.

[3]- الطلاق:02.

[4]- صديق حسن خان:نيل المرام (233/232).

[5]- الكاساني:بدائع الصنائع(4337/9)،السيوطي:الأشباه والنظائر(420)،ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار (625/2).

[6]- ابن العربي:أحكام القرآن(151/1)،الحطاب:مواهب الجليل(204/3).

[7]- السيوطي:الأشباه والنظائر(420).

[8]- أبويعلى:الأحكام السلطانية(177).

إلابعد أن يقاتل ،خلافا لمالك[2] والشافعي[3] القائلين بأنه إذا تحصّن جماعة من الكفار بمكة جاز قتالهم فيها[4].

وعند تفسير قوله تعالى:﴿ وَلاَ تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[5]قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"فذهب طائفة إلى أنها محكمة ، و أنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يعتدي معتد بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له و هذا هو الحق، و قال طائفة إن هذه الآية منسوخة بقوله:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6]،و يجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع هنا ممكن ببناء العام على الخاص"[7].

وأضاف قائلا في فتحه:"فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ،و مما يؤيّد ذلك قوله ﷺ:[إنها لم تحل لأحد قبلي ،و إنها أحلت لي ساعة من نهار][8]،وهو في الصحيح ،وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله ﷺلابن خطل[9]،وهو متعلّق بأستار الكعبة[10]،ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسول الله ﷺ"[11].

المسألة السابعة:الخروج على الإمام مشروط بترك الصلاة والكفر البواح.

---

[1]– ابن حزم:المحلى(262/7).

[2]– القرافي:الذخيرة(348/12).

[3]– الشافعي:الأم(202/4).

[4]ـــ وفاء حسني بكر:أحكام الحرمين،جامعة الأزهر،كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 1423هـ/2001م، (215).

[5]– البقرة:19.

[6]– التوبة:05.

[7]– صديق حسن خان:نيل المرام(36).

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب(39)،وكتاب الجنائز،باب(76)،وكتاب الصيد،باب(10/9) وكتاب اللقطة،باب(07)وكتاب البيوع،باب(28)،وكتاب المغازي،باب(53).

[9]– هلال بن عبدالعزى بن خطل الأدرمي،الذي قتل تحت أستار الكعبة عام الفتح،وقتله أبوبرزة رضي الله عنه بأمرالنبيﷺ،وكان ابن خطل يهجوالنبي ﷺوأصحابه في شعره.انظر:ابن عبدالبر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب (471/1).

[10]– كماروى أنس رضي الله عنه:"أن النبي ﷺدخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر،فلما نزعه جاءه رجل فقال:ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة،فقال :[اقتلوه]أخرجه البخاري في صحيحه ،أبواب الإحصاروجزاء الصيد،باب دخول مكة والحرم بغيرإحرام (1749)،(655/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز دخول مكة بغيرإحرام(1357)،(989/2).

[11]– صديق حسن خان:فتح البيان(271/270/1).

ذهب غالب أهل السنة والجماعة،ومنهم الحسن البصري [1]،وأحمد في المشهور عنه[2]إلى عنه[2]إلى أنه لايجوز الخروج على أئمة الظلم بالسيف مالم يصل بهم ظلمهم إلى الكفر البواح ،أو ترك الصلاة والدعوة إليها أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ خلافا لأبي حنيفة ،ومالك والشافعي ـــ وهذا من مدلول أقوالهم ـــ وداود وأصحابهم القائلين بجواز الخروج على أئمة الجور والظلم[3].

وبعد أن ساق رحمه الله مجموعة من الأحاديث حول هذه المسألة،ومنها:

-حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺيقول:[خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ،وتصلّون عليهم و يصلّون عليكم ،وشرارأئمتكم الذين يبغضونكم و تبغضونهم، ويلعنونكم وتلعنونهم]قال:قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال:[لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ،و لا يترع يدا عن طاعة][4].

- وحديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺقال:[يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ،و لا يستنون بسنتي ،وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسان]قال:قلت:كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: [تسمع و تطيع ،و إن ضرب ظهرك ،و أخذ مالك فاسمع،وأطع][5].

قال -رحمه الله-:"و قد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم،و ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة،أو وجوبه تمسّكا بأحاديث الأمر بالمعروف ،و النهي عن المنكر ،وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب،و لا تعارض بين عام و خاص،و يحمل ما وقع من جماعة من أفاضل

---

[1] ـــ ابن كثير:البداية والنهاية(135/9).

[2] ـــ ابن تيمية:مجموع الفتاوى(444/4).

[3] ـــ ابن حزم:الفصل في الملل والأهواء والنحل(172/171/4)،أبوالحسن الأشعري:مقالات الإسلاميين(204/1)،عبد الله الدميجي:الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (519/518/503/502).

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة،باب خيار الأئمة وشرارهم(1855)،(1482/3).

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الفتن،باب كيف الأمرإذا لم تكن جماعة،مع الفتح(35/13)،ومسلم في صحيحه،كتاب الإمارة،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين(1847)،(1476/3).

السلف على اجتهاد منهم ،و هم أتقى لله ،وأطوع لسنة رسوله ﷺممن جاء بعدهم من أهل العلم"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن التخصيص عنده من طرق الجمع بين الأدلة الشرعية عند التعارض.

المطلب الثالث:الجمع بتقييد المطلق.

الفرع الأول:معنى القاعدة.

إذا ورد نصّان يعالجان موضوعا واحدا أحدهما مطلق والآخر مقيّد، فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد،وبهذا يتبيّن أن المراد بالمطلق هو المقيّد،فيزول التعارض الظاهري ،و يعمل بالنصين معا.

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:جواز قطع الخفين للمحرم الفاقد للنّعلين.

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن للمحرم الذي لم يجد نعلين أن يقطع الخفين ثم يلبسهما ،خلافا للحنابلة[5]القائلين بأنه يجوز له أن يلبس خفين غير مقطوعين.

ساق صديق حسن خان –حمه الله– كلام الشوكاني:"ولا يلبس المحرم القميص... ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" [6]،ثم أقرّ هذا الكلام واستدل

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية (572/2).

[2] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(346/2)،ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(16/2).

[3] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(327/1)،الحطاب:مواهب الجليل(142/3).

[4] ـــ االنووي:المجموع(278/7)،الرملي:نهاية المحتاج(332/3).

[5] ـــ ابن قدامة:المغني(121/120/5).

[6]– صديق حسن خان:الروضة الندية(365/1).

له[1] بحديثين أحدهما مطلق والآخر مقيد، وهما:- حديث ابن عمر و غيره حيث قال:سئل رسول الله ﷺما يلبس المحرم؟ فقال:[لا يلبس المحرم القميص و لا العمامة ،و لا البرنس و لا السراويل،و لا ثوبا مسّه ورس ولا زعفران ،ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين][2].

-حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ:[من لم يجد نعلين فليلبس خفين،و من لم يجد إزارا فليلبس سراويل][3].

فحديث ابن عمر يدل على أنه يباح للمحرم الذي لم يجد نعلين أن يلبس خفين ،و لكن شرط قطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين ،بينما حديث جابر يدل على أنه يباح للمحرم الذي لم يجد نعلين أن يلبس خفين ،و لم يشترط القطع للخفين،فحديث ابن عمر مقيّد و حديث جابر مطلق.

فدفع -رحمه الله- التعارض بينهما بالجمع بين الحديثين،وذلك بحمل المطلق على المقيّد.

المسألة الثانية: تقييد الرضاع المحرّم بخمس رضعات.

عند تفسير قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[4].

قال -رحمه الله-:"هذا مطلق،قيّد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة [5]،وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب ما لا يلبس المحرم من الثياب،مع فتح الباري(469/3)،ومسلم في صحيحه، كتاب الحج،باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،مع شرح النووي(323/8)،أبو داود في سننه،كتاب الحج،باب ما يلبس المحرم (170/2)،والترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما لا يجوز للمحرم لبسه(194/3)،والنسائي في سننه،كتاب مناسك الحج ،باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران في الإحرام(129/5)،وابن ماجه في سننه،كتاب المناسك،باب مايلبس المحرم من الثياب(977/2)،وأحمد في المسند(279/228/221/215).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب جزاء الصيد،باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين،مع فتح الباري(69/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب مايباح للمحرم بحج أوعمرة،مع شرح النووي(325/8)،أبوداود في سننه،كتاب الحج،باب مايلبس المحرم(172/2)،الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب مالايجوز للمحرم لبسه(195/3)،النسائي في سننه،كتاب مناسك الحج،باب الرخصة في لبس السراويل لمن لايجد الإزار(133/5).

[4]- النساء:23.

[5]- سبق ذكره وتخريجه.

يصدق عليه مسمّى الرضاع لغة و شرعا ،ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة"[1]"[2].

المسألة الثالثة: ثبوت الشفعة للشريك فقط قبل القسمة.

ذهب جمهور العلماءمن المالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5]إلى أن الشفعة تثبت للشريك فقط فقط ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ خلافا للحنفية القائلين بثبوتها للجار[6].

بعد أن ساق –رحمه الله– ثبوتها بسبب الاشتراك في أي شيء ،ولومنقولا مستدلا بحديث جابر:[أن النبي ﷺقضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة][7].

بيّن أن ثبوت الشفعة الواردة في مختلف الأحاديث بإطلاق مقيّد بقبل القسمة ،حيث قال رحمه الله:"عند القسمة ووقوعها فلا شفعة ،لما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم،ثم فسّر القسمة بقوله:"فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة،فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجاركأحاديث: [الجار أحق بسقبه][8]،وهي ثابتة في الصحيحين و غيرهما مقيّدة بعدم القسمة " [9]،ثم خلص قائلا:"فالحق أن سبب الشفعة هو واحد فقط ،وهوالشركة قبل القسمة"[10].

المسألة الرابعة:الوصية مقيّدة بالثلث.

---

[1]– سبق ذكرها وتخريجها.

[2]– صديق حسن خان:نيل المرام(124).

[3]– الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(475/3)،ابن رشد:بداية المجتهد(256/2).

[4]– النووي:شرح النووي على صيح مسلم(49/11)،ابن حجر:فتح الباري(512/4).

[5]– ابن قدامة:المغني(436/7).

[6]–ابن الهمام:فتح القدير(294/8 ـــ 297)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدرالمختار(138/5).

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشفعة،باب الشفعة في ما لم يقسم،مع فتح الباري(509/4)،مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة،باب الشفعة،مع شرح النووي(49/11)،أبوداود في سننه،كتاب البيوع،باب في الشفعة(284/3)،الترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب ماجاء إذاحددالحدود(6653/3)،النسائي في سننه،كتاب البيوع،باب الشركة في الرباع(320/7)، أحمد في مسنده (399/372/316/296/3.

[8]– أخرجه النسائي في سننه،كتاب البيوع،باب الشركة في الرباع(320/7)،ابن ماجه في سننه،كتاب الشفعة،باب الشفعة والجوار(833/2)وضعّفه الخطّابي في معالم السنن(154/3).

[9]– صديق حسن خان: الروضة الندية (189/188/2).

[10]– صديق حسن خان:الروضة الندية(189/2).

عند تفسير قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1].قال –رحمه الله– :"فظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال و ببعضه ،ولكن ورد ما يدل على تقييد هذا المطلق و تخصيصه وهو قوله ﷺفي حديث سعد بن أبي وقاص:[الثلث و الثلث كثير] [2]، أخرجه أخرجه البخاري و مسلم،ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث،وأن النقصان عن الثلث جائز"[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن التقييد عنده من طرق الجمع بين الأدلة الشرعية عند التعارض.

المطلب الرابع:الجمع بحمل الأمر على الندب.

الفرع الأول:معنى القاعدة.

إذا ورد نصّان يعالجان موضوعا واحدا ،أحدهما يوجب فعل الشيء ،والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا أو مندوبا فيجمع بين النصين بصرف الأمر عن الوجوب ،وحمله على الندب،وذلك يجعل النص المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:غسل من غسّل الميت مستحبّ.

ذهب الحنفية[4]والمالكية[5]وأصحاب الشافعي[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى استحباب الغسل لمن غسّل ميّتا ،خلافا للذي لم يوجبه و لم يستحبه [7]،وخلافا للظاهرية القائلين بوجوبه[8].

---

[1]– النساء:11.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– صديق حسن خان:فتح البيان (29/2).

[4] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(58/1)،السرخسي:المبسوط(182/1)،ابن نجيم:البحر الرائق(69/1).

[5] ـــــ الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(416/1)،الدردير:الشرح الصغير(183/1)،الشرح الكبير(416/1).

[6] ـــ النووي:المجموع(234/2)،روضة الطالبين(85/1).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(279/256/1).

[8] ـــ ابن حزم:المحلى(23/2 ـــ 25).

واستدل صديق حسن خان لمشروعية هذا الغسل بقوله ﷺ:[من غسّل ميتا فليغتسل ،ومن حمله فليتوضّأ][1].

ونقل القول بالوجوب عن علي وأبي هريرة و الإمامية ،و الاستحباب عن الجمهور، وأن الأمر السابق في الحديث مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بأحاديث،منها:

- [كنا نغسّل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل][2].
- [إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم][3].

فجمع بين هذه الأحاديث بالحمل على الندب دون الوجوب،وذلك من خلال جعله ـــ رحمه الله ـــ هذا الغسل من الأفعال المشروعة،و لم يجعلها من الأفعال الواجبة.

المسألة الثانية: غسل الجمعة مسحبّ.

ذهب جمهور العلماء [4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن الغسل للجمعة مستحب، خلافا لأهل الظاهر،القائلين بالوجوب[5].

وبعد أن ساق صديق حسن خان خلاف العلماء في غسل الجمعة بين كونه واجباأو مستحبا، ونقل أحاديث في المسألة،ومنها:

- قوله ﷺ:[إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل][1].

---

[1]- أخرجه أبوداودفي سننه،كتاب الجنازة،باب الغسل من غسل الميت(197/3)،الترمذي في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء في الغسل من غسل الميت،وقال الترمذي:حسن صحيح(318/3)،ابن ماجه في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء في غسل الميت(480/1)، أحمد في مسنده(472/454/433/280/130،2/103/1).

[2]- أخرجه البيهقي في سننه،جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغيرذلك،باب الغسل من غسل الميت(1363)، (306/1)،الدارقطني في سننه،كتاب الجنائز،باب التسليم في الجنازةواحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة(4)،(72/2)،عن ابن عمر،وذكر ابن حجر أن هذا الحديث إسناده صحيح،و أنه أحسن ما جمع به بين الأحاديث. ابن حجر:تلخيص الحبير (138/1)،والصنعاني:سبل السلام(109/1) .

[3]ـــ أخرجه البيهقي في سننه،تاب الطهارة،باب الغسل من غسل الميت(306/1)،وحسّنه ابن حجر.انظر:تلخيص الحبير (138/137/1).

[4]ـــ ابن الهمام:فتح القدير(58/57/1)، ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدرالمختار(114/1)،الرملي:نهاية المحتاج(329/2) ،ابن قدامة:المغني(227/3)،الصفدي:رحمة الأمة(217/1).

[5]ـــ ابن حزم:المحلى(8/2 ـــ19)، الصفدي:رحمة الأمة(217/1).

– و قوله ﷺ:[من توضّأ للجمعة فبها و نعمت،و من اغتسل فذلك أفضل][2].

قال –رحمه الله–:"قالوا وهي صارفة – الحديث الأخير و غيره – للأمر إلى الندب ،و لكنه إذا كان ما ذكروه صالحا لصرف الأمر فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ:[حق على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوما،يغسل فيه رأسه وجسده][3]"[4].

وقال في موضع آخر مرجّحا استحبابه:" الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين ،و غيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة ،ولكن ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضا عند أصحاب السنن يقوّي بعضه بعضا ،فوجب تأويله بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية جميعا بين الأحاديث ،وإن كان لفظ(واجب) لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه – كما نحن بصدده – لكن الجمع مقدّم على الترجيح ،و لو كان بوجه بعيد"[5].

المسألة الثالثة:صلاة الجماعة مستحبة.

ذهب الحنفية[6]والمالكية[7]والشافعية في وجه عندهم [8]وأحمد في رواية عنه [9]ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة،خلافا للظاهرية [1]القائلين بأنها

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة،باب فضل الغسل يوم الجمعة،مع فتح الباري(415/2)واللفظ له،مسلم في صحيحه،في أول كتاب الجمعة،مع شرح النووي(379/2)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب في الغسل يوم الجمعة(93/1)، الترمذي في سننه،كتاب الجمعة،باب ماجاءفي الاغتسال يوم الجمعة(364/2)،النسائي في سننه،كتاب الجمعة،باب الأمربالغسل يوم الجمعة(93/3)،ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة،باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة(346/1)،أحمدفي مسنده(15/1/ 46/ 9/3/2/ 35).

[2]– أخرجه أبوداودفي سننه،كتاب الطهارة،باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة(96/1)،الترمذي في سننه،كتاب الجمعة،باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة،وقال الترمذي:حديث حسن(369/2)،النسائي في سننه،كتاب الجمعة،باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة(4/3)،أحمدفي مسنده(22/16/15/11/8/5).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، مع فتح الباري(444/2)، مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك، والطيب يوم الجمعة،مع شرح النووي (384/6)،أحمد في مسنده(342/2).

[4]– صديق حسن خان:الروضة الندية(82/1).

[5]– صديق حسن خان:الخطب المنبرية(24/23).

[6]– ابن الهمام:فتح القدير(344/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(132/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(155/1).

[7]– القاضي عبدالوهاب:التلقين(118/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(52)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(319/1).

[8]– الغزالي:الوسيط(2/2)،النووي:المجموع(184/4)،الماوردي:الحاوي(378/2).

[9]– المرداوي:الإنصاف(210/2)،ابن تيمية:مجموع الفتاوى(225/23).

شرط لاتصح الصلاة بدونها،وخلافا لكثير من الحنفية [2]وبعض المالكية [3]وأحمد في رواية عنه[4]القائلين بأنه ا فرض كفاية،وخلافا لبعض الحنفية [5]والشافعي فيما قيل إنه قوله[6]وأحمد[7]القائلين بأن صلاة الجماعة فرض عين،وليست شرطا في صحة الصلاة.

وبعد أن ساق أحاديث في المسألة والدالة على أنها من آكد السنن،ومنها:

- تصريحه ﷺبأنها تزيد على صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة[8].

- و لما سأله الرجل الأعمى [9]أن يصلي في بيته فرخّص له فلما ولّى دعاه فقال:[هل تسمع النداء ، قال نعم ، قال: فأجب][10].

قال –رحمه الله–:"أما كونها فريضة متحتّمة فالأدلة متعارضة ،ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة ،وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة، وهي أحاديث كثيرة مثل حديث:[الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام][11]،وهو في الصحيح،ومنه حديث (المسيء صلاته)المشهور فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفردا[12]،

---

[1]– ابن حزم:المحلى(104/3).

[2]– السمرقندي:تحفة الفقهاء(227/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(155/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(132/1).

[3]– ابن شاش:الجواهر الثمينة(189/1)،القرافي:الذخيرة(265/2)،الخرشي:الخرشي على مختصر خليل(18/2).

[4]– ابن تيمية:مجموع الفتاوى(225/23)،المرداوي:الإنصاف(210/2).

[5]– الزيلعي:تبيين الحقائق(132/1)،ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(552/1).

[6]– النووي:روضة الطالبين(339/1).

[7]– ابن قدامة:المغني(5/3)،المرداوي:الإنصاف(210/2)،البهوتي:كشاف القناع(453/2).

[8]– وهو حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺقال:[صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة]أخرجه البخار في صحيحه،كتاب الأذان،باب فضل صلاة الجماعة(645)،(139).

[9]– وهو ابن أم مكتوم.انظر:النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(289/5).

[10]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب يجب إتيان المسجد على من يسمع النداء(653)، (257).

[11]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب فضل صلاة الفجر في الجماعة(651)،(139).

[12]– ولفظ الحديث عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺدخل المسجد فدخل رجل فصلّى،فسلّم على النبيﷺفرد وقال:[ارجع فصل فإنك لم تصل]فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺفقال:[ارجع فصل فإنك لم تصل]ثلاثا،فقال:والذي بعثك بالحق ماأحسن غيره،فعلمني،فقال:[إذا قمت إلى الصلاة فكبر،ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا،ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا،ثم ارفع حتى تطمئن جالسا،وافعل ذلك في صلاتك كلها]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر(757)،(157)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(11/10/2).

و منه حديث:[ألا رجل يتصدّق على هذا] [1] عندما أن رأى رجلا يصلي منفردا ،ومن ذلك أحاديث التعليم لأركان الإسلام فإنه لم يأمر من علّمه بأن لا يصلي إلا في جماعة ،مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك و لا ينقص:[أفلح و أبيه إن صدق] [2]،و نحو ذلك من الأدلة ، فالجميع فالجميع صالح لصرف[فلا صلاة له]الواقع في الأحاديث الدالة عل وجوب الجماعة إلى نفي الكمال لا إلى نفي الصحة، وأما ما وقع منه ﷺمن الهمّ بتحريق المتخلّفين فهو و إن لم يكن قولا ولا فعلا و لا تقريرا ، لكنه لا يكون ما يهم به إلا جائزا ،ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه"[3].

المسألة الرابعة:العمرة مستحبة.

ذهب الحنفية في قول لهم [4]إلى أن العمرة واجبة ،خلافا للشافعية[5]والحنابلةفي قول لهم [6] لهم[6] القائلين بأنها فريضة ،وخلافا للحنفية في قول لهم [7]والمالكية[8]والحنابلة في قول لهم [9] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنها سنة[10].

فعند تفسير قوله تعالى:﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[11].

وبعد أن نقل صديق حسن خان خلاف العلماء في حكم العمرة بين الوجوب والاستحباب،و استدلالهم بالآية ،وبأحاديث عن النبي ﷺ،قال رحمه الله:"وأجابوا – القائلون

---

[1]– أخرجه الدارمي في سننه،كتاب الصلاة،باب صلاة الجماعة في مسجد قدصلى فيه مرة(1369/1368)، (367/1)، البيهقي في سننه،باب من أعادها وإن صلاها في جماعة(303/2)،أبوداود في سننه،كتاب الصلاة،باب في الجمع في المسجد مرتين (574)،(157/1)،أحمدفي مسنده(269/254/85/64/5/3).

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان،باب الزكاة من الإسلام(46)،(25/1).

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية(168/167/1).

[4] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(226/2)،ابن الهمام:فتح القدير(203/3)،السرخسي:المبسوط(58/4)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(151/2).

[5] ـــ النووي:المجموع(12/7)، الشربيني:مغني المحتاج(561/1).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(223/3)،المرداوي:الإنصاف(387/3).

[7] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(226/2)،ابن الهمام:فتح القدير(139/3).

[8] ـــ النفراوي:الفواكه الدواني(374/1)،الغرياني:مدونة الفقه المالكي وأدلته(177/2).

[9] ـــ ابن قدامة:المغني(223/3)،ابن مفلح:الفروع(204/3).

[10] ـــ الصفدي:رحمة الأمة(371/1).

[11] ـــ البقرة:195.

بالاستحباب- عن الآية والأحاديث المصرّحة بأنها فريضة [1] بحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها، وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف ،وهذاوإن كان فيه بعد،لكنه يجب المصير إليه جمعا بين الأدلة،ولا سيما بعد تصريحه بما تقدّم في حديث جابر[2] من عدم الوجوب[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن حمل الأمر على الندب عنده،من طرق الجمع بين الأدلة الشرعية عند التعارض.

المطلب الخامس:الجمع بحمل النهي على الكراهة.

الفرع الأول:معنى القاعدة.

إذا ورد نصّان يعالجان موضوعا واحدا ،وأحدهما ينه ى عن فعل الشيء ،والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين النصين بحمل النهي على الكراهة .

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:كراهة الشرب قائما.

ذهب الحنفية [4]والمالكية[5]والحنابلة في رواية عندهم [6]إلى جواز الشرب قائما من غير كراهة،خلافا للظاهرية [7]القائلين بالتحريم ،وخلافا للحنابلة في رواية عندهم [8] ـــ وهو مذهب

---

[1]-ومن ذلك ماجاء عن جابرمرفوعا: [الحج والعمرةفريضتان]ابن حجر:فتح الباري،كتاب،باب وجوب العمرة (957/3)، المباركفوري:تحفة الأحوذي،كتاب الحج،باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟(582/3)،البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الحج،باب من قال بوجوب العمرة(8542),(350/4)،وهناك زيادة في رواية زيدبن ثابت(لايضرك بأيهما بدأت)،قال عنه الألباني:ضعيف.انظر:السلسلة الضعيفة(3520)،(21/8).

[2]- و هو أن رجلا سأل رسول الله ﷺعن العمرة أواجبة هي؟قال:[لا و أن تعتمروا خير لكم]أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب(88).

[3]- صديق حسن خان:فتح البيان(276/1).

[4]- مجموعة من علماء الهند:الفتاوى الهندية(341/5).

[5]- القرافي:الذخيرة(259/258/13)،ابن جزي:القوانين الفقهية(325).

[6]- المرداوي:الإنصاف(244/8)،البهوتي:كشاف القناع(156/4).

[7]- ابن حزم:المحلى(230/229/6).

[8]- المرداوي:الإنصاف(244/8).

صديق حسن خان ـــ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]القائلين بأن الشرب قائما من غير عذر مكروه.

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله– حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ:[نهي عن الشرب قائما] [2]،وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ:[لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستسقي] [3].قال رحمه الله:"ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين:[أن النبي ﷺشرب من ماء زمزم قائما][4]... لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتتريه،و إن إن كان قوله :[فمن نسي فليستسقيء]يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة ،على أن فعله ﷺلا يعارض القول الخاص بالأمة، و يخصّص القول الشامل له للأمة ،فيكون الفعل خاصا به كما تقرّر في الأصول"[5].

وقال –رحمه الله– في موضع آخر:"وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها : حمل أحاديث النهي على الكراهة التتريهية،وأحاديث الجواز على بيانه"[6].

المسألة الثانية:كراهة الشرب من في السقاء.

ذهب الحنفية[7]وبعض المالكية[8]والشافعية[9]والحنابلة[10] ـــ وهو مذهب صديق حسن حسن خان ـــ إلى أن الشرب من فم السقاء مكروه،خلافا للظاهرية[11]القائلين بالتحريم.

---

[1]– ابن تيمية:مجموع الفتاوى(32/208 ـــ 210).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأشربة،باب كراهية الشرب قائما (5246)،(13/196)مع شرح النووي.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأشربة،باب كراهية الشرب قائما (5247)،(13/197)مع شرح النووي.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة،باب الشرب قائما(5617)،(10/102)مع فتح الباري،ومسلم في صحيحه،كتاب الأشرب،باب في الشرب من زمزم قائما(5248)،(13/197)مع شرح النووي.

[5]– صديق حسن خان:الروضة الندية(2/320).

[6]ـــ صديق حسن خان: عون الباري(9/202).

[7]– مجموعة من علماء الهند:الفتاوى الهندية(5/341).

[8]– ابن جزي:القوانين الفقهية(325).

[9]– النووي:روضة الطالبين(7/340)،الشربيني:مغني المحتاج(3/330).

[10]– المرداوي:الإنصاف(8/244)،البهوتي:كشاف القناع(4/156).

[11]– ابن حزم:المحلى(6/228/229).

و بعد أن ساق صديق حسن خان رحمه الله أحاديث النهي عن الشرب من في السقاء ،و منها:

- حديث أبي سعيد قال:[نهى رسول الله ﷺعن اختناث[1]الأسقية أن يشرب من أفواهها][2].

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه :[أن رسول الله ﷺنهى أن يشرب من في السقاء][3].

السقاء][3].

قال -رحمه الله-:"وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه و الترمذي ،و صحّحه من حديث كبشة قالت:"دخل عليّ رسول الله ﷺفشرب من في قربة معلّقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته" [4]. لأن فعله ﷺقد يكون لبيان الجواز،فتحمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم،و قد يكون ما فعل ﷺلعذر فتحمل أحاديث النهي على عدم العذر"[5].

المسألة الثالثة: كسب الحجّام مكروه.

ذهب جمهور العلماء[6] ـــــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن كسب الحجّام رديء مكروه ـــ خلافا للحنفية القائلين بالإباحة [1]،وخلافا لابن حزم القائل بتحريم المشارطة،وبالجواز إذاكان بطيب نفس[2].

---

[1] ـــ يقال خنث السقاء:إذا ثنى فاه على البشرة التي عليها الشعر،وأخرج آدمته الباطنة فشرب منه.انظر:ابن منظور:لسان العرب(226/4)،مجمع اللغة العربية بمصر(قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون):المعجم الوسيط(258).

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة،باب اختناث الأسقية(5625)،(111/10)مع فتح الباري،ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة،باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما(5241)،(194/13)مع شرح النووي.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة،باب الشرب من فم السقاء(5628)،(102/10)مع فتح الباري.

[4] - أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأشربة،باب ماجاء في الرخصة في ذلك(1892)،وابن ماجه في سننه،كتاب الأشربة،باب الشرب قائما (3423)،(80/4)،وصحّحه الألباني.انظر:صحيح سنن ابن ماجه(2780)،(154/3).

[5] - صديق حسن خان:الروضة الندية (323/2).

[6] - الكاساني:بدائع الصنائع(582/3)،ابن الهمام:فتح القدير(414/7)،ابن عبدالبر:الكافي(167/1)،الدردير:الشرح الصغير الصغير (867/4)ابن رشد:بداية المجتهد(225/2)،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(492/1)،الشربيني:مغني

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله– حديث أبي هريرة رضي الله عنه :[أن النبي ﷺنهى عن كسب الحجّام،و مهر البغي،و ثمن الكلب][3].

قال رحمه الله:"وقد ورد في معنى ما تقدّم أحاديث ،و في بعض التصريح بأنه خبيث وبأنه سحت، وذهب الجمهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين و غيرهما:[أن النبي ﷺاحتجم، حجّمه أبو طيبة و أعطاه صاعين من طعام ،و كلّم مواليه فخفّفوا عنه] [4]،و فيهما من حديث ابن عباس:[أن النبي ﷺاحتجم وأعطى الحجّام أجره ولو كان سحتا لم يعطه][5].

ثم جمع –رحمه الله– بين النهي عن كسب الحجّام و بين احتجامه ﷺ،و إعطائه أجرة على ذلك بقوله:"والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجّام مكروه غير حرام إرشادا منه ﷺإلى معالي الأمور،ويؤيّد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند أحمد ،و أبي داود و الترمذي و ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات:[أنه كان له غلام حجّام فزجره النبي ﷺعن كسبه فقال له:ألا أطعمه أيتاما لي؟ قال:[لا]، قال:أفلا أتصدق به؟قال:[لا]،فرخّص له أن يعلفه ناضحه][6].

فلو كان حراما بحتا لم يرخّص له أن يعلفه ناضحه،ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺالحجّام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث ،فقد يكون مكروها لهم ،و يكون وصفه بالسحت

المحتاج(305/4)،البهوتي:منتهى الإرادات(663/2)،ابن قدامة:المغني(20/19/18/17/8)،الشوكاني:نيل الأوطار(284/5)، الصنعاني:سبل السلام(921/3)،عبد الكريم حامدي:الجامع المفيد(741/740/2).

[1] ــ الطحاوي:شرح معاني الآثار(132/4).

[2] ــ ابن حزم:المحلى(192/8).

[3] – أخرجه النسائي في سننه،كتاب المزارعة(4693)،(114/3)،الطبراني في المعجم الأوسط(382/3)،أحمد في مسنده (299/2).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإجارة،باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء(2157)،(796/2)،باب الحجامة من الداء(5371)،(2156/5).

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإجارة،باب خراج الحجام،مع فتح الباري(536/4)،مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة،باب حل أجرة الحجام،مع شرح النووي(502/10)،أبوداود في سننه،كتاب البيوع،باب في كسب الحجام(264/3)،ابن ماجه في سننه،كتاب التجارات،باب كسب الحجام(731/2)،أحمد في المسند(365/333/324/316/1).

[6] – أخرجه أحمد في مسنده(2369)،(96/39)،أبوداود في سننه،كتاب البيوع،باب ماجاء في كسب الحجام(3422)، (708/707/3)،الترمذي في سننه،كتاب البيوع،باب ماجاء في الحجام(1277)،(566/3)،،ابن حبان في صحيحه،كتاب الإجارة،باب ذكر إباحة إعطاء الحجام أجره بحجمه(5154)،(558/557/11).قال الترمذي:حديث محيصة حديث حسن صحيح،والعمل على هذا عندبعض أهل العلم.قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(536/4):حديث صحيح رجاله ثقات.

والخبث مبالغة في التنفير ،و قد يمكن الجمع بأن المنع مثل ما منع منه محيصة ،والإذن بمثل ما أذن له،ورخّص له فيه"[1].

فأجرة الحجّام جائزة،ولكنها مكروهة كراهة تنزيه.

وعند كلامه على حديث أبي جحيفة ـــ رضي الله عنه ـــ أنه اشترى عبدا حجّاما،فأمر بمحاجمه فكسرت،و قال:[نهى النبيﷺعن ثمن الكلب ،و ثمن الدم ،و نهى عن الواشمة و الموشومة ،و أكل الربا و موكله و لعن المصوّر][2].

قال –رحمه الله–:"وذهب الجمهور إلى أنه حلال...وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة ،و الله يحب معالي الأمور،و لأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها ،و يؤيّد هذا إذنهﷺلما سأله من أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه و رقيقه،و لو كانت حراما، لما جاز الانتفاع بها بحال.

ومن أهل هذا القول من زعم أن النهي منسوخ ،و جنح إلى ذلك الطحاوي،و قد عرفت أن صحة النسخ متوقّفة على العلم بتأخر الناسخ ،و عدم إمكان الجمع بوجه ،و الأول غير ممكن هنا،و الثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة إذنه ﷺالانتفاع بها في بعض المنافع ،و بإعطائه ﷺالأجر لمن حجّمه ،و لو كان حراما لما مكّنه منه ،و يمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجّام على ما يكتسبه من بيع الدم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه،ولا يبعد أن يشتروه للأكل، فيكون ثمة حراما ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد، فيتعيّن المصير إلى الجمع بالوجه الأول،و يبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث و السحت على المكروه تنزيها"[3].

المسألة الرابعة:جواز التهادي بين المسلم وغيره.

ذهب جماهير العلماء من الحنفية[4]والمالكية[5]والشافعية[6]والحنابلة[1] ـــ وهومذهب صديق صديق حسن خان ـــ إلى جواز قبول الهدية من المشرك[2]،إذا كانت لغير أمير الجيش،وليس له جاه جاه وكلمة عندأمير الجيش،أوالأمير،أومن أحد القرابة.

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية (196/195/2).

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب(2123)،(780/2).

[3]– صديق حسن خان:عون الباري (278/277/5) .

[4]– نظام:الفتاوى الهندية(236/2).

[5]– الدسوقي:حاشية الدسوقي(183/2).

[6]– النووي:روضة الطالبين(458/7)،ابن حجر:فتح الباري(272/5)،باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة.

بيّن ـــ رحمه الله ـــ جواز ذلك،واستدل بأحاديث،و هي أن النبي ﷺكان يقبل هدايا الكفار، ويهدي لهم،ومنها:

– حديث علي قال:"أهدى كسرى لرسول الله ﷺفقبل منه ،وأهدت له الملوك فقبل منها"[3].

– حديث بلال:" أنه أهدى إلى النبي ﷺعظيم فدك"[4].

– حديث أنس" أن أكيدردومة[5] أهدى لرسول ﷺجبة سندس"[6].

ثم قال:"والأحاديث في قبوله ﷺلهدايا الكفار كثيرة جدا ، و أما ما أخرجه أحمد و أبو داود و الترمذي و ابن خزيمة و صحّحاه من حديث عياض بن حمار:[أنه أهدى للنبي ﷺهدية،أو ناقة فقال النبي ﷺ:[أسلمت؟]قال:لا، قال:[إني قد نهيت عن زبد المشركين][7].....".[1]

---

[1]– ابن قدامة:المغني(200/13)

[2]– الشوكاني:نيل الأوطار(172/11).

[3]– أخرجه أحمد في مسنده(145/96/1)(1239/749)،والبزار(778)،وله شاهد عند الدارمي في سننه،كتاب السير،باب في قبول هدايا المشركين(161/2)(2490)/2491)،وهو عند الترمذي في سننه(1576)وحسّنه وسكت عنه في تلخيص الحبير(كتاب الهبة1048/3)وضعّفه الألباني(ضعيف سنن الترمذي(185/2).

[4]– أخرجه ابن حبان في صحيحه،ذكر ماكان ﷺالإقلال من هذه الدنيا الفانية الزائلة(6351)،(263/14)،البيهقي في سننه،كتاب الوكالة،باب التوكيل في المال وطلب الحقوق(11217)،(80/6)،أبوداود في سننه،كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين(3055)،(171/3).

[5]– هو أكيدر بن عبد الملك،رجل من كندة،وكان ملكا عليهم،وكان نصرانيا،فقال رسول الله ﷺ لخالد إنك ستجده يصيد بقر الوحش،فخرج خالد بن الوليد حتى إذا كان من حصنه،فنزل أكيدر دومة،وأمر بفرسه فأسرج،وركب في نفر من أهل بيته،فلما خرجوا بمطاردهم تلقتهم خيل رسول الله ﷺمعهم خالد فقتلوا أخاه حسانا،وكان عليه قباء من ديباج مخوض بالذهب فاستلبه خالد وبعث به إلى رسول الله ﷺ،فلما قدم به على رسول الله ﷺ جعل المسلمون يلمسونه بأيديهم،ويعجبون منه،فقال رسول اللهﷺ:[أتعجبون من هذا،والذي نفس محمد بيده لمناديل سعدبن معاذ في الجنة أحسن من هذا]ثم إن خالدا على رسول اللهﷺفحقن له دمه،وصالحه على الجزية،ثم خلى سبيله ورجع.انظر:ابن حبان:الثقات(97/2).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الهبة وفضلها،باب قبول الهدية من المشركين(2473)،(922/2)،مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء(2071)،(1645/3).

[7]– أخرجه أحمد في مسنده(17028)بسندصحيح،وأبوداود في سننه،كتاب الخراج والفيء والإمارة،باب في الإمام يقبل هدايا المشركين(215/8)،(215/8)،وسكت عنه،و لم يتعقبه المنذري،والطيالسي(1083)،وعبدالرزاق عن الحسن مرسلا،باب هدية المشرك،كتاب الجامع(446/10)،وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن عياض به، كتاب الجهاد ،باب قبول هدايا المشركين (698/7)،ورجاله ثقات،ونقل ابن حجر تصحيح ابن خزيمة له(الفتح(2618)،(283/5)،وصحّحه ابن الجارود في المنتقى،كتاب الجهاد،باب ماجاء في هدايا المشركين،وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي(182/2).

ثم ذكر –رحمه الله– أوجها للجمع بين مختلف هذه الأحاديث ،ومنها حمل النهي على مجرد الكراهة،و القبول للهدايا على بيان الجواز حيث قال:"و يمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعا بين الأدلة"[2].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن حمل النهي على الكراهة عنده،من طرق الجمع بين الأدلة الشرعية عند التعارض.

المطلب السادس:الجمع بتغاير الحال أو المحلّ.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

إذا ورد نصان يعالجان موضوعا واحدا متعارضين ،فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال،يختلف عن حال آخر،أو محل يختلف عن محل آخر.

الفرع الثاني : من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:رخصة الإبراد[3]في صلاة الظهر.

اتّفق العلماء ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ على أن تأخير الظهر عن أول وقتها في شدة الحرّ أفضل ،إذا كان يصليها في مساجد الجماعة ،وخلافا للأصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد[4].

وعند كلام صديق حسن خان على حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺأنه قال: [إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ،واشتكت النار إلى ربها،

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية (245/2).

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية (245/2).

[3] ـــ **الإبراد**:الدخول في البرْد،وهوانكساروهج الشمس بعدالزوال،وانخفاض حدة الحرارة.انظر:الزمخشري:الفائق في عريب الحديث (82/1).

[4] ـــ الصفدي:رحمة الأمة(110/1).

فقالت:يارب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين،نفس في الشتاء،و نفس في الصيف:أشد ما تجدون من الحر و أشد ما تجدون من الزمهرير][1].

قال –رحمه الله:"وعن خبّاب: "شكونا إلى رسول الله ﷺحر الرمضاء فلم يشكنا، أي لم يزل شكوانا"[2]،والجمع بين هذا و بين حديث الباب، أن الإبراد رخصه والتقديم أفضل ،أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد،و الإبراد مستحب لفعله ﷺله و أمره به،أو حديث خبّاب مجهول على أنهم طلبوا زائدا على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه"[3].

وعند كلامه على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:كنا نصلي مع النبي ﷺفيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود"[4].

قال –رحمه الله–:"وفيه تقديم الظهر في أول الوقت،و ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد تعارضه،فمن قال:الإبراد رخصة،فلا إشكال ،ومن قال:سنة،فإمّا أن يقول:التقديم المذكور رخصة،و إمّا أن يقول:منسوخ بالأمر بالإبراد،وأحسن منها أن يقال:إن شدة الحر قد توجد بعد الإبراد،و يكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد،أويصلي فيه في المسجد،أشار إلى هذا الجمع القرطبي، ثم ابن دقيق العيد،وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين"[5].

وقال كذلك في موضع آخر:"و الراجح أن التعجيل عزيمة،والإبراد رخصة،ولانسخ،ولا استحباب، و قد كان استمرار رسول الله ﷺعلى فعل الصلوات في أول وقتها ،و كان ذلك ديدنه و هجّراه،و لا يخالف في ذلك أحد ممن له اطّلاع على السنة المطهرة"[6].

المسألة الثانية:جواز أكل المحرم للحم الصيد الذي يهدى له والذي لم يصد لأجله.

ذهب الحنفية [1]إلى جواز أكل المحرم ماصاده الحلال من الصيد،وإن صيدلأجله،خلافا لسفيان الثوري[2]القائل بتحريمه مطلقا،وخلافالمالك [3]والشافعي[4]وأحمد[5] ـــ وهومذهب صديق

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة،باب الإبرادبالظهر في شدة الحر(536/535)،(23/2)،مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب الإبرادبالظهرفي شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة،ويناله الحرفي طريقه (615)،(430/1).

[2] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت شدة الحر(619)، (433/1).

[3]– صديق حسن خان:عون الباري(331/2).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب السجود على الثوب في شدة الحر(378)،(151/1).

[5]– صديق حسن خان:عون الباري(180/2).

[6] ـــ صديق حسن خان:السراج الوهاج (151/2).

صديق حسن خان ـــ القائلين بجواز أكل المحرم منه إذا لم يصطد لأجله،وبمنعه وتحريمه إذا صيدلأجله[6].

بيّن صديق حسن خان –رحمه الله– أن المحرم لا يأكل ما صاده غيره و استدل لهذا بحديث مصعب بن جثامة في الصحيحين و غيرهما:"أنه أهدي إلى رسول الله ﷺحمارا و حشيا،و هو بالأبواء[7]أو بودان[8]فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: [إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم][9].

ثم ساق –رحمه الله– ما ورد في الصحيحين و غيرهما من حديث أبي قتادة: [أن النبي ﷺأكل من صيده الذي صاده ،و هو حلال ،و كان النبي ﷺمحرما فأكل حمار الوحش الذي صاده][10].

ثم قال:"وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه ﷺإنما امتنع من أكل صيد الصعب؛ لكونه صاده لأجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصده لأجله، فلو كان صيد الحلال حراما على المحرم لما أكل منه ﷺو قرّر الصحابة على الأكل منه ، فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال، و يدل على ذلك أيضا حديث جابر عند أحمد و أهل السنن و

---

[1] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(25/3 ـــ 27)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار(187/2).

[2] ـــ ابن قدامة:المغني(135/5)،ابن أبي شيبة:المصنف(395/4).

[3] ـــ القرافي:الذخيرة(328/3)،ابن عبدالبر:الكافي(154).

[4] ـــ الشافعي:الأم(208/2)،النووي:المجموع(291/7).

[5] ـــ ابن قدامة:المغني(135/5)،البهوتي:كشاف القناع(435/2).

[6] ـــ عبد الكريم حامدي:الجامع المفيد(623/2).

[7] ـــ الأبْواء:بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الواو وألف ممدودة،قرية من أعمال الفُرع من المدينة،بينهما وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلا،وبالأبواء قبرآمنة أم النبي ﷺ.انظر:صفي الدين البغدادي:مراصدالاطلاع(19/1).والفُرع:بالضم ثم السكون وآخره عين مهملة،وقيل بضمتين ـــ هي كالكورة بها عدة قرى ومنابر ومساجد للنبي ﷺ.المرجع نفسه(128/3).

[8] ـــ ودّان:على وزن فعلان،قرية جامعة بين مكة والمدينة من نواحي الفرع،بينها وبين هرشي ستة أميال،وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال،قرية من الجحفة،وهي لضمرة وغفاروكنانة.انظر:الحموي:معجم البلدان(365/5).

[9]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم(849)،(197/3)،قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح،البخاري في صحيحه،كتاب جزاء الصيد،باب إذا أهدي للمحرم حماراوحشيا حيا لم يقبل،مع الفتح (1825)،(502/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب تحريم الصيدللمحرم،مع شرح النووي(1194/53)،(86/8).

[10]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال(1728)،(648/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب تحريم الصيدللمحرم(1196)،(853/2).

ابن خزيمة،و ابن حبان و الحاكم ،والدارقطنيو البيهقي أن النبي ﷺقال:[صيد البر لكم حلال،و أنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم] [1]،و هذا الحديث،وإن كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتهاضة للاستدلال، وهو نص في الفرق باعتبار القصد و عدمه" [2]،فجمع –رحمه الله– بين الحديثين باختلاف الحال، وذلك بحمل كل حديث على حالة تخالف الحالة التي حمل عليها الحديث الآخر،فحمل حديث قبول المحرم للصيد على ما يصيده من الحلال لنفسه ،و لم يقصد المحرم ثم يعطي منه للمحرم،و يحمل حديث الرد للصيد على ما يصيده من الحلال لأجل المحرم.

المسألة الثالثة:حكم رضاع الكبير.

ذهب أبوحنيفة[3]ومالك[4]والشافعي[5]وأحمد[6]إلى أنه لايحرم رضاع الكبير ،خلافا لأهل لأهل الظاهر[7]القائلين بأنه يحرم رضاع الكبير[8]،وخلافا لابن تيمية[9]والصنعاني[10]والشوكاني[11] تيمية[9]والصنعاني[10]والشوكاني[11] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لايستغنى عن دخوله على المرأة،وشقّ احتجابها عنه ،كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه،وأما ماعداه فلابد من الصغر.

وبعد أن ساق صديق حسن خان –رحمه الله– حديث زينب بنت أم سلمة قالت:"قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك هذاالغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ماجاء في أكل الصيدللمحرم(846)،(195/194/3)،وقال عنه:حديث مفسَّر،والمطلب لانعرف له سماعا عن جابر،أبوداود في سننه،كتاب المناسك،باب لحم الصيد للمحرم،مع عون المعبود(1848)، (212/5)،النسائي في سننه،كتاب المناسك،باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال(187/5) و ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (3524)،و ضعيف أبي داود (401).

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية (370/1).

[3] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(425/3)،السرخسي:المبسوط(136/5).

[4] ـــ ابن رشد:بدايةالمجتهد(422)،الباجي:المنتقى(151/4).

[5] ـــ النووي:شرح مسلم(27/10)،المجموع(211/18).

[6] ـــ ابن قدامة:المغني(202/201/9)،المرداوي:الإنصاف(334/9).

[7] ـــ ابن حزم:المحلى(202/10).

[8] ـــ عبد الكريم حامدي:الجامع المفيد(701/2).

[9] ـــ ابن تيمية:الفتاوى الكبرى(60/59/3).

[10] ـــ الصنعاني:سبل السلام(1155/3).

[11] ـــ الشوكاني:السيل الجرّار(469/2).

عائشة:مالك في رسول الله ﷺأسوة حسنة،وقالت:إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل عليّ و هو رجل،و في نفس أبي حذيفة منه،فقال رسول الله ﷺ:[أرضعيه حتى يدخل عليك][1]، ونقل خلاف العلماء بقوله-رحمه الله -:"الحاصل أن الحديث المتقدّم صحيح ،وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفا عن خلف،و لم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد ،وغاية ما قاله من يخالفه أنه ربما كان منسوخا.

ويجاب بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشةبذلك ،و لم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة ،وأما الأحاديث الواردة بأنه لا إرضاع الا في الحولين ،و قبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها ،و بين رضاع سالم لأنها عامة و هذا خاص ، و الخاص مقدّم على العام ،ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض إلى أبي حذيفه،و زوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن ،و كان في البيت الذي هما فيه ،و في الاحتجاب مشقة عليها ،رخّص ﷺفي الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك ،و هذا لا محيص عنه"[2]،فرأى ـــ رحمه الله ـــ أنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة،و شق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة،فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه،و أما من عداه فلا بد من الصغر.

المسألةالرابعة:المتعة تستحقها المطلقة غير المدخول بها والتي لم يسم لها المهر.

فعند تفسير قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[3]،وبعد نقله عن سعيد بن جبير جبير أن هذه المتعة المذكورة هنا منسوخة بالآية التي في البقرة ،و هي قوله تعالى:﴿ وَإِن

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع،باب رضاعة الكبير،مع شرح النووي(285/10 ـــ 286)،أبوداودفي سننه،كتاب النكاح،باب ماحرّم به(أي برضاعة الكبير)(229/2)،النسائي في سننه،كتاب النكاح،باب رضاع الكبير(106/105/6)،ابن ماجه في سننه،كتاب النكاح،باب رضاع الكبير(626/625/2)،أحمدفي مسنده(201/174/6 /269/249/228).

[2]- صديق حسن خان:المرجع نفسه(125/1).

[3]- الأحزاب:49.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1].

قال –رحمه الله–:" قيل المتعة هنا هي أعم من أن تكون نصف الصداق ،أو المتعة خاصة إن لم يكن قد سمّى لها ،فمع التسمية للصداق تستحق نصف المسمّى عملا بقوله:﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾،ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملا بهذه الآية،و يؤيّد ذلك قوله تعالى:﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[2]،وهذا الجمع لابد منه ،وهو مقدّم على الترجيح وعلى دعوى النسخ"[3].

المسألة الخامسة:أفضلية التداوي أو الصبر بحسب حال المريض.

اتفق العلماء على مشروعية التداوي،واختلفوا في رتبة حكمه على أقوال:

فذهب طائفة من الحنفية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6]والظاهرية[7]إلى وجوب التداوي،سيما إذا إذا ترجّح من خلال الاستقراء الشفاء من المرض،خلافا لطائفة من المتصوّفة القائلين بحظره[8]،وخلافا لبعض الحنفية [9]والشافعية[1]والحنابلة[2]القائلين بندبه،وخلافا للجمهور من

---

[1]– البقرة:235.

[2]– البقرة:234.

[3]– صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(384/383/5).

[4]ـــ نظام:الفتاوى الهندية(355/5).

[5]ـــ الغزالي:إحياء علوم الدين(288/4).

[6]ـــ المرداوي:الإنصاف(463/2)،ابن تيمية:مجموع الفتاوى(564/21).

[7]ـــ ابن حزم:المحلى(416/7).

[8]ـــ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(138/10)،ابن حجر:فتح الباري(135/10ومابعدها)،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(191/14)،العظيم آبادي:عون المعبود(240/10)،محمد علي البار:أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها(37/23 /42/41).

[9]–نظام:الفتاوى الهندية(354/5)،الكاساني:بدائع الصنائع((127/5).

الحنفية[3]والمالكية[4] والشافعية[5]والحنابلة[6] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأن الحكم الأصلي للتداوي هو الإباحة،وقديتغيّر الحكم نظرا لطروء في طبيعة المرض.

فرجّح صديق حسن خان أن الأفضلية في التداوي ،وتركه ترجع إلى طبيعة الشخص المصاب،فإن كان يقدر على الصبر فالترك أفضل،وإن كان لايصبر فالتداوي أفضل.

وبعد أن ساق -رحمه الله- الأحاديث التي تحثّ على التداوي و منها:

حديث أسامة و الذي فيه:" قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال: [نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا واحدا]،قالوا يا رسول الله و ما هو؟قال:[الهرم][7].

بيّن -رحمه الله- أن ترك التداوي ،والتفويض إلى الله أفضل لمن يقدر على الصبر ،مستدلا على هذا بأحاديث وهي:

- أن النبي ﷺأتته امرأة سوداء فقالت إني أصرع و إني أتكشّف فادع الله لي قال:[إن شئت صبرت و لك الجنة،وإن شئت دعوت الله أن يعافيك]قالت:أصبر"[8].

- أن النبي ﷺقال:[يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون،ولا يتطيّرون و لا يكتوون و على ربهم يتوكلون][9].

---

[1]- العراقي:طرح التثريب(182/8)،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(90/3)،الشربيني:مغني المحتاج(356/1).

[2]- البهوتي:كشاف القناع(76/2)،المرتضى:البحرالزخار(275/4).

[3]- القاري:شرح مسند أبي حنيفة(596)،ابن الهمام:فتح القدير(500/8).

[4]- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(138/10)،ابن عبدالبر:التمهيد(227/2).

[5]- النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(342/10)،الغزالي:إحياء علوم الدين(288/4).

[6]- المرداوي:الإنصاف(463/2)،ابن قدامة:المغني(261/10)،ابن مفلح:المبدع(427/2)،المناوي:فيض القدير(347/4)، ابن تيمية:مجموع الفتاوى(471/37).

[7]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب،باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء(5354)،(2151/5)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطب،باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء(3438)،(1138/2).

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المرضى،باب فضل من يصرع من الريح(5328)،(2140/5)،مسلم في صحيحه في صحيحه،كتاب البر والصلةوالآداب،باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض(2576)،(1994/4).

[9]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الرقاق،باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾الطلاق (3)(6107)،(2375/5)،مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب(218)،(198/1).

ثم قال –رحمه الله– بعد ذلك:"و لا يخالف ما تقدّم من الأمر بالتداوي،فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله: [إن شئت صبرت]،و أما مع عدم الصبر على المرض، وصدورالحرج و الحرد و ضيق الصدر من المرض،فالتداوي أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر"[1].

المسألةالسادسة:مشروعية اتخاذالبوّاب و الحاجب[2].

ذهب الشافعية[3]والحنابلة إلى كراهة اتخاذ البواب،ويجوز عندالحاجة كازدحام الناس وكثرة وكثرة الهرج، وقيّدت الكراهة عندالحنابلة بمجلس الحكم أيضا،أمافي غيره فجوّزوه [4]،خلافا للحنفية[5] والمالكية[6] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بجوازه[7].

قال –رحمه الله–:"و قد كان المصطفى ﷺيحتجب في بعض أوقاته ،و قد ثبت في الصحيح[8]من حديث أبي موسى أنه كان بوّابا للنبي ﷺلما جلس على قفّ البئر في القصة المشهورة،و إذا جعل لنفسه بوّابا في ذلك المكان ،و هو منفرد عن أهله خارج عن بيته فبالأولى اتخاذه في مثل البيت،و بين الأهل،وقد ثبت أيضا في الصحيح[9]في قصة حلفه ﷺأن لا يدخل على على نسائه شهرا ،أن عمر استأذن له الأسود لما قال له:يا رباح استأذن لي ،فذلك دليل على أنه ﷺكان يتخذ لنفسه بوّابا،و لولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه،و لم يحتج بقوله استأذن لي،و قد ورد ما

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية (353/2).

[2] ـــ البوّاب:هوملازم باب البيت البراني،ووظيفته:منع دخول من لاحاجة له،أما الحاجب فهو:بوّاب المحل الذي يجلس فيه القاضي أوالوالي،ووظيفته:ترتيب الزوار وأصحاب الحاجة،والخصوم،وتقديم السابق،وتأخير اللاحق.انظر:الدسوقي:حاشية الدسوقي (138/4).

[3] ـــ الماوردي:أدب القاضي(199/1)،النووي:روضة الطالبين(138/11).

[4] ـــ المرداوي:الإنصاف(203/11).

[5] ـــ نظام وآخرون:الفتاوى العالمكرية(320/3).

[6] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(138/4).

[7] ـــ ابن حجر: فتح الباري(133/13).

[8]– وهوقول أبي موسى فيه:"ثم انصرفت فجلست عندالباب فقلت:لأكوننّ بوّاب رسول الله ﷺاليوم".أخرجه البخاري في صحيحه،باب قول النبيﷺ:لوكنت متخذا خليلا(10/5).

[9]– أخرجه البخاري في صحيحه،باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها(37/36/7)،وموضع الشاهدمنه قول عمر:فجئت المشربة التي فيها النبيﷺثم رجع فقال:كلمت النبيﷺوذكرتك له،فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عندالمنبر...

يخالف هذا في الظاهرو هو ما ثبت في الصحيح [1]في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوّابا"[2].

ثم جمع ـــ رحمه الله ـــ بين هذه الأحاديث ،و التي ظاهرها التعارض بقوله:"والجمع ممكن:

– أولا:فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطّلاع عليه .

– ثانيا:فإن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقا،و غاية ذلك أنه لم يكن له ﷺحاجب راتب"[3].

المسألة السابعة:جواز طلب الإمارة والقضاء للمصلحة.

اتّفق أئمة المذاهب الأربعة ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ على أنه يجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا تعيّن عليه ،بحيث لايوجد أحد يصلح للقضاء غيره ،ويكره له طلبه والسعي في تحصيله إذا وجد موثوق به غيره ،ويحرم طلبه على من لايحسنه ،و لم تجتمع فيه شروطه،أوكان طلبه له قصد الارتشاء أو الانتقام أوماشابه ذلك [4]،وقد أضاف الشافعية أنه يندب طلبه لمن كان خاملا يرجو به نشر العلم ،أو كان محتاجا إلى الرزق من بيت المال ،أوكان بحيث لو لم يطلبه فسيولى ظالم أو جاهل فقصد بطلبه تدارك ذلك ـــ وقريب من هذا قول صديق حسن خان ـــ[5].

وبعد أن ساق صديق حسن خان الأحاديث الدالة على هذا،وهي:

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب زيارة القبور(1223)،(430/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب في الصبر على المصيبة ثم الصدمة الأولى(926)،(637/2).

[2]– صديق حسن خان:ظفر اللاضي(104).

[3]– صديق حسن خان:ظفر اللاضي(104).

[4] – الكاساني:بدائع الصنائع(4/3/7)،ابن فرحون:تبصرة الحكّام(17/16/1)،القرافي:الذخيرة(9/8/10)،الشربيني:مغني المحتاج (259/6).

[5] – الشربيني:مغني المحتاج(259/6)،البغوي:التهذيب في فقه الإمام الشافعي(169/8).

– حديث عبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ:[يا عبد الرحمان بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ،وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها][1].

– و حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ:[من سأل القضاء وكّل إلى نفسه ،و من جبر عليه يتزل عليه ملك يسدّده][2].

– حديث أبي هريرة عن النبي ﷺقال:[إنكم ستحرصون على الإمارة ،وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة[3]وبئست الفاطمة][4].

قال –رحمه الله–:"ولا ينافي هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺقال:[من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة،و من غلب جوره عدله فله النار][5]؛ لأن إثم الطلب قدلزمه بالطلب ،وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور"[6].

وعند تفسير قوله تعالى﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[7]قال ﴿قَالَ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[7]قال ـــ رحمه الله ـــ:"و فيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ،ويهدم ما أمكنه من الباطل أن يطلب ذلك لنفسه ،و يجوز له أن

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة،باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها(1652/13)،(1456/3).

[2]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأحكام،باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي(1324)،(614/3)،وقال:هذا حديث حسن غريب.

[3] – قال بعض العلماء:نعم المرضعة أي في الدنيا،وبئست الفاطمة أي بعد الموت،لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك،فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه،وقال بعضهم:نِعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة،وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصوله،وبئست الفاطمة عن الانفصال عنه بموت أوغيره،ومايترتب عليها من تبعات في الآخرة. انظر:ابن حجر:فتح الباري(156/13).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام،باب مايكره من الحرص على الإمارة،(7148)،(155/13) مع فتح الباري.

[5]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب آداب القاضي،باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط(88/10)،أبوداود في سننه،كتاب الأقضية،باب في القاضي يخطيء (3575)،(299/3)و ضعّفه الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف أبي داوود (763)والسلسلة الضعيفة(1186)و ضعيف الجامع(5689).

[6]– صديق حسن خان:المرجع نفسه(388/2).

[7]– يوسف:55.

يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيبا فيما يرومه ،وتشايطه لمن يخاطبه من الملوك بإلقاء مقاليد الأمور إليه،وجعلها منوطة به،و لكنه يعارض هذا الجواز ما ورد عن النبي ﷺمن النهي عن طلب الولاية،و المنع من توليه من طلبه أو حرص عليها ،وكان يوسف عليه السلام طلبه ابتغاء لوجه الله لا لحب الملك،والدنيا و بهذا يجمع بينهما"[1].

المسألة الثامنة:جواز الاستعانة بالمشركين عند الضرورة.

ذهب مالك[2]وأحمد[3]إلى أنه لايستعان بالمشركين في القتال على الإطلاق ،خلافا لأبي حنيفة[4]القائل بأنه يستعان بهم للحاجة ،ومتى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ،فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره ،,وخلافا للشافعي[5]القائل بجواز ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة ،والثاني:أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام،وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم و لم يسهم، وقريب من هذا الرأي هو مذهب صديق حسن خان، حيث قال بالجواز عند الضرورة .

وبعد أن ساق صديق حسن خان مجموعة من الأحاديث في المسألة،ومنها:

- قوله ﷺلمن أراد الجهاد معه من المشركين:[ارجع فلن أستعين بمشرك ،فلما أسلم استعان به][6].

- و حديث ابن عباس:[أن النبي ﷺاستعان بناس من اليهود يوم خيبر][7].

- وحديث ذي مخبر[1]قال:سمعت رسول الله ﷺيقول:[ستصالحون الروم صلحا ،و تغزون أنتم و هم عدوا من ورائكم][2].

---

[1]- صديق حسن خان: فتح البيان(431/3).

[2] ــ ابن عبدالبر:الكافي(484).

[3] ــ ابن قدامة:المغني(456/10).

[4] ــ ابن الهمام:فتح القدير(502/5)،الجصاص:أحكام القرآن(447/2).

[5] ــ الشربيني:مغني المحتاج(221/4).

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد،باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر(1817)،(1450/3)،أحمدفي مسنده (68/6).

[7]- فعندبعض أهل السير(أن النبي ﷺاستعان بناس من اليهود و لم يسهم لهم).انظر:الزيلعي:نصب الراية(422/3)،الواقدي: المغازي(684).

وقال الترمذي:"يروى عن الزهري أن النبي ﷺأسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه".انظر:سنن الترمذي،كتاب السير،الباب(10)، (1558)،ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(395/12).

قال –رحمه الله–:"وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين،وذهب آخرون إلى جوازها،و قد استعان النبي ﷺبالمنافقين في يوم أحد و انخزل عنه عبد الله بن أبيّ بأصحابه ،و كذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين [3]،و قد ثبت في السير أن رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي ﷺيوم أحد،وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ:[إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر][4].

وخرجت خزاعة مع النبي ﷺعلى قريش عام الفتح وهم مشركون ،فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة،لا إذا لم تكن ثم ضرورة"[5].

المسألة التاسعة:جواز السّلم للمصلحة.

ذهب عامة أهل العلم ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى جواز الصلح والمهادنة مع الكفار إذا رأى الإمام مصلحة للمسلمين في ذلك ،إلا أن الشافعي لايجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺالكفار عام الحديبية ،خلافا لما ذهب إليها قوم من عدم إجازتها إلا لمكان الضرورة[6] الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك[7].

و عند تفسير قوله تعالى﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[8].

---

[1]– ذو مخبر،ويقال له ذو مخمر الحبشي ابن أخي النجاشي،وفدعلى النبي ﷺوخدمه،ثم نزل الشام.انظر:ابن حجر:الإصابة (488/1).

[2]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الجهاد،باب في صلح العدو(2767)،ابن ماجه في سننه،كتاب الفتن، الباب (35)،(4089)،وقال الهيثمي في مصباح الزجاجة:إسناده حسن.انظر:مصباح الزجاجة(206/4)،وقال الألباني: سنده صحيح. انظر:مشكاة المصابيح(5428).

[3]– حيث اشتهر عندأهل السير:أن صفوان بن أمية شهدحنينا مع النبي ﷺوكان مشركا.قال ابن حجر:وقصته مشهورة في المغازي".انظر:فتح الباري(179/6).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد،الباب(182)،(3062)،(34/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان (178)، (105).

[5]– صديق حسن خان:الروضة الندية(525/2).

[6]ـــ ومن الذين قيّدواها بالضرورة الكاساني وابن العربي.انظر:الكاساني:بدائع الصنائع(108/7)،ابن العربي:أحكام القرآن (876/2).

[7]ـــ عبد الكريم حامدي:الجامع المفيد(647/2).

[8]– محمد:36.

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:" فقيل: إنها محكمة و أنها ناسخة لقوله:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[1]،وقيل:منسوخة بهذه الآية،ولا يخفاك أنه لا مقتضى للقول بالنسخ فإن الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية على أن يدعوا إلى السلم ابتداء،و لم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشركون،فالآيتان محكمتان،و لم تتواردا على محلّ واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص،بل نزلتا في وقتين مختلفي الأحوال"[2].

المسألة العاشرة:الجهر بالذكر والإسرار به.

وبعدأن ساق أحاديث تفيد مشروعية الجهربالذكر وأخري تفيدالإسرار به، قال –رحمه الله– مبيّنا هذا وملخّصا له:"وقد وردت أحاديث تقتضي الإسرار بالذكر ، و أحاديث تقتضي الجهربه، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص،فقد يكون الجهر أفضل إذا أمن الرياء، أو كان في الجهر تذكيرا للغافلين ،و تنشيطا لهم في الاقتداء به،و قد يكون الإسرار أفضل إذا كان الأمر بخلاف ذلك"[3].

المسألة الحادية عشر:سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفي بعض الأحوال.

إن الأمربالمعروف والنهي عن المنكر في الأصل يعتبر من أعظم الواجبات،وقدنقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية [4]والنووي والجويني[5]،ولكن قديسقط عند عدم القدرة، أوعند الإياس من الاستجابةوغيرها من الأحوال ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّيُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[6].

---

[1]– الأنفال:62.

[2]– صديق حسن خان:المرجع السابق(337/6).

[3]– صديق حسن خان:نزل الابرار(47).

[4]– تفسير ابن عطية(166/5).

[5]– النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(22/2).

[6]– المائدة:105.

قال –رحمه الله–:"و قد دلت الآية القرآنية ،والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وجوبا مضيقا متحتّما ،فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر ،أو لا يظن تأثير بحال من الأحوال ،أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضررا يسوغ له معه الترك ، والروايات في هذا الباب كثيرة و فيما ذكرنا كفاية، ففيه ما يرشد إلى ما قدّمناه من الجمع بين هذه الآية ،وبين الآيات، والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر"[1]،وقال في موضع آخر في تفسير الآية:"والمذهب الصحيح في معنى قوله سبحانه: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم"[2].

وقال الشوكاني:"والمعنى:لايضركم ضلال من ضلّ من الناس إذا اهتديتم للحق أنتم في أنفسكم،وليس في الآية مايدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد ،وقددلت الآيات القرآنية ،والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا مضيقا محتّما،فتحمل هذه الآية على من لايقدر على القيام بواجب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر،أولايظن التأثير بحال من الأحوال،أويخشى على نفسه أن يحلّ به مايضره ضررا يسوغ له معه الترك"[3].

واستدلوا في ذلك بأحاديث، ومنه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حين قيل له:ياأبا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية؟قال:أيةآية؟فقيل له﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّيئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾،قال:سألت عنها خبيرا،سألت عنهارسول الله ﷺفقال:[بل ائتمروا بالمعروف،وتناهوا عن المنكر،حتى إذا رأيت شحا مطاعا،وهوى متبعا،ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه،ورأيت أمرا لايدان لك به،فعليك خُويصة نفسك،فإن من

[1]– صديق حسن خان:نيل المرام (229–231)،فتح البيان(327/326/2).

[2]ـــ صديق حسن خان:السراج الوهّاج(170/1) .

[3]– الشوكاني:فتح القدير(84/2).

وراءكم أيام الصبر،الصبرفيهن على مثل قبض الجمر،للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون بمثل عمله] [1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تغاير الحال،أو المحل من طرق الجمع بين الأدلة الشرعية عند التعارض عنده.

المطلب السابع:الجمع بالأخذ بالزيادة.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

إذا ورد نصان يعالجان موضوعا واحدا في أحدهما زيادة لا توجد في الآخر ،وكانت هذه الزيادة صحيحة ثابتة،وغيرمنافية للمزيد عليه فيجمع بين الحديثين بقبول الزيادة ،و يعمل بالحديثين فيما التقيا فيه و بالزيادة فيما دلت عليه .

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:تشفيع الأذان وتربيعه والترجيع فيه.

بالنسبة لتشفيع الأذان: اتفق العلماء على أن عدد التكبيرت في آخر الأذان مرتان،واختلفوافي عددها في أوله بين ا لمرتين والأربع ،فذهب إلى التربيع الحنفية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]، خلافا للمالكية [5]القائلين بالمرتين، وخلافا للشوكاني وصديق حسن خان المعتبرين المرتين والأربع سنة[6].

---

[1]- أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الملاحم،باب الأمروالنهي(4341)،الترمذي في سننه،كتاب التفسير،باب ومن سورة المائدة(3058)،وقال:حسن غريب صحيح.وابن ماجه في سننه،كتاب الفتن،باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾(4014)،وابن جرير في التفسير(97/7)،وابن أبي حاتم في التفسير (1225/4) وابن حبان في صحيحه(385).

[2]- السرخسي:المبسوط(129/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(147/1).

[3]- النووي:المجموع(101/3)،الشربيني:مغني المحتاج(135/1).

[4]- ابن قدامة:المغني(57/56/2)،البهوتي:كشاف القناع(80/1).

[5]-القاضي عبدالوهاب:المعونة(203/1)،الحطاب:مواهب الجليل(424/1).

[6]- صديق حسن خان:السراج الوهاج(107/2).

بالنسبة للترجيع في الأذان: ذهب الحنفية[1] إلى إباحة الترجيع في الأذان،خلافا للمالكية [2] والشافعية[3]والحنابلة[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بسنيته،وخلافا لبعض الشافعية[5] القائلين بركنيته، وخلافا لبعض الحنفية[6] القائلين بكراهته.

قال –رحمه الله–:"وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة ،وفي بعضها اختلاف بزيادة و نقص[7]،وقد تقرّر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فيما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعيّن قبوله كتربيع الأذان ،وترجيع الشهادتين[8]،ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب ،و

---

[1]– ابن نجيم:البحر الرائق(269/1).

[2]– الخرشي:الخرشي على مختصرخليل(229/1).

[3]– النووي:المجموع(100/3).

[4]– المرداوي:الإنصاف(384/1).

[5]– النووي:المجموع(101/100/3).

[6]– ابن عابدين:حاشية رد المحتار(387/1).

[7]– مثل حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال:طاف بي و أنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده،فقلت:يا عبد الله أتبيع الناقوس، فقال:و ما تصنع به،فقلت:ندعو به إلى الصلاة،قال:أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت:بلى — و لقّنه الأذان المشهور بلا ترجيع ـــ،وقصه على النبي ﷺفقال:[إنها لرؤيا حق إن شاء الله،ثم أمر بالتأذين] أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة،باب كيف الأذان من كتاب الصلاة(132/1)و صحّح الخطابي إسناد هذا الحديث (معالم السنن: 153/152/1)،و الترمذي في سننه،باب ما جاء في بدء الأذان من أبواب الأذان(359/1)،وقد جاء مختصرا و قال الترمذي:حسن صحيح،و ابن ماجه في سننه،كتاب الأذان، باب بدء الأذان من كتاب الأذان(232/1–233)،وأحمد في المسند(43/4–246/5) .

*و حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺعلمه هذا الأذان:[الله أكبر ، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله،ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين .

– زاد إسحاق — الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأذان، باب صفة الأذان، مع شرح النووي (323/4–324)واللفظ له،وأبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب كيف الأذان(133/1)،والنسائي في سننه،كتاب الأذان،باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان(4/2)،و ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان(234/1) و أحمد في المسند(408/3–409).

[8]– الترجيع:هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.انظر النووي:شرح النووي على صحيح مسلم (323/4).

غيره من الأبواب، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل ،وهو مقدّم على الترجيح،وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرّر في الأصول"[1].

وقال كذلك -رحمه الله-:"قلت و قد ثبت التشفيع و الإيتار و التربيع و التثويب في صلاة الصبح ،و قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكل سنة ،و إلى هذا ذهب شيخنا الشوكاني،و به قال ابن القيم ،فكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض لأنه قد حدث من النبي ﷺجميع ذلك و عمل به أصحابه ،فمن شاء ربّع التكبير،ومن شاء ثنّى و من شاء ثنّى الإقامة ،و من شاء أفردها إلا قوله :(قد قامت الصلاة) فإن ذلك مرتان على كل حال.

وهذا كما قيل في التشهدات والتوجهات، ولكن ذلك لا يتنافى أن يختار الإنسان لنفسه أصحّ ما ورد،أوبالزائد فالزائد.

هذا خلاصة ما في الباب من التطويلات و المقاولات التي لا تأتي بكثير فائدة ،و لا تعود في الدين الخالص بفائدة"[2].

المسألة الثانية:آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل[3].

ذهب الحنفية[4]والشافعية في المذهب عندهم [5]وبعض الحنابلة [6]وداود الظاهري [7]إلى أن أن آخروقت العشاء في الاختيار إلى ثلث الليل ،وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني،خلافا للمالكية[8] والحنابلة [9]القائلين بأن آخر وقت صلاة العشاء المختار ثلث الليل،ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ،وخلافا لبعض المالكية [10]وأحمد في رواية عنه [1]وابن حزم[2] ـــ

---

[1]- صديق حسن خان:الروضة الندية (114/1) .

[2]- صديق حسن خان:السراج الوهاج (107/2).

[3] ـــ وقداعتبرت الدكتورةبن زيطةأحميدة التعجيل بصلاة العشاء من الفوائد الصحية للصلاة،لتوفير الوقت الكافي للنوم ليرتاح الجسد،الذي ظل طوال اليوم منشغلا.انظر:الرعاية الصحية للفردفي الفقه الإسلامي(360).

[4] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(321/1)،ابن الهمام:فتح القدير(222/1).

[5] ـــ الماوردي:الحاوي:25/2)،النووي:روضة الطالبين(182/1)،المجموع(42/3).

[6] ـــ ابن قدامة:الكافي(209/1)،المرداوي:الإنصاف(160/3).

[7] ـــ ابن عبدالبر:الاستذكار(31/1).

[8] ـــ ابن عبدالبر:الكافي(35)،الاستذكار(30/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(40).

[9] ـــ ابن قدامة:المغني(27/2)،المرداوي:الإنصاف(159/158/3)،البهوتي:منتهى الإرادات(43/1).

[10] ـــ ابن عبدالبر:الكافي(35)،الاستذكار(30/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(40).

وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأن آخر وقته المختار نصف الليل،وخلافا لبعض الشافعية[3]القائلين بأنه إذا ذهب ثلث الليل أونصفه فاتت الصلاة،وتكون مابعده قضاء.

عند كلام صديق حسن خان على حديث أبي برزة رضي الله عنه قال:[كان النبي ﷺيصلي الصبح، و أحدنا يعرف جليسه،و يقرأ فيها ما بين الستين إلى المئة،و يصلي الظهر إذا زالت الشمس،و العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة و رجع،و الشمس حية، نسي الراوي ما قال في المغرب، قال:و لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ،ثم قال:إلى شطر الليل][4]،قال –حمه الله– :"و قد اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء،فذهب عمر بن الخطاب،والشافعي في أحد قوليه ،وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل، و احتجوا بحديث جبريل و حديث أبي موسى في التعليم،وقيل:إن آخر وقتها نصف الليل لحديث ابن عمر، و فيه وقت صلاة العشاء إلى الليل ، و بحديث ابن ماجه و أحمد و غير ذلك،وهذه زيادة يجب قبولها ،ويتعيّن المصير إليها لكثرة طرقها، و كونها في الصحيحين ، و قد صرّح النبي ﷺأنه لولا أن يشق على أمته لأخّرها إلى نصف الليل[5]،فدلّ ذلك على أنها في ذلك الوقت أفضل،بل ورد ما يدل على أن وقتها إلى أن يذهب عامة الليل،أي أكثره، فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل"[6].

المسألة الثالثة:الخروج من الصلاة بتسليمتين.

حكم السلام في الصلاة: ذهب الحنفية[7]إلى جواز الخروج من الصلاة بغير السلام،وأن السلام ليس ركنا،بل واجب،خلافا للمالكية [8]والشافعية[9]والحنابلة[10]القائلين بأن السلام ركن

---

[1] ـــ ابن قدامة:المغني(27/2)،المرداوي:الإنصاف(159/158/3).

[2] ـــ ابن حزم:المحلى(164/3).

[3] ـــ الرافعي:العزيز(372/1).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة،باب وقت الظهر ثم الزوال(516)،(200/1).

[5]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الصلاة،باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة(167)،(109/1)،وقال:حسن صحيح,وابن ماجه في سننه،كتاب الصلاة،باب وقت صلاة العشاء(690)،(103).

[6]– صديق حسن خان:عون الباري (340/339/2).

[7]– الكاساني:بدائع الصنائع(194/1)،الطحاوي:شرح معاني الآثار(273/1)،ابن الهمام:فتح القدير(280/1).

[8]– الدردير:الشح الصغير(108/1)،الصاوي:بلغة السالك(108/1).

[9]– النووي:المجموع(481/3)،الرملي:نهاية المحتاج(535/1).

[10]– ابن قدامة:المغني(623/1)،المرداوي:الإنصاف(117/2).

من أركان الصلاة،وأنه لايصح الخروج منها بغير السلام،ومع أن صديق حسن خان وافق الجمهور من حيث إن المصلي لايخرج من الصلاة إلا بالسلام،ولكنه اعتبره واجبا ليس ركنا[1].

قال صديق حسن خان وهو يبيّن وجوب السلام:"وهو واجب لكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة فلاتحليل لها إلا به فأفاد ذلك وجوبه"[2].

عدد التسليمات: ذهب الحنفية [3]والشافعية[4]والحنابلة[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن المشروع في الصلاة تسليمتان،خلافا لبعض المالكية [6]والشافعي في أحد قوليه[7]والحنابلة في رواية عندهم [8]القائلين بمشروعية التسليمة الواحدة،وخلافا لما روي عن مالك[9]أنه اختار ثلاث تسليمات واحدة للتحليل والثانية للأمام،والثالثة لمن هو على يساره.

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"و عامة أهل العلم على أنه يسلّم تسليمتين عن يمينه و عن شماله ،واحتجوا بحديث عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺرواه أبو داود و الترمذي ولفظه:[أن النبي ﷺكان يسلّم عن يمينه ،السلام عليكم و رحمة الله ،حتى يرى بياض خده الأيمن،السلام عليكم و رحمة الله ،حتي يرى بياض خده الأيسر] [10]...و قال مالك:يسلم الإمام و المنفرد تسليمة واحدة،السلام عليكم،لا يزيد على ذلك،و يستحب للمأموم أن يسلّم ثلاثا..."[11].

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية(134/1).

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية(134/1).

[3]– الكاساني:بدائع الصنائع(194/1)،ابن الهمام:فتح القدير(278/1).

[4]– النووي:المجموع(481/3)،الشربيني:مغني المحتاج(178/1).

[5]– ابن قدامة:المغني(552/1)،المرداوي:الإنصاف(117/2).

[6]– الأبي الأزهري:جواهر الإكليل(49/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(95/94/1).

[7]– النووي:المجموع(482/3).

[8]– ابن قدامة:المغني(553/1)،المرداوي:الإنصاف(114/2).

[9]– ابن رشد:بداية المجتهد(95/1).

[10]– أخرجه النسائي في سننه،باب كيف السلام على الشمال(64/63/3)،أبوداود في سننه،باب في السلام(288/3)، الترمذي في سنه،باب ماجاء في التسليم في الصلاة(186/2)،ابن ماجه في سننه،باب التسليم(296/1).

[11]– صديق حسن خان: الروضة الندية (135/134/1).

ثم قال:"أقول ورود التسليمة الواحدة فقط [1]لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها هي أحاديث التسليمتن؛ لما عرّفناك غير مرّة أن الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها ،فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد بخلاف القول بتسليمة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض"[2].

المسألة الرابعة: التكبير في صلاة الجنازة أربع أو خمس.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [3]والمالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6]إلى أن التكبير في صلاة الجنازة أربع ،خلافا لما روي عن حذيفة بن اليمان بأنه خمس [7]،ورجّح صديق حسن خان مشروعية الأربع والخمس[8].

حيث استدل صديق حسن خان لهذا بقوله:"لورود الأدلة بذلك ،أما الأربع فثبتت ثبوتا متواترا من طريق جماعة من الصحابة ،أبي هريرة و ابن عباس و جابر و عقبة بن عامر و البراء بن عازب و زيد بن ثابت ، و ابن مسعود و غيرهم رضي الله عنهم" [9]،و أما الخمس فثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى قال:[كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا

---

[1]- و من هذه الأحاديث :

- حديث عائشة رضي الله عنها:[أن رسول الله ﷺكان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا] أخرجه الترمذي في سننه،باب منه (ما جاء في التسليم في الصلاة)من أبواب الصلاة،وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه في جامع الترمذي(91/2)واللفظ له، ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة(297/1).

- و حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:[رأيت رسول الله ﷺسلم مرة واحدة]أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة (297/1)،قال البوصيري عن هذا الحديث:"حديث ضعيف لأن في سنده يحي بن راشد"(مصباح الزجاجة: (317/1).

[2]- صديق حسن خان: الروضة الندية (135/1).

[3]ـــ المرغيناني:الهداية شرح بداية المبتديء(92/1).

[4]ـــ الحطاب:مواهب الجليل(213/2).

[5]ـــ النووي:المجموع(231/5).

[6]ـــ المرداوي:الإنصاف(526/2).

[7]- أحمد في مسنده(406/5).

[8]- صديق حسن خان:الروضة الندية(240/1).

[9]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب في التكبير على الجنازة أربعا(1333)،(202/3)،مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز،باب في التكبير على الجنازة(951)،(656/2) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أربعا،وأنه كبّر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺيكبّرها][1] أخرجه مسلم و أحمد أحمد و أهل السنن"[2].

ونقل اختلاف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة،وكلام ابن عبد البر في انعقاد الإجماع على أنها أربع بقوله:" قال ابن عبد البر:و انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ،وأجمع الفقهاء و أهل الفتوى بالأمصار على أربع ما جاء في الأحاديث الصحاح ،و ماسوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه"[3].

ثم ردّ هذه الدعوى ،ورجّح الخمس لكونها زيادة غير منافية للأصل بقوله:"وهذه الدعوى مردودة ، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة و إلى الآن،ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية"[4].

المسألة الخامسة:العقيقة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية.

ذهب مالك[5]إلى أنه يعقّ عن الذكر والأنثى بشاة ، خلافا لأبي حنيفة [6]والشافعي[7] وأحمد[8] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأنه يعقّ عن الجارية بشاة وعن الغلام بشاتين.

وبعد أن ساق صديق حسن خان حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : [عن الغلام شاتان مكافأتان،وعن الجارية شاة][9].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- صديق حسن خان:الروضة الندية(240/1).

[3]- صديق حسن خان:الروضة الندية(240/1).

[4]- المرجع السابق (241/1).

[5] ـــ ابن عبدالبر:الاستذكار(318/5)،ابن رشد:بداية المجتهد(808/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(196).

[6] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(284/6).

[7] ـــ الرملي:نهاية المحتاج(146/8)،النووي:روضة الطالبين(500/2).

[8] ـــ المرداوي:الإنصاف(100/4)،ابن قدامة:المغني(119/11).

[9]- أخرجه أحمدفي مسنده (31/6)،أبوداود في سننه،كتاب الضحايا،باب في العقيقة(2834)،(275/3)،النسائي في سننه، كتاب العقيقة،باب العقيقة عن الغلام وعن الجارية(165/7)،الترمذي في سننه،كتاب الأضاحي،باب الأذان في أذن المولود(1516)،(98/4)،وقال الترمذي:حسن صحيح.ابن ماجه في سننه،كتاب الذبائح،باب العقيقة(3162)،(1056/2)، الحاكم في مستدركه(237/4)وقال الحاكم:صحيح الإسناد,ووافقه الذهبي.

قال –رحمه الله–:"ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود و النسائي و صحّحه عبد الحق و ابن دقيق العيد من حديث ابن عباس:[أن رسول الله ﷺعقّ عن الحسن و الحسين كبشا كبشا][1]؛لأن الأحاديث المتقدّمة متضمنة للزيادة،وهي أيضا خطاب مع الأمة فلا يعارضها يعارضها فعله ﷺكما تقرّر في الأصول ،والزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية ،فلا يكون الفاعل للعقيقة متسنّنا إلا إذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة ،وقد وقع الإجماع على أن العقبقة عن الأنثى شاة،وأما عن الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان،و قال مالك شاة"[2].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن الأخذ بالزيادة عنده من طرق الجمع بين الأدلة الشرعية عند التعارض.

المطلب الثامن:الجمع بالتخيير بين أحد الأمور.

الفرع الأول:معنى القاعدة.

إذا ورد نصان أو أكثر يعالجان موضوعا واحدا: أشياء أو أفعالا أو.....فيجمع بين هذه النصوص بجواز جميعها أوصافا أو على المكلّف فعل أحدها على سبيل التخيير.

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:الوضوء مرّة مرّة،ومرّتين مرتين،وثلاثا ثلاثا.

والطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف[3].

وقال ابن القيم:"وصحّ عنه ﷺأنه توضّأ مرة مرة ،ومرتين مرتين ،وثلاثا ثلاثا ،وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ"[4].

والخلاصة أن الوضوء مرة مرة مجزيء بالإجماع،ومن ادّعى خلاف ذلك فهومحجوج بالأحاديث الصحيحة والإجماع،والزيادة على الثلاث المستوعبة مكروهة[1].

---

[1]–أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الأضاحي،باب في العقيقة(2841)،وابن الجارود(911)،و صحّحه الألباني في صحيح أبي داود (2466)،وقال عنه في ضعيف أبي داوود:صحيح لكن في رواية النسائي (كبشين كبشين)و هو الأصح.

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية (349/348/2).

[3] ـــ النووي:المجموع(472/1).

[4] ـــ ابن القيم:زاد المعاد(48/1).

عند كلام صديق حسن خان على حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:[توضأ النبي ﷺمرة مرة][2].

قال –رحمه الله–:"والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة،ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ،و لو كان واجبا مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة ، قاله النووي.

وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة،وعلى أن الثلاث سنة، قد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ،ومرتين مرتين ،و ثلاثا ثلاثا ،أو بعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرتين،والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ،وأن الثلاث هي الكمال و الواحدة تجزيء "[3].

المسألة الثانية:التخيير في القراءة بعد الفاتحة في الصلاة.

اتفق العلماء على مشروعية القراءة بعد الفاتحة في صلاة الصبح،والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء،وقدنقل ذلك الأبي حيث قال:"قراءة السورة أوبعضها في الصبح والجمعة الأوليين من غيرهما لم يختلف في أنه مشروع"[4]،إلا أنهم اختلفوا في مسألتين:

***مسألةحكم الزيادة على الفاتحة:** فذهب المالكية [5]والشافعية[6]وأحمد في رواية [7]وابن حزم [8]إلى سنيتها ،خلافا للحنفية [9]وبعض المالكية [10]وأحمد في رواية [11]ـــ وهومذهب صديق حسن خان([12]) ـــ القائلين بأنها واجبة.

---

[1] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(96/1)،ابن الهمام:فتح القدير(8/1)،ابن عبدالبر:الاستذكار(164/1)، الباجي:المنتقى(35/1)،ابن حجر:فتح الباري(258/1 ـــ 260)،ابن قدامة:المغني(103/1)،نور الحسن قاروت:فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه أشهر المحثين(271 ـــ 283).

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الوضوء مرة مرة(156)،(70/1).

[3]– صديق حسن خان:عون الباري(510/1).

[4]– الأبي الوشتاني:إكمال إكمال المعلم(152/2).

[5]– الحطاب:مواهب الجليل(524/1)،ابن جزي:القوانين الفقهية(65).

[6]– الشافعي:الأم(131/1)،النووي:المجموع(381/3).

[7]– ابن قدامة:المغني(532/1)،المرداوي:الإنصاف(55/2).

[8]– ابن حزم:المحلى(101/4).

[9]– الكاساني:بدائع الصنائع(160/1)،السمرقندي:تحفة الفقهاء(96/2).

[10]– القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(125/1).

[11]– ابن مفلح:المبدع(443/1)،المرداوي:الإنصاف(120/2).

[12]– صديق حسن خان:الروضة الندية(148/1).

قال صديق حسن خان بعد أن ساق مجموعة من الأحاديث في هذا الموضوع :"وهذه الأحاديث لاتقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد ، بل مجر د الآية الواحدة يكفي"[1].

***مسألة أفضلية الزيادة على الفاتحة في الصلوات المختلفة:** اختلف علماء المذاهب الأربعة[2]في هذه الأفضلية من صلاة إلى صلاة،واختار صديق حسن خان [3]التخيير،مع مراعاة التخفيف في صلاة الجماعة.

وبعد أن ساق مجموعة من الأحاديث حول هذه المسألة و هي :

- عن ابن عباس رضي الله عنه أن أم الفضل سمعته و هو يقرأ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفاً ﴾[4]،فقالت:[يا نبي الله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة ،إنها لآخر ما سمعت من رسول اللهﷺيقرأ منها في صلاة المغرب][5].

- و عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:[سمعت رسول الله ﷺيقرأ في المغرب بطولى الطوليين][6].

- و عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال:[سمعت رسول الله ﷺيقرأ في المغرب بالطور][7].

وبعد نقله لكلام العلماء قال -رحمه الله-:"الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ،لأن الأعراف من السبع الطوال ،و الطور من طوال المفصل، و المرسلات من أوساطه، و طرق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺكان يطيل أحيانا القراءة في المغرب، إمّا

---

[1]- صديق حسن خان:الروضة الندية(148/1).

[2]- السمرقندي:تحفة الفقهاء(131/2)،ابن نجيم:البحر الرائق(339/1)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(247/1)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(306/10)،النووي:المجموع(385/3)،(الشربيني:مغني المحتاج(163/1)،ابن مفلح:المبدع(443/1)،البهوتي: منتهى الإرادات(78/1).

[3]- صديق حسن خان:عون الباري(594/593/2).

[4]- المرسلات:01.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب القراءة في المغرب،مع الفتح(246/2).

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب القراءة في المغرب(186/1).

[7]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب الجهر في المغرب،مع الفتح(186/1)،وفي كتاب الجهاد،باب فداء المشركين(31/30/4)،وفي كتاب المغازي(12)(و لم يذكر له عنوانا)(20/5)،مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب القراءة في الصبح(35)،(174)،(338/1).

لبيان الجواز، وإمّا لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ،وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرّر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصّل،ولوكان مروان يعلم أن النبي ﷺواظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال فيما يظهر،و إنما أراد زيد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺكان يقرأ في الصلاة بأطول من المرسلات،لكونه كان في حال شدة مرضه وهومظنة التخفيف، فهو يرد على أبي داود ،ادّعاء نسخ التطويل.

وقال ابن خزيمة في (صحيحه): هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب،و في الصلوات كلها بما أحب،إلا أنه إذا كان كان إماما استحب له أن يخفّف في القراءة"[1].

المسألة الثالثة:مشروعية التشهّد بأيّ صفة ثابتة.

ورد التشهّد بعدة صيغ مختلفة الألفاظ،وبعضها متقاربة واختاركل مذهب صيغة،وذلك بحسب مايرونه أجمع من غيره من الصيغ الأخرى ،فاتّفق العلماء على أنه يجزيء بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ،واختلفوا في الترجيح[2].

فذهب الحنفية[3]والحنابلة[4]إلى اختيار الصيغة الواردة في حديث عبدالله بن مسعود [5]، خلافا للمالكية[6]الذين اختاروا الصيغة الواردة عن عمربن الخطاب [7]،وخلافا للشافعية[1]الذين

---

[1]- صديق حسن خان: عون الباري(2/593/594).

[2] ــ الصفدي:رحمة الأمة(1/133).

[3] ــ السرخسي:المبسوط(1/28)،الكاساني:بدائع الصنائع(1/211).

[4] ــ ابن قدامة:المغني(1/109)،البهوتي:كشاف القناع(1/357).

[5] ــ ماجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله:كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺقلنا:السلام على جبريل وميكائيل،السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺفقال:[إن الله هوالسلام فإذا صلى أحدكم فليقل:التحيات لله والصلوات والطيبات،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ــ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ــ أشهد أن لاإله إلا الله،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] أخرجه البخاري في صحيحه،باب التشهّد في الآخرة(217)، (2/13)، مسلم في صحيحه،باب التشهّد في الصلاة(55)،(1/301).

[6] ــ مالك:المدونة(1/134)،ابن جزي:القوانين الفقهية(60).

[7] ــ وهوماجاء من طريق عبدالرحمان ابن عبدالقاري أنه سمع عمربن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهّد يقول:"قولوا يقول:"قولوا :التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى

اختاروا الصيغة الواردة عن ابن عباس [2]،ورجّح صديق حسن خان المشروعية بكل صيغة من هذه الصيغ،وإن اعتبر أصحها تشهّد ابن مسعود[3].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"و قد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة ،و في كل تشهّد ألفاظ تخالف التشهد الآخر،والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزيء للمصلي أن يتشهّد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح،وأصحّها التشهد الذي علّمه النبي ﷺ– ابن مسعود ،وهو ثابت في الصحيحين و غيرهما من حديثه بلفظ:[التحيات لله و الصلوات لله والطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله]و في بعض ألفاظه:[إذا قعد أحدكم فليقل][4]"[5].

وقال بعد ذلك:"قال في (الحجةالبالغة)وجاء في التشهد صيغ أصحّها تشهّد ابن مسعود ثم تشهّد ابن عباس وعمر،وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف"[6].

ثم خلص بقوله:"قلت اختار أبو حنيفة تشهّد ابن مسعود،والشافعي تشهّد ابن عباس، ومالك تشهّد عمر، واختلافهم في المختار لا في الإجراء كذا في (المسوّى)"[7].

وخلاصة الكلام أنه ثبت عن النبيﷺعدة صيغ في التشهّد،وهي متقاربة الألفاظ،فالظاهر ـــ والله أعلم ـــ أن من جاء بصيغة ثابتة عن النبي ﷺفقدجاء بالسنة،ولكن ينبغي على المسلم أن

عباد الله الصالحين،أشهد أن لاإله إلا الله،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"أخرجه مالك في الموطأ،باب التشهّد في الصلاة(53)،(90/1)، الشافعي في المسند(275)،(96/1).

[1] ـــ الشافعي:الأم(117/1)،الرملي:نهاية المحتاج(525/1).

[2]– وهو ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:كان رسول الله ﷺيعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورةمن القرآن،فكان يقول:[التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله]أخرجه مسلم في صحيحه،باب التشهّد في الصلاة(60)، (302/1).

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية(132/131/1).

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه،باب التشهّد في الآخرة(217)،(13/2)،مسلم في صحيحه،باب التشهّد في الصلاة(55)، (301/1).

[5]– صديق حسن خان:الروضة الندية(132/131/1).

[6]– صديق حسن خان:الروضة الندية(132/1).

[7]– صديق حسن خان:الروضة الندية (132/1).

يتشهّد تارة بصيغة وتارة بصيغة أخرى ،ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"العبادات التي فعلها النبيﷺعلى أنواع،يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع،ولايكره منها شيء،وذلك مثل أنواع التشهّدات"[1].

وقال في موضع آخر:"فإذا تشهّد تارة بتشهّد ابن مسعود ،وتارة بتشهّد ابن عباس،وتارة بتشهّد عمر كان حسنا"[2].

المسألة الرابعة:جواز سجود السهو قبل السّلام أوبعده.

ذهب أبوحنيفة [3]إلى أن سجود السهود بعد السلام ،خلافا للمشهور عن الشافعي[4]القائل بأنه كله قبل السلام ،وخلافا لمالك [5]القائل بأن ماكان عن نقصان فقبل السلام،وإن كان عن زيادة فبعده ،وإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام،وخلافا للبيهقي والحازمي القائلين بأن الكل سنة، فالساهي مخيّر بين أن يسجد قبل السلام أوبعده،وهو مذهب صديق حسن خان، وأضاف أن الأفضل في المواضع المنصوصة أن يتبع فيها السنة النبوية،وغيرها فهو على الخيار[6].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"ووجه التخيير أن النبي ﷺصحّ عنه أنه سجد قبل التسليم، وصحّ عنه أنه سجد بعده"[7].

ثم ساق مجموعة من الأحاديث المختلفة ،منها:

– حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:[إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ،ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم][8].

---

[1]– ابن تيمية:مجموع الفتاوى(335/22).

[2]– ابن تيمية:مجموع الفتاوى(459/22).

[3]– ابن الهمام:فتح القدير(435/1)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتارعلى الدرالمختار(496/495/1).

[4]– النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(61/60/5),الرملي:نهاية المحتاج(90/89/2).

[5]– ابن رشد:بداية المجتهد(192/1)،الحطاب:مواهب الجليل(14/2).

[6]– البيهقي:معرفة السنن والآثار(280/3)،الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ(178)،الصفدي:رحمة الأمة(153/1)،

[7]– صديق حسن خان:الروضة الندية(181/1).

[8]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد،باب السهوفي الصلاة والسجودله،مع شرح النووي(64/5)واللفظ له،أبوداودفي سننه،كتاب الصلاة،باب إذا شك في الثنتين أوالثلاث(268/1)،الترمذي في سننه،كتاب الصلاة،باب ماجاء في

– حديث المغيرة بن شعبة:"أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط ،فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين و سلم،وقال هكذا صنع بنا رسول ﷺ"[1].

ثم قال –رحمه الله–:"فهذه الأحاديث المصرّحة بالسجود تارة قبل التسليم ،وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك ،ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم،ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم،وما عدا ذلك فهو بالخيار،والكل سنة"[2].

ثم خلص في الأخير بقوله:"والحق عندي أن الكل جائزوسنة ثابتة ،والمصلي مخيّر بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ،وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺقبل السلام أو بعده ،و أما في السهو الذي سجد له ﷺفبنبغي الاقتداء به في ذلك ،وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقعه فيه ﷺمع الموافقة في السجود هي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة"[3].

المسألة الخامسة:جواز التقدّم على الجنازة أوالتأخّر عنها.

ذهب مالك[4]والشافعي[5]وأحمد[6]إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل ،خلافا لأبي حنيفة [7] القائل بأن المشي وراءها أفضل ،وخلافا للثوري [8]القائل بأن الراكب وراءها والماشي حيث شاء،ورجّح صديق حسن خان أن المشي أمامها أو خلفها سيان.

وبعد أن نقل صديق حسن خان أحاديث حول هذا الموضوع،و منها:

– أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح[1].

الرجل يصلي فيشك في الزيادةوالنقصان(244/2)،النسائي في سننه،كتاب السهو،باب إتمام المصلي على ماذكرإذاشك(27/3).

[1]– أخرجه أحمد في مسنده(253/247/4)،الترمذي في سننه،كتاب أبواب الصلاة،باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا(365)،(201/2)،الدارمي في سننه،كتاب الصلاة،باب إذا كان في الصلاة نقصان(1501)،(421/1).

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية(182/1).

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية (183/1).

[4]– مالك:المدونة(160/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على موطأ مالك(55/2).

[5]– الشافعي:الأم(455/1)،النووي:المجموع(279/5).

[6]– أحمد:مسائل الإمام أحمد(142)،ابن قدامة:المغني(397/3).

[7]– الكاساني:بدائع الصنائع(310/1)،ابن الهمام:فتح القدير(97/2).

[8]– العراقي:طرح التثريب(258/3).

- قوله ﷺ:[و الماشي يمشي خلفها،و أمامها و عن يمينها،وعن يسارها قريبا منها][2].

- حديث ابن عمر:[أنه رأى النبي ﷺو أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة][3].

ثم قال:"و قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل ،وبعضهم إلى أن المشي خلفها أفضل...أقول فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل فأقل الأحوال أن يكون مساويا للمشي خلفها،و لم يأت حديث صحيح،ولا حسن أن المشي خلف الجنازة أفضل،وأقوال الصحابة مختلفة ،فالحق أن ذلك سواء ،ولا ينافيه رواية من روى أنه ﷺمشى أمامها ،أوخلفها فذلك سواء،لأن المشي مع الجنازة إنما يكون أمامها ،أو خلفها أو في جوانبها ،وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺكما تقدم،فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه"[4].

وعند كلامه على حديث البراء رضي الله عنه قال:[أمرنا النبي ﷺبسبع، ونهانا عن سبع:أمرنا باتباع الجنائز ، و عيادة المريض و إجابة الداعي ، و نصر المظلوم و إبرار القسم ، و رد السلام و تشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، و خاتم الذهب و الحرير و الديباج و القسّيّ [5] و الإستبرق][6].

وبعد أن ساق خلاف العلماء في المسألة قال رحمه الله:"والراجح أن التقدّم عليها والتأخّر عنها سواء،قاله الشوكاني وقال في (الحجة البالغة) ،والمختار أن الكل واسع ،وأنه قد صحّ في الكل حديث أو أثر"[7].

المسألة السادسة:جواز صلاة الخوف على صفات مختلفة.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف(965)،(664/2).

[2]- أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الجنائز،باب المشي أمام الجنازة(3180)،(522/3)،النسائي في سننه،كتاب الجنائز،باب مكان الماشي من الجنازة(1944)،(56/4)،حديث صحيح على شرط البخاري(مستدرك الحاكم763/1).

[3]- أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الجنائز،باب المشي أمام الجنازة(3179)،(522/3)،النسائي في سننه،كتاب الجنائز،باب الماشي أمام الجنازة(1944)،(57/2)،ابن ماجه في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء في المشي أمام الجنازة(1482)، (475/1)،قال أحمد:إنما هو عن الزهري مرسل(تلخيص الحبير111/2).

[4]- صديق حسن خان:الروضة الندية(250/1).

[5]- **القسي**:قال عاصم عن أبي بردة قال:قلت لعلي ما القسية؟قال:ثياب أتتنا من الشام،أومن مصر مضلعة فيها حرير،فيها أمثال الأترج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها.انظر:صحيح البخاري(2195/5).

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المرضى،باب وجوب عيادة المريض(5326).

[7]- صديق حسن خان: عون الباري (521/3).

اتّفق العلماء على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتدّ بها ،وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.فذهب أبوحنيفة [1] إلى ترجيح حديث ابن عمر [2]،خلافا لمالك [3] والشافعي [4] القائلين بترجيح حديث صالح ابن خوات [5]،وخلافا لأحمد وبعض أهل العلم [6] ـــ ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بالجمع بينها،وأن للناس أن يصلوها بأي صفة شاءوا،وأن يختاروا الصفة التي يرونها أحوط للصلاة،وأبلغ في الحراسة.

وبعد أن ذكر صديق حسن خان صلاته ﷺ بها بصفات مختلفة رجّح أن تكون كلها مجزئة لورودها عن النبي ﷺ بهذه الأوصاف بقوله رحمه الله:" أقول:من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها فقد أهدر شريعة ثابتة ،وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيّرة،وغالب ما يدعو إلى ذلك و يوقع فيه قصور الباع ،وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة، فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات ،وقدذكر هنا صاحب المنتقي

---

[1]- ابن الهما:فتح القدير(62/2 ـــ 64)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار(569/1)،ابن نجيم:البحر الرائق(172/3).

[2]- وهو قوله رضي الله عنه:[غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم،فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا،فقامت طائفة معه تصلي،وأقبلت طائفة على العدو،وركع رسول الله ﷺ من معه وسجد سجدتين،ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل،فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم،فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة،وسجد سجدتين]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب صلاة الخوف،باب صلاة الخوف،مع فتح الباري(497/2)،مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الخوف،مع شرح النووي(373/6)،أبوداود في سننه،كتاب الصلاة،باب صلاة الخوف(16/2)،الترمذي في سننه،كتاب السفر،باب ماجاء في صلاة الخوف(453/2)،النسائي في سننه،أول كتاب صلاة الخوف(171/3)،ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة،باب ماجا في صلاة الخوف(399/1)،أحمد في مسنده(2/ 155/150/148/147/132).

[3]- الدردير:الشرح الصغير(185/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(176/1).

[4]- النووي:المجموع(293/4)،الخطابي:معالم السنن(270/1)،الرملي:نهاية المحتاج(358/2 ـــ 362).

[5]- عن صالح بن خوّات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف:[أن طائفة صفت معه،وطائفة وجاه العدو،فصلى بالتي معه ركعة،ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو،وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته،ثم ثبت جالسا،وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب غزوة ذات الرقاع،مع فتح الباري(486/7)،مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الخوف،مع شرح النووي (376/6)، أبوداود في سننه،كتاب الصلاة،باب صلاة الخوف(13/2)،الترمذي في سننه،باب ماجاء في صلاة الخوف،من أبواب السفر (455/2)،النسائي في سننه،أول كتاب صلاة الخوف(171/170/3)،ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة،باب ماجاء في صلاة الخوف(399/1)،أحمد في مسنده(448/3).

[6]- ابن قدامة:المغني(311/3)،ابن حجر:فتح الباري 500/2)،الخطابي:معالم السنن(272/1)،الصفدي:رحمة الأمة (200/1).

أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ إلى رتبة الصحيح ،وثم صفات أخر ليست ببالغة إلى تلك المرتبة.

فإن قلت:ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة؟

قلت : أمران .

الأول:اقتضاء الحادثة لذلك،والمقتضيات مختلفة، ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض، لما يكون لها من أخذ الحذر ،و العمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديدا و العدو متصلا أو قريبا، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفا، والعدو بعيدا، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن،وهذه أولى بهذا الموطن.

الأمر الثاني :أنه ﷺفعلها متنوعة إلى تلك الأنواع لقصد التشريع ،وإرادة البيان للناس،وأما صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين و الثانية ركعة أو العكس؟و لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ و قد روي أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ صلاها ليلة الهرير و اختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال ، و الظاهر أن الكل جائز ،وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات،وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله في غيرها تقرّر صحة إمامة المتنفل بالمفترض"[1].

المسألة السابعة:جواز التختّم في اليمين أو في اليسار.

قال ابن القيم:"ولبس الخاتم،واختلفت الأحاديث،هل كان في يمناه أويسراه،وكلها صحيحة السند "[2].

وقال المباركفوري:"اعلم أنه قدوردت أحاديث في التختم في اليمين،وفي التختم في اليسار، وقداختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة،فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث،وإلى ذلك أشار أبوداود حيث ترجم:باب التختم في اليمين واليسار"[3].

---

[1]- صديق حسن خان:الروضة الندية(211/210/1).

[2] ـــ ابن القيم:زاد المعاد(139/1).

[3]- المباركفوري:تحفة الأحوذي(419/5).

وقال النووي:"أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين ،وعلى جوازه في اليسار،ولاكراهة في واحدة منهم ا،واختلفوا أيتهما أفضل،فتختم كثيرون من السلف في اليمين،وكثيرون في اليسار،واستحب مالك اليسار وكره اليمين،وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينةوالإكرام"[1].

وبعد أن ساق –رحمه الله– تختّم النبي ﷺفي يساره و في يمينه و الوارد في حديث أنس :[أن النبي ﷺكان يتختّم في يساره][2]،وحديث أبي رافع: [أنه ﷺكان يتختّم في يمينه][3].

ثم قال –رحمه الله–:"فالكل جائز بدون كراهة ،ولم يرد النص إلا على التختّم في السبابة و الوسطى ،كما أخرجه مسلم و أهل السنة من حديث علي بلفظ:[نهاني أن أجعل الخاتم في هذا،أو في التي تليها و أشار إلى السبابة][4]"[5].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن جواز أحد الأمرين (التخيير) عنده من طرق الجمع بين الأدلة الشرعية.

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب،أول كتاب الخاتم،باب ماجاء في التختم في اليمين أواليسار(4227)،(91/4)

[3]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب اللباس،باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين(1744)،وصحّحه الألباني.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (2078)،(65)وروى نحوه أحمد في مسنده(109/1-138-154).

[5]– صديق حسن خان: الروضة الندية (334/333/2).

المبحث الثالث:بناء الفروع على قواعد الترجيح الخاصة بالسنة([1]).

[1]- واقتصرت هنا على مسالك الترجيح الخاصة بالسنة بناء على أمور:

*اقتصارصديق حسن خان عليها في(حصول المأمول).

*نظرا لما يتفرّع عن السنة من وجوه كثيرة للترجيح،وقدعنون الأصوليون القدامى(كالغزالي والبيضاوي والرازي) لذلك بباب المرجّحات الخاصة بالأخبارلاشتمال الأخبار على معنى الحديث والأثروالسنة.

*عدم ذكره لمسالك الترجيح العامة،والتي لاتختص بنوع واحدمن الأدلة،بل قديشترك فيها النص القطعي الثبوت،والنص الظني،وقدتشترك فيها النصوص القرآنية،والأخبار لأن وجوه الترجيح فيها تحتاج إلى تأمّل ونظرمن المجتهد،مجال الاجتهاد فيها ضعيف.

وحتى على القول بوجودحقيقة الترجيح بين القطعيات،ولكن بمدلوله لابثبوته وإسناده،قال السبكي:"لايصارإلى الترجيح بين القطعيين بقوة الإسناد،بل يرجّح بكون حكم أحدهما حظرا،والآخرإباحة،وأن يكون أحدهما مثبتا،والآخر نافيا" .

انظر:السبكي:الإبهاج في شرح المنهاج(215/3).

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول:مفاهيم عن الترجيح.

المطلب الثاني:الترجيح باعتبار الإسناد.

المطلب الثالث:الترجيح باعتبار المتن.

المطلب الرابع:الترجيح باعتبار المدلول.

المطلب الأول:مفاهيم عن الترجيح.

الفرع الأول:تعريف الترجيح.

الترجيح لغة:

مصدر رجّح،ويطلق على التمييل و التغليب،و التثقيل و التفضيل و التقوية، فالتمييل نحو قولهم: رجح الميزان بمعنى مال،والتغليب كقولهم ترجّح الرأي عنده أي غلب على غيره، و التثقيل: كقولهم أرجح الميزان أي أثقله حتى مال ،و التفضيل و التقوية كقولهم:"رجّحت الشيء بتشديد الجيم أي فضّلته و قويّته"[1].

الترجيح اصطلاحا : اختلف الأصوليون في تعريفهم للترجيح تبعا لاختلافهم في وصف الترجيح:

هل الترجيح من فعل المجتهد(المرجّح)؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟

بالاعتبارالأول:

[1]- ابن منظور:لسان العرب(1586/3)،الفيومي:المصباح المنير(298/1)

ـــ قال الرازي:"تقوية أحد الطريقين على الآخرليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الثاني"[1].

ـــ وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"فهو تقوية أحد الطرفين على الأخرى فيعلم الأقوى فيعمل به،و يطرح الآخر،والقصد منه تصحيح الصحيح،وإبطال الباطل"[2].

بالاعتبار الثاني:

ـــ قال الآمدي:"هواقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بمايوجب العمل به، وإهمال الآخر[3].

ـــ وقال الشوكاني:"اقتران الأمارة بماتقوى به على معارضتها"[4].

ورجّح بعض الباحثين تعريف أصحاب المسلك الأول ـــ ومنهم صديق حسن خان ـــ بناء على أمرين:

أ ـــ اعترض على أصحاب المسلك الثاني بأن تعريفاتهم تفيدمعنى الرجحان لاالترجيح،إذالترجيح من فعل المجتهد بخلاف الرجحان[5].

ب ـــ أن للترجيح وجوها عديدة،لاتظهرولاتقوى إلاإذاكشف المجتهد عنها بنظره.

قال الدكتور خالد محمد عبيدات:وبناء على هذا يمكن أن يعرّف الترجيح بأنه :"بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين على الآخرليعمل بالأقوى،ويطرح الآخر"[6].

الفرع الثاني:شروط الترجيح.

ذكر -رحمه الله- ثلاثة شروط للترجيح[7] وهي:

الأول: التساوي في الثبوت،فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

الثاني:التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر و الآحاد ،بل يقدّم المتواتر بالاتفاق كما نقله الجويني .

---

[1] ـــ الرازي:المحصول(397/5).

[2] - صديق حسن خان:حصول المأمول (392).

[3] - الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(732).

[4] - الشوكاني:إرشاد الفحول(273).

[5] - الإسنوي:نهاية السول(972/2).

[6] -خالد محمدعلي عبيدات:المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية(109).

[7] - صديق حسن خان:حصول المأمول(393/329).

الثالث:اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت ،والمحل و الجهة فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء مع الإذن به في غيره[1].

و قال ـــ رحمه ـــ الله عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]:"و لهذا قيل متى وقع تعارض بين القرآن و الحديث وجب تقديم الحديث لأن القرآن مجمل ،والحديث مبيّن بدلالة هذه الآية ،والمبيّن مقدّم على المجمل،و قيل المحكم مبيّن،والمتشابه مجمل يطلب بيانه من السنة ،فهذه الآية محمولة على ما أجمل فيه دون المحكم المبيّن المفسّر"[3].

الفرع الثالث:وجوب العمل بالراجح.

اختلف العلماء في حكم الترجيح،والعمل بالدليل الراجح على ثلاثة أقوال:

ذهب جمهور العلماء [4] إلى جواز الترجيح، ووجوب العمل بالدليل الراجح، وقد ذكر الشوكاني[5] ، ومن بعده صديق حسن خان[6] أن هذا متفق عليه، وأنه لم يخالف فيه إلا من لايعتد لايعتد به، وخلافا لبعض العلماء ـــ وهومنسوب إلى البعض دون تعيين ـــ المنكرين للترجيح، والقائلين بأنه عند التعارض يلزم التخيير أوالتوقف [7]، وخلافا للقاضي الباقلاني [8]، والقائل بالتفصيل بين ما إذا كان المرجّح به قطعيا، وما إذا كان ظنيا، فجوّز الترجيح بالأول دون الثاني.

---

[1] ـــ والظاهر أن هذه الشروط للترجيح هي بالنسبة للتعارض الحقيقي ،إذ إن التعارض الظاهري لايشترط فيه التساوي،فقديكون بين نصين غير متساوين ،ويتبع في التعامل معهما الجمع إن أمكن ،وإلا الترجيح وإلاالنسخ إن علم التاريخ وتأكد،وكذلك التعارض الظاهر يطلق على المتنافين وإن لم يتحدا زمانا ،فمثلا يطلق على الناسخ والمنسوخ متعارضين باعتبار الظاهر،أمّا في الحقيقة فليس بينهما تعارض لفقدان اتحاد الزمان بين المتعارضين.انظر:الدكتور مصطفى زيد:النسخ في القرآن(169/1) .

[2] – النحل:44.

[3] – صديق حسن خان:فتح البيان (33/4).

[4] ـــ أبويعلى:العدة(1019/3)،الرازي:المحصول(397/5)،الأنصاري:فواتح الرحموت(204/2).

[5] ـــ الشوكاني:إرشاد الفحول(276).

[6] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(394).

[7] ـــ الرازي:المحصول(397/5).

[8] ـــ المحلي:شرح المحلي على متن جمع الجوامع(361/2).

فذهب -رحمه الله- إلى وجوب العمل بالراجح مستدلا على ذلك باتفاق الصحابة ، و التابعين على ذلك حيث قال:"و لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به،و من نظر في أحوال الصحابة و التابعين و تابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح"[1].

الفرع الرابع:أوجه الترجيح عنده[2].

قسّمها -رحمه الله- ومن قبله الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ إلى أربعة أقسام [3]:

أ- الترجيح باعتبار الإسناد.

ب- الترجيح باعتبار المتن.

ج- الترجيح باعتبار المدلول.

د- الترجيح باعتبار أمر خارجي.

وسأكتفي بذكر الأقسام الثلاثة الأولى خشية الإطالة.

المطلب الثاني:الترجيح باعتبار الإسناد.

ذكر -رحمه الله- اثنين و أربعين وجها [4]،وختمها بقوله:" فوجوه الترجيح كثيرة،وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للنظر فهو راجح،فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجّحات[5] فعلى المجتهد أن يرجّح بين ما تعارض منها"[6].

فإذا تعارض نصّان وكان لكل واحد منهما وجه من وجوه الترجيح ففي هذه الحالة لا يكون التعارض بين النصين فحسب،وإنما هو أيضا تعارض بين أوجه الترجيح .

---

[1]- صديق حسن خان:حصول المأمول(394).

[2]- صديق حسن خان:حصول المأمول(405/324).

[3] ـــ وهذه الأوجه لدفع التعارض بالترجيح ،ويقصد به التعارض الظاهري،والذي يعتبر وَهْمًا في ذهن الناظر ،ولا وجود له في الواقع ولذلك قال ـــ رحمه الله ـــ :"في وجوه الترجيح بين المتعرضين لا في نفس الأمر بل في الظاهر.انظر: حصول المأمول(394)،وقال الكلام نفسه الدكتور مصطفى زيد:" ونعني بالتعارض الظاهري ما يبدو لأفهامنا أنه تعارض مع أنه ليس تعارضا في الحقيقة،فهذا الذي نسميه تعارضا تجوزا ".انظر:النسخ في القرآن الكريم(169/1) .

[4]- صديق حسن خان:حصول المأمول(394-398).

[5]- هذا ما يسمى (تعارض وجوه الترجيح).

[6]- صديق حسن خان:حصول المأمول(398) .

فعلى المجتهد – عند تعارض وجوه الترجيح – أن يبذل جهده في البحث والتقصّي لمعرفة ما يكون سببا في تقوية أحد المرجّحات على الأخرى ،وبعد ذلك يختار ما غلب على ظنه أنه الراجح.

وأكتفي بذكر ثلاثة أوجه من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد من باب البيان.

الفرع الأول: ترجيح المرفوع على الموقوف.

الفرع الثاني:ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها.

الفرع الثالث:ترجيح ما روي في الصحيحين و أثره (ترجيح الأصح على الصحيح).

الفرع الأول: ترجيح المرفوع على الموقوف.

أولا: معنى القاعدة.

إذا ورد حديثان متعارضان يعالجان موضوعا واحدا أحدهما مرفوع عن النبي ﷺ، والآخر موقوف على الصحابي، فتقدّم ضرورة المرفوع؛ لأنه ـــ رحمه الله ـــ لا يرى حجية الموقوف أصلا إلا عند اتفاق الصحابة و إجماعهم .

ثانيا:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ذهب الحنفية[1] وابن حبيب من المالكية [2]والشافعية[3]والحنابلة[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر ،خلافا للمالكية[5]والشافعي[6]القائلين بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

فعند تفسير قوله تعالى:﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[7]و بعد أن ساق كلام العلماء فيها و أقوال الصحابة رجّح الوسطى

---

[1] – ابن عابدين:حاشية ردالمختار على الدرالمختار(361/1)،الطحاوي:شرح معاني الآثار(176/1).

[2] – الحطاب:مواهب الجليل(400/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على مختصر خليل(286/1).

[3] – النووي:المجموع(61/3)،الرملي:نهاية المحتاج(371/1).

[4] – ابن قدامة:المغني(421/1)،ابن مفلح:الفروع(301/1).

[5] – الحطاب:مواهب الجليل(398/1 ـــ 400)،الزرقاني:شرح الزرقاني على موطأ مالك(286/1).

[6] – الرملي:نهاية المحتاج(371/1)،النووي:المجموع(61/3).

[7] – البقرة :236.

بأنها العصر بما ثبت عن النبي ﷺترجيحا للمرفوع بالصحيح على الموقوف،حيث قال –رحمه الله–: "وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عمومات الصلوات تشريفا لها ،و قد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولا أوردها الشوكاني في شرحه للمنتقى،و ذكر ما تمسّك به كل طائفة،و أرجح الأقوال و أصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر ،بما ثبت عند البخاري و مسلم و أهل السنن و غيرهم من حديث علي قال:كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺيقول لي يوم الأحزاب: [شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم و أجوافهم نارا][1]... وورد في تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ،وهذه أحاديث مصرّحة بأنها العصر ،وقد روي عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيرة ، وفي الثابت عن النبي ﷺما لا يحتاج معه إلى غيره،و أما ما روي عن علي و ابن عباس أنهما قالا إنها صلاة الصبح كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما ،وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ،وكذلك غيره عن ابن عمر و أبي إمامة فكل ذلك من أقوالهم[2]،و ليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ، و لا تقوم بمثل ذلك حجة لا سيما إذا عارض ما ثبت عن النبي ﷺثبوتا يمكن أن يدّعى فيه التواتر ،وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعده من التابعين و تابعيهم بالأولى ،وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال: الصلاة الوسطى المغرب،وهكذا لااعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة أنها الظهر و غيرها من الصلوات ،ولكن المحتاج إلى إمعان نظر،و فكر ما ورد مرفوعا إلى النبي ﷺمما فيه دلالة على أنها الظهر ،كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعا :أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر،و لا يصح رفعه بل المروي عن زيد ذلك من قوله،واستدل على ذلك بأن النبي ﷺكان يصلي بالهاجرة ،وكانت أثقل الصلاة على الصحابة،وأين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبيﷺ،وهكذا لااعتبار بماروي عن عمر من قوله:إنها الظهر،و كذلك ما روي عن عائشة و أبي سعيد الخدري و غيرهم فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ"[3].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تفسير سورة (2)،باب(42)و كتاب الجهاد،باب(98) وكتاب المغازي،باب(29)، وكتاب الدعوات،باب(58)،و مسلم في صحيحه،كتاب المساجد (202–206)،و أبو داود في سننه،كتاب الصلاة باب(5)، و الترمذي في سننه،كتاب تفسير سورة (2) ، باب(31) و النسائي في سننه،كتاب الصلاة، باب(14)،وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة،باب(6)،والدار مي في سننه،كتاب الصلاة،باب (150–154–392–404–456).

[2]– سبق ذكرها وتخريجها.

[3]– صديق حسن خان: فتح البيان(346/345/1).

المسألة الثانية:الرضاع المحرّم خمس رضعات.

ذكر رحمه الله في:(باب ما ورد في الرضاع)[1] أحاديث كثيرة،ومنها:

– عن قتادة قال:كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع فكتب:إن شريكا حدثنا أن عليا و ابن مسعود كانا يقولان:يحرم من الرضاع قليله ،وكثيره[2]،وأن أبا الشعثاء المحاربي قال:إن عائشة حدثت أن رسول الله ﷺقال:[لا تحرم الخطفة و الخطفتان][3].

– و عن عائشة رضي الله عنها قالت:كان فيما يقرأ من القرآن:[عشر رضعات معلومات تحرمن،ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺو هي فيما يقرأ من القرآن][4].

– و عن ابن عباس قال :[ما كان في الحولين،و إن كان مصة واحدة فهو يحرم][5].

فما ورد عن عائشة رضي الله عنها يدل على أن الرضاع المحرّم هو مقدار خمس رضعات،بينما ورد عن علي و ابن مسعود ـــ رضي الله عنهما ـــ يدل على أن مطلق الرضاع يحرم .

قال –رحمه الله– في دفع هذا التعارض مرجّحا لحديث عائشة على قول علي و ابن مسعود لكون الأول مرفوعا ،والثاني موقوفا:"حديث عائشة أرجح؛ لكونه مرفوعا ،و حديث على و ابن مسعود مرجوح،لكونه موقوفا عليهما"[6].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تقديم المرفوع على الموقوف عنده من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد.

الفرع الثاني:ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها.

أولا: معنى القاعدة.

إذا تعارض حديثان،و كان راوي أحدهما هو صاحب القصة ،أو المباشر لها فإنه يرجّح خبر صاحب القصة أو الواقعة أو المباشر لما رواه من فعل غيره لأنه أعرف بالقضية،و أعلم بها من غيره.

ثانيا: من فروع القاعدة.

---

[1]– صديق حسن خان:حسن الأسوة (512).

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– سبق تخريجه.

[5]– سبق تخريجه.

[6]– صديق حسن خان:حسن الأسوة(512).

مسألة:حكم نكاح المُحْرِم.

ذهب الحنفية [1] إلى جواز نكاح المحرم،خلافا للمالكية [2]والشافعية[3] والحنابلة [4] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بعدم جوازه سواء لنفسه أولغيره.

فقد ذكر –رحمه الله– في باب:"ماورد في إحرام النساء"[5] أحاديث مختلفة،ومنها:

– عن نافع قال: قال ابن عمر:[لا يَنكح المحرم و لايُنكح و لا يخطب على نفسه،و لا على غيره][6].

– عن ابن عباس قال:[تزوج رسول الله ﷺميمونة،و هو محرم][7].

– و عن أبي رافع قال:[تزوّج النبي ميمونة و هو حلال،و بنى بها ،و هو حلال و كنت أنا الرسول بينهما][8].

– و عن ميمونة قالت:[تزوجني رسول الله ﷺو نحن حلال بسرف][9].

فحديث ميمونة يدل على أن رسول الله ﷺتزوّج وهو حلال،و كذلك حديث أبي رافع، وحديث ابن عباس يدل على أن رسول الله ﷺتزوّج و هو محرم .

قال –رحمه الله– دافعا هذا التعارض:" قلت أحاديث النكاح و هو حلال أرجح من حديث ابن عباس"[10].

وقال –رحمه الله– في الروضة مرجّحا و مبيّنا سبب الترجيح:" وكان أبو رافع السفير بين الرسول ﷺ، و بين ميمونة،وهما أعرف بذلك"[11].

---

[1] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(310/2)،ابن الهمام:فتح القدير(232/3)،الزيلعي:تبيين القائق(110/2).

[2] ـــ الزرقاني:شرح الزرقاني على خليل(182/3)،الصاوي:بلغة السالك(388/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(46/45/2).

[3] ـــ الشافعي:الأم(178/5)،النووي:المجموع(283/7)،الشربيني:مغني المحتاج(156/3).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(649/6)،الزركشي:شرح الزركشي(235/5)،البهوتي:كشاف القناع(441/2).

[5]– صديق حين خان:حسن الأسوة(267– 270) .

[6]– سبق تخريجه.

[7]– سبق تخريجه.

[8]– سبق تخريجه.

[9]– سبق تخريجه.

[10]– صديق حسن خان:حسن الأسوة (270).

[11]– صديق حسن خان:الروضة الندية(368/1).

وقال في موضع آخر:"وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ،ومطابقته للواقع فلايعارض الأحاديث المصرّحة بالنهي،بل يكون هذا خاصا بالنبي ﷺكما قرّر(الماتن) ـــ يعني الشوكاني ـــ في مؤلفاته أن فعلهﷺإذا خالف ماأمر الأمة به،أونهاهم عنه يكون مختصا به"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تقديم خبر صاحب القصة ،أو المباشر لها عنده من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد.

الفرع الثالث:ترجيح ما روي في الصحيحين على ما سواهما.

أولا: معنى القاعدة.

إذا تعارض حديثان يعالجان موضوعا واحدا ،وأحدهما في الصحيحين أو في أحدهما،والآخر في غيرهما فإنه يرجّح ما روي في الصحيحين على ما روي في غيرهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول،و اعتبارهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم.

ثانيا: من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

عدد الضربات في التيمم: ذهب الحنفية[2] والمالكية في قول لهم [3] والشافعية[4] إلى أنه لابد من الضربتين في التيمم ،خلافا للمالكية في قول لهم آخر [5]والحنابلة[6] وأهل الحديث [7] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بالضربة الواحدة في التيمم.

مقدارالتيمم في اليدين: ذهب المالكية في قول لهم [8]والحنابلة[9]وأهل الحديث [10] ـــ و هومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أنه يكفي التيمم إلى الكفين ،خلافا للحنفية [1]والشافعية[2] والمالكية في قول لهم آخر[3]القائلين بأن الواجب في المسح إلى المرفقين.

---

[1] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(368/1).

[2] – المرغيناني:بداية المبتدي(6/1).

[3] – ابن عبدالبر:الاستذكار(662/3).

[4] –القفال:حلية العلماء(181/1).

[5] – الإحسائي:تبيين الحقائق(255/1)

[6] – ابن قدامة:المقنع(76/1).

[7] – الصنعاني:سبل السلام(209/1),الشوكاني:السيل الجرار(133/1).

[8] – الكاندهلوي:أوجزالمسالك إلى موطأ مالك(571/1).

[9] – ابن مفلح:المبدع(222/1).

[10] – الصنعاني:سبل السلام(209/1).

استدل صديق حسن خان لهذا بقوله:" لما ورد من الأحاديث الصحيحة قولا وفعلا،وقد أشار بالعطف بـــ(ثم) إلى الترتيب بين الوجه والكفين فلكون الأحاديث الصحيحة مصرّحة بذلك منها حديث عمار بن ياسر:[أن النبي ﷺأمره بالتيمم للوجه ،والكفين][4]،أخرجه الترمذي،وغيره وصحّحه،ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضا أن النبي ﷺقال له:[إنما كان يكفيك، هكذا وضرب النبي ﷺبكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه][5]"[6].

ثم ذكر خلاف العلماء فيها بقوله:" قد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء و مكحول ،والأوزاعي،وأحمد و إسحاق و ابن المنذر ،و عامة أصحاب الحديث ... وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين،وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين[7]"[8].

ثم رجّح قول مسح الوجه ،والكفين لصحة ما استدلوا به بقوله:"والحق ما ذهب إليه الأولون لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور،منها ما لا ينبغي الاحتجاج به... ،وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار، فالمطلق يحمل على المقيّد بالكفين"[9].

وقال -رحمه الله- في موضع آخر:"والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه ،والكفين فقط،وجميع ما ورد في الضربتين ،أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ،ولا يصلح العمل عليه حتى يقال:"إنه مشتمل على

---

[1]- الغنيمي:اللباب(31/1).

[2]-الغزالي:الوسيط(380/1).

[3]- أبوالحسن المالكي:كفاية الطالب(290/1).

[4]- سبق تخريجه.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- صديق حسن خان:الروضة الندية(91/90/1).

[7]- أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الطهارة،باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه(947)، (208/1)،أبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب التيمم(320)،(86/1)،أحمد في مسنده(263/4)،ومعظم هذه الأسانيد لاتصح،وما في الصحيحين يكفي.

[8]- صديق حسن خان:الروضة الندية(91/90/1).

[9] - صديق حسن خان:الروضة الندية(91/90/1).

زيادة،والزيادة يجب قبولها،فالواجب الاقتصار على ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة ،قاله الحافظ الشوكاني في السبيل"[1].

المسألة الثانية:ترك الصلاة على شهيد المعركة.

ذهب المالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4] ـــ والظاهر هو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى إلى أنه لايصلّى على شهيد المعركة ولايُغسّل ،خلافا للحنيفة[5]وأحمدفي رواية عنه [6]القائلين بأنه يصلّى عليه ولايغسّل،وخلافا لأحمدفي رواية[7]وأهل الظاهر[8]القائلين بالخيار.

وبيّن صديق حسن خان -رحمه الله- اختلاف الروايات في المسألة بقوله:"وقد اختلفت الروايات في ذلك، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر أن النبي ﷺلم يصل على شهداء أحد"[9]...وأخرج أحمد و أبو داود،و الترمذي،و الحاكم من حديث أنس:[أنه ﷺلم يصل عليهم عليهم][10].

ثم ذكر -رحمه الله- ترجيح الإثبات على النفي من طرف طائفة من العلماء ،وأنها طريقة أصولية صحيحة ،ولكن الإشكال الذي يمنع هذا هو كون الأحاديث المثبتة غير صحيحة،حيث قال ـــ رحمه الله ـــ:" أقول لا شك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أقوى إسنادا ،وأقوى متنا،حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النفي بأحاديث الإثبات أن يستحي على نفسه ،لكن الجهة التي جعلها المجوّزون وجه ترجيح ،وهي

---

[1]- صديق حسن خان:عون الباري(101/2).

[2]- الحطّاب:مواهب الجليل(247/2)،مالك:المدونة(165/1)،الباجي:المنتقى(210/3).

[3]- الشافعي:الأم(466/1)،النووي:المجموع(264/5)،الشربيني:مغني المحتاج(349/1).

[4]- المرداوي:الإنصاف(500/2).

[5]- السرخسي:المبسوط(49/2)،ابن عابدين:حاشية رد المحتارعلى الدر المختار(248/1).

[6]- ابن قدامة:المغني(467/3).

[7]- المرداوي:الإنصاف(500/2).

[8]- ابن حزم:المحلى(336/3).

[9]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب الصلاة على الشهيد(1343)،أبوداودفي سننه،كتاب الجنائز،باب في الشهيديغسّل(3138)،الترمذي في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد(1036)،النسائي في سننه،كتاب الجنائز،باب الصلاة عليهم(1955).

[10]- أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الجنائز،باب في الشهيديغسّل(3137)وسكت عنه،والحاكم في المستدرك(365/1) و سكت عنه هو،والذهبي.

الإثبات لا ريب أنها من المرجّحات الأصولية ،إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي لأن الترجيح فرع المعارضة،والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم عليها ،وقد أطال الماتن ـــ الشوكاني ـــ الكلام على هذا في :(شرح المنتقي)،و سرد الروايات المختلفة،و اختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع إليه فإن هذا المقام من المعارك"[1].

المسألة الثالثة:صلاة الكسوف ركعتان،وفي كل ركعة ركوعان .

ذهب المالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن صلاة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان،خلافا للحنفية [5]والحنابلة في قول لهم[6]القائلين بأنها كهيئة صلاة النافلة،وخلافا لأحمد في قول عنده [7]القائل بأنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات ،وفي قول له[8] خمس ركوعات ،وفي قول آخرله[9]جواز الركوعين والثلاث والثلاث والأربع في كل ركعة.

قال صديق حسن خان –رحمه الله– مرجّحا لهذا:"و قد رويت هذه الصلاة من فعله ﷺ على أنواع ،ولكن أصح ماورد فيها ركعتان،و في كل ركعة ركوعان،وهذا هو الثابت في الصحيحين و غيرهما من طرق،ثم دون هذا في الصحة مع كونه صحيحا في كل ركعة ثلاثة ركوعات،و كذا ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات ،ثم دون هذا في الصحة ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات ،وورد ركعتان في كل ركعة ركوع ،وورد أن صلاة الكسوف تكون كأحدث صلاة صلاّها، فهذه ست صفات.

اختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل ، و أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله ﷺإشكال هو أنه لم يصل ﷺغير مرة واحدة،فكيف

---

[1]– صديق حسن خان:الروضة الندية(245/1).

[2]– مالك:المدونة(152/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(152/1).

[3]– الشافعي:الأم(246/1)،الشربيني:مغني المحتاج(217/1).

[4]– المرداوي:الإنصاف(447/2).

[5]– الكاساني:بدائع الصنائع(280/1).

[6]– المرداوي:الإنصاف(447/2).

[7]– المرجع نفسه.

[8]– المرجع نفسه.

[9]– المرجع نفسه.

تشعّبت الروايات إلى هذه الصفات،وقدذكروا في الجمع وجوها ليس هذا موضع ذكرها" [1]،ثم رجّح قائلا:" وإذا تقرّر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفق عليه ،وأن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف إنه يأخذ بأي الصفات شاء،بل الذي ينبغي هاهنا أن يأخذ بأصح ما ورد ،وهوركوعان في كل ركعة، لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلّف البالغ"[2].

المسألة الرابعة:لاحدّ لأقل المهر[3]في الزواج.

إن أقل الصداق مقدّر عند الحنفية [4]والمالكية[5]،وهو مايقطع فيه السارق مع اختلافهما اختلافهما في قدر ذلك:

فعندالحنفية عشرةدراهم[6]من الفضة أوقيمتها ،وعند المالكية ربع دينار [7]أوثلاثة دراهم فضة أوقيمتها،وهذا خلافا للشافعية[8]والحنابلة[9]، ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ، القائلين القائلين بأنه لاحد لأقل المهر.

وبعد نقل صديق حسن خان لمجموعة من الأحاديث الدالة على أنه لا حدّ لأقل المهر ومنها: حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺجاءته امرأة فقالت يا رسول الله:إني قد وهبت نفسي لك،فقامت قياما طويلا ،فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ،فقال رسول الله: [هل عندك من شيء تصدقها؟] قال:ما عندي إلا إزاري هذا،فقال له النبي ﷺ:[إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا]،فقال ما أجد شيئا،قال: [التمس و لو خاتما من حديد]فالتمس شيئا ، فقال ما أجد شيئا، قال له النبي ﷺ:[هل معك من القرآن

---

[1]- صديق حسن خان:الخطب المنبرية (53/52)

[2]- صديق حسن خان:الخطب المنبرية(53).

[3]-**المهر**:الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقدعليها،أوالدخول بها.انظر:غندور:الأحوال الشخصية(195).

[4]-ابن الهمام:فتح القدير(305/3).

[5]- ابن رشد:بداية المجتهد(49/2)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(144/3).

[6]- **دراهم**:جمع درهم وهي قطعة نقدية وزنها(**2.812** غ).انظر:قلعه جي:معجم لغة الفقهاء(185).

[7]- **الدينار**:نوع من النقودالذهبية،زنة الواحدمنها(4.25 غ).انظر:المرجع نفسه(189).

[8]- الرملي:نهاية المحتاج(335/6).

[9]- ابن قدامة:المغني(450/9).

شيء؟]قال:نعم،سورة كذا و سورة كذا لسور سمّاها، فقال له النبي ﷺ:[قد زوجتكها بما معك من القرآن][1].

ثم قال –رحمه الله–:"ولا يعارض ما ذكر حديث:[لا مهر أقل من عشرة دراهم][2] عند الدارقطني من حديث جابر؛ لأن في إسناده مبشر بن عبيد ،وحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان[3].

ثم نقل كلاما قويا لابن القيم وهو قوله:"وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ،ولوخاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن في قوله :﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[4] وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل و الكثير بأثر لا يثبت ،وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق و أين النكاح من اللصوصية ؟ و أين استباحة الفرج به؟ إلى قطع اليد في السرقة ،وقد تقدّم مرارا أن أصح الناس قياسا أهل الحديث ،و كلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح،وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد"[5].

وخلص في الأخير بقوله:" أقول الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلا بدون تقييد بمقدار، بل ما كان له قيمة صحّ أن يكون مهرا فإن حديث:[و لو خاتما من حديد][6]، وكذلك حديث المرأة التي تزوّجت بنعلين [1]،وأقرّها رسول الله ﷺ، وكذلك حديث

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فضائل القرآن،باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه(5029)،(1294/3)وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب الصداق(1425)،(1040/2).

[2]– أخرجه البيهقي في سننه،كتاب النكاح،باب اعتبار الكفاءة(13761/13760)،(215/7)ثم قال البيهقي فهذا حديث ضعيف بمرة، ثم قال: علي رحمه الله مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لايتابع عليها،قال أحمد ـــ رحمه الله ـــ وقدرواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر،وهوضعيف لاتقوم بمثله الحجة،المرجع السابق،وكذلك ،الدارقطني في سننه،كتاب النكاح،باب المهر(11)،(3/ 244 ـــ 245).

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية (47/2) .

[4]– النساء :24.

[5]– صديق حسن خان:المرجع نفسه.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب المهر بالعروض وخاتم من حديد(5150)،(216/9).

أنه ﷺقال:[لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا] [2]،وكذلك حديث عبد الرحمان بن عوف [3] تزوج امرأة على وزن نواة [4] من ذهب [5] يدل على عدم التقييد بحد في جانب القلة من الأحاديث المذكورة هي في الأمهات ،فالأول متفق عليه ، و الثاني أخرجه أحمد وابن ماجه و الترمذي وصحّحه ،والثالث أخرجه أحمد و أبو داود ، والرابع أخرجه أبو داود والترمذي و النسائي و ابن ماجه ، فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلة ،بل إذا كان له قيمة صحّ أن يكون مهرا [6].

المسألة الخامسة:إذا اختلف البيّعان فالقول للبائع إذا كان منكرا غير مدّع.

ذهب الحنفية [7]والمالكية[8]والشافعية[9]والحنابلة[1]إلى أنه إذا اتفق البائعان على العقد، واختلفا في قدر الثمن أوصفته أوجنسه،أواختلفا في قدر المبيع أو وصفه أوجنسه،فإن كان لأحدهما

---

[1]- عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين،فقال رسول الله ﷺ[أرضيت بنفسك ومالك بنعلين؟قالت نعم،فأجازه]أخرجه الترمذي في سننه،كتاب النكاح،باب ماجاء في مهور النساء(1113)،(420/3)،البيهقي في سننه،كتاب النكاح،باب لايرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به(13789)،(223/7)،قال الترمذي عَقِبه حديث عامربن ربيعة حديث حسن صحيح،قال المباركفوري عقب تصحيح الترمذي للحديث قالالحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا:إنه خولف.انظر:المباركفوري:تحفة الأحوذي(251/4).

ضعّفه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء العليل (1926) .

[2]- أخرجه أحمد في المسند(14866)،(355/3)،الدارقطني في سننه،كتاب النكاح،باب المهر(243/3)وهو عند أبي داود في السنن بنفس الإسناد بلفظ:[من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أوتمرا فقد استحلّ]سنن أبي داود،كتاب النكاح،قلة المهر(2109)،(242/2) والحديث سنده ضعيف لضعف صالح بن مسلم بن رومان ضعّفه ابن معين وأبوحاتم .انظر : الذهبي:ميزان الاعتدال(3828)،(15/3)،ابن حجر:لسان الميزان(4195)،(215/3).

[3]- ابن الحارث،أبومحمد،الزهري القرشي صحابي،وهوأحد العشرة المبشرين بالجنة،وأحد الستة أصحاب الشورى،ولدبعد عام الفيل بعشر سنين،وأسلم وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها،روي له(65)حديثا،وفاته سنة(32هـ).انظر:ابن حجر:الإصابة(416/2).

[4]- النواة قدرخمسة دراهم،ونواة من ذهب،ذهب قيمته خمسة دراهم.انظر:النسفي:طلبة الطلبة(135).

[5]- وهوأن عبد الرحمان بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺفأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار،قالﷺ:[كم أصدقتها]،قال وزن نواة من ذهب"أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الصداق،باب مايستحب من القصد في الصداق(234/7).

[6]- صديق حسن خان:الروضة الندية(48/2) .

[7]- السرخسي:المبسوط(31/3)،الكاساني:بدائع الصنائع(259/6)،الزيلعي:تبيين الحقائق(306/305/4).

[8]- الدسوقي:حاشية الدسوقي(188/3)،ابن رشد:بداية المجتهد(228/2).

[9]- الشربيني:مغني المحتاج(95/2)،النووي:المجموع(69/68/12)،روضة الطالبين(575/3).

بيّنة حكم له، ـــ وهذا باتفاق ـــ أما إذا لم يكن لهما بيّنة أوكان لهما بيّنتان متعارضتان والمبيع قائم فإنه يحلّف البائع والمشتري ويردالمبيع ويفسخ العقد،خلافا لأبي ثور [2]ومالك في رواية عنه [3] القائلين بأن القول قول المشتري مع يمينه،وخلافا للشعبي [4] وأحمد في رواية عنه [5] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأن القول قول البائع مع يمينه[6].

وبعد أن ساق صديق حسن خان أحاديث بألفاظ مختلفة في أن القول قول البائع عند اختلاف البيّعين،ومنها حديث ابن مسعود عند أحمد،وأبي داود،والنسائي و ابن ماجه،و الدار قطني و البيهقي وصحّحه الحاكم و ابن السكن قال:قال رسول الله ﷺ:[إذا اختلف البيّعان و ليس بينهما بيّنة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادّان][7].

ثم قال –رحمه الله–:"و في الباب روايات كثيرة قد استوفاها المصنف في (نيل الأوطار)، وحاصلها يفيد أن القول قول البائع،وقد قيل إن هذا الحديث مخصّص لأحاديث: [إن على المدعي

---

[1]– ابن قدامة:المغني(145/144/4)،المرداوي:الإنصاف(445/4)،البهوتي:كشاف القناع(236/3).

[2]– ابن قدامة:المغني(144/4).

[3]– ابن رشد:بداية المجتهد(229/2).

[4]– ابن قدامة:المغني(144/4)،ابن رشد:بداية المجتهد(229/2).

[5]– ابن قدامة:المغني(144/4)،المرداوي:الإنصاف(445/4)

[6]– أحمد السهلي:فقه محمد بن سيرين في المعاملات(421 ـــ 431).

[7]– أخرجه أبوداود في سننه،كتاب البيوع،باب إذااختلف البيّعان والمبيع قائم(3511)،(283/3)،النسائي في سننه،كتاب البيوع،باب اختلاف المتبايعين في الثمن عن عبدالله بن مسعود(303/7)،الترمذي في سننه،كتاب البيوع،باب إذااختلف البيّعان وغيرهما(1270)،(570/3)،ابن ماجه في سننه،كتاب التجارات،باب البيّعان يختلفان،صحيح ابن ماجه(1793)،الحاكم في مستدركه(2340)،(351/2)،وصحّح إسناده،والحديث له طرق يقوّي بعضها بعضا.انظر:الزيلعي:نصب الراية(228/4)،وورد بلفظ عن ابن مسعودأنه قال:سمعت رسول الله ﷺيقول:[إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فهومايقول رب السلعة أويتتاركان]،ووردفي النسائي أن ابن مسعود قال لرجلين اختلفا في البيع ـــ قال أخذهما بكذا،قال بعتها بكذا...ـــ قال:"حضرت رسول الله ﷺأتي بمثل هذا،فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع،فإن شاء أخذ،وإن شاء ترك"،وقال الزيلعي في:(نصب الراية 107/3)عنه:"والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل،بل هو حديث حسن يحتج به،لكن في لفظه اختلاف"،وقال ابن حجر في:(تلخيص الحبير 35/3):إن هذا الحديث صحّحه ابن السكن والحاكم"،وقال الألباني في:(إرواء الغليل 169/5):"إن الحديث بمجموعة طرقه قوي،إمّاإسناده حسن أوصحيح،ففيه نظر،فقد أعلّه ابن القطان بالجهالة في عبدالرحمان وأبيه وجه،كما نقل عنه الحافظ في التلخيص،وضعّفه ابن حزم في المحلى".انظر:ابن حزم:المحلى(367/8 ـــ 369).

البينة و على المنكر اليمين][1].... وقيل: بينها عموم و خصوص من وجه،فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه و ظاهر حديث:[على المدعي البينة و على المنكر اليمين]أن القول قول المنكر مع يمينه ،سواء كان بائعا أو غير بائع ،و قد تقرّر أنه إذا تعارض عمومان كما نحن بصدده وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن ،والترجيح ههنا ممكن فإن حديث: [على المدعي البينة و على المنكر اليمين]أصحّ من حديث:[فالقول قول البائع].

و مقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكرا غير مدع ،من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف"[2].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تقديم ما روي في الصحيحين(ترجيح الأصح على الصحيح)عنده من وجوه الترجيح باعتبار الإسناد.

المطلب الثالث:الترجيح باعتبار المتن.

ذكر –رحمه الله– ثمانية وعشرين وجها بعضها أقرّها ،والبعض الآخر اعترض عليها [3]، وأكتفي بذكر البعض منها.

- ترجيح القول على الفعل.
- ترجيح المنطوق على المفهوم.
- ترجيح الحقيقة الشرعية أو العرفية على اللغوية.

الفرع الأول:ترجيح القول على الفعل.

أولا: معنى القاعدة.

إذا تعارض حديثان ،وكان أحدهما قولا للرسول ﷺو الآخر فعلا له ،وتعذّر الجمع بينهما،و لم يعرف المتقدّم من المتأخر فإنه يرجّح القول على الفعل ،وذلك لصراحة القول في دلالته بخلاف الفعل فإنه يحتمل أن يكون مختصا بالنبي ﷺ، أو فعل للحاجة و الضرورة[4].

ثانيا:من فروع القاعدة.

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،باب ماجاء في أن البينة على المدعي،واليمين على المدعى عليه(1341)،(626/3)،الدارقطني في سننه،كتاب الحدود والديات وغيره(98)،(110/3).

[2]– صديق حسن خان:الروضة الندية (180/179/2).

[3]ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(398ـــ401) .

[4]– صديق حسن خان:حصول المأمول(127/124).

المسألة الأولى:النهي عن استقبال القبلة،واستدبارها في قضاء الحاجة.

ذهب مالك [1]والشافعي[2]وأحمدفي رواية عنه [3]إلى منع استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري دون البنيان ،خلافا لابن حزم [4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائل بالمنع مطلقا، وخلافا لأبي حنيفة في قول له [5]والحنابلة[6]القائلين بمنع استقبالها ،وجوازاستدبارها،وخلافا لداود[7] القائل بالجوازمطلقا.

واستدل صديق حسن خان لهذا بحديث أبي أيوب بلفظ:[إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها،ولكن شرّقوا،أو غرّبوا][8].

ونقل كلام العلماء،واختلافهم على ثمانية أقوال،استوفاها الشوكاني في نيله، و ذكر –رحمه الله– بعض ما استدل به من لم يمنع ذلك،وأجاب على استدلالهم.

قال –رحمه الله– :"وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال: [رقيت يوما على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها ،و رأيت النبي ﷺعلى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة] [9]،وجعلوا هذا الحديث ناسخا لأحاديث النهي ،أو من جملة ما استدلوا به حديث جابر رضي الله تعالى عنه:[نهى النبي ﷺأن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها][10]"[11].

---

[1]– مالك:المدونة(7/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(130/1).

[2]– الشيرازي:المهذب في فقه الإما الشافعي(26/1)،البهوتي:كشّاف القناع(64/1)..

[3]– ابن قدامة:المغني(186/1).

[4]– ابن حزم:المحلى(190/1).

[5]– ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(341/1).

[6]– المرداوي:الإنصاف(100/1).

[7]– ابن دقيق العيد:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(51/1).

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق(394)،ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب الاستطابة(264)،وأبوداود في سننه،كتاب الطهارة،باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة(8).

[9]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطهارة،باب التبرزفي البيوت(148)،ومسلم في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الاستطابة (266).

[10]– أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الطهارة،باب ماجاء من الرخصة في ذلك،وقال:حديث حسن غريب،مع التحفة (53/52/1)،والحاكم في مستدركه(154/1)و صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

[11]– صديق حسن خان:الروضة الندية (44/43/1).

ثم أجاب على هذا بقوله:"ولا يخفى أنه قد تقرّر في الأصول أن فعله ﷺلا يعارض القول الخاص بالأمة،فما وقع منهﷺلا يعارض النهي عن الاستقبال،والاستدبار للقبلة"[1].

المسألة الثانية:الفخذ عورة.

ذهب مالك في رواية عنه [2]والشافعي[3]وأحمد وجماهير أصحابه[4]إلى أن عورة الرجل التي التي يجب سترها هي مابين السرة والركبة،والركبة ليست من العورة،خلافا لأبي حنيفة [5]وبعض الشافعية[6] وأحمد في رواية عنه[7] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأن عورة الرجل الرجل التي يجب سترها هي ما تحت السرة إلى تحت الركبة،والركبة من العورة،خلافا لمالك في رواية عنه([8]وبعض الشافعية[9] وأحمدفي رواية عنه[10] إلى أن عورة الرجل هي القبل والدبر.

وبعد أن ساق صديق حسن خان أحاديث حول المسألة،ومنها:

- قوله ﷺلعلي -رضي الله عنه- :[لا تبرز فخذك و لا تنظر إلى فخذ حي و لا ميت][11].

- وحديث ابن عباس مرفوعا:[الفخذ عورة][12].

---

[1]- صديق حسن خان:الروضة الندية(44/1).

[2]- الدسوقي:حاشية الدسوقي(213/1)،الدردير:الشرح الصغير(228/1)،ابن عبدالبر:الكافي(63)،القرافي:الذخيرة (102/2)،الحطاب:مواهب الجليل(197/2).

[3]- الرافعي:فتح العزيز(84/4)،النووي:المجموع(169/168/3)،روضة الطالبين(104/1)،الشربيني:مغني المحتاج(185/1).

[4]- المرداوي:الإنصاف(415/1)،ابن مفلح:المبدع(318/1)،ابن قدامة:المغني(284/2)،البهوتي:كشاف القناع(256/1).

[5]- السرخسي:المبسوط(146/10)،ابن نجيم:البحر الرائق(468/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(497/6،الزيلعي:تبيين الحقائق (95/1)،ابن الهمام:فتح القدير(265/1).

[6]- الرافعي:فتح العزيز(86/4)،النووي:المجموع(168/3).

[7]- ابن مفلح:الفروع(287/1).

[8]- القرافي:الذخيرة(102/2)،ابن عبدالبر:التمهيد(97/3)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(212/1).

[9]- النووي:المجموع(168/3)،الرافعي:فتح العزيز(86/85/4).

[10]- ابن قدامة:المغني(284/2)،المرداوي:الإنصاف(415/1)،ابن مفلح:الفروع(287/1).

[11]- أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الحمام،باب النهي عن التعري(53/11)،ابن ماجه في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء في غسل الميت(469/1)،الحاكم في المستدرك،كتاب اللباس(200/4)،الدارقطني في سننه،كتاب الصلاة،باب في بيان العورة والفخذ منها(225/1)،البيهقي في سننه،كتاب الصلاة،جماع أبواب لبس المصلي،باب عورة الرجل(86/3).

[12]- أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الاستئذان والآداب،باب ماجاء في أن الفخذ عورة،مع التحفة(65/8)،البيهقي في سننه، كتاب الصلاة،جماع أبواب لبس المصلي،عورة الرجل(85/3).

ثم قال –رحمه الله–:"و قد عارض أحاديث الفخذ عورة أحاديث أخر ،ليس فيها إلا أنه ﷺكشف عن فخذه يوم خيبر[1]،أو في بيته[2]،ولايصلح ذلك لمعارضة ما تقدّم وورد في الركبة ما ما يفيد أنها تستر"[3].

المسألة الثالثة:النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام.

ذهب الحنفية[4]والمالكية[5]إلى استحباب صيام يوم الجمعة ـــ ولو منفردا ـــ ،خلافا لبعض لبعض الحنفية[6]والشافعية[7]والحنابلة[8]إلى كراهة إفراد الجمعة بالصيام في النفل إذا لم يوافق عادة عادة له،وخلافا للظاهرية [9]وبعض الحنابلة[10]القائلين بتحريم إفراد يوم الجمعة بالصيام ،هومذهب صديق حسن خان.

ساق صديق حسن خان أحاديث حول هذه المسألة،ومنها:

---

[1]– وهوحديث أنس رضي الله عنه قال:[إن رسول الله ﷺغزاخيبر فصلينا عنده صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺوركب أبوطلحة وأنا رديف أبي طلحة،فأجرى نبي الله ﷺثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب مايذكر في الفخذ،مع الفتح(479/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الجهادوالسير،باب غزوة خيبر،مع شرح النووي(373/12).

[2]– وهوحديث عائشة رضي الله عنه قالت:[كان رسول الله ﷺ جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبوبكر،فأذن له،وهوعلى حاله،ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله،ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه،فلما قاموا قلت:يارسول الله استأذن عليك أبوبكر وعمر فأذنت لهما،وأنت على حالك،فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك،فقال:ياعائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة تستحيمنه]أخرجه بهذا اللفظ أحمدبن حنبل في المسند(62/6).وفي رواية قالت:[كان رسول الله ﷺمضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أوساقيه]أخرجه بهذا اللفظ مسلم،وفيه:"فلما استأذن عثمان جلس"في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة،باب فضل عثمان رضي الله عنه،مع شرح النووي(164/15)،وفي الباب عن حفصة بنت عمر رضي الله عنه،قالت:[كان رسول اللهﷺذات يوم جالسا وقدوضع ثوبه بين فخذيه،فجاء أبوبكر]الحديث،وهوعند البيهقي في سننه،كتاب الصلاة جماع أبواب لبس المصلي،باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة(91/3)،الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب الصلاة،باب هل هومن العورة أم لا؟(473/1)،وقالا:حديث حفصة فيه اضطراب.

[3]– صديق حسن خان:الروضة الندية (119/1).

[4]– ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(375/2)،نظام وجماعة من علماء الهند:الفتاوى الهندية(201/1).

[5]– ابن عبدالبر:الكافي(129).

[6]– الكاساني:بدائع الصنائع(79/2)،ابن نجيم:البحر الرائق(278/2).

[7]– الشربيني:مغني المحتاج(447/1)،القليوبي وعميرة:حاشية القليوبي وعميرة(74/2).

[8]– المرداوي:الإنصاف(347/3)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(2494/1).

[9]– ابن حزم:المحلى(440/4).

[10]– المرداوي:الإنصاف(347/3).

- [إن النبي ﷺنهى عن صوم يوم الجمعة][1]،وفي رواية:[أن يفرد بصوم][2].

- حديث أبي هريرة[لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله أو بعده يوم][3].

ثم قال -رحمه الله-:"أقول:الأحاديث واردة بالنهي عنه،وحقيقة النهي التحريم إذا لم يصم يوما قبله ولا يوما بعده ،وما روي عنه ﷺمن أنه كان يصومه لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين:

الأول:أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفردا ،بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها.

الثاني:أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالأمة كما تقرّر في الأصول ،وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأمة،بل شموله له،ولهم فهو مخصّص له من العموم،وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي"[4].

المسألة الرابعة:حصر القود في السيف.

هل يشترط في وجوب القصاص كون الآلة التي وقعت بها الجناية حادة تقتل بحدها؟

فذهب المالكية [5]والشافعية[6]والحنابلة[7]إلى أنه يجب ال قصاص بالمثقّل ،خلافا لأبي حنيفة[8]القائل بأنه لاقصاص في القتل بالمثقّل ،وخلافا للشعبي والنخعي والحسن البصري، ـــ والظاهر هو مذهب صديق حسن خان ـــ، القائلين بأنه لاقود إلا بحديد[9].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب صوم يوم الجمعة(1883)،(700/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا(146)،(801/2).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب صوم يوم الجمعة(1883)،(700/2).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب صوم يوم الجمعة(1985)،(273/4)،و مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا(1144)،(801/2).

[4]- صديق حسن خان:الروضة الندية (340/1).

[5] ـــ الآبي:جواهر الإكليل(383/3)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(373/4).

[6] ـــ الغزالي:الوسيط(256/6).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني((334/11).

[8] ـــ المرغيناني:الهداية(1611/4).

[9] ـــ ابن قدامة:المغني(323/9)،الصفدي:رحمة الأمة(296/2).

جاء ذلك عند كلام صديق حسن خان على حديث أنس بن مالك أن جارية، وجد رأسها قد رضّ بين حجرين،فسألوها:من صنع هذا بك؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها،فأخذ اليهودي فأقرّ،فأمر به رسول اللهﷺ:[أن يرضّ برأسه بالحجارة][1].

قال –رحمه الله–:"والراجح حصر القود في السيف لقوله ﷺ:[إذا قتلتم فأحسنوا القتلة][2]،و إحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف،ولهذا كان ﷺيأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه ،فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم يا رسول الله دعني أضرب عنقه،حتى قيل إن الضرب بغيره مثلة،و قد ثبت النهي عنها"[3].

وأما حديث الباب فقد أجيب بأنه فعل،فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة،و النهي عن المثلة"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تقديم القول على الفعل عنده من وجوه الترجيح باعتبار المتن.

الفرع الثاني:ترجيح المنطوق على المفهوم.

أولا:معنى القاعدة.

إذا تعارض نصان بأن دلّ منطوق أحدهما على حكم معين ،و دلّ مفهوم النص الآخر على نقيض الحكم في ذلك الشيء،فإنه يرجّح ما دل بمنطوقه على ما دل بمفهومه ،إذ دلالة المنطوق أولى لظهورها بخلاف المفهوم من جهة،ومن جهة ثانية كون دلالة المنطوق متفق عليها ،و دلالة المفهوم مختلف فيها و المتفق عليه مقدّم على المختلف فيه.

ثانيا:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:جواز قصر الصلاة في السفر في حال الأمن و الخوف.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الخصومات،باب مايذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي(2413)،(720/2)،مسلم في صحيحه،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات(1672)،(1299/3).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصيدوالذبائح ومايؤكل من الحيوان،باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (1955)،(1548/3).

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب قصة عكل وعرينة(3956)،(1535/4).

[4]– صديق حسن خان:السراج الوهاج (299/298/6).

ذهب الحنفية[1]والمالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]إلى جواز قصرالصلاة الرباعية حال الأمن والخوف ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ خلافا لماروي عن عائشة [5]ونسب إلى الظاهرية[6] الظاهرية[6] من أن القصرمخصوص بحال الخوف فقط.

عند تفسير قوله تعالى﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[7]. قال رحمه الله:"و في الآية دليل على أن القصر ليس بواجب،و إليه ذهب الجمهور ،و ذهب الأقلون إلى أنه واجب ... وهو مروي عن مالك واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح: [فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر و أقرت في السفر][8]،ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت، فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ،و مثله حديث يعلى بن أمية قال:سألت عمر بن الخطاب قلت:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾و قد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺعن ذلك فقال:[صدقه

[1]- الكاساني:بدائع الصنائع(91/1)،ابن الهمام:فتح القدير(2/2 ـــ 8).

[2]-ابن رشد:بداية المجتهد(240/1)،الدردير:الشرح الصغير(159/1)،مالك:المدونة(118/1).

[3]- النووي:المجموع(322/4)،الشربيني:مغني المحتاج(262/1)

[4]- ابن قدامة:المغني(47/2)،البهوتي:كشاف القناع(503/1).

[5]- ابن أبي شيبة:مصنف ابن أبي شيبة(206/2)،الطبري:جامع البيان في تفسير القرآن(155/5).

[6]-كماجاءفي تفسير الرازي(22/11)،ولكن الحقيقة خلاف ذلك،فالظاهرية قولهم قول الجمهور.انظر:ابن حزم:المحلى (264/4).

[7]- النساء:100.

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب(1)،و مسلم في صحيحه،كتاب المسافرين حديث(1)،و النسائي في سننه،كتاب الصلاة،باب(3)،ومالك في الموطأ،كتاب السفر حديث(8).

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته] [1]...وظاهر قوله: [فاقبلوا صدقته]أن القصر واجب ،وظاهر هذا الشرط أعني﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾...أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة مع الكافرين لا مع الأمن،ولكنه قد تقرّر بالسنة أن النبي ﷺقصّر مع الأمن كما عرفت، فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب،والقصرمع الأمن ثابت بالسنة ،ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺمن القصر مع الأمن،وقد قيل:إن الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار،و لهذا قال يعلى بن أمية لعمر كما تقدم"[2].

المسألة الثانية:إدراك تحية المسجد بعد الجلوس.

ذهب جمهور الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4] إلى أن تحية المسجد تسقط عمن دخل المسجد ، المسجد، وجلس و لم يصلها ، طال الفصل أم قصر ،خلافا للأحناف [5]والحنابلة[6]ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ، القائلين بأنها لاتسقط مطلقا بالجلوس[7].

وعند كلام صديق حسن خان على حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺقال:[إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس] [8]،قال-رحمه الله-:" (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة، فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك ؟

صرّح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك،وفيه نظر؛ لما رواه ابن حيان في :(صحيحه) من حديث أبي ذر:أنه دخل المسجد،فقال له النبي ﷺ:[أركعت ركعتين ؟]،قال:لا،قال:[قم فاركعهما][9] ترجّم عليه ابن حبان:أن التحية لا تفوت بالجلوس،وأيّده بأنه ﷺقال: وهو قاعد على

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المسافرين حديث (4) و أبو داود في سننه،كتاب السفر، باب(1) وكتاب الصلاة،باب (263)،و الترمذي في سننه،كتاب تفسير سورة(4)،باب (20)،و النسائي في سننه،كتاب الخوف،باب(1)،وابن ماجه في سننه،كتاب الإقامة، باب(73)،و الدارمي في سننه،كتاب الصلاة، باب(179)،وأحمد في المسند(1/25-36-63/6) .

[2]– صديق حسن خان:فتح البيان(2/138/139).

[3] ـــ النووي:المجموع(3/502)،ابن حجر:فتح الباري(2/412).

[4] ـــ ابن مفلح:الفروع(2/123).

[5] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدر المختار(2/19).

[6] ـــ ابن مفلح:الفروع(2/123).

[7] – إبراهيم الخضيري:أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية(2/70).

[8]– سبق تخريجه.

[9]– سبق تخريجه.

على المنبر يوم الجمعة، لسليك الغطفاني،لما قعد قبل أن يصلي: [قم فاركع ركعتين][1]،إذ مقتضاه أنه إذا تركها شرع له فعلها"[2].

المسألة الثالثة:ثبوت هلال رمضان برؤية العدل.

ذهب الحنفية[3] إلى أن هلال رمضان يثبت بشهادة الواحد العدل في الغيم دون الصحو ، خلافا للمالكية [4]الذين اشترطوا العدلين على كل حال ،وخلافا للشافعي [5]وأحمدفي المشهور عنه[6] إلى ثبوته في الحالتين بالواحدالعدل ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ.

واستدل صديق حسن خان لهذا بأحاديث،منها:

– حديث ابن عمر:[تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺأني رأيته فصام ،وأمر الناس بصيامه][7].

– وحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺفقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال:[أتشهد أن لا إله إلا الله]،قال:نعم،قال:[أتشهد أن محمدا رسول الله؟]،قال:نعم،قال:[يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا][8].

ثم نقل القائلين بهذا القول بقوله:"و قد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك،وأحمد بن حنبل،والشافعي في أحد قوليه، قال النووي و هو الأصح"[9].

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة،باب التحية والإمام يخطب(875)،(597/2).

[2]– صديق حسن خان:عون الباري(242/2).

[3]– ابن الهمام:فتح القدير(59/2/ـــ60).

[4]– مالك:المدونة(194/1)،الدردير:الشرح الكبير(509/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(334/1)،الحطاب:مواهب الجليل (297/3)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(129/2).

[5]– الشافعي:الأم(80/2)،النووي:المجموع(282/6)،روضة الطالبين(354/2)،الماوردي:الحاوي(412/3).

[6]– ابن قدامة:المغني(142/3)،الزركشي:شرح الزركشي(49/2)،البهوتي:كشاف القناع(304/2).

[7]– أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصوم،باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(311/2)،و اللفظ له،و الدار قطني في سننه،أول كتاب الصيام(156/2)،والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان(212/4) و صحّحه، والدار مي في سننه،كتاب الصوم،باب الشهادة على رؤية هلال رمضان(9/2)و صحّحه .

[8]– أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصوم،باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(312/2) و اللفظ له،و الترمذي في سننه ،كتاب الصوم،باب ما جاء في الصوم بالشهادة(74/3)،و النسائي في سننه،كتاب الصيام،باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان(132/4)،وابن ماجه في سننه،كتاب الصيام،باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (529/1)،و صحّحه ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة (187/5) .

[9]– صديق حسن خان:الروضة الندية (319/1) .

وذكر بعد ذلك القائلين باشتراط شهادة شاهدين عدلين مع ما استدلوا به بقوله:"وذهب مالك و الليث ،والأوزاعي والثوري إلى أنه يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب و فيه:[فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا و أفطروا][1].

وحديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال:"عهدإلينا رسول الله ﷺأن ننسك للرؤية،فإن لم نره و شهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما"[2]"[3].

ثم دفع التعارض الظاهري بين أحاديث الشاهد ،وأحاديث الشاهدين بترجيح المنطوق على المفهوم بقوله:"وغاية ما في الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ،ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم"[4].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تقديم المنطوق على المفهوم عنده من وجوه الترجيح باعتبار المتن.

الفرع الثالث: ترجيح الحقيقة الشرعية أو العرفية على اللغوية.

أولا: معنى القاعدة.

إذا دار معنى النص الشرعي على معنى شرعي ،وآخر لغوي،و آخر عرفي،فإنه يحمل على المعنى الشرعي لأن الشريعة الإسلامية جاءت لبيان الحقائق الشرعية،و ليس للغة أو الأعراف.

ثانيا: من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:الوضوء من لحم الإبل.

ذهب الحنفية [5]والمالكية[1]والشافعية[2]إلى عدم انتقاض الوضوءبأكل لحم الإبل ، خلافا لأحمد في المشهور من مذهبه [3]والشافعي في القديم من مذهبه [4]وابن حزم[5]وأهل الحديث[6] ـــ وهومذهب صديق حسن خان القائلين بانتقاض الوضوء به.

---

[1]- أخرجه النسائي في سننه،كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (132/4)،واللفظ له و لم يقل فيه (مسلمان)،و إنما قالها أحمد،وأحمد في المسند(4321)،والدار قطني في سننه،كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال(167/2)،وقال الشوكاني:" الحديث ذكره الحافظ في التلخيص،و لم يذكر فيه قدحا،وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه "انظر:نيل الأوطار(189/4).

[2]- أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصيام، باب الشهادة على هلال شوال(311/2)،واللفظ له،و الدار قطني في سننه،كتاب الصيام،باب الشهادة على رؤية الهلال (167/2)،وقال:هذا إسناده متصل صحيح.

[3]- صديق حسن خان:الروضة الندية(319/1).

[4]- المرجع نفسه.

[5]- الكاساني:بدائع الصنائع(32/1)،السرخسي:المبسوط(79/1).

استدل صديق حسن خان بقوله ﷺ:[لما قيل له: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:نعم][7]،ثم نقل كلام العلماء و خلافهم فيه، وقال –رحمه الله–:"وأما حمل الوضوء على غسل اليد، فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ،وهي ههنا موجودة فإنه في لسان الشارع،و أهل عصره غسل أعضاء الوضوء ،لا لغسل اليد فقط،و لم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام،و بعده شيء"[8]،إذحاول بعض العلماء تأويل الوضوء من لحوم الإبل بأن المقصود به غسل اليدين،و نظافتهما لزهومة لحم الإبل؛لأن الوضوء قد يطلق لغة على غسل اليدين[9].

فاعترض –رحمه الله– على هذا بأن ألفاظ الشرع في الأصل تحمل على الحقيقة الشرعية لا على اللغوية لأن الشرع جاء لبيان الأحكام الشرعية لا الأمور اللغوية .

المسألة الثانية:لا اعتكاف[10]إلا في المسجد.

ذهب جماهير العلماء [11] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن من شرط الاعتكاف المسجد، وحكاه القرطبي في تفسيره إجماعا [12]،خلافا لما ذهب إليه ابن لبابة [13]من أنه يصح في غير مسجد.

---

[1]– الباجي:المنتقى(65/1)،الحطاب:مواهب الجليل(302/1).

[2]–النووي:المجموع(66/2).

[3]– ابن قدامة:المغني(250/1 ـــ 253)،البهوتي:كشاف القناع(130/1).

[4]– النووي:المجموع(66/2).

[5]–ابن حزم:المحلى(241/1 ـــ 244).

[6]–الصنعاني:سبل السلام(108/1)،الشوكاني:نيل الأوطار(202/1).

[7]– سبق تخريجه.

[8]– صديق حسن خان:الروضة الندية(69/1)

[9]– الخطّابي:معالم السنن(67/1).

[10] ـــ **الاعتكاف**:لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.انظر:ابن هبيرة:الإفصاح(255/1).

[11] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(309/2)،ابن عبدالبر:التمهيد(325/8)،ابن رشد:بداية المجتهد(283/1)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(541/1)،النووي:المجموع(413/6)،قليوبي وعميرة:حاشية قليوبي وعميرة(75/2)،ابن قدامة:المغني(197/3)، المرداوي:الإنصاف(358/3).

[12] ـــ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(333/2).

[13] ـــ الزرقاني:شرح الموطأ(372/2ومابعدها)،ابن رشد:بداية المجتهد(313/1)،الشوكاني:نيل الأوطار(301/5)،ابن حجر:فتح الباري(272/4).

وعند تفسير قوله تعالى﴿وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[1].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"ثم هذا الاعتكاف المذكور في الآية قد بيّنه رسول الله ﷺلأمته باعتكافه غير مرة هو ،وزوجاته وأصحابه بمحضره ،فكان ﷺإذا أراد الاعتكاف أمر بخبائه فضرب في المسجد ،كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ،ثم أقام فيه لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان،ويعود مسرعا لا يعود مريضا،ولايشتغل بشيء كما ثبت في دواوين الإسلام.

فهذا هو الاعتكاف الشرعي الذي علمنا رسول الله ﷺ، ومن زعم أن المراد به مطلق اللبث و لو في غير المسجد، نظر إلى أصل معناه اللغوي، فقد قدّم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية،و هو خلاف ما تقرّر في الأصول،بل خلاف ما عليه أهل العلم سلفا وخلفا ،ولو كان الاعتكاف المشروع هو مجرد اللبث ،ولوفي غير المسجد لكان اللابث في داره و في سوقه ،و في المصاطب و نحوها معتكفا إذا حصلت منه النية ،وهذا خلاف ما في القرآن الكريم ،وخلاف ما ثبت تواترا في السنة المطهرة،و خلاف ما فهمه المسلمون من هذه العبادة ،بل خلاف ما ورد عنه ﷺمن قوله كما في سنن سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود قال:لقد علمت أن رسول الله ﷺقال:[لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ،أو قال:إلا في مسجد جماعة][2]"[3].

وقال في موضع آخر:"لا ريب أن مسمّى الاعتكاف الشرعي لا يحصل إلا إذا كان في المسجد، و لهذا لم تختلف الأمة في اعتبار ذلك ،إلا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابةالمالكي فإنه أجازه في كل مكان"[4].

المسألة الثالثة:قطع جاحد العارية.

ذهب جمهورأهل العلم[1]إلى أن المستعيرإذاجحد العارية لاتقطع يده ،خلافا لأحمدفي رواية عنه والظاهرية ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بقطع يدجاحد العارية[2].

***ابن لبابة:**هومحمدبن عمربن لبابة،أبوعبد الله مولى آل عبدالله القرمطي،روى عن عبدالله بن خالد،وابن وهب وأبان بن عيسى وأصبغ بن خليل،درس كتب الرأي ستين سنة،وقيل يختم القرآن في رمضان ستين مرة،وفاته سنة(314)هـــ،وهوابن ثمان وثمانين سنة،وهو من أعلام المالكية.انظر:ابن فرحون:الديباج المذهب(189/2).

[1]– البقرة:186.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– صديق حسن خان:فتح البيان(265/1).

[4]– صديق حسن خان:الروضة الندية(344/343/1) .

وبعد أن استدل صديق حسن خان على ثبوت قطع يد جاحد العارية؛ لما أخرجه مسلم و غيره من حديث عائشةقالت:[كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ،وتجحده فأمر النبي ﷺبقطع يدها][3].

قال –رحمه الله–:"وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدّم ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية،قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة ،و إنما ورد الكتاب و السنة بقطع السارق"[4].

ثم عقّب على ذلك بقوله:"ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقا لغة ،فهوسارق شرعا،والشرع مقدّم على اللغة"[5].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تقديم ما كان حقيقة شرعية ،أوعرفية على ما كان حقيقة لغوية عنده من وجوه الترجيح باعتبار المتن.

المطلب الرابع:الترجيح باعتبار المدلول.

ذكر ـــ رحمه الله ـــ تسعة أوجه[6]، وسأكتفي بذكر البعض منها،وهي:

- ترجيح الإثبات على النفي.
- ترجيح ماكان أقربهما للاحتياط.

الفرع الأول:ترجيح الإثبات على النفي.

أولا:معنى القاعدة.

إذا تعارض حديثان يعالجان موضوعا واحدا أحدهما مثبت و الآخر ناف فيقدّم المثبت على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم.

ثانيا:من فروع القاعدة.

---

[1]- النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(200/11)،ابن قدامة:المغني(416/12/ـــ417)،الصنعاني:سبل السلام (370/4 /371)،الشوكاني:نيل الأوطار(132/7).

[2]- ابن قدامة:المغني(417/416/12)،ابن حزم:المحلى(358/11 ـــ363).

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره،مع شرح النووي(200/11)واللفظ له،أبوداودفي سننه،كتاب الحدود،باب في الحديشفع فيه(130/4)،النسائي في سننه،كتاب قطع السارق،باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين...في المخزومية التي سرقت(83/8)،أحمدفي المسند(162/6).

[4]- صديق حسن خان:الروضة الندية(439/438/2).

[5]- المرجع نفسه (439/2).

[6]- صديق حسن خان:حصول المأمول(402/401) .

المسألة الأولى:مشروعية جلسة الاستراحة.

ذهب الحنفية[1]والمالكية[2]وأحمد في رواية عنه [3] إلى عدم استحباب جلسة الاستراحة، خلافا للشافعية[4]وأحمد في الرواية التي رجع إليها[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين القائلين باستحباب جلسة الاستراحة.

وعند الكلام على حديث مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– :[أنه رأى النبي ﷺيصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا][6].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ،وبها أخذ الشافعي و طائفة من أهل الحديث،و لم يستحبهاالأئمة الثلاثة كالأكثر...وأجابوا عن حديث الباب بأنه كانت به علة فقعد لأجلها ،لا أن ذلك من سنة الصلاة ، و لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وأجيب بأن الأصل عدم العلة،وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها،بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه إثباتها،وبأنهاجلسة خفيفة جدا،فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام،ولأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث:[صلوا كما رأيتموني أصلي][7] فحكايته لصفات رسول الله ﷺداخلة تحت هذا الأمر.

وأما قول من قال:لوكانت سنّة لذكرها كل من وصف صلاته،فيقوي أنه فعلها للحاجة، فقال في (الفتح):فيه نظر،فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف،و إنما أخذ مجموعها من مجموعهم"[8].

---

[1] ـــ الطحاوي:مختصراختلاف العلماء(213/1)،ابن الهمام:فتح القدير(309/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(119/1)،الغنيمي: اللباب(71/1).

[2] ـــ القرافي:الذخيرة(195/2).

[3] ـــ المرداوي:الإنصاف(67/2).

[4] ـــ الغزالي:الوسيط(142/2)،الرافعي:العزيز(527/1).

[5] ـــ المرداوي:الإنصاف(68/2)،ابن مفلح:الفروع(438/1).

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب صفة الصلاة،باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض(789)،(283/1).

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان والإقامة،باب الأذان للمسافرين(05)،(266/1)،الدارمي في سننه،كتاب الصلاة،باب(42)،وأحمد في المسند(53/5).

[8]– صديق حسن خان: عون الباري(74/46/3) .

ثم قال في الأخير:"ولا تعارض بينهما إذ يحملان على أنهما وقعا في حالتين ،فيدل النفي على عدم الوجوب، والإثبات على المشروعية"[1].

المسألة الثانية:قضاء الراتبة بعد صلاة العصر.

ذهب العلماء في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر ـــ بعدإجماعهم على أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة،وإجماعهم على أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيهما[2] ـــ إلى قولين:

فذهب الشافعي [3]وأحمد في رواية عنه [4]ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى مشروعية قضاء السنن بعد صلاة الفجروالعصربلاكراهة،خلافا لأبي حنيفة [5]ومالك[6] وأحمد في أشهر الروايتين عنه ،وماعليه أكثر أصحابه[7]القائلين بكراهة قضاء فوائت السنن بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس،وبعدصلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فعند كلامه على حديث معاوية [8]قال:"إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ، اللهﷺ، فما رأيناه يصليها لقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر"[9].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:" نفي معاوية معارض بإثبات غيره:أنه كان يصليهما بعد صلاة العصرة،و المثبت مقدّم على النافي،نعم ليس في رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهي لأن رواية الإثبات لها سبب،فألحق بها ماله سبب،و بقي ما عدا ذلك على عمومه"[10].

---

[1]– المرجع نفسه(47/3).

[2] ـــ ابن حجر:فتح الباري(59/2).

[3] ـــ الشافعي:الأم(268/1)،النووي:المجموع(170/4)،الشربيني:مغني المحتاج(129/1)،الرملي:نهاية المحتاج(385/1).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(531/2 ـــ 533)،المرداوي:الإنصاف(204/2)،ابن مفلح:المبدع(47/2).

[5] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(294/293/2)،الزيلعي:تبيين الحقائق(86/1)،ابن نجيم:البحر الرائق(437/1).

[6] ـــ ابن عبدالبر:التمهيد(255/4)،الاستذكار(383/1)،الحطاب:مواهب الجليل(60/2)،القرافي:الذخيرة(12/11/2).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(533/2)،المرداوي:الإنصاف(202/2).

[8]– معاوية بن أبي سفيان صخربن حرب بن أمية بن عبد مناف القرشي،مؤسّس الدولة الأموية،ولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة،ومات بدمشق سنة(60هـ).انظر:ابن حجر:الإصابة(433/3)،الذهبي:سيرأعلام النبلاء(119/3).

[9]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة،باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس،مع فتح الباري(61/1).

[10]– صديق حسن خان:عون الباري(385/2).

وبعد ذكره و سياقه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:"و الذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ،وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة ، و كان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني: الركعتين بعد العصر وكان النبيﷺيصليهماولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته،وكان يحب ما يخفّف عنهم"[1].

قال -رحمه الله-:" فهمت عائشة من مواظبة النبي ﷺعلى الركعتين بعد العصر أن نهيه عن ذلك مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه،فلهذا قالت ما تقدّم،و كانت تتنفّل بعد العصر ،وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة ،وللترمذي عن ابن عباس،قال:إنما صلّى النبي ﷺالركعتين بعد العصر،لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر،فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك ،و المثبت مقدّم على النافي"[2].

المسألة الثالثة:صلاة النبي ﷺداخل الكعبة.

ذهب الحنفية[3]والشافعية[4] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى جواز الصلاة في جوف الكعبة فرضا كانت أونفلا،خلافا للمالكية [5]والحنابلة[6]القائلين بجواز الصلاة في جوف الكعبة نفلا لافرضا،وخلافا لابن جرير وجماعة من الظاهرية وأصبغ بن الفرج من المالكية القائلين بعدم جواز الصلاة في جوف الكعبة لافرضا ولانفلا[7].

عند كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:[لما دخل النبي ﷺالبيت دعا في نواحيه كلها ،ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة،وقال: هذه القبلة][8].

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة،باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها،مع فتح الباري(63/2).

[2]- صديق حسن خان:عون الباري(387/2) .

[3] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمختار على الدر المختار(432/1)،السرخسي:المبسوط(79/2)،ابن نجيم:البحرالرائق(215/2).

[4] ـــ الشربيني:مغني المحتاج(144/1)،الشافعي:الأم(98/1).

[5] ـــ عليش:شرح منح الجليل(144/1)،ابن عبدالبر:التمهيد(318/15)،الكافي(39)،ابن جزي:القوانين الفقهية(38).

[6] ـــ البهوتي:الروض المربع(47/1)،المرداوي:الإنصاف(2496/1)،ابن مفلح:المبدع(398/1).

[7] ـــ النووي:المجموع(192/3)،الشوكاني:نيل الأوطار(141/2)،الحطاب:مواهب الجليل(511/1).

[8]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،والصلاة فيها،والدعاء في نواحيها كلها، مع شرح النووي(1330/395)،(74/9).

قال رحمه الله:"و رواية بلال المثبت" [1]أرجح من نفي ابن عباس هذا،لا سيما أن ابن عباس لم يدخل،وحينئذ فيكون مرسلا لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي ﷺالكعبة"[2].

المسألةالرابعة:حد الزاني الثيب جلدة مائة والرجم.

ذهب الحنفية [3]والمالكية[4]والشافعية[5]وأحمدفي رواية عنه [6]إلى أن الثيّب الزاني عليه الرجم دون الجلد،خلافا للحسن البصري،وإسحاق، وأحمدفي رواية،وداود ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ،القائلين بأنه يجلد ثم يرجم[7].

وبعد أن نقل صديق حسن خان حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ:[خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مائة و نقي سنة،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] [8]،و كذلك جمع علي–رضي الله عنه– بين الرجم و الجلد له،و خلاف العلماء في المسألة ،والقائلين بنسخ الجلد لأن النبي ﷺرجم ماعزا [9]و الغامدية [1]

---

[1]– قطعة من حديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في دخول النبي ﷺوفيه:فتلقيت رسول الله ﷺخارجا،وبلال على إثره،فقلت لبلال:هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟قال:نعم.قلت:أين؟قال:بين العمودين،تلقاء وجهه،قال:ونسيت أن أسأله:كم صلى؟.أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،والصلاة فيها،والدعاء في نواحيها كلها (1329/388)،(72/71/9).

[2]– صديق حسن خان:عون الباري(190/189/2) .

[3]ـــ ابن الهمام:فتح القدير(25/5 /26)،الكاساني:بدائع الصنائع(39/7)،ابن عابدين:حاشية ردالمحتار(14/4).

[4]ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(35/2)،الباجي:المنتقى شرح الموطأ(138/7).

[5]ـــ الشربيني:مغني المحتاج(146/4)،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(201/11)،الرملي:نهاية المحتاج(406/7).

[6]ـــ ابن قدامة:المغني(313/12)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(343/3).

[7]ـــ ابن حجر:فتح الباري(122/12)،ابن قدامة:المغني(313/12)،الشوكاني:نيل الأو(90/7)،ابن حزم:المحلى(133/11 /234)،عبد الكريم حامدي:الجامع المفيد(773/2).

[8]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب حدالزنا،مع شرح النووي(201/11)واللفظ له،وأبوداودفي سننه،كتاب الحدود،باب في الرجم(142/4)،الترمذي في سننه،كتاب الحدود،باب ماجاءفي الرجم على الثيب(32/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الحدود،باب حدالزنا(852/2)،أحمدفي مسنده(418/320/5/476/3).

[9]– هو:ماعز بن مالك الأسلمي،صحابي مشهور معدود في المدنيين،وهوالذي كتب له رسول الله ﷺكتابا بإسلام قومه،وهوالذي اعترف على نفسه بالزنى تائبا منيبا فرجم ـــ رضي الله عنه ـــ كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث جابروابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ ,ويقال:إن اسمه غريب وماعز لقب.انظر:ابن عبدالبر:الاستيعاب(401/3)،ابن حجر:الإصابة(16/6).

واليهوديين[2]،و لم يجلد واحدا منهم،وأن أبا بكر و عمر –رضي الله عنه ما– اكتفيا بالرجم و لم يجمعا بين الرجم و الجلد.

ثم قال –رحمه الله–:"و لا حجة في قصة ماعز وغيره؛ لأن المثبت أولى من النافي مع جواز أن الراوي ترك ذكر الجلد؛ لكونه معلوما من الكتاب و السنة، وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا،و سنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تقديم الإثبات على النفي عنده ،من وجوه الترجيح باعتبار المدلول.

الفرع الثاني:ترجيح أقربهما للاحتياط.

أولا: معنى القاعدة.

إذا تعارض حديثان، و لم يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الأوجه الممكنة، فيرجّح ماكان أحوط.

ثانيا:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

ذهب الحنفية[4]والمالكية[5]والشافعية[6]وأحمد في رواية عنه[7] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب ،وله أن يغمس يده في الإناء قبل

وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود،باب رجم المحصن(6814)،(119/12)،مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى،وبعض طرقه من رواية الإمام إسحاق(1692)،(1317/3 ـــ 1321).

[1]– قال النووي:"وهي بغين معجمة ودال مهملة،وهي بطن من جهينة".انظر:شرح النووي على صحيح مسلم(201/11).

وحديثها أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى(1696/1695)،(1322/3 ـــ 1324).

[2]– حديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود،باب الرجم في البلاط(6819)،(131/12)،مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب رجم اليهود،وأهل الذمة في الزنى،وبعض طرقه من رواية الإمام إسحاق(1700/1699)، (1326/3).

[3]– صديق حسن خان:السراج الوهاج (338/6).

[4] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(21/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(20/1).

[5] ـــ الباجي:المنتقى(48/1)،الحطاب:مواهب الجليل(242/1).

[6] ـــ النووي:المجموع(349/1)،الشيرازي:المهذب(29/1).

[7] ـــ ابن قدامة:المغني(99/98/1).

غسلهما،لأن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده،وخلافا للظاهرية [1] القائلين بوجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سواء قام من نوم الليل ،أومن نوم النهار،وخلافا لأحمد في إحدى الروايتين عنه[2] القائل بوجوب الغسل على كل من قام من نوم الليل دون النهار.

وعند كلام صديق حسن خان على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال:[إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده][3].

قال –رحمه الله–:"وفيه استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ،والأخذ بالاحتياط في العبادات و غيرها ما لم يخرج إلى حد الوسوسة"[4].

وعند كلامه على حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:"أنه دعا بإناء،فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض ،واستنشق،ثم غسل وجهه ثلاثا ،ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ،ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ،ثم قال: قال رسول الله ﷺ:" من توضّأ نحو وضوئي هذا،ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه"[5].

قال –رحمه الله–:"و فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء،ولو لم يكن عقب نوم احتياطا"[6].

المسألة الثانية:دخول المرافق في الوضوء.

ذهب الحنفية [7]والمالكية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3]إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين ـــ ومذهب صديق حسن خان إدخالهما من باب الاحتياط ـــ خلافا لمالك [4]وأحمد[5]في رواية عنهما وابن حزم[6]القائلين بعدم وجوب إدخال المرفقين.

---

[1] ـــ ابن حزم:المحلى(206/1).

[2] ـــ ابن قدامة:المغني(98/1)،ابن مفلح:المبدع(108/1)،البهوتي:كشاف القناع(92/1).

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء(278)، (233/1).

[4]– صديق حسن خان:السراج الوهاج(428/1).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الوضوء ثلاثا ثلاثا(158)،(71/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله(226)،(205/1).

[6]– صديق حسن خان:عون الباري(512/1).

[7]– الكاساني:بدائع الصنائع(4/1),ابن الهمام:فتح القدير(15/1)،السرخسي:المبسوط(6/1)،

فعند كلامه على حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري –رضي الله عنه–أنه قال له رجل: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺيتوضأ؟قال:نعم،فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين،ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين،ثم مسح رأسه بيديه،فأقبل بهما و أدبر، بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ،ثم رد إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه"[7].

قال –رحمه الله–:"بمعنى (مع) كالحديث، وقيل:(إلى) تفيد الغاية مطلقا ،وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه ،وإنما يعلم من خارج ،و لم يكن في الآية ،وكأن الأيدي متناولة لها، فحكم بدخولها احتياطا"[8].

المسألة الثالثة:الأحوط إخراج زكاة الحلي[9].

ذهب المالكية[10]والشافعية[11]والحنابلة[12]إلى أنه لازكاة في حلي الذهب والفضة ،خلافا لأبي حنيفة[1]والشافعي في مذهبه الجديد [2]وابن حزم[3] القائلين بوجوب الزكاة فيه،ـــ وتوسّط صديق حسن خان فرأى أن الأحوط إخراج زكاته ـــ .

---

[1]– الدردير:الشرح الصغير(107/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(8/1)،الباجي:المنتقى(36/1)،الدسوقي:حاشية الدسوقي (87/1).

[2]– النووي:المجموع(419/1)،الماوردي:الحاوي(112/1).

[3]– ابن قدامة:المغني(84/1 ــ85)،المرداوي:الإنصاف(157/1).

[4]– الباجي:المنتقى(36/1).

[5]– المرداوي:الإنصاف(157/1).

[6]–ابن حزم:المحلى(294/1).

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب مسح الرأس كله(183)،(80/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبيﷺ(235)،(211/1).

[8]– صديق حسن خان:عون الباري(554/2).

[9]ـــ **الحلي**:ما تتحلّى به المرأة من الذهب والفضة.انظر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت:الموسوعة الفقهية (109/18).

[10]ـــ الزرقاني:شرح الزرقاني على موطأمالك(102/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(295/1)،القاضي عبدالوهاب:المعونة(376/1).

[11]ـــ الرافعي:العزيزشرح الوجيز(93/3)،النووي:المجموع(32/6)،روضة الطالبين(260/2)،الشربيني:مغني المحتاج(95/2).

[12]ـــ ابن قدامة:المغني(604/603/2)،المرداوي:الإنصاف(138/3).

وبعد أن ساق صديق حسن خان رحمه الله في(باب ما ورد في زكاة حلي النساء) أحاديث، منها:

– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:أن امرأة أتت النبي ﷺو معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان [4]غليظتان من ذهب فقال لها:[أتعطين زكاة هذا؟]،قالت:لا،قال:[أيسرك أن يسوّرك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار]،قال فخلعتهما ،وألقتهماإلى النبي ﷺ،وقالت:هما لله و رسوله[5].

– حديث عطاء قال:بلغني أن أم سلمه رضي الله عنها قالت:كنت ألبس أوضاحا [6]من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكتر هو؟ فقال:[ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكي فليس بكتر][7].

– حديث نافع أن ابن عمر كان يحلّي بناته ،وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة"[8].

قال –رحمه الله–:"الأحاديث في زكاة الحلي متعارضة ،وإطلاق الكتر عليه بعيد،ومعنى الكتر حاصل، و الخروج من الاختلاف أحوط"[9].

---

[1] ــ ابن الهمام:فتح القدير(215/2ــ216)،الكاساني:بدائع الصنائع(17/2)،الجصاص:أحكام القرآن(387/3)، الموصلي: الاختيار(110/1).

[2] ــ النووي:المجموع(132/6).

[3] ــ ابن حزم:المحلى(75/6).

[4] ــ المسكتان:بفتح الميم وفتح السين المهملة،الواحدة:مسكة،وهي الأسورة والخلاخيل.انظر:العظيم آبادي:عون المعبود شرح سنن أبي داود (426/4).

[5] – أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الزكاة،باب الكترماهو؟وزكاة الحلي(1563)،(6/2)،الترمذي في سننه،كتاب الزكاة،باب ماجاء في زكاة الحلي(637)،(20/3)،وقال:ولايصح في هذا الباب عن النبي ﷺشيء،النسائي في سننه،كتاب الزكاة،باب زكاة الحلي(2475)،(38/5/3)،و حسّنه الألباني في صحيح الترغيب(768).

[6] ــ هي نوع من الحلي تعمل من الفضة،سميت بها لبياضها،واحدها وضح.انظر:العظيم آبادي:عون المعبود(426/4).

[7] – أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الزكاة،باب الكتر ماهو وزكاة الحلي(1564)،95/2)،والحاكم في مستدركه(1438)، وصحّحه،ووافقه الذهبي بلفظ[إذا أديت زكاته فليس بكتر](547/1)،و حسّنه الألباني في صحيح الجامع(5582).

[8] – أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الزكاة،باب مالازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر(587)،(250/1)،البيهقي في سننه،كتاب الزكاة،باب من قال لازكاة في الحلي (7527)،(138/4)،ورواه بسند آخر(7538)،(233/4)،عن نافع:بلفظ كان ابن عمر يلي بناته بأربعمائة دينار،ولايخرج زكاته.وبهذا اللفظ رواه الدارقطني(109/2).

[9] – صديق حسن خان:حسن الأسوة(308)،الروضة الندية(276/1).

المسألة الرابعة:الإحرام للعمرة من التنعيم[1].

اتفق الفقهاء على أن الحاج من أهل مكة ميقاته المكاني مكة ،ووقع الخلاف في عمرة أهل مكة من أين تكون؟فذهب الحنفية [2]والمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن أهل مكة إذاأرادواالعمرة فإنهم يخرجون إلى الحل ليحرموامنه ،خلافا للصنعاني[6] القائل بأن أهل مكة إذا أرادوا العمرةفإن مكة هي مكان إحرامهم.

ذكر –رحمه الله–في :(باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل) مجموعة من الأحاديث،ومنها:

–حديث جابر رضي الله عنه،وفيه:حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت،وقالت:يا رسول الله أتنطلقون بحج و عمرة، وانطلق بحجة؟[فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر يخرج معها إلى التنعيم] فاعتمرت بعد الحج[7].

ثم قال –رحمه الله–:"دلت هذه الأحاديث على أن إحرام العمرة ينبغي أن يكون من ميقاتها – و هو التنعيم– وإذا كان في مكة، فيخرج أيضا إلى الحل،ثم يطوف و يسعى أو يقصر،وهي مشروعة في جميع السنة،وبهذا قال الجمهور.

وقال شيخ الإسلام و تلميذه الإمام ابن القيم:لا دليل على إحرام العمرة من الحلّ،وإنما جوّز النبي ﷺعمرة عائشة مع أخيها من التنعيم تطييبا لخاطرها ،وليس بحتم،فيجوز للآفاقي و للمكي إحرامه من منزله سواء كان بمكة أو بغيرها،وهذا و إن صحّ في نفس الأمر، فالاحتياط في

---

[1]– التنعيم:مكان أدنى الحل من المسجد وليست بينه وبين المسجد مسافة كبيرة.انظر:الباجي:المنتقى شرح الموطأ(226/2).

[2]– السرخسي:المبسوط(171/4)،الكاساني:بدائع الصنائع(167/2).

[3]– الدردير:الشرح الصغير(19/2)،الحطاب:مواهب الجليل(28/3).

[4]–النووي:المجموع(216/7)،ابن دقيق العيد:إحكام الأحكام(600).

[5]– ابن قدامة:المغني(258/3)،المرداوي:الإنصاف(425/3).

[6]– الصنعاني:سبل السلام(612/2).

[7]–ولفظ الحديث:قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ :"خرجنا مع رسول الله ﷺعام حجة الوداع فأهللت بعمرة،و لم أكن سقت الهدي،فقال رسول الله ﷺ:[من كان معه الهدي فليهلّ بالحج مع عمرته،ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا]قالت:فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت:يارسول الله إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي؟قال:[انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة،وأهلي بالحج]،فلماقضيت حجتي أمر عبدالرحمان بن أبي بكرفأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها"أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة(1556),(371/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام(1211)،(871/2).

قول الجمهور،فإن تقرير النبي ﷺو إن كان للتطييب فهو شرع ،و الإعمال خير من الإهمال،نعم لا نقول:إن من اعتمر من مترله، فعمرته فاسدة، بل الكلام في الأولى والأفضل[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أن تقديم ماكان أقرب إلى الاحتياط عنده من وجوه الترجيح باعتبار المدلول .

الفصل الثاني:بناء الفروع على قواعد النسخ.

ويتكون من المباحث الآتية:

المبحث الثالث:مفاهيم عن النسخ.

المبحث الثاني:أقسام النسخ.

[1]- صديق حسن خان:حسن الأسوة(275/274).

المبحث الأول: مفاهيم عن النسخ.

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: حكم النسخ.

المطلب الثالث: شروط النسخ.

المطلب الأول:تعريف النسخ.

الفرع الأول:النسخ لغة.

يطلق النسخ على معان،وهي:

النقل:يقال نسخت الكتاب،أي نقلته.

الإزالة:يقال نسخت الشمس الظل،أي أزالته[1].

الفرع الثاني:النسخ اصطلاحا.

وعرّف بتعاريف متعددة،ومنها:

*عرّفه النسفي بقوله:"بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامن ا استمراره بطريق التراخي"[2].

*قيل:"رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه"[3].

* وعرّفه صديق حسن خان بقوله:"هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه"[1].

---

[1] – الفيروزآبادي:القاموس المحيط (362/4)،ابن منظور:لسان العرب(61/3)،ابن فارس:معجم مقاييس اللغة (867/866)، الفيومي:المصباح المنير(603/602/2).

[2] ـــ النسفي:كشف الأسرار(139/2).

[3] – ابن الحاجب:مختصرالمنتهى(185/1)،الزركشي:البحر المحيط(64/4)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(526/3).

والذي أراه راجحا ـــ والله أعلم ـــ هوتعريف صديق حسن خان والذي قبله لدقته مع إيجازه،ولكونه قول أكثر أهل العلم.

الفرع الثالث:مصطلحات النسخ.

كان لفقهاء السلف اصطلاح خاص في النسخ يختلف كثيرا عمّا اصّطلح عليه المتأخرون،فكانوا يطلقونه على عدة مرادات،إذ يطلق على تقييد المطلق،وعلى تخصيص العام بدليل متصل أومنفصل،وعلى بيان المبهم والجمل،وعلى رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي،لاشتراك جميع ذلك في معنى واحد،وهو أن المراد في التكليف ماجيء آخرا[2].

يقول الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ:"النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ،وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ،وعلى بيان المجمل والمبهم نسخا ،كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد"[3].

ثم جاء الأصوليون – وهو مذهب الإمام صديق حسن خان- وعلى رأسهم الإمام الشافعي فحرّروا معنى النسخ،وميّزوه عن تخصيص العام،وتقييد المطلق،وحدّدوا معنى النسخ تحديدا يفصله عما يضارعه"[4].

فالنسخ عند السلف أعم منه في كلام المتأخرين من الأصوليين ،قال ابن القيم –رحمه الله تعالى- :"ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم ،أوتقييده أوحمل مطلق على مقيد،وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر،وبيان المراد ...ومن تأمّل كلامهم رأى من ذلك فيه مالايحصى ،وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخّر"[5].

المطلب الثاني: حكم النسخ.

الفرع الأول:جواز النسخ.

---

[1] – صديق حسن خان:حصول المأمول(297).

[2] ـــ ابن تيمية:مجموع الفتاوى(101/14)،الشاطبي:الموافقات(108/3).

[3] – الشاطبي:الموافقات(108/3).

[4] – محمد أبو زهرة:الإمام الشافعي حياته وعصره وآراؤه(281/280).

[5] ـــ ابن القيم:أعلام الموقعين(35/1).

أجمعت الأمة الإسلامية [1]من الصحابة والتابعين وتابعيهم على جواز النسخ في الشريعة الإسلامية، ثم جاء بعد الإجماع أبومسلم الأصفهاني [2]،وقال بعدم جوازه،والذي ذهب إليه كثير من الأصوليين أن أبامسلم ـــ رحمه الله ـــ لم ينازع في النسخ،وإنما نازع في التسمية.

جاء في جمع الجوامع وشروحه:وخالف أبومسلم الأصفهاني في التسمية فإنه يسمي النسخ تخصيصا،قال لأنه قصر الحكم على بعض الأزمان،فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص.

ثم قال:وقيل خلافه في وجود النسخ،حيث لم يذكره باسمه المشهور،لأن أبا مسلم يجعل ماكان معينا في علم الله سبحانه وتعالى كالذي هو معين في اللفظ،ويسمّي الكل تخصيصا،فلافرق عنده بين أن يقول :(وأتموا الصيام إلى الليل)،وبين أن يقول:(صوموا مطلقا)مع علمه تعالى بأنه سيترل لاتصوموا ليلا[3].

قال –رحمه الله– في إثبات هذا بقوله:"النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين،من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة ،وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل المرام إلى ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال:"إنه جائز غير واقع ،وإذا صحّ هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل لهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا،و أعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة ،فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إليه هذه الغاية"[4].

الفرع الثاني:من أدلة النسخ.

---

[1] ـــ الخطيب البغدادي:الفقيه والمتفقه(122/1)،ابن قدامة:روضة الناظر(200/1)،ابن كثير:تفسير القرآن العظيم(156/1)، الفتوحي:شرح الكوكب المنير(535/3)،ابن ناصر السعدي:تيسير الكريم الرحمان(122/1)،الأمين الشنقيطي:أضواء البيان(361/360/3).

[2] ـــ محمد بن بحر الأصفهاني،ولدسنة(254هـــ)،وتوفي سنة(322هـــ).انظر:إرشاد الأريب(420/6)،الزركلي:الأعلام(50/6).

[3] ـــ البناني:حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي(89/88/2).

[4] – صديق حسن خان:حصول المأمول(298/297).

عند تفسير قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾.قال -رحمه الله-:"وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة مقاصد ذلك الفن فلا نطوّل بذكره ،بل نحيل من أراد الاستيفاء عليه على كتابنا:(حصول المأمول من علم الأصول)فليرجع عليه.

وقد اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفا وخلفا ،وهو جائز عقلا وواقع سمعا ،و لم يخالف في ذلك أحد إلا من لا يعتد بخلافه ولا يؤبه بقوله ، وقد اشتهر عن اليهود أقمأهم الله إنكاره وهم محجوجون بما في التوراة ، فإن الله قال لنوح ـــ عليه السلام ـــ عند خروجه من السفينة إني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك ،وأطلعت لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ،ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان.

وثبت في التوراة أن آدم كان يزوّج الأخ من الأخت ،وقدحرّم الله ذلك على موسى ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ وعلى غيره،وثبت فيها أن إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ أمر بذبح ابنه،ثم قال الله له لا تذبحه،وأن موسى ـــ عليه السلام ـــ أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ،ثم أمرهم برفع السيف عنهم، وحرّم العمل يوم السبت،و لم يحرمه على من كان قبلهم،ونحو هذا كثيرا في التوراة الموجودة بأيديهم والقرآن الكريم نسخ جميع الشرائع ،والكتب القديمة كالتوراة والإنجيل وغيرهما"[2].

﴿أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.قال رحمه الله:"هذه الآية تفيد أن النسخ من مقدوراته ،وإن إنكاره إنكار للقدرة الإلهية والخطاب للنبي ﷺ،والمراد هو و أمته ، وفيه دليل على جواز النسخ والاستفهام للتقرير"[3].

المطلب الثالث: شروط النسخ.

ذكر-رحمه الله- سبعة شروط للنسخ[4]وهي:

---

[1] - البقرة:105.

[2] - صديق حسن خان:فتح البيان(176/175/1).

[3] - صديق حسن خان:فتح البيان (177/1).

[4] - صديق حسن خان:حصول المأمول(299/298).

* أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا.

* أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه ،فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمّى نسخا بل تخصيصا.

* أن يكون النسخ بشرع،فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل سقوط تكليف.

* أن لا يكون المنسوخ مقيّدا بوقت، وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخا له.

* أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة،أو أقوى منه.

* أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء.

* أن يكون بما يجوز نسخه،فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبّد ولا يتأقّت.

وأضاف شرطين آخرين :

* العلم بالتاريخ بحيث يكون المنسوخ متقدّما،والناسخ متأخّرا.

* تعذّر الجمع والتأويل.

قال –رحمه الله–:"و زعم النسخ مجازفة لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل ، والجمع بين الروايات،وعلمنا التاريخ"[1].

وقال كذلك:"النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث ،وتأويلها،وعلمنا التاريخ"[2].

[1]– صديق حسن خان: السراج الوهاج(34/3).

[2]– صديق حسن خان: السراج الوهاج(274/273/2).

المبحث الثاني: أقسام النسخ.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد.

المطلب الثالث: نسخ السنة بالسنة.

المطلب الرابع:نسخ السنة بالقرآن.

المطلب الخامس: نسخ السنة القولية بالفعلية والتقريرية، والفعلية بالقولية.

المطلب السادس:النسخ بالإجماع.

المطلب السابع:هل الزيادة على النص نسخ؟

المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

الفرع الأول:حكمه.

وهذا جائز بإجماع العلماء[1].

قال –رحمه الله–:"لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن"[2].

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

---

[1] ــ ومنعه أبومسلم الأصفهاني.انظر:السرخسي:أصول السرخسي(54/2 ــ 58)،الغزالي:المستصفى(72/1)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(18/2)،ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام(477/4)،الشوكاني:إرشاد الفحول(162).صفي الدين الحنبلي:قواعد الأصول(72)، ابن اللحام :المختصرفي أصول الفقه (138)،ابن بدران:نزهة الخاطر العاطر(223/1)،الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه(82)،النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(596/1).

[2] – صديق حسن خان:حصول المأمول(304).

المسألة الأولى:نسخ وجوب التهجد في حق النبي ﷺوأمته.

عند تفسير قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾[1]ساق حديث عائشة عن سعد بن هشام قال:قلت لعائشة :أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ،قالت:ألست تقرأ هذه السورة﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾قلت:بلى،قالت:فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺو أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم،وأمسك الله خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ،ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة،وصار قيام الليل تطوعا من بعد فرضه" [2]"[3]، ثم نقل اختلاف العلماء في الناسخ لفرضية قيام الليل بقوله:"واختلف في الناسخ لهذا الأمر فقيل هو قوله﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾[4]إلى آخر السورة ، وقيل هو قوله﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾[5]إلخ،وقيل هو قوله﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾[6]الخ....وقيل هو قوله﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[7]،وليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها إلا هذه السورة...."[8].

وخلص في الأخير بقوله:"والأولى القول بنسخ قيام الليل على العموم في حقه ﷺوفي حق أمته، وليس في قوله:﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ما يدل على بقاء شيء من الوجوب

---

[1] – المزمل :02/01.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أومرض(746)،(513/1).

[3] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(243/7).

[4] – المزمل:18.

[5] – المزمل:18.

[6] – المزمل:18.

[7] – المزمل:18.

[8] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(244/7).

لأنه إن كان المراد به القراءة من القرآن فقد وجدت في صلاة المغرب والعشاء ،وما يتبعهما من النوافل المؤكدة ،وإن كان المراد به الصلاة من الليل فقد وجدت صلاة الليل بصلاة المغرب والعشاء،وما يتبعهما من التطوع ،وأيضاالأحاديث الصحيحة المصرّحة بقول السائل لرسول الله ﷺ:"هل عليّ غيرها ؟ يعني الصلوات الخمس فقال:[لا،إلا أن تطوع] [1]تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب قيام الليل وصلاته عن الأمة كما ارتفع وجوب ذلك على النبي ﷺبقوله:﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[2]"[3].

المسألة الثانية:وجوب صيام رمضان على كل مكلّف.

فعند تفسير قوله تعالى﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4].قال ـــ رحمه الله ـــ:"وقد تقدّم تفسيره ،وإنما كرّره لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى من تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ،ثم نسخه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[5]،فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع فأعاد بعد ذكر الناسخ،الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم فيهما باق على ما كان عليه"[6].

المسألة الثالثة:نسخ العدّة بالحول.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[7].قال-رحمه الله-:"وقد أجمع العلماء على

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان،باب الزكاة من الإسلام(46)،(25/1)،مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب بيان الصلوات التي هي أحدأركان الإسلام(11)،(40/1).

[2] – الإسراء:79.

[3] ـــ صديق حسن خان:نيل المرام(369).

[4] – البقرة:184.

[5] – البقرة:184.

[6] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(258/1).

[7] – البقرة:234.

على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول [1]،وإن كانت هذه الآية متقدّمة في التلاوة"[2].

وقيل:إن آية الشهور نسخت جميع الحول،ثم ثبت بها أربعة أشهر وعشرـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ [3]،وقيل إن آية الشهور نسخت من آية الحول مازاد على أربعة أشهر وعشر،وبقي الحول أربعة أشهر وعشرا،فيكون وجوبها بآية الحول،وآية الشهور مقصورة على نسخ الزيادة،ومؤكّدة لوجوب أربعة أشهر وعشر،وهوالظاهر من كلام الشافعي[4].

وقال الماوردي:"وليس في هذاالاختلاف تأثير في الحكم"[5].

وقال النحاس[6]:"وقال قوم:ليس في هذا نسخ،وإنما هونقصان من الحول،كصلاة المسافر لما لما نقصت من الأربع إلى الاثنين، لم يكن هذا نسخا،وهذا غلط بيّن،لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج،فإن خرجت لم تمنع،ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا،فهذا هو النسخ،وليست صلاة المسافر من هذا في شيء"[7].

فذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل :﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[8] فقد كانت العدة حولا كاملا ،ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ،وهذه الآية ،وإن كانت متقدّمة في التلاوة على آية الاعتداد بالحول ،إلا أنها متأخّرة في النزول،فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب

---

[1] – وهي قوله تعالى﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة:240).

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان(237/1)حسن الأسوة(38).

[3] ـــ الماوردي:الحاوي(234/11).

[4] ـــ الشافعي:الأم(565/6)،الماوردي:الحاوي(234/11).

[5] ـــ الماوردي:الحاوي(234/11).

[6] ـــ أبوجعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المرادي،المصري،الحوي،إمام العربية،من تصانيفه:إعراب القرآن،الناسخ والمنسوخ، الكافي،وغيرها،وفاته سنة(338هـــ).انظر:الذهبي:سير أعلام النبلاء(401/15)،الداوودي:طبقات المفسرين(68/1).

[7] ـــ النحاس:الناسخ والمنسوخ(77/2)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(174/3).

[8] ـــ البقرة:240.

النزول،بل هو توقيفي فتكون ناسخة ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ ،وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الآية نسخ وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخا،وإنما كانت تخفيفا[1].

المسألة الرابعة: نسخ حبس الزانية بإقامة الحدّ.

فعند تفسير قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2].قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"وهذه الآية ناسخة لآية الحبس ،وآية الأذى اللتين في سورة النساء [3]،وزاد النسفي ،والتغريب منسوخ بالآية وليس بصحيح فقد أثبتته السنة الصحيحة كما أشرنا إليه"[4].

المسألة الخامسة:قتال المشركين واجب عند انسلاخ الأشهر الحرم.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[5].قال –رحمه الله–:"وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم عامة لكل مشرك ،لا يخرج عنها إلا من خصته السنة...وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين،والصبر على أذاهم"[6].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى نسخ القرآن بالقرآن.

---

[1] ـــ محمد الصابوني:روائع البيان(363/1).

[2] – النور:02.

[3] – وهما قوله تعالى﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ۝١٥ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَاٰذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾النساء(16/15).

[4] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(549/4).

[5] – التوبة:05.

[6] –– صديق حسن خان:المرجع السابق(75/74/3).

المطلب الثاني: نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد.

الفرع الأول:حكمه.

اختلف العلماءفي هذه القاعدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:جائز عقلا باتفاق العلماء المعتد بأقوالهم[1].

القول الثاني:لايجوز شرعا وهومذهب جمهور العلماء[2].

القول الثالث: يجوز شرعا،وهو مذهب بعض أهل الظاهر كداود وابن حزم ،وهو مذهب صديق حسن خان،وماختاره الأمين الشنقيطي[3].

قال صديق حسن خان –رحمه الله– مرجّحا جوازه عقلا ووقوعه شرعا:"و أما نسخ القرآن و المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع ،أماالجواز عقلا فقال به الأكثرون ،وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع ،وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه ،وهي رواية عن أحمد وهو الحق ،ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صحّ من الآحاد لما هو أقوى متنا ،أو دلالة منها أن الناسخ في الحقيقية إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ،ودوامه وذلك ظني،وإن كان دليله قطعيا فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي فتأمّل هذا"[4].

وقال في موضع آخر :"و أما نسخ الكتاب بما صحّ من آحاد السنة فقد منعه الجمهور لأن الآحاد لا تفيد القطع ،والكتاب مقطوع به ،وذهب جماعة من متأخري الحنفية إلى جواز نسخ القرآن بالخبر المشهور،وقال في جمع الجوامع أن نسخ القرآن بالآحاد جائز غير واقع ،وقال أبو بكر الباقلاني والغزالي و أبو عبد الله البصري أنه جائز في عصره ﷺ،وذهب جمع من الظاهرية إلى جوازه ووقوعه،وأقول:إن النزاع إن كان في قطعية المتن فلا شك أن القرآن كذلك ،وما صحّ من آحاد السنة ليس بقطع ،وإن النزاع في الدلالة ،فإن كان القرآن المنسوخ عموما أو محتملا فدلالته

---

[1] ـــ النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(606/1).

[2] ـــ السرخسي:أأصول السرخسي(76/2)،الغزالي:المستصفى(/80)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(183/2)، الشوكاني: إرشادالفحول(168ومابعدها)،النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(607/1).

[3] ـــ ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام(477/4)،النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(606/1)،صديق حسن خان:حصول المأمول(305)،الشنقيطي:أضواء البيان(367/3/251/2)،المذكرة في أصول الفقه(86).

[4] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(305).

ظنية كدلالة ما صحّ من الآحاد ، والذي يصلح أن يكون محلا للنزاع هنا هو الثاني ،لا الأول على أنه قد وقع نسخ القطعي بالظني"[1].

وقال رحمه الله:"فإن من علم النسخ المؤيّد حجة على من لم يعلم ،واستمرار من استمرّ عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ،هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلّا قطعيا كما قرّره جمهور أهل الأصول،وإن كنت لا أوافقهم على ذلك"[2].

وعند كلامه على حديث البراء رضي الله عنه:"أن النبي ﷺكان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده،أوقال:أخواله من الأنصار،وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت ،وأنه صلّى أول صلاة صلاّها صلاة العصر ،وصلّى معه قوم فخرج رجل ممن صلّى معه فمر على أهل مسجد ،وهم راكعون فقال:أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺقِبَل مكة،فداروا كما هم قِبَل البيت ،وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس،وأهل الكتاب، فلما ولّى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك"[3].

قال رحمه الله:"وفيه جواز النسخ بخبر الواحد،وبه قال المحقّقون"[4].

وقال في موضع آخر:"وفي هذا الحديث جواز نسخ الأحكام خلافا لليهود ، وبخبر الواحد، وإليه مال القاضي أبوبكر،وغيره من المحقّقين وهو الحق"[5].

الفرع الثاني: من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:نسخ حصر المحرّمات من الأطعمة.

قال –رحمه الله–:"ونسخ قوله تعالى :﴿قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلآَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ

[1] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(178/177/1).

[2] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(22/2).

[3] – سبق تخريجه.

[4] ـــ صديق حسن خان:عو الباري(271/1)

[5] ـــ صديق حسن خان: عون الباري (272/1) .

فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] بنهيه ﷺ عن كل ذي ناب"[2]"[3].

المسألة الثانية:نسخ الوصية للوالدين والأقربين.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4].قال -رحمه الله تعالى-:"وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية ،هل هي محكَمة أومنسوخة،فذهب جماعة إلى أنها محكمة ،وقالوا هي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص ،والمرادبها في الوالدين من لايرث كالأبوين الكافرين،ومن هو في الرق،ومن الأقربين من عدا الورثة منهم.قال ابن المنذر[5]:أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لايرثون جائزة[6]،وقال كثير من أهل العلم أنها منسوخة بآية المواريث مع قوله ﷺ:[لاوصية لوارث][7]،وهو حديث صحّحه بعض أهل الحديث ،وروي من غير وجه ،وللشيخ

---

[1] - الأنعام:145.

[2] - ويقصد:[نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح (553)،ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد ،باب تحريم أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير(1932)،(1533/3)عن أبي ثعلبة الخشني.

[3] - صديق حسن خان:فتح البيان (178/1).

[4] - البقرة:179.

[5] - أبوبكرمحمدبن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،فقيه مجتهد من أعلام الشافعية،وحفّاظ الحديث،من مصنفاته:إثبات القياس،كتاب الإجماع،الإشراف في مذاهب الأشراف،وغيرها حتى قال عنه الذهبي:ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها.انظر:الذهبي:سيرأعلام النبلاء(490/14 ــ 492).

[6] - ابن المنذر:الإجماع(37).وعن ابن عبدالبر نحوه.انظر:ابن عبدالبر:التمهيد(292/14).

[7] - روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة،أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوصايا،باب(6)،وأبوداود في سننه،كتاب الوصايا،باب(6)،وكتاب البيوع،باب(88)،والترمذي في سننه،كتاب الوصايا،باب(5)،والنسائي في سننه،كتاب الوصايا،باب(5)،وابن ماجه في سننه،كتاب الوصايا،باب(6)،والدارمي في سننه،كتاب الوصايا،باب(28)،وأحمد في المسند 186/4/ 238 /239 ،267/5).

سعد التفتازاني فيه مناقشة ،وقال بعض أهل العلم إنه نسخ الوجوب وبقي الندب ،روي ذلك عن الشعبي والنخعي ومالك"[1].

فهذه الآية الكريمة(كتب عليكم)منسوخة بآية المواريث[2]وذلك باتفاق السلف[3].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى جواز نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد الصحيح.

المطلب الثالث:نسخ السنة بالسنة.

الفرع الأول:حكمه.

نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة،والآحاد بالآحاد متفق عليه بين العلماء[4].

قال –رحمه الله–:"لا خلاف في جواز نسخ....السنة المتواترة بالسنة المتواترة ،وجوازنسخ الآحاد بالاحاد "[5].

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:ترك الوضوء مما مسّته النار.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1]والمالكية[2]والشافعية[3]والظاهرية[4]والحنابلة[5]إلا أن أن الحنابلة استثنوا لحم الجزور فأوجبوا الوضوء منه ، ـــ وكذلك هو مذهب صديق حسن خان

---

[1] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(251/1) .

[2] ـــ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(النساء:11).

[3] ـــ الشافعي:الأم(99/4)،ابن تيمية:مجموع الفتاوى(397/20).

[4] ـــ السرخسي:أصول السرخسي(54/2 ـــ 58)،الغزالي:المستصفى(72/1)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(18/2)،ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام(477/4)،الشوكاني:إرشاد الفحول(162)،صفي الدين الحنبلي:قواعد الأصول(72)،ابن اللحام:المختصرفي أصول الفقه(138)،ابن بدران:نزهة الخاطر العاطر(223/1)،الشنقيطي:مذكرة أصول الفقه(82)،النملة: المهذّب في علم أصول الفقه(597/596/1).

[5] ـــ صديق حسن خان:حصول المامول(305/304).

ـــ إلى ترك الوضوء مما مسته النار ،خلافا لبعض الصحابة والتابعين القائلين بأن ترك الرسول ﷺالوضوء مما مسته النار خاص به،ويبقى الوضوء مما مسته النار على عموم الأمة[6].

وفي سياق إثبات صديق حسن خان لانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل بما ورد عن النبي ﷺفي ذلك، قال:"وذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء ،واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ،ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخا"[7].

وفي هذا إشارة إلى نسخ مسألة الوضوء مما مست النار باستثناء أكل لحم الجزور.

حيث ورد عن:

- أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺأنه قال:[توضأوا مما مست النار][8].

-ـــ جابر رضي الله عنه قال:[كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺترك الوضوء مما غيّرت النار][9].

فدفع ـــ رحمه الله ـــ التعارض بين هذه الأحاديث حسب كلامه السابق بنسخ الوضوء مما مسته النار باستثناء لحم الجزور،فأوجب الوضوء منه باعتباره ناقضا من نواقض الوضوء.

المسألة الثانية:وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين[1].

---

[1]- السرخسي:المبسوط(79/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(32/1).

[2]- الباجي:المنتقى(65/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على موطأ مالك(57/1)،الدردير:الشرح الكبير(123/1).

[3]- الشافعي:الأم(35/1)،النووي:المجموع(57/2).

[4]- ابن حزم:المحلى(241/1 ـــ 244).

[5]- ابن قدامة:المغني(250/1).

[6]- النووي:المجموع(65/2)،الشوكاني:نيل الأوطار(203/1).

[7] - صديق حسن خان:الروضة الندية(69/1).

[8] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض،باب الوضوء مما مست النار من صحيح مسلم ،مع شرح النووي(282/4)،وأبو داودفي سننه عن أبي هريرة ،كتاب الطهارة ،باب التشديد في الوضوء مما مست النار(49/1)،الترمذي في سننه كتاب الطهارة،باب الوضوء مما غيّرت النار(114/1).

[9] - أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء مما مست النار(48/10)واللفظ له،والترمذي في سننه،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء مما غيّرت النار(116/1-120)،والنسائي في سننه، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار(108/1)،وقال النووي:"رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ب أسانيد صحيحة" .انظر:شرح النووي لصحيح مسلم(283/4).

اتفق الحنفية [2]والمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما،وإن لم يحصل إنزال،خلافا لما حكي عن داود،وهو قول جماعة من الصحابة[6]القائلين بأن الغسل لايجب إلا بالإنزال[7].

وعند كلام صديق حسن خان على موجبات الغسل ذكر(نزول المني بشهوة) ،وساق على ذلك أحاديث ،ومنها حديث رسول الله ﷺ:[الماء من الماء] [8]قال ـــ رحمه الله ـــ:"ولا أعلم في ذلك خلافا وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رضي الله عنهم ،وكذلك بين من بعدهم ، هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني ، أم لا يجب إلا بخروج المني ،والحق الأول لحديث:[إذا جلس بين شعبها[9]الأربع ثم جهدها[10]فقد وجب عليه الغسل] [11].أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبي هريرة ، وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي رحمه الله وصحّحه من حديث عائشة رضي الله عنها ،فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني ،ويدل على ذلك حديث أبيّ بن كعب رضي

---

[1] ـــ الختان:موضع قطع جلدة القلفة ـــ جلدة غاشية الحشفة ـــ من الرجل،ومن المرأة قطع جلدة عالية مشرفة على الفرج،والمرادتغييب الذكر في الفرج:هوالجماع.انظر:المباركفوري:تحفة الأحوذي(320/1).

[2] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(55/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(36/1)،ابن نجيم:البحر الرائق(56/1)،البابرتي:العناية شرح الهداية (64/1).

[3] ـــ مالك:المدونة(29/1)،الدردير:الشرح الصغير(58/1)،الصاوي:بلغة السالك(58/1)،الزرقاني:شرح الزرقاني على موطأ مالك (138/1ومابعدها).

[4] ـــ الشافعي:الأم(52/1)، النووي:المجموع (153/2 ومابعدها).

[5] ـــ ابن قدامة:المغني(132/1)،البهوتي:شرح منتهى الإرادات(75/1)،ابن مفلح:الفروع(198/1).

[6] ـــ ابن حزم:المحلى(250/1).

[7] ـــ الصفدي:رحمة الأمة(64/1).

[8] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة،باب(21)إنما الماءمن الماء(343)،(225/1)،وأحمد في مسنده(11261)، (29/3) عن أبي سعيدالخدري.

[9] – شعب المرأة:اليدان والرِجْلان،وقيل الرِجْلان والفخذان،وقيل غيرذلك.انظر:ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث والأثر (477/3).

[10] – جهدها:بلغ جهده فيها،وهي إشارة إلى الحركة والتمكين.انظر:ابن منظور:لسان العرب(133/3).

[11] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب(28)إذا التقى الختانان(291)،(111/1).

الله عنه قال:"إن الفتيا التي كانوا يقولون :الماء من الماءرخصة كان رسول الله ﷺرخّص بها في أول الإسلام،ثم أمرنا بالاغتسال بعدها "[1]"[2].

وعند كلامه في(حسن الأسوة)في باب:ما ورد في مس المرأة [3]ساق حديث أبيّ بن كعب أنه قال:يا رسول الله،إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل؟قال:[يغسل ما مس المرأة منه ،ثم يتوضأ ويصلي] [4].قال رحمه الله:"وهذا الحديث منسوخ ،وناسخه حديث التقاء الختانين وفيه:[وجب الغسل][5] "([6]).

وعند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺأرسل إلى رجل من الأنصارفجاء ورأسه يقطر فقال النبي ﷺ:[لعلنا أعجلناك؟]،فقال:نعم،فقال رسول اللهﷺ:[إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء][7].

قال رحمه الله:"سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص ،أومن ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء ،لا الغسل ،لكنه منسوخ ،وقد أجمعت الأئمة الآن على وجوب الغسل بالجماع،وإن لم يكن معه إنزال ،وهومروي عن عائشة و أبي بكر وعمر ،وابنه وعلي وابن مسعود،وابن عباس، والمهاجرين، وبه قال الشافعي ومالك، وأبوحنيفةوأصحابهم، وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري"[8].

المسألة الثالثة:تحريم نكاح المتعة[9].

---

[1] ـــأخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها،باب(111)ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان(609)، (200/1)،وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(187/1):صحيح.

[2] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(76/1).

[3] ـــ صديق حسن خان:حسن الأسوة(372).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب غسل مايصيب من فرج المرأة(289)،(111/1)

[5] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه،جماع أبواب غسل الجنابة،باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين،أوالتقائهما،وإن لم يكن أمنى(227)،(114/1)،ابن حبان في صحيحه،(1176،(452/3)،الترمذي في سننه،كتاب أبواب الطهارة،باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل(108)،(181/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها،باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان(608)،(199/1)،من حديث عائشة رضي الله عنهما وصححه الالباني في صحيح الجامع(385).

[6] ـــ صديق حسن خان:حسن الأسوة(372).

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب من لم ير الوضوء إلامن المخرجين من القبل والدبر(178)،(77/1).

[8] ـــ صديق حسن خان:عون الباري(544/1).

[9] – نكاح المتعة:تحديدمدةالزواج بوقت معين،مقابل جعل مادي،كأن يقول:خذي هذه العشرة،وأتمتع بك مدة معلومة فتقبله. انظر:الجرجاني:التعريفات(246)،البركتي:التعريفات الفقهية(534).

أجمع العلماء ـــ ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ على أن نكاح المتعة باطل،لاخلاف بينهم في ذلك ،وهو منسوخ بإجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم ،خلافا للشيعة القائلين بصحته،وروي ذلك عن ابن عباس،والصحيح القول عنه ببطلانه،وقدنقل غيرواحد رجوعه عنه[1]،وأماماوردعن بعض الصحابة من القول بإباحتها فقدوردت الروايات عنهم بالرجوع عن هذا القول،وساروا مع الجمهور القائلين بالتحريم[2].

وبعد أن ساق صديق حسن خان أحاديث حول هذه المسألة،ومنها:

– عن ابن مسعود قال:"كنا نغزو مع رسول الله ﷺوليس معنا نساء ،فقلنا:ألا نختصي فنهانا عن ذلك،ثم رخّص لنا أن نستمتع فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل"[3].

– وعن ابن عباس قال:"إنما كانت المتعة في أول الاسلام ،كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ،وتصلح له شأنه حتى نزلت:﴿وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ إِبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[4]،فقال ابن عباس:كل فرج سواهما فهو حرام"[5].

---

[1] ـــ السرخسي:المبسوط(152/5)،المرغيناني:الهداية شرح بداية المبتدي(195/1)،ابن رشد:بداية المجتهد(67/2ـــ68)، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(132/5)،الدردير:الشرح الكبير(212/2)،الشربيني:مغني المحتاج (143/3)،النووي:شرح النووي على مسلم(181/9)،ابن قدامة:المغني(571/7)،ابن حجر:فتح الباري(173/9)،الصفدي:رحمة الأمة(147/2).

[2] ـــ انظر في نسبة الأقوال إلى بعض الصحابة وتفنيدها:الدكتور هاشم جميل عبدالله:فقه الإمام سعيدبن المسيب،ط 1/ 1975م،مطبعة الإرشاد(190/3)،فقداستوفى الردودفيها،وعبدالله المالكي:فقه عبدالله بن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ في أحكام النكاح ومايلحق به(175ومابعدها).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب مايكون من التبتل والخصاء،مع فتح الباري(20/9)،مسلم في صحيحه،باب نكاح المتعة،مع شرح النووي واللفظ له(189/9).

[4] ـــ المعارج:31/30/29.

[5] – أخرجه الترمذي،كتاب النكاح،باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة (1122)،(430/3)،وقال الألباني في ضعيف الترمذي :منكر.

– وعن محمد بن الحنفية أن عليا قال لابن العباس:[إن رسول الله ﷺنهى عن متعة النساء يوم خيبر،وعن أكل لحوم الحمر الإنسية][1].

قال –رحمه الله– بعد ذلك:"قلت:نكاح المتعة منسوخ ،رخّص فيه النبي ﷺأياما ثم نهى عنه،وثبت النسخ عنه في حديث جماعة ،وفي لفظ عند مسلم يرفعه:[إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة][2]،والخلاف في المسألة طويل،ورواية من روى تحريمه حجة في الباب"[3].

المسألة الرابعة:جواز الأكل من لحوم النسك بعد ثلاث.

ذهب الجماهير من علماء الأمصار [4]من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن تحريم أكل لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث منسوخ ،وحكى النووي[5] عن علي وابن عمر أنهما قالا:حرم الإمساك للحوم الأضاحي بعدثلاث ،وأن حكم التحريم باق،وحكاه الحازمي في الاعتبار [6]عن علي أيضا والزبير،وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر،وبعد نقل الشوكاني هذا الكلام قال:"ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ،ومن علم حجة على من لم يعلم،وقدأجمع على جواز الأكل والادّخاربعدالثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ،ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ماذهبوا إليه "[7].

وعند كلام صديق حسن خان على حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال:"كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى،فرخّص لنا النبي ﷺفقال:[كلوا وتزودوا]،فأكلنا وتزودنا"[8] "[1].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي،باب غزوة خيبر(3979)،(1544/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيد و الذبائح،باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية(1407)،(1537/3).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ إلى يوم القيامة (1406)،(1025/2)من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

[3] ـــ صديق حسن خان:حسن الأسوة(506/505).

[4] – ابن قدامة:المغني(381/13).

[5] – النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(129/13).

[6] – الحازمي:الاعتبار(183 ـــ 387).

[7] – الشافعي:الرسالة(239)،النووي:المجموع(418/8)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(47/12)،الشوكاني:نيل الأوطار (9 /500).

[8] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأضاحي،باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعدثلاث في أول الإسلام

قال –رحمه الله تعالى–:"وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم :أن رسول الله ﷺنهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره،وهو من نسخ السنة بالسنة"[2].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى جواز نسخ السنة بالسنة.

المطلب الرابع:نسخ السنة بالقرآن.

الفرع الأول:حكمه.

اختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين:

الأول:الجواز مطلقا وهو مذهب الجمهور،وهو مذهب صديق حسن خان[3].

قال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ:"وأما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور....ولا وجه للمنع قط،ولم يأت في ذلك ما يتشبّث به المانع لا من عقل،ولا من شرع،بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع"[4].

الثاني:عدم الجواز وهذا قول الشافعي[5].

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:نسخ استقبال الكعبة ببيت المقدس.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾[6].

(29/1972)،النسائي في سننه،كتاب الضحايا،باب الإذن في ذلك(4426).

[1] ـــ وقال النووي:"وقال جماهيرالعلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث,والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرّحة بالنسخ...وهذا من نسخ السنة بالسنة".انظر:شرح النووي على صحيح مسلم(129/13).

[2] ـــ صديق حسن خان : عون الباري (454/4) .

[3] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(183/2)،الغزالي:المستصفى(80/1ومابعدها)،السرخسي:أصول السرخسي(76/2)،

ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام(477/4)،النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(598/1)،صديق حسن خان:حصول المأمول(307).

[4] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(307).

[5] ـــ الشافعي:الرسالة(108 ـــ 113)،النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(600/1).

[6] – البقرة:141.

قال رحمه الله:"فيه الرد على من أنكر النسخ ،ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالسنة الفعلية لا بالقرآن"[1].

ونقل ما أخرجه البخاري ومسلم ،وغيرهما عن البراء أن النبي ﷺ:[كان أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار ،وأنه صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا،وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت ،وأن أول صلاة صلاّها العصر ،وصلّى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلّى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون ،فقال أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺقِبَل الكعبة فداروا قِبَل البيت كما هم ،وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس،وأهل الكتاب فلما ولّى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك،وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله :﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمۡۚ﴾[2] .الآية][3]،وله طرق أخرى وألفاظ متقاربة"[4].

المسألة الثانية: جواز مباشرة الزوجة والأكل والشرب في ليالي رمضان.

عند تفسير قوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلَـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ

[1] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(210/1)

[2] – البقرة:142.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب(20)،وأحمد في المسند(282/4).

[4] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(210/1).

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1].قال ــ رحمه الله ــ :"وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب للسنة"[2].

فقوله تعالى :﴿فَـٰلَـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ﴾ كلها أوامر وردت بعدحظر ،والحظر ماجاء في رواية عطاء عن ابن عباس،ورواية معاذ أنه كان يحرم عليهم الطعام والشراب والجماع إذا صلّى أحدهم العتمة،ونام من ليلة الصيام[3] ثم نسخ هذا الحظر بقوله تعال:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾.

قال الجصاص:قوله تعالى :﴿فَـٰلَـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾إباحة للجماع المحظور كان قبل ذلك في ليالي الصوم...ونظائر ذلك من الإباحة الواردة بعدالحظر فيكون حكم اللفظ مقصورا على الإباحة لاعلى الإيجاب ولا الندب[4].

والإباحة المستفادة من الأوامر الواردة في الآية لالكونها وردت بعد حظر وإنما لعدة قرائن وهي:

ــ قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾أي أحل الله لكم ماحرم عليكم.

ــ قوله تعالى :﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

ــ إن كلا من الطعام والشراب والجماع إنما شرع لنا لنتلذّذ به فلاينقلب واجبا علينا[5].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى جواز نسخ السنة بالقرآن.

---

[1] - البقرة:186.

[2] ــ صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(263/1).

[3] ــ الجصاص:أحكام القرآن(281//1).

[4] ــ الجصاص:أحكام القرآن(282/1).

[5] ــ طه مراوعي:الأمربعد الحظر أوالاستئذان(141).

المطلب الخامس:نسخ السنة القولية بالفعليةوبالتقريرية والفعلية بالقولية.

الفرع الأول:حكمه.

أولا: نسخ السنة القولية بالفعلية والفعلية بالقولية.

إذا اختلف القول والفعل،و لم يمكن تخصيص القول بالفعل ،ولاظهر وجه للجمع بينهما ،وتم التعارض فإنه يتطلّب التاريخ،فيكون آخرهم ورودا ناسخا لأولهما،وقد نقل الماوردي منع الشافعي لنسخ الفعل بالقول،ووافقه ابن عقيل الحنبلي[1].

وهذا القول مردود عند جمهور العلماء ،ومنهم صديق حسن خان [2]،ولعل مراد الشافعي أن الفعل يستدل به على تقدّم قول ناسخ للقول الأول ،ثم قد يكون التعارض والنسخ في حقه ﷺوحده،أوفي حق الأمة دونه أوحقهما جميعا بحسب موضع التقابل بين الدليلين.

وإنما يجوز المصير إلى النسخ إذا تحصّل أمران:

الأول : أن تتحقق الشروط العامة التي تذكر في باب النسخ من مباحث علم الأصول.

الثاني : أن تتحقق في كل من القول والفعل شروط التعارض[3].

ونسب صديق حسن خان هذا القول ـــ الفعل من السنة ينسخ القول ،كما أن القول ينسخ الفعل ـــ إلى الجمهور من العلماء، وذكر بعض الأمثلة على ذلك في السنة،و أنه لم يأت من يمنع ذلك من عقل ولا من شرع.

قال رحمه الله:"ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول ،كما أن القول ينسخ الفعل، وقد وقع ذلك في السنة كثيرا....ثم فعل غير ما كان يفعله،وترك بعض ما كان يفعله،فكان نسخا وهذا كثير في السنة لمن تتبّعه،و لم يأت المانع بدليل على ذلك،لا من عقل،ولا من شرع"[4].

ثانيا:نسخ السنة القولية بالتقريرية.

فالتقرير ينسخ عموم القول،و لم يرتض هذا الوجه الآمدي[5]،وابن الحاجب[6]وغيرهما.

---

[1] ـــ الشوكاني:إرشاد الفحول(192,197).

[2] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(309/307).

[3] ـــ الأشقر:أفعال الرسول ﷺ(202/201/2).

[4] – صديق حسن خان:حصول المأمول(309/307).

[5] ـــ الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(484/2).

[6] ـــ ابن الحاجب:مختصر المنتهى(151/2).

قال الزركشي:"وقد نصّ الشافعي أن تقرير النبي ﷺللصلاة قياما خلفه،وهو جالس ناسخ لأمره السابق بالقعود"[1]،وممّن صرّح بنسخ الأمر بالتقرير ابن حزم [2]،وهوظاهر صنيع أبي حامد الغزالي[3]،وهوماتبنّاه صديق حسن خان[4]،وهذا مارجّحه الأشقر.حيث قال:"ونحن نرى أن القول القول بجواز نسخ القول بالتقرير أصحّ من القول بامتناعه"[5].

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:الصلاة خلف من عجز عن القيام.

ذهب الحنفية[6]ومالك في رواية عنه [7]والشافعية[8]وأحمد[9] ـــ وهومذهب صديق حسن حسن خان ـــ إلى أنه يجب على المأمومين الأصحّاء أن يصلوا قياما مقتدين بالقاعد العاجز عن القيام،خلافا للمشهور من مذهب مالك [10]وبعض الحنفية [11]القائلين بأنه لايجوز ائتمام القائم بالقاعد مطلقا، وخلافا لجماهير الحنابلة[12]وبعض الشافعية[13]القائلين بأنه لايجوز اقتداء الأصحّاء

---

[1] ـــ الزركشي:البحر المحيط(256/2).

[2] ـــ ـــ ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام(484/1).

[3] ـــ أبوحامد الغزالي:المستصفى(29/2).

[4] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(174/173/1).

[5] ـــ الأشقر:أفعال الرسول ﷺ(221/2).

[6] – السرخسي:المبسوط(213/1)،ابن الهمام:فتح القدير(637/1)،الموصلي:الاختيار(82/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق (143/1)،ابن نجيم:البحرالرائق(637/1).

[7] – ابن عبدالبر:التمهيد(53/3)60/)،الاستذكار(400/393/5)،الكافي(48)،ابن رشد:بداية المجتهد(152/1)،القرافي: الذخيرة(246/2).

[8] – الشافعي: الأم(303/1)، الرافعي: فتح العزيز (320/4)، النووي: المجموع(265/264/4)، الشربيني: مغني المحتاج (240/1).

[9] – المرداوي:الإنصاف(253/2)،الزركشي:شرح الزركشي(114/2)،ابن قدامة:المقع(208/1).

[10] – مالك:المدونة(174/1)،ابن عبدالبر:التمهيد(61/3)،الاستذكار(401/5)،القرافي:الذخيرة(247/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(152/1).

[11] – السرخسي:المبسوط(213/1)،ابن الهمام:فتح القدير(378/1)،ابن نجيم:البحر الرائق(637/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق (143/1).

[12] – المرداوي:الإنصاف(253/2)،ابن قدامة:المغني(61/3)،ابن مفلح:المبدع(79/2)،الزركشي:شرح الزركشي(113/2)، البهوتي:كشاف القناع(477/1)

[13] – ابن حجر:فتح الباري(176/2).

بالإمام القاعد إلا إذاكان إماما راتبا،وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها فيصلون وراءه جلوسا إذا صلّى بهم جالسا،فإن ابتدأها قائما ثم طرأ عليه ماأقعده،صلوا قياما.

جاء في الروضة الندية في- وجوب متابعة الإمام -"وقوله ﷺ:[إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا][1] منسوخ،ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على الصحيح [2] أنه كان مسمّعا لمن لمن خلفه"[3].

فذهب صديق حسن خان -رحمه الله- إلى أن المأموم القادر على القيام لا يتابع الإمام في القعود وإنما يصلي قائما عملا بحديث عائشة رضي الله عنها ،وهو قولها مرض رسول الله ﷺفقال:[مروا أبا بكر يصلي بالناس ،فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺفي نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺأن مكانك،ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلي قائما ،وكان رسول الله ﷺقاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺوالناس بصلاة أبي بكر،وللبخاري في رواية:فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر،ولمسلم:وكان النبي ﷺيصلي بالناس و أبو بكر يسمّعهم التكبير"[4].

فهذا التقرير ناسخ لأمره ﷺلهم بالجلوس في حديث عائشة رضي الله عنها القولي ، وهوقولها:"صلّى رسول الله ﷺفي بيته ،وهو شاك فصلّى جالسا وصلّى وراءه قوم قياما فأشارإليهم أن اجلسوا فلمّا انصرف قال: [إنما جعل الإمام ليؤتم به ،فإذا ركع فاركعوا ،وإذا رفع فارفعوا ،وإذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا][5]،فصلاته قاعدا — في حديث عائشة – والناس من خلفه قياما كان في مرض موته،بل كان في آخر صلاة صلاّها بالناس فدلّ على أن حديث عائشة الأول- التقرير- ناسخ لحديث عائشة —الثاني-القول.

---

[1] ـــ حديث عائشة الآتي ذكره.

[2] – حديث عائشة الآتي ذكره.

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(174/173/1).

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان،باب إنما جعل الامام ليؤتم به، مع فتح الباري(203/2)،ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام،مع شرح النووي (380/4)واللفظ له وهو جزء من حديث طويل،والنسائي في سننه،كتاب الإمامة،باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا(100/2)،ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة،باب ماجاء في صلاة رسول اللهﷺ (389/1)،وأحمد في المسند(356/1-52/2-224/6-251).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به،مع فتح الباري(204/2)واللفظ له،ومسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب ائتمام المأموم بالإمام، مع شرح النووي (376/4)،و أبو داود في سننه،كتاب الصلاة،باب الإمام يصلي من قعود(162/1)،وابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة،باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به(392/1).

المسألة الثانية:نسخ القيام للجنازة.

ذهب أبوحنيفة [1]ومالك[2]والشافعي[3]إلى أن القيام للجنازة منسوخ ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ خلافا لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وابن حبيب ،وابن الماجشون وابن حزم القائلين باستحباب القيام للجنازة[4].

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"وثبت في الصحيح :[من قيامه ﷺللجنازة ثم ترك ذلك][5]"[6].

وعند كلامه على:(من آداب اتباع الجنائز)[7]ساق بعض الأحاديث،ومنها:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه قوله ﷺ:[إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع][8].

وأخرج مسلم من حديث علي قال: [قام النبي ﷺيعني في الجنازة ثم قعد][9]وفي رواية من حديثه قال:[كان رسول اللهﷺأمرنا بالقيام في الجنازة،ثم جلس بعد ذلك و أمرنا بالجلوس][10].

---

[1] ـــ ابن عابدين:حاشية ردالمحتار على الدرالمختار(598/1).

[2] ـــ الحطاب:مواهب الجليل(241/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(234/1).

[3] ـــ النووي:المجموع(242/5)،ابن رشد:بداية المجتهد(234/1).

[4] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(234/1)،ابن حزم:المحلى(154/5)،الشوكاني:نيل الأوطار(76/4)،الصنعاني:سبل السلام (569/2).

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب نسخ القيام للجنازة،مع شرح النووي(33/7)واللفظ له،الترمذي في سننه،كتاب الجنائز،باب الرخصة في ترك القيام لها(362/3)،النسائي في سننه،كتاب الجنائز،باب الوقوف للجنائز(78/4)،ابن ماجه في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء في القيام للجنازة(493/1).

[6] – صديق حسن خان:حصول المأمول(309/308).

[7] – صديق حسن خان:الروضة الندية(254/253/1)

[8] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب من تبع الجنازة فلايقعد حتى توضع عن مناكب الرجال،مع فتح الباري(213/3)،مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب القيام للجنازة،مع شرح النووي(32/7)واللفظ له،أبوداودفي سننه،كتاب الجنائز،باب القيام للجنازة(200/3)،الترمذي في سننه،كتاب الجنائز،باب القيام للجنائز(361/3)،النسائي في سننه،كتاب الجنائز،باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة(77/44/4).

[9] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب نسخ القيام للجنازة(962)،(661/2).

[10] – أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الجنائز،باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر(551)،(232/1)،أحمد في مسنده (82/1)وهومن الطريق نفسها في الحديث السابق عن مسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار من حديث عبادة بن الصامت:أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺيقوم للجنازة هكذا نفعل ،فقال النبي ﷺ:[اجلسوا وخالفوهم][1]،وفي إسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي ،وقال البزار تفرّد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه[2].

ثم بعد ذلك قال معلّقا على كلام الشوكاني :(أن القيام لها منسوخ):"إذا مرت ،وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ....ولفظ(أمرنا بالجلوس) في حديث علي رضي الله عنه السابق ـــ إن بلغ إلى حد الاعتبار صلح للنسخ ،ويؤيّده حديث عبادة بن الصامت،وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضايق"[3].

المسألة الثالثة:جواز الاحتجام أثناء الصيام.

ذهب الحنفية[4]والشافعية[5] ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن الحجامة لاتفسد لاتفسد الصوم،خلافا للمالكية [6]وبعض الشافعية [7]القائلين بأن الحجامة لاتفسد الصوم،ولاتكره للصحيح، وإنما تكره لمن يخشى الضعف أوالإغماء،وخلافا لما ذهب إليه الحنابلة [8]وبعض الشافعية[9]القائلين بأن الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم،فإن لم يظهر دم فلا يفسد يفسد الصوم.

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الجنائز،باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع(1020)،(340/3)،أبوداود في سننه،كتاب الجنائز،باب القيام للجنازة(3176)،(204/3).

[2] – صديق حسن خان:الروضة الندية(254/1).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(254/1).

[4] – السرخسي:المبسوط(57/3)،ابن الهما:فتح القدير(335/2)،الزيلعي:تبيين الحقائق(323/1).

[5] – النووي:المجموع(349/6)،الشربيني:مغني المحتاج(431/1)،الرملي:نهاية المحتاج(174/3).

[6] – الحطاب:مواهب الجليل(333/3)،ابن عبدالبر:الاستذكار(129/10)،القرافي:الذخيرة(506/2).

[7] – الرافعي:فتح العزيز(372/6)،الشيرازي:التنبيه(274/1).

[8] – ابن قدامة:المغني(350/4)،المرداوي:الإنصاف(272/3)،البهوتي:كشاف القناع(320/319/2).

[9] – النووي:المجموع(349/6)،الرافعي:فتح العزيز(373/372/6)،ابن حجر:فتح الباري(174/4).

وعند كلام صديق حسن خان على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: [أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم،واحتجم وهو صائم][1].

قال – رحمه الله–:"وهذا ناسخ لحديث: [أفطر الحاجم والمحجوم][2]،لأنه جاء في بعض طرقه:أن ذلك كان في حجة الوداع،وسبق إلى ذلك الشافعي،قاله ابن عبد البر"[3].

المسألة الرابعة:نسخ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

ذهب بعض أهل الظاهر،ومنهم ابن حزم إلى أن شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة ،خلافا للجمهور ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بأن قتله في المرة الرابعة منسوخ[4].

واستدل صديق حسن خان –رحمه الله– لهذا بأحاديث منها ما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ:[إن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه] [5]،ثم أتي النبي ﷺبعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه و لم يقتله"[6].

---

[1] – أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الصيام،باب الرخصة في ذلك،مع عون المعبود(499/6)،الترمذي في سننه،أبواب الصوم،باب ماجاء من الرخصة في ذلك،مع التحف(407/3)،وقال:حديث صحيح،ابن ماجه في سننه،كتاب الصيام،باب ماجاء في الحجامة للصائم(537/1).

وماجاء في احتجام النبيﷺوهومحرم عن ابن عباس فمجمع على صحته،وأما احتجامه وهو صائم فصحّحه البخاري والترمذي وغيرهما،وضعّفه أحمد بن حنبل،وأبوحاتم ويحيى بن سعيد القطان،قال أحمد:ليس فيه صائم إنما هومحرم،وقال:من رواه من أصحاب ابن عباس عنه لايذكرون صياما،وقال ابن أبي حاتم:سألت أبي عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهوصائم محرم،فقال: هذاخطأ،أخطأ فيه شريك،إنما هواحتجم وأعطى الحجام أجره،الزيلعي:نصب الراية(478/2)،ابن حجر:تلخيص الحبير (191/2)،الشوكاني:نيل الأوطار(240/4).

[2] ـــ أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في سننه،كتاب الصيام،باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة(325/6)،ابن حبان في صحيحه،كتاب الصوم،باب حجامة الصائم(304/8).

[3] – صديق حسن خان:عون الباري(106/5).

[4] ـــ الشوكاني:نيل الأوطار(148/9)،الصنعاني:سبل السلام((48/4).

[5] – أخرجه أحمد في مسنده(389/4)،أبوداود في سننه،كتاب الحدود،باب إذا تتابع في شرب الخمر(4482)،(389/4)، الترمذي في سننه،كتاب الحدود،باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه(1444)،ابن ماجه في سننه،كتاب الحدود،باب من شرب الخمر مرارا(2573).

[6] – أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحدود،باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه(1444)(48/4).

ثم قال –رحمه الله–:"أقول قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات ،وفي الرابعة في بعض ،وفي الخامسة في بعض ،وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ،وأنه رفع القتل عن الشارب و أجمع على ذلك جميع أهل العلم،وخالف فيه بعض أهل الظاهر"[1].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى جواز نسخ السنة القولية بالفعلية وبالتقريرية، والفعلية بالقولية.

المطلب الثامن:النسخ بالإجماع.

الفرع الأول:حكمه.

اختلف الأصوليون في حكمه على قولين:

الأول:الإجماع لاينسخ به،وهوقول الجمهور،وهو مذهب صديق حسن خان[2].

الثاني:الإجماع ينسخ به،وهوقول بعض المعتزلة،وعيسى بن أبان من الحنفية[3].

نقل –رحمه الله– عن الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ ،ولا يُنسخ به ،ونقل عن بعض الحنابلة جواز النسخ بالإجماع ،لكن ليس بنفسه ،وإنما بسنده مع التمثيل لذلك ،حيث قال ـــ رحمه الله ـــ :"الإجماع لاينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور..... وقال بعض الحنابلة يجوز النسخ بالإجماع،لكن لا بنفسه بل بسنده، وممّن جوّزه الحافظ البغدادي في كتاب(الفقيه والمتفقه)[4].

ومثّله بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام رسول الله ﷺو أصحابه فما أيقظهم إلا حر الشمس ،وقال في آخره: [فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ،ومن الغد للوقت"[5].

---

[1] – صديق حسن خان:الروضة الندية(45/2).

[2] ـــ النملة:المهذّب في علم أصول الفقه(612/2)،صديق حسن خان:حصول المأمول(310/309).

[3] ـــ النملة:المرجع نفسه(613/2).

[4] – الحافظ البغدادي:الفقيه والمتفقه(133).

[5] – الحديث قطعة من حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم، كتاب المساجد،باب(55)،(681/3111)،وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة،باب في من نام عن الصلاة أونسيها(441)،(121/1)،والترمذي في سننه،كتاب أبواب الصلاة،باب ما جاء في النوم عن الصلاة(177)، (334/1)،ولفظه:"إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء الوقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان] فإذا كان من الغد صلى الصلاة في وقتها المعتاد، وليس معناه أن يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد،وهذا هو الصواب الذي عليه المحقّقون،واختار نحو هذا المعنى الحافظ ابن حجر في:الفتح(85/2)،وانظر:الخطابي: معالم السنن(305/1).

قال:فإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر ،وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين لا يجب ولا يستحب"[1].

والإجماع لا يكون ناسخا ،ولا منسوخا،ولكنه يدل على وجود ناسخ ،فالناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع،وليس الإجماع ذاته .

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة.

بيّن –رحمه الله– أن هذا منسوخ واستدل لهذا بأحاديث ومنها :

حديث جابر عن النبي ﷺ:[إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ،ثم أتي النبي ﷺبعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه،و لم يقتله][2].

ثم قال –رحمه الله–:"أقول قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات ،وفي الرابعة في بعض، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺو أنه رفع القتل عن الشارب ،وأجمع على ذلك جميع أهل العلم،وخالف فيه بعض أهل الظاهر"[3].

المسألة الثانية:جواز قتال المشركين في الأشهر الحرم.

عند تفسير قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلاَ ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾[4]. قال –رحمه الله–:"والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية لإجماع العلماء على أن الله تعالى قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم و غيرها ،و كذلك أجمعوا على منع من قصد البيت بحج أو عمرة من المشركين"[5].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى أن الإجماع لا يكون ناسخا ،و لا منسوخا ولكنه يدل على وجود ناسخ ،فالناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع ،وليس الإجماع ذاته.

المطلب السابع: هل الزيادة على النص نسخ؟

---

[1] – صديق حسن خان:حصول المأمول(310/309).

[2] – سبق تخريجه

[3] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(445/2).

[4] – المائدة:03.

[5] – صديق حسن خان:فتح البيان(200/2).

الفرع الأول:معناها.

لم يذكر الأصوليون تعريفا دقيقاواضحا للزيادة على النص،ولكن الذي يستنتج من كلامهمم أنهم يقصدون بها:

أن يأتي نص شرعي من قرآن ـــ والغالب هونص قرآني ـــ أوسنة متواترةأومشهورة فيفيدحكما،ثم يأتي خبرآحاد[1] بزيادة لم يتضمنها النص السابق لابإثبات ولابنفي[2].

شرح التعريف:

* **أن يأتي نص شرعي من قرآن أوسنة متواترة ،أومشهورة فيفيدحكما:**فهذا الحكم ثابت إمّا بالقرآن وإمابالسنة المتواترة عندجمهور الأصوليين،وألحق به الحنفية السنة المشهورة[3]،أمّاإذا كان هذا الحكم ثابتا بخبر الواحد فلامانع من الأخذبزيادة خبر الواحدعليه عند جميع الأصوليين بما فيهم الحنفية[4].

***ثم يأتي خبرآحاد بزيادة لم يتضمنها النص السابق لابإثبات ولابنفي:** يخرج بهذا الزيادة التي يأتي به القرآن أوالسنة المتواترة،وألحق الحنفية بهذا ماثبت بالسنة المشهورة [5]،حيث قالوا تجوز الزيادة بها.

فهذه هي الزيادةالتي لايعتبرها جمهور الأصوليين بما فيهم صديق حسن خان نسخا،وإنما قدتكون تخصيصا ،أوتقييدا،أوزيادة حكم جديد يلزم الأخذ به مادام خبر الواحد صحيحا،بينما يعتبرها الحنفية نسخا،ولذلك لايعملون بمقتضاها لأنه لايمكن نسخ المتواتر بالآحاد عندهم.

مثال توضيحي:

---

[1] – الجيزاني:معالم أصول الفقه عندأهل السنة والجماعة(273)،ولذلك جعل ابن القيم مسألة كون الزيادة على النص نسخا من قبيل رد السنن بظاهر القرآن،وأدرج ذلك تحت ردالمحكم بالمتشابه.انظر:ابن القيم:إعلام الموقعين(294/293/2)،سالم الثقفي : الزيادة على النص(19)،عمربن عبدالعزيز:الزيادة على النص(26).

[2] – الجيزاني:معالم أصول الفقه عندأهل السنة والجماعة(273)،عبدالمحسن الزهراني:الزيادة على النص دراسة وتطبيقا (23ومابعدها).

[3] ـــ العيني:البناية(9/10).

[4] ـــ ابن القيم:إعلام الموقعين(292/2).

[5] ـــ السرخسي:أصول السرخسي(293/1).

قال تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1]فهذا النص يدل على أن الشهادةتكون برجلين أوبرجل وامرأتين،ويسمّى هذا النص بالمزيدعليه ،وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ[قضى بشاهدويمين][2]فجاء هذا الخبر بزيادة في الحكم على النص السابق،حيث أجاز الحكم بشهادة رجل واحد ويمين،ويسمّى بالزيادة.فالقضاء بشاهدويمين لم يتعرض له النص الأول بنفي ولاإثبات في منطوقه.فأخذالجمهوربمقتضى هذه الزيادة،و لم يأخذبها الأحناف، لأنها تعتبرزيادة على مافي القرآن فتكون نسخا،ولاينسخ القرآن بخبرالواحد[3].

الفرع الثاني:حكمها.

قال صديق حسن خان –رحمه الله–:"وذلك يختلف باختلاف الصور ،فالزائد إمّا أن يكون مستقلا بنفسه أو لا؟والمستقل إمّا أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فليس بناسخ لما تقدم من العبادات بلا خلاف،ولا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الاسلام لعدم التنافي ،وإمّا أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ،فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور،وذهب بعض أهل العراق إلى أنها نسخ لحكم المزيد عليه كقوله تعالى :﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾[4]لأنها تجعلها غير الوسطى، وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل ،والذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد،وزيادة وصف الرقبة بالإيمان فاختلفوا فيه على أقوال"[5].

وبعد نقله للأقوال السبعة في المسألة ذكر عن بعض المحقّقين أن هذه التفاصيل ليست في محل النزاع بقوله:"قال بعض المحقّقين هذه التفاصيل لا حاصل لها ، وليست في محل النزاع فإنه لا

---

[1] ـــ البقرة:281.

[2] ـــ سيأتي تخريجه.

[3] ـــ الجصاص:أحكام القرآن(518/1).

[4] – البقرة:236.

[5] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول(312).

ريب عند الكل أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخا حقيقة ،وليس الكلام في أن النسخ رفع أو بيان،وما لم يكن كذلك فليس بنسخ"[1].

ثم نقل عن الزركشي فائدة هذه المسألة ،مهوّنا من خَطْبها في آخر كلامه ،مرجّحا من خلال كلامه مذهب الجمهور من أنه لا يكون نسخا مطلقا بقوله:"وقال الزركشي في البحر[2]:فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ ،وكان مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب،فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخا نفاه لأنه نسخ للقرآن بخ بر الواحد،وقبله الجمهور إذ ليس نسخا عندهم،ولا معارضة و قد ردوا ـــ يعني الحنفية ـــ بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن كالأحاديث التي تعيّن الفاتحة في الصلاة ،وما ورد في الشاهد واليمين ،وإيمان الرقبة،واشتراط النية في الوضوء ،وإذا عرفت أن هذه هي الفائدة في هذه المسألة التي طالت ذيولها،وكثرت شعبها هان عليك الخطب"[3].

قال الدكتور مصطفى الخن:"ففائدة الخلاف أنه إن حكم بأن الزيادة نسخ ،وكان الأصل مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع ،وعلى هذا فلا تثبت زيادة على النص القرآني بخبر الآ حاد ،وإن حكم عليها بأنها ليست بنسخ جاز الزيادة على القرآن بخبر الواحد ،وخبر الواحد عند غير الحنفية ما قابل المتواتر ،وإن كان رواته أكثر من واحد في كل مرتبة ،وعند الحنفية ما قابل المتواتر والمشهور فقسمة الحديث عند الحنفية ثلاثية،وعند غيرهم ثنائية"[4].

وقال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ ردا على من ردّ قضاء رسول الله ﷺبالشاهد واليمين، الثابت في الحديث الصحيح:"ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺبالشاهد واليمين،و لم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار ،وهي قولهم:إن الزيادة على النص نسخ ،وهذه دعوى باطلة ،بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها ﷺبالنص"[5].

---

[1] – صديق حسن خان:حصول المأمول (314).

[2] – الزركشي:البحر المحيط(146/4).

[3] ـــ صديق حسن خان:حصول المأمول (314).

[4] – مصطفى الخن:أثر الاختلاف في القواعد الأصولية(269).

[5] ـــ صديق حسن خان:حسن الأسوة(45/44).

وقال مفنّدا من ردّ العمل بالشاهد واليمين زاعما أنها زيادة على النص وهي نسخ:"كم من زيادة على الكتاب قد ثبتت بالسنة المطهرة ،وعمل بها،فالقول بعدم صحة هذه الزيادة ،والقضاء بها قول باطل.

دعوا كل قول عند قول محمد***فما آمن في دينه كمخاطر"[1].

وقال –رحمه الله– كذلك:"أن الخبر لا يقدح في كونه زيادة على النص القرآني ،أوالسنة خلافا للحنفية،فقالوا:إذا ورد بالزيادة كان نسخا لا يقبل"[2].

ولذلك اتّفق الأصوليون على أن الزيادة المتعلقة بالمزيدعليه إذا وردت مقارنة للمزيد عليه،لاتكون نسخا كورود الشهادة في حد القذف مقارنا للجلد،فإن رد الشهادة ليس نسخا للقذف[3]، أماإذا كانت الزيادة المتعلقةبالمزيد عليه متأخرة عن المزيدعليه بزمن يصح القول بالنسخ فيه،كالتغريب في الحد ،ووصف الإيمان في الرقبة،فهذا مما جرى فيه الخلاف على أقوال،وأهمها قولان:

القول الأول :ذهب الجمهورمن المالكية [4]والشافعية[5]والحنابلة[6] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى أن هذه الزيادة ليست بنسخ مطلقا.

القول الثاني:ذهب الحنفية[7] إلى أن الزيادة على النص مطلقا نسخ.

الفرع الثاني:من فروع القاعدة.

المسألة الأولى:النية شرط في الوضوء.

إنه لاخلاف بين العلماء في أن الوضوء والغسل لايقعان عبادة إلا بالنية،ولكن وقع الخلاف بيهم فيما إذا لم ينو المتوضيء أوالمغتسل بعمله هذا نية العبادة،هل يقع الشرط المعتبرأم لا؟فالحنفية يقولون :إن معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء ،أوالغسل ليحصل بهمارفع الحدث،فالحدث

---

[1] – صديق حسن خان:ظفر اللاضي(143/141).

[2] – صديق حسن خان: حصول المأمول (143).

[3] – السمرقندي:ميزان الأصول(1086/2)،البخاري:كشف الأسرار(191/3).

[4] – الباجي:إحكام الفصول(411/410)،القرافي:شرح تنقيح الفصول(317)،التلمساني:مفتاح الوصول(108).

[5] – الشيرازي:التبصرة(276)،الرازي:المحصول(542/3)،الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام(244/3).

[6] – أبوالخطاب:التمهيد(398/2)،الطوفي:شرح الطوفي في الأصول(184/1)،آل تيمية:المسودة(208)،الفتوحي:شرح الكوكب المنير(581/3).

[7] – السرخسي:أصول السرخسي (82/2)،النسفي:كشف الأسرار(158/2)،ابن عبدالشكور:مسلم الثبوت(92/2).

يرتفع بمجردالوضوء أوالغسل،وإن لم يكونا عبادة ،أماجمهور العلماء فيرون أن ذلك المعنى لازم في الوضوء والغسل،فلايرتفع الحدث إلابوضوء أوغسل هوعبادة،فكان خلاف العلماء على قولين:

فذهب الحنفية[1] إلى أن النية في الوضوء والغسل غير لازمة،ومالك في رواية عنه [2] في الوضوء فقط،خلافا للمالكية [3]والشافعية[4]والحنابلة[5]وداود الظاهري[6] ـــ وهو مذهب صديق صديق حسن خان ـــ القائلين بأن النية لازمة في الوضوء والغسل معا.

قال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ:"معلّقا ومستدلا لكلام الشوكاني :ولا يكون وضوءا شرعيا إلا بالنية لاستباحة الصلاة) لحديث:[إنما الأعمال بالنيات][7]،وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بألفاظ....فإن كان المقدّر عاما فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها،وإن كان خاصا فأقرب ما يقدّر الصحة وهي تفيد ذلك"[8].

ونقل كلام ابن حجر في فتحه اتّفاق العلماء على اشتراط النية في المقاصد واختلافهم في الوسائل، ومن ثم مخالفة الحنفية في اشتراطها للوضوء[9].

وذكر ردّ ابن القيم في إعلامه على الحنفية بأحد وخمسين وجها ،ونسبة القول بفرضية النية إلى الشافعي ومالك والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهم الله" [10].وعند تفسير قوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[11].

---

[1]- السرخسي:المبسوط(72/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(19/1)،الزيلعي:تبيين الحقائق(5/1).

[2]- الحطاب:مواهب الجليل(230/1)،العيني:البناية(173/1).

[3]-الحطاب:مواهب الجليل(230/1)،الدردير:الشرح الصغير(45/1)،محمد ميارة:الدر الثمين(103).

[4]-الغزالي:الوجيز(11/1)،الشيرازي:المهذب(31/1)،النووي:روضة الطالبين(147).

[5]- ابن قدامة:المغني(91/1)،المرداوي:الإنصاف(142/1)،البهوتي:كشاف القناع(85/1).

[6]- ابن قدامة:المغني(91/1)،النووي:المجموع(313/312/1)،الشوكاني:نيل الأوطار(132/1).

[7] - سبق تخريجه.

[8] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(65/64/1).

[9] - صديق حسن خان:الروضة الندية (65/1)

[10] - صديق حسن خان:الروضة الندية(65/1).

[11] - المائدة:07.

قال رحمه الله :"واستدل أبو حنيفة بها لعدم وجوب النية فيه لأن الله أوجب غسل الأربعة في هذه الآية ،ولم يوجب النية فيها ،فإيجابها زيادة على النص ،وهي نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس.

والجواب أن إيجابها بدلالة القرآن كما تقدّم ،والجواب عن الزيادة والنسخ قد ذكرناه في حصول المأمول،فليرجع إليه"[1].

وقال في مواضع أخرى بعدها:"وبقي من فرائض الوضوء النية والتسمية ،ولم يذكرا في هذه الآية ،بل وردت بهما السنة ،وقيل إن في هذه الآية ما يدل على النية لأنه لما قال :﴿إِذَا فُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾كان تقديرالكلام فاغسلوا وجوهكم لها،وذلك هو النية المعتبرة ....ويؤخذ من السنة وجوب النية فيه كغيره من العبادات"[2].

المسألة الثانية:وجوب ترتيب أفعال الوضوء.

اتفق العلماءعلى مشروعية ترتيب الوضوء[3]،واختلفوا في حكمه.

فذهب الحنفية[4]والمالكية في المشهور من المذهب [5]إلى أن ترتيب أفعال الوضوء على نسق نسق آية الوضوء سنة،خلافالمالك في رواية عنه [6]والشافعية[7]والحنابلة[8]وابن حزم[9] ـــــ وهو وهو مذهب صديق حسن خان ـــ القائلين بفرصية الترتيب ووجوبها.

---

[1] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(222/2)

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن(227/226/2).

[3] ـــ ابن هبيرة:الإفصاح(71/1).

[4] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(211/1),ابن الهمام:فتح القدير(35/1)،السرخسي:المبسوط(55/1)، الموصلي:الاختيار(9/1)، الزيلعي:تبيين الحقائق(6/1)،السمرقندي:تحفة الفقهاء(13/1).

[5] ـــ مالك :المدونة(15/14/1)،الحطاب:مواهب الجليل(182/1)،القرافي:الذخيرة(275/1)،الدردير:الشرح الكبير(99/1)، المواق:التاج والإكليل(263/1).

[6] ـــ القرافي:الذخيرة(275/1)،الحطاب:مواهب الجليل(263/1).

[7] ـــ النووي:المجموع(443/1)،روضة الطالبين(55/1)،الشربيني:مغني المحتاج(54/1)،الرملي:نهاية المحتاج(175/1).

[8] ـــ المرداوي:الإنصاف(138/1)،ابن مفلح:الفروع(154/1)،البهوتي:كشاف القناع(83/1)،شرح منتهى الإرادات(46/1)، ابن قدامة:المغني(125/1).

[9] ـــ ابن حزم:المحلى(66/2).

قال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ:"وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أي صفة كان،فبيّن النبي ﷺللأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ،وأيضا الوضوء الذي قال فيه ﷺ:[لا يقبل الله الصلاة إلا به][1]كان مرتبا،والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنها لكنها يقوّي بعضها بعضا ،ويؤيّده ما أخرجه أحمد و أبو داود وابن ماجه ،وغيرهم مرفوعا عن أبي هريرة:[إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم][2]"[3].

وقال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4]:"والفصل بين الأيدي ، والأرجل المغسولة بالرأس الممسوح يفيد وجوب الترتيب في طهارة هذه الأعضاء، وعليه الشافعي"[5].

المسألة الثالثة:القضاء بشاهد ويمين.

اتفق الفقهاء على أنه لايقضى بالشاهدالواحد،ويمين المدعي فيما عدا الأموال وحقوقها[6].

واختلفوا فيماعداذلك ،فذهب المالكية [1]والشافعية[2]والحنابلة[3] ـــ وهومذهب صديق حسن خان ـــ إلى جواز القضاءبالشاهدواليمين،خلافا للحنفية[4]القائلين القائلين بعدم جواز ذلك. ذلك.

---

[1] – ولفظ الحديث:[دعارسول اللهﷺ بماء فتوضأ به مرة مرة،ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لايقبل الله صلاة إلابه،ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين،ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين ثم مكث ساعة،ثم دعابماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا،ثم قال هذا وضوئي ووضوء النبيين قبلي]أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة،باب وضوء رسول الله ﷺ(1)،(79/1)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها،باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا(420)،(145/1)،أحمدفي مسنده(98/2)،أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده(1924)،وعمربن علي الأندلسي في تحفة المحتاج(83)،(189/1)،الصنعاني في سبل السلام (44/1)، الشوكاني في نيل الأوطار(223/1).

[2] – أخرجه ابن حبان في صحيحه،ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى ﷺفيه(1090)،ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة،باب التيمن في الوضوء(402)،(141/1)،أحمد في مسنده(354/2).

[3] – صديق حسن خان:الروضة الندية(66/1).

[4] – المائدة:07.

[5] – صديق حسن خان:فتح البيان(226/2).

[6] ـــ ابن رشد:بداية المجتهد(219/6)،ابن هبيرة:الإفصاح(361/2).

ساق رحمه الله مقرّرا هذا ،ومستدلاعليه بحديث ابن عباس عند مسلم وغيره:[أن رسول الله ﷺقضى بيمين وشاهد][5].

ثم قال:"الحق أن الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب ،وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتا لا ينكره إلا من لا يعرف السنة ،وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلا ،وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف ،وأشف ما تمسّكوا به أن الله تعالى أمر بإشهاد رجلين ،وقال ﷺ:[شاهداك أو يمينه][6]،ولا يخفاك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر ،بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ،ولاحكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق ،وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب ،وهو مما لا يعمل به نحارير الأصول"[7].

وبعد أن ذكر ـــ رحمه الله تعالى ـــ اختلاف العلماء في الحكم بالشاهد واليمين قال:"والحق أنه جائز لورود الدليل عليه ،وهو زيادة لم تخالف ما ورد في الكتاب العزيز فيتعيّن قبولها كما أوضح ذلك في شرح المنتقى ،ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺبالشاهد واليمين،و لم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار ،وهي قولهم:إن الزيادة على النص نسخ،وهذه دعوى باطلة،بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها ﷺبالنص"[8].

---

[1] ـــ الدردير:الشرح الصغير(268/4)،النفراوي:الفواكه الدواني(224/2).

[2] ـــ الشافعي:الأم(274/6ومابعدها)،الشربيني:مغني المحتاج(370/6).

[3] ـــ ابن قدامة:المغني(151/9 ـــ152)،ابن القيم:الطرق الحكمية(121ومابعدها).

[4] ـــ الطحاوي:شرح معاني الآثار(144/4 ـــ 149)،الكاساني:بدائع الصنائع(225/6).

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأقضية،باب القضاءباليمين والشاهد(230/12)،وأبوداودفي سننه،كتاب القضاء،باب القضاءباليمين والشاهد(547448/546/445/6)،وابن ماجه في سننه،كتاب الأحكام،باب القضاءبالشاهدواليمين (132/3)،وأحمدفي مسنده(303/3 ـــ 304)،والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب آداب القاضي،باب القضاءباليمين مع الشاهد(167/10).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات،باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود(345/5)،ومسلم في صحيحه،كتاب الأيمان،باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(339/2).

[7] – صديق حسن خان:الروضة الندية(404/403/2).

[8] – صديق حسن خان:حسن الأسوة(45/44).

وقال مفنّدا من رد العمل بالشاهد واليمين زاعما أنها زيادة على النص وهي نسخ:"وكم من زيادة على الكتاب قد ثبتت بالسنة المطهرة،وعمل بها ،فالقول بعدم صحة هذه الزيادة ،والقضاء بها قول باطل.

دعوا كل قول عند قول محمد***فما آمن في دينه كمخاطر.

والحاصل أن جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين زيادة على الكتاب ،وعلى ما دلّ عليه قوله ﷺ:[شاهداك أو يمينه][1]،غير منافية للأصل فقبولها متحتّم"[2].

المسألة الرابعة:تغريب الزاني البكر مع الجلد.

ذهب مالك[3]والشافعي[4]وأحمد[5]والظاهرية[6]إلى أن البكر الزاني يجمع له بين الجلد والتغريب ـــ وهو مذهب صديق حسن خان ـــ إلا أن مالكا يستثني المرأة من التغريب،خلافا لأبي حنيفة[7]القائل بأن مسألة التغريب ليست واجبة ، وإنما ترجع إلى رأي الإمام إن رأى في ذلك مصلحة.

وبعدما ساق صديق حسن خان كلام الشوكاني في حد الزاني البكر وهو قوله: (وبعد الجلد يغرّب عاما)استدل لهذا بمجموعة من الأحاديث،ومنها:

– حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما:"أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺفقال:يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله،وقال الخصم الآخر،وهو أفقه منه،نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ:[قل]،قال إن ابني كان عسيفا [8] على هذا فزنى بامرأته،وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ،ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ،وأن على امرأة هذا الرجم ،فقال رسول اللهﷺ:[والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة [9] والغنم رد عليك،وعلى ابنك مائة

---

[1] ـــ سبق تخريجه.

[2] – صديق حسن خان:ظفر اللاضي(141–143).

[3] ـــ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن87/5)الدردير:الشرح الكبير(322/321/4)الزرقاني:شرح الزرقاني(83/8).

[4] ـــ الشيرازي:المهذب(268/2)،الشربيني:مغني المحتاج(147/4)،الرملي:نهاية المحتاج(428/7).

[5] ـــ ابن قدامة:المغني(43/42/9)،البهوتي:كشاف القناع(92/91/6).

[6] ـــ انابن حزم:المحلى(172/171/104/102/12).ظر:

[7] ـــ ابن الهمام:فتح القدير(241/5)،الكاساني:بدائع الصنائع(39/7)،الموصلي:الاختيار لتعليل المختار(86/4).

[8] ـــ العسيف:الأجير.انظر:ابن الأثير:النهاية(237/3)،ابن حجر:فتح الباري(142/12).

[9] ـــ الوليدة:هي الأمة أوالجارية المعدة للخدمة.انظر:ابن الأثير:النهاية(225/5)،ابن حجر:فتح الباري(143/12)

جلدة وتغريب عام ،واغد يا أنيس[1]لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها]قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله مائة فرجمت"[2].

– وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة :[أن رسول الله ﷺقضى فيمن زنى و لم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه][3].

ثم قال رحمه الله:"وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادّعى محمد بن نصر(في كتاب الإجماع)الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين،وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ،و لم ينكره أحد فكان إجماعا ،و لم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيّرة، وغاية ما تمسّكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم.

واختلف من أثبت التغريب هل تغرّب المرأة أم لا؟فقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة، وظاهرالأدلة عدم الفرق"[4].

ثم قال:"قلت:والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن قال (فآذوهما)وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تغرّب"[5].

وعند تفسير قوله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[6].

قال رحمه الله:"وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد ،وهو تغريب عام ،وبه قال الشافعي،وقال أبو حنيفة التغريب إلى رأي الإمام والحديث يرده"[7].

فيتلخّص مما سبق ذكره نظريا وتطبيقيا أنه يرى أن الزيادة على النص لاتعتبر نسخا.

---

[1] ــ هو أنيس بن الضحاك الأسلمي،قاله ابن حجر عن ابن عبدالبر.انظر:النووي:شرح النووي على صحيح مسلم(207/11)،
ابن حجر:فتح الباري(144/12).

[2] – سبق تخريجه.

[3] – سبق تخريجه

[4] – صديق حسن خان:الروضة الندية(416/2).

[5] – صديق حسن خان:الروضة الندية(416/2).

[6] – النور:02

[7] ــ صديق حسن خان:فتح البيان(549/4).

نتائج الباب الثالث.

* يرى التعادل قسما من التعارض الذي يتساوى فيه الدليلان في القوة من حيث السندوالدلالة ،والتعارض أعم منه لأنه يقسّم إلى تعارض استوى فيه الدليلان ،وإلى تعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين فضل يرجّح به على الآخر كأن كان أحدهما متواترا،والآخر آحادا.

* التعارض عنده ظاهري بحسب نظر المجتهد،وليس حقيقيا.

* مسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية حسب الآتي:

ـــ الجمع بين المتعارضين ماأمكن بأي وجه من الوجوه المختلفة.

ـــ الترجيح وذلك عند تعذّر الجمع ،فإنه في تلك الحال يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه مايصلح مرجّحا.

ـــ النسخ وذلك عند تعذّر الجمع ،والترجيح فإنه يحكم بنسخ المتقدّم بالمتأخر إن علم التاريخ.

ـــ التوقّف وذلك عند تعذّر الجمع والترجيح والنسخ.

* الجمع والتوفيق بين الأدلة هو محاولة العمل بكلٍّ منها في موضع لايعارض فيه الآخر.

* من أوجه الجمع: الجمع بالتخصيص / الجمع بالتقييد / الجمع بحمل الأمر على الندب / الجمع بحمل النهي على الكراهة /الجمع بحمل اللفظ على المجاز / الجمع بالحمل على اختلاف الحال أوالمحل/الجمع بالأخذ بالزيادة /الجمع بجواز أحد الأمرين (التخيير).

* يرى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ،ولو بالتأويل البعيد عند تعذّر القريب ،لكن مع ملاحظة شرط متفق عليه ،وهو ألايكون التأويل بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية،أويكون مما لاتحتمله اللغة العربية،أومخالفا للأدلة الشرعية.

* الترجيح عنده:تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ،ويطرح المرجوح، والقصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل.

* شروط الترجيح ثلاثة:

ـــ التساوي في الثبوت،فلاتعارض بين الكتاب الكريم،وخبر الواحد إلامن حيث الدلالة.

ـــ التساوي في القوة،فلاتعارض بين المتواتر والآحاد.

ـــ اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

*أوجه الترجيح عنده أربعة أقسام:

ـــ الترجيح باعتبار الإسناد /الترجيح باعتبار المتن/الترجيح باعتبار المدلول/ الترجيح باعتبار أمر خارجي.

* يرى وجوب العمل بالراجح مستدلا على ذلك باتفاق الصحابة والتابعين.

* الترجيح فرع التعارض،إذلولاه لماكانت هنالك حاجة إلى الترجيح.

* الترجيح باعتبار الإسناد وفيه أوجه،ومنها:

ـــ ترجيح المرفوع على الموقوف /ترجيح ماروي في الصحيحين (ترجيح الأصح على الصحيح) /ترجيح المتواتر على الآحاد .

* الترجيح باعتبار المتن وفيه أوجه،ومنها:

ـــ ترجيح القول على الفعل /ـــ ترجيح المنطوق على المفهوم /ـــ ترجيح ماكان حقيقة شرعية على ماكان حقيقة لغوية.

* الترجيح باعتبار المدلول وفيه أوجه،ومنها:

ـــ ترجيح الإثبات على النفي /ترجيح ماكان موجبا لحكمين على ماكان موجبا لحكم واحد لاشتماله على زيادة،وكذلك ماكان فيه تأسيس على ماكان فيه تأكيد /ترجيح ماكان أقرب إلى الاحتياط.

* النسخ عند السلف أعم منه عند الخلف والذين منهم صديق حسن خان.

* النسخ عند السلف يشمل التقييد،والتخصيص،والبيان،ورفع الحكم الشرعي .

* بينما الخلف والذين منهم صديق حسن خان يرون النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه خاصة.

* وللقول بالنسخ شروط،ومنها العلم بتاريخ الناسخ والمنسوخ.

* يرى جواز النسخ عقلا وسمعا.

* يرى جواز نسخ القرآن بالقرآن عقلا،ووقوعه فعلا.

* يرى جواز نسخ القرآن بالسنة الصحيحة.

* يرى جواز نسخ القرآن بالقرآن والمتواتر من السنة بالآحاد الصحيح ،عقلا ووقوعه شرعا.

* يرى جواز نسخ السنة بالسنة متى صحت،وكانت ثابتة .

* يرى جواز نسخ السنة بالقرآن .

* يرى الزيادة على النص ليس نسخا وإنما هو شريعة ثابتة.

* يرى نسخ السنة القولية بالفعلية وبالتقريرية والفعلية بالقولية.

* يرى أن الإجماع لا يكون ناسخا ولامنسوخا،ولكنه يدل على وجود ناسخ،فالناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع،وليس الإجماع ذاته .

الخاتمة.

النتائج العامة للبحث وأهم مميزات وخصائص منهج صديق حسن خان ــ رحمه الله تعالى ــ و بعض المؤاخذات عليه،وبعض التوصيات.

أولا ــ النتائج العامة للبحث:

* تميّز العصر الذي عاش فيه صديق حسن خان بالسيء في شتى النواحي:السياسية والاجتماعية والدينية.

* مذهبه الفقهي هو مذهب المحقّقين ،إذ يأخذ من كل المذاهب ،وبدون استثناء وفق ما دلّ عليه الدليل.

* عقيدته عقيدة السلف ،ومن أهم خصائصها إثبات الصفات ،وإمرارها على ظاهرها من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل.

* كانت له جهود علمية ودينية جبّارة،والمتمثلة في:نشر الكتب وتوزيعها،وتشجيعه العلماء وطلبة العلم،وتأسيسه المدارس والمعاهد ...

* شهد له بالعلم الموافقون والمخالفون من العلماء ،المعاصرون له ومن أتى بعده ،وفي كل عصر وحين ليس تكلّفا ،ولامبالغة ولكن للحق الذي تراءى لأصحاب تلك الكلمات ،فمدحوه بما فيه وذكروه بما هو عليه إظهارا للحق وتبيانا له.

* مصنفاته وتآليفه الكثيرة،وباللغات الثلاث العربية والفارسية والأردية،والتي تجاوزت المائتي مؤلَّف،وفي المؤلَّف الواحد قد يكون فيه أكثر من عشر مجلدات،وفي شتى العلوم.

* من أهم خصائص مؤلفاته ابتعاده عن التقليد المذهبي ،والتعصّب للرأي،وترجيحه لما يراه موافقا للدليل الشرعي،من القرآن الكريم،والسنة النبوية الصحيحة.

* الشبهات المثارة حول كتب صديق حسن خان،وأنها ليست من تأليفه كانت من طرفين:

ــ سلطان جهان بيكم(ربيبة صديق حسن خان).

ــ الكولونيل النصراني إدوار فنديك.

وكان مبناها على الحسد والحقد والكراهية له.

* هذه التشكيكات في نسبة مؤلفاته له ضعفها في نفسها يكفي في تكلّف الرد عليها ،إذ من خلال شغفه بالعلم،وحبه له، واعتنائه بوقته في التأليف ، والمطالعة والمراجعة يزول العجب من هذا

العدد من الكتب التي ألّفها ـــ وإذا عرف السبب بطل العجب ـــ بالإضافة إلى أن من العلماء من عاش أقل منه عمرا ، وألّف مايقارب تأليفه ،زيادة على شهادة العلماء المعاصرين له بمدى جده وحرصه على العلم وبذله كل ماهو غال ،ونفيس في سبيل تحصيله وتعميقه ،والزيادة من الاغتراف منه.

* بروز الحقدوالعداء الجلي من قبل السيدة الأميرة (قدسية بيكم)، وولية العهد (سلطان جهان بيكم) وبعض رجال الأسرة ،وبعض المعاصرين من العلماء الذين كانوا وراء الستار يوقدون النار ويلهبونها بالوقود ، فذهبوا في المكر كل مذهب ، ولم يبق لهم إلا أن يفتروا عليه مختلف الافتراءات، ويتهموه بالتهم الدينية والإدارية.

* المقصود بعنوان البحث(منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأصول):الطريق الواضح الذي سلكه،ومشى عليه الإمام صديق حسن خان في استنباط الأحكام الفقهية العملية من الأدلة الشرعية بواسطة،ووفق القواعد الأصولية، والفقهية،والمقاصد الشرعية .

* اعتباره القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي الذي يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة،ويحتج به تأصيلا وتطبيقا.

* اعتباره السنة النبوية الثابتة ، سواء كانت قولية أو فعلية أوتقريرية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في الاستدلال بها على مختلف الأحكام الشرعية،تأصيلا وتطبيقا.

*لا يرى ـــ رحمه الله تعالى ـــ العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا لا في العقائد ،ولا في الأحكام الشرعية العملية ،ولا في فضائل الأعمال ،لكون الأحكام الشرعية متساوية الأقدام كلها،ولأن في السنة الصحيحة ما يكفينا عن الأحاديث الضعيفة.

* تمسكه بالسنة وإنكاره للبدع والمحدثات في الدين،وإن كان ظاهرها الخير والنفع.

* يرى انجبار الحديث الضعيف بتعدد طرقه ،وكثرتها فيصير حسنا لغيره ،ويعمل به بصفة عامة بشروط.

* استدلاله بأخبار الآحاد إذا كانت صحيحة أو حسنة، واحتجاجه بها بغض النظر عمن عمل بها أو تركها،عمل بها الكثير أو القليل.

*خبر الواحد عنده قد يفيد العلم إذا انضمّ إليه ما يقويه،أو كان مشهورا،أو مستفيضا،أو وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ،أو تلقته الأمة بالقبول كما في صحيح البخاري ومسلم ،وإذا انتفى هذا وصحّ الخبر فإنه يفيد الظن الراجح.

*اعتباره،وقبوله،واحتجاجه بزيادة الثقة إذا كانت من عدل متنا وإسنادا.

* احتجاجه بالسنة المتواترة على الإطلاق ،وأنها تفيد العلم الضروري وفاقا للجمهور ،وهو أن يبلغ عدد الناقلين مبلغا ـــ دون تحديد العدد ـــ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب.

* احتجاجه بخبر الواحد الصحيح ،والحسن على كل حال ،ولو كان مما تعم به البلوى ،أو كان في الحدود أو الكفارات ،ولو كان مخالفا للأصول والقياس ،إذ شرط قبول الخبر الصحة ،و لا عبرة بسائر الشروط الموضوعة من طرف بعض العلماء.

* أفعاله ﷺتدل على الاستحباب ،وقد تدل على كونها سنة مؤكّدة عند المداومة عليها فعلا،ولا تدل على الوجوب فضلا عن الشرطية إلا إذا كانت بيانا لواجب.

* الإجماع الذي أنكره صديق حسن خان هو الإجماع الأصولي بمعناه الحقيقي وهو:اتفاق جميع المجتهدين بدون استثناء.

* سبب إنكاره للإجماع بهذا الشكل لسببين اثنين:

ـــ عدم وجود نص صحيح صريح يدل على حجيته ،وخاصة لتعلّقه بدليل عام لو أثبتناه حجة لبنينا عليه مئات الأحكام الشرعية،وهذا ما يتطلّب الصحة،والصراحة في الدليل المثبت.

ـــ استحالة معرفة اتفاق جميع المجتهدين بدون استثناء لاتساع الرقعة ،وكثرة العلماء،وعدم معرفة أشخاصهم،وأعيانهم بصفة كلية،والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

* اعتباره لإجماع الصحابة حجة بناء على قلة عددهم ،وانحصار بقعتهم ،وإمكانية معرفة أشخاصهم وأعيانهم.

* لا يرى انعقاد الإجماع بالكثرة ،والتي خالفها ولو مجتهدا واحدا معتدًّا ومعتبرا به ،من أهل العلم والتحقيق.

* نقله اتفاق العلماء على حجية القياس في صورتين اثنتين وهما:

ـــ القياس الصادر من النبي ﷺ.

ـــ القياس في الأمور الدنيوية.

*اعتباره القياس حجة شرعية في صورتين اثنتين وهما:

ـــ أن تكون علة الأصل منصوصة،إمّا بصريح اللفظ أو إيمائه .

ـــ أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

* يعتبر القياس في مقابل النص الشرعي فاسد الاعتبار،مردود لا يعتد به، ولا ينظر إليه.

* وفي نهاية كلامه على حجية القياس أراد ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن يقرّب شقة الخلاف بين القائلين بأن القياس حجة شرعية ،ومصدر من مصادر التشريع ،والنافين لحجيته بحيث يكون الخلاف بينهما لفظيا في بعض الصور،وهو المنصوص على علته،والمقطوع فيه بنفي الفارق.

* يرى عدم حجية قول الصحابي مطلقا ،لأنه لا أحد قوله حجة غير الله تعالى ، ورسوله ﷺ،والصحابي مثله مثل غيره إلا إذا كان إجماعا منهم ،وإن كان مقام الصحبة مقام عظيم ،ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة ،وعظمة الشأن،و لا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺفي حجية قوله،وإلزام الناس باتباعه.

* احتجاجه بمرسل الصحابي بناء على عدالة كل الصحابة ،بينما لا يرى حجية مرسل التابعي وغيره لاختلافه عن الصحابي تمام الاختلاف.

* احتجاجه بقول الصحابي إذا كان صحيحا ثابتا (من السنة كذا أو كنا نفعل كذا زمن النبي ﷺ)، واعتباره مما يندرج تحت التقرير المحتج به ,وأن له حكم الرفع،أمّا قول غير الصحابي(من السنة كذا) فلا تقوم به الحجة .

* العبرة عنده ـــ رحمه الله تعالى ـــ بالخبر متى ثبت(صحيحا أو حسنا) ولا يقدح فيه مخالفة أيا كان سواء كان أكثر الأمة ،أو أهل المدينة،أو راويه ذاته لأن الله تعالى تعبّدنا بما بلغنا من الخبر،و لم يتعبدنا بفهم أي شخص مهما كان.

* يرى حجية قول الصحابي في المواضع الآتية:

ـــ في مقام الاحتجاج /فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه /فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه،إذا كان صاحبه لا يأخذ عن أهل الكتاب.

*يعتبر شرع من قبلنا،شرعا لنا بشروط.

* يعتبر أن الاستصحاب أصل فقهي مأخوذ به في استنباط الأحكام الشرعية ،ولكن لا يؤخذ به إلا عند فقد غيره من الأدلة،حيث إنه دليل إذا انعدم الدليل .

*اعتباره حجية سد الذرائع،وهو منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.

* اعتباره حجية العرف من حيث تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ،ومعاني النصوص الشرعية،وتحديد بعض المقادير ،وتوضيح بعض معاني الألفاظ ،والأيمان وغيرها،وفي كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية ، ما لم يرد نص شرعي يكون إليه الرد لتلك المسائل ،لا من حيث إنه منشيء للأحكام.

* اعتباره حجية المصالح المرسلة إذا كان في الأخذ بها المحافظة على مقصود الشرع ،بدفع المفاسد بها عن الخلق.

* اعتباره الاستحسان قسمين:

ـــ واجب الاتباع بالإجماع،وهو أن يقدّم الدليل الشرعي،أو العقلي لحسنه.

ـــ يحرم اتباعه ،وذلك أن يكون على مخالفة الدليل ،مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي،وفي عادات الناس التخفيف ،فهذا يحرم القول به ،ويجب اتباع الدليل ،وترك العادة ،والرأي سواء كان الدليل نصا،أو إجماعا،أو قياسا.

* يرى عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك ،أو معانيه لعدم وجود دليل يدل على ذلك،لكن عند التعارض يمكن حمل المشترك على معانيه،استئناسا بقول المخالف،وجمعا بين الأدلة.

* جواز حمل المشترك على معانيه إذا كان الجمع لا يمتنع بين هذه المعاني.

* إذا وردت في نص من النصوص الشرعية كلمة لها معنيان ،أو أكثر،وكانت هنالك قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين فيعمل بالقرينة،ويصرف اللفظ إلى أحد معنييه،أو معانيه.

* رجّح حجية العام بعد تخصيصه بمبين لأنه ثبت عن سلف هذه الأمة ،ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة ،وأنه لا يوجد عام إلا وقد خصص ،وغالب الشريعة ثابتة بالعمومات.

* رأيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ،لكن منع صحتها منهم مانع الكفر ،فليس الإسلام شرطا للوجوب ،بل الكفر مانع من الصحة ،والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزيء عنه ما وجب عليه مع وجودها.

* يرى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

* يرى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،وإن كان دخول السبب أوليا لأن التعبّد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع.

* يرى تخصيص القرآن بالقرآن،وبالسنة المتواترة.

* يرى تخصيص القرآن،والمتواتر من السنة بخبر الواحد الصحيح.

* يرى تخصيص السنة بالسنة إذا كانت صحيحة.

* يرى التخصيص بالقياس الجلي،وبما كانت علته منصوصة، أو مجمعا عليها.

* اشترط في المخصّص أن يكون ثابتا صحيحا.

* يرى التخصيص بالعادة المشتهرة في زمن النبي ﷺدون الطارئة والحادثة بعد هذا الزمن،وأنه يمكن استخدام الحادثة في التحاور في الكلام،والتخاطب بالألفاظ حسب الأعراف.

* يرى التخصيص بإجماع الصحابة، لا بقول واحد،أو جماعة منهم.

* رجّح جواز التمسّك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد.

* يرى إذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيدا يحمل على إطلاقه ،وإذا ورد مقيّدا لا مطلقا يحمل على تقييده.

* إذا ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر فهو على أقسام:

ـــ الاختلاف في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقا.

ـــ الاتفاق في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر اتفاقا.

ـــ الاختلاف في السبب دون الحكم نقل الخلاف،ورجّح حمل أحدهما على الآخر.

ـــ الاختلاف في الحكم،و لا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين اتحد سببهما،أو اختلفا.

* يرى تقييد السنة للسنة مادامت صحيحة ثابتة.

* يرى تقييد القرآن بخبر الواحد الصحيح.

* يرى تقييد القرآن للقرآن .

* يرى أن صيغة (افعل) و ما في معناها حقيقة في الوجوب ،و لا تكون لغيره من المعاني إلا لقرينة صارفة.

* يرى أن الأمر المطلق يفيد مطلق الطلب ،من غير إشعار بالوحدة ،والكثرة إلا لقرينة تدل على التكرار.

* يرى أن الأمر المجرد لمطلق الطلب من غير تقييد بفور ولا تراخ.

* يرى أن القرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى سائر الأحكام التكليفية من استحباب وإباحة.

* يرى أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر ،فإن كان جائزا رجع إلى الجواز،وإن كان واجبا رجع إلى الوجوب،وإن كان مندوبا رجع إلى الندب.

*يرى أن النهي في الأصل يقتضي التحريم إلا لقرينة تصرفه عنه إلى غيره من المعاني كالكراهة.

* عند تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية تقدّم الشرعية على اللغوية.

* عند تعارض الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة عليه.

* وجوب حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية،ثم اللغوية،ثم العرفية.

* يرى امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير أن يشاركه غيره في التبادر عند الإطلاق ،ولكنه لايرى مانعا من الجمع بينهما في الكلام جمعا بين الأدلة إذا كان يحتمله.

* الأصل العمل بظواهر النصوص لأن هذا دأب الصحابة رضي الله عنهم.

* التأويل ثلاثة أقسام:

- التأويل الصحيح في الفروع بشروطه.

- التأويل غير الصحيح في الفروع وهو الفاسد ،ويكون بلا دليل أو مع دليل مرجوح،أو مساو.

* يرى أن المقتضى لا عموم له،ولكن يقدّر منها ما دلّ الدليل على إرادته،فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملا ،وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المقصود،تندفع الحاجة ويستغنى عما سواه.

*مفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ،فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب،وإن كان مساويا له فيسمّى لحن الخطاب.

* يرى حجية مفهوم المخالفة وفاقا للجمهور إلا مفهوم اللقب،ولكن بشروطه.

* اهتمّ بالقواعد الفقهية أيّما اهتمام ،وراعاها رعاية كاملة ،وهذا ما جعل فقهه متزنا لا اضطراب فيه رغم تنوّع الموضوعات ،وكثرتها فدوما يرجع الفرع إلى أصله ،سواء كان فقهيا أو أصوليا.

* جعل تحقيق المقاصد الشرعية في اجتهاداته ،وفقهه في مختلف كتبه عاملا مهما لبيان روح الشريعة فهي إمّا جالبة لمصلحة ،أو دافعة لمفسدة ،فكثيرا ما يذكر قصد الشارع من النصوص الشرعية مع بيان بعض الأسباب التي رتّبت عليها الأحكام.

* يرى التعادل قسما من التعارض الذي يتساوى فيه الدليلان في القوة ،من حيث السند،والدلالة ،والتعارض أعم منه لأنه يقسّم إلى تعارض استوى فيه الدليلان ،وإلى تعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين فضل يرجّح به على الآخر ،كأن كان أحدهما متواترا،و الآخر آحادا.

* التعارض عنده ظاهري بحسب نظر المجتهد،وليس حقيقيا.

* مسلكه في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية حسب الآتي:

ـــ الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأيّ وجه من الوجوه المختلفة.

ـــ الترجيح،وذلك عند تعذّر الجمع،فإنه في تلك الحال يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجّحا.

ـــ النسخ وذلك عند تعذّر الجمع ،والترجيح، فإنه حينئذ يحكم بنسخ المتقدّم بالمتأخر إن علم التاريخ.

ـــ التوقّف،وذلك عند تعذّر الجمع والترجيح والنسخ.

*الجمع والتوفيق بين الأدلة هو محاولة العمل بكل منها في موضوع لا يعارض فيه الآخر.

* يرى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ،ولو بالتأويل البعيد عند تعذّر القريب ،لكن مع ملاحظة شرط متفق عليه ،وهو ألا يكون التأويل بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية ،أو يكون ممّا لا تحتمله اللغة العربية،أو مخالفا للأدلة الشرعية.

* الترجيح بشروطه عنده ،تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ،ويطرح المرجوح ،والقصد منه تصحيح الصحيح،وإبطال الباطل.

* النسخ عند السلف يشمل التقييد والتخصيص والبيان،ورفع الحكم الشرعي .

* بينما الخلف والذين منهم صديق حسن خان يرون النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه خاصة.

* وللقول بالنسخ شروط،ومنها العلم بتاريخ الناسخ والمنسوخ.

* يرى جواز النسخ عقلا وسمعا.

* يرى جواز نسخ الحكم بعد اعتقاده،والعمل به سواء عمل به كل الناس،أو بعضهم.

* يرى جواز نسخ القرآن بالقرآن عقلا ،ووقوعه فعلا،ونسخ القرآن بالسنة الصحيحة ،و نسخ القرآن بالقرآن،والمتواتر من السنة بالآحاد الصحيح عقلا ووقوعه شرعا ،و نسخ السنة بالسنة متى صحّت وكانت ثابتة ،و نسخ السنة بالقرآن ،والسنة القولية بالفعلية ،وبالتقريرية،والفعلية بالقولية.

* يرى الزيادة على النص ليس نسخا وإنما هو شريعة ثابتة.

* يرى أن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا،ولكنه يدل على وجود ناسخ،فالناسخ هو ذاك النص الذي استند إليه الإجماع،وليس الإجماع ذاته.

* يرى التوقّف عند تعارض الأدلة،وعدم إمكانية الجمع، وعدم الترجيح،وعدم معرفة تاريخ النسخ.

ثانيا ــ خصائص منهجه:

تميّز منهج صديق حسن خان ــ رحمه الله تعالى ــ في بنائه الفروع على الأصول بجملة من الخصائص،ومنها حسب الدراسة النظرية والتطبيقية:

***اعتماده الدليل الصحيح الثابت،وابتعاده عن التعصّب لمذهب أورأي.**

عكست كتاباته بصفة عامة في سائر العلوم ،وخاصة في الأصول ،والفقه،والتفسير شخصية عالم مجتهد لا يقلّد فيما يذهب إليه عالما ولا مجتهدا ولا مذهبا،بل يعتمد على طرق الاجتهاد المعتبرة في استنباط الأحكام،ولا فرق لديه في رفض ما يرفضه بين أن يقول به فقيه واحد،أو جمهور الفقهاء،والشواهد السابقة في الدراسة لَأَكْبَر دليل على اجتهاده،ونبذه التقليد والتعصّب.

ولقد كان من مقتضى دعوة صديق حسن خان إلى الاجتهاد ،ونبذ التقليد الاحتكام إلى الدليل،إذ نجده لا يرجّح رأيا ولا ينصره إلا إذا دلّت عليه النصوص الناهضة الصحيحة ، ولَكَمْ ردّ أقوال العلماء لعدم انتهاض أدلتهم فيما تبيّن له.

فالسمة البارزة في منهجه ــ رحمه الله ــ عدم التعصّب لمذهب معين ،وهي صفة تجعل للعالم مكانته المرموقة بين العلماء ،حيث يكون هدف العالم من وراء بحثه هو معرفة الحق أينما كان وحيثما وجد، متمثّلا شعار:(لا تعرف الحق بالرجال،ولكن اعرف الحق تعرف أهله).

ولذلك فالقاضي عبد الجبار المعتزلي ــ رحمه الله تعالى ــ كان كثيرا ما ينتصر لمذهب الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعال ــ ولكنه خالفه في مسألة نسخ القرآن بالسنة ،فقال القاضي عبد الجبا ر:"هذا الرجل كبير،ولكن الحق أكبر منه"[1].

وعلى هذا المنهج سار صديق حسن خان حيث كان هدفه الأول والأخير هو الوصول إلى الحق ــ نحسبه كذلك،والله حسيبه،ولا نزكي على الله أحدا ــ ولا يعنيه أنه مذهب شخص معيّن مهما كانت منزلته.

*** الجمع بين الأدلة ما أمكن .**

[1] ــ الشوكاني:إرشاد الفحول(251).

فمن أهم ما يتميّز به منهجه الجمع والتوفيق بين الأدلة الثابتة الصحيحة ما أمكن لأنها وحي،والوحي لا يعارض بعضه بعضا ،بل يوافق بعضه بعضا ،تأكيدا أو تفصيلا وبيانا، أو زيادة واستقلالا، فهو لا يلجأ إلى الترجيح والنسخ بين الأدلة والنصوص إلا عند تعذّر الجمع ،وعدم إمكانيته.

*** ربطه الأحكام الفقهية بالقواعد الأصولية،والفقهية،و الحديثية،و المقاصدية،واللغوية.**

فيعتمد ـــ رحمه الله ـــ في عرضه ودراسته للآراء الفقهية على ذكر دليل الحكم الفقهي المدروس،ثم بيان طريقة استخلاصه من الأدلة الكلية ،الأمر الذي جعله يربط في كثير من المسائل،والأحكام الفقهية بالقواعد الأصولية،مبيّنا بذلك أن أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية بين الفقهاء ترجع في كثير من الأحيان إلى اختلافهم في قضايا أصولية.

وكذا ربطه لها بالقواعد الفقهية ،والمقاصد الشرعية،وكذا حديثه على مجامع السنة ،ومدى صحة ما ورد فيها،واعتماده على الموثّق منها ،وهذا دليل على اطّلاعه على علوم السنة ،وتمكّنه من علم المصطلح، و انعكس هذا الاطّلاع،وذلك التمكّن على دراسته الفقهية الترجيحية.

واهتمامه كذلك بالجانب اللغوي كثيرا من خلال ربطه الأحكام الفقهية بالقضايا اللغوية،خاصة في الترجيح بين الروايات،والأقوال،وكذلك في التفسير.

*** نسبة الآراء لأصحابها والأقوال لأهلها.**

كثيرا ما يذكر اختلافات العلماء في المسألة ،وأدلتهم ووجه استدلالهم بها ـــ وإن تجنّبها في أحيان أخرى خشية الإطالة ـــ و عزو الآراء والأقوال لأهلها،وهذا دليل على أمرين وهما:

أحدهما:سعة الاطّلاع.

ثانيهما:الأمانة العلمية في النقل.

***اعتماده على المحقّقين من العلماء ،من أمثال ابن تيمية ،وابن القيم،و الصنعاني،وخاصة الشوكاني في ترجيحاته.**

ففي أغلب ترجيحاته في المسائل الفقهية يتابع المحقّقين من العلماء عموما كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم و الصنعاني،وقبلهم ابن حزم،وخاصة الشوكاني، ويحيل على الكتاب باسمه ولا يتوانى في كثرة الإحالة على ما قاله،ونصرة قوله لقوة عارضة الشوكاني حقيقة ، وصلابة موقفه، ومعقولية استدلاله، وبراعة استشهاده.

*** مبادئه هي المباديء التي يقوم عليها الاتجاه السلفي باعتباره عالما من علماء السلفية[1] عموما وفي الهند خصوصا.**

إذ أبرز الأصول والقواعد المنهجية التي يشترك في القول بها أصحاب الاتجاه السلفي قديما وحديثا[2]:

ـــ **تعظيم الأدلة النقلية من القرآن والسنة والتعويل التام عليهما** :في إثبات مسائل الدين جميعا، لا فرق في ذلك بين العقيدة والفقه ،وتقديمهما على كل ما سواهما من المصادر الأخرى،كالنظر مثلا، أي تقديم النقل على العقل.

ـــ **الاهتمام الكبير بالسنة النبوية وأحاديثها:** دراسة وتأليفا واحتجاجا ، والتأكيد على ضرورة الأخذ بكل ما صحّ عن النبي ﷺفي أيّ مسألة شرعية ، وتقديم قول الرسول ﷺعلى كل قول سواه ،سواء كان رأي إمام ،أم عالم ،أم مذهب ،أم طريقة ،ويلحق بذلك الرد الشديد على القائلين بظنية أخبار الآحاد على سبيل العموم،وعدم صحة الاحتجاج بها في مسائل العقيدة.

ـــ **تعظيم قدر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين** ـــ وإن لم يحتج ـــ رحمه الله ـــ بقول الصحابي إلا إذا كان إجماعا منهم ـــ وسلف الأمة الأوائل ،والإشادة بفضائلهم ومناقبهم،والحرص

---

[1] ـــ السلفية:لقد وقع خلاف بين العلماء في تحديد المراد بالسلف.

* فقال بعضهم:هم الذين عاشوا قبل القرن الخامس.

* وقال الغزالي:هم الصحابة والتابعون،وعدّدهم آخرون بالصحابة والتابعين،وتابعي التابعين.

* ورجّح الدكتور عبد الوهاب خليل الرحمان أنهم أهل القرون الثلاثة ،مع الاستدلال على ذلك بما ورد عن النبي ﷺفي ذلك،حيث قال:"والذي تطمئن إليه النفس هم الصحابة ،والتابعون وأتباعهم من أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله ﷺبالخيرية في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : قال رسول الله ﷺ: [خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات،باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد(2508)،(938/2)،ومسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة،باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم(2535)،(1964/4)،دون من رمي بالبدعة أو اشتهر بلقب غير مرضي لأن أصحاب البدع،وإن كانوا في القرون المفضّلة فليسوا من السلف في شيء لخروجهم على منهجهم ،وسلوكهم طريقا غير طريقهم.انظر:عبد الوهاب خليل الرحمان:الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية (169)،ثم أضاف قائلا موضّحا:"فمن سار على طريقة الصحابة والتابعين فإنه من السلف لأنه سائر على طريقتهم فيقال له سلفي نسبة إلى السلف الصالح".المرجع نفسه.

[2] ـــ محمد عبد الرزاق أسود:الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام ،ط 1429/1 هـ/2008م،دار الكلم الطيب،دمشق(346 ـــ 348).

على الانتساب إليهم و اتّباع طريقتهم في فهم الدين وتلقي أحكامه ،وعدم جواز الخروج عمّا اتفقوا عليه من آراء وابتداع أقوال في الدين، لم يقل بها أحد من السلف.

ـــ **الرفض الشديد لقانون التعارض الذي تبنته أكثر المدارس الكلامية** :و الذي ينصّ على أنه إذا تعارض النقل والعقل قدّم العقل ،والنقل إمّا أن يؤوّل أو يفوّض،وسبب رفض هذا القانون أنه يستحيل أن يحدث تعارض حقيقي بين النقل والعقل.

ـــ **مسألة الاتباع** وهي أن الأصل عند أصحاب الاتجاه السلفي أخذ الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة مباشرة ،دون التقليد لأحد المذاهب الأربعة فضلا عن غيرها ،وذلك حسب ترجيح الدليل والدعوة لفتح باب الاجتهاد.

ـــ **التحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة** :التي كانت عمدة كثير من البدع،وشيوعها عند الناس.

ـــ **مذهب سلف الأمة وأئمتها وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ،أو وصفه به رسوله** ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل،ولا تكييف،ولا تمثيل،فهو سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته،ولا في أفعاله وهو السميع البصير.

ـــ **مذهب السلف في الفقه مذهب التحقيق ،والأخذ بالدليل** من غير تعصّب لمذهب أو رأي([1]).

*** صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ هو امتداد لابن الوزير ـــ رحمه الله ـــ .**

عند كلام الدكتور سعيد بن أحمد الأفندي على سلفية اليمن ،وموقف ابن الوزير منها قال مفصّلا وموضّحا:"أما في القرن الثامن الهجري الذي نشأ فيه ابن الوزير ،فقد غلبت على اليمن العلوم العقلية ، خاصة بعد انتشار المذهب الزيدي المعتزلي الذي تعصّبوا له كثيرا ،وتنكّروا للمنهج العلمي السلفي حيث انتشرت فيهم البدع الاعتقادية ، وساد فيهم التأويل العقلي ،وشاع بينهم التعصّب والتقليد في القرون المتأخرة ـــ على الرغم من دعوة المذهب الزيدي إلى الاجتهاد ،وإعمال العقل ـــ فتجمّد العقل لديهم وغفلوا عن المزية التي خصّ بها النبي ﷺ طلاّب الحديث ،وحفّاظه

[1] ـــ عبد الوهاب خليل الرحمان:الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية(196 ـــ 200) .

وناقليه إلى من بعدهم من الأجيال بدقة وأمانة بقوله: [نضّر الله امرءا سمع منا شيئا فبلّغه كما سمعه،فرب مبلّغ أوعى من سامع][1].

ومن هنا كان هجومهم على أهل السنة والسلفيين شديدا،فخيّم عليهم التعصّب، والجمود، والإعراض عن الاجتهاد وحرية الرأي،وساد الاهتمام بالعلوم العقلية على النقلية.

ولولا حفظ الله لدينه لانطمست معالم الإسلام ،ولولا أنه تعالى يبعث الأئمة والصالحين ليجدّدوا لهذه الأمة أمر دينها،كما أخبرنا النبي ﷺالصادق بقوله:[إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها][2].

وقد كان ابن الوزير أحد هؤلاء العلماء ،والأئمة في القرن الثامن الهجري ،حيث وجد معالم السنة تكاد أن تنطمس بتنكّب علماء الزمان طريقها إلى الطرق الملتوية ،والعوجاء من كلامية وفلسفية إلى جدلية يونانية ،فنهض للدعوى بالرجوع إلى كتاب الله تعالى ،وسنة رسوله ﷺوترك الجمود،والتعصّب للمذاهب،والدعوة إلى حمل لواء الاجتهاد ثانية،ونبذ التقليد لأ خذ المدلول من الدليل الثابت الصحيح ،وعندها قام عليه علماء عصره،وعلى رأسهم شيوخه يرمونه بكل القبائح ويناظرونه بالمراسلات في معارك كلامية طاحنة مما دفعه إلى تأليف الرسائل ،والمؤلّفات للرد عليهم وإفحامهم،وكانت ردوده عليهم تتوالى حتى وهو في فترة اعتزاله لهم في الجبال العوالي،وكانت ثمرة هذه الردود العلمية كتابيه(العواصم و القواصم)،وملخصه(الروض الباسم) ،ثم مؤلّفه الدقيق والعميق(إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد) ،وبفضل الله تعالى،ثم بفضل جهود ابن الوزير،وأمثاله من العلماء ظهر تيار قوي أظهر رجحان الحديث وعلومه على الجدل،والكلام فكانت ذروته ابن الوزير إضافة إلى المقبلي ،و الصنعاني،و الشوكاني،ومن سار على نهجهم[3].

والإمام صديق حسن خان ممن سار على نهجهم واقتفى أثرهم أيّما اقتفاء.

ومن هنا فليس غريبا أن نجد ابن الوزير يمدح علم الحديث ،وعلماءه والمؤلّفات المشهورة...وهكذا ستجد أن ابن الوزير لم يكن مصدر إشعاع أو امتداد للدعوة السلفية في بلده

---

[1] ـــ أخرجه ابن حبان في صحيحه،ذكر ﷺ لمن أدى من أمته حديثا سمعه(66)،(268/1)،الحاكم في مستدركه (13)، (41/01)،الترمذي في سننه،كتاب العلم،باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع(2656)،(33/5)،الدارمي في سننه،،باب الاقتداء بالعلماء(228)،(86/1).

[2] ـــ سبق تخريجه.

[3] ـــ وصديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ هو من أبرز من سار على نهجه،وسلك طريقه،واعتمد منهجه،وقواعده.

اليمن فحسب،بل كان وسيكون نبراسا يهتدي به دعاة الفكر الإسلامي الاجتهادي في سائر البلاد الإسلامية،حيث حمل دعوته من بعده في تصحيح الاتجاه الإسلامي ،وتجديده بالدعوة إلى العودة إلى منابع الإسلام الأولى من الكتاب الكريم،والسنة النبوية الشريفة الأمير الصنعاني في القرن الثاني عشر الهجري،و الشوكاني في القرن الثالث عشر الهجري ،ومازالت مؤلّفاته ورسائله مصدر نور ،وإلهام لمن يطلعون عليها ويسبرون أغوارها البعيدة"[1].

وقال في آخر بحثه على ابن الوزير ـــ سعيد الأفندي ـــ :"وهكذا اتضح لنا أن ابن الوزير لم يكن مجدّدا للدين الإسلامي في اليمن في زمنه فحسب ،بل كان مجدّدا في العالم الإسلامي ،ساعد على نشر مذهب أهل السنة والجماعة ،والدفاع عنه دون تعصّب اعتمادا على المنهج العملي،متوسّلا إلى كل ذلك بمنطق العقل الإنساني الفطري الذي لم تلوثه أساليب المتكلمين ،ولا طرائق الجدليين.

ولذلك فمن أفنى حياته في الدفاع عن سنة رسول الله ﷺمع نشر العلوم الشرعية[2]،وتأصيلها على أسس اجتهادية من كانت هذه حاله ،فهو جدير بدراسة حياته وتحقيق مؤلفاته"[3].

ثالثا ـــ بعض المؤاخذات على الإمام صديق حسن خان ـــ رحمه الله تعالى ـــ .

وكما قيل قديما لكل سيف نبوة ،ولكل جواد كبوة،ولكل كريم هفوة،فقد لاحظت حسب وجهة نظري ومن خلال دراستي لمنهجه في بناء الفروع الفقهية على الأصول بعض الهفوات ،والتي يمكن أن يؤاخذ عليها ـــ رحمه الله تعالى ـــ وإن كان ذلك لا ينقص من قدر الرجل فإن هفوات الكبار على قدر أقدارهم ،وكفى المرء نبلا أن تعد معايبه ،ومن عدّ خطؤه عظم قدره كما يقولون،وهي:

*** الرد العنيف على مخالفيه في بعض الأحيان.**

ومما يؤاخذ علي صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ هو ردّه في بعض الأحيان على مخالفيه برد عنيف، مستعملا فيه كلمات جارحة،وقاسية بعض الشيء،ومن ذلك تمثيلا،لا حصرا:

---

[1] ـــ سعيد الأفندي:قواعد المنهج عند ابن الوزير اليماني(74ـــ 76).

[2] ـــ وهذه الأوصاف كلها تنطبق تماما على صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ .

[3] ـــ سعيد الأفندي:المرجع نفسه(366).

ـــ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[1].

قال رحمه الله تعالى:"وقد حكى بعض المحقّقين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر قولا فانظر إلى هذا الفضول الفارغ ،والنقب العاطل عن النفع بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه،و لم يطلع عليه أنبياءه،ولا أذن لهم بالسؤال عنه،ولا البحث على حقيقته،فضلا عن أممهم المقتدين بهم فيا لله العجب حيث تبلغ أقوال أهل الفضول ،والقانعين بالمعقول عن المنقول إلى هذا الحد الذي لم تبلغه،ولا بعضه في غير هذه المسألة مما أذن الله بالكلام فيه،و لم يستأثر بعلمه،وقد عجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد إنفاق الأعمار الطويلة على الخوض فيه"[2].

ـــ وعند تفسير قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3].

قال رحمه الله تعالى:"ولا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله حرف واحد يدل على ما ادّعوه من كون تلك الأمور كالمصر الجامع ،والعدد المخصوص،والإمام الأعظم ،والحمّام ونحوها...وما يخرج من رؤوسهم هذه الخزعبلات الشبيهة بالقصص ،والأحاديث الملفّقة وهي عن الشريعة بمعزل"[4].

ـــ وعند تفسير قوله تعالى﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾[5] .

---

[1] ـــ الإسراء:85 .

[2] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(4 /170ـــ171) .

[3] ـــ الجمعة:09 .

[4] ـــ صديق حسن خان:المرجع نفسه(89/7) .

[5] ـــ الفجر:3/2/1.

قال رحمه الله تعالى بعد أن ساق كلام المفسّرين في تفسيرها:"ولا يخفاك ما في غالب هذه الأقوال من السقوط البيّن والضعف الظاهر ،والاتّكال في التعيين على مجرد الرأي الزائف ،والخاطر الخاطيء"[1].

ـــ وعند تفسير قوله تعالى﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[2].

وبعدما ساق كلام المفسّرين فيها قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ:"وليت شعري ما الحامل لهؤلاء الأئمة على العدول عن المعنى الحقيقي في اللغة العربية ،والعدول إلى هذه التفسيرات البعيدة عن المعنى المبنية على خيالات لا ترجع إلى عقل ونقل،وأعجب من هذا اختيار ابن جرير للآخر منها مع طول باعه في علم الرواية والدراية...قلت هب إنك سمعت هذا الرجل فكان ماذا فليس بمثل هذا تثبت اللغة،ولا هو نقل عن الشرع"[3].

ـــ وعند كلامه على تفاصيل الشركات وأقسامها وتسمياتها قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ:"وليس المجتهد من وسّع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ،وقيل كل ما يقف عليه من قال وقيل،لكن ذلك هو دأب أسراء التقليد ،بل المجتهد من قرّر الصواب،وأبطل البطل وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ،و لم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصّرين،فالحق لا يعرف بالرجال، ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفى فهمه عن التعصّبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات"[4].

ـــ رده القوي الشديد على من يقول بالتقليد ومنها: عند تفسير قوله تعالى:﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[5].

قال رحمه الله:"وهذا الجواب هو العصا التي يتوكّأ عليها كل عاجز ،ويمشي بها كل أعرج،ويغتر بها كل مغرور ،وينخدع بها كل مخدوع فإنك لو سألت الآن هؤلاء المقلّدة للرجال التي طبقت الأرض بطولها والعرض ،وقلت له:ما الحجة لكم على تقليد فرد من أفراد العلماء؟

---

[1] ـــ صديق حسن خان:فتح البيان(444/7) .

[2] ـــ التين:01 .

[3] ـــ صديق حسن خان:المرجع السابق(497/7) .

[4] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية (213/2) .

[5] – الشعراء:74.

والأخذ بكل ما يقوله في الدين ويبتدعه من الرأي المخالف للدين ويبتدعه من الرأي المخالف للدليل؟.

لم يجدوا غير هذا الجواب ،ولا فاهوا بسواه،وأخذوا يعدون عليك من سبقهم إلى تقليد هذا من سلفهم واقتدى بقوله وفعله ،وهم قد ملأوا صدورهم هيبة وضاقت آذانهم عن تصوّرهم ،وظنوا أنهم خير أهل الأرض وأعلمهم ،و أورعهم فلم يسمعوا الناصح نصحا ،ولا داع إلى الحق دعاء ،ولو فطنوا لرأوا أنفسهم في غرور عظيم ،وجهل شنيع كالبهيمة العمياء ،وأولئك الأسلاف كالعمي الذين يقودون البهائم العمي كما قال الشاعر:

كبهيمة عمياء قاد زمامها***أعمى على عوج الطريق الحائر.

فعليك أيها العالم بالكتاب والسنة المبرّأ من التعصّب والتعسّف...لما أعارك إلا أذنا صماء،وعينا عمياء،ولكنك قد قمت بواجب البيان الذي أوجبه عليك القرآن ،و الهداية بيد خلاّق العلماء ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنَ اَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَّشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]"[2].

*** عدم الإدلاء برأيه صراحة في بعض المسائل ومن الأمثلة على ذلك:**

المسألة الأولى:قضاء الصلوات المتروكة عمدا.

ذهب الحنفية [3]والمالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6]إلى وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا، خلافا للظاهرية[7]وابن تيمية ،وابن القيم[8]القائلين بأنه لا قضاء على من تركها عمدا من غير عذر، وتوقّف صديق حسن خان في ترجيح أيّ القولين لقوة كليهما[9].

---

[1]- القصص:56.

[2] - صديق حسن خان: فتح البيان(80/79/4).

[3]- ابن الهمام:فتح القدير(485/1)،الكاساني:بدائع الصنائع(137/1).

[4]- الخرشي:الخرشي على مختصر خليل(300/1)،ابن عبد البر:الاستذكار(101/100/1).

[5]- النووي:المجموع(73/3)،الشربيني:مغني المحتاج(127/1).

[6]- ابن قدامة:المغني(357/3)،البهوتي:كشاف القناع(229/1).

[7]- ابن حزم:المحلى(319/2).

[8]- ابن تيمية:مجموع الفتاوى(44/22).

[9]- صديق حسن خان:الروضة الندية(187/1).

نقل خلاف العلماء في قضاء الفوائت المتروكة عمدا مع ذكر بعض ما استدلّ به الطرفان،ثم لم يظهر رأيه صراحة ،حيث قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ:"وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفائتة المتروكة لا لعذر فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء ،وذهب داود الظاهري ،وابن حزم ،وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور،بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة،وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ،و لم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ،و لم أجد أنا دليلا لهم من كتاب،ولا سنة إلا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ:[فدين الله أحق أن يقضى][1].

وهو حديث صحيح،وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب،فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه ،وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضي أم لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ،والحق أنه لابد من دليل جديد لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ،ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدا"[2].

المسألة الثانية:حكم الجمعة.

ساق ـــ رحمه الله تعالى ـــ خلاف العلماء في حكم الجمعة بين كونها من فروض الأعيان،أو الكفايات،ثم لم يبد رأيه صراحة فيها حيث قال:"وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين،وقال ابن العربي:الجمعة فرض بإجماع الأمة ،وقال ابن قدامة في المغني:أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ،وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان ،أومن فروض الكفايات؟ومن نازع

---

[1] ـــ روى ابن عباس رضي الله عنهما:أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت:إن أمي ماتت وعليها صوم شهر،فقال:[أرأيت لوكان عليها دين،أكنت تقضينه؟]قالت:نعم،قال:[فدين الله أحق بالقضاء]أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب من مات وعليه صوم،مع فتح الباري(1953)،(192/4)،مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب قضاء الصيام عن الميت(1148) ، (804/2)،أحمد في مسنده،كتاب الصوم،قضاء الصوم عن الميت،مع الفتح الرباني(136/9)،النسائي في سننه،كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت(2915)،(174/2)،ابن ماجه في سننه،كتاب الصيام،باب من مات وعليه صيام نذر(1759)، (559/1)،الدارقطني في سننه،كتاب الصيام،باب القبلة للصائم(84)،(196/2)،البيهقي في سننه،كتاب الصيام،باب من قال يصوم عنه وليه(255/4)،عبد الرزاق في مصنفه،كتاب الصيام،باب المريض في رمضان وقضائه(7645)،(239/4).

[2] ـــ صديق حسن خان : المرجع السابق (187/1) .

في فرضية الجمعة فقد أخطأ و لم يصب ،قال في(المسوّى)اتفقت الأمة على فرضية الجمعة ،وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان"[1].

المسألة الثالثة:القيام للجنازة.

ساق خلافا فيها بين النسخ وعدمه ،ثم في الأخير اعتبره من المضايق ،قال ـــ رحمه الله ـــ:"قال القاضي عياض:ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا ،أقول وهذا الحديث بلفظ [ثم قعد][2]لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرّحة بأمره ﷺلنا بالقيام،وعلّل ذلك بأن الموت فزع و[قام لجنازة،فقيل:إنها جنازة يهودي،فقال:[أليست نفسا][3].

فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد ،هو أن القيام ليس بواجب عليه ،وقد تقرّر في الأصول أنه إذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسي به فيه ،وكان ذلك مخالفا لما قد أمر به الأمة ،أو نهاها عنه فإنه يكون مختصا به،ويبقى حكم الأمر،أو النهي للأمة على حاله.

ولفظ:[أمرنا بالجلوس][4]إن بلغ إلى حد الاعتبار صلح للنسخ ،ويؤيّده حديث عبادة بن الصامت المتقدّم وفيه ماتقدّم،والمقام عندي من المضايق"[5].

*** الاستطراد في مواضيع لا تتصل بالمسألة المدروسة.**

يستطرد ـــ رحمه الله تعالى ـــ في بعض القضايا من نواح أخرى غير المدروسة ،كالناحية العقدية، واللغوية ...ومن الأمثلة على ذلك:

المسألة ـــ النهي عن رفع القبر فوق شبر.

وبعد نقله أحاديث تدل على ذلك ومنها: حديث علي رضي الله عنه:"أنه بعثه رسول اللهﷺ على أن لا يدع تمثالا إلا طمسه،ولا قبرا مشرفا[6]إلا سواه[7]"[8].

---

[1] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(190/1) .

[2] ـــ سبق تخريجه.

[3] ـــ سبق تخريجه.

[4] ـــ سبق تخريجه.

[5] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية (254/1) .

[6] ـــ مشرفا:بكسر الراء أي مرتفعا عن الأرض ارتفاعا كثيرا.انظر:المنهل العذب المورود(70/9).

[7] ـــ ليس المقصود تسويته بالأرض بالكلية،وإنما المراد تسويته بحيث لا يبقى إلا بقدر ما يعلم أنه قبر.انظر:الكوكب الدري (195/2).ولذلك قال الشافعي:أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه.انظر:الشربيني:مغني المحتاج(364/353/1).

[8] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب الأمر بتسوية القبور(93)،(666/2).

وقد ذهب الجمهور من الحنفية [1]والمالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]إلى كراهية رفع القبور، القبور، خلافا لصديق حسن خان القائل بتحريم ذلك واعتباره منكرا من المنكرات .

قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ:"أقول الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ،وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدّم فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها ،وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ،وصالح وطالح"[5].

ثم استطرد قائلا:"فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ،و لم يرفع قبورهم ،بل أمر عليا بتسوية المشرف منها،ومات ﷺو لم يرفع قبره أصحابه،وكان من آخر قوله:[لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد][6].

ونهى أن يتخذوا قبره وثنا ،فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه ﷺ،وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم ،والفضل فإنهم لو تكلّموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم ،وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين،ومنهياته فإن رضوا بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل،والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيهﷺ،فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها ،وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺعند موته فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن ،وقد شذ من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دوّنوها في كتب الهداية والله المستعان،ومثل هذا التسويغ الكَتْب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة[7]،كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم ،وسائر أمور دنياهم

---

[1] ـــ ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(236/2).

[2] ـــ الدسوقي:حاشية الدسوقي(418/1).

[3] ـــ النووي:المجموع(296/5).

[4] ـــ ابن قدامة:المغني(436/3).

[5] ـــ صديق حسن خان: الروضة الندية(257/1) .

[6] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور(1265)،(446/1)،مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهي عن بناء المساجد على القبور(529)،(376/1).

[7] ـــ ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال:[نهى رسول الله ﷺأن تجصص القبور،وأن يكتب عليها،وأن يبنى عليها،وأن توطأ]أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الجنائز،باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها(1052)،(368/3).

فجعلوا على قبورهم شيئا من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة،وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصا بأهل العلم والفضل ،اللهم غفرا، وما جعلوه وجها لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة ،فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب ، أو نحو ذلك لا بتشييد الأبنية،ورفع الحيطان والقبب،وتزويق الظاهر والباطن"[1].

***ليس له منهج واضح المعالم في مختلف كتبه** الفقهية، والأصولية،والتفسيرية، و الحديثية ...إذ قد يتكلّم في كثير من الأحيان ــ على طريقة القدامى ــ على علوم شتى ومسائل مختلفة ، واختلافات العلماء ومناقشاتها،وأحيانا يتبنّى رأيا ويرجّحه،وأحيانا أخرى يترك الخلاف على ما هو عليه،وينتقل إلى قضية أخرى ومسألة ثانية. ولعل مرجع هذا هو خشية الإطالة لأنه ،ودائما في مختلف كتبه يشكو الإطالة ،كالسراج الوهاج(عشر مجلدات) ،وعون الباري(عشر مجلدات)...ويقول إنه لو يطلق العنان لقلمه لأتى الكتاب في عشرات المجلدات ،ولكن خشية الإطالة،وخوفا من ملل القاريء فيكتفي بما ألّفه عليه.

***تعدد آرائه في المسألة الواحدة في بعض الأحيان ــ**

وإن كان من المعلوم بداهة لدى أهل العلم أن العالم المجتهد المنصف الرباني قد تتغيّر اجتهاداته ويرجع عنها عندما يلوح له الحق،ومن ذلك صديق حسن خان فله أقوال واجتهادات تراجع عنها، ورجوع الفقيه عن بعض المسائل هو دليل صريح على تقواه ،وورعه وعلمه،ويؤكّد ذلك الصنعاني حيث يقول في آخر رسالته (إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث(104/103):فعليك أيها الناظر بالبحث بتأمّله،وتكرار النظر فيه،لتعلم أن القائل بأنا رجعنا عن الاجتهاد الأول...وهو ما قرّرناه في تحريم الوصية للوارث إلى جوازها قول صحيح،فإني رجعت عن الاجتهاد الأول،كما رجع أمير المؤمنين علي ــ رضي الله عنه ــ عن تحريم بيع أمهات الأولاد إلى جوازه،ثم رأيت جوازه كما رجع عمر في عدة قضايا اجتهد فيها تارة ينبّهه عليها أمير المؤمنين علي ــ رضي الله عنه ــ فيقول:لا أبقاني الله في بلد ليس فيها أبو الحسن،وتارة يقول:لولا عليٌّ لهلك عمر،ورجع جماعة من الصحابة لا يحصون عن اجتهادهم ...واعلم أنه يجب على المجتهد إذا اطّلع على دليل يوجب رجحان خلاف اجتهاده الأول الرجوع عن اجتهاده الأول،لأنه قد صار لديه مرجوحا،ولا يجوز العمل إلا بالقول الآخر الراجح...ثم لا يخفى أن رجوع المجتهد إلى ما يقوى له بعد اجتهاده الأول دليل على علمه وتقواه وورعه.

[1] ــ صديق حسن خان:الروضة الندية(1/ 258/ 259).

أما علمه:فلأنه اطّلع بعد نظره الأول على دليل أنهض من الأول،وهو دليل العلم وزيادته.

وأما تقواه:فإن الله تعالى يقول:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]،و به استطاع بعد اجتهاده الأول الاطلاع على أرجح منه،فبتقواه تعيّن عليه العمل بالراجح.

وورعه:إظهار رجوعه وبيان وجه رجوعه، وقد يكون للمجتهد في المسألة قولان وثلاثة،لتحريه في الاجتهاد والأدلة فيجذبه كل دليل إلى قول من الأقاويل،فيقول به فأيّما رجح له قول وجب عليه العمل به[2].

وإن كانت قليلة (خمس مسائل) من كتاب لآخر ومن أمثلتها:

المسألة الأولى:حكم القيام للجنازة:

ذهب أحمد[3]وبعض الشافعية[4]إلى استحباب القيام للجنازة إذا مرت بمن هو جالس على الطريق،خلافا لأبي حنيفة[5]ومالك[6]والشافعي[7]القائلين بكراهة القيام للجنازة لمن لا يريد المشي معها ـــ على اعتبار أن القيام للجنازة منسوخ [8] ـــ وخلافا لأحمد [9]القائل بأن القيام والجلوس للجنازة سواء.

وعند كلام صديق حسن خان على :(من آداب اتباع الجنائز) [10]ساق بعض الأحاديث ، ومنها: ـــ حديث أبي سعيد رضي الله عنه قوله ﷺ:[إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع][11].

---

[1] ـــ التغابن:16.

[2] ـــ عبد الرحمان العيزري:اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية(10/9).

[3] ـــ المرداوي:الإنصاف(543/2).

[4] ـــ النووي:المجموع(280/5).

[5] ـــ الكاساني:بدائع الصنائع(310/1)،ابن الهمام:فتح القدير(97/2).

[6] ـــ الآبي الأزهري:جواهر الإكليل(115/1).

[7] ـــ النووي:المجموع(280/5).

[8] ـــ ابن حجر:فتح الباري(216/3)،النووي:المجموع(280/5)،الشوكاني:نيل الأوطار(77/4).

[9] ـــ المرداوي:الإنصاف(543/2).

[10] – صديق حسن خان:الروضة الندية(254/253/1)

[11] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال(1310)، (107/2)،مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز،باب القيام للجنازة(77/76)،(660/2).

و أخرج مسلم من حديث علي قال: [قام النبي ﷺيعني في الجنازة ثم قعد][1] وفي رواية من حديثه قال:[كان رسول اللهﷺأمرنا بالقيام في الجنازة،ثم جلس بعد ذلك و أمرنا بالجلوس][2].

و أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه و البزار من حديث عبادة بن الصامت:أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺيقوم للجنازة هكذا نفعل ،فقال النبي ﷺ:[اجلسوا وخالفوهم][3]،وفي إسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي ،وقال البزار تفرّد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه[4].

وقال حصول المأمول:"وثبت في الصحيح[من قيامه ﷺللجنازة ثم ترك ذلك][5]"[6].

ثم ذكر في (نسخ القيام للجنازة) ،وأشار في بداية حديثه إلى أن أقل أحوال القيام للجنازة الإباحة بقوله:"قام لجنازة فقيل:إنها جنازة يهودي ، فقال:[أليست نفسا] [7]،فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد، هو أن القيام ليس بواجب عليه،وقد تقرّر في الأصول أنه إذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسي به فيه ، و كان ذلك مخالفا لما قد أمر به الأمة ،أو نهاها عنه يكون مختصا به ،ويبقى حكم الأمر أو النهي للأمة على حاله"[8].

ثم بعد ذلك قال معلّقا على كلام الشوكاني ورجّح أن يكون منسوخا(أن القيام لها منسوخ):"إذا مرت ،وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ .... ولفظ[أمرنا بالجلوس]في حديث علي رضي الله عنه السابق ـــ إن بلغ إلى حد الاعتبار صلح للنسخ، ويؤيّده حديث عبادة بن الصامت،وفيه ما تقدّم والمقام عندي من المضايق"[9].

المسألة الثانية: معنى مصرف سهم الزكاة (في سبيل الله): فعند تفسيره قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى

---

1 ـــ سبق تخريجه.

2 – سبق تخريجه.

3 – سبق تخريجه.

4 – صديق حسن خان:الروضة الندية(254/1).

5 – سبق تخريجه.

6 – صديق حسن خان:حصول المأمول(309/308).

7 – سبق تخريجه.

8 – صديق حسن خان:الروضة الندية(254/1).

9 – صديق حسن خان:الروضة الندية(254/1).

﴿ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]في بيان مصارف الزكاة، ذكر خلاف العلماء فيه ،أشار،واعتبر المقصود به الغزاة والمرابطين لإجماع الجمهور عليه وأنه الأولى،حيث قال ــ رحمه الله تعالى ــ:"﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم،ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء،وقال ابن عمر:هم الحجّاج والعمّار،وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله، وقال أبو حنيفة وصاحباه:لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به، وقيل إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص،ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى،وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك والأول أولى لإجماع الجمهور عليه"[2].

وفي الروضة،وعند كلامه على مصارف الزكاة عموما ومصرف (في سبيل الله)خصوصا بيّن أن المقصود به جميع أبواب الخير ،ولا دليل على تخصيصها بالجهاد بقوله:"وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل،لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ،بل يصحّ صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة ،والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا[3].

المسألة الثالثة:حكم السحور في رمضان:

فعند كلام صديق حسن خان على حديث أنس رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:[تسحروا فإن في السحور بركة] [4] نقل كلام النووي بإجماع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب[5].

ثم علّق عليه مبيّنا وجوبه قائلا:"قلت يرده حديث عمرو بن العاص يرفعه عند مسلم بلفظ:[فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر] [1]،وهذا إذا انضم إلى حديث الباب أفاد (الوجوب)بلا شك،لأن حقيقة الأمر إذا لم يكن له صارف عن معناه الحقيقي هو(الوجوب).

---

[1] ــ التوبة:60.

[2] – صديق حسن خان:فتح البيان في مقاصد القرآن (126/125/2).

[3] ــ صديق حسن خان:الروضة الندية(298/1).

[4] – سبق تخريجه.

[5] – صديق حسن خان:السراج الوهاج(31/4).

ثم إن رسول الله ﷺجعل السحور فارقا ،ومميّزا بين صيامنا وصيامهم لأنهم لا يتسحّرون،ونحن نتسحر"[2].

ولم يتحدّث في الروضة على وجوب السحور أصلا ،وإنما الذي ذكره هو استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، وساق في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ[3].

والأمر في الحديث ـــ (تسحّروا) ـــ للندب [4]،فهو ليس على ظاهره من الإيجاب لأن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة،قاله ابن المنير للشهوة([5]).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور، واستحبابه وأن لا إثم على من تركه([6]).

المسألة الرابعة:حكم نكاح الشغار:

ذهب الحنفية[7]وأحمد في رواية عنه[8]إلى أن نكاح الشغار يصح ويثبت لكل واحدة منهما مهر المثل خلافا لمالك[9] والشافعي[10] وأحمد في المذهب عنده[11] إلى أن نكاح الشغار لا يصح بل هو باطل.

وعند كلام صديق حسن خان على حديث ابن عمر رضي الله عنهما [أن رسول الله ﷺنهى عن الشغار] [12]بيّن فساد نكاح الشغار وبطلانه بقوله:"وأقول الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة فيها التصريح بالنهي عن الشغار ،وفيها

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – صديق حسن خان: السراج الوهاج (32/31/4).

[3] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(328/1).

[4] ـــ القسطلاني:إرشاد الساري(365/3).

[5] ـــ ابن حجر:فتح الباري(139/4).

[6] ـــ ابن حجر:فتح الباري(139/4)،ابن المنذر:الإجماع(52)،النووي:المجموع(330/329/6).

[7] ـــ السرخسي:المبسوط(105/5).

[8] ـــ ابن قدامة:المغني(568/7)،المرداوي:الإنصاف(159/8).

[9] ـــ القاضي عبد الوهاب:المعونة(757/2)،ابن رشد:بداية المجتهد(43/2).

[10] ـــ الشافعي:الأم(113/5).

[11] ـــ ابن قدامة:المغني(568/7).

[12] – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب الشغار(5112)،(66/9)،مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب نكاح الشغار وبطلانه(1415)،(34/2).

التفسير له بأن يزوّج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق.

وهذا التفسير روي موقوفا ومرفوعا ،والنهي حقيقة في التحريم المقتضي للفساد المرادف للبطلان،وما ذكروه من الفرق بين النهي لذات الشيء أو لجزئه أو لأمر خارج عنه هو مجرد رأي بحت ودعوى محضة ،بل كل ما نهى عنه الشارع فقد منع العباد من قربانه والتلبّس به ،وذلك هو معنى كونه غير مأذون فيه وغير شرعي ،وما كان كذلك فليس من أمره ﷺ،وما لم يكن من أمره فهو رد.

وهذه التفرقة بين أقسام النهي صارت عصا يتوكأ عليها من يريد دفع الدليل بمجرد القال والقيل، وصارت ذريعة للمغالطة والمراوغة والهرب من الحق.

على أنه قد ورد ههنا التصريح بنفي هذا النكاح ،كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أنه ﷺقال:[لا شغار في الاسلام] [1]والنفي يتوجه إلى الذات حقيقة ،ولا مانع من ذلك لأن المراد الذات الشرعية ،وعلى تقدير وجود مانع فأقرب المجازين إليها نفي الصحة ،وبنفي الصحة يحصل المطلوب"[2].

بينما في الروضة الندية حكم على نكاح الشغار بالتحريم دون الفساد ،حيث وبعد أن ساق حديث ابن عمر:[أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار] [3]،ومعناه وخلاف العلماء فيه ،قال:"النهي عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرف جماعة من الصحابة ،وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرّر في الأصول ،لأن النهي عن الشغار يقتضي قبحه،أو تحريمه أو فساده على اختلاف الأقوال،وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحلّ من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية ،وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح،والمهر ليس بشرط للعقد ،فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرّر في الأصول،ولا موافق لقواعد الفروع،ولو فرض أن النهي عن النكاح الذي فيه شغار لم يكن ذلك

---

[1] ـــ سبق تخريجه.

[2] – صديق حسن خان: السراج الوهاج(5/190/191).

[3] ـــ سبق تخريجه.

مقتضيا لفساد العقد لأن النهي ليس لذات العقد ولا لوصفه ،بل لأمر خارج عنه ،وقد تقرّر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد[1].

المسألة الخامسة: المراد بالقرء: فعند تفسيره قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾[2].قال رحمه الله:"وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل الوقت ،يقال هبت الرياح لقرئها ولقارئها أي لوقتها ،فيقال للحيض قرء وللطهر قرء ،لأن كل واحد منهما له وقت معلوم،وقد أطلقته العرب تارة على الطهر، وتارة على الحيض"[3].

وبعد نقله لأقوال العلماء وأدلتهم رجّح أنه يمكن حمل القرء إمّا على الطهر ،وإمّا على الحيض بقوله: "وعندي أن لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين...ويمكن أن يقال إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار ،أو بثلاث حيض ،ولا مانع من ذلك فقد جوّز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة،ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع"[4].

وفي الروضة الندية وعند كلامه على الاعتداد بالقرء مستدلا على ذلك بقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[5]و رجّح أن يكون معناه الحيض بقوله:"والقرء هي الحيض كما تقدم في قوله ﷺ:[دعي الصلاة أيام أقرائك][6]،والقرء وإن كان في الأصل مشتركا بين الأطهار والحيض ،لكن هنا دلّ الدليل على أن المراد أحد معنيي المشترك ،وهو الحيض لقوله ﷺ: [تجلس أيام أقرائها][7]"[8].

ويتبين من هذا ،ومن خلال ما سبق أنه في تفسيره حمل القرء على معنييه الطهر أو الحيض مستدلا على ذلك،ومستثمرا الخلاف بين العلماء ليجمع بين النصوص ،و لم يثبت عنده مرجّح لمعنى من هذين المعنيين ،ولكن هنا في الروضة الندية رجّح معنى الحيض لثبوت دليل عن النبي ﷺ في

---

[1] ـــ صديق حسن خان:الروضة الندية(24/2).

[2] – البقرة:226.

[3] – صديق حسن خان: فتح البيان(320/1-321)،نيل المرام(69)،وحسن الأسوة(25).

[4] – المراجع نفسها.

[5] – البقرة:226.

[6] – سبق تخريجه.

[7] – سبق تخريجه.

[8] – صديق حسن خان:الروضة الندية(96/2).

ذلك،وهذا من إنصافه وعدله حيث يدور مع الدليل أينما كان ،ولا يهمه مخالفة قول قاله إذا تبيّن له ضعفه لأن الحق عنده،ودوما وفي جميع مؤلفاته وأقواله قديم.

رابعا ـــ بعض التوصيات:

*أوصي الباحثين على مختلف تخصصاتهم بترجمة كتبه المختلفة سواء أكانت في الأصول ،أو في الفقه،أو في الحديث أوفي التفسير ،أو في علوم القرآن ،أو في اللغة،أوفي الشعر،أو في المنطق...من اللغة الفارسية والأردية إلى اللغة العربية ليستفيد منه ا الناس عموما،والباحثين خصوصا لأنها كنوز مخبوءة تحوي الخير الكثير والمتنوّع(العق العسل ولا تسل)،وذلك باعتماد آلية يتم بها ومن خلالها الترجمة والاستفادة من هذا التراث العظيم ،خدمة للعلم بصفة عامة ،وللعلوم الإسلامية واللغوية بصفة خاصة.

*خدمة كتبه المختلفة وفي جميع العلوم أصوليا،وفقهيا،ولغويا،حديثيا، تخريجا...

*وبعد أن تترجم كتبه إلى اللغة العربية تضم إلى ما هو مكتوب من طرفه بالعربية،ويجعل في موسوعة تسمّى(الموسوعة العلمية لصديق حسن خان القنوجي) ليسهل تناولها والرجوع إليها في البحوث والدراسة وغيرها.

ملخّص البحث باللغات الثلاث(العربية و الفرنسية و الإنجليزية).

أ ــ ملخّص البحث باللغة العربية.

1 ــ عنوان البحث:(الإمام صديق حسن خان ومنهجه في بناء الفروع على الأصول).

2 ــ صديق حسن خان عالم هندي(1248هـ/1307هـ/1832م/1890م).

3 ــ تميّزت شخصيته بالجمع بين رئاستين عظيمتين قلّما تجتمعان لواحد من الناس وهما: (العلم)و(الإمارة).

4 ــ كانت له مشاركات كثيرة ومكثّفة في ميادين العلم المختلفة ،إذجمع بين شتى العلوم النقلية والعقلية:من فقه،وأصول ولغة،وتفسير،ومنطق...

5 ــ منزلته الرفيعة تظهر من خلال مصنفاته و تآليفه الكثيرة ،وباللغات الثلاث،العربية،و الفارسية والأردية،والتي تجاوزت المائتي مؤلَّف ،وفي الكتاب الواحد قد يكون أكثر من عشر مجلدات،وفي شتى العلوم.

6 ــ منهجه الفقهي والأصولي هو منهج المحقّقين من أمثال :ابن تيمية،و ابن القيم، و الصنعاني و الشوكاني...وغيرهم، وأهم سمات هذا المنهج مراعاة الدليل الشرعي الثابت ، و الابتعاد عن التعصّب المذهبي، و التقليد الأعمى للرأي.

7 ــ يستحق هذا العالم النحرير الموسوعي أن يتناوله الباحثون وكل حسب تخصصه برسائل علمية محكّمة،وفي مجالات شتى،فقهية وأصولية،ومنطقية،ودعوية...

8 ــ إن تراثنا الإسلامي غزير بمثل هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين حفظوا لنا الدين بحفظ الله سبحانه وتعالى ،فأوصلوا لنا ثمار أفكارهم،وجهودهم كي نتعلّم الإسلام غضّاً طرياً كما فهموه،وإن الكثير من هؤلاء الجهابذة من يحتاج إلى نفض الغبار عن مجهوده ،وإظهاره في حلّة جديدة، مجموعا في مكان واحد،محقّقا ومنقّحا،عسلا،مصفًّى لا شوب فيه،و لا كدر.

عن الباحث.

ب ــ ملخّص البحث باللغة الفرنسية.

Synthèse de la thèse en français

1- Titre de la thèse : (L'imam Saddikh Hassan Khan et sa méthode relative à la construction des Sous-règles sur les règles).

2- Saddik Hassan Khan est un érudit indien (1248 H / 1307 H / 1832 g /1890).

3- Il a pu réunir le savoir au pouvoir, chose que très peu de monde peut l'avoir.

4- Il a beaucoup participé par son savoir aux différentes disciplines, du fait qu'il maîtrise parfaitement les sciences concrètes et abstraites, comme : le fikh (la doctrine), les fondements (El oussoules), la langue, l'interprétation, et enfin la logique.

5- Sa place supérieur s'avère à travers ce qu'il a écrit en trois langues : L'arabe, le persan, et l'ourdou (El ourdia) .Il a publié plus de deux cents œuvres.

L'un de ses ouvrages peut contenir ou dépasser les dix tomes dans toutes les connaissances.

6-Son système doctrinal (El fi khi) et fondamentaliste (El oussouli) est celui des connaisseurs, tels : Ibn Taimya, Ibn elkaiem, Essanaâni…et autres.

Les particularités de ce procédé consistent à suivre la preuve légitime probante, à isoler le fanatisme sectaire, et l'imitation aveugle pour l'opinion.

7-ce puits de science mérite que les chercheurs s'occupent de lui et de sa carrière scientifique et politique par des recherches académiques homologuées.

8-Notre patrimoine culturel islamique est riche en savants qui nous ont gardé la religion telle qu'elle a été descendue, tout en la comprenant à l'imitation du prophète que le salut du dieu soit sur lui et ses compagnons.

Les scientifiques sont appelés, en groupe ou en solo ; à valoriser la richesse que les stars susdits ont léguée, dans le but de la présenter aux générations qui se succèdent ; comme un miel pur de toute souillure.

Pour le chercheur

ج ــ ملخّص البحث باللغة الإنجليزية.

Abstract

1- Research title: (Imam Seddik Hassan Khan and his methodology of setting branches on origins).

2- Seddik Hassan Khan is an Indian scholar (1248 – 1307 AH) (1832-1890 G).

3- His personality was characterized by two great features rarely found in one person: Erudition and leadership.

4- His contributions were many and extensive and covered diverse scientific matters. He dealt with different topics related to rational and traditional sciences such as science of jurisprudence, philology, exegesis and logics.

5- His high rank and position are outstandingly evidenced by his numerous writings in Arabic, Urdu and Persian.

6-His methodological approach in jurisprudence is similar to that of Ibn Tiamia, Ibn Qaim, Al-Sanani, Ash-Shawkani and others .The most important feature of such methodology is the search for invariable legal evidence, the discard of any doctrinal fanaticism and the avoidance of any blind acceptance of opinions.

7-Truly , this great man deserves that researches each in their field write about him lengthy papers specialized magazines on as varied subjects as jurisprudence , logics , foundations of religion , and Daawa.

8-Our Islamic heritage is rich with eminent scholars who certainly protected our religion with Almighty Help. Indeed, we inherited the fruit of their thoughts and efforts so that we would appreciate Islam the way they had understood it.

It is high time many of the works and endeavors of our great and celebrated scholars were dusted off and presented in a new dress, beautifully compiled in such pure, unstained, and immaculate way.

الفهارس

1 ــ فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآيـــــة	الصفحـــة
البقرة.	
﴿وَلاَ تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(19).....	666
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُمْ وَالذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(20).....	625
﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(42).....	475/470
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(104).....	342
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(105).....	758
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾(123).....	434
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(126).....	404
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾(141).....	775
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾(142).....	190
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(143).....	231
﴿وَ لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ	

﴿ٱلأَمْوَٰلِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(154).....	111
﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَالْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾(158).....	**436**
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾(172).....	463
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ﴾(177).....	155
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(178).....	634
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(179).....	479
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(183).....	313
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(184).....	601
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(186).	776
﴿ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(186).....	297
﴿وَلاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى	

﴿ أَلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(187).....	625/307
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اِللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى أَلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ أَللَّهَ يُحِبُّ اَلْمُحْسِنِينَ ﴾(194).....	434
﴿وَأَتِمُّواْ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(195).....	675
﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ﴾(195).....	433/267
﴿اِلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(196).....	564
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ اَلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾(214).....	419
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ اِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾(217).....	165
﴿و يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ اِلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ اَلنِّسَآءَ فِي اِلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اَللَّهُ إِنَّ أَللَّهَ يُحِبُّ اَلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ اَلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(220).....	568
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(223).....	220
﴿ لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ أَللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(224).....	291
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(225).....	198
﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(226).	453/446
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ اَلذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(226).....	591

﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾(229).....	**605**
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ ﴾(230).....	340/208
﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾(232).....	461/454
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَاوَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾(233).....	350/163
﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾(234).....	478/350
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(235).....	441
﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ ﴾(236).....	**286**
﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (240).....	764
﴿يَٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الاَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِاٰخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾(266).....	528

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(274).....	488
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (278).....	577
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾(281).....	507
﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (281).....	787
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾(281).....	665
﴿وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾(282).....	283
﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾(282).....	507
آل عمران.	
﴿ هُوَ ٱلذِےٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ اُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَاُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلذِينَ فِے قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ اِبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَابْتِغَآءَ تَاوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُۥٓ إِلاَّ ٱللَّهُ وَالرَّٰسِخُونَ فِے ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ اُوْلُواْ ٱلاَلْبَٰبِ ﴾(07).....	540
﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾(08).....	493
﴿قُل اِن تُخْفُواْ مَا فِے صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلاَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(29).....	566

﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾(60).....	425
﴿هَآنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(66).....	631
﴿ وَمِنۡ اَهۡلِ اۡلۡكِتَـٰبِ مَنۡ اِن تَاۡمَنۡهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ اِن تَاۡمَنۡهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلاَّ مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمَۢاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِى اۡلۡاُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ اۡلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾(75).....	555
﴿كُنتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ اۡلۡمُنكَرِ ﴾(110).....	232
﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنۡ اَهۡلِ اۡلۡكِتَـٰبِ اُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتۡلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴾(113).....	542
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ اۡلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً وَاتَّقُواْ اۡللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(130).....	565
﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾(143).....	544
﴿اَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ اَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ اۡلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اۡللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُومِنِينَ﴾(166/165).....	114

﴿ ٱلذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾(173).....	113
النساء	
﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾(02).....	578/510
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـاً مَّرِيٓـاً﴾(04).....	606/558
﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً اَنْ يَّكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(06).....	510/350
﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(10).....	556
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلاُنثَيَيْنِ ﴾(11).....	**457**
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَاٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(11).....	769
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(11).....	389
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(19).....	**549/548**
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾(23).....	506

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(23).....	566
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾(23).....	331
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾(23).....	461
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾(24).....	727
﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾(24).....	**411**
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾(34).....	524/355
﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾(36).....	459/441/328
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ النساء:43.....	**444**
﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾(44).....	611
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾(58).....	257/233/231/171
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	

إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْاَخِرِ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴾(59).....	655
﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتَ اَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَ اَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰناً وَتَوْفِيقاً ﴾(62).....	169
﴿مَّنْ يُّطِعِ الرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ اللَّهَ ﴾(80).....	257
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْاَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ اُوْلِى الْاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾(83).....	503
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾ (91).....	500
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾(91).....	435
﴿ إِنَّ الذِينَ تَوَفَّيٰهُمُ الْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الْاَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنَ اَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَاُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوٰيهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾(96).....	572/301
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ الْكَـٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾ (100.....	423
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾(102).....	162
﴿وَلْيَاخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾(102).....	488
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَـٰماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ (103).....	230

﴿ وَمَنْ يُّشَاقِقِ اِلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ اُلْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ اِلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾(115).....	539
﴿لاَّ يُحِبُّ اُللَّهُ اُلْجَهْرَ بِالسُّوۤءِ مِنَ اُلْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اُللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾(148).....	533
المائدة	
﴿إِلاَّ مَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي اِلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (01)...	785
﴿غَيْرَ مُحِلِّي اِلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(02).....	289
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا اُلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ اُللَّهِ وَلاَ اُلشَّهْرَ اُلْحَرَامَ ﴾(03).....	257/153
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾(03).....	289
﴿اِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ اُلاِسْلَـٰمَ دِيناً﴾(03).....	501
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ اُلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ اُلْخِنزِيرِ﴾(04).....	455
﴿اِلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ اُلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ اُلذِينَ اُوتُواْ اُلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾(06).....	444/443
﴿يَـٰٓأَيُّهَا اُلذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى اُلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى اُلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى اُلْكَعْبَيْنِ﴾(07).....	447
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ اُلذِينَ يُحَارِبُونَ اُللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي اِلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوۤاْ أَوْ يُصَلَّبُوۤاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ اُلاَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي اِلدُّنْيا وَلَهُمْ فِي اِلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(35.....	431/411

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(40).....	**319**
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(45).....	122
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾(50).....	293
﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾(67).....	267
﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾(69).....	255
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(90).....	165
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلَ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(93/92).....	538/**486**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ	

بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً ﴾(97).....	493
﴿لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ ﴾(103).....	694
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْۖ أَنفُسَكُمْۖ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(105).....	664
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْۖ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْۖ أَوَ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْۖ ﴾(106).....	665
الأنعام	
﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾(08).....	441
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (38).....	258/153
﴿وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ اِلاَّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾(59).....	258/154
﴿وَلا تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ ٱمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (109).....	628/339
﴿وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾(122).....	456/310
﴿قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ ٱوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلآَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(145).....	502

﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾(153).....	511
الأعراف	
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾(12).....	268
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(204).....	460
الأنفال	
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(24).....	**171**
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾(62).....	693
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ اَنْ يَّكُونَ لَهُۥ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلاَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ ٱلاَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(67).....	377
التوبة	
﴿ فَإِذَا اَنسَلَخَ ٱلاَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(05).....	491
﴿قُلِ اِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ إِقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦوَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَاتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾(24).....	639
﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ	

﴿ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(34).....	367
﴿إِنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(41).....	419
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(60).....	241
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَالْمُنَٰفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(74).....	424
﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(84).....	558
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (103).	329
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(122).....	423-187
يونس	
﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾(71).....	226
هود	
﴿ هُو أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾(60).....	5
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾(114).....	442
يوسف	

﴿فَالَ اَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ اِلاَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾(55).....	690
﴿ فَالُواْ يَـٰأَيُّهَا اُلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا اُلضُّرُّ ﴾(88).....	315
﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي اِلاَلْبَـٰبِ ﴾(111).....	113
إبراهيم	
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اُللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ﴾(36).....	أ/412
﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ اُللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ اُلظَّـٰلِمُونَ ﴾(44).....	493
الحجر	
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا اُلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾(09).....	153
﴿ فَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي اِلاَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾(39).....	593
النحل	
﴿وَهُوَ اُلذِي سَخَّرَ اُلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى اُلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (14).....	329
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ اُلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(44).....	715
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ اُلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(89).....	
﴿ إِن إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِّلهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ اُلْمُشْرِكِينَ ﴾(120).....	233 438
﴿وَجَـٰدِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(125).....	631
الإسراء	
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ اُلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا	

وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيماً ﴾ (23).....	555
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾(24).....	س
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾(26).....	425
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً ﴾(33).....	611
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(34).....	424-448
﴿وَمِنَ ٱلَيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(79).....	**814**
وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنَ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا ﴾(85).....	**815**
الكهف	
﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُومِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُّرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُّبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴾(80/79).....	319
﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِيٌ ذَالِكَ تَاوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾(81)..	320
مريم	
﴿يَكَادُ ٱلسَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلاَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدّاً ﴾(91).....	392
طه	
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىَ ﴾(14).....	315
﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾(129).....	493

الأنبياء	
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴾(78/77).....	276
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾(107).....	392
الحج	
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(27).....	445
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(76).....	591
النور	
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(02).....	765
﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً اَبَدًا وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾(04).....	250
﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنَ اَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾(30).....	339
﴿وَقُل لِّلْمُومِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(31).....	340
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(31).....	340
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(33).....	470
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَّضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾(60).....	404
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ اَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ	

عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾ (63).....	169
الفرقان	
﴿اَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِناً ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾(45).....	144
الشعراء	
﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾(42).....	471
:﴿قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾(74).....	815
النمل	
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾(30).....	**159**
القصص	
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾(22).....	438
﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(25).....	188
﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾(26).....	318
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(56).....	816
العنكبوت	
﴿أَلٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾(2/1).....	112

﴿وَلاَ تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(46).....	631
لقمان	
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾(12).....	ن
الأحزاب	
﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾(38).....	177
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾(49).....	479/453/**441**
:﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّءِ إِنِ ٱرَادَ ٱلنَّبِىُّءُ أَنْ يَّسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(50).....	431
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّءِ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾(56).....	**473**
﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(60).....	525/356
سبأ	
﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ إِعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾(13).....	317
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾(28).....	412

فاطر	
﴿وَلاَ تَزرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾(18).....	664/388
محمد	
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾(32).....	113
﴿فَلا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلاَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَّتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾(36).....	693
ص	
﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالاَعْنَاقِ ﴾(32).....	632
الزمر	
﴿ٱلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾(17).....	376
﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾(55).....	376
فصلت	
﴿إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(39).....	471
الشورى	
﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتَ اَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ (28).....	114
﴿وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(35).....	51
الحجرات	
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ	

بَغَتِ اِحْدٰيهُمَا عَلَى ٱلاُخْرٰىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (09).....	370/187
الطور	
﴿فَاصْبِرُوٓاْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ ﴾(14).....	**471**
النجم	
﴿اِن يَّتَّبِعُونَ إِلاَّ ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(28).....	187
المجادلة	
﴿فَتَحْرِير رَقَبَةٍ ﴾(03).....	503
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا﴾(04).....	500
الحشر	
﴿وَمَآ ءَاتٰيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهٰيكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(07).....	171/155
التغابن	
﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ ﴾(16).....	821
الطلاق	
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(02).....	665
﴿وَالـِۦ يَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾(04).....	**453**
﴿وَاُوْلَـٰتُ ٱلاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(04).....	430
التحريم	

﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ﴾(07).....	493
القيامة	
﴿فَإِذَا فَرَأْنَـٰهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾(18).....	151
الإنسان	
﴿وَاذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾(25).....	132
الجمعة	
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ اِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(09).....	263
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(10).....	489
المنافقون	
﴿فَتَـٰلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُوفَكُونَ ﴾(04).....	393
الحاقة	
﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَـٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴾(10).....	438
﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ ﴾(32).....	471
المعارج	
﴿وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (31/30/29).....	773
المزمل	

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴾(2/1).....	**762**
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾ (18).....	762
﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ ﴾(18).....	762
﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ ﴾(18).....	762
المدثر ﴿فِي جَنَّـٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤٠ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤١ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٣ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤٥ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾(40-46).....	421
المرسلات ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ۝٤٨ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ (49/48).....	421
الفجر ﴿وَالۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَالشَّفۡعِ وَالۡوَتۡرِ ﴾(3/2/1).....	815
البلد ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(13).....	499
التين ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيۡتُونِ ﴾(01).....	815
الضحى ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ﴾.....	20

الزلزلة	
﴿ فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (9/8).....	555
الكوثر	
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر﴾(02).....	476

2 ــ فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديـــث	الصفحـــــة
أبغني أحجارا أستنفض بها.....	262
أتعطين زكاة هذا؟.....	750
الإثم ما حاك في صدرك،وكرهت أن يطلع عليه الناس.....	341
اجلسوا وخالفوهم.....	782
أحل لنا ميتتان ودمان،أما الميتتان،فالجراد والحوت،وأما الدمان.....	464
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها	495
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها.....	731
إذا اختلف البيّعان و ليس بينهما بيّنة	729
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده	748
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.....	682
إذا أطال أحدكم الغيبة،فلا يطرق أهله ليلا.....	505
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا.....	659
إذا بايعت فقل لا خلابة.....	605
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.....	673
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل.....	239
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.....	569
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع.....	781
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء.....	568
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.....	567/173
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا	707

إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.....	734
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.....	599
إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.....	198
إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ.....	433
اذكروا اسم الله وكلوا.....	311
ارجع فلن أستعين بمشرك،فلما أسلم استعان به.....	691
أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه.....	575
أرضعيه حتى يدخل عليك.....	383
استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون.....	341
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.....	36
أفطر الحاجم و المحجوم.....	783
أفعلت هذا بولدك كلهم.....	480
أفلح و أبيه إن صدق.....	674
ألا رجل يتصدّق على هذا.....	674
إلا كلب صيد أو ماشية.....	365
إلا كلب غنم أو حرث أو صيد.....	365
ألا وإن حمى الله معاصيه، فمن حام حول الحمى	341
ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه.....	156/170
الأمر بقتل الفاعل والمفعول به.....	249
أمسك أربعا منهن وفارق سائرهن.....	427
إن رسول الله ﷺنهى عن متعة النساء يوم خيبر.....	774
إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي.....	181
إن أصحاب هذه الصورة يوم القيامة يُعذبون.....	181

إن الدين يسر،ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه.....	601
أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب.....	242
إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.....	509
إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.....	513
إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة	222
إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة.....	774
إن الله لم يرض بحكم نبي،ولاغيره في الصدقات	612
إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر.....	692
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها.....	157
إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه.....	239
أن النبي ﷺاحتجم وأعطى الحجّام	678
أن النبي ﷺاحتجم وهو محرم،واحتجم وهو صائم.....	783
أن النبي ﷺاحتجم،حجّمه أبو طيبة	678
أن النبي ﷺاستعان بناس من اليهود يوم خيبر.....	691
أن النبي ﷺأكل من صيده الذي صاده،و هو حلال.....	683
أن النبي ﷺأمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة.....	462
أن النبي ﷺأمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق،أو أمسك.....	210
أن النبي ﷺرخّص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا.....	662
أن النبي ﷺشرب من ماء زمزم قائما.....	676
أن النبي ﷺقضى بالشفعة في كل ما لم يقسم.....	508
أن النبي ﷺكان يتختّم في يساره.....	712
أن النبي ﷺكان يسلّم عن يمينه،السلام عليكم و رحمة الله.....	699
إن النبي ﷺنهى عن صوم يوم الجمعة.....	733

أن النبي ﷺنهى عن قتل النملة والنحلة.....	321
أن النبي ﷺنهى عن كسب الحجّام،و مهر البغي.....	678
أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع.....	381/197
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.....	381/197
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.....	824
أن رسول الله ﷺعقّ عن الحسن و الحسين كبشا كبشا.....	702
أن رسول الله ﷺنهى أن يشرب من في السقاء.....	677
إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه،ثم أتي.....	783
إن شئت صبرت و لك الجنة.....	687
إن على المدعي البينة و على المنكر اليمين.....	729
إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.....	671
أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا،والآخرة،والأنبياء إخوة.....	315
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.....	683
إنا معاشر الأنبياء لا نورث.....	457
الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى العبد على حسب دينه.....	112
أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:نعم.....	659/522
إنكم ستحرصون على الإمارة،وستكون ندامة يوم القيامة.....	690
إنما الأعمال بالنيات.....	571/560
إنما الماء من الماء.....	240
إنما جعل الإمام ليؤتم به،فإذا ركع فاركعوا،وإذا رفع فارفعوا.....	780
إنما كان يكفيك، هكذا وضرب النبي ﷺبكفيه الأرض	205
إنما هذا من إخوان الكهان.....	664/388
أنه ﷺأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه.....	445

أنه ﷺتوضّأ ومسح بناصيته وعلى العمامة.....	445
أنه ﷺكان يتختّم في يمينه.....	712
إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم،فشغلوني.....	366
أنه بعثه رسول الله ﷺعلى أن لا يدع تمثالا إلا طمسه.....	818
إنها لم تحل لأحد قبلي،و إنها أحلت لي ساعة من نهار.....	666
أولم ولو بشاة.....	478
إياكم والجلوس على الطرقات.....	341
أيحسب أحدكم متكئا على أريكته يظن:أن الله لم يحرم شيئا.....	156
أيّما إهاب دبغ فقد طهر.....	412
أيّما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة.....	563
الأئمة من قريش.....	530
أين تحب أن أصلي من بيتك؟.....	466
أينقص الرطب إذا يبس؟.....	265
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا.....	485
بل ائتمروا بالمعروف،وتناهوا عن المنكر.....	695
تحته ثم تقرضه بالماء و تنضحه وتصلي فيه.....	326/263
تحسن السريانية إنها تأتيني كتب؟.....	49
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله.....	706
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله.....	705
التحيات لله والصلوات لله والطيبات.....	706
تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها.....	258/154
تسحروا فإن في السحور بركة.....	476
التمس و لو خاتما من حديد.....	726

توضّأوا ممّا مست النار.....	770
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم:العبد الآبق حتى يرجع.....	175
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة،من تقدّم قوما وهم له كارهون.....	175
الثلث و الثلث كثير.....	389/222
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر.....	210
الجار أحق بسقبه.....	508
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها	509
جرح العجماء جبار.....	276
حق على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوما.....	673
خذ الحبّ من الحبّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل.....	288
خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا.....	211
خذي مايكفيك وولدك بالمعروف.....	591/351
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم،وتصلّون عليهم	667
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.....	341
دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.....	625
دعها عنك.....	199
دعوه،وهريقوا على بوله سجلا من ماء،أو ذنوبا من ماء.....	413
دعي الصلاة أيام أقرائك.....	446
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر.....	310
ذكاة الجنين ذكاة أمه.....	597/222
ذكره ﷺعمرو بن لحي و قصة أبي رغال،وقصة ابن جدعان.....	631
الذهب بالذهب والفضة بالفضة،والبر بالبر والشعير بالشعير.....	264
الذي يشرب في آنية الفضة،إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.....	242

رجم النبي ﷺ ماعزا و الغامدية واليهوديين.....	746
رخّص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.....	662
الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.....	575
الرضاعة من المجاعة.....	575
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....	552
زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم.....	429
ستصالحون الروم صلحا.....	692
سمع الله لمن حمده.....	465
سوّوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضّلا أحدا	480
سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.....	176
شاهداك أو يمينه.....	793
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم.....	286
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.....	572
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.....	674
صلوا كما رأيتموني أصلي.....	424
صلى بنا النبي ﷺآمن ما كان بمنى ركعتين.....	571
صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة،أو انسك بما تيسر.....	433
صيد البر لكم حلال،وأنتم حرم ما لم تصيدوه أويصد لكم.....	684
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.....	364
عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.....	177
عجبا لأمر المؤمن،إن أمره كله خير له.....	113
على اليد ما أخذت حتى تؤدي.....	243
عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم.....	334

عن الغلام شاتان مكافأتان،وعن الجارية شاة.....	701
العين حق.....	438
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.....	626
غير أنا لم نسق بعيرا.....	364
فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها،ومن الغد للوقت.....	784
فأمر به رسول اللهﷺ أن يرضّ برأسه بالحجارة.....	734
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر يخرج معها إلى التنعيم.....	751
فإن إقامة الصف من حسن الصلاة.....	177
فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا و أفطروا.....	574
الفخذ عورة.....	732
فدين الله أحق أن يقضى.....	633
فرخّص له أن يعلفه ناضحه.....	670
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.....	476
فضّلنا على الناس بثلاث.....	459
في سائمة الغنم زكاة.....	561
في كلّ كبد رطبة أجر.....	266
في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة.....	383
قام النبي ﷺيعني في الجنازة ثم قعد.....	781
قتال المسلم كفر.....	483
قتله ﷺلابن خطل،وهو متعلّق بأستار الكعبة.....	666
قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت.....	321
قصة حلفه ﷺأن لا يدخل على نسائه شهرا.....	689
قضى بشاهد ويمين.....	787

قم فاركع ركعتين.....	570
قولوا:اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت.....	473
قيامه ﷺللجنازة ثم ترك ذلك.....	781
كان النبي ﷺيتوضّأ ثم يقبّل،ثم يصلي ولا يتوضأ.....	328
كان النبي ﷺيصلي الصبح، و أحدنا يعرف جليسه.....	698
كان أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار.....	189
كأن رأسه أصلة.....	132
كان رسول اللهﷺأمرنا بالقيام في الجنازة،ثم جلس	781
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض.....	317
كشف رسول اللهﷺ عن فخذه يوم خيبر،أو في بيته.....	732
كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه.....	481
كل مصوّر في النار،يجعل له بكل صورة صوّرها نفسا فيعذبه.....	182
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.....	612
كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان.....	296
كنا نغسّل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.....	671
كيف وقد قيل.....	199
كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره.....	385/191
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.....	527
لا تأتوا النساء في أعجازهن.....	220
لا تبرز فخذك و لا تنظر إلى فخذ حي و لا ميت.....	732
لا تحرم الخطفة و الخطفتان.....	381/290
لا تحرم المصة والمصتان.....	381/290
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله و هم ظاهرون.....	232/15

لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا.....	629
لا تصروا الإبل والغنم،فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين.....	200
لا تصلح قبلتان في أرض،وليس على مسلم جزية.....	307
لا تصلوا في مبارك الإبل.....	492
لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله أو بعده يوم.....	733
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ.....	595
لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ.....	419
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.....	172
لا ضرر و لا ضرار في الإسلام.....	609
لا ضرر ولا ضرار.....	607
لا ضمان على مؤتمن.....	243
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.....	35
لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.....	220
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.....	552
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح.....	354
لا قطع في ثمر ولا كثر.....	354
لا مهر أقل من عشرة دراهم.....	726
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك،ولا عتق له فيما لا يملك.....	220
لا وصية لوارث.....	768
لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم،أو يومين.....	659
لا يحكم أحد بين اثنين،وهو غضبان.....	497
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد.....	565
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم.....	572

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث	**573**
لا يرث القاتل شيئا.....	223
لا يرث المسلم الكافر.....	457
لا يزال هذا الأمر في قريش،ما بقي من الناس اثنان.....	530
لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي.....	676
لا يشكر الله من لا يشكر الناس.....	ن
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة.....	536
لا يغرنكم نداء بلال،ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر.....	381/197
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة،ولا البرنس ولا السراويل.....	668
لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره.....	381/197
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا،أو يجد ريحا.....	324
لا يَنكح المحرم و لا يُنكح و لا يخطب على نفسه،ولا على غيره.....	386
لا،إلا أن تطوع.....	763
لا،ولكنه لم يكن بأرض قومي أجدني أعافه.....	333
لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.....	342
لن تجتمع أمتي على الضلالة.....	232
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.....	183
لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا.....	727
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف	537
اللوطية الصغرى.....	220
لولا أن أشق على أمتي،أو على الناس لأمرتهم بالسواك	602/484
لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم.....	365
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية.....	366

لولا أن قومك قومك حديثو عهد بشرك	626
لولا أن يشق النبي ﷺ على أمته لأخّرها إلى نصف الليل.....	698
لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته.....	539
ليس على المسلم في فرسه،وغلامه صدقة.....	422
ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنّصارى.....	306
ليس لقاتل ميراث.....	223
ليس لها سكنى ولا نفقة.....	417
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير،والخمر و المغازف.....	178
ما أسكر كثيره فقليله حرام.....	255
ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكي فليس بكنز.....	750
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.....	376
ما منعك أن تركع ركعتين،قبل أن تجلس؟.....	240
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه.....	238
الماء طهور لا ينجسه شيء.....	431
الماء من الماء.....	771
مثل القائم على حدود الله،والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة.....	274
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.....	210
مروا أبا بكر يصلي بالناس.....	780
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما،و أميطوا عنه الأذى.....	481
ملعون من أتى امرأة في دبرها.....	220
ملعون من سب والديه، قالوا يا رسول الله.....	339
من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدّقه فقد كفر	220
من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل	481

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى.....	219
من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه.....	308
من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام،إن شاء أمسكها.....	200
من أعتق شِرْكا له في عبدٍ قُوِّم عليه.....	437
من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به.....	ن
من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله	365
من بدّل دينه فاقتلوه.....	418
من بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه.....	99
من ترك المراء و لو محقا فأنا ضمينه على الله	631
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.....	543
من تشبّه بقوم فهو منهم.....	390
من توضّأ للجمعة فبها و نعمت،و من اغتسل فذلك أفضل.....	673
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها.....	292
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع....	36
من سأل القضاء وكّل إلى نفسه.....	690
من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها.....	168
من شرب الخمر فاجلدوه.....	251/213
من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر.....	242
من صمت نجا.	68
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله.....	690
من غسّل ميتا فليغتسل،ومن حمله فليتوضّأ.....	671
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.....	233
من لم يجد نعلين فليلبس خفين،و من لم يجد إزارا	669

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.....	561/207
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير.....	ن
من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضّأ.....	195
من نام فليتوضأ.....	217
من يشتري بئر رومة فيوسّع بها على المسلمين وله الجنة؟.....	596/595
الناس شركاء في ثلاث:في الماء و الكلأ و النار.....	595
نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء.....	687
نهى النبي ﷺأن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان	608
نهى النبيﷺعن ثمن الكلب،و ثمن الدم.....	679
نهى رسول الله ﷺأن يجصّص القبر،و أن يقعد عليه وأن يبنى عليه.....	545
نهى رسول الله ﷺعن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها.....	677
نهى رسول اللهﷺ أن تنكح المرأة على عمتها.....	461
نهى عن المستأصلة.	133
النهي عن أكل الجلّالة وشرب لبنها.....	496
نهي عن الشرب قائما.....	676
هذه القِبْلة.....	305
هل تسمع النداء،قال نعم،قال:فأجب.....	674
هل عندكم من شيء؟.....	551
هل هو إلا بضعة منك.....	195
وأُتي بالوليد فقد صلّى الصبح ركعتين،ثم قال:أزيدكم؟.....	251
وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين.....	509
والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني.....	279
والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني.....	170

والماشي يمشي خلفها،وأمامها وعن يمينها،وعن يسارها قريبا منها.....	709
وجعل التراب لي طهورا.....	459
وفي بضع أحدكم صدقة،قالوا يا رسول الله؟	259
وكل مما يليك.....	471
ومن صنع لكم معروفا فكافئوه،فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له	ن
ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكرها،ولا كفارة لها إلا ذلك.....	315
يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا.....	738
يا بنت أبي أمية،سألت عن الركعتين بعد العصر،وإنه أتاني أناس.....	300/190
يا سعد إني لأعطي الرجل،وغيره أحب إليّ منه.....	638
يا عبد الرحمان بن سمرة لا تسأل الإمارة	690/38
يا مغيرة خذ الإداوة.....	428
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.....	157
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.....	233
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب	687
يغسل ما مس المرأة منه،ثم يتوضّأ ويصلي.....	772
يغسل من بول الجارية،ويرش من بول الغلام.....	270
يقول الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة.....	181
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي،و لا يستنون بسنتي.....	667

3 ــ فهرس الآثار.

طـــــرف الأثـــــــــــر	الصفحـــة
أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺيتوضأ؟.(عبد الله بن يزيد الأنصاري)	749
أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺفلم يأمرنا به.(عائشة).....	603/379
أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام.(ابن عباس).....	363
أمرنا النبي ﷺبسبع،ونهانا عن سبع.(البراء).....	709
أمرنا رسول الله ﷺأن نخرج في الفطر والأضحى العواتق.(أم عطية).....	475
أن أكيدر دومة أهدى لرسول ﷺجبة سندس.(أنس).....	680
أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح.....	708
إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ.(ابن عباس).....	301
إن المسجد كان على عهد رسول اللهﷺ مبنيا باللّبن.(ابن عمر).....	271
أن النبي ﷺأُتي برجل قدشرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين.(أنس).....	212
أن النبي ﷺكان أول ما قدم إلى المدينة نزل على أجداده.(البراء).....	366
أن النبيﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال،وجلد أبو بكر.(أنس).....	212
أن رجلا سأل النبي ﷺعن الساعة، فقال: متى الساعة؟ (أنس).....	173
أن طائفة صفت معه،وطائفة وجاه العدو.(صالح بن خوّات).....	710
أن عمر أصاب أرضا بخيبر، فقال:يا رسول الله أصبت أرضا.(ابن عمر).....	266
إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ.(معاوية).....	744
أنه ﷺلم يصل عليهم.(أنس).....	724
أنه أهدى إلى النبي ﷺعظيم فدك.(بلال).....	680
أنه توضّأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد،ثم قال.(أبوهريرة).....	444
إنه رأى النبي ﷺيصلّي في تلك الأمكنة.(ابن عمر).....	343
أنه رأى النبي ﷺو أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة.(ابن عمر).....	709

أنه رأى النبيﷺيصلي فإذا كان في وتر من صلاته(مالك بن الحويرث).....	743
أنه سئل:هل كان النبي ﷺأوصى؟(عبد الله بن أبي أوفى).....	154
أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط،فلما فرغ من .(المغيرة بن شعبة).....	708
أنه كان بوّابا للنبي ﷺلما جلس على قفّ البئر.(أبو موسى).....	687
أهدى كسرى لرسول الله ﷺفقبل منه.(علي).....	680
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺأني رأيته فصام.(ابن عمر).....	573
تزوّج النبي ميمونة و هو حلال،و بنى بها،و هو.(أبورافع).....	386
تزوج رسول الله ﷺميمونة،و هو محرم.(ابن عباس).....	386
تزوج عبد الرحمان بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب.....	727
تزوجني رسول الله ﷺو نحن حلال بسرف.(ميمونة).....	386
رأيت النبي ﷺصنع مثل هذا.(جرير).....	458
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله.(ابن عمر).....	273
رقيت يوما على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها.(ابن عمر).....	731
سمعت رسول الله ﷺيقرأ في المغرب بالطور.(جبير بن مطعم).....	704
سمعت رسول الله ﷺيقرأ في المغرب بطولى الطوليين.(زيد بن ثابت).....	704
سمعت رسول اللهﷺيقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها.(جابر).....	662
شكونا إلى رسول الله ﷺحر الرمضاء فلم يشكنا.(خباب).....	682
صف القدمين،ووضع اليد على اليد من السنّة.(ابن الزبير).....	296
عهد إلينا رسول الله ﷺأن ننسك للرؤية.(أمير مكة الحرث بن حاطب).....	574
غزوت مع رسول اللهﷺقبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم.(ابن عمر).....	710
فأتيت رسول الله ﷺفسألته عن ذلك،فأفتاني.(سبيعة).....	461
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين.(عائشة).....	300
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر.(عائشة).....	736

كان ابن الزبير إذا صلّى يرسل يديه.(ابن الزبير).....	296
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺترك الوضوء مما غيّرت النار.(جابر).....	770
كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺجميعا.(ابن عمر).....	294
كان رسول الله ﷺيسوّي صفوفنا.(النعمان بن بشير).....	177
كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعا.(عبد الرحمان بن أبي ليلى).....	206
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن.(عائشة).....	290/164
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع،وتجحده فأمر النبي.(عائشة).....	528/355
كل فرج سواهما فهو حرام.(ابن عباس).....	773
كنا لا نَعُد الصفرة والكدرة شيئا.(أم عطية).....	295
كنا نصلي مع النبي ﷺفيضع أحدنا طرف.(حديث أنس بن مالك).....	682
كنا نغزو مع رسول الله ﷺوليس معنا نساء.(ابن مسعود).....	773
كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من.(عمر).....	189
لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء.(ابن مسعود)	75
ما كان في الحولين،و إن كان مصة واحدة فهو يحرم.(ابن عباس).....	290
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم(عمار).....	661
نحرنا على عهد رسول الله ﷺفرسا ونحن في المدينة فأكلناه.(أسماء).....	192
نهانا رسول الله ﷺأن نشرب في آنية الذهب والفضة،وأن نأكل. (حذيفة).....	275
نهاني أن أجعل الخاتم في هذا،أو في التي تليها.(علي).....	712
نهى النبي ﷺأن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن.(جابر).....	731
هل صلى فيه رسول اللهﷺ؟(ابن عمر).....	**305**

4 ــ فهرس القواعد المقاصدية:

القاعدة المقاصديـــة	الصفحـــة
الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.....	623
الترجيح بين المصالح والمفاسد مبني على آثارها.....	633
تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفية.....	634
تقديم مصلحة الدين على الدنيا عند التعارض.....	633
جلب الأكمل من المصالح، ودرء الأفسد من المفاسد.....	635
جواز الفعل غير المشروع لمصلحة.....	628
الحكم إذا أثبت بعلة زال بزوالها.....	623
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.....	623
كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة.....	408
النظر في مآلات الأفعال مقصد شرعي.....	624

5 ــ فهرس القواعد الأصولية:

القاعدة الأصولـــية	الصفحة
الاتفاق في السبب والحكم يحمل أحدهما على الآخر اتفاقا.....	501
إجماع الأغلبية.....	234
إجماع الصحابة.....	244
الاختلاف في الحكم،لا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر.....	503
الاختلاف في السبب دون الحكم وهذا موضع خلاف.....	502
الاختلاف في السبب والحكم،فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.....	501
الاستحسان المشروع و المردود.....	380
الأصل العمل بالظاهر.....	536
الأصل تقديم الحقائق الشرعية على اللغوية عند التعارض.....	525
الأصل حمل الألفاظ على الحقائق الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية.....	521
تخصيص السنّة بالسنّة.....	464
تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.....	452
تخصيص القرآن بالقرآن.....	452
تخصيص القرآن والمتواتر من السنّة بخبر الواحد.....	456
ترجيح أقربهما للاحتياط.....	746
ترجيح الإثبات على النفي.....	741
ترجيح الحقيقة الشرعية أو العرفية على اللغوية.....	738
ترجيح الحقيقة على المجاز إذا لم يغلب.....	520
ترجيح القول على الفعل.....	729
ترجيح المرفوع على الموقوف.....	716
ترجيح المنطوق على المفهوم.....	734

ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها.....	719
ترجيح ما روي في الصحيحين على ما سواهما.....	720
الجمع بالأخذ بالزيادة.....	694
الجمع بالتخيير بين أحد الأمور.....	701
الجمع بتخصيص العام.....	657
الجمع بتغاير الحال أو المحلّ.....	680
الجمع بتقييد المطلق.....	667
الجمع بحمل الأمر على الندب.....	670
الجمع بحمل النهي على الكراهة.....	675
جواز النسخ.....	755
حجّية الإجماع.....	227
حجية الاستحسان.....	371
حجية الاستصحاب.....	323
حجية السنة.....	168
حجية العام بعد التخصيص.....	414
حجّية العام قبل التخصيص.....	412
حجية العرف.....	344
حجية القرآن.....	152
حجية القياس.....	254
حجية المصالح المرسلة.....	357
حجية سد الذرائع.....	336
حجية شرع من قبلنا.....	314
حجية قول الصحابي (مذهبه).....	279

حجية مفهوم المخالفة ماعدا مفهوم اللقب.....	559
حجّية مفهوم الموافقة.....	558
حقيقة التعارض في الأدلة الشرعية(ظاهري).....	650
الخبر الضعيف إذا تعدّدت طرقه.....	212
خبر الواحد إذا خالف القياس والأصول.....	192
خبر الواحد مفيد للعلم بالقرائن المحتفّة.....	184
زيادة الثقة في الخبر ومدى قبولها.....	201
قول الصّحابي المنزّل في حكم المرفوع.....	292
القياس في مقابل النص.....	266
لا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل صحيح.....	539
ما ذا يقتضي الأمر بعد الحظر؟.....	486
ما ذا يقتضي النهي المطلق؟.....	491
ماذا يقتضي الأمر المطلق؟.....	469
مخالفة الصّحابي لمرويه.....	297
مرسل التابعي.....	303
مرسل الصحابي.....	301
نسخ السنة القولية بالتقريرية.....	777
نسخ السنة القولية بالفعلية والفعلية بالقولية.....	777
نسخ السنة بالسنة.....	768
نسخ السنة بالقرآن.....	774
نسخ القرآن بالقرآن.....	760
نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد.....	765
النسخ بالإجماع.....	783

هل الزيادة على النص نسخ؟.....	785
هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟.....	430
هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال؟.....	426
هل خطاب الرسول خطاب لأمته؟.....	422
هل للمقتضى عموم؟.....	546
هل يجوز استعمال المشترك في معانيه؟.....	436
هل يدخل الكفّار في عموم الخطاب الشرعي؟.....	420
هل يقتضي الأمر المطلق المرّة أو التكرار؟.....	483
وجوب العمل بأخبار الآحاد.....	183
وجوب العمل بالراجح.....	715

6 ــ فهرس القواعد الفقهية:

القاعـــدة الفقـــــــــهـــية	الصفحـــة
أفعال الإمام منوطة بالمصلحة.....	610
الأمور بمقاصدها.....	591
التابع تابع.....	594
الضرر يزال.....	589
العادة محكّمة.....	591
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.....	604
كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصف بالمصلحة.....	612
لا ضرر ولا ضرار.....	606
ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا.....	590
مالابد منه لايترك إلابما لابد منه.....	590
المشقة تجلب التيسير.....	560/591
مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته.....	597
المظنّة لا تكاد تخالف المئنة.....	598
منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم.....	610
الموجود شرعا،هل هو كالموجود حقيقة؟.....	623
الواجب لا يترك لسنة.....	590
اليقين لا يزول بالشك.....	589

7 ــ فهرس المسائل الفقهية:

المســـــألـــــة الفقهيـــــة	الصفحة
كتاب الطهارة:	
إذا ولغ الكلب في الإناء وجب غسله سبعا.....	566
استحباب السواك.....	601
استحباب تأخير الغسل للجمعة.....	626
الأصل في الدماء الطهارة إلا دم الحيض والنفاس.....	326
انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل.....	657
انتقاض الوضوء بمسّ الذكر.....	195
بول الغلام الذي لم يطعم غير اللبن ينضح،ويغسل بول الجارية.....	270
تحريم استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.....	494
ترك الوضوء مما مسّته النار.....	768
التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.....	504/204
حرمة الاستبراء بالعظم والروث وكل مطعوم للآدمي وماكان محترما..	261
دخول المرافق في الوضوء.....	747
الدم والقيء لا ينقضان الوضوء.....	327
الصّعيد في التيمّم هو التراب.....	458
الصّفرة و الكدرة بعد الطهر لا تعد حيضا.....	294
طهارة المنيّ.....	284
غسل الجمعة مستحب.....	671
غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.....	746
غسل من غسّل الميت مستحبّ.....	670
كراهة البول قائما.....	599

لا غسل على المستحاضة عند كل صلاة.....	602
لا يرفع النجاسة إلا الماء.....	262
لا ينجس الماء مما خالطه إلا ما غيّر لونه أو ريحه أو طعمه.....	238
متى يحلّ قربان الحائض؟.....	568
متى ينجس الماء؟.....	598
مجرد الملامسة لا توجب الوضوء.....	328
مجرد لمس المرأة لا ينقض الوضوء.....	440
مشروعية المسح على الخفّين.....	458
المقدار الممسوح من الرأس.....	444
النهي عن استقبال القبلة،واستدبارها في قضاء الحاجة.....	729
النهي عن الاستنجاء باليمنى.....	567
نوم المضطجع من نواقض الوضوء.....	217
النية شرط في الوضوء.....	788/549
وجوب الغسل بالإيلاج.....	239
وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين.....	770
وجوب ترتيب أفعال الوضوء.....	790
وجوب غسل المرفقين في الوضوء.....	443/217
الوضوء مرّة مرّة،ومرّتين مرتين،وثلاثا ثلاثا.....	701
الوضوء من إناء واحد.....	294
الوضوء من لحم الإبل.....	738/522
كتاب الصلاة:	
آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل.....	696
إدراك تحية المسجد بعد الجلوس.....	736

إدراك الجمعة بإدراك ركعة.....	218
الأذان عند دخول وقت الصلاة إلا أذان الفجر.....	380/196
استحباب السواك عند كل صلاة فريضة أو نافلة.....	484
البسملة آية من كلّ سورة.....	159
تارك الصلاة عمدا كافر.....	542
تحريم المرور بين يدي المصلي.....	537
تحية المسجد ركعتان.....	569
تحيّة المسجد لا تفوت بالجلوس.....	570
التخيير في القراءة بعد الفاتحة في الصلاة.....	702
ترك الصلاة سبب لدخول الكافر النار.....	421
ترك الصلاة على شهيد المعركة.....	722
تشفيع الأذان وتربيعه والترجيع فيه.....	694
التكبير في صلاة الجنازة أربع أو خمس.....	696
تلاوة القرآن تكون في الصلاة لا في السجود.....	541
جواز التقدم على الجنازة أو التأخر عنها.....	707
جواز الصلاة في ثياب الكفار غير النّجسة.....	428
جواز المرور بين يدي الصف في الصلاة.....	636
جواز النوم عند النعاس قبل الصلاة.....	432
جواز إمامة الزائر إذا كان الإمام الأعظم أو أذن له صاحب الدار.....	467
جواز تأخير العصر عن أول وقتها.....	296
جواز حمل السلاح في الصّلاة عند الحاجة.	161
جواز سجود السهو قبل السلام أوبعده.....	706
جواز صلاة الخوف على صفات مختلفة.....	709

الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة.....	603/379
حكم القيام للجنازة.....	819
حكم الجمعة.....	817
حكم القيام للجنازة.....	821
حكم صلاة العيدين.....	590
الخروج من الصلاة بتسليمتين.....	697
الذكر بعد الصلاة مستحب.....	488
رخصة الإبراد في صلاة الظهر.....	680
سبب قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر.....	636
سنية تسوية الصفوف في الصلاة.....	176
صلاة الجماعة سنة مؤكدةعلى الرجال.....	474
صلاة الجماعة مستحبة.....	672
صلاة الكسوف ركعتان،وفي كل ركعة ركوعان.....	723
صلاة النبي ﷺداخل الكعبة.....	744/305
الصلاة الوسطى هي صلاة.....	716/285
الصلاة خلف من عجز عن القيام.....	778
عدد التكبير في صلاة الجنازة أربع أو خمس.....	206
عموم الأذان على الرجال والنساء جماعات وأفرادا.....	415
عموم الأمر بالتهجد.....	424
عموم رفع اليدين في الدعاء،وفي أي وقت.....	416
عموم صلاة الخوف.....	423
الفخذ عورة.....	730
قصر الصّلاة عزيمة لا رخصة.....	300

القصر مشروع من غير خوف.....	734/571
قضاء الراتبة بعد صلاة العصر.....	742/299
قضاء الصلوات المتروكة عمدا.....	816
لا نية في الجمع بين الصلاتين.....	570
لزوم ووجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه سرّا وجهرا.....	459
مشروعية التشهد بأي صفة ثابتة.....	704
مشروعية التكبير في كل رفع ووضع في الصلاة.....	465
مشروعية جلسة الاستراحة.....	741
نسخ استقبال الكعبة ببيت المقدس.....	774
نسخ القيام للجنازة.....	821/780
نسخ وجوب التهجد في حق النبي ﷺوأمته.....	760
النهي عن إمامة من يكرهه الناس.....	175
النهي عن رفع القبر فوق شبر.....	819
وجوب الأذان.....	474
وجوب الصلاة على النبي ﷺفي التشهد الأخير.....	472
وجوب تحية المسجد.	240
وجوب صلاة العيدين.....	475
وضع اليمنى على اليسرى بدل الإرسال.....	295
كتاب الزكاة:	
الأحوط إخراج زكاة الحلي.....	748
توزيع الزكاة على المصارف مبناه المصلحة.....	368
سهم(في سبيل الله)هم الغزاة والمرابطون.....	241
الصرف في ذوي الأرحام أفضل.....	429

عموم إيتاء ذي القربى.....	425
كيفية صرف الزكاة في مصارفها.....	612
لا زكاة في اللؤلؤ والمرجان.....	328
لا زكاة في عروض التجارة.....	330
لا زكاة في مال غير المكلف.....	287
ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة.....	422
مصرف في سبيل الله المراد هنا المعنى اللغوي وهو الطريق.....	523
معنى مصرف في سبيل الله.....	823
هل على تجّار أهل الذمة العشور؟.....	306
وجوب الزكاة من العين دون القيمة.....	288
كتاب الصوم:	
الاعتكاف الشرعي.....	526
تحريم الوطء على المعتكف.....	297
ثبوت هلال رمضان برؤية العدل.....	736/573
جواز الاحتجام أثناء الصيام.....	781
جواز مباشرة الزوجة والأكل والشرب في ليالي رمضان.....	775
حكم السحور في رمضان.....	823
لا اعتكاف إلا في المسجد.....	739
لا قضاء على من أكل أو شرب ناسيا في رمضان.....	198
النهي عن استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين إلا لمن اعتاده.....	658
النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام.....	732
وجوب السّحور.....	476
وجوب تبييت النية في صوم الفرض.....	550/207

وجوب صيام رمضان على كل مكلّف.....	762
كتاب الحج:	
إباحة الصيد بعد الإحرام.....	491
الإحرام للعمرة من التنعيم.....	750
جواز أكل المحرم للحم الصيد الذي يهدى له والذي لم يصد لأجله.	682
جواز قطع الخفين للمحرم الفاقد للنّعلين.....	667
الحج واجب مرّة في العمر.....	485
العمرة مستحبة.....	674
فدية حلق الشعر على التخيير.....	433
كفارة قتل الصيد أثناء الإحرام مثل ما قتل من النعم.....	538
لا إحرام إلا لأحد النّسكين.....	289
مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون سواه.....	272
وجوب طواف القدوم.....	477
الوطء قبل الرمي لا يبطل الحج.....	247
كتاب النكاح:	
تحريم إتيان المرأة في دبرها.....	219
تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بالزواج لا بالملك.....	331
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.....	460
تحريم نكاح المتعة.....	771
تقييد الرضاع المحرّم بخمس رضعات..	506/381/290/164
حكم رضاع الكبير.....	683/ 383
حكم نكاح الشغار.....	824
حكم نكاح المُحْرِم.....	719/385

حمل القرء على الطهر أو الحيض.....	445
شرط الطلاق السنّي أن لا يطلقها في طهر قد طلّقها في حيضه المتقدّم.	209
الضابط في تقدير النفقة.....	592
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.....	461/456/453/429
عدّة المختلعة حيضة.....	462
عدّة المطلقات.....	453
عدم صحةالطلاق قبل النكاح.....	220
عدم وقوع طلاق المكرَه.....	552
قبول شهادة المرضع.....	384/199/191
لا طلاق إلا بمضي مدّة الإيلاء.....	291
لا فسخ للنكاح بالعيوب.....	331
لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا غير الحامل.....	417
لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إلا بعد العقد،والدخول الحقيقي.	208
لا حدّ لأقل المهر في الزواج.....	724
المتعة تستحقها المطلقة غير المدخول بها والتي لم يسم لها المهر...	684
مدة الرضاع حولان كاملان تحقيقا لا تقديرا،وجواز دونهما.	162
المراد بالقرء.....	826
نسخ العدّة بالحول.....	762
وجوب المتعة للمطلقة غير المدخول بها، وغير المفروض لها.....	478
وجوب وليمة العرس.....	477
كتاب البيع:	
إباحة العمل بعد الجمعة.....	488
إذا اختلف البيّعان فالقول للبائع إذا كان منكرا غير مدّع.....	727

بطلان الوقف بقصد الإضرار بالورثة.....	344
بيع العين الغائبة.....	308
تحريم أكل أموال اليتامى قليله وكثيره.....	578
تحريم الربا قليله وكثيره.....	576
تحريم الوقف على القبور من أجل رفعها أو تزيينها.....	610/368
ثبوت الشفعة للشريك فقط قبل القسمة.....	668/508
جواز إشهاد غير المسلمين عند الحاجة.....	663
جواز التهادي بين المسلم وغيره.....	679
حرمة بيع الرطب بجنسه يابسا.....	265
حرمة كلّ ما يشغل عند النّداء لصلاة الجمعة.....	263
دفع المال لليتيم بعد بلوغ النكاح وإيناس الرشد.....	578
الرخصة في بيع العرايا.....	660
ردّ المصراة بعد الحلب وصاعا من تمر.....	199
ضمان ما أتلفته الماشية.....	275
الطّيّب هوالكسب الحلال.....	528
كسب الحجّام مكروه.....	677
لا ربا إلا في الأجناس الستّة.....	264
لا ضمان على المستعير أو الوديع إلا بجناية أو خيانة.....	243
للمرابي أخذ رأس ماله،والربح قبل التوبة،وأخذ الربح فقط بعد التوبة.	577
للواقف أن يجعل غلة الموقوف لمن شاء.....	265
مشروعية الإجارة.....	318
مشروعية القرعة في الإسلام.....	609/274
المعتبر في البيع هو مجرد التراضي.....	605

المعتبر في حلية المال طيب النفس.....	606
من باع قبل وصول السوق فله الخيار.....	608
منع الهدايا لأهل الولايات.....	626
منع الوقف للإضرار بالورثة.....	609
النهي عن بيع فضل الماء.....	595
وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة.....	479
وجوب كتابة الدين.....	506
كتاب الأيمان:	
التخيير في كفارة اليمين التخيير.....	266
مبنى الأيمان على الأعراف.....	593/352
كتاب الأطعمة:	
استحباب العقيقة.....	481
أكل الضب حلال.....	332
تحريم أكل الجلّالة قبل الاستحالة.....	495
تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.....	241
جواز أكل لحم الخيل.....	192
جواز الأكل من لحوم النسك بعد ثلاث.....	773
حلية أكل الجلاّلة بعد الاستحالة.....	624
حلّية أكل ميتة الجراد والحوت، والطحال والكبد.....	463
ذكاة الجنين ذكاة أمه.....	596/221
طعام أهل الكتاب – ذبائحهم – حلال.....	455
العقيقة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية.....	700
نسخ حصر المحرّمات من الأطعمة.....	766

وجوب التسمية على الذبيحة.....	309
كتاب الأشربة:	
تحريم الخمر ثابت بالقرآن.....	165
جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.....	333
كراهة الشرب قائما.....	675
كراهة الشرب من في السقاء.....	676
كتاب القضاء:	
تحريم تولية المرأة الإمارة والقضاء.....	182
تحريم قضاء القاضي في حال الغضب.....	496
جواز طلب الإمارة والقضاء للمصلحة.....	688
جوازأن تكون أجرة القاضي من بيت المال.....	630/369
القضاء بشاهد ويمين.....	791
كيفية الشهادة.....	605
مشروعية اتخاذ البوّاب و الحاجب.....	687
كتاب الحدود:	
الاعتبار في الحرز بالعرف.....	353
تخيير الإمام في إقامة الحد على المحارب للمصلحة.....	613/447
تخيـــير ولي المقتول بين القصاص،والدية والعفو.....	448
تغريب الزاني البكر مع الجلد.....	793
حد الزاني البكر الجلد والتغريب.....	210
حد الزاني الثيب جلدة مائة والرجم.....	745
حدّ القذف إذا لم يكتمل نصاب الشهود.....	248
حدّ اللواط قتل الفاعل والمفعول به.....	248

حصر القود في السيف.....	733
دية القتل الخطأ على العاقلة.....	662/387
عقوبة شارب الخمر مطلق الجلد.....	/211
عموم قتل المرتدّ رجلا كان أو امرأة.....	250
قطع جاحد العارية.....	418
نسخ حبس الزانية بإقامة الحدّ.....	740
نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة.....	764
هل يقطع جاحد العارية؟.....	782
وجوب القصاص.....	529
	319
كتاب الوصية والميراث:	
بطلان وصية الضرار.....	370
الجد يتزّل متزلة الأب مع الإخوة الأشقاء ولأب.....	292
عدم صحة الوصية في المعصية.....	222
لا توارث بين مسلم وكافر.....	244
لا يرث القاتل خطأ من المقتول.....	223
نسخ الوصية للوالدين والأقربين.....	767
الوصية مقيّدة بالثلث.....	511/388
الوصية مقيّدة بعدم الميراث.....	512
ولد اللعان والزنا يرثان من الأم دون الأب.....	244
كتاب الجهاد والسير:	
الإمامة من قريش.....	529
تصرّف الحاكم في المال العام.....	638

جواز الاستعانة بالمشركين عند الضرورة.....	690
جواز السّلم للمصلحة.....	691
جواز قتال المشركين في الأشهر الحرم.....	784
جواز قتال المشركين في الحرم دفاعا لا هجوما.....	664
الخروج على الإمام مشروط بترك الصلاة والكفر البوا.....	665
عقد الأمان للجماعة لا يصح إلا من الإمام تحريا للمصلحة.....	614
عموم الجهاد مع البر والفاجر.....	419
عموم فرض الجهاد.....	424
عموم قتال المشركين عدا النساء والصبيان.....	419
غزو البغاة واجب لدفع ضررهم.....	370
قسمة الأموال مفوّضة إلى الإمام العادل حسب المصلحة.....	614
لا يجوز دخول الحرب من غير مصلحة.....	434
لا يجوز قتل أسرى البغاة ولا متابعة مدبرهم ولا غنم أموالهم.....	334
مشروعية دخول غير المسلم المسجد للمصلحة.....	629
من شروط الحاكم أن يكون من أهل العدل.....	434
منع المشركين من المساجد مبناه المصلحة.....	367
منع سبّ الكفّار.....	627
وجوب غزو البغاة إذا كان ضررهم متعدّ.....	614
وجوب قتال الفئة الباغية حتى الفيء.....	482
وجوب قتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم.....	764/491
كتاب المتفرقات:	
أفضلية التداوي أو الصبر بحسب حال المريض.....	685
امتناع النبيﷺ عن هدم الكعبة وإعادة بنائها.....	638

مشروعية المجاهرة بالسوء لمن ظلم.....	539
إنكار التفاؤل بالقرآن الكريم.....	393
إنكاره الأعياد المحدثة في بلاد المسلمين.....	390
إنكاره الغلوّ في مدح النّبي ﷺ.....	391
إنكاره عيد المولد النبوي.....	390
التبرّك جائز ما لم يؤدّ إلى شرك أو حرام.....	343
تحريم اتخاذ القبور مساجد.....	341
تحريم الإسبال مقيّد بالخيلاء.....	509
تحريم التصوير.....	180
تحريم الغناء والمعازف.....	178
التصوير مباح في شريعة سليمان منسوخ في شريعتنا.....	317
تقديم محبة الله تعالى على الأغراض الدنيوية.....	639
تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره.....	636
الجهر بالذكر والإسرار به.....	692
جواز التختّم في اليمين أو في اليسار.....	710
جواز تربية الكلاب للحاجة.....	637
جواز ذكر مساويء الأموات المسلمين للمصلحة.	629
جواز حرق الحيوان المؤذي عند الحاجة.....	321
حدّ الجوار يرجع فيه إلى العرف.....	524/355
حرمة الجلوس على القبر.....	544
دفع المال لليتيم مقيّد بالرشد والبلوغ.....	510
ستر العورة غير واحب في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام.....	316
سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفي بعض الأحوال...	692

شرط المحرم لا يختص بسفر المؤمنة.....	572
الصلاة والسلام على النبي ﷺتكرارها أو إفرادها حسب الموضع.....	485
عموم الأمر بالمباهلة.....	425
عموم النهي عن كتمان الحق.....	436
عموم وجوب الهجرة.....	435
قتل الخضر للغلام.....	319
مسافة السفر مرجعها العرف.....	523/352
مشروعية إفساد المال للغرض الصحيح.....	632
مشروعية الجدال للمصلحة.....	631
مشروعية تمنّي الشهادة.....	543
النهي عن الجلوس على الحرير وافتراشه.....	275
النهي عن الخطاب بالألفاظ المحتملة للسبّ والشتم.....	342
النهي عن زخرفة المساجد.....	271
النهي عن طرق الأهل مقيّد بطول الغيبة.....	505

8- فهرس المصادر والمراجع.

المـــــرجـــــــع والمـــصـــــــــدر

♦ إبراهيم بن صالح الخضيري: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، ط 1421/2 هـ /2001م.

♦ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون(ت799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الدار التراث، القاهرة، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبي نصر .

♦ إبراهيم شوقار: منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين ، ط1/ 1423هـ/2002م، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.

♦ إبراهيم مصطفى وآخرون:المعجم الوسيط،دار الدعوة،تحقيق مجمع اللغة.

♦ ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر جمال الدين (ت 646هـ): مختصر المنتهى الأصولي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1393ه، القاهرة.

♦ ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي (الجد): البيان والتحصيل، دار المغرب الإسلامي بيروت، 1404هـ.

♦ ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط1376/2هـ، دار الفكر، بيروت.

♦ ابن عقيل أبو الوفاء علي: الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1420/1ه، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

♦ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت.

♦ ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ط 1، المكتب الإسلامي.

♦ ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت.

♦ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ): التبصرة في أصول الفقه، ط دار الفكر، دمشق، 1403ه، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

♦ :اللمع في أصول الفقه، ط 1405/1ه، عالم الكتب، بيروت، مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع

للغماري.
♦أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي(790هـ): الاعتصام، دار الحديث، القاهرة 1424هـ.
♦ :الموافقات في أصول الشريعة، ط1، 1994، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز.
♦أبو الحسن علي الحسني الندوي: من أعلام المسلمين ومشاهيرهم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.
♦أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي اللكنوي (ت1304هـ): الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ط6، دار البشائر الإسلامية، بيروت،لبنان، حقّقه وخرّج نصوصه وعلّق عليه عبد الفتاح أبوغدة.
♦ :الهند في العهد الإسلامي، الناشر، دار المعارف العثمانية الهند، 2931 هـ.
♦ :إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، المطبع العلوي لكنو، 1304 هـ.
♦ :ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني، ط1/1415هـ/1995م/الجامعة الإسلامية أعظم كده، الهند، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، حقّقه وخرّج نصوصه، وعلّق عليه تقي الدين الندوي .
♦ :غيث الغمام على حواشي إمام الكلام، المطبع العلوي لكنو،1304 هـ.
♦ :نقد أوهام صديق حسن خان المسمّى(إبراز الغي الواقع في شفاء العي)، دار الفتح، عمان الأردن، ط1/1421هـ/2000م، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، تقديم الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني.
♦أبوالحسين أحمدبن فارس بن زكريا(ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، ط 2/1392هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،تحقيق عبد السلام محمد هارون.
♦أبو الحسين محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين(ت526هـ):طبقات الحنابلة،دار المعرفة،بيروت.
♦أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري(ت 437هـ):المعتمد في أصول الفقه،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،دمشق.
♦أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت 510هـ):التمهيد في أصول الفقه،ط 1/1406ه،دار المدني،جدة،نشر مركز البحث العلمي،جامعة أم القرى،تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة .
♦أبو الخيرالطيب نور الحسن خان ،نجل السيد الكريم الطيب محمد صديق خان:الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ماهو الأولى ،مكتبة الفرقان،عجمان،اعتنى به أبو عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي الأثري الجزائري،قدّم له أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي.

♦أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت 914هـ):إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،طبعة مغربية،من منشورات صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية،1400هـ،تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي.

♦أبو الفتح عبد النصير:شفاء العي عما أورده الشيخ عبد الحي، المطبعة الفاروقية،دلهي/1297هـ.

أبو الفتح محمد بن محمدبن سيد الناس اليعمري(ت 734هـ):عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،مكتبة دار التراث،المدينة المنورة،دار ابن كثير،دمشق،بيروت،حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه،وعلّق عليه الدكتور محمد العيد الخطراوي،ومحيي الدين مستو.

♦أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي(ت 795هـ):الذيل على طبقات الحنابلة،مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

♦:القواعد في الفقه الإسلامي،دار المعرفة،,بيروت،لبنان.

♦:شرح علل الترمذي،ط 1/1398هـ/1978م،دار الملّاح للطباعة والنشر،حقّقه وكمّل فوائده بتعليقات حافلة نورالدين عتر.

♦أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمدبن إبراهيم النيسابوري الميداني(ت 518هـ):مجمع الأمثال،ملتقى أهل الأثر/ 1374هـ /1955م،حقّقه وفصّله وضبط غرائبه،وعلّق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد.

♦أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت 711هـ):لسان العرب،ط1/1408هـ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،تعليق علي شيري.

♦أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي(ت 1427هـ):روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ط/1414هـ /1994م.

♦أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي:مشارق الأنوار على صحاح الآثار،ط 1 /1418هـ/1997م،دار الفكر،بيروت،لبنان،إشراف مكتب البحوث والدراسات .

♦أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت 538هـ):الفائق في غريب الحديث ط1414هـ/1993م،دارالفكر،بيروت،لبنان،تحقيق علي محمد البجاوي،ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

♦:المستقصى في أمثال العرب،ط2/1987م،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

♦ :الكشّاف،دار الكتاب العربي، بيروت، ط3،1987م،(640/1).

♦ أبو المنذر عدنان بن محمد بن عبد الله آل شلش:العلاّمة الشنقيطي مفسرا ،دراسة منهجية على تفسيره المسمّى(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)،ط1/1425هـ/2005م،دار النفائس،الأردن.

♦ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت 474هـ):إحكام الفصول في أحكام الأصول،ط1/1409هـ، مؤسسة الرسالة،بيروت،تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري..

♦ :المنهاج في ترتيب الحجاج،ط2/1987م،دار الغرب الإسلامي،,تحقيق عبد المجيد تركي.

♦ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد والمعروف بابن العربي(ت 543هـ):أحكام القرآن،دار المعرفة بيروت تحقيق علي محمد البجاوي.

♦ :عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

♦ :كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1992م، بيروت، لبنان، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.

♦ أبو بكربن محمدبن عبد المؤمن والمعروف بتقي الدين الحصني(ت 829هـ):كتاب القواعد،مكتبة الرشد، الرياض،ط1/1418هـ/1997م،تحقيق الدكتور عبد الرحمان بن عبدالله الشعلان،والدكتور جبريل البصيلي.

♦ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ):المستصفى،شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، الناشر،مكتبة الجندي بمصر،تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبي العلاء.

♦ :المنخول من تعليقات الأصول،ط2/1400هـ،دار الفكر،دمشق،تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

♦ أبو زهرة:أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر،القاهرة،1979م.

♦ أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم:النظريات و القواعد في الفقه الإسلامي/المكتبة العلمية.

♦ أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم:مناهج البحث في الفقه الإسلامي،خصائصه ونقائصه،دار ابن حزم، بيروت.

♦ أبو عبد الرحمان سعيد معشاشة:المقلّدون والأئمة الأربعة ،ط1/1420هـ/1999م،المكتب الإسلامي ، بيروت،دمشق،عمّان،دار ابن الجوزي،بيروت،لبنان.

♦ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر والمعروف بابن قيم الجوزية(ت 751هـ):الطرق الحكمية،الفراسة

المرضية في أحكام السياسة الشرعية،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،تحقيق محمد حامد الفقي.

♦ :إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ط1/رجب 1423ه،دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ،شارك في التخريج أبوعمر أحمد عبد الله أحمد.

♦ :بدائع الفوائد،ط1392/2هـ، مكتبة القاهرة.

♦ :تحفة المودود بأحكام المولود ،,ط 1421/1هـ،دار ابن القيم،وابن عفان،المملكة العربية السعودية،حقّق نصوصه ووثّقه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي.

♦ :زاد المعاد في هدي خير العباد ،مؤسسة الرسالة،مكتبة المنار الإسلامية،حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

♦ :شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر والتعليل،مطبعة السنة المحمدية،القاهرة 1975م،الناشر مكتبة التراث،القاهرة،تحرير الحساني حسن عبد الله.

♦ أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش:الجامع في غريب الحديث(ويشمل المتن على:النهاية لابن الأثير،والحاشية على:غريب الحديث لأبي عبيد،وغريب الحديث،وإصلاح غلط أبي عبيد كليهما لابن قتيبة ،وإصلاح غلط المحدثين للخطّابي،والفائق للزمخشري،وإعراب الحديث للعكبري، ط1422/1هـ/ 2001م، مكتبة الرشد، الرياض،المملكة العربية السعودية.

♦ أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي(ت 606هـ):التفسير الكبير،دار الفكر،بيروت،ط 1، 1981م.

♦ :أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء،مكتبة القرآن للطباعة والنشر،القاهرة،تحقيق مجدي إبراهيم.

♦ :المحصول في علم الأصول،ط 1401/1هـ،مطابع القرزدق،الرياض،نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية،تحقيق الدكتور طه جابر .

♦ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت758هـ):القواعد،شركة مكة للطباعة،من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث،مركز إحياء التراث،جامعة أم القرى،مكة،تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد.

♦ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت 463هـ):الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار

وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار،من مطبوعات لجنة إحياء التراث،الجمهوري العربية المتحدة،مصر،تحقيق علي النجدي ناصف.

♦ :الاستيعاب في أسماء الأصحاب،دار الكتاب العربي،بيروت،والمطبوع بذيل الإصابة.

♦ :جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله،دار الفكر.

♦ :التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،الطبعة المغربية،تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين.

♦ أبو يحيى خان:تراجم علماء حديث هند،نيازي برنتنك بريس لاهو،ط1356/1هـ.

♦ أبوالبركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت 710هـ):كشف الأسرار شرح المنار كلاهما له، ط1406/1 ه،دار الكتب العلمية،بيروت.

♦ أبوالسعادات المبارك بن محمدالجزري:النهاية في غريب الحديث والأثر،المكتبة العلمية،بيروت، 1399 هـ/1979م،برنامج المحدّث المجاني،تحقيق طاهرأحمدالزاوي/محمودمحمد الطناجي.

♦ أبوالفضل أحمدبن محمد النيسابوري الميداني:مجمع الأمثال،دارالمعرفة،بيروت،لبنان،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

♦ أبوالفضل السيدأبوالمعاطي النوري(ت1401هـ):المسند الجامع(المكتبة الشاملة).

♦ أبوالمظفر،يحيى بن محمدبن هبيرة:الإفصاح عن معاني الصحاح،ط،المؤسسة السعدية ،الرياض.

♦ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ): البرهان في أصول الفقه، ط1400/2هـ، توزيع دار الأنصار، القاهرة، تحقيق الدكتور عبد العظيم ديب.

♦ أبوبكر كافي:منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال رسالة دكتوراه،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ،قسم الكتاب والسنة،قسنطينة، الجزائر، إشراف الدكتور عبد النبي،السنة الجامعية 2004م.

♦ أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري:الإشراف على مذاهب العلماء ،ط1425/1هـ /2004 م،الناشر مكتبة مكة الثقافية ،رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة ،حققه وقدّم له وخرّج أحاديثه أبو حمّاد صغير أحمد الأنصاري.

♦ أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد البصري(ت 321هـ):جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، ط1، 1987م،تحقيق رمزي منير بعلبكي.

♦ أبوبكرأحمد بن علي بن ثابت والمعروف بالخطيب البغدادي(ت 463هـ):الفقيه والمتفقه، ط2/1400ه دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

♦ أبوبكرأحمد بن علي بن ثابت والمعروف بالخطيب البغدادي(ت 463هـ):الكفاية في علم الرواية، ط1، مطبعة السعادة بالقاهرة،الناشر دار الكتب الحديثة.

♦ أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ):الأذكار،دار الكتب العلمية،بيروت.

♦ :المجموع شرح المهذب للشيرازي ،مكتبة الإرشاد ،جدة،المملكة العربية السعودية ،حقّقه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصان محمد نجيب المطيعي.

♦ :روضة الطالبين،المكتب الإسلامي،دمشق،بيروت.

♦ أبوزهرة محمد:الإمام الشافعي،حياته وعصره،ط/دار الفكرالعربي،القاهرة.

♦ أبوسليمان عبد الوهاب إبراهيم:منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله ،تأصيل وتحليل،يليه:منهج البحث في أصول الفقه/ ط1/1420هـ/1999م،دار ابن حزم،بيروت،لبنان.

♦ أبوشامة شهاب الدين أبومحمد عبد الرحمان بن إسماعيل بن إبراهيم:الباعث على إنكار البدع والحوادث،مطبعة النهضة الحديثة،مكة،ط2/1401هـ/1981م.

♦ أبوعبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت 671هـ):الجامع لأحكام القرآن،دار الكتاب العربي، القاهرة.

♦ أبوعبد الملك أحمدبن مسفر العتيبي:القواعد التأصيلية ،دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية ،ط1 /1423هـ /2002م،دارابن حزم،بيروت.

♦ أبوعبدالله محمد بن أحمدى الشريف التلمساني (ت771هـ):مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة /ط1/1419هـ/1998م، المكتبة المكية، السعودية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس.

♦ أبوعبيدابن سلام:الأمثال،موقع الورّاق،المكتبة الشاملة.

♦ أبوعبيدالبكري:فصل المقام في شرح كتاب الأمثال،ط 1/1971هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق إحسان عباس،موقع الورّاق،المكتبة الشاملة.

♦ أبوعمر دبيان بن محمد الدبيان:أحكام الطهارة،مكتبة الرشد ناشرون،المملكة العربية السعودية،ط 1/ 1425هـ/2004م.

♦ أبوقدامةأشرف بن محمود بن عقلة الكتّاني:الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ،رسالةماجستير،ط1 /1425هـ/2005م،دار النفائس،الأردن.

♦ أبومحمد علي بن حزم الظاهري(ت456هـ):الإحكام في أصول الأحكام،ط1403/2ه،دار الآفاق الجديدة،بيروت،تقديم إحسان عباس،مع تحقيقات أحمد شاكر.

♦ :الفصل في الملل والأهواء والنحل،دار الجيل ،بيروت 1405، هـ،تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمان عميرة.

♦ :مراتب الإجماع،مطبعة القدس بمصر1357ه،ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية.

♦ :المحلى،دارالآفاق الجديدة،بيروت،تحقيق أحمدشاكر.

♦ أبومنصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي:ثمار القلوب في المضاف والمنسوب،ط 1965/1م، تحقيق محمدأبوالفضل إبراهيم.

♦ أبوهلال العسكري:جمهرة الأمثال،ط 1988/2م،دار الفكر،تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش.

♦ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي(ت1180هـ):حجة الله البالغة،ط1426/1 هـ/2005م،دار الجيل،بيروت، حقّقه وراجعه السيد سابق.

♦ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا:شرح القواعد الفقهية ،ط1409هـ/1989م،دار القلم،دمشق،مصحّحة ومعلّق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا(ابن المؤلف) .

♦ أحمد بن عثمان رحماني:مناهج التفسير الموضوعي وعلاقتها بالتفسير الشفاهي ،ط1429/1هـ /2008م، جدارا للكتاب العالمي،عمان،الأردن،عالم الكتب الحديث،إربد،الأردن.

♦ أحمدبن محمد بن علي الفيومي(ت 770هـ):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ط 6 /1925م،المطبعة الأميرية،القاهرة.

♦ أحمد بن مرسلي:مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال ،ط2005م،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر .

♦ أحمد سير المباركي:العرف وأثره في الشريعة والقانون،ط1412/1هـ.

♦ أحمد عليوي الطائي:الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين،ط 1432/1هـ/ 2011م،دار النفائس، الأردن،دار الفجر،العراق.

♦أحمدمدعور: منهج التربية الإسلامية ، أصوله وتطبيقاته ، ط2/1422هـ/2002م، مكتبةالفلاح، الكويت.

♦ أحمدبن علي الرازي الجصاص(ت 370هـ):الفصول في الأصول،ط 1/1405ه،من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،تحقيق الدكتور عجيل النشمي.

♦أحمد معمور العسيري:موجز التاريخ الإسلامي، منذ ظهور الرسول ﷺإلى العصر الحاضر ، 1420 هـ/1999م /2000م/ط3/1420هـ/1999م/2000م،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

♦الأحمدية،مجلة علمية دورية محكّمة،تعنى بالدراسات الإسلامية لإحياء التراث ،تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،العدد الخامس،1421هـ/2000م .

♦أختر جمال لقمان: السيد صديق حسن خان/آراؤه الاعتقادية موقفه من عقيدة السلف ، ط1/1417هـ/ 1996م/ دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

♦إدريس حامد محمد:آراء المستشرقين حول مفهوم الوحي عرض ونقد،موقع صيد الفوائد.

♦إدوارفنديك:اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف،تصحيح السيد محمد علي الببلاوي، الهلال، مصر1333هـ/1896م.

♦أسعد عبد الغني السيد الكفراوي:الاستدلال عند الأصوليين،ط 2/1426هـ/2005م،دار السلام، مصر،تقديم الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد،رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر.

♦إسماعيل أحمد ياغي ، محمود شاكر: تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ، ط1404هـ /1984/، دار المريخ،الرياض.

♦إسماعيل بن عمر بن كثير(ت774هـ):البداية والنهاية،ط1/ 1408هـ،دار الريان.

♦إسماعيل بن محمد العجلوني(ت 1162هـ):كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،مؤسسة الرسالة بيروت،ط4/1405هـ.

♦الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،ط 2/1400 هـ/1998م، تحقيق محمد حسن هيتو.

♦آل تيمية(تأليف ثلاثة من أئمة آل تيمية وهم:مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني(ت652هـ)، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني(ت682هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام(ت728هـ): المسودة في أصول الفقه،مطبعة المدني بالقاهرة،جمعها وبيّضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحرّاني الدمشقي الحنبلي(ت745هـ)،تحقيق محيي الدين عبد الحميد.

♦ أليف الدين الترابي: أبو الأعلى المودودي ، عصره، حياته، دعوت، مؤلفاته، رسالة ماجستير ، ط1/1407هـ /1987م، دار القلم، الكويت.

♦ أمان الله محمد صديق: أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور محمد الحسيني، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1396 هـ /1976م.

♦ الأمين الصادق الأمين: موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية ، رسالة ماجستير ، ط1418هـ /1998م، مكتبة الرشد،الرياض.

♦ أنيس وآخرون:المعجم الوسيط،المكتبة الإعلامية إستانبول،تركيا.

♦ أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، رسالةدكتوراه، ط 1/1427هـ/2006م، دارابن حزم، لبنان.

♦ البدخشي محمد بن الحسن:مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي،ومعه نهاية السول للإسنوي،دار الكتب العلمية،بيروت.

♦ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت 794هـ):البحر المحيط في أصول الفقه،دار الصفوة للطباعة والنشر،الكويت من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية،ط 2/1413هـ،قام بتحريره ومراجعته جماعة منهم(عبد القادر العاني،وعمرالأشقر).

♦ برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركزنورالإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

♦ البرهاني محمد هشام:الذرائع في الشريعة الإسلامية،ط1/1406هـ،مطبعة الريحاني،بيروت.

♦ بسعود بن عبد الله القيسان:اختلاف المفسرين ،أسبابه وآثاره ،رسالة دكتوراه ،كلية أصول الدين،الرياض، ط1/1418هـ/1997م،مركز الدراسات والإعلام،دار إشبيليا،الرياض.

♦ البهوتي،منصوربن يونس:كشاف القناع،عالم الكتب،بيروت،1403ه.

♦ البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد:الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،ط 4/1416هـ /1996م،مؤسسة الرسالة،بيروت.

♦ :موسوعة القواعد الفقهية،مؤسسة الرسالة،مكنبة التوبة،المملكة العربية السعودية،ط 1 /1418هـ /1997م.

♦ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي(ت 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، ط2/دار المعرفة، بيروت.

♦ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت 771هـ):الأشباه والنظائر ،ط1 /1411هـ /1991م،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

♦ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري والمشهور بابن الصلاح(ت 643هـ): مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ط 1398هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

♦ تقي الدين علي بن عبد الله الكافي السبكي(ت 756هـ):الإبهاج في شرح المنهاج،ط 1/دار الكتب العلمية، بيروت.

♦ تومين بوعلام،نجيم عباسي:انتشار الإسلام في الهند من فجر الإسلام إلى الغزو التيموري ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس في التاريخ ،إشراف الأستاذ شنايت العيفة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ جامعة الجزائر،السنة الجامعية،1422 هـ/1423هـ /2001م/2002/ .

♦ ثريا عزوزي:منهج الباقلاني في الرد على النصارى من خلال كتابه التمهيد ،رسالة ماجستير ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارةالإسلامية،قسم العقيدة ومقارنة الأديان ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، إشراف الدكتور عبد القادر بخوش ، السنة الجامعية 1425 هـ/1426هـ /2005م /2006م .

♦ جابر إدريس علي أمير: منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة، ط1 /1419هـ/1998م، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

♦ جاسم محمد إسماعيل إبراهيم الحديدي: ترجيحات الإمام القرافي الفقهية في كتابه الفروق، ط1/1432ه /2011م، دارابن حزم، بيروت، لبنان.

♦ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط1 /1403هـ /1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

♦ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911هـ): الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، دار ابن

القيم، الدمام، ط1/1410هـ.

♦ :بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط 1/1384هـ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

♦ :طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا/ المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى.

♦ جمال الدين أبومحمد عبدالرحيم بن الحسين الإسنوي)ت 772هـ):التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،ط3/1404هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت،تحقيق الدكتورمحمدحسن هيتو.

♦ :طبقات الشافعية،ط1/1390هـ،إحياء التراث الإسلامي بغداد،تحقيق عبد الله الجبوري .

♦ الجيزاني محمد بن حسين بن حسن:معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،دار ابن الجوزي، ط1/1416هـ / 1996م،رسالة دكتوراه،الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،إشراف الدكتور عمر بن عبد العزيز.

♦ الجيلاني المريني:القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني،ط 1/1423هـ /2002 م،دار ابن القيم،دارابن عفان،مصر.

♦ الحاج بن زيان:المنهج النقدي عند إمام الحرمين ،رسالة ماجستير ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية/قسم العقيدةومقارنة الأديان،قسنطينة،الجزائر،إشراف الدكتورعبد الوهاب فرحات،السنة الجامعية 1428هـ/ 1429هـ/2008م.

♦ الحافظ عبد الرحمان ابن الجوزي (ت 597هـ):المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،دار صادر بيروت،ط1، 1358هـ.

♦ الحريري أبو محمد القاسم بن علي(الناظم والشارح):شرح ملحة الإعراب ،ط 1/1412هـ /1991م، جامعة اليرموك،إربد،الأردن،الناشر دار الأمل للنشر والتوزيع،حقّقه الدكتور فائز فارس.

♦ حسب الله علي:أصول التشريع الإسلامي،دار المعارف،مصر،ط4/1391هـ/1971م.

♦ حسن بن محمد العطار(ت 1250هـ):حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،مطبعة مصطفى محمد.

♦ الحسين بن الحسن الحيان:منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ،تأسيس وتأصيل ،ط 1/1424هـ /2003م،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

♦ حسين علي حفتجي:طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين ،رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا،المملكة العربية السعودية ،إشراف الدكتور محمد محمد إبراهيم الخضراوي ،السنة الجامعية 1401 هـ/1981م.

♦ الحطاب،أبوعبدالله محمدبن محمد:مواهب الجليل شرح مختصرخليل،مكتبة النجاح،طرابلس،ليبيا.

♦ حقي إسماعيل عبد الإله:فقه الإمام الزهري ومنهجه فيه ،ط 1427/1هـ/ 2006م،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان.

♦ حليمة بوكروشة:الإمام الشوكاني فقيها من خلال كتابه نيل الأوطار ،رسالة ماجستير،المعهد الوطني العالي لأصول الدين،جامعة الخروبة,الجزائر.

♦ حمزة عبد الله المليباري:زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث ،دراسة موضوعية نقدية ،ويليه ملحق بعنوان: الأصالةوالتجديد في دراسة علوم الحديث/ط1425/1هـ،ملتقى أهل الحديث.

♦ الحموي أحمد بن محمد(ت 1098هـ):غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،دار الطباعة، العامرة، القاهرة ط1357/1هـ.

♦ الحويني أبو إسحاق:كتاب غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود،الناشر،دار الكتاب العربي،بيروت، ط1408/1 هـ /1988م.

♦ خالد بن عبد اللطيف بن محمد نور:منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى ، ط1 /1416هـ /1995م،مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة المنورة.

♦ خالد رمضان حسن:معجم أصول الفقه،ط1998/1م،دار الخرابشي.

♦ الخرشي:شرح الخرشي على مختصرخليل،دارصادر،بيروت.

♦ الخطّابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم(ت 388هـ):معالم السنن(وهو شرح سنن الإمام أبي داود)،ط1401/2هـ،المكتبة العلمية،بيروت.

♦ دار المشرق:المنجد في اللغة العربية،بيروت،ط2007/2م.

♦ الدردير،أحمدبن محمد:الشرح الصغير،مطبوع مع بلغة السالك،دار المعرفة،بيروت،1398هـ.

♦ :الشرح الكبير على مختصرخليل،مطبوع بهامش حاشية الدسوقي،دار الفكر،بيروت.

♦ الدسوقي،محمدبن عرفة:حاشية الدسوق على الشرح الكبير،دارالفكر،بيروت.

♦ راشد بن محمد بن عساكر:الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ،صورة المخطوطة في جريدة بتاريخ 30/ 12/1419هـ/عدد(11253).

♦ الرافعي،أبوالقاسم عبد الكريم بن محمدالرافعي:فتح العزيز شرح الوجيز،مطبوع مع المجموع،دار الفكر، بيروت.

♦ رجاء وحيددويدي:البحث العلمي ،أسبابه النظريةوممارسته العملية ،ط1 /1421هـ /2000م/ إعادة/ 1423ه/2002م،دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان،دار الفكر،دمشق،سورية.

♦ رشيد رضا:تفسير المنار،ط القاهرة،مطبعة المنار،1383هـ.

♦ رشيدسلهاط:الاستدلال الفقهي،دراسة تحليلية للعقل الإسلامي،وميلاد عناصر علم أصول الفقه،ط 1 /1429هـ/2009م،دارالنفائس،الأردن.

♦ رمضان علي السيد الشرباصي:السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية،دار الفكر العربي.

♦ الرملي، محمدبن أبي العباس أحمدالرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى الحلبي، الأخيرة 1386ه.

♦ الروكي محمد:قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي،دار القلم،دمشق،ط1/1419هـ/1998م.

♦ الزرقا مصطفى أحمد الزرقا:المدخل الفقهي العام،دار القلم،دمشق،ط1/1418هـ/1998م.

♦ زكي محمد مجاهد:الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية ،ط1/1994م /1963م/ط2 /1994م،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان.

♦ زيد بن محمد بن هادي المدخلي:الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها حافظ بن أحمد بن علي الحكمي،ط2/1413هـ/1993م،دار علماء الإسلام.

♦ الزيلعي،فخرالدين عثمان بن علي:تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق،ط2،دارالمعرفة.

♦ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت 806هـ):شرح التبصرة و التذكرة،ط 1/ 1423هـ / 2002م،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه،وعلّق عليه

الدكتور عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين فحل.

♦ زين الدين بن إبراهيم والمعروف بابن نجيم(ت970هـ):الأشباه والنظائر،وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه و النظائر لمحمد أمين بن عمر،المعروف بابن عابدين،دار الفك،تحقيق مطيع الحافظ.

♦ سامي بن فرج الحازمي:أحكام الأذان والنداء والإقامة،دراسة فقهية مقارنة،دارابن الجوزي،ط 1/ 1425هـ ،رسالةماجستير،كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية.

♦ السخاوي شمس الدين محمد ابن عبد الرحمان بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت902هـ):فتح المغيث بشرح ألفية الحديث،ط1426/1هـ،مكتبةالمنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الرياض،دراسة وتحقيق الدكتورعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان الخضير، والدكتور محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد.

♦ السرخسي،شمس الدين محمدبن أحمد:المبسوط،ط1398/3هـ،دارالمعرفة ،بيروت.

♦ سعد الشثري:العلماءالذين لهم إسهام في علم الأصول(المكتبة العلمية).

♦ سعد بن سعيد القحطاني:أحكام السفر في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور أحمد فهمي أبوسنة،كلية الشريعة،مكة المكرمة،جامعة الملك عبد العزيز،1399هـ/1979م.

♦ سعد بن ناصر الشثري:الأصول والفروع،حقيقتها والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما،دراسة نظرية تطبيقية،ط1426/1هـ/2005م،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،المملكةالعربية السعودية.

♦ سعيد بن أحمد الأفندي:قواعد المنهج عند ابن الوزير اليماني بين النظرية والتطبيق ،ط1428/1هـ /2007م،مؤسسة المختار،القاهرة .

♦ سعيد فايز الدخيل:موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها فقهها ،ط1 / 1409هـ/1989م،دار النفائس، بيروت،لبنان،تقديم ومراجعة الدكتور محمد رواس قلعجي.

♦ السفاريني:لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية،طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ علي آل ثاني.

♦ سلطان جهان:تزك سلطاني،المطبعة السلطانية،بهوبال(1328هـ).

♦ سليمان بن محمد العزيز:التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاته في مدينة جدة،رسالة ماجستير، إشراف الدكتور محمد بن فضل المراد،قسم العدالة الجنائية،وتخصّص التشريح الجنائي،جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية،1427هـ/2006م.

♦ سليمان دنيا:الحقيقة في نظر الغزالي،ط3،دار المعارف،مصر.

♦ السنوسي عبد الرحمان بن معمر:اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة،دار ابن الجوزي،ط1/1424هـ.

♦ سهيلة عظيمي:منهجية التجديد عند أبي الأعلى المودودي ،رسالة ماجستير ،كلية أصول الدين والشريعة و الحضارة الإسلامية/قسم الدعوة والإعلام والاتصال ،قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية1422هـ/2001م.

♦ سيد عبد الماجد الغوري:أبو الحسن الحسيني الندوي الإمام المفكر الداعية الأديب،دار ابن كثير،دمشق ط1/1999م.

♦ سيد عبد الماجد الغوري:من تراث العلامة الندوي من أعلام المسلمين ،ومشاهيرهم للعلاّمة الإمام السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي،ط1/1423هـ/2002م،دارابن كثير،دمشق،بيروت.

♦ سيف الدين علي بن أبي علي بن محمدالآمدي(ت 631هـ):الإحكام في أصول الأحكام،ط 3،دار الكتاب العربي،بيروت 1998م.

♦ شافي بن مذكر بن جمعون القريشي السبيعي:منهج عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات،دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين،ط1/1426هـ،المملكة العربية السعودية،تقديم عبد العزيز بن محمد السدحان.

♦ الشربيني،محمدالخطيب:مغني المحتاج،دارإحياء التراث العربي،بيروت.

♦ الشريف التلمساني:مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، ط 1/1419هـ/1998م،المكتبة المكية،المملكة العربية السعودية،مؤسسة الريان للطباعة والنشر،بيروت، لبنان،رسالة دكتوراه،دراسة وتحقيق محمد علي فركوس.

♦ الشريف عبد الحي فخرالدين الحسني:الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام/المسمّى(نزهة الخواطر وبهجة المسامع مع النواظر)،ط1/1420هـ/1999م،دار ابن حزم.

♦ شعبان محمد إسماعيل:الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة،ط1/1405هـ،دار الفكر،مصر.

♦ شعبان محمد إسماعيل:الإمام الشوكاني وآراؤه الأصولية،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط 1/1429هـ/ 2008م.

♦ :قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي،ط1،دار المدينة المنورة،نشر دار السلام بمصر.

♦ شمس الدين أبوعبدالله محمدبن أحمدالذهبي (ت 748هـ): تذكرة الحفاظ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان.

♦ :سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط 1410/7هـ.

♦ :ميزان الاعتدال في نقد الرجال،دار المعرفة،بيروت، لبنان،تحقيق علي بن محمد البجاوي.

♦ شمس الدين محمد بن علي بن أحمدالداودي(ت 945هـ):طبقات المفسرين،مكتبة وهبة، ط1/1392 هـ،تحقيق علي محمد عمر.

♦ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت684هـ):تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ط1،1393هـ،شركة الطباعة الفنية المتحدة،مصر،دار الفكر.

♦ :شرح تنقيح الفصول،ط1 /1344ه،طبعة دار إحياء الكتب العربية،القاهرة.

♦ :الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، ط1/1421هـ/2001م، دار السلام، القاهرة، مصر، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الدكتور محمد أحمد سرّجو الدكتور علي جمعة.

♦ :الذخيرة،ط1/1994م،دار الغرب الإسلامية،تحقيق الدكتور محمد حجّي.

♦ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ):الإصابة في تمييز الصحابة،دار الفكر،بيروت.

♦ :النكت على كتاب ابن الصلاح ،ط1/1404هـ،مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،تحقيق الدكتور ربيع المدخلي.

♦ :فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط 1/1407هـ/1986م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة.

♦ شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني(ت656هـ):تخريج الفروع على الأصول،ط1،معدّلةو منقّحة 1420 هـ/1999م،مكتبة العبيكان،الرياض،حقّقه وقدّم له وعلّق حواشيه محمد أديب صالح.

♦ شهاب الدين ياقوت الحموي:معجم البلدان،دار صادر،بيروت/1399هـ/1979م.

♦ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت 728هـ):درء تعارض العقل والنقل،ط جامعة الإمام محمد بن سعود،الرياض، 1399هـ/1979م،تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

♦ :رفع الملام عن الأئمة الأعلام،ط1396/5ه،مؤسّسة مكة للطباعة،توزيع الجامعة الإسلامية.

♦ :قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة،ط 1409/1ه،مكتبة لينة للنشر والتوزيع،دمنهور،مصر،تحقيق ربيع بن هادي المدخلي.

♦ :مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية،جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد قاسم،طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة،تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،عام 1416هـ.

♦ الشيخ جعفر علي النقوي:وصايا،مكتبة إمداد الغرباء سهارنبور،1960م.

♦ الصادق بن محمد بن إبراهيم:خصائص المصطفى بين الغلو والجفاء ،ط1/2000م،مكتبة الرشد، الرياض.

♦ صالح بن عبدالله بن عبدالرحمان العبود:عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي،ط3 /1417هـ/1996م،الناشر مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة المنورة.

♦ صالح بن غانم السدلان:القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها ،ط1 / 1417هـ،دار بلنسية،الرياض.

♦ صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن:فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ،رسالة ماجستير،كلية الشريعة بالرياض،قسم الفقه،جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،إشراف الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمان السعيد،السنة الجامعية1399 هـ/1998م.

♦ الصاوي،أحمدبن محمد:بلغة السالك لأقرب المسالك،دارالمعرفة،بيروت،1398هـ.

♦ صبحي الصالح:علوم الحديث ومصطلحه،ط1973/7م،دار العلم للملايين،بيروت.

♦ صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت1307هـ):الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح، ط1421/1هـ/2000م،دار ابن حزم ،بيروت،لبنان،تحقيق أبي عبد الرحمان سعيد معشاشة.

♦ :البلغة في أصول اللغة ،ط1408/1هـ/1998/،دار البشائر الإسلامية ،بيروت،لبنان،تحقيق نذير محمد مكتبي.

♦ :التاج المكلل من جواهر مآثر الطرازالآخر والأول، ط1416/1هـ/1995م، مكتبة دار السلام،

الرياض.
♦ :الجامع لأحكام وأصول الفقه ، المسمّى (حصول المأمول من علم الأصول)، دار الفضيلة، القاهرة، تحقيق ودراسة أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، راجعه وقدّم له الدكتور أبو الحسن عطية ميسعد العكّاري.
♦ :الحطة في ذكر الصحاح الستة، ط1408/1هـ /1987م، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمّان، دراسة وتحقيق علي حسن الحلبي.
♦ :الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط 1422/1هـ/2002م، دار العقيدة ، القاهرة، ضبط نصوصه، وخرّج أحاديثه حلمي بن إسماعيل الرشيدي.
♦ :العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، ط1408/2هـ/1988م،دار الكتب العلمية ،تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
♦ :العلم الخفاق من علم الاشتقاق ،ط1405/1هـ /1985م،دار البصائر ،دمشق سوري ،بيروت لبنان،تحقيق نذير محمد مكتبي.
♦ :الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي أشراط الساعة، دار المدني،جدة،ط2 1406هـ.
♦ :السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج،طبع هذا الكتاب على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر،حقّقه وعني بطبعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
♦ :أبجدالعلوم،ط1 /1423هـ /2002م،دار ابن حزم.
♦ :أربعون حديثا في فضائل الحج و العمرة،ط1418/1هـ/1998م،تحقيق وتخريج حسين بن قاسم تاجي الكلداري،قدّم له وراجعه الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي.
♦ :حسن الأسوة بما ثبت عن الله و رسوله في النسوة،من البداية إلى باب ماورد في دية الجنين ،تخريج أحاديثه ودراسة أسانيدها والحكم عليها،تحقيق شيخة مفرج المفرج رسالة ماجستير ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،أصول الدين، السنة وعلومها ،1412هـ،من دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية، السعودية،للدكتور زيد بن عبد المحسن آل حسين ،ط1415/2هـ/1994م،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،المملكة العربية السعودية،رقم الرسالة السابقة الذكر(2923).
♦ :ذخر المحتي من آداب المفتي ،ط1421/1هـ/2000م،دار ابن حزم ،تحقيق أبي عبد الرحمان الباتني،قدّم له عبد القادر الأرناؤوط.

♦ :رحلة الصديق إلى البيت العتيق ،ط/1 /1428هـ /2007م،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
♦ :ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي،ط1/1422هـ/2001م،دار ابن حزم ، بيروت، لبنان،حقّقه وعلّق عليه أبوعبد الرحمان بن عيسى الباتني،وقدّم له:عبد القادر الأرناؤوط.
♦ :غصن البان المورق بمحسنات البيان ، ط1/1407هـ/1987م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، راجعه ووضع فهارسه سمير حسين حلبي وأحمد عبد الفتاح تما م.
♦ :فتح البيان في مقاصد القرآن، ط 1/1420هـ/1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين.
♦ :قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر،دار الإمام مالك،البليدة،الجزائر،ط 2/ 1414ه،حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه،وقدّم له الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي.
♦ :لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1405هـ.
♦ :نزل الأبرار بالعلم المأثورمن الأدعية و الأذكار،ط1/1429هـ/2008م،دار ابن حزم،تحقيق يحيى عتر.
♦ :نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان، طبع في مطبعة الجوائب الكائنة أمام الباب العلي في القسطنطينية1296هـ.
♦ :نيل المرام من تفسير آيات الأحكام،ط1 /1928هـ/2007م،المكتبة العصرية،بيروت.
♦صفي الدين الهندي:نهاية الوصول إلى دراية الأصول،ط 1/1416هـ/1996م،المكتبة التجارية بمكة، تحقيق الدكتور صالح ابن سليمان اليوسف،والدكتور سعد بن سالم السويح.
♦صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي:مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ،ط1 /1412هـ /1992م،دار الجيل،بيروت،تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي.
♦صفية حسين:القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،قسم أصول الفقه،جامعة الجزائر،إشراف الدكتور محمد مقبول حسين، السنة الجامعية 1422هـ/2002م.
♦صفية حليمي:تخريج الفروع والأصول على الأصول/دراسة نظرية تطبيقية ،رسالة ماجستير في أصول

الفقه، كلية أصول الدين الخروبة ،الجزائر،تحت إشراف الدكتور محمد علي فركوس ،السنة الجامعية، 1421هـ /1422هـ .

♦صلاح الدين الهواري:المعجم الوسيط المدرسي،دار مكتبة الهلال،بيروت،ط1/2007م.

♦صلاح الدين مقبول أحمد:دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الحركات الإسلامية المعاصرة ، ط1/1412هـ/1992م،مجمع البحوث العلمية الإسلامية تحت إشراف مركز(أبوالكلام آزاد) للتوعية الإسلامية،نيودلهي/الهند.

♦صلاح عبد الفتاح الخالدي:التفسيرالموضوعي بين النظرية والتطبيق،دار النفائس،عمان،ط1/1997م.

♦ :تعريف الدارسين بمناهج المفسرين،ط1/1423هـ2002م،دار القلم، دمشق.

♦صلاح محمد سالم أبوالحاج:المنهج الفقهي للإمام اللكنوي ،رسالة ماجستير،العراق،ط1/1422هـ /2002م،دار النفائس،الأردن.

♦صورية عائشة باية بن حسين:منهجية ابن حزم في تفسير النصوص مقارنة بالقانون الوضعي،ماجستير، إشراف الدكتور كمال لدرع،كلية أصول الدين والشريعة،والحضارةالإسلامية،ثم الشريعة والقانون /2005م قسنطينة/الجزائر .

♦الصولي:أخبارأبي تمام،موقع الورّاق،المكتبة الشاملة.

♦طارق بن أنور آل سالم:الواضح في أحكام الطلاق،دار القمة،دار الإيمان،الإسكندرية.

♦الطيب بن عمر بن الحسين:السلفية وأعلامها في موريتانيا(شنقيط)،ط1/ 1416هـ/1995م.

♦الطيب خضري السيد:الاجتهاد فيما لا نص فيه،ط1/1403هـ/1983م،مكتبة الحرمين،الرياض.

♦عادل نويهض:معجم المفسرين من صدرالإسلام حتى العصر الحاضر،ط1/1403هـ/1993م/ط2 /1406هـ /1986م،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر،قدّم له حسن خالد.

♦عاشور دهني:منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعلّلة من خلال كتابه المسند الصحيح ، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية/قسم أصول الدين ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة إشراف الدكتورمحمد النبي،السنة الجامعية 1425هـ/1426هـ/2004م/2005م.

♦عامر بن عيسى اللهو:منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ،من خلال كتاب

الحج في كتابه نيل الأوطار،دراسة تطبيقية،1429ه.
♦عامر سعيد نوري الزيباري:أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور محمد الخضراوي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية 1401هـ/1402هـ/1981م /1982م.
♦عامر عبد الله فالح:معجم ألفاظ العقيدة،مكتبة العبيكان،الرياض،ط1/ 1417هـ.
♦العامري بن أحمدبن عبدالكريم:الجد الحثيث في بيان ماليس بحديث،الناشر دارابن حزم،تحقيق فوازأحمد زمرلي.
♦عبد الحميد الغامدي:خدمة المرأة زوجها،دراسة فقهية ووقفات تربوية،ط 1425/1ه،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض.
♦عبد الحميدالقلمي:منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ،ط1422هـ/2001م،طبع بأمر من صاحب الجلالة أميرالمؤمنين الملك محمد السادس المملكة المغربية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
♦عبد الحي الحسني: الهند في العهد الإسلامي،دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد،ط1/ 1392هـ.
♦عبد الحي الكبير الكتّاني:فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات المسلسلات ،ط2 /1402هـ/1982م،دار الغرب الإسلامي،باعتناء إحسان عبّاس.
♦عبد الرحمان القحطان الدوري:صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام،ط 1394/1هـ /1974م،دار الفرقان للنشر والتوزيع.
♦عبد الرحمان الهاشمي وفائزة محمد العزاوي:المنهج والاقتصاد المعرفي ،ط1427/1هـ/2007م،دار المسيرة،عمّان،الأردن.
♦عبد الرحمان بن إبراهيم الجريوي: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، ط1421/1هـ/2000م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
♦عبد الرحمان بن عبد اللطيف آل الشيخ:مشاهير علماء نجد وغيرهم،دار اليمامة،ط2/ 1394هـ.
♦عبد الرحمان بن غرمان بن عبد الله الكريمي:أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،فرع الفقه والأصول،شعبة الفقه،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،1420هـ.
♦عبد الرحمان بن ناصر السعدي:القواعد والأصول الجامعة والفروق و التقاسيم البديعة النافعة ،ط1

/2000م،مكتبة السنة،تعليق محمد بن صالح العثيمين،عناية أيمن بن عاف الدمشقي.

♦عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي:جهود أهل الحديث في خدمة القرآن الكريم،إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء،الجامعة السلفية،ط1/1400هـ.

♦عبد الرحيم الأجفوري: التقليد الشرعي في الأمور الفقهية وأهميته في الإسلام ، ط1/1424هـ/2004م مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع، دبي، تقديم السيد أبي الحسن علي الندوي ، اعتنى به وعلّق عليه عبد الحفيظ المكي.

♦عبد الرزاق البيطار:حلية البشرفي تاريخ القرن الثالث عشر،دار صادر،بيروت،ط 2،بيروت 1413ه /1993م،حقّقه ونسّقه وعلّق عليه حفيده.

♦عبد العزيز بن محمد الحويطان:أحكام الحرم المكي الشرعية،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،ط 1 /1425 هـ/2004م.

♦عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان:الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم،رسالة ماجستير،دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،ط2/1425هـ.

♦عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن(عضولجنة الفتوى بالأزهر الشريف):تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة العصر،المكتبة الشاملة.

♦عبد الغني عبد الخالق:حجية السنة،ط1/1407هـ،ألمانيا الغربية من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الناشر دار القرآن الكريم،بيروت.

♦عبد الفتاح أبوغدة:تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية ،ط1 /1417هـ/1997م،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان.

♦عبد القادر بن بدران الدمشقي:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،ط 3/1405هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت، تعليق عبد الله التركي.

♦عبد الكريم الشهرستاني(ت 548هـ):الملل والنحل،مؤسسة الحلبي،وشركائه للنشر والتوزيع،تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل.

♦عبد الكريم بن حمود بن عبد الله التويجري:فقه آل الدرداء،جمع ودراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية ،إشراف الدكتور محمد العروسي عبد القادر ،السنة الجامعية 1419هـ.

♦عبد الكريم بن علي بن محمد النملة:المهذّب في علم أصول الفقه المقارن،تحرير لمسائله،ودراستها دراسة نظرية تطبيقية،ط1/1420 هـ/1999م،مكتبة الرشد،الرياض،المملكة العربية السعودية.
♦عبد الكريم حامدي:أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن،ط 1/1429هـ /2008م،دار ابن حزم.
♦ :الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد ،ط1/1430هـ /2009م، دارابن حزم،بيروت،لبنان.
♦ :قواعد المفهوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن،دار اليمن،قسنطينة،الجزائر.
♦ عبد الكريم زيدان:الوجيز في أصول الفقه،دار إحسان للنشر والتوزيع طهران.
♦عبد الله البخاري:جهود أبي الثناء الألوسي في الردعلى الرافضة،ط1/1420 هـ/1999م،القاهرة.
♦عبد الله بن رشيد بن محمدالحوشاني:منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة إلى الله تعالى ،ط1/ 1417هـ /19969م،دار إشبيليا،الرياض.
♦عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي:الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة،رسالة ماجستير،دار طيبة،الرياض،ط 1/1407 هـ/1987م.
♦عبد المجيد الجزائري:القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين لابن القيم،دارابن القيم،ط 1 /1421هـ،رسالة ماجستير،تقديم بكرأبوزيد.
♦عبد المجيد السوسوة:منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،ط 1 /1418 هـ/1997م،دار النفائس،الأردن،رسالة دكتوراه من قسم الشريعة بجامعة القاهرة.
♦عبد المجيد سرحان الدمرداش:المناهج المعاصرة،دار النهضة العربية،1998م.
♦عبد المعيد السلفي:السيد النواب صديق حسن خان البخاري بين المعارضة والتأييد،إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية،بنارس،ط1/1410هـ.
♦عبد المنعم النمر:تاريخ الإسلام في الهند،ط1/1959م،دار العهد الجديد للطباعة،القاهرة .
♦عبد الواحد الإدريسي:القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة،ط 1/1423هـ /2002م، دار ابن القيم،الدمام السعودية،دار ابن عفان،الجيزة،مصر.
♦عبد الوهاب خلاف:مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ،ط6 /1414هـ/1993م،دار

القلم الكويت.

♦ :علم أصول الفقه،ط12/1978م،دار القلم،الكويت.

♦عبد الوهاب خليل الرحمان:الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية،رسالة دكتوراه،إشراف الدكتور بركات عبد الفتّاح،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم الدراسات العليا الشرعية،فرع العقيدة،جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية،السنة الجامعية،1406هـ/1407هـ.

♦عبدالرحمان بن عبدالله بن صالح:التنصير،تعريفه،أهدافه،وسائله،حسرات المنصّرين ،ط1/1420هـ/1999م،دارالكتاب والسنة،موقع الإسلام.

♦عبدالرحمان بن محمدالعيزري:اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية،ط 1/1430هـ/2009م،دارابن حزم، بيروت،لبنان،تقديم إسماعيل العمراني.

♦عبدالرؤوف مفضي خرابشة:منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية/دراسة أصولية مقارنة في مباحث الألفاظ ودلالتها على الأحكام،الأردن .

♦عبلة عميرش:منهج القرآن الكريم في جدال الملحدين في النبوة ،رسالة ماجستير ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارةالإسلامية/قسم العقيدة ومقارنة الأديان ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر،السنة الجامعية 2001م .

♦عثمان بن علي حسن: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بالرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، ط4/1418هـ/1997م، مكتبة الرشد، الرياض.

♦عثمان بن محمد الأخضر شوشان:تخريج الفروع على الأصول ،دراسة تاريخية وتطبيقية ومنهجية،ط1/1419هـ/1998م،رسالة ماجستير،دار طيبة،المملكة العربية السعودية،الرياض.

♦عجيل جاسم الشمي:طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم /القواعد الأصولية اللغوية ،ط2/1418هـ/1997م،مؤسسة الكويت للتقدّم العلمي،الكويت.

♦عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة:حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي،الدار الأثرية،الأردن،ط 1/1428هـ،قرأه وقدّم له،وعلّق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

♦عرفان الجبوري:الآراء الأصولية لابن خويز منداد المالكي،دار الفتح للدراسات والنشر،عمّان

الأردن،ط1 1430هـ/2009 م.

♦ :فقه الإمام محمد بن خويزمنداد،دار الفتح للدراسات والنشر،الأردن.

♦عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630هـ):أسد الغابة في معرفة الصحابة،دار الشعب،القاهرة.

♦عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت 660هـ):الفوائد في اختصار المقاصد،القواعد الصغرى، دار الفكر المعاصر بيروت،لبنان،دار الفكر،دمشق،سوريا،ط 1/1416هـ/1996م،تحقيق إياد خالد الطباع.

♦ :قواعد الأحكام في مصالح الأنام،مكتبة الكليات الأزهرية/1411 هـ/1991م.

♦عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الأيجي(ت 756هـ):شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،مكتبة الكليات الأزهرية، تصحيح شعبان محمد إسماعيل.

♦ :المواقف ومعه شرحه للجرجاني،وحاشية السيالكوتي وحلبي،القاهرة،1325هـ.

♦عطا موسى أحمد أهل:تخصيص العموم بالعرف،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، شعبة أصول الفقه،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية،غزة،1428هـ2007م.

♦علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587هـ):بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط2 /1406هـ /1986م،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

♦علاء الدين السمرقندي(ت539هـ):تحفة الفقهاء،ط1/1405هـ،دارالكتب العلمية،بيروت.

♦علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت 730هـ):كشف الأسرار عن أصول البزدوي،ط 1 /1411هـ،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي.

♦علال الفاسي:مقاصد الشريعة الاسلاميةومكارمها،ط5/1993م،دار الغرب الإسلامي.

♦العلائي:تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة،النشرة الأولى، 1410هـ،دار العاصمة الرياض.

♦علي أحمد الندوي:القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، إشراف الدكتور ياسين شاذلي ، السنة الجامعية 1403هـ /1404هـ/1983م /1984م.

♦علي أحمد الندوي:القواعد الفقهية،مفهومها،نشأتها،تطورها،دراسة مؤلفاتها،أدلتها،مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم،دمشق،بيروت،ط2/1412هـ/1991م،قدّم لها العلّامة مصطفى الزرقا.
♦ :القواعدوالضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي،1419 هـ /1999م.
♦علي أحمد مدكور:منهج التربية في التصور الإسلامي،ط1/1411هـ/1990م،دار النهضة العربية، بيروت.
♦علي بن أحمد الأحمد: دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه، ط/1 1424هـ/2003م، مكتبة الرشد،الرياض.
♦علي بن حسام الدين المتقي الهندي:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
♦علي بن عباس الحكمي: البيوع المنهي عنها نصًّا في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، إهداءات 1994م، المملكة العربية السعودية، 1410 هـ/ 1990م.
♦علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت 816هـ): التعريفات، ط1/1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، حقّقه وقدّم له إبراهيم الأبياري.
♦علي حسن علي الحلبي وآخرون:موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة،مرتّبة على الحروف الهجائية،ويليها فهارس الأبواب الفقهية(ويشمل المصنّفات المفردة في الضعيفة والموضوعة والمشتهرة)،ط1 /1419هـ/1999م،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد،الرياض، المملكة العربية السعودية .
♦علي منصور عطية:أثر الاختلاف في تخصيص العموم بسبب وروده،دراسة وتطبيق على قسم العبادات، رسالة ماجستير،إشراف الدكتور عابد بن محمد السفياني،شعبة أصول الفقه،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،1422هـ/2001م.
♦عمار كمال محمد مناع:أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني،قسم الفقه والتشريع،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،1420هـ/2000م.
♦عمر بن صالح بن عمر:مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،دار النفائس،الأردن،ط 1/ 1423هـ/2003م،رسالة دكتوراه،كلية الشريعة والقانون،جامعة أم درمان الإسلامية،إشراف

الدكتور هاشم العيد محمد النور.

♦عمر رضا كحالة:معجم المؤلّفين ،ط1/1414هـ/1993م،مؤسسةالرسالة،بيروت،لبنان،اعتنى به وجمعه، وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

♦عمر سليمان عبد الله الأشقر:نظرات في أصول الفقه،ط 1/1419هـ/1999م،دار النفائس الأردن.

♦عمر عبد الله كامل:القواعد الفقهيةالكبرى وأثرها في المعاملات المالية ،رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر الشريف،إشراف الدكتور عبد الجليل القرنشاوي،والمشرف المشارك الدكتور علي جمعة.

♦عمرسليمان الأشقر:مقاصدالمكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ،أو النيات في العبادات ،رسالة دكتوراه،ط 1/ 1401هـ/1981م،مكتبة الفلاح،الكويت .

♦عمرو عبد المنعم سليم:المنهج السلفي عند الشيخ ناصر الدين الألباني،مكتبة الضياء،طنطا.

♦عمرو مصطفى الوردي:منهج الإمام شريح القاضي الفقهي،دراسة تأصيلية،رسالةماجستير،جامعة القاهرة، كلية دار العلوم،قسم الشريعة،ط 1421هـ/2001م.

♦العميريني علي بن عبد العزيز:الاستدلال عند الأصوليين،ط1/1990م،مكتبة التوبة بالرياض.

♦عياض بن نامي السلمي:أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،المكتبة العلمية.

♦العيني،أبومحمدمحمودبن أحمد:البناية في شرح الهداية،ط1/1401هـ،دارالفكر،بيروت.

♦الغماري:الهداية في تخريج أحاديث البداية،عالم الكتب،ط1/1407هـ/1987م.

♦الغنيمي،عبدالغني الغنيمي الميداني:اللباب في شرح الكتاب،المكتبة العلمية،بيروت،1400هـ.

♦فاطمة سوالمي:منهج المستشرقين في دراسة الوحي والنبوة ،رسالة ماجستير ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارةالإسلامية ،قسم العقيدة ومقارنة لأديان ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة، الجزائر،السنة الجامعية2003م/ 2004م .

♦فاطمة مطر العتيبي:صديق خان ومنهجه في تفسيره فتح البيان في مقاصد القرآن ،رسالة ماجستير،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت.

♦فخر الدين بن الزبيربن علي المحسي: أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية ، ط1431هـ/2010م، الدار الأثرية، عمّان، الأردن.

♦فرج الله عبد الباري:مناهج البحث وآداب الحوار والمناظرة،ط12004م،دار الآفاق العربية،القاهرة.
♦فريز عبد الله حسن نجم:زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء ،رسالة ماجستير،نابلس،فلسطين، إشراف الدكتور خالد علوان،السنة الجامعية1424هـ /2003م .
♦فريق البحوث والدراسات الإسلامية: الموسوعة الميسّرة في التاريخ الإسلامي ، ط1/1426هـ /2005م، مؤسسة اقرأ،القاهرة،تقديم راغب السرجاني.
♦فوزي بن حمد بن حامد الصبحي الحربي:أحكام اليدين في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، السنة الجامعية/ 1424هـ، إشراف الدكتور عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ.
♦فوزي بن محمد العودة:حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ،دار الصميعي،راجعه محمد ناصر الدين الألباني.
♦قاسم بن عبدالله بن أميرعلي القونوي:أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،ط 1 /1406هـ،دار الوفاء،جدة،تحقيق الدكتورأحمدبن عبد الرزاق الكبيسي.
♦الكتّاني:فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعجم والمشيخات والمسلسلات،دا ر الغرب الإسلامي، بيروت.
♦كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي والمعروف بابن الهمام(ت 861هـ):فتح القدير،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
♦كوثرحسين كوجك:اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس ،التطبيقات في مجال التربية الأسرية (الاقتصاد الإسلامي)،ط2/1422هـ/2001م،عالم الكتب،القاهرة .
♦الكيلاني عبد الرحمان إبراهيم:قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي/عرضا ودراسة وتحليلا/ دار الفكر،دمشق ،سورية،ط1/2000م.
♦مالك بن أنس:المدونة الكبرى،رواية سحنون التنوخي،دارصادر،تصويرالطبعة الأولى،مطبعة السعادة بمصر.
♦مبارك بن عبد العزيز بن صالح الزهراني:آثار الصحابة،كتاب الصلاة،القسم الأول من أول كتاب (الأذان)إلى باب(من كره الصلاة في الثوب الواحد)جمعا ودراسة،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور غالب بن محمد الحامضي،قسم الكتاب والسنة،كلية الدعوة وأصول الدين،جامعة أم القرى،المملكة

العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
♦ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير:النهاية في غريب الحديث والأثر،ط 1 /1421 هـ،دارابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،أشرف عليه وقدّم له علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري.
♦ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت 817هـ):القاموس المحيط،مطبعة دار المأمون، 1357ه /1938م،الناشر المكتبة التجارية،القاهرة.
♦ مجلة الأزهر ،مجلة شهرية جامعية ،تصدر عن مشيخة الأزهر في أول كل شهر عربي ،المجلد الخامس والعشرون غرة المحرم،1373هـ/10ديسمبر1953م.
♦ مجلة البحوث الإسلامية ،مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،الرياض،العدد الثامن والخمسون،1420هـ.
♦ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،العدد(47/48)،1423هـ/2002م.
♦ مجلة الحياة ،دورية فكرية يصدرها معهد الحياة بالقرارة الجزائر/العدد الأول ،المطبعة العربية(11)نهج طالبي أحمد غرداية،رمضان/1418هـ/1998م.
♦ مجلة الدعوة،ط1420هـ،مطابع مؤسسة اليمامة،الرياض،عدد 05/1713 رجب.
♦ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد السادس والأربعون،1422هـ/2001م.
♦ مجلة العدل،العدد37،محرم 1429هـ،المكتبة العلمية.
♦ مجلة الوعي الإسلامي الكويتية،تصدر عن وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، العدد (127)،1395هـ/1975م.
♦ مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة ،العدد(16)الشريعة والدراسات الإسلامية،عام1418 هـ/1997م.
♦ مجلة كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية،العدد(7)جمادى الاخرة(1396ه).
♦ مجلة مركزبحوث السنة والسيرة،العدد الثاني،1407هـ/1987م،جامعة قطر.
♦ مجلةالأصالة،ط1413هـ،الناشر أكثر من دار،منها دار الصديق،الجيل،عدد 05 ذو الحجة.
♦ مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق،دار الهداية،الرياض.
♦ محسن بن أحمد بن حميد القثامي:فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارنا بالمذاهب

الأربعة،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،1417هـ/1996م.

♦ محمد أبركان:الاتباع والتقليد المذموم من خلال القرآن الكريم/دراسة موضوعية ،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور أحمد رحماني،السنة الجامعية2003م/ 2004م.

♦ محمد أبو النور زهير:أصول الفقه الإسلامي،المكتبة الأزهرية للتراث 1992م.

♦ محمد أبو فارس:السيرة النبوية،دراسة تحليلية دار الفرقان،1997م.

♦ محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط1413/4هـ / 1993م المكتب الإسلامي.

♦ محمد إسماعيل الندوي:تاريخ الصلات بين الهند والبلاد العربية،ط1،الناشر دار الفتح،بيروت.

♦ محمد إسماعيل:مقالات سرسيد أحمد خان،زرين آرت لاهور،1962م.

♦ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت1393هـ):القول السديد في كشف حقيقة التقليد،ط1 /1405هـ،دار الصحوة.

♦ :مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ،ط1 /1426هـ دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد.

♦ : نثر الورود على مراقي السعود ، ط 1415/1هـ/1995م/ط1420/2هـ/1999م/ ط1423/3هـ/2002م، دار ابن حزم ، بيروت ،توزيع دار المنارة ، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي .

♦ محمد الباني الحسيني محمد سعيد بن عبد الرحمان: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ،ط1418/2هـ /1997م،دار القادري،دمشق،عني به وعلّق عليه حسن السماحي سويران،قدّم له الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

♦ محمد البشير مغلي:مناهج البحث في الإسلاميات لدى المستشرقين وعلماء الغرب,رسالة ماجستير ، معهد أصول الدين ،جامعة الأميرعبد القادرللعلوم الإسلامية ، إشراف الدكتور بلقاسم الغالي ، السنة الجامعية 1410هـ/1990م .

♦ محمد الزحيلي:النظريات الفقهية،دار القلم،دمشق،ط1414/1هـ/1993م.

م♦ حمد الغزالي: مائة سؤال عن الإسلام ط1،الجزائر،مكتبة رحاب، 1999م .

♦ :السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث،ط1،الجزائر،دار الصديقية للنشر والتوزيع،1990م.

♦ محمد أمين (أمير باده شاه):تيسير التحرير،دار الكتب العلمية،بيروت.

♦ محمد أمين البويطي السلفي:الباكورة الجنية من قطاف متن البيقونية،دار المهدي.

♦ محمد بشير بن طبة:الأنترنت والبحث العلمي في العلوم الإنسانية، دراسة استكشافية في كليات العلوم الإنسانية بجامعتي قسنطينة، وورقلة، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية /قسم الدعوة والإعلام والاتصال ، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 1423 هـ/ 1422هـ، 2002م/2003.

♦ محمد بكر إسماعيل:القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد،ط1/1997م،دار المنار.

♦ محمد بلتاجي:مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري/دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة:زيد بن علي جعفر الصادق ،ابن أبي ليلى ،أبوحنيفة،الأوزاعي،الثوري، الليث بن سعد،مالك، الشافعي،ط2/1428هـ/2007م.

♦ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(ت 972هـ):شرح الكوكب المنير ،ط/دار الفكر، دمشق/1402هـ، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حمادي.

♦ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد(ت 595هـ): بداية المجتهد في نهاية المقتصد،ط مكتبة ابن تيمية،القاهرة ط1/ 1415هـ /1994م، تحقيق محمد صبحي حلاق.

♦ محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ):الأم،دارالوفا،تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

♦ :الرسالة،ط2/1421هـ،دار الكتاب العربي بيروت،لبنان،تحقيق خالد السبع العلمي وزهيرشفيق الكبي.

♦ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني:معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،ط1/1416هـ /1996م،دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية.

♦ محمد بن رزق بن طرهوني:أحكام السترة في مكة وغيرها،دار الحرمين للطباعة،القاهرة،1408هـ.

♦ محمد بن صالح العثيمين:الشرح الممتع على زاد المستقنع ،ط1/1426هـ/2005 م ،الناشردار المستقبل و دار الإمام مالك،الجزائ،اعتنى به المكتب العلمي بدار ابن المديني.

♦ :شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة المقدسي،دار السلفية، الجزائر،ط1.

♦ :مذكرة فقه،دار الغد الجديد،القاهرة،تحقيق صلاح الله بن محمود السعيد.

♦ محمد بن عبد الرحمان المغراوي:الأستاذ أبو الحسن الندوي الوجه الآخر من كتاباته ،ط1/1420هـ/2001 م،غراس للنشر والتوزيع،الكويت.

♦ محمد بن عبد الرحمان المغراوي:المفسّرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ،ط1/1420هـ، 2000م،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان.

♦ محمد بن علي الشوكاني (1250هـ): الدرر البهية في المسائل الفقهية، ط1/1417هـ/1997م، دار العاصمة للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،تحقيق وتعليق عبد الله بن صالح بن محمد العبيد.

♦ :الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ط 1/1308هـ/1960م،مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق عبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني وعبد الوهاب عبد اللطيف.

♦ :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ط دار المعرفة،بيروت.

♦ :البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،مطبعة السعادة بالقاهرة،الناشر دار المعرفة،بيروت،ط 1/1348هـ.

♦ :السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ط1/1985م،دار الكتب العلمية، بيروت.

♦ :فتح القدير،ط2/1383هـ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر.

♦ محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل ابن الحسين بن أحمد زبارة الحسني الصنعاني: أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة،1405هـ/1984م،الدار اليمنية للنشر والتوزيع.

♦ محمد بن محمد مخلوف:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المطبعة،السلفية، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن ط1/1349هـ.

♦ محمد بن معيزة:منهج الإمام الجويني في الاستدلال على العقيدة،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية،قسم العقيدة ومقارنة الأديان ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، إشراف الدكتورمنصورعفيف،السنة الجامعية 2002م/2003م.

♦ محمد بن ناصرالناصر الغامدي:آثار الصحابة رضي الله عنهم من أول كتاب الديات إلى آخره جمعا ودراسة،رسالة دكتوراه،إشراف الدكتور نايف بن قبلان السليفي،قسم الكتاب والسنة،جامعة أم القرى،كلية أصول الدين،المملكة العربية السعودية،1429هـ.

♦ محمد حسنين مخلوف:بلوغ السول في مدخل علم الأصول،ط،مصطفى الحلبي.
♦ محمد حسين:التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،قسم علم أصول الفقه،السنة الجامعية /1423هـ /1424هـ/2002م/ 2003،إشراف الدكتور عمار ساسي.
♦ محمد خالد عبد العزيز منصور:التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ،رسالة دكتوراه،ط1/1418هـ /1998م،دار النفائس،الأردن.
♦ محمد رجب البيومي:النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ،ط1/1420هـ /1999م،دار القلم دمشق،الدار الشامية،بيروت.
♦ محمد سليمان الأشقر:أفعال الرسول ﷺودلالتها على الأحكام الشرعية ،ط5/1417هـ/1996م، مؤسسة الرسالة،بيروت.
♦ محمد صدقي بن أحمد البورنو:موسوعة القواعد الفقهية،مؤسسة الرسالة .
♦ محمد ضياء الرحمان الأعظمي:معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ،ط1/1420ه /ـ1999م،مكتبة أضواء السلف،الرياض،المملكة العربية السعودية.
♦ محمد علي البار:أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة،دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط1/1416هـ/1995م.
♦ محمد فتحي عبد الله:معجم مصطلحات المنطق وفلسفة العلوم للألفاظ العربية والإنجليزية والفرنسية واللاتينية،دار الوفاء،الإسكندرية،بدون طبعة ولارقمها.
♦ محمد محدة:مختصر علم أصول الفقه الإسلامي،دار الشهاب،باتنة،الجزائر.
♦ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت 1250هـ):تاج العروس من جواهر القاموس،مطبعة حكومة الكويت 1391هـ،تحقيق عبد الستّار.
♦ محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1/1427هـ/2006م، دار الفكر بدمشق .
♦ محمد ناصر الدين الألباني:آداب الزفاف،طبعة 1409هـ،المكتبة الإسلامية،عمّان.
♦ :إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ط 2/1405هـ/1985م،إشراف زهير الشاويش،المكتب الإسلامي.

♦ :التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلاّمة صديق حسن خان ،ط1 /1423 هـ/2003م،دار ابن القيم،المملكة العربية السعودية ،دار ابن عفان ،القاهرة،ضبط نصه،وحقّقه وقام على نشره علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحليبي الأثري.

♦ :سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،ط 1/1422هـ /2002م،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد،الرياض، المملكة العربية السعودية.

♦ :سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،ط 2 /1420هـ /2000م،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد،الرياض،المملكة العربية السعودية.

♦ :صحيح الجامع الصغير وزياداته،ط3/1408هـ،المكتب الإسلامي،بيروت.

♦ :صفة صلاة النبي ﷺمن التكبير إلى التسليم كأنك تراها، المكتب الإسلامي بيروت، ط 10 /1401هـ /1981م.

♦ محمد نوربن عبد الحفيظ سويد:منهج التربية النبوية للطفل،مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين،ط1/1419هـ/1998م،دار ابن كثير،بيروت،لبنان.

♦ محمد يحياوي:مشكلة المنهج في كتابات مالك بن نبي ،رسالة ماجستير،معهد الفلسفة،جامعة الجزائر، إشراف الدكتور أحمد موساوي،السنة الجامعية 1991م/1992م .

♦ محمدأبوالفتح البيانوني:المدخل إلى علم الدعوة ومناهجها /دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها وأساليبها ،ووسائلها،ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل ،ط2 / 1415هـ/1995م،مؤسسة الرسالة،بيروت.

♦ محمداجتباءالندوي:صديق حسن خان القنوجي حياته وآثاره ،رسالة دكتوراه ،ط1999م،دار ابن كثير، دمشق.

♦ محمدالروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، رسالة دكتوراه ، المغرب، ط1/1421هـ/ 2000م، دار الصفا، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، تقديم فاروق حمادة.

♦ محمدبن إسماعيل الكحلاني الصنعاني والمعروف بابن الأمير(ت 1182هـ):سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط 1400هـ/1980هـ،دار الجيل،بيروت،علّق عليه محمد عبد العزيز الخولي.

♦ محمدبن إسماعيل المقدّم:حُرمة أهل العلم،ط1/1426هـ/2005م،دار ابن الجوزي،القاهرة.

♦ محمدبن الموصلي: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتزلة لابن قيم الجوزية،المطبعةالسلفية، مكة،ط1/1348هـ،على نفقة الملك عبد العزيز آل سعود.

♦ محمدجمال الدين القاسمي(ت 1332هـ): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ط1/1399هـ /1979م، دار الكتب العلمية، بيروت.

♦ محمدعبد الرؤوف المناوي:التوقيف على مهمات التعاريف،ط 1/1410هـ،الناشر دار الفكر المعاصر، دارالفكر،بيروت،دمشق،تحقيق الدكتور محمدرضوان الداية.

♦ محمود الطحّان:تيسير مصطلح الحديث،مكتبة المعارف،الرياض،ط7/ 1405هـ/1985م.

♦ محمود شلتوت:الإسلام عقيدة وشريعة،ط18/1421هـ/2001م،دار الشروق،القاهرة.

♦ محمود عثمان:القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين،ط1،دار الزاحم 1423هـ.

♦ مراد وهبة:قواعد لهداية العقل،دار الثقافة الجديدة،ط3/1979م.

♦ المرداوي،علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان:الإنصاف،ط 2،مطبعة السنة المحمدية،1376ه،تحقيق محمدحامدفقي.

♦ المرغيناني، أبوالحسين علي بن أبي بكر الراشداني: الهداية شرح بداية المبتدي، ط 2/1397هـ، دارالفكر، بيروت.

♦ مريم محمد الظفيري:مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام ،والكتب والآراء والترجيحات،رسالة ماجستير،دار ابن حزم.

♦ مسعود جمادي:الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع ،مذكرة ماجستيرفي الفقه وأصوله إشراف الدكتور عبد الكريم حامدي ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،قسم الشريعة،جامعة الحاج لخضر باتنة،السنة الجامعية2006م/2007م.

♦ مصطفى أحمدالزرقا:المدخل الفقهي العام ،ط1/1418هـ/1998م،دار القلم،دمشق،إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات.

♦ مصطفى الزلمي: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد،ط4/1999،بغداد.

♦ مصطفى بشير الطرابلسي:منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين،الأستاذان:سيد سابق والقرضاوي نموذجا، ط2/1432هـ/2011م،دار الفتح للدراسات

و النشر،عمّان،الأردن.

♦مصطفى حلمي: مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام ، وفلسفة الغرب ، ط2/1412هـ /1991م، دار الدعوة الإسكندرية، مصر.

♦مصطفى ديب البغا:أثر الأدلة المختلف فيها ، مصادر التشريع التبعية، في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق .

♦مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط7/1418 هـ/1998م مؤسسة، الرسالة، بيروت، لبنان.

♦مصطفى سليم:مناهج المفسرين، دار المسلم، ط1/1410هـ .

♦مصطفى شمس الدين: تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي،المكتبة العلمية.

♦مصطفى صالح باجو:منهج الاجتهاد عند الإباضية ،رسالة دكتوراه،معهد الشريعة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة،الجزائر،إشراف الدكتور إسماعيل يحيى رضوان ،السنة الجامعية 1419هـ /1420 هـ/1998م/1999م.

♦معشاشة أبو عبد الرحمن سعيد: المقلّدون والأئمة الأربعة، ط 1/1420هـ/1999م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

♦مفرج بن سليمان القوسي: المنهج السلفي، تاريخه، مجالاته، قواعده، خصائصه، ط1/1422هـ /2002م، دار الفضيلة،الرياض.

♦المكتبة الألفية للسنة النبوية.

♦المكتبة الشاملة.

♦المكتبة العلمية.

♦مليكة صوالح:الانسلاخ من المذاهب الفقهية ،حقيقته،أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير، إشراف الدكتور رضوان بن غربية،السنة الجامعية2005 م/2006م .

♦المواق، محمدبن يوسف العبدري(ت797هـ): التاج والإكليل على مختصرخليل، ط2/1398هـ، دارالفكر (مطبوع مع مواهب الجليل).

♦الموسوعة العربية العالمية:أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية

الإسلامية/عمل موسوعي، ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية world book international/شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم ومؤلف ومترجم ومحرّر ومرجع علمي ولغوي، ومخرج فني ومستشار،ومؤسسة من جميع الدول العربية،(المكتبة الشاملة).

♦ الموصلي،عبدالله بن محمدبن مودود:الاختيارفي تعليل المختار،ط3/1395هـ،دارالمعرفة،بيروت.

♦ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 620هـ):روضة الناظروجنة المناظر،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة.

♦ :المغني،دار عالم الكتب ، الرياض،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،والدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو.

♦ مولاي الحسين بن الحسن الحيان:منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي،تأسيس وتأصيل،ط 1، 1424هـ/2003م،دار البحوث للدراسات الإسلامية،وإحياء التراث،الإمارات العربية المتحدة.

♦ ميلود رحالي:القصور المنهجي في العمل الدعوي في نظر الشيخ محمد الغزالي ،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،قسم أصول الدين ،جامعة الحاج لخضر ،إشراف الدكتور محمد زرمان، السنة الجامعية1428هـ/1429 ه /2007م/2008.

♦ الميمان ناصر بن عبد الله:القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،جامعة أم القرى،ط2/1426هـ/2005م.

♦ ناصر بن عبد الكريم العقل: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها ، ط1/1418هـ /1997م، دارإشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

♦ الندوة العالمية للشباب الإسلامي،إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حمّاد الجهني:الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط4.

♦ الندوي علي أحمد:موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي،ط 1419هـ/1999م، تقريظ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.

♦ نصر الدين سمار: المنهج التربوي وانعكاساته على اتجاهات المراهقين ، دراسة مقارنة بين العلماء المسلمين والغربيين، رسالةماجستير، معهد علم النفس وعلوم التربية ، الجزائر، إشراف الدكتور الطيب بلعربي، السنة الجامعية 1993 م/1994م.

♦ نصر فريد محمد واصل:السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام،المكتبة التوفيقية/المكتبة العلمية.

♦ نظام وجماعةمن علماء الهند:الفتاوى الهندية،ط3/1400هـ،دارإحياء التراث العربي،بيروت.

♦ نعمان خير الدين الآلوسي:جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني مصر،1381هـ.

♦ نوّار بن الشلي: التخريج المذهبي أصوله ومناهجه ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية ، تخصّص الفقه والأصول، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية إشراف الدكتور محمد الروكي، السنة الجامعية 1418هـ/1997م/1998م.

♦ نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث ط3، دار الفكر، دمشق/1401هـ/1981م.

♦ نورالدين طواية: ابن الجوزي ومنهجه الدعوي الإصلاحي ، رسالة دكتوراه ، كلية أصول الدين والشريعة و الحضارة الإسلامية ، قسم الدعوة والإعلام والاتصال ، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 1424هـ/2003م.

♦ هشام نشّابة وآخرون:موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين ، بترخيص من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط1/1425هـ/2004م، دار الجيل، بيروت، الإشراف العام الدكتور المنجي بوسنينة، المدير المسؤول محمد صالح الجابري.

♦ هيثم هلال:معجم مصطلح الأصول، ط1/1424هـ/2003م، دار الجيل بيروت، مراجعة وتوثيق الدكتور التونجي.

♦ الوجيز في الحديث النبوي السنة الأولى ثانوي،شعبة العلوم الإسلامية،وزارة التربية الوطنية،الجزائر.

♦ وفاء حسني بكر: أحكام الحرمين، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 1423هـ/2001م.

♦ ولي الدين الندوي: أعلام المسلمين، الإمام عبد الحي اللكنوي، علاّمة الهند، وإمام المحدثين، والفقهاء، ط1 /1415هـ /1995م، دار القلم، دمشق.

♦ وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي،ط1/1406هـ،دار الفكر للطباعة،سوريا.

♦ :الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر،مجلة الدراسات الإسلامية،عن مجمع البحوث الإسلامية،باكستان،العدد الأول،1426هـ/2005م.

♦ :نظرية الضرورة الشرعية،مؤسسة الرسالة،ط5/1418هـ/1997م.

♦ ياسر داود سليمان منصور:أحكام القرعة في الفقه الإسلامي،ماجستير،إشراف الدكتور محمد علي

الصليبي،قسم الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين، 1421هـ/ 2000م.

♦ يحيى شامي:موسوعة المدن العربية والإسلامية،ط1/1993م،دار الفكر،بيروت،لبنان.

♦ يحيى مراد:معجم تراجم أعلام الفقهاء،دار الكتب العلمية،بيروت.

♦ اليزيد بوعروري:المنهج عند جابر بن حيان ،رسالة ماجستير ،كلية أصول الدين والشريعةوالحضارة الإسلامية ، قسم العقيدة ومقارنة لأديان وشعبة الفلسفة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،الجزائر،إشراف الدكتور سعيد عليوان،السنة الجامعية2007م/2008م.

♦ يسري السيد محمد:موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية،جامع الفقه،دار الوفاء، المنصورة، ط1/1421هـ/2000م.

♦ يعقوب بن عبد الله الباحسين:التخريج عند الفقهاء والأصوليين،دراسة نظرية،تطبيقية،تأصيلية،مكتبة الرشد،الرياض،1414هـ.

♦ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، المباديء، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، ط1/1418هـ/1998م، مكتبة الرشد، الرياض.

♦ اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود:مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ط 1 /1418هـ/1998م،دار الهجرة للنشر والتوزيع،الرياض،المملكة العربية السعودية.

♦ يوسف القرضاوي:الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،ونظرات في الاجتهاد المعاصر،منشور على موقع القرضاوي على الأنترنيت.

♦ يوسف القرضاوي:الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ،ط2/1419هـ/1999م،الناشر مكتبة وهبة القاهرة.

♦ يوسف إليان سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر، 1346هـ /1988م.

♦ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الدمشقي المعروف بـ(ابن المبرد):زينة العرائس من الطرق والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية ،ط1/1422هـ/2001م، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور رضوان بن مختار بن غربية.

♦ يوسف بن خلف بن محل العيساوي:أثرالعربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية،ط 1/دار

ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية،رسالة دكتوراه،كلية الآداب،جامعة بغداد(2000م).

♦اليوسي:زهر الأكم في الأمثال والحكم،موقع الورّاق،المكتبة الشاملة.

♦http://www.nashiri.net/content/b/ogcategory/185/10060/9/18.

international classification desaesesICD ICD-10 مترجم إلى 42 لغة .

9- فهرس الموضوعات:

إهداء.
مقدّمة.....أ
أولا:التعريف بموضوع البحث.....أ
ثانيا:إشكالية البحث.....ه
ثالثا: سبب اختيار الموضوع.....ه
رابعا: أهداف البحث.....ز
خامسا:منهج البحث.....ح
سادسا:منهجية البحث.....ح
سابعا:الدراسات السابقة.....ي
ثامنا:أهم مصادر البحث.....ك
تاسعا:خطة البحث.....ك
عاشرا:صعوبات البحث.....ل
شكر وتقدير.....ن
الباب التمهيدي:مدخل إلى التعريف بالإمام صديق حسن خان، وضبط مفاهيم مفردات البحث.....1
الفصل الأول:عصر الإمام صديق حسن خان.....3
المبحث الأول:الناحية السياسية.....4
المطلب الأول:كيفية دخول الإسلام إلى شبه القارة الهندية.....4
المطلب الثاني:كيفية حصول الاستعمار الإنجليزي.....5
المطلب الثالث:العصر السياسي لصديق حسن خان.....6
المبحث الثاني:الناحية الدينية.....9
المطلب الأول:انتشار الشرك.....9
المطلب الثاني:انتشار البدع والخرافات.....10
المطلب الثالث:ظهور الفرقة النيجرية الدهرية.....11
المطلب الرابع:ظهور مدعي النبوة.....11

المطلب الخامس: التقليد والتعصّب المذهبي.....12
المطلب السادس: وجود الطوائف والفرق.....12
المبحث الثالث: الناحية الاجتماعية.....14
الفصل الثاني:حياة الإمام صديق حسن خان.....16
المبحث الأول:مولده ونسبه وكنيته وأسرته.....18
المطلب الأول:مولده ونسبه وكنيته.....18
المطلب الثاني:أسرته.....18
المبحث الثاني:نشأته العلمية وشخصيته.....20
المطلب الأول:نشأته.....20
المطلب الثاني:طلبه العلم ومن تلقاه عنهم(شيوخه).....20
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وعقيدته.....24
المطلب الرابع:سعيه في طلب الرزق، وزواجه الأول وأداؤه لفريضة الحج.....27
المطلب الخامس:زواجه الثاني بالملكة، وتلقيبه بلقب(أمير الملك).....32
المطلب السادس:صفاته وأخلاقه.....34
المبحث الثالث:المناصب التي تقلّدها وجهوده العلمية والدينية.....37
المطلب الأول:المناصب التي تقلّدها.....37
المطلب الثاني:جهوده العلمية والدينية.....38
المبحث الرابع:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....53
المطلب الأول: منزلته العلمية.....53
المطلب الثاني:ثناء العلماء عليه.....59
المبحث الخامس:صديق حسن خان ومعاصروه.....63
المطلب الأول:صديق حسن خان ومعاصروه والروابط العلمية معهم.....63
المطلب الثاني:المناقشة وتبادل الآراء.....64
المطلب الثالث:تعقيب على هذه المناقشات والردود.....68
المطلب الرابع:كلمة نهائية عن صديق حسن خان ومعاصره عبد الحي اللكنوي.....73
المبحث السادس:آثارصديق حسن خان و مؤلفاته.....75

المطلب الأول:الرسائل الشخصية من علماء عصره.....76
المطلب الثاني: تلاميذه.....77
المطلب الثالث: مصنفاته.....81
المطلب الرابع: الموضوعات التي كتب فيها.....91
المطلب الخامس:مميزاته في التأليف والكتابة.....94
المطلب السادس:شبهات حول مؤلفات صديق حسن خان، وتقنيدها، والرد عليها.....95
المبحث السابع:محنته ووفاته.....104
المطلب الأول:محنته.....104
المطلب الثاني:نتائج المؤامرات والدسائس والتهم.....110
المطلب الثالث:صبر صديق حسن خان –رحمه الله تعالى– على تلك المحن واحتسابه.....111
المطلب الرابع:مرضه والتحاقه بالرفيق الأعلى.....114
الفصل الثالث:ضبط مفهوم المنهج وبناء الفروع على الأصول.....119
المبحث الأول:مفهوم المنهج.....120
المطلب الأول:المنهج في اللغة.....121
المطلب الثاني:المنهج في الاصطلاح.....122
المطلب الثالث:المقصود بالمنهج في البحث.....126
المبحث الثاني:مفهوم بناء الفروع على الأصول.....127
المطلب الأول:مفهوم البناء في اللغة والاصطلاح،والمقصود به في البحث.....128
المطلب الثاني:مفهوم الفروع في اللغة والاصطلاح،والمقصود بها في البحث..... 130
المطلب الثالث:مفهوم الأصول في اللغة والاصطلاح،والمقصود بها في البحث..... 132
المطلب الرابع:المقصود ببناء الفروع على الأصول في البحث.....136
نتائج الباب التمهيدي:.....138
الباب الأول:منهجه في بناء الفروع على الأدلة الشرعية.....142
الفصل الأول:منهجه في في بناء الفروع على الأدلة المتفق عليها.....143
المبحث الأول: بناء الفروع على دليل القرآن الكريم.....150
المطلب الأول:تعريف القرآن.....151

المطلب الثاني:حجية القرآن عند صديق حسن خان.....152
المطلب الثالث:نماذج من بناء الفروع على القرآن.....159
المبحث الثاني:بناء الفروع على دليل السنّة.....167
المطلب الأول:تعريف السنة.....168
المطلب الثاني:حجّية السنّة عند صديق حسن خان.....169
المطلب الثالث:نماذج من بناء الفروع على حجية السنّة.....175
المطلب الرابع:وجوب العمل بخبر الواحد.....184
المطلب الخامس:خبر الواحد إذا خالف القياس والأصول.....185
المطلب السادس:زيادة الثقة في الخبر ومدى قبولها.....202
المطلب السابع:الخبر الضعيف إذا تعدّدت طرقه.....213
المبحث الثالث:بناء الفروع على دليل الإجماع.....225
المطلب الأول:تعريف الإجماع.....226
المطلب الثاني:حجية الإجماع.....228
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على الإجماع.....239
المطلب الرابع:إجماع الصحابة.....245
المبحث الرابع:بناء الفروع على دليل القياس.....253
المطلب الأول:تعريف القياس.....254
المطلب الثاني:حجّية القياس.....255
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على دليل القياس.....261
المطلب الرابع: القياس في مقابل النصّ.....267
الفصل الثاني:منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على الأدلة المختلف فيها.....277
المبحث الأول: بناء الفروع على قول الصحابي.....278
المطلب الأول:تعريف قول الصحابي.....279
المطلب الثاني:حجية قول الصحابي.....280
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على قول الصحابي.....284
المطلب الرابع:قول الصحابي المترّل في حكم المرفوع.....293

المطلب الخامس:مخالفة الصحابي لمرويه.....298
المطلب السادس:مرسل الصحابي.....302
المبحث الثاني: بناء الفروع على شرع من قبلنا.....312
المطلب الأول:تعريف شرع من قبلنا وحجيته.....313
المطلب الثاني:نماذج من الفروع المبنية على شرع من قبلنا.....316
المبحث الثالث: بناء الفروع على الاستصحاب.....322
المطلب الأول:تعريف الاستصحاب.....323
المطلب الثاني: صوره وحجيته.....323
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على الاستصحاب.....326
المبحث الرابع: بناء الفروع على سدّ الذرائع.....336
المطلب الأول:تعريف سدّ الذرائع.....337
المطلب الثاني:حجّية سدّ الذرائع.....338
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على سدّ الذرائع.....340
المبحث الخامس:بناء الفروع على العرف.....344
المطلب الأول:تعريف العرف.....345
المطلب الثاني:حجية العرف.....346
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على العرف.....351
المبحث السادس: بناء الفروع على المصالح المرسلة.....356
المطلب الأول:تعريف المصالح المرسلة.....357
المطلب الثاني:حجية المصالح المرسلة.....358
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على المصالح المرسلة.....366
المبحث السابع:بناء الفروع على الاستحسان.....371
المطلب الأول:تعريف الاستحسان.....372
المطلب الثاني:حجية الاستحسان.....373
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على الاستحسان المشروع و المردود.....376
نتائج الباب الأول:.....393

الباب الثاني:منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية 400
الفصل الأول:منهجه في بناء الفروع على القواعد الأصولية.....401
المبحث الأول:القواعد الأصولية: تعريفها، وحجيتها،وأقسامها.....403
المطلب الأول:تعريف القواعد الأصولية.....404
المطلب الثاني:حجية القواعد الأصولية.....406
المطلب الثالث:أقسام القواعد الأصولية.....407
المبحث الثاني: بناء الفروع على قواعد العام.....409
المطلب الأول:تعريف العام.....410
المطلب الثاني:حجية العام.....412
المطلب الثالث:نماذج من الفروع المبنية على العام.....415
المطلب الرابع:هل يدخل الكفار في عموم الخطاب الشرعي؟.....420
المطلب الخامس:هل خطاب الرسول خطاب لأمته؟.....422
المطلب السادس:هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع الاحتمال يتزّل منزلة العموم في المقال؟.....426
المطلب السابع:هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟.....430
المطلب الثامن:هل يجوز استعمال المشترك في معانيه؟.....436
المبحث الثالث:بناء الفروع على قواعد تخصيص العام.....450
المطلب الأول:تعريف التخصيص.....451
المطلب الثاني:تخصيص القرآن بالقرآن وبالسنّة المتواترة.....452
المطلب الثالث:تخصيص القرآن والمتواتر من السنّة بخبر الواحد.....456
المطلب الرابع: تخصيص السنّة بالسنّة.....464
المبحث الرابع:بناء الفروع على قواعد الخاص.....467
المطلب الأول:تعريف الخاص وأنواعه.....468
المطلب الثاني:ماذا يقتضي الأمر المطلق؟.....469
المطلب الثالث:هل يقتضي الأمر المطلق المرّة أم التكرار؟.....483

المطلب الرابع:ماذا يقتضي الأمر بعد الحظر؟.....486
المطلب الخامس:ماذا يقتضي النهي المطلق؟.....491
المطلب السادس:حالات حمل المطلق على المقيد.....497
المبحث الخامس: بناء الفروع على قواعد الحقيقة والمجاز.....514
المطلب الأول:تعريف الحقيقة والمجاز.....515
المطلب الثاني:الأصل حمل الألفاظ على الحقائق الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية.....521
المطلب الثالث:الأصل تقديم الحقائق الشرعية ثم اللغوية عند التعارض.....525
المبحث السادس: بناء الفروع على قواعد المنطوق والمفهوم.....531
المطلب الأول:تعريف المنطوق وأقسامه.....532
المطلب الثاني:تعريف الظاهر والنص.....534
المطلب الثالث:الأصل العمل بالظاهر.....536
المطلب الرابع:لا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل صحيح.....539
المطلب الخامس:هل للمقتضى عموم؟.....546
المطلب السادس:تعريف المفهوم وأقسامه.....553
المطلب السابع:حجية المفهوم.....558
المطلب الثامن:نماذج من الفروع المبنية على قاعدة مفهوم المخالفة.....566
الفصل الثاني:منهج صديق حسن خان في بناء الفروع على القواعد الفقهية .والمقاصدية.....560
المبحث الأول:بناء الفروع على القواعد الفقهية.....581
المطلب الأول:تعريف القواعد الفقهية.....582
المطلب الثاني:فائدة القواعد الفقهية وحجيتها في الاجتهاد.....583
المطلب الثالث:خصائص القواعد الفقهية.....586
المطلب الرابع:الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.....587
المطلب الخامس:نماذج من القواعد الفقهية وفروعها.....589
المبحث الثاني: بناء الفروع على القواعد المقاصدية.....616
المطلب الأول:تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.....617
المطلب الثاني:فائدة المقاصد الشرعية وحجيتها في الاجتهاد.....617

المطلب الثالث:الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية.....619
المطلب الرابع:نماذج من القواعد المقاصدية وفروعها.....621
الباب الثالث:منهجه في بناء الفروع على قواعد الجمع والترجيح والنسخ.....643
الفصل الأول: بناء الفروع على قواعد الجمع والترجيح.....645
المبحث الأول:مفاهيم عن التعارض والترجيح.....646
المطلب الأول:تعريف التعارض والتعادل والترجيح.....647
المطلب الثاني:حقيقة التعارض في الأدلة الشرعية.....649
المطلب الثالث:مسلك صديق حسن خان في دفع التعارض.....650
المبحث الثاني: بناء الفروع على قواعد الجمع.....654
المطلب الأول:مفاهيم عن الجمع.....655
المطلب الثاني:الجمع بتخصيص العام.....657
المطلب الثالث:الجمع بتقييد المطلق.....667
المطلب الرابع:الجمع بحمل الأمر على الندب.....670
المطلب الخامس:الجمع بحمل النهي على الكراهة.....675
المطلب السادس:الجمع باختلاف الحال أو المحل.....670
المطلب السابع:الجمع بالأخذ بالزيادة.....694
المطلب الثامن:الجمع بجواز أحد الأمرين(التخيير).....701
المبحث الثالث:بناء الفروع على قوعد الترجيح الخاصة بالسنة.....712
المطلب الأول:مفاهيم عن الترجيح.....713
المطلب الثاني:الترجيح باعتبار الإسناد.....716
المطلب الثالث:الترجيح باعتبار المتن.....729
المطلب الرابع:الترجيح باعتبار المدلول.....741
الفصل الثاني: بناء الفروع على قواعد النسخ.....752
المبحث الأول:مفاهيم عن النسخ.....753
المطلب الأول:تعريف النسخ.....754
المطلب الثاني:حكم النسخ.....755

المطلب الثالث:شروط النسخ.....758
المبحث الثاني:أقسام النسخ.....759
المطلب الأول:نسخ القرآن بالقرآن.....760
المطلب الثاني:نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد.....765
المطلب الثالث:نسخ السنة بالسنة.....768
المطلب الرابع:نسخ السنة بالقرآن.....774
المطلب الخامس:نسخ السنة القولية بالفعلية والتقريرية، والفعلية بالقولية.....777
المطلب السادس:النسخ بالإجماع.....783
المطلب السابع:هل الزيادة على النص نسخ؟.....785
الخاتمة:النتائج العامة للبحث،وأهم مميزات وخصائص منهج صديق حسن خان، وبعض المؤاخذات عليه، والتوصيات.....800
أولاـــ النتائج العامة للبحث.....800
ثانيا ـــ خصائص منهج صديق حسن خان.....808
ثالثا ـــ بعض المؤاخذات عليه.....813
رابعا ـــ بعض التوصيات.....827
ملخّص البحث باللغات الثلاث(العربية والفرنسية والإنجليزية) 831
الفهارس العامة:
1 ـــ فهرس الآيات القرآنية.....828
2 ـــ فهرس الأحاديث النبوية.....852
3- فهرس الآثار.....867
4ـــ فهرس القواعد المقاصدية.....870
5 ـــ فهرس القواعد الأصولية.....871
6 ـــ فهرس القواعد الفقهية.....875
7 ـــ فهرس المسائل الفقهية.....876
8 ـــ فهرس المصادر والمراجع.....891
9 ـــ فهرس الموضوعات.....932